رقم الميكروفيلم	عنوان المخطوط : المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار "على ما أوجبه القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"
	المؤلف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأندلسي القرطبي اليزيدي، أبو محمد (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ)
	الأجزاء : ج ٢ المجلدات : ١
الرقم والفن فقه حنبل	أوله : بسم الله ... وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه مسائل "... الخ..
١٤	تاريخ النسخ : / اسم الناسخ : /
	عدد الأوراق : ٢٤٦ ق المقاس : ٢٧ × ١٩
	ملاحظات :

رقم الفيلم ٧٢٧٣

تصوير ميكروفيلم

نادية محمود

٢١٥

السفر الثالث من المحلى في شرح المجلى

على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تصنيف الفقيه الإمام العالم الحافظ ناصر السنة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه

بالمكتبة ... ٨١٤

الحمد لله وقف هذا الجزء وما قبله وما بعده الملك المؤيد
أبو النصر شيخ بمدرسته العظمى بجامعه بالقاهرة وشرط
أن لا يخرج منه

م٢
مويد حنبل

[redacted]

١٤ فقه حنبلي

٢٧١١

رقم الميكروفيلم	عنوان المخطوط : المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار "على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"
	المؤلف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأندلسي القرطبي اليزيدي، أبو محمد (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ)
	الأجزاء . ج٢ المجلدات : ١
الرقم والفن فقه حنبل ١٤	أوله : بسم الله ... وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه مسألة ... الخ
	تاريخ النسخ : / اسم الناسخ : /
	عدد الأوراق : ٢٤٦ ق المقاس : ١٩×٢٧
	ملاحظات :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

مسائل من هذا الباب من كان له اهل حاضرو المسجد الحرام واهل غير حاضرين فلا هدى عليه ولا صوم لان اهله حاضرو المسجد الحرام فمن حج باهله فتمتع فان اقام اكثر من اربعة ايام باهله بمكة فاهله حاضرو المسجد الحرام وان لم يقم بها الا اربعة ايام فصاعدا فليس اهله حاضري المسجد الحرام فعليه الهدى او الصوم وقد حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهله وجماعة من اصحابه رضى الله عنهم باهلهم فوجب على من تمتع منهم الهدى او الصوم فصح ان من هذه صفته فليس اهله حاضري المسجد الحرام وانما اقام رسول الله عليه السلام بمكة اربعا في حجة الوداع ثم رجعنا عن هذا الى انه ان اقام باهله بمكة عشرين يوما فاقل فليس من اهله حاضروا المسجد الحرام فان بقى اكثر من عشرين يوما مذ يدخل مكة الا ان يهل بالحج فهو ممن اهله حاضروا المسجد الحرام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة وان كان مكى لا اهل له اصلا او له اهل في غير الحرم فتمتع فعليه الهدى او الصوم لانه ليس ممن اهله حاضروا المسجد الحرام والاهل هم العيال خاصة هاهنا لان كل من حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش فان اهلهم كانوا بمكة نعنى اقاربهم فلم يسقط هذا عنهم حكم الهدى او الصوم الذى على المتمتع وبالله تعالى التوفيق وأما قولنا ان الهدى الواجب على المتمتع راس من الغنم او من الابل او من البقر او شرك في بقرة او ناقة بين عشرة فاقل سوا كانوا متمتعين او بعضهم او كان فيهم من يريد نصيبه لحما للاكل او البيع او لنذر او لتطوع فلقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى واسم الهدى يقع على الشاة والبقرة والبدنة وروينا عن ابن مسعود انه كان يجيز في ذلك الشاة وعن ابن عباس مثل ذلك واختلف فيه عن ام المومنين عائشة فروى عنها مثل قول ابن عباس وروى عنها ايضا وابن عمر انه لا يجزى في ذلك شاة وانه انما في ذلك الناقة او البقرة كما روينا عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن ابي

اسحق هو السبيعي عن وبرة بن عبد الرحمن قال قال لي ابن عمر صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت الى اهلك احب الي من شاة ومن طريق حماد بن زيد عن عيلان بن جرير قال سمعت ابن عمر يسئل عن هدي المتعة وهم يذكرون الشاة فقال ابن عمر شاة ورفع بها صوته لا الا بقرة او ناقة وعن عروة بن الزبير مثل قول ابن عمر وروينا عن طاوس الترتيب وروينا من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا هشام بن يوسف نا ابن جريج قال سمعت ابن طاوس يخبر عن ابيه انه كان يقول بقدر يسار الرجل ان استيسر جزور فجزور وان استيسر بقرة فبقرة وان لم يستيسر الا شاة فشاة قال وكان ابي يعرف بين ما استيسر وتيسر قال ان استيسر على قدر يساره وتيسر ما تيسر قال ابو محمد وروينا من طريق البخاري نا اسحق بن منصور انا النضر بن شميل انا شعبة نا ابو جمرة هو نصر بن عمران الضبعي قال سالت ابن عباس عن المتعة فامرني بها وسالته عن الهدى فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم وهكذا رويناه في تفسيره هدى المتعة ايضا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن ابي جمرة عن ابن عباس وهذا نأخذ فاما اجازة الشاة في ذلك فهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واما الشرك في الدم فيه يقول ابو حنيفة والشافعي والاوزاعي وسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وابو سليمان الا ان ابا حنيفة قال لا يجوز الشرك في الدم الا ان يكونوا كلهم يريدونه الهدى وان اختلفت اسبابهم وقال صاحبه زفر بن الهذيل لا يجوز الا ان تكون اسبابهم واحدة مثل ان يكونوا كلهم متمتعين او كلهم معتدين ونحو هذا وقال الشافعي وابو سليمان كما قلنا الا انهم كلهم قالوا لا يجوزان يشترك فيها اكثر من سبعة واما قول مالك فانهم احتجوا برواية رويناها من طريق ابي العالية وسعيد بن جبير وابن سيرين كلهم عن ابن عمر قال ابو العالية سمعت ابن عمر يقول يقولون البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ما اعلم النفس تجزى الا عن النفس وقال سعيد بن جبير عنه انه

قال ما كنت اشعر ان النفس تجزى الا عن النفس وقال ابن سيرين عنه انه قال
لا اعلم دما يراق عن اكثر من انسان واحد وهو راى ابن سيرين وكره ذلك
الحكم وحماد بن ابي سليمان ما نعلم لهم شبهة غير هذا ولا حجة فيه لان ابن
عمر قد رجع عن هذا الى اجازة الاشتراك وانما اخبر ههنا بانه لم يعلم
بذلك ولا شعر به وليس من لم يعلم حجة على من علم ن حدثنا يوسف
بن عبد الله النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي القاضي نا اسحق بن احمد
نا احمد بن عمرو بن موسى العقيلي نا محمد بن عيسى الهاشمي نا عمرو بن علي نا وكيع
بن الجراح نا عريف بن درهم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال الجزور والبقرة
عن سبعة قال ابو محمد اجازته لذلك دليل بين على انه علم بالسنة
في ذلك بعد ان لم يكن علمها وقد جا هذا نصا عنه كما روينا من طريق
ابن ابي شيبة نا ابن نمير نا مجالد عن الشعبي قال قلت لابن عمر البقرة
والبعير تجزى عن سبعة فقال وكيف ألها سبعة انفس فقلت ان
اصحاب محمد الذين كانوا بالكوفة افتوني فقال القوم نعم قد قاله رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر فقال ابن عمر ما شعرت فبطل
تعلقهم بابن عمر ولم يمنع من ذلك حماد والحكم لكن كرهاه فصح انهما يجيزان
ذلك وانما هو عن ابن سيرين راى لا عن اثر فبطل ان يكون لهذا القول متعلق
اصلا وقد ذكرنا عن ابن عمر انفا انه راى الصوم في التمتع ولم يجز الشاة في ذلك
ن وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن زيد بن
جبير قال سمعت ابن عمر سئل عمن يهدي جملا فقال ما رايت احدا فعل
ذلك قال ابو محمد من الباطل الفاحش ان يكون ابن عمر او غيره حجة
في مكان غير حجة في مكان اخر ن وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال كان اصحاب محمد عليه
السلام يقولون البدنة عن سبعة ن وعن قتادة عن انس قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتركون السبعة في البدنة من الابل ن وعن
سفيان الثوري عن مسلم القري عن حبة العرني عن علي بن ابي طالب قال

البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وعن سفيان الثوري عن زهير بن ابي
ثابت عن سليمان بن زافر العبسي قال انا واني اخذنا مع حذيفة بن اليمان
من بقرة عن سبعة في الاضحا وعن سفيان الثوري عن ابي حصين عن خالد
بن سعد عن ابي مسعود البدري قال تنحر البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عائشة ام المومنين قالت البقرة
والجزور عن سبعة ن وبه الى ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن مسلم عن ابرهيم
النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال البقرة والجزور عن سبعة ن وعن
يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال الجزور
والبقرة عن سبعة ن وصح القول بذلك ايضا عن عطا وطاوس وسليمان
التيمي وابي عثمان النهدي والحسن البصري وقتادة وسالم بن عبد الله
بن عمر وعمرو بن دينار وغيرهم والحجة لهذا القول ما رويناه من طريق مالك
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ن ومن طريق
يحيى بن سعيد القطان نا جعفر بن محمد نا ابي هو محمد بن علي بن الحسين نا جابر
بن عبد الله فذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها نحر عليه السلام ثلاثا
وستين فاعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ن ومن طريق احمد بن
شعيب انا ابو داود هو الطيالسي نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن قيس
بن سعد عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة قال ابو محمد فصح هذا عن
النبي عليه السلام وهو اجماع من الصحابة كما اوردنا ن واما قول من لم يجز
ذلك الا عن سبعة فانه تعلق بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن الصحابة رضي الله عنهم فاما الصحابة ومن بعدهم فقد اختلفوا روينا
من طريق احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا الفضل بن
موسى نا الحسين بن واقد عن علباء بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم نحض النحر فنحرنا البعير عن عشرة ؟ ومن
طريق الحذافي عن عبد الرزاق نا معمر نا قتادة قال قال سعيد بن المسيب البدنة
عن عشرة فهذا اختلاف من الصحابة والتابعين على اننا اذا تاملنا فعل
الصحابة وقولهم في ذلك فانما هو ان البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة
وهذا قول صحيح وليس فيه منع عن جوازها عن اكثر من سبعة وكذلك الاثر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انما فيه انه عليه السلام نحر البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة وهذا حق ودين وليس فيه منع من نحرها عن اكثر
من سبعة او عن اقل من سبعة وكذلك ما روينا من طريق ابي داود حدثنا
موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطا بن ابي رباح عن جابر
بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور
عن سبعة فنعم قال الحق وقوله الحق وليس في هذا منع من جوازها عن
اكثر من سبعة ان جا برهان بذلك والا فلا تجوز الزيادة على ذلك بالدعوى
فنظرنا في ذلك فوجدنا ما رويناه من طريق ابي داود السجستاني نا عمرو
بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا جميعا نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من ازواجه بقرة بينهن ؟ ومن
طريق البخاري نا عثمان هو ابن ابي شيبة نا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عائشة ام المومنين قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى انه الا الحج فلما قدمنا تطوفنا
بالبيت فامر النبي عليه السلام من لم يكن ساق الهدي ان يحل فحل من لم
يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فاحللن قال ابو محمد كن رضوان
الله عليهن تسعا خرجت منهن عائشة لانها لم تحل لكنها اردفت حجا على عمرتها
كما جا في اثر اخر فبقي ثمان لم يسقن الهدي فاحللن كما تسمع ونحر عليه
السلام عنهن كلهن بقرة واحدة فهذا عن اكثر من سبعة ؟ فان قيل قد
روي انه عليه السلام اهدى عن نسائه البقر قلنا هذا لفظ رويناه

من

من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة ام المومنين فذكرت حديثا وفيه فاتينا بلحم بقر فقلت ما
هذا قالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر وقد روينا
هذا الخبر نفسه عمن هو احفظ واضبط من ابن الماجشون عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين فبين ما اجمله ابن الماجشون كما رويناه
من طريق البخاري عن مسدد عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة ام المومنين فذكرت الحديث وفيه قالت فلما كنا بمنى
اتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ازواجه بالبقر فبين سفيان في هذا الخبر وهو الذي رواه عبد العزيز بن
الماجشون نفسه ان تلك البقر كانت اضاحي والاضاحي غير الهدي الواجب
في التمتع بالعمرة الى الحج بلا شك ؟ ومن طريق مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن
حاتم نا محمد بن بكر انا ابن جريج انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث
عن حجة النبي عليه السلام فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احللنا
ان نهدي ونجمع النفر منا في الهدية وذلك حين امرهم ان يحلوا من حجهم
قال ابو محمد هذا سند لا نظير له وبيان لا اشكال فيه والنفر يقع على
العشرة واقل واكثر فنظرنا في الاية فوجدنا الله تعالى ايضا قال فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ومن للتبعيض فجاز الاشتراك
في الهدي بظاهر الاية ؟ فان قيل فمن اين اقتصرتم على العشرة فقط قلنا
لوجهين احدهما انه لم يقل احد بانه يجوز ان يشترك في هدي فرض اكثر
من عشرة والثاني ما رويناه من طريق البخاري نا مسدد نا ابو الاحوص نا
سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده
رافع بن خديج فذكر حديث خيبر وفيه انه عليه السلام قسم بينهم وعدل
بعيرا بعشر شياه قال ابو محمد فقد صح اجماع المخالفين لنا مع ظاهر
الاية بان شاة تجزي في الهدي الواجب في التمتع والاحصار والتطوع
وقد عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر شياه ببعير فصح ان الشاة

بانا عشر البعير جملة وان البقرة كالبعير في جواز الاشتراك فيهما في الهدي الواجب فيما ذكرنا فصح ان البعير والبقرة تجزيان عما تجزي عنه عشر شياه وعشر شياه تجزي عن عشرة فالبعير والبقرة تجزي كل واحد منهما عن عشرة وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب واسحق بن راهويه وبه نقول لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ٥ واما من منع من اختلاف اغراض المشتركين في الهدي فانهم احتجوا بان قالوا اذا كان فيهم من يريد نصيبه للبيع او للاكل لا للهدي فلم تحصل البدنة ولا البقرة مذكاة للهدي المقصود به الى الله عز وجل وجهة وقوله لم تحصل الهدي المذكور اذا اشترك فيه المحصر والمتمتع والمتطوع والقارن فلم تحصل مذكى لما قصده به كل واحد منهم والذكاة لا تتبعض قال ابو محمد هذا لا يحل الاحتجاج به لانه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اوردنا انه امر ان يجتمع النفر منهم في الهدي وانه قال عليه السلام البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فعم عليه السلام ولم يخص من اتفقت اغراضهم ممن اختلفت وانما امرنا في الهدي بالتذكية وبالنية عما يقصده المرء وقد قال عليه السلام ولكل امرئ ما نوى فحصلت البقرة والبدنة مذكاة اذا ذكيت كما امر الله تعالى بامر ربنا لهما وسمى الله تعالى عليهما ثم لكل واحد منهم في حصته منها نيته قال عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها فاحكام جملتها انها مذكاة وحكم كل جزء منها ما نواه فيه مالكه ولا فرق حينئذ بين اجزاء سبعة من البعير او البقرة وبين سبع شياه ولا يختلفون في انهم وان كانت اغراضهم متفقة وكان سببهم كلهم واحدا فان لكل واحد حكمه وانه قد يمكن ان يقبل الله تعالى من بعضهم ولا يقبل من بعضهم ولا يقدح ذلك في حصة المتقبل منه وبالله تعالى التوفيق ولا فرق بين تغاير اصحاب النيات وبين تغاير النيات ٥ واما قولنا لا يجزيه ان يهديه الا بعد ان يحرم بالحج وان له ان يذبحه او ينحره متى شاء بعد ذلك ولا يجزيه ان يهديه وينحره الا بمنى او بمكة فلان الله تعالى قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فانما اوجبه تعالى على من تمتع بالعمرة الى الحج لا على من لم يتمتع بالعمرة الى الحج بلا شك

فهو ما لم يحرم بالحج فلم يتمتع بعد بالعمرة الى الحج واذ لم يتمتع بعد بالعمرة الى الحج فالهدي غير واجب عليه ولا يجزي غير واجب عن واجب الا بنص وارد في ذلك ولا خلاف بين احد في انه ان بدا له فلم يحج من عامه ذلك فانه لا هدي عليه فصح انه لم يكن عليه هدي بعد واذا لم يكن عليه فلا يجزيه ما ليس عليه عما يكون عليه بعد ذلك وهو قول الشافعي وابي سليمان ٥ واما ذبحه ونحره بعد ذلك فلان هذا الهدي قد بين الله تعالى اول وقت وجوبه ولم يحد آخر وقت وجوبه بحد وما كان هكذا فهو دين باق ابدا حتى يؤدى والامر به ثابت حتى يؤدى ومن خصه بوقت محدود فقد قال على الله تعالى ما لم يقله وهذا عظيم جدا ٥ وقال ابو حنيفة ومالك لا يجزي هديه قبل يوم النحر وهذا قول لا دليل على صحته بل هو دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو ساقط والعجب من تجويز ابي حنيفة تقديم الزكاة واجازة اصحابه لمن نذر صيام يوم الخميس فصام يوم الاربعاء قبله ثم لا يجيزون هدي المتعة قبل يوم النحر ٥ واما قولنا انه لا يجزي الا بمنى او بمكة فقد قال قوم يجزي في كل بلد لان الله تعالى لم يحد موضعا اذا به فهو جائز في كل موضع ولو اراد الله تعالى قصره على مكان دون مكان لبينه كما بين ذلك في جزاء الصيد بقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولم يقل ذلك في هدي المتعة ولا في هدي المحصر وما كان ربك نسيا ٥ فان قيل نقيس الهدي على الهدي في ذلك قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه ان صححتم قياسكم هدي المتعة على هدي جزاء الصيد لزمكم ان تقيسوه عليه في تعويض الاطعام من الهدي والصيام في هدي المتعة وانتم لا تقولون هذا فظهر فساد قياسكم وتناقضه قال ابو محمد لكن الحجة في ذلك ان الله تعالى قال ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق وقال تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فجاء النص بان شعائر الله تعالى محلها الى البيت العتيق وان البدن من شعائر الله تعالى فصح يقينا ان محلها الى

اجزاه م

لون

البيت العتيق ولا خلاف بين احد في ان حكم الهدي كله كحكم البدن ۝ روينا من
طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان نا جعفر بن محمد بن علي عن
ابيه ان جابر بن عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد نحرت
هنا ومنى كلها منحر ۝ حدثنا احمد بن عمر بن انس نا عبد الله بن الحسين بن عقال
نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا معاذ بن المثنى نا مسدد
نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عند المنحر هذا المنحر وفجاج مكة كلها منحر وقال عليه السلام بمنى
هذا المنحر وفجاج منى كلها منحر فصح انه حيث ما نحرت البدن والاهدا من
فجاج مكة ومنى وهو الحرم كله فقد اصاب الناحر وانه لا يجوز نحر البدن
والهدي في غير الحرم الا ما خصه النص من هدي المحصر وهدي التطوع اذا
عطب قبل بلوغه مكة ۝ وروينا عن طاوس وعطا قالا ما كان من هدي
فهو بمكة والصيام والاطعام حيث شئت ۝ وعن مجاهد انحر حيث شئت
واما قولنا ومن كان اهله ساكنين في الحرم فلا يلزمه في تمتعه هدي ولا صوم
وهو محسن في تمتعه وقال قوم هو مسيء في تمتعه قال ابو محمد قال الله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام قال علي فقال المخالفون لو ان الله تعالى اراد ما
قلتم لقال ذلك على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فصح ان المتعة انما
هي لغير اهل مكة ۝ قال ابو محمد ليس كما قالوا لان الهدي او الصوم الذي
اوجب الله تعالى في التمتع انما هو نسك زايد وفضيلة وليس جبرا لنقص
كما ظن من لم يحقق فهو لهم لا عليهم برهان صحة ذلك قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي
ولجعلتها عمرة ولاحللت او كما قال عليه السلام فاخبر عليه السلام بفضل
المتعة وانها افضل اعمال الحج واسقط الله تعالى الهدي عن اهل مكة والصوم
فيها لما هو اعلم به وظاهره الرفق بهم لانه لا شك في ان الله تعالى لو كلفهم

ذلك

ذلك لكان حرجا عليهم لسهولة العمرة عليهم ولامكانها لهم كل يوم بخلاف
اهل الافاق وقال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ويبطل
قول المخالف ان الاية لو كانت كما ظن لحرمت العمرة في اشهر الحج على اهل مكة
والحرم وهذا خلاف ما جاءت به السنة من الحض على العمرة وانها كفارة لما
بينهما فدخل في ذلك اهل مكة وغيرهم ۝ روينا عن سعيد بن منصور نا هشيم
نا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال ليس على اهل مكة هدي في المتعة
۝ ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم ووكيع قال هشيم انا المغيرة بن مقسم ويونس
بن عبيد قال المغيرة عن النخعي وقال يونس عن الحسن وقال وكيع عن الحسن بن حي
عن ليث عن عطا وطاوس ومجاهد ثم اتفق عطا وطاوس ومجاهد والنخعي قالوا كلهم
والحسن صح
ليس على المكي هدي في المتعة ۝ ومن طريق الحذاقي عن عبد الرزاق عن ابن جريج
ومعمر قال ابن جريج عن عطا وقال معمر عن الزهري ثم اتفق الزهري وعطا
قالا جميعا في المكي يمر بالميقات فيعتمر منه انه ليس بمتمتع وبهذا نقول
وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا
خرج المكي الى الميقات فتمتع منه فعليه الهدي قال ابو محمد لا شي
عليه لان اهله حاضري المسجد الحرام ۝ وزعم المالكيون ان الهدي انما جعل
على المتمتع لاسقاطه سفر الحج الى مكة ۝ قال علي وهذا باطل بحت
والعجب من تسهيلهم على انفسهم مثل هذا القول الفاسد الذي يفتضحون به
من قرب ويقال لهم هذه العلة نفسها موجودة فيمن اعتمر اخر يوم
من رمضان ثم اقام بمكة حتى حج فقد اسقط احد السفرين وانتم لا ترون
عليه هديا ولا صوما انتم تقولون فيمن اعتمر في اشهر الحج ثم خرج الى ما ورا ابعد
المواقيت فاهل بالحج منه وهو من اهل مصر او الشام او العراق انه لا هدي عليه
ولا صوم ولم يسقط احد السفرين ويقولون فيمن كان من اهل هذه البلاد فخرج
لحاجته لا يريد حجا وكانت حاجته بعسفان او بطن مر فلما صار بها بدا
له في الحج والعمرة فحج بعد ان اعتمر في غير اشهر الحج فلا هدي عليه وقد اسقط
السفرين الى الحج والى العمرة ولعمري ما ينبغي لمن له دين او عقل ان يطلق عن

[illegible]

الله تعالى بما الاعلم له به وبالله تعالى نتأيد ٥ واما قولنا والمتمتع الذي
يجب عليه الهدي او الصوم هو من ابتدا عمرته بان اهل بها في اشهر الحج لا قبل
ذلك اصلا وتم عمرته ثم حج من عامه سوا رجع فيما بين ذلك الى الميقات
او الى منزله او الى افق ابعد من منزله او مثله او اقرب منه او اقام بمكة اعتمر
فيما بين ذلك عمرا كثيرة او لم يعتمر فان احرم للعمرة قبل هلال شوال
فليس بمتمتع ولا هدي عليه ولا صوم ان حج من عامه اقام بمكة او لم يقم عمل
بعض عمرته اكثرها او اقلها في اشهر الحج او لم يعمل منها شيا في اشهر الحج الا ان
يعتمر بعد ذلك في اشهر الحج فيكون متمتعا فان الناس اختلفوا في هذا فقالت
طايفة كما روينا من طريق حماد بن سلمة نا اسحق بن سويد قال سمعت ابن
الزبير يقول ايها الناس ان التمتع ليس الذي تصنعون يتمتع احدكم بالعمرة
قبل الحج ولكن الحاج اذا فاته الحج او ضلت راحلته او كسر حتى يفوته الحج فانه
يجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وما استيسر من الهدي ٥ ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عن عطا قال كان ابن الزبير يقول المتعة لمن
احصر ٥ وقالت طايفة المتمتع هو من اعتمر في اي اشهر السنة كانت
عمرته قبل اشهر الحج او في اشهر الحج ثم اقام حتى حج من عامه فهذا عليه
الهدي او الصوم ٥ روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ليث ابن
ابي سليم عن طاوس قال اذا اهل بالعمرة في اشهر الحج فعليه الهدي وان لم يحج
ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن ليث عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه قال اذا اعتمر في غير اشهر الحج ثم اقام الى الحج فهو متمتع ٥ ومن
طريق وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا خرج المكي الى الميقات
فاعتمر منه فعليه الهدي ٥ وقالت طايفة ليس المتمتع الا من اهل
بالعمرة في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى حج من عامه فان رجع الى اهله بين
العمرة والحج فليس متمتعا روينا من طريق وكيع نا العمري عن نافع عن ابن عمر
عن عمر بن الخطاب قال اذا اهل بالعمرة في اشهر الحج ثم اقام حتى يحج فهو
متمتع واذا رجع الى اهله ثم حج فليس متمتعا ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع

وحفص بن غياث قال حفص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر وقال وكيع
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قالا جميعا من اعتمر في اشهر الحج ثم رجع
فليس بمتمتع ذاك من اقام ولم يرجع ٥ وبه الى وكيع نا سفيان الثوري عن
المغيرة ويحيى بن سعيد الانصاري قال المغيرة عن ابرهيم النخعي وقال يحيى
عن سعيد بن المسيب قالا جميعا مثل قول عمر ٥ وقالت طايفة المتمتع
هو من اهل بالعمرة في اشهر الحج لا قبلها ثم اقام بمكة حتى حج من عامه فان
خرج بين العمرة والحج الى ما تقصر فيه الصلاة من مكة فليس متمتعا روينا
من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن ابن جريج قال قال عمر نه في
الشهر الذي يحل فيه فاذا سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع
ومن طريق وكيع نا سفيان عن ليث عن عطا فيمن اهل بالعمرة في اشهر الحج ثم لم
يحج من عامه قال لا شي عليه ٥ وقالت طايفة ان المتمتع من طاف في اشهر
الحج ثم حج من عامه روي ذلك من طريق سفيان عن بعض اصحابه عن ابرهيم
النخعي قال عمرته في الشهر الذي يطوف فيه ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن
هشام عن حفصة بنت سيرين قالت احرمنا بالعمرة في رمضان فقدمنا
مكة في شوال فسالنا الفقها والناس متوافرون فكلهم قال هي متعة
ومن طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن مطر الوراق عن الحسن والحكم
بن عتيبة فيمن اهل في رمضان وطاف في شوال قالا جميعا عمرته في
الشهر الذي طاف فيه ٥ ومن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
المغيرة عن ابرهيم قال اذا رجع الى اهله قبل ان يحج وبعد ان اعتمر في اشهر
الحج فليس متمتعا فان اقام حتى يحج فهو متمتع وهو كله قول سفيان ٥
وقالت طايفة ان احرم بالعمرة في رمضان فدخل الحرم قبل هلال
شوال فليس متمتعا وان دخل الحرم بعد هلال شوال فهو متمتع اذا حج
من عامه كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن ابن
ابي نجيح عن عطا وقال ابن جريج عن عطا قال اذا دخل المحرم الحرم قبل ان
يرى هلال شوال فليس بمتمتع وان دخل الحرم بعد ان يرى هلال شوال

فهو متمتع اذا مكث الى الحج وهو قول الاوزاعي ه وقالت طايفة مثل
قولنا كما روينا من طريق مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول
من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة فقد استمتع ووجب عليه
الهدي او الصيام اذا لم يجد هديا ه ومن طريق عبد الرزاق عن سيف عن
يزيد الفقير ان قوما اعتمروا في اشهر الحج ثم خرجوا الى المدينة فاهلوا بالحج
فقال ابن عباس عليهم الهدي ه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا
فيمن قدم في غير اشهر الحج معتمرا ثم بدا له ان يعتمر في اشهر الحج قال لا يكون
متمتعا حتى ياتي من ميقاته في اشهر الحج قلت له ارأي ام علم قال بل علم
قال ابو محمد انما وافقنا عطا في انه لا يكون المتمتع الا من احرم في اشهر
الحج لا في قوله ان من قدم في غير اشهر الحج محرما ثم اعتمر ثم حل ثم اعتمر
في اشهر الحج انه ليس متمتعا بل هو متمتع ان حج من عامه ه ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة قال عمرته في الشهر الذي اهل فيه ه ومن طريق
سعيد بن منصور نا هشيم وابو عوانة قال ابو عوانة عن قتادة عن سعيد
بن المسيب وقال هشيم انا يونس عن الحسن ثم اتفق الحسن وسعيد قالا في
المتمتع عليه الهدي وان رجع الى بلاده ه وقالت طايفة ان احرم في غير
اشهر الحج فطاف من عمرته اقل من اربعة اشواط ثم اهل هلال شوال
فاتم عمرته ثم اقام بمكة او لم يقم الا انه لم يرجع الى بلده او اهل بعمرته
كذلك في اشهر الحج ولم يكن من اهل المواقيت فما دونها فهو متمتع عليه
الهدي او الصوم فان اهل بعمرته في غير اشهر الحج وطاف من عمرته اربعة
اشواط ثم اهل هلال شوال فليس متمتعا وهو قول ابي حنيفة ووافقه
ابو يوسف على ذلك الا انه قال اذا رجع الى ما وراء ميقات من المواقيت
فليس متمتعا وقالوا من كان متمتعا ولا هدي معه فانه يحل اذا اتم
عمرته فان كان ساق هديه فانه لا يحل حتى يحل من الحج يوم النحر فان حل
فعليه هدي اخر لاحلاله ه وقالت طايفة من اعتمر في اشهر الحج او اهل
بعمرة في رمضان ثم بقي عليه من الطواف بين الصفا والمروة شي وان قل

فاهل

فاهل هلال شوال ثم اقام بمكة او رجع الى افق دون افقه في البعد ثم حج من
عامه فهو متمتع فان اتم عمرته في رمضان فليس متمتعا وكذلك الذي يعتمر
في شهر من شهور الحج ثم يرجع الى افقه او افق مثل افقه في البعد فليس
متمتعا وان حج من عامه وهو قول مالك ه وقالت طايفة من اعتمر اكثر
عمرته في اشهر الحج ثم اقام او خرج الى ما دون ميقات من المواقيت
فهو متمتع ان حج من عامه فان خرج الى ميقات من المواقيت او اعتمر في غير
اشهر الحج فليس متمتعا وهو قول الشافعي قال ابو محمد اما قول ابي
حنيفة في تقسيمه بين الاربعة الاشواط والاقل فيما يكون به متمتعا فقول
لا يعرف عن احد قبله ولا حجة له فيه لا من قران ولا من سنة صحيحة
ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس ه واحتج له
بعض مقلديه بانه عول على قول عطا في المراة تحيض بعد ان طافت
اربعة اشواط قال ابو محمد وهذه مسالة غير المتعة وقول عطا ايضا
فيها خطا لانه خلاف امر رسول الله عليه السلام الحايض ان لا تطوف بالبيت
وانه تقسيم بلا دليل اصلا واما قول ابي حنيفة ان المعتمر الذي معه الهدي
المريد للحج فانه لا يحل حتى يحل من حجه فانه لا بنا على الاثار الواردة عن النبي
عليه السلام بامره من معه الهدي بالبقا على احرامه ومن لا هدي معه
بالاحلال والاحتجاج بهذه الاثار لقول ابي حنيفة جهل مظلم وقول بغير
علم او تعمد من يعلم الكذب على رسول الله عليه السلام وكلاهما بلية لان
جميع تلك الاثار انما وردت بانه عليه السلام امر من لا هدي معه
من المفردين للحج والقارنين بالاحلال وامر من معه الهدي بان يقرن
بين حج وعمرة وليس في شي منها انه عليه السلام امر معتمرا لم يقرن بالبقا
على احرامه وقد ذكرنا كل ذلك في ذكرنا عمل الحج من ديواننا هذا ه واما قول
مالك في تفريقه بين بقا شي من السعي لعمرته حتى يهل بهلال شوال
فلا يحفظ عن احد قبله ولا له ايضا متعلق في ذلك لا بقران ولا
بسنة ولا برواية صحيحة ولا سقيمة ولا بقول صاحب ولا تابع ولا بقياس

وقول الشافعي ايضا لا حجة له فيه اصلا وانما هي آرا محضة فوجب النظر
في ساير الاقوال في اربعة مواضع من هذا الحكم احدها من اهل بعمرة في غير
اشهر الحج والثاني من اقام بمكة حتى حج او رجع الى بلده او ابعد من بلده ثم حج
من عامه والثالث من اعتمر في غير اشهر الحج واقام بمكة ثم اعتمر في اشهر الحج
ثم حج من عامه والرابع هل المتمتع من فاته الحج كما قال ابن الزبير ام ليس هذا
متمتعا فنظرنا في قول ابن الزبير هذا فوجدنا غيره من الصحابة قد خالفوه
فوجدناه قولا بلا دليل بل الدليل قائم على خطائه لان الله تعالى سمى من حال
بينه وبين ادراك الحج حتى فات وقته محصرا ولم يسمه متمتعا وفرق
بين حكمه وبين حكم المتمتع قال تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
وقال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ففرق تعالى بين اسميهما وبين حكميهما
فلم يجز ان يقال هما شي واحد وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في قول
طاوس ان من اعتمر في اشهر الحج فهو متمتع وان لم يحج من عامه ذلك فوجدناه
خطا لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فصح بنص القران
انه ليس متمتعا الا من حج بعد عمرته لوجوب الصيام عليه في الحج ان لم
يجد هديا ثم نظرنا فيمن اعتمر في غير اشهر الحج او في اشهر الحج او اعتمر بعض
عمرته في غير اشهر الحج اقلها او اكثرها وبعضها في اشهر الحج اقلها او اكثرها وفي
من اقام من هولاء بمكة حتى حج من عامه او لم يقم لكن خرج الى مسافة تقصر
فيها الصلاة او لا تقصر او الى ميقات او وراء الميقات او الى بلده او مثل
بلده او ابعد من بلده ثم حج من عامه فكان كل هولاء ممكنا في اللغة ان يقع
عليه اسم متمتع بالعمرة الى الحج وممكنا ان لا يقع عليه ايضا اسم متمتع فلم يجز
ان يوقع على احد ايجاب غرامة هدي او ايجاب صوم بالظن الا ببيان
جلي ان الله تعالى الزمه ذلك فوجب الرجوع الى بيان سنة رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم في ذلك فوجدنا ما رويناه من طريق البخاري نا يحيى بن
بكير نا الليث هو ابن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سالم بن عبد
الله بن عمر قال قال عبد الله بن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع في العمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة
وبدا رسول الله عليه السلام فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع النبي
عليه السلام بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم
من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان
منكم اهدى فانه لا يحل من شي حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى
فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم
يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر باقي
الحديث فكان في هذا الخبر بيان من هو المتمتع الذي يجب عليه الهدي او
الصوم المذكور وهو ان النبي عليه السلام انما امر بهذا اصحابه المتمتعين
بالعمرة الى الحج وهم قوم ابتدوا الاحرام لعمرتهم في اشهر الحج ثم حجوا في
تلك الاشهر فخرج بهذا الخبر الثابت عن ان يكون متمتعا بالعمرة الى الحج
كل من عمل شيا من عمرته في غير اشهر الحج كلها او اكثرها او اقلها لانه عليه
السلام لم يخاطب بهذا الحكم احدا من اهل هذه الصفات بلا شك
وارتفع الاشكال في امر هولاء بيقين وايضا فيقال لمن قال ان عمل
الاكثر من عمرته في اشهر الحج فهو متمتع من اين لك هذا دون ان
تقول ان من عمل منها شيا في اشهر الحج فهو متمتع ولا سبيل الى دليل على
ذلك ويقال له ايضا من اين لك ان اربعة اشواط من طواف
العمرة هو الاكثر بل هو من جملة الاقل لان العمرة عندك وعندنا احرام
مدة ثم سبعة اشواط ثم سبعة اطواف بين الصفا والمروة فالباقي
بعد الاربعة الاشواط قد يكون اكثر مما مضى له من عمل العمرة ويقال
لمن قال ان عمل من عمرته شيا في اشهر الحج فهو متمتع من اين قلت هذا دون
ان تقول ان عمل الاكثر منها في اشهر الحج ولا سبيل الى دليل اصلا وكلا الدعويين

فهو متمتع ام

تعارض الاخرى وكلتاهما لا شي وبالله تعالى التوفيق ⊙ وبقي امر من خرج بعد
اعتماره في اشهر الحج الى بلده او الى بلد في البعد مثل بلده او الى وراء ميقات من
المواقيت او الى ميقات من المواقيت او الى ما تقصر فيه الصلاة فوجدنا هذا الخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله تعالى مراده لم يشترط فيه على من
خاطبه بذلك الحكم اقامة بمكة وترك خروج منها اصلا وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا ولو كان هذا من شروط التمتع
لما اغفل رسول الله عليه السلام بيانه لنا حتى يحتاج في ذلك الى بيان برأي
فاسد وظن كاذب وتدافع من الاقوال بلا برهان وقوله عليه السلام في
هذا الخبر الثابت وعلى ثم ليهلل بالحج بيان باباحة المهلة بين الاحلال والاهلال
ولا مانع لمن عرضت له منهم رضي الله عنهم حاجة من الخروج عن مكة لها فبطل
ان يكون الاقامة بمكة حتى يحج من شروط التمتع وبالله تعالى التوفيق وصح
ان التمتع بنص الخبر المذكور هو من اهل بالعمرة في اشهر الحج ثم حج في تلك الاشهر
فقط وبالله تعالى التوفيق ⊙ ثم يقال لمن قال ان خرج الى بلده سقط عنه
الهدي والصوم اللذان افترض الله تعالى احدهما على المتمتع من اين لك هذا وما
الفرق بين من قال ان خرج الى بلد مثل بلده في البعد فليس بمتمتع وهكذا يقال
لمن قال ان خرج الى بلد في البعد مثل بلده فليس بمتمتع من اين قلت هذا وهلا
خصصت بسقوط التمتع من خرج الى بلده فقط ⊙ ويقال لهما جميعا هلا
قلتما من خرج الى وراء ميقات فليس بمتمتع قال ابو محمد لا مخلص لهم
من هذا السؤال اصلا الا ان يقول قائلهم كان عليه ان ياتي بالحج من بلده
او من ميقاته من المواقيت فنقول لمن قال هذا قلت الباطل ما اوجب الله
تعالى قط على احد من اهل الاسلام ان ياتي بالحج من بلده ولا من مثل بلده في البعد
ولا من ميقات ولا بد بل انتم تجمعون معنا على ان المسلم في اول اوقات
الاستطاعة للحج لو خرج تاجرا او مسافرا لبعض الامر قبل مقدار ما ان
اراد الحج كانت له مهلة بينه وبين الوقت الذي اذا اهل فيه ادرك الحج على سعة
ومهل فانه لا يلزمه الخروج الى مكة حينئذ اصلا وانه ان قرب من مكة لحاجة

فقرب وقت الحج وهو مستطيع له فحج من ذلك المكان انه قد ادى ما عليه باتم
ما يلزمه وانه لا شي عليه اذ لم يات بالحج من بلده اصلا وكذلك لا خلاف فيمن جاز على
ميقات لا يريد حجا ولا عمرة ولا دخول مكة لكن لحاجة له في رهاط او في
بستان ابن عامر انه لا يلزمه الاهلال من هنالك وانه ان بدا له في الحج او العمرة
وقد تجاوز الميقات فانه يهل من مكانه ذلك وحجه تام وعمرته تامة وانه
غير مقصر في شي مما يلزمه فصح ان القصد للحج او العمرة من بلد الانسان او من
مثل بلده في البعد من الميقات لمن لم يمر به وهو يريد حجا او عمرة ليس شي من اوهو
ذلك من شروط الحج ولا العمرة فبطلت هذه الاقوال الفاسدة جدا وكان من قال مر
تعارضها وتوافقها برهانا في فساد جميعها ⊙ فان قال انه ان خرج الى
ميقات فليس بمتمتع لان اهل المواقيت ليس لهم التمتع قلنا له قلت الباطل
واحتججت للخطا بالخطا وللدعوى الكاذبة بدعوى كاذبة وكفى بهذا مقتا ⊙
فان قال ان اهل المواقيت فما دونها الى مكة لا هدي عليهم ولا صوم في التمتع
قلنا قلت الباطل وادعيت ما لا يصح ثم لو صح لك لكان حجة عليك لان اهل
مكة لا هدي عليهم ولا صوم في التمتع ولم يكن المقيم بها حتى يحج كذلك بل الهدي
عليه او الصوم فهلا اذ كان عندك من خرج الى ميقات فما دونه الى مكة يصير
في حكم من هو من اهل ذلك الموضع في سقوط الهدي والصوم عنه جعلت
ايضا المقيم بمكة حتى يحج في حكم اهل مكة في سقوط الهدي والصوم عنهما
فظهر تناقض هذا القول الفاسد ايضا ⊙ ثم يقال لمن قال ان خرج الى مكان
تقصر فيه الصلاة سقط عنه الهدي والصوم من اين قلت هذا ولا دليل
على صحة هذا القول اصلا فان قال لانه قد سافر الى الحج قلنا نعم فكان ما
ذا وما الذي جعل سفره مسقطا للهدي والصوم اللذين اوجب الله تعالى
عليه هاتوا شيئا غير هذه الدعوى ولا سبيل الى ذلك وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد ومن هذا الخبر الذي ذكرنا غلط ابو حنيفة واصحابه في
ايجابهم على المتمتع الذي ساق الهدي ان يبقى على احرامه حتى ينقضي حجه ⊙
قال علي ولا حجة لهم فيه لان ابن عمر راوي الخبر وان كان قال في اوله

تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في العمرة الى الحج فانه بيّن
اثر هذا الكلام صفة عمل النبي عليه السلام فذكر انه عليه السلام بدا فاهل بالعمرة
ثم اهل بالحج فذكر صفة القران وهكذا صح في ساير الاخبار من رواية البرا
وعايشة وحفصة امّي المومنين وابن عمر وغيرهم انه عليه السلام كان قارنا فصح
ان الذين امرهم عليه السلام اذا اهدوا بان لا يحلوا انما كانوا قارنين وهكذا روت
عايشة ام المومنين انه عليه السلام امر من معه الهدي بان يهل بالحج مع عمرته
فعاد احتجاجهم عليهم وبالله تعالى التوفيق ○ فان قال قايل قد صح الاجماع
على ان من تمتع بالعمرة الى الحج فابتدا عمرته في اشهر الحج ثم اقام بمكة الى ان
حج لم يخرج عنها انه متمتع عليه الهدي او الصوم واختلفوا فيه اذا اهل بعمرة
قبل اشهر الحج واذا خرج بين عمرته وحجه من مكة امتمتع هو ام لا فوجب ان
لا يلزم الهدي او الصوم الا من اجمع على انه يلزمه حكم المتمتع قلنا هذا خطا
وما اجمع الناس قط على ما قلتم وقد روينا عن ابن الزبير ان المتمتع هو المحصر لا
من حج بعد ان اعتمر ولا معنى لمراعاة الاجماع مع ورود بيان النبي عليه السلام
لا نبالي القول بهذا اجاب بخلافه او امره عليه السلام ما لم يجمع الناس عليها
وهذا عين الباطل بل اذا تنازع الناس رددنا ذلك الى ما افترض الله تعالى علينا
الرد اليه من القران والسنة ولا نراعي ما اجمعوا عليه مع وجود بيان
السنة في احد اقوال المتنازعين وبالله تعالى التوفيق ○ واما قولنا لا يجب
الوقوف بالهدي بعرفة فان وقف بها فحسن وان لا فحسن فان زمالكا ومن
قلده قال لا يجزي من الهدي الذي يبتاع في الحرم الان يوقف بعرفة ولا بد
والا فلا يجزي ان كان واجبا فان كان تطوعا فلم يوقف بعرفة فانه ينحر بمكة ولا
بد ولا يجوز ان ينحر بمنى فان ابتيع الهدي في الحل ثم ادخل الحرم اجزى وان لم
يوقف بعرفة والابل والبقر والغنم عندهم سوا في كل ذلك ○ وقال الليث
لا يكون هديا الا ما اشعر وقلد ووقف به بعرفة ○ وقال ابو حنيفة وسفيان
والشافعي وابو سليمان لا معنى للتعريف بالهدي سوا ابتيع في الحرم او في الحل ان
عرف فجايز وان لم يعرف فجايز قال ابو محمد اما قول مالك فما نعلمه عن

احد

احد من العلما قبله ولا معه ولا نعرف له وجها اصلا لا من سنة صحيحة ولا
من رواية سقيمة ولا من قول سلف ولا من قياس ولا من راي له معنى ○
واما قول الليث فانه يحتج له بما رويناه من طريق حجاج بن ارطاه واسرايل
بن يونس قال حجاج عن عطا وقال اسرايل عن ثوير بن ابي فاخته عن طاوس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرّف بالبدن قال علي وهذان
مرسلان ولا حجة في مرسل ثم ان الحجاج واسرايل وثويرا كلهم ضعفا
ثم لو صحا لم يكن لهم فيه حجة لان هذا فعل لا امر ولا حجة فيه لمالك لانه
شرط شرطا ليس في هذا الخبر منه شي وهدي النبي عليه السلام انما
سيق من المدينة بلا خلاف ومالك لا يوجب التوقيف بعرفة بما ادخل من
الحل ○ ويحتج لقول الليث ايضا بما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا عيسى
بن يونس نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا هدي الا ما قلد
وسيق ووقف بعرفة ○ ومن طريق سفيان بن عيينة عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر قال كل هدي لم يشعر ويقلد ويفاض به من عرفة فليس بهدي
انما هي ضحايا قال علي مالك لا يحتج له بهذا لانه لا يرى الترك للتقليد
وللاشعار مانعا من ان يكون هديا قال ابو محمد لا حجة في احد دون
رسول الله عليه السلام وقد خالف ابن عمر غيره من الصحابة كما روينا من في هذا من
طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا رباح بن ابي معروف عن عطا عن ابن
عباس قال ان شيت فعرّف بالهدي وان شيت فلا تعرّف به انما احدث
الناس السياق مخافة السرق ○ وعن سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس حدثنا
الاعمش عن ابرهيم قال دعا الاسود مولى له فامره ان يخبرني بما قالت له
عايشة فقال نعم سالت عايشة ام المومنين فقلت اعرف بالهدي فقالت
لا عليك ان لا تعرف به ○ وعن عطا وطاوس لا يضرك ان لا تعرف به ○ وعن
ابن الحنفية انه امر بتعريف بدنة ادخلت من الحل ○ وعن سعيد بن جبير
انه لم ير هديا الا ما عرف به من الابل والبقر خاصة قال ابو محمد
لم يات الامر بتعريف شي من ذلك في قران ولا سنة ولا يجب الا ما وجب

الله تعالى في احدهما ولا قياس يوجب ذلك ايضا لان مناسك الحج انما يلزم
الناس له الا بل وبالله تعالى التوفيق ه واما قولنا ولا هدي على القارن غير الهدي الذي
ساق مع نفسه قبل ان يحرم وهو هدي تطوع سواء مكيا كان او غير مكي سواء
مالكا والشافعي قالا على القارن هدي وحكمه كحكم المتمتع سواء في تعويض
الصوم منه ان لم يجد هديا وليس على المكي عندهما هدي ولا صوم ان قرن
كما لا شيء عليه في التمتع وقال مالك لم اسمع قط ان مكيا قرن وقال ابو حنيفة
ان تمتع المكي فلا شيء عليه لا هدي ولا صوم وان قرن فعليه هدي ولا بد له م
لا يجوز ان يعوض منه صوم وجد هديا او لم يجد ولا يجوز ان يأكل منه شيئا
قال والمكي عنده من كان ساكنا في احد المواقيت فما دونها الى مكة قال
فان تمتع من هو ساكن فيما وراء المواقيت او قرن فعليه هدي وله ان يأكل
منه فان لم يجد فصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال ابو محمد
اما قول ابي حنيفة ففيه وجوه جمة من الخطأ اولها انه تقسيم لا يعرف قبله م
عن احد والثاني تفريقه بين قران المكي وبين تمتعه وتسويته بين قران غير
المكي وبين تمتعه بلا برهان والثالث تعويضه الصوم من هدي غير المكي
ومنعه من تعويضه الصوم من هدي المكي كل ذلك رأي فاسد لا سلف له
فيه ولا دليل اصلا ه فقالوا ان المكي اذا قرن فهو داخل في اساءة قلنا
فكان ماذا واين وجدتم ان من دخل في اساءة لم يجز له ان يعوض من هديه
صوما واطعاما وخيرونا في اي ذلك شاء وهذا المحصر غير داخل في اساءة بل ما
جور معذور ولم يعوض الله من هديه صوما ولا اطعاما فكم هذا التخليط
والخبط في دين الله تعالى بشرع الشرائع الفاسدة فيه ه وايضا فالمكي
عندكم اذا تمتع فهو داخل في اساءة او غير داخل في اساءة لا بد من احدهما
فان كان داخلا في اساءة فلم لم تجعلوا عليه هديا كالذي جعلوا في
القران عليه وان كان ليس داخلا في اساءة فمن اين وجب ان يدخل اذا
قرن في اساءة فهل فيما يأتي به المعتمر دون القارن هذا واما نحن فليس
المكي ولا غيره مسيئا في قرانه ولا في متعته بل محسنان في كل ذلك كسائر

الناس ولا فرق فسقط قول ابي حنيفة لعظيم تناقضه وفساده ه واما
قول مالك والشافعي فانهما قاسا القران على المتعة في المكي وغيره
قال ابو محمد القياس كله خطأ ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين
الخطأ لانه لا شبه بين القارن والمتمتع لان المتمتع يحل بين عمرته وحجه
احلالا ولا يحل القارن بين عمرته وحجه احلالا وايضا فان القارن
عندهما وعندنا لا يطوف الا طوافا واحدا ولا يسعى الا سعيا واحدا والمتمتع
يطوف طوافين ويسعى سعيين وايضا فان القارن لا بد له من عمل الحج مع
عمرته والمتمتع ان لم يرد ان يحج لم يلزمه ان يحج والقياس عندهما لا يكون الا
على علة جامعة بين الحكمين ولا علة تجمع بين القارن والمتمتع ه فان قالوا
العلة في ذلك هي اسقاط احد السفرين قلنا هذه علة موضوعة لا
دليل لكم على صحتها وقد ابطلناها مرارا واقرب ذلك ان من
احرم وعمل عمرته في آخر يوم من رمضان ثم اهل هلال شوال اثر احلاله
منها ثم اقام بمكة ولم يخرج حتى حج من عامه ذلك فلا هدي عليه عندهما
ولا صوم وقد اسقط احد السفرين وكذلك من قصد الى ما دون التنعيم داخل
الحرم لحاجة فلما صار هنالك وهو لا يريد حجا ولا عمرة بدا له في العمرة
فاعتمر من التنعيم في آخر يوم من رمضان ثم اقام حتى حج من عامه فلا هدي
عليه ولا صوم عندهما وهو قد اسقط السفرين جميعا سفر الحج وسفر
العمرة ثم لا يقولان فيمن احرم بعده بساعة اثر طلوع هلال
شوال فاعتمر ثم خرج الى البيداء على اقل من بريد من المدينة عند الشافعي
او الى مدينة الفسطاط وهو من اهل الاسكندرية عند مالك ثم حج من
عامه فعليه الهدي او الصوم وهو لم يسقط سفرا اصلا فظهر فساد
هذه العلة التي لا علة افسد منها ولا ابطل وبالله تعالى التوفيق ه
واحتج بعض اهل المعرفة ممن يرى الهدي في القران بان قال قد صح عن
سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وعائشة ام المؤمنين وعمران بن
الحصين وعبد الله بن عمر انهم سموا القران متعا وهم الحجة في اللغة فاذ

القارن

القران تمتع فالهدي فيه او الصوم بنص القران في ايجاب ذلك على المتمتع
قال ابو محمد لا يختلف هؤلاء رضي الله عنهم ولا غيرهم في ان عمل المهل بحج و
عمرة معا هو عمل غير عمل المهل بعمرة فقط ثم بحج من عامه باهلال اخر منفرد
فاذ ذلك كذلك فالمرجوع اليه هو بيان رسول الله عليه السلام وهناك
شان كليهما يسمى تمتعا الا انهما عملان متغايران فنظرنا في ذلك فوجدنا
الحديث الذي ذكرنا قبل من رواية البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل
بن خالد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس معه عليه السلام بالعمرة الى الحج
فكان من الناس من ساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم عليه السلام مكة
قال من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم منكم
يكن اهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة ويقصر وليحلل ثم ليهل بالحج
فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
وقد ذكرنا قبل من طريق مالك ومعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من معه الهدي بان
يجعل مع عمرته حجا فصح امر النبي عليه السلام من تمتع بالعمرة الى الحج بالهدي
او الصوم ولم يامر القارن بشيء من ذلك ووجدنا ما رويناه من طريق
مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن
عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي
الحجة فكنت فيمن اهل بعمرة فقدمنا مكة فادركني يوم عرفة وانا حائض
لم احل من عمرتي فشكوت ذلك الى النبي عليه السلام فقال دعي عمرتك
وانقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج قالت ففعلت قالت فلما كانت ليلة
الحصبة وقد قضى الله حجنا ارسل معي عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني
وخرج بي الى التنعيم فاهللت بعمرة وقد قضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن
في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ومن طريق ابي داود نا الربيع بن
سليمان نا محمد بن ادريس الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح

عن

عن عطاء عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها
طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك فصح انها كانت
قارنة ولم يجعل عليه السلام في ذلك هديا ولا صوما فان قيل انها رضي
الله عنها رفضت العمرة قلنا ان كنتم تريدون انها حلت منها فقد كذب من
قال ذلك لان رسول الله عليه السلام اخبرها ان طوافها وسعيها
يكفيها لحجها وعمرتها ومن الباطل ان يجزيها عن عمرة قد احلت منها وان
كنتم تريدون انها رفضتها وتركتها بمعنى اخرت عمل العمرة من الطواف
والسعي حتى افاضت يوم النحر فطافت وسعت لحجها وعمرتها معا فنعم
وهذا قولنا فان قيل فان وكيعا روى هذا الخبر فجعل قولها ولم يكن في
ذلك هدي ولا صوم من قول هشام قلنا فان عبد الله بن نمير وعبدة
جعلاه من كلام عائشة وما ابن نمير دون وكيع في الحفظ والثقة وكذلك عبدة
وكلا الروايتين حق قالته هي وقاله هشام ونحن ايضا نقوله فان قيل
فقد صح انه عليه السلام اهدى عن نسائه البقر قلنا نعم وقد بين معنى ذلك
الاهداء سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
انه كان اضاحي لا هدي متعة ولا هديا عن قران قال ابو محمد وقالوا
قد روي عن عمر وجابر وجوب الهدي على القارن قلنا اما الرواية عن
عمر فانها من طريق عبد السلام بن حرب عن سعيد بن ابي معشر عن ابرهيم
عن عمر وعبد السلام ضعيف وابو معشر مثله وابرهيم لم يولد الا بعد
موت عمر رضي الله عنه واما الرواية عن جابر فرويناها من طريق
موسى بن عبيدة عن بعض اصحابه انه سال جابر بن عبد الله ان يقرن بين حج
وعمرة بغير هدي فقال ما رايت احدا منا فعل ذلك موسى ضعيف
وبعض اصحابه مجهول البتة ثم لو صحت لكانت موافقة لقولنا لان
ظاهرها المنع من القران دون ان يسوق مع نفسه هديا وهكذا نقول
ثم لو صح ذلك عنهما لكان لا حجة في قول احد دون رسول الله عليه السلام
ولكان قد خالفهما غيرهما من الصحابة كما ذكرنا آنفا عن ام المؤمنين ورويناه

عن سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان
انه سال ابن عمر مع قوم عن رجل احرم بالقران ما كفارته فقال ابن
عمر كفارته انه يرجع باجرين وترجعون باجر فلو كان عليه هدي لافتاه
به ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة ان الحسن
بن علي بن ابي طالب قرن بين حج وعمرة ولم يهد قال الحكم وقرن ايضا
شريح بين الحج والعمرة ولم يهد ن فان قيل فقد رويتم عن ابن ابي شيبة
نا عبد الله بن نمير عن اسمعيل هو ابن ابي خالد عن وبرة بن عبد الرحمن عن ابن
عمر قال اذا قرن الرجل بين الحج والعمرة فعليه بدنة فقيل له ان ابن مسعود
يقول شاة فقال ابن عمر الصيام احب الي من شاة قلنا نعم وانتم اول
من خالف ابن عمر في هذا ومن التلاعب بالدين ان توجبوا قول الصاحب حجة
لا يجوز خلافها اذا وافق قول ابي حنيفة او مالك او الشافعي وغير حجة اذا
خالفهم نبرا الى الله تعالى من هذا العمل ن واما قولنا من اراد ان يخرج من
مكة معتمرا او قارنا او متمتعا بالعمرة الى الحج ففرض عليه ان يجعل اخر عمله من صح
الطواف بالبيت فان تردد بمكة بعد ذلك اعاد الطواف ولا بد فان
خرج ولم يطف بالبيت ففرض عليه الرجوع ولو كان بلده باقصى الدنيا
حتى يطوف بالبيت فان خرج عن منازل مكة فتردد خارجا ما شا
فليس عليه ان يعيد الطواف الا التي تحيض بعد ان تطوف طواف الافاضة
فليس عليها ان تنتظر طهرها لتطوف لكن تخرج كما هي فان حاضت قبل طواف
الافاضة فلا بد لها ان تنتظر حتى تطهر وتطوف ويحبس عليها الكري والرفقة
فلما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن سليمان الاحول عن طاوس مسلم قال نا
عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت ن ومن طريق مسلم
نا محمد بن رمح نا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف هو م
ان عائشة ام المومنين قالت حاضت صفية بنت حيي بعد ما افاضت
فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام احابستنا

هي فقلت يا رسول الله انها قد كانت افاضت وطافت بالبيت ثم
حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر قال ابو محمد
فمن خرج ولم يودع من غير الحائض فقد ترك فرضا لازما فعليه ان يوديه
روينا من طريق وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان قوما
نفروا ولم يودعوا فردهم عمر بن الخطاب حتى ودعوا قال علي ولم يخص
عمر موضعا من موضع وقال مالك بتحديد مكان اذا بلغه لم يرجع منه
وهذا قول لم يوجبه نص ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب ن ومن
طريق عبد الرزاق نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن نافع قال رد عمر
بن الخطاب نسا من ثنية هرشى كن افضن يوم النحر ثم حضن فنفرن فردهن
حتى يطهرن ويطفن بالبيت ثم بلغ عمر بعد ذلك حديث غير ما صنع
فترك صنيعه الاول قال ابو محمد هرشى هي نصف الطريق من المدينة
الى مكة بين الابواء والجحفة على فرسخين من الابواء وبها علمان مبنيان علامة
لانه نصف الطريق وقد روي اثر من طريق ابي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد
بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعمر بن الخطاب افتياه في المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض ان يكون
اخر عهدها بالبيت قال ابو محمد الوليد بن عبد الرحمن غير معروف
ثم لو صح لكان داخلا في جملة امره عليه السلام ان لا ينفر احد حتى يكون
اخر عهده بالبيت وفي عمومه وكان يكون امره عليه السلام الحائض
التي افاضت بان تنفر حكما زائدا مبنيا على النهي المذكور مستثنى منه
ليستعمل الخبران معا ولا نخالف شيا منهما وبالله تعالى التوفيق ن
واما قولنا من ترك عمدا او نسيانا شيا من طواف الافاضة او من
السعي الواجب بين الصفا والمروة فليرجع ايضا كما ذكرنا ممتنعا من النسا
حتى يطوف بالبيت ما بقي عليه فان خرج ذو الحجة قبل ان يطوف فقد بطل
حجه وليس عليه في رجوعه لطواف الوداع ان يمتنع من النسا فلان طواف
الافاضة فرض وقال تعالى الحج اشهر معلومات وقد ذكرنا انها شوال

له وجه
قال ابو محمد في غير هذا الموضع لا يكون قول ابي الزبير حجة الا اذا قال سمعت جابرا ولم يقل هنا ذلك فليتامل

وذو القعدة وذو الحجة فاذ هو كذلك فلا يحل لاحد ان يعمل شيا من اعمال
الحج في غير اشهر الحج فيكون مخالفا لامر الله تعالى واما امتناعه من النساء
فلقول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فهو ما لم يتم فرايض
حجه فهو في الحج بعد واما في رجوعه لطواف الوداع فليس هو في حج ولا في
عمرة فليس عليه ان يحرم ولا ان يمتنع من النسا لان الله تعالى لم يوجب ذلك
ولا رسوله عليه السلام ولا احرام الا لحج او عمرة واما لطواف مجرد فلا
واما قولنا ان من لم يرم جمرة العقبة حتى خرج ذو الحجة او حتى وطي عمدا
فحجه باطل لما روينا من طريق ابي داود السجستاني نا نصر بن علي الجهضمي نا — هو م
يزيد بن زريع نا خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اني امسيت ولم ارم قال ارم ولا حرج فامر عليه السلام
بالرمي المذكور وامره فرض واخبر عليه السلام انه لا حرج في تاخيره فهو
باق ما دام من اشهر الحج شي ولا يجزي في غير اشهر الحج لانه من فرايض الحج
لما ذكرنا انفا . روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ان ذكر
وهو بمنى رمى وان فاته ذلك حتى ينفر فانه يحج من قابل ويحافظ على المناسك
قال ابو محمد والعجب كله ممن يبطل حج المسلم بان يباشر امراته حتى امنى من
غير ايلاج ولا نهي عن ذلك اصلا لا في قران ولا في سنة ولا جا ما يبطل حجه
بذلك نص ولا اجماع ولا قياس ثم لا يبطل حجه بترك رمي جمرة العقبة
وترك مزدلفة وصح الامر بهما في القران والسنة الثابتة ن واما قولنا
انه يجزي القارن بين الحج والعمرة طواف واحد سبعة اشواط لهما جميعا — واحد م
وسعي بين الصفا والمروة سبعة اطواف لهما جميعا كالمفرد سوا سوا
فلما رويناه من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن نافع ان ابن عمر
قال لهم اشهدوا اني قد اوجبت حجا مع عمرتي ثم انطلق يهل بهما جميعا
حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يحلق ولا
قصر ولا احل من شي حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وراى انه قد
قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله

عليه وسلم ن ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا بهز بن اسد نا وهيب هو ابن خالد
نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عايشة انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف
بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث
بها مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج ن ومن طريق مسلم
حدثني حسن الحلواني نا زيد بن الحباب حدثني ابرهيم بن نافع حدثني عبد الله بن — بن صح
ابي نجيح عن مجاهد عن عايشة ام المومنين انها حاضت بسرف فتطهرت
بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا — ظ
والمروة عن حجك وعمرتك ن ومن طريق مسلم نا قتيبة نا الليث عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله قال اقبلت عايشة بعمرة فذكر الحديث وفيه ان رسول — وهنا ايضا لم يقل ابو الزبير سمعت جابرا فانظر
الله عليه السلام دخل عليها وهي تبكي فقال ما شانك قالت قد حضت
وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان
فقال لها رسول الله عليه السلام ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي
ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طافت بالكعبة وبين الصفا
والمروة قال رسول الله عليه السلام قد حللت من حجك وعمرتك جميعا ن
ومن طريق احمد بن شعيب اخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا اشهب
ان مالكا حدثهم ان ابن شهاب وهشام بن عروة حدثاه عن عروة عن
عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فقدمنا مكة فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا
جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ن حدثنا احمد بن عمر بن
انس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد
بن الجهم نا محمد بن بشر بن مطر نا ابو المصعب وجعفر بن محمد الوركاني قالا
جميعا نا الدراوردي هو عبد العزيز بن محمد نا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن بين الحج والعمرة

فليطف لهما طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا فهذه اثار متواترة متظاهرة
توجب العلم الضروري ○ ومن طريق عبد الرزاق نا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر كان يقول للقارن سعي واحد وللمتمتع سعيان ○ ومن طريق
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال يكفيك
لهما طوافك الاول بين الصفا والمروة يعني القارن بين الحج والعمرة ○
ومن طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف لي طاوس ما طاف احد
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا ○ ومن
طريق جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يحفظ عن علي بن ابي طالب للقارن طوافا
واحدا بين الصفا والمروة خلاف ما يحفظ اهل العراق ○ ومن طريق
هشيم بن بشير انا ابو بشر عن سليمان اليشكري ان جابر بن عبد الله قال لو
اهللت بالحج والعمرة جميعا لطفت لهما طوافا واحدا ولكنت مهديا يعني
سوق الهدي قبل الاحرام وهو قول محمد بن سيرين والحسن البصري وسعيد
بن جبير وعطا وطاوس ومجاهد وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن علي بن
الحسين والزهري ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابي ثور
وداود واصحابهم ○ وقالت طائفة بل يطوف طوافين ويسعى سعيين
كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي
ان الصبي بن معبد قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى
سعيين ولم يحل بينهما واهدى واخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر
هديت لسنة نبيك ○ ومن طريق عبد الرزاق عن عباد بن كثير وياسين
الزيات قال ياسين عن رجل عن ابن الاصبهاني وقال عباد عن عبد الرحمن بن
الاصبهاني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان الحسن بن علي قرن بين الحج والعمرة
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لعمرته ثم قعد في الحجر ساعة
ثم قام فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا لحجه ثم قال
هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن
بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان النبي عليه السلام

جمع

جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وروي عن بعض
الصحابة كما روينا من طريق منصور بن المعتمر عن مالك بن الحارث عن ابي نصر هو
ابن عمرو السلمي ومن طريق منصور عن رجل من بني سليم ومن طريق ابي عوانة عن
الاعمش عن ابرهيم النخعي عن عبد الرحمن بن اذينه ومن طريق وكيع عن مسعر عن
بكير بن عطا الليثي عن رجل من بني عذرة ومن طريق منصور بن زاذان عن الحكم
بن عتيبة وزياد بن مالك ومن طريق ابن سمعان عن ابن شبرمة ثم اتفق ابو
نصر بن عمرو والرجل السلمي والرجل العذري وعبد الرحمن بن اذينة والحكم
بن عتيبة وزياد بن مالك وابن شبرمة كلهم عن علي انه قال يطوف القارن
طوافين ويسعى سعيين ○ ومن طريق منصور بن زاذان عن زياد بن مالك ومن
طريق سفيان عن ابي اسحق السبيعي ثم اتفق زياد بن مالك وابو اسحق كلاهما
عن ابن مسعود على القارن طوافان وسعيان ○ ومن طريق الحجاج بن ارطاه
عن الحكم بن عمرو بن الاسود عن الحسن بن علي قال اذا قرنت بين الحج والعمرة
فطف طوافين واسع سعيين وهو قول مجاهد وجابر بن زيد وشريح
القاضي والشعبي ومحمد بن علي بن الحسين وابرهيم النخعي وحماد بن ابي
سليمان والحكم بن عتيبة وروي عن الاسود بن يزيد وهو قول ابي حنيفة
وسفيان والحسن بن حي واشار نحوه الاوزاعي ○ وها هنا قول ثالث
رويناه من طريق سعيد بن منصور قال نا جهم بن واقد الانصاري سالت
عطا بن ابي رباح فقلت قرنت الحج والعمرة فقال تطوف طوافين بالبيت
ويجزيك سعي واحد بين الصفا والمروة قال ابو محمد اما قول
عطا هذا فانه كان لا يرى السعي بين الصفا والمروة من فرائض الحج فلذ لك
اجزاه عنده سعي واحد بينهما لانه للحج وحده ○ قال ابو محمد اما ما
شغب به من يرى ان يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين عن النبي
عليه السلام فساقط كله لا يجوز الاحتجاج به وكذلك كل ما روي في ذلك
عن الصحابة لا يصح منه ولا كلمة ولكنه عمن ذكرنا من التابعين صحيح الا عن
الاسود وحده فانه من رواية جابر الجعفي ○ اما حديث الصبي بن الضبي

معبد فان ابرهيم لم يدرك الصبي ولا سمع منه ولا ادرك عمر فهو منقطع
ثم رواه الثقات مجاهد ومنصور عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن الصبي
فلم يذكروا فيه طوافا ولا طوافين ولا سعيا ولا سعيين وانما فيه انه اصلا صح
قرن بين الحج والعمرة فقط ن واما حديث ابن ابي ليلى فمرسل ثم هو ايضا عن
الحسن بن عمارة ولا يجوز الاحتجاج بروايته ن واما حديث الحسين بن علي
فعن عباد بن كثير وياسين وكلاهما ضعيف جدا في غاية السقوط فسقط
كل ذلك وسقط بسقوطه الرواية عن عمر وعن الحسين بن علي والله ما جعل
الله تعالى عذرا لمن يعارض رواية عطا وطاوس ومجاهد وعروة عن ام
المومنين عن النبي عليه السلام بمثل هذه العفونات الزفرة ونعوذ بالله
من الخذلان ن واما الرواية عن علي فابو نصر بن عمر وعبد الرحمن بن اذينة
وزياد بن مالك ورجل من بني عذرة ورجل من بني سليم لا يدري احد من
خلق الله تعالى من هم واما الحكم بن عتيبة وابن شبرمة فلم يدركا عليا
ولا ولدا الا بعد موته واما الرواية عن الحسن ابنه فعن الحجاج بن ارطاة
وهو في غاية السقوط ن واما الرواية عن ابن مسعود فزياد بن مالك لا
يدري من هو واما ابو اسحق فلم يولد الا سنة موت ابن مسعود او بعدها.
فمن اعجب ممن يعارض رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ورواية
عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ورواية سلمة بن كهيل عن طاوس
عن الصحابة جملة ورواية ابي بشر عن سليمان اليشكري عن جابر ورواية
مالك عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة ام المومنين
عن كل من قرن من الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه النطائح
المترديات وهذا لمن تامله اجماع صحيح من جميع الصحابة رضي الله عنهم
بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدح فيه ما جا بعده لو جا فكيف
وهو كله باطل مطرح قال ابو محمد وقول رسول الله عليه السلام
الذي رواه طاوس ومجاهد عن ابن عباس ورواه عطا ومحمد بن علي عن جابر
ورواه طاوس عن سراقة كلهم عن النبي عليه السلام دخلت العمرة في الحج

الى

الى يوم القيامة قال علي ومن الباطل ان يحتاج العمرة الى عمل غير عمل الحج وقد
دخلت فيه ومن عجايب الدنيا احتجاجهم بمن ذكرنا من السقاط الذين يونس الخبر
فقدهم منه ويوحش منهم وجوده فيه ثم يقولون في الثابت عن النبي عليه
السلام من امره من قرن بين الحج والعمرة بان يطوف لهما طوافا واحدا وسعيا
واحدا هذا من رواية الدراوردي نعم انه لمن رواية الدراوردي الثقة المامون
لا من رواية الحجاج بن ارطاة وعباد بن كثير وياسين الزيات المطرحين المتروكين
ثم اعجب شي ان في رواية عبد الرحمن بن اذينة المذكور عن علي انه لا يجوز لمن بدا
بالاهلال بالحج ان يردف عليه عمرة فجعل ابو حنيفة ما روى ابن اذينة عن علي
من ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين حجة خالف لها السنن الثابتة
واجماع الصحابة ولم يجعل ما رواه ابن اذينة عن علي من انه لا يجوز لمن بدا بالاهلال حجة م
بالحج ان يضيف اليه عمرة فما هذا التلاعب ولئن كانت رواية ابن اذينة عن علي في
احد الوجهين حجة انها لحجة في الوجه الاخر ولئن لم تكن حجة في احد الوجهين فما
هي حجة في الاخر ن ثم اعترضوا في الاثار الواردة عن ابن عمر بما روي عنه من ان
النبي عليه السلام كان متمتعا ولو ان الذي احتج يستحيي ممن حضره من الناس من بهذا م
قبل ان يبلغ الى الحيا من الملائكة ثم الذي اليه معاده عز وجل لردعه عن هذه منهم
المجاهرة القبيحة وهذا الخبر قد ذكرناه وفيه من تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فوصف عمل القران وسماه تمتعا والعجب
ان هذه المجاهرة بهذه العظيمة يناظر الدهر في اثبات ان النبي عليه السلام
كان قارنا ثم اضرب عن ذلك الان وجعل يوهم انه كان متمتعا وهذا من الغاية
في السماجة والصفة المذمومة ن واعترض في الاثار المذكورة عن عايشة ام
المومنين بما روي في ذلك الخبر من قول النبي عليه السلام ارفضي العمرة ودعي
العمرة وانزكي العمرة وامتشطي وانقضي راسك واهلي بالحج واوهم هذا المكابر بهذه
الالفاظ انها احلت من العمرة وهذا باطل لان معنى ارفضي العمرة ودعي العمرة
وانزكي العمرة واهلي بالحج ان تدع الطواف الذي هو عمل العمرة وتتركه وترفض
عمل العمرة من اجل حيضتها وتدخل حجا على عمرتها فتكون قارنة فاذا طهرت

معبد فان ابرهيم لم يدرك الصبي ولا سمع منه ولا ادرك عمر فهو منقطع
ثم رواه الثقات مجاهد ومنصور عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن الصبي
فلم يذكروا فيه طوافا ولا طوافين ولا سعيا ولا سعيين وانما فيه انه اصلاً
قرن بين الحج والعمرة فقط ن واما حديث ابن ابي ليلى فمرسل ثم هو ايضا عن
الحسن بن عمارة ولا يجوز الاحتجاج بروايته ن واما حديث الحسين بن علي
فعن عباد بن كثير وياسين وكلاهما ضعيف جدا في غاية السقوط فسقط
كل ذلك وسقط بسقوطه الرواية عن عمر وعن الحسين بن علي والله ما جعل
الله تعالى عذرا لمن يعارض رواية عطا وطاوس ومجاهد وعروة عن ام
المومنين عن النبي عليه السلام بمثل هذه العفونات الزفرة ونعوذ بالله
من الخذلان ن واما الرواية عن علي فابو نصر بن عمر وعبد الرحمن بن اذينه
وزياد بن مالك ورجل من بني عذرة ورجل من بني سليم لا يدري احد من
خلق الله تعالى من هم واما الحكم بن عتيبة وابن شبرمة فلم يدركا عليا
ولا ولدا الا بعد موته واما الرواية عن الحسن ابنه فعن الحجاج بن ارطاه
وهو في غاية السقوط ن واما الرواية عن ابن مسعود فزياد بن مالك لا
يدري من هو واما ابو اسحق فلم يولد الا سنة موت ابن مسعود او بعدها.
فمن اعجب ممن يعارض رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ورواية
عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ورواية سلمة بن كهيل عن طاوس
عن الصحابة جملة ورواية ابي بشر عن سليمان اليشكري عن جابر ورواية
مالك عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عايشة ام المومنين
عن كل من قرن من الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه النطايح
المترديات وهذا لمن تامله اجماع صحيح من جميع الصحابة رضي الله عنهم
بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدح فيه ما جا بعده لو جا فكيف
وهو كله باطل مطرح قال ابو محمد وقول رسول الله عليه السلام
الذي رواه طاوس ومجاهد عن ابن عباس ورواه عطا ومحمد بن علي عن جابر
ورواه طاوس عن سراقة كلهم عن النبي عليه السلام دخلت العمرة في الحج

الى

الى يوم القيامة قال علي ومن الباطل ان تحتاج العمرة الى عمل غير عمل الحج وقد
دخلت فيه ومن عجايب الدنيا احتجاجهم بمن ذكرنا من السقاط الذين يوتس بالخبر
فقدهم منه ويوحش منهم وجوده فيه ثم يقولون في الثابت عن النبي عليه
السلام من امره من قرن بين الحج والعمرة بان يطوف لهما طوافا واحدا وسعيا
واحدا منا من رواية الدراوردي نعم انه لمن رواية الدراوردي الثقة المامون
لا من رواية الحجاج بن ارطاة وعباد بن كثير وياسين الزيات المطرحين المتروكين
ثم اعجب شي ان في رواية عبد الرحمن بن اذينة المذكور عن علي انه لا يجوز لمن بدا
بالاهلال بالحج ان يردف عليه عمرة فجعل ابو حنيفة ما روى ابن اذينة عن علي
من ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين حجة خالف لها السنن الثابتة
حجة م واجماع الصحابة ولم يجعل ما رواه ابن اذينة عن علي من انه لا يجوز لمن بدا بالاهلال
بالحج ان يضيف اليه عمرة فما هذا التلاعب ولين كانت رواية ابن اذينة عن علي في
احد الوجهين حجة انها لحجة في الوجه الاخر ولين لم تكن حجة في احد الوجهين فما
بهذا م هي حجة في الاخر ن ثم اعترضوا في الاثار الواردة عن ابن عمر بما روي عنه من ان
النبي عليه السلام كان متمتعا ولو ان الذي احتج يستحيي ممن حضره من الناس من
قبل ان يبلغ الى الحيا من الملايكة ثم الذي اليه معاده عز وجل لردعه عن هذه منهم
المجاهرة القبيحة وهذا الخبر قد ذكرناه وفيه من تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فوصف عمل القران وسماه تمتعا والعجب
ان هذه المجاهرة بهذه العظيمة يناظر الدهر في اثبات ان النبي عليه السلام
كان قارنا ثم اضرب عن ذلك الان وجعل يوهم انه كان متمتعا وهذا من الغاية
في السماجة والصفة المذمومة ن واعترض في الاثار المذكورة عن عايشة ام
المومنين بما روي في ذلك الخبر من قول النبي عليه السلام ارفضي العمرة ودعي
العمرة وانزكي العمرة وامتشطي وانقضي راسك واهلي بالحج واوهم هذا المكابر بهذه
الالفاظ انها احلت من العمرة وهذا باطل لان معنى ارفضي العمرة ودعي العمرة
وانزكي العمرة واهلي بالحج ان تدع الطواف الذي هو عمل العمرة وتتركه وترفض
عمل العمرة من اجل حيضتها وتدخل حجا على عمرتها فتكون قارنة فاذا طهرت

طافت بالبيت حينئذ للعمرة والحج وأما نقض الرأس والامتشاط فلا يكره ذلك
في الإحرام بل هو مباح مطلق برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها
حينئذ طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك
فكيف يمكن أن يجيزها طوافها وسعيها لعمرة قد أحلت منها لولا الهوى المطلم المقحم
المقحم في بحار الضلالة بالمجاهرة بالباطل فصح يقينا أنه إنما كفاها طوافها
وسعيها لحجها وعمرتها اللذين كانت قارنة بينهما هذا ما لا يحيل على من له أدنى
فهم ولم نجد ما يموه به في حديث جابر ولا في حديث عروة عن عائشة
أن الذين جمعوا بين الحج والعمرة من الصحابة طافوا لهما طوافا واحدا فرجع
إلى أن قال إن عليا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وأشركه في
هديه فلم يقل ما قال إلا عن علم فيقال لمن قال هذا القول إنك تنسب إلى
علي الباطل وقولا لم يثبت عنه قط ثم لو ثبت عنه فأم المؤمنين كانت في تلك
الحجة أبطن بالنبي عليه السلام وأعلم به من علي وغير علي وإذ صار على هاهنا
يجب تقليده واطراح السنن الثابتة وأقوال سائر الصحابة لقول لم يصح
عنه فهلا وجب تقليده في الثابت عنه من بيع أمهات الأولاد ومن قوله أن
في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه وسائر ما خالفوه فيه لما هو أقل مما تركوا
هاهنا ولكن الهوى إله معبود وعهدنا بهم يقولون فيما روي عن أم المؤمنين
إذ قالت لأم ولد زيد بن أرقم في بيعها غلاما من زيد بثمانمائة درهم إلى
العطاء ثم ابتاعته منه بستمائة درهم نقدا أبلغ زيدا أنه قد أبطل
جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب مثل هذا لا يقال بالرأي
فهلا قالوا هاهنا في قول عائشة وجابر وابن عمر وابن عباس إن القارن يجزيه
طواف واحد مثل هذا لا يقال بالرأي ولكن حسبهم ونصر المسألة الحاصلة
الحاضرة بما أمكن وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ويجزي في الهدي
المعيب والسالم أحب إلينا ولا يجزي جذعة من الإبل ولا من البقر ولا من الغنم
إلا في جزاء الصيد فقط برهان ذلك أن نهي النبي عليه السلام عن العرجاء البين
عرجها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي

وان

وان لا يضحي بشرقاء ولا خرقاء ولا مقابلة ولا مدابرة إنما جاء في الأضاحي نصا
والأضحية غير الهدي والقياس باطل وقد وافقنا المخالف على اختلاف حكم الأضحية
والهدي في الإشعار والتقليد وحكمه إذا عطب قبل محله فمن الباطل أن يقاس
حكم الهدي على الأضاحي في مكان ولا يقاس عليه في مكان آخر بلا برهان
مفرق بين ذلك والهدي جائز في جميع السنة ولا تجوز الأضحية عندهم إلا
في ثلاثة أيام من ذي الحجة فبطلت التسوية بينهما وبالله تعالى التوفيق وأما
الجذعة فلما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن داود بن أبي هند
عن الشعبي عن البراء بن عازب أن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح
النبي عليه السلام فقال يا رسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروه وإني
عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم أعد نسكا فقال يا رسول الله إن عندي عناق لبن هي خير من
شاتي لحم فقال عليه السلام هي خير نسيكتيك ولا تجزي جذعة عن أحد
بعدك وهذا عموم منه عليه السلام وابتداء قضية قائمة بنفسها وإنما كان يكون
هذا مقصورا على الأضحية لو قال عليه السلام ولا تجزي عن أحد بعدك فكان
يكون الضمير مردودا إلى الأضحية لكن ابتدأ عليه السلام فأخبر أنه لا تجزي
جذعة عن أحد بعدها فعم ولم يخص وإنما خصصنا جزاء الصيد بقوله تعالى
﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ فعم تعالى أيضا ووجب أن يجزي الجذع بمثله والصغير
بمثله والمعيب بمثله بنص القرآن وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
والطواف بالبيت على غير طهارة جائز وللنفساء ولا يحرم إلا على الحائض
فقط لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع أم المؤمنين إذ حاضت من
الطواف بالبيت كما ذكرنا وولدت أسماء بنت عميس بذي الحليفة فأمرها قبل
عليه السلام بأن تغتسل وتهل ولم ينهها عن الطواف فلو كانت الطهارة
من شروط الطواف لبينه عليه السلام كما بين أمر الحائض وما ينطق عن الهوى
إن هو إلا وحي يوحى وما كان ربك نسيا ولا فرق بين إجازتهم الوقوف
بعرفة والمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرة على غير طهارة

نعده مسألة ولا يعرف [illegible] لا أحدا [illegible] [illegible] وقبله أو [illegible] [illegible] ولم يعرض [illegible] [illegible] [illegible] قال الله [illegible] [illegible] عن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه السلام [illegible] رسول الله [illegible] مكة [illegible] كما [illegible] علمكم [illegible] وقال تعالى [illegible] ما [illegible] خطأتم به [illegible] جناح فيما أخطأتم به صح

وبين جواز الطواف على غير طهارة الا حيث منع منه النص فقط ❊ روينا عن
سعيد بن منصور نا ابو عوانه عن ابي بشر عن عطا قال حاضت امراة وهي تطوف
مع عائشة ام المومنين فاتمت بها عائشة بقية طوافها فهذه ام المومنين لم
تر الطهارة من شروط الطواف ولا نقول بهذا في الحيض خاصة للنص الوارد
في ذلك **مسـلة** فلو حاضت امراة ولم يبق لها من الطواف الا شوط او
بعضه او اشواط فكل ذلك سوا وينقطع ولابد فاذا طهرت بنت على ما كانت
طافته ولها ان تطوف بالصفا والمروة لانها لم تنه الا عن الطواف بالبيت بلغ م
فقط وقد وافقونا على اجازة كل ذلك للحايض لان النبي عليه السلام لم
ينهها عن ذلك فكذلك لم ينه الجنب ولا النفسا عن الطواف ولا فرق
مسـله ومن قطع طوافه لعذر او لغير عذر بنى على ما طاف وكذلك السعي
لانه قد طاف ما طاف كما امر فلا يجوز ابطاله فلو قطعه عابثا فقد
بطل طوافه لانه لم يطف كما امر **مسـلة** والطواف والسعي راكبا جايز
وكذلك رمي الجمرة لعذر ولغير عذر روينا من طريق مسلم حدثني ابو الطاهر
وحرملة بن يحيى نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة
الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وروينا ايضا من طريق عايشة وجابر
بن عبد الله ومن طريق مسلم نا عبد بن حميد انا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي عليه السلام في حجه الوداع
على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسالوه
ومن طريق مسلم حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم هو خال محمد
بن سلمة واسمه خالد بن ابي يزيد عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين عن
جدته ام الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع فرايت اسامة وبلالا احدهما اخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ❊
وقد روينا عن عمر وعروة المنع من ذلك ولا حجة في احد مع رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم **مسـلة** ولا يجوز التباعد عن البيت عند الطواف
الا في الزحام لان التباعد عنه عمل بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعبث فلا معنى له فلا تجوز **مسـله** والطواف بالبيت في كل ساعة
جايز وعند طلوع الشمس وعند غروبها ويركع عند ذلك روينا من طريق احمد
بن شعيب انا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري نا سفيان هو ابن عيينة
نا ابو الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبي عليه السلام قال
يا بني عبد مناف لا تمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من
ليل او نهار وروينااه ايضا من طريق ابن ابي نجيح عن عبد الله بن باباه باسناده
وروينا عن الحسن والحسين ابني علي وعبد الله بن عمر الطواف بعد العصر والصلاة
حينئذ اثر الطواف ❊ وعن ابن عباس انه طاف بعد العصر وعن ابن الزبير
انه طاف بعد صلاة الصبح وصلى الركعتين حينئذ قال ابو محمد انما جا
النهي عن الصلاة بعد العصر جملة فمن اجاز الطواف بعد العصر ما لم تصفر
الشمس فقد تحكم بلا دليل **مسـلة** وجايز في رمي الجمرة والحلق والنحر والذبح
وطواف الافاضة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ان تقدم
ايها شئت على ايها شئت لا حرج في شي من ذلك روينا من طريق مسلم علي بن الحسين م
بن الحجاج حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ عن عبد الله بن المبارك انا محمد بن
ابي حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف
عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه
اخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني
افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما رايته يسال يومئذ
عن شي الا قال افعلوا ولا حرج ❊ ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن عيسى
بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف في حجة الوداع فجا رجل فقال يا رسول الله اني لم اشعر فحلقت
قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وجا اخر فقال يا رسول الله اني لم اشعر

فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل عن شيء يومئذ قدم او
اخر الا قال اصنع ولا حرج ٥ ومن طريق ابن الجهم نا اسمعيل بن اسحق نا ابو
المصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله
بن عمرو بن العاصي قال وقف رسول الله عليه السلام في حجة الوداع بمنى فجا
رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فقال
آخر يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل
عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ٥ ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم
نا بهز بن اسد نا وهيب هو ابن خالد نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
ان النبي عليه السلام قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير
فقال لا حرج ٥ ومن طريق ابي داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد
عن الشيباني هو ابو اسحق عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس ياتونه فمن
قال يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف او اخرت شيا او قدمت شيا
فكان يقول لا حرج وذكر باقي الحديث قال ابو محمد فاخذ بهذا جمهور
من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان نا ايوب هو السختياني
عن نافع عن ابن عمر انه راى رجلا من اهله افاض قبل ان يحلق فامره ان يحلق
وروينا عنه غير هذا من طريق سعيد ايضا نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث
عن يحيى بن سعيد عن نافع ان ابن عمر لقي ابن اخيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن
بن عمر قد افاض قبل ان يحلق او يقصر فامره ان يقصر ثم يرجع فيفيض ٥
ومن طريق ابن الجهم نا عبد الله بن الحسن الهاشمي نا روح نا سعيد عن قتادة
عن مورق العجلي قلت لابن عمر حلق قبل ان يذبح قال خالف السنة قلت
ماذا عليه قال انك لتضخم اللحية ولم يجعل عليه شيا ٥ ومن طريق ابن الجهم
نا ابراهيم بن حماد نا الصاغاني نا سعيد بن عامر عن سعيد بن ابي عروبة
عن مقاتل انهم سالوا انس بن مالك عن قوم حلقوا قبل ان يذبحوا قال اخطاتم
السنة ولا شيء عليكم قال علي ما اخطاوا السنة ولا خالفوها لان ما

اباحه

اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير فيه حرجا فهو سنة لكن تركوا
الافضل فقط ٥ ومن طريق الحذاقي نا عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عبد
الملك بن ابي سليمان عن عطا فيمن رمى الجمرة الوسطى قبل الاولى قال يرمي
التي ترك واجزاه ٥ وبه نصا الى سفيان قال اخبرني ابن جريج عن عطا انه
قال من بدا بالصفا والمروة قبل البيت انه يطوف بالبيت وقد اجزا
عنه وبه يقول سفيان ٥ ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد انه راى
الحسن البصري بمكة ثاني يوم النحر قد بدا برمي جمرة العقبة ثم الوسطى
ثم الاخرى قال ثم سالت فقهاء مكة في ذلك فلم ينكروه ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة
نا الفضيل بن عياض عن ليث بن ابي سليم عن صدقة قال سالت طاوسا ومجا هدا
عمن حلق قبل ان ينحر قالا لا شيء عليه وهو قول سفيان والاوزاعي وداود
واصحابه ٥ وقد روي عن بعض السلف غير هذا روينا من طريق ابن
ابي شيبة نا سلام بن مطيع هو ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد
عن ابن عباس قال من قدم شيا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما
ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير قال من
قدم شيا قبل شيء من حجه او حلق قبل ان يذبح فعليه دم ٥ ومن
طريق ابن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال من حلق
قبل ان يذبح اهراق دما وقرا ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة
عن جابر بن زيد قال من حلق قبل ان ينحر فعليه الفدية قال ابو محمد
اما الرواية عن ابن عباس فواهية لانها عن ابراهيم بن مهاجر وهو
ضعيف واما قول ابراهيم وجابر بن زيد في ان من حلق قبل الذبح
والنحر فعليه دم او الفدية واحتجاجهم بقول الله تعالى ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فغفلة ممن احتج بهذا لان محل الهدي
هو يوم النحر بمنى ذبح او نحر او لم يذبح ولا نحر اذا دخل يوم النحر
والهدي بمنى او بمكة فقد بلغ محله فحل الحلق ولم يقل تعالى حتى تنحروا

اوندعوا وبين رسول الله عليه السلام ان كل ذلك مباح ولا حجة في قول
احد سواه عليه السلام ن وأما المتأخرون عمن ذكرنا فان ابا حنيفة قال
من حلق قبل ان يرمي فلا شي عليه فان حلق قبل ان ينحر او يذبح فان كان مفردا
فعليه دم وان كان قارنا فعليه دمان ن وقال زفر صاحبه ان حلق
القارن قبل ان يذبح او ينحر فعليه ثلاثة دما فان كان متمتعا فعليه دم
واحد فان كان مفردا فلا شي عليه ن وقال ابو يوسف ان حلق قبل ان
يذبح قارنا او متمتعا فعليه دم واحد وان كان مفردا فلا شي عليه ثم رجع
فقال هو ومحمد بن الحسن لا شي عليه في كل ذلك ن وقال مالك ان حلق قبل
ان يذبح او ينحر فلا شي عليه فان حلق قبل ان يرمي فعليه دم ن وقال
الشافعي لا شي عليه فيما اخر او قدم الا من طاف بين الصفا والمروة قبل
الطواف بالبيت فعليه دم قال ابو محمد كل هذه اقوال في غاية
الفساد لانها كلها دعاوي بلا دليل لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول
صاحب ولا من قياس ولا من رأي سديد ن فلما تفريق ابي حنيفة بين المفرد
والقارن وايجاب زفر ثلاثة دما على القارن ودما على المتمتع وتفريق
مالك بين تقديم الحلق على الرمي وتقديمه على النحر والذبح وتفريق الشافعي
بين تقديم السعي على الطواف وبين سائر ما قدم واخر فاقوال لا تحفظ عن
احد من اهل العلم قبل القائل بها ممن ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ن
مسئلة ومن لم يبت ليالي منى بمنى فقد اساء ولا شي عليه الا الرعا
واهل سقاية العباس فلا نكره لهم المبيت في غير منى بل للرعاة ان يرموا
يوما ويدعوا يوما ن روينا من طريق ابي داود نا مسدد نا سفيان هو
ابن عيينة عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر ان محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن
ابي البداح بن عدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة ان
يرموا يوما ويدعوا يوما فصح بهذا الخبر ان الرمي في كل يوم من ايام منى
ليس فرضا ن ومن طريق مسلم نا ابن نمير هو محمد بن عبد الله نا ابي نا عبيد الله
هو ابن عمر حدثني نافع عن ابن عمر قال ان العباس بن عبد المطلب استاذن

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له قال ابو محمد فاهل السقاية ماذون لهم من اجل
السقاية وبات عليه السلام بمنى ولم يامر بالمبيت بها فالمبيت بها
سنة وليس فرضا لان الفرض انما هو امره عليه السلام فقط فان
قيل ان اذنه للرعاة وترخيصه لهم واذنه للعباس دليل على ان غيرهم
بخلافهم قلنا لا وانما يكون هذا لو تقدم منه عليه السلام امر بالمبيت
بمنى والرمي فكان يكون هؤلاء مستثنين من سائر من امروا واما اذ لم
يتقدم منه امر عليه السلام فنحن ندري ان هؤلاء ماذون لهم وليس غيرهم
مامورا بذلك ولا منهيا فهم على الاباحة ن روينا عن عمر بن الخطاب
لا يبيتن احد من وراء العقبة ايام منى وصح هذا عنه وعن ابن عباس
مثل هذا ن وعن ابن عمر انه كره المبيت بغير منى ايام منى ولم يجعل
واحد منهم في ذلك فدية اصلا ن ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان
عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال لا باس لمن كان له متاع بمكة ان
يبيت بها ليالي منى ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب نا ابرهيم
بن نافع انا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال انا رمت الجمار
فبت حيث شئت ن وبه الى ابرهيم بن نافع نا ابن ابي نجيح عن عطا قال
لا باس بان يبيت بمكة ليالي منى في ضيعته ن وعن مجاهد لا باس بان
يكون اول الليل بمكة واخره بمنى او اول الليل بمنى واخره بمكة ن
وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو معاوية عن ابن جريج عن عطا انه كان
يقول من بات ليالي منى بمكة تصدق بدرهم ن وعن بكر بن مسمار عن
سالم عن ابن جريج عن عطا مثل هذا ايضا يتصدق بدرهم اذا لم يبت بمنى
ومن طريق ابي بكر بن عياش عن المغيرة عن ابرهيم قال اذا بات دون
العقبة اهرق دما ن وقال ابو حنيفة مثل قولنا وقال سفيان يطعم
شيئا وقال مالك من بات ليلة من ليالي منى بغير منى او اكثر ليلة فعليه
دم فان بات الاقل من ليلة فلا شي عليه وقال الشافعي من بات ليلة

من ليالي التشريق في غير منى فليتصدق بمد فان بات ليلتين فمدان فان بات
ثلاثا فدم وروي عنه في ليلة ثلث دم وفي ليلتين ثلثا دم وفي ثلاث
ليال دم قال ابو محمد هذه الاقوال لا دليل على صحتها نعني الصدقة
في ذلك بدرهم او باطعام شيء او بايجاب دم او بمد او مدين او ثلث دم
او ثلثي دم او الفرق بين المبيت اكثر الليل او اقله وما كان هكذا فالقول
به لا يجوز وما نعلم لمالك ولا للشافعي في اقوالهما هذه سلفا اصلا لا من
صاحب ولا من تابع مسئلة ومن رمى يومين ثم نفر ولم يرم الثالث
فلا بأس به ومن رمى الثالث فهو احسن برهان ذلك قول الله تعالى فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه ن وقال ابو حنيفة ان نفر
اليوم الثاني الى الليل لزمه ان يرمي الثالث قال علي وهذا خطأ وحكم
بلا دليل وخلاف القرآن مسئلة والمراة المتمتعة بعمرة ان حاضت قبل
الطواف بالبيت ففرضها ان تضيف حجا الى عمرتها ان كانت تريد الحج من
عامها وتعمل عمل الحج حاشا الطواف بالبيت فاذا طهرت طافت وهكذا امر
رسول الله عليه السلام بذلك عائشة وقد ذكرناه قبل مسئلة ولا يلزم
الغسل في الحج فرضا الا المراة تهل بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت
فهذه تغتسل ولا بد وتقرن حجا الى عمرتها والمراة تلد قبل ان تهل بالعمرة
او بالقران ففرض عليها ان تغتسل وتهل بالحج لما روينا من طريق مسلم نا
قتيبة نا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلت عائشة بعمرة وذكر الحديث
وفيه انها قالت لرسول الله عليه السلام قد حضت وقد حل الناس ولم احلل
ولم اطف بالبيت فقال لها رسول الله عليه السلام ان هذا امر كتبه الله على
بنات آدم فاغتسلي واهلي بالحج وامر عليه السلام اسماء بنت عميس اذ ولدت
محمد بن ابي بكر بالشجرة ان تغتسل وتهل وامره عليه السلام فرض ونحن قاطعون
بائتمارهما له عليه السلام وانهما لو لم تغتسلا لكانتا عاصيتين وقد اعاذهما
الله تعالى من ذلك مسئلة وكل من تعمد معصية اي معصية كانت
وهو ذاكر لحجه مذ يحرم الى ان يتم طوافه بالبيت للافاضة ويرمي الجمرة

فوز

فقد بطل حجه فان اتاها ناسيا لها او ناسيا لاحرامه ودخوله في الحج او العمرة
فلا شيء عليه في نسيانه وحجه وعمرته تامان في نسيانه كونه فيهما وذلك
لقول الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فكان
من شرط الله تعالى في الحج براءته من الرفث والفسوق فمن لم يتبرأ منهما فلم
يحج كما امر ومن لم يحج كما امر فلا حج له وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ن ومن عجائب الدنيا ابطالهم الحج بتقبيله
امراته المباحة له فيمني ولم ينهه الله تعالى قط عن هذا ثم لا يبطلونه بالفسوق
من قتل النفس المحرمة وترك الصلاة وسائر الفسوق فان هذا لعجب
واعجب من ذلك ابطال ابي حنيفة الحج بوطء الرجل امراته ناسيا لاحرامه
وقد صح ان الله تعالى لا يؤاخذنا بالنسيان قال تعالى وليس عليكم جناح فيما
اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ثم لا يبطل الحج بتعمد القصد الى ان يلوط
في احرامه او يلاط به فهل في الفضائح والقبائح اكثر من هذه المصيبة
ن واعجب شيء دعواهم الاجماع على هذا ولا سبيل الى ان يأتوا برواية
عن احد من الصحابة رضي الله عنهم بل الرواية عن السلف تشهد لقولنا
وروي عن مجاهد انه قال انا لنحرم من الميقات واخشى ان لا اخرج منه
حتى اخرج احرامي او كلاما هذا معناه وان شريحا كان اذا احرم فكانه
حية صماء مسئلة فان امكنه تجديد الاحرام فليفعل ويحج او يعتمر
وقد ادى فرضه لان احرامه الاول قد بطل وافسده والتمادي عليه
لا يجوز لقول الله تعالى ان الله لا يصلح عمل المفسدين ن وقال الاوزاعي
في ثياب المحرم دم وهم يجعلون الدم فيما كره فيه من المبيت في غير
منى وغير ذلك ولا يجعلونه في الثياب المحرم في الحج مسئلة ومن
وقف بعرفة على بعير مغصوب او جلال بطل حجه اذا كان عالما بذلك
وانما من حج بمال حرام فانفقه في الحج ولم يتول هو حمله مع نفسه
فحجه تام اما المغصوب فلانه مخالف لما امره الله تعالى به ولم يحج كما
امر واما الوقوف على بعير جلال فلما صح عن النبي عليه السلام مما حدثناه

وان تعمد الفسوق قاصدا بطل حجه

لام

عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن ابي شريح
الرازي اخبرني عبد الله بن جهم نا عمرو هو ابن ابي قيس عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل
ان يركب عليها ، وبه الى ابي داود نا مسدد نا عبد الوارث هو التنوري عن
ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله عليه السلام عن ركوب
الجلالة قال ابو محمد والجلالة هي التي تأكل الجلة وهي العذرة فمن
وقف بعرفة على بعير جلال فلم يقف كما امر لانه عاص في وقوفه عليه
والوقوف بعرفة طاعة وفرض ومن المحال ان تنوب الطاعة عن المعصية
وقال عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فمن وقف بها حاملا لمال
حرام فلم يقف كما امر بل وقف عاصيا فان لم يعلم بذلك فقد قال تعالى
وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ومن لم يتعمد الحرام
عالما فليس عاصيا وانما اذا لم يكن عاصيا فهو محسن قال تعالى ما على المحسنين
من سبيل فقد وقف كما امر وعفا الله تعالى عما لم يعلمه ، واما نفقه
المال الحرام في الحج وطريقه فهو وان كان عاصيا بذلك فلم يباشر المعصية
في حال احرامه ولا في شيء من اعمال حجه فلم يخلط في عمله الواجب عملا
محرما وبالله تعالى التوفيق ، وكذلك لو ركب الجلالة في شيء من احرامه
او عمل حجه لقول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والمعصية
فسوق وقد اتفقوا على بطلان صلاة من صلى الفرض راكبا لغير ضرورة
ولا فرق بين الامرين لان كليهما عمل محرم مسألة وعرفة كلها موقف
الا بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر لان عرفة من
الحل وبطن عرنة من الحرم فهو غير عرفة واما مزدلفة فهي المشعر
الحرام وهي من الحرم وبطن محسر من الحل فهو غير مزدلفة ، حدثنا
احمد بن عمر بن انس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابرهيم بن محمد الدينوري
نا محمد بن احمد بن الجهم نا جعفر الصائغ نا ابو نصر التمار هو عبد الملك بن
عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن ابي حسين عن جبير بن

مطعم

مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفات موقف وارفعوا عن
بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر مسألة ومن
رمى الجمار بحصى قد رمي به قبل ذلك جاز وكذلك رميها راكبا حسن اما رميها
بحصى قد رمي به فلانه لم ينه عن ذلك قرآن ولا سنة وهو قول ابي حنيفة
واصحابه ، فان قيل قد روي عن ابن عباس ان حصى الجمار ما تقبل منه رفع
وما لم يتقبل منه ترك ولولا ذلك لكان هضبا تسد الطريق قلنا نعم فكان
ماذا وان لم يتقبل رمي هذه الحصى من عمرو فسيتقبل من زيد وقد يتصدق
المرء بصدقة فلا يتقبلها الله منه ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فيتقبل
منه ، واما رميها راكبا فحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن
شعيب اخبرنا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا وكيع نا ايمن بن نابل عن قدامة
بن عبد الله قال رأيت النبي عليه السلام يرمي جمرة العقبة على ناقة له صهباء لا
ضرب ولا طرد ولا اليك اليك ، وقال ابو يوسف قبل موته بأقل من ساعة
رمي الجمرتين الاخريين راكبا افضل ورمي جمرة العقبة راجلا افضل وهذا
تقسيم فاسد بلا برهان بل رميها راكبا افضل اقتداء برسول الله عليه السلام
مسألة ويبطل الحج تعمد الوطء في الحلال من الزوجة والامة ذاكرا
لحجه او عمرته فان وطئها ناسيا لانه في حج او عمرة فلا شيء عليه وكذلك
يبطل بتعمده ايضا حج الموطوءة وعمرتها قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج والرفث الجماع فمن جامع فلم يحج ولا اعتمر كما امر وقال
رسول الله عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ، واما الناسي
والمكره فلا شيء عليهما لقول رسول الله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه ولقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن
ما تعمدت قلوبكم وهو قول اصحابنا مسألة وان وطئ وعليه بقية
من طواف الافاضة او من رمي الجمرة بطل حجه كما قلنا قال تعالى فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج فصح ان من رفث ولم يكمل حجه فلم يحج كما امر
وهو قول ابن عمر وقول اصحابنا وقال ابن عباس لا يبطل الحج بالوطء بعد

عرفة وهو قول أبي حنيفة ٥ وقال مالك ان وطئ يوم النحر قبل رمي الجمرة بطل
حجه وان وطئ يوم النحر بعد رمي الجمرة لم يبطل حجه وان وطئ بعد يوم النحر
قبل رمي الجمرة لم يبطل حجه فاما قول مالك فتقسيم لا دليل على صحته اصلا واحتج
ابو حنيفة بقول رسول الله عليه السلام الحج عرفة قال ابو محمد ولا حجة
لهم في هذا لان الذي قال هذا هو الذي اخبرنا عن الله تعالى بانه قال وليطوفوا
بالبيت العتيق وبانه قال فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
وهو الذي امر برمي الجمرة فلا يجوز الاخذ ببعض قوله دون بعض وقد قال الله
تعالى ولله على الناس حج البيت فكان الطواف بالبيت هو الحج كعرفة ولا فرق
وقوله عليه السلام الحج عرفة لا يمنع ان يكون الحج غير عرفة ايضا وقد وافقنا منهم
المخالف على ان امرا لو قصد عرفة فوقف بها فلم يحرم ولا لبى ولا طاف ولا
سعى فلا حج له فبطل تعلقهم بقوله عليه السلام الحج عرفة مسالة ومن
وطئ عامدا كما قلنا فبطل حجه فليس عليه ان يتمادى على عمل فاسد باطل لا
يجزي عنه لكن يحرم من موضعه فان ادرك تمام الحج فلا شي عليه غير ذلك
وان كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى وامره الى الله تعالى ولا هدي في ذلك
ولا شي الا ان يكون لم يحج قط فعليه الحج والعمرة وقد اختلف السلف في هذا
فروينا عن عمر ان يتماديا في حجهما ثم يحجان من قابل ويتفرقان من الموضع الذي
جامع فيه وعليه هدي وعليها وهذا مرسل عن عمر لانه عن مجاهد عن عمر ولم
يدرك مجاهد عمر ٥ وروينا عن علي على كل واحد منهما بدنة ويتفرقان اذا حجا
من قابل وهذا مرسل عن علي لانه عن الحكم عن علي والحكم لم يدرك عليا ٥ وروينا
عن ابن عباس اقوالا منها ان يتماديا على حجهما ذلك وعليهما هدي وحج قابل
ويتفرقان من الموضع الذي جامعها فيه ٥ وعن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر
مثله قالوا فان لم يجد هديا صام صيام المتمتع وقول اخر مثل هذا سواء سوا
الا انه لم يعوض من الدم صياما ٥ وعن ابن عمرو وابن عمر مثله ولم يذكروا تفريقا
وروي عن ابن عباس ايضا ان عليه بدنة ويتفرقان من قابل من الموضع الذي
جامعها فيه وعن ابن عباس على كل واحد منهما هدي وعن جبير بن مطعم انه قال

للجامع

للجامع اي لا افتيك بشي ٥ واما من جامع بعد عرفة فعن ابن عمر من وطئ قبل ان عليه
يطوف بالبيت فعليه الحج والهدي وروي عنه ايضا الحج من قابل وبدنة ٥
وعن ابن عباس على كل واحد منهما جزور ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابن علية
عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من واقع امراته قبل ان يطوف
بالبيت فعليه دم ٥ وعن ابن عباس ايضا عليه وعليها بدنة ٥ وروينا عن
عائشة ام المومنين لا هدي الا على المحصر ٥ وقال ابو حنيفة ان وطئ قبل عرفة
تماديا على حجهما ذلك وعليهما حج قابل وهدي ويجزي في ذلك شاة ولا
يتفرقان فان وطئ بعد عرفة فحجه تام وعليه بدنة قال ابو محمد فكان
من العجب انه اذا ابطل حجه اجزاه هدي شاة واذا تم حجه لم يجزه الا بدنة وهذا
تقسيم ما روي عن احد فان تعلق بابن عباس فقد اختلف عن ابن عباس كما
ذكرنا وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم وليس قول بعضهم اولى من بعض وهذا جبير
بن مطعم لم يوجب في ذلك هديا اصلا ولا امر بالتمادي على الحج قال علي
قال الله تعالى ان الله لا يصلح عمل المفسدين ومن الباطل التمادي على عمل لا يصلحه
الله تعالى لانه مفسد بلا خلاف منا ومنهم فالله تعالى لا يصلح عمله بنص القران
وقد صح عن رسول الله عليه السلام ان الحج انما يجب مرة ومن الزمه التمادي
على ذلك الحج الفاسد ثم الزمه حجا اخر فقد الزمه حجين وهذا خلاف
امر رسول الله عليه السلام ٥ والعجب انهم يدعون انهم اصحاب قياس عمهم
وهم لا يختلفون في ان من ابطل صلاته انه لا يتمادى عليها فلم الزموه التمادي
على الحج وقد خالف ابو حنيفة ابن عباس وعمر وعليا فيما روي عنهم من
التفريق فلا نكرة فيمن خالف ابن عباس في قول قد صح عنه خلافه وانما هم
ستة من الصحابة مختلفون كما ذكرنا فالواجب الرجوع الى القران والسنة
وقد صح عن النبي عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يجوز ان
يوجب هدي بغير قران ولا عهد من رسول الله عليه السلام ٥ وروينا
من طريق مجاهد وطاوس فيمن وطئ امراته وهو محرم ان حجه يصير عمرة
وعليه حج قابل وبدنة فلم يروا عليه التمادي في عمل الحج ٥ وروينا عن

قتادة انهما يرجعان الى حدهما يعني الميقات ويهلان بعمرة ويتفرقان
ويهديان هديا هديا . وعن الحسن فيمن وطئ قبل طواف الافاضة قال عليه
حج قابل ولم يذكر هديا اصلا . وقال مالك ان وطئ قبل رمي الجمرة يوم النحر
فعليه هدي وحج قابل ويتفرقان من حيث جامعها فان وطئ بعد رمي الجمرة
فحجه تام وعليه عمرة وهدي بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة فان
لم يجد صيام المتمتع فكان ايجاب العمرة ها هنا عجبا لا يدري معناه صام صح
وكذلك تقسيمه الهدي وتقسيمه وقت الوطء ولا يعرف هذا عن احد من الصحابة
رضي الله عنهم . وقال الشافعي ان وطئ ما بين ان يحرم الى ان يرمي جمرة العقبة
فسد حجه وعليه بدنة فان لم يجد بدنة فبقرة فان لم يجد بقرة فسبع من الغنم
فان لم يجد قومت البدنة بمكة دراهم ثم قومت الدراهم طعاما فاطعم كل
مسكين مدا فان لم يجد صام عن كل مد يوما فان وطئ بعد رمي جمرة العقبة
فحجه تام وعليه بدنة فكان هذا ايضا قولا لا يؤيده قران ولا سنة
ولا قول صاحب ولا قياس ولا يوجد هذا عن احد من الصحابة اصلا وبالله
تعالى التوفيق مسئلة ومن اخطا في رؤية الهلال لذي الحجة فوقف
بعرفة اليوم العاشر وهو يظنه التاسع ووقف بمزدلفة الليلة الحادية
عشر وهو يظنها العاشرة فحجه تام ولا شيء عليه لان رسول الله عليه
السلام لم يقل ان الوقوف لا يكون الا في اليوم التاسع من ذي الحجة او بعرفه صح
الليلة العاشرة منها وانما اوجب عليه السلام الوقوف بها ليلا او نهارا
فصح ان كل من وقف بها اجزاه ما لم يقف في وقت لا يختلف اثنان في
انه لا يجزيه فيه وقد تيقن الاجماع من الصغير والكبير والخالف والسالف
ان من وقف بها قبل الزوال من اليوم التاسع من ذي الحجة او بعد طلوع
الفجر من الليلة الحادية عشر من ذي الحجة فلا حج له وكذلك ان وقف
بها بعد طلوع الفجر من الليلة العاشرة وهو يدري انها العاشرة وهذا
قول جمهور الناس مسئلة فان صح عنده بعلم او بخبر صادق ان هذا هو
اليوم التاسع الا ان الناس لم يروه الا دونه توجب انه اليوم الثامن

ففرض

ففرض عليه الوقوف في اليوم الذي صح عنده انه اليوم التاسع والا فحجه باطل
لما ذكرنا روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمر بن محمد قال
شهد نفر انهم راوا هلال ذي الحجة فذهب بهم سالم الى ابن هشام وهو امير
الحج فلم يقبلهم فوقف سالم بعرفة لوقت شهادتهم ثم دفع فلما كان في
اليوم الثاني وقف مع الناس مسئلة ومن اغمي عليه في احرامه او جن
بعد ان احرم في عقله فاحرامه صحيح وكذلك لو اغمي عليه او جن بعد ان
وقف بعرفة ولو طرفة عين او بعد ان ادرك شيا من الصلاة بمزدلفة
مع الامام فحجه تام لان الاغماء والجنون لا يبطلان عملا تقدم اصلا ولا
جا بذلك نص اصلا ولا اجماع وليس قول رسول الله عليه السلام رفع
القلم عن ثلاث فذكر النائم حتى ينتبه والمبتلى حتى يفيق والصبي حتى
يبلغ بموجب بطلان ما تقدم من عمله وانما فيه انهم في هذه الحال
غير مخاطبين فقط فاذا افاقوا صاروا على حكمهم الذي كانوا عليه قبل
وبالله تعالى نتايد مسئلة ومن اغمي عليه او جن او نام قبل الزوال
من يوم عرفة فلم يفق ولا استيقظ الا بعد طلوع الفجر من ليلة يوم
النحر فقد بطل حجه سواء وقف به بعرفة او لم يوقف به وكذلك
من اغمي عليه او جن او نام قبل ان يدرك شيا من صلاة الصبح بمزدلفة
مع الامام فلم يفق ولا استيقظ الا بعد سلام الامام من صلاة الصبح
فقد بطل حجه فان كانت امراة فنامت او جنت او اغمي عليها قبل ان
تقف بمزدلفة فلم تفق ولا انتبهت حتى طلعت الشمس من يوم النحر
فقد بطل حجها وسوا وقف بها بمزدلفة او لم يوقف لان الاعمال
المذكورة فرض من فرائض الحج وقال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين حنفا وقال رسول الله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى فصح انه لا يجزي عمل مأمور به الا بنية
القصد اليه مؤدى باخلاص لله تعالى كما امر تعالى وكل من ذكرنا فلم يعبد
الله في الاعمال المذكورة مخلصا له الدين بها فلم يات بها ولا حج لمن لم

يات بها ولا يجزي ان يقف به غيره هنالك لقول الله تعالى كل نفس بما كسبت
رهينة وقال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى
وكذلك لو ان امرا مر بعرفة مجتازا ليلة النحر نزل بها او لم ينزل وهو
لا يدري انها عرفة فلا يجزيه ذلك ولا حج له حتى يقف بها قاصدا الى
الوقوف بها كما امره الله تعالى ○ واختلف الناس في هذا فقال مالك
لا يجزي ان يحرم احد عن غيره فاذا احرم بنية الحج اجزا كل عمل في الحج بلا نية
وقال ابو حنيفة والشافعي اعمال الحج كلها تجزي بلا نية ولو ان من لم يحج
قط حج لا ينوي الا التطوع اجزاه عن حجة الفرض قال ابو محمد وهذه
اقوال في غاية الفساد والتناقض وقد اجمعوا انه لو ان امرا عليه صلاة الصبح
فصلى ركعتين تطوعا او عليه الظهر فصلى اربعا تطوعا ان ذلك لا يجزيه
من الفرض وان من عليه زكاة خمسة دراهم فتصدق بخمسة دراهم تطوعا
انها لا تجزيه من الفرض واجمعوا الا زفر ان من صام يوما من رمضان
ينوي به التطوع فقط او لا ينوي به شيا فانه لا يجزيه من صوم الفرض
فليت شعري اي فرق بين الحج والصوم والصلاة والزكاة والحج لو
نصحوا انفسهم ○ فان قالوا قد روي ان رسول الله عليه السلام اخبر ان
للصبي حجا وسمع انسانا لم يكن حج يلبي عن شبرمة فقال اجعل حجك هذا
عن نفسك ثم حج عن شبرمة قلنا اما اخباره عليه السلام ان للصبي
حجا فخبر صحيح ثابت ولا متعلق لكم به لانه لم يجعل عليه السلام ذلك
الحج جازيا من حج الفريضة فهو حجة لنا عليكم ونحن نقول ان للصبي حجا
كما قال عليه السلام وهو تطوع لا يجزي عن الفرض ونحن نقول ان للصبي
صلاة وصوما وكل ذلك تطوع منه وله وقد كان الصبيان يشهدون
الصلوات مع رسول الله عليه السلام كما حج بهم معه ولا فرق ○ واما
خبر شبرمة فلا يصح ولو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان حجه عن
شبرمة تجزي عن الذي حج عنه بل هو حجة عليهم لان فيه ان يجعل الحج عن
نفسه وفي هذا ايجاب للنية بها عن نفسه فهو حجة عليهم وبالله تعالى

التوفيق وروينا عن الحسن فيمن عليه شهران متتابعان من كفارة ظهار
او نذر وعليه حج نذره ولم يكن حج حجة الفريضة فصام شعبان ورمضان
وحج اجزا ذلك يجزيه عما كان عليه وعن فرض رمضان وتلك الحجة تجزيه عن
نذره وفرض الاسلام وهذا خطا لما ذكرنا قبل وهو قول اصحابنا وبالله
تعالى التوفيق فان قال مالكي الحج كصوم اليوم اذا دخل فيه بنية ثم
عزبت نيته اجزاه قلنا ليس كذلك لان الحج اعمال كثيرة متغايرة يحول
بينها ما ليس منها كالتلبية والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار
وطواف الافاضة والسعي بين الصفا والمروة فلا بد لكل عمل من نية
له واما الاحرام فهو عمل متصل لا ينفصل فتجزيه نية الدخول فيه ما
لم يتعمد احالة نيته او ابطال احرامه وبالله تعالى نتايد مسالة ومن
ادرك مع الامام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فلما سلم الامام ذكر هذا
الانسان انه على غير طهارة فقد بطل حجه لانه لم يدرك الصلاة مع الامام
وقد تقدم ذكرنا القول رسول الله عليه السلام في ذلك وبالله تعالى التوفيق
مسالة ومن قتل صيدا متصيدا له ذاكرا لاحرامه عامدا لقتله فقد
بطل حجه او عمرته لبطلان احرامه وعليه الجزا مع ذلك لقول الله تعالى لا
تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم الاية فحرم الله تعالى عليه ان يقتل الصيد
متعمدا في احرامه فاذا فعل فلم يحرم كما امر الله تعالى انما امره باحرام ليس لان حرم
فيه تعمد قتل صيد وهذا الاحرام هو بلا شك غير الاحرام الذي فيه تعمد
قتل الصيد فلم يات بالاحرام الذي امره الله تعالى به ○ وايضا فان الله
تعالى قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج ولا خلاف في ان من تعمد قتل الصيد في الاحرام فسوق
ومن فسق في حجه فلم يحج كما امر ومن لم يحج كما امر فلم يحج ○ روينا من طريق
اسمعيل بن اسحق القاضي نا ابرهيم بن الحجاج نا عبد الوارث بن سعيد
الثوري عن ليث عن مجاهد قال من قتل صيدا متعمدا فقد بطل حجه وعليه

الهدي ن واعترض بعضهم بان قال ان الله تعالى يقول لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم فسماهم حرما قال ابو محمد وهذا اقدام منهم عظيم على
تقويل الله تعالى ما لم يقله قط وانما سماهم تعالى حرما قبل قتل الصيد
ونهاهم اذا كانوا حرما عن قتل الصيد وما سماهم تعالى قط بعد قتل الصيد
حرما فاف لكل عصبية لمذهب تحدو الى الكذب على الله تعالى جهارا وقد
قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فاثبت الحج ونهى فيه عن
الرفث فيلزمهم على هذا ان لا يبطلوا الحج بالجماع الذي هو الرفث وهذه
كالتي قبلها ولا فرق وانما جعلهم الله تعالى في الحج ما لم يرفثوا ولا فسقوا
وقال بعضهم قد اوجب عليه السلام في الضبع كبشا ولم يخبر بان احرامه بطل
قلنا لهم قلتم الباطل بل قد اخبر عليه السلام بان احرامه قد بطل بقوله عليه
السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ن وايضا فلم يقل عليه السلام
قط ان احرامه لم يبطل ولا دل على ذلك اصلا وبالله تعالى التوفيق مسألة
وكل فسوق تعمده المحرم ذاكرا لاحرامه فقد بطل احرامه وحجه وعمرته
لقول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فصح ان من تعمد
الفسوق ذاكرا لحجه او عمرته فلم يحج كما امر وقد اخبر عليه السلام ان العمرة
دخلت في الحج الى يوم القيامة وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد ن ومن عجائب الدنيا ان الائمة وردت كما تلونا فابطلوا الحج
بالرفث ولم يبطلوه بالفسوق واعجب من هذا ان ابا حنيفة قال من وطئ
في احرامه ناسيا غير عامد ولا ذاكر لانه محرم امراته التي اباح الله تعالى
له وطئها قبل الاحرام او بعده فقد بطل حجه فلو تمادى اللياطة بذكر او
ان يلاط به ذاكرا لاحرامه فحجه تام واحرامه مبرور فاف لهذا القول
عدد الرمل والحصى والتراب ن فان قالوا انما يبطل احرامه بان ياتي ما
حرم في حال الاحرام فقط لا بما حرام قبل الاحرام وفي الاحرام وبعد الاحرام
قلنا وعن هذا التقسيم الفاسد سالناكم ولا حجة لكم فيه وانتم تبطلون
الصلاة بكل عمل محرم قبلها وفيها وبعدها كما تبطلونها بما حرم فيها

فقط وقد نقضتم هذا الاصل الفاسد فلم تبطلوا الاحرام بتعمد لباس ما
حرم فيه مما هو حلال قبله وبعده فقد ابطلتم هذا التقسيم الفاسد
فان قالوا الذي تنسبون اليه بزعمكم والله تعالى قد اكد الحج وخصه
بتحريم الفسوق فيه كما خصه بتحريم الرفث فيه ولا فرق ن اخبرنا محمد
بن الحسن بن الوارث الرازي نا عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس نا ابو
سعيد بن الاعرابي نا عبيد بن غنام نا حفص بن غياث النخعي نا محمد بن عبد
الله بن نمير نا احمد بن بشر عن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الاحمسي عن ابيه
عن زينب بنت جابر الاحمسية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لها في امراة حجت معها مصمتة قولي لها تتكلم فانه لا حج لمن لم يتكلم وقد
ذكرنا رواية احمد بن شعيب عن نوح بن حبيب القومسي ان رسول الله عليه
السلام امر الذي احرم في جبة ان يجدد احراما قال ابو محمد ولا
سبيل لهم الى ان يجدوا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ان الفسوق لا
يبطل الاحرام ن واما من فسق غير ذاكر لاحرامه فانه لا يبطل بذلك
احرامه لانه لم يقصد ابطاله ولا اتى باحرامه بخلاف ما امر به
عامدا وبالله تعالى التوفيق مسألة والجدال قسمان قسم واجب
وحق وقسم في باطل فالذي في الحق واجب في الاحرام وغير الاحرام
قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي هي احسن ومن جادل في طلب حق له فقد دعا الى سبيل ربه تعالى
وسعى في اظهار الحق والمنع من الباطل وهكذا كل من جادل في حق لغيره
او لله تعالى ن والجدال بالباطل وفي الباطل عمدا ذاكرا لاحرامه مبطل
للاحرام وللحج بقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وبالله
تعالى التوفيق مسألة ومن لم يلب في شيء من حجه وعمرته فان لبى
مرة واحدة اجزاه والاستكثار افضل فلو لبى ولم يرفع صوته فلا حج له
ولا عمرة لامر جبريل عليهما السلام عن الله تعالى بان يامر اصحابه ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية فمن لم يلب اصلا او لبى ولم يرفع صوته وهو قادر على ذلك فلم

فقط

يحج ولا اعتمر كما امره الله تعالى وقد قال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد ولو انهم رضي الله عنهم اذ امرهم عليه السلام برفع اصواتهم
بالتلبية ابوا لكانوا عصاة بلا شك والمعصية فسوق بلا خلاف وقد اعاذهم
الله تعالى من ذلك قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقد بينا
ان الفسوق يبطل الحج وبالله تعالى التوفيق ن ومن لبى مرة واحدة رافعا
صوته فقد لبى كما امره الله تعالى ووقع عليه اسم ملب وعلى فعله اسم التلبية
فقد ادى ما عليه ومن ادى ما عليه لم يلزمه فرضا ان يؤدي ما ليس عليه
والفرائض لا تكون الا محدودة ليعلم الناس ما يلزمهم منها وما لا حد له فليس
فرضا عليه وبالله تعالى التوفيق لان في الزامه تكليف ما لا يطاق وقد
امننا الله تعالى من ذلك مسله وجائز للمحرمين من الرجال والنسا
ان يستظلوا في المحامل واذا نزلوا وهو قول ابي حنيفة والشافعي واصحابنا
وقال مالك يستظلون اذا نزلوا ولا يستظلون في المحامل ولا ركبانا وهذا
تقسيم لا دليل على صحته فهو خطأ ن فان قيل قد نهى عن ذلك ابن عمر قلنا
نعم ولا حجة في احد دون رسول الله عليه السلام وقد صح عن عمر من قدم ثقله
من منى فلا حج له فما الذي جعل قول ابن عمر في النهي عن التظلل حجة ولم يجعل
قول ابيه في النهي عن تقديم الثقل من منى وتشدده في ذلك حجة وقد صح
عن ابن عمر فيمن افطر في رمضان ناسيا ان صيامه تام ولا قضا عليه
وصح عنه اباحة تقريد البعير للمحرم وصح عن ابن عمر من وطئ قبل ان يطوف
طواف الافاضة بطل حجه ولا مخالف له من الصحابة في شي مما ذكرنا الا ابن
عباس فانه راى حج من وطئ بعد الوقوف بعرفة تاما فما الفرق فما الذي
جعل قول ابن عمر في بعض المواضع حجة وفي بعضها ليس حجة ن روينا
من طريق مسلم نا سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل عن زيد بن ابي
انيسة عن يحيى بن الحصين قال سمعت جدتي ام الحصين تقول حججت مع
رسول الله عليه السلام حجة الوداع فرايته حين رمى جمرة العقبة انصرف
وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود راحلته والآخر رافعا

ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة فهذا هو الحجة لا ما سواه وقد
خالف ابن عمر في هذا القول بلال واسامة وهو قول عطا والاسود وغيرهما
مسله والكلام مع الناس في الطواف جائز وذكر الله تعالى افضل لان
النص لم يات بمنع من ذلك وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فما لم يفصل
تحريمه فهو حلال وبالله تعالى التوفيق مسله ولا يحل لرجل
ولا لامراة ان يتزوج او تتزوج ولا ان يزوج الرجل غيره من وليته ولا ان
يخطب خطبة نكاح مذ يحرمان الى ان تطلع الشمس من يوم النحر ويدخل
وقت رمي جمرة العقبة ويفسخ النكاح قبل الوقت المذكور كان فيه دخول
وطول مدة وولادة او لم يكن فاذا دخل الوقت المذكور حل لهما النكاح
والانكاح وله ان يراجع زوجته المطلقة ما دامت في العدة فقط
ولها ان يراجعها زوجها كذلك ايضا ما دامت في العدة وله ان يبتاع
الجواري للوطي ولا يطا ن روينا من طريق مالك عن نافع عن نبيه بن وهب
انا ابان بن عثمان قال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح وهذا اللفظ يقتضي كل ما
قلناه والمحرم اسم يقع على الجنس ويعم الرجال والنسا ومراجعة
المطلقة في عدتها لا يسمى نكاحا لانها امراته كما كانت ترثه ويرثها
وتلزمه نفقتها واسكانها ولا صداق في ذلك ولا يراعى اذنها ولا حكم
في ذلك للولي واما بعد انقضا العدة فهو نكاح لا مراجعة ولا يكون الا
برضاهما وبصداق وولي وابتياع الجواري للوطي لا يسمى نكاحا وانما
حرم الله تعالى ما ذكرنا من النكاح والانكاح والخطبة على المحرم والمحرم هو
الذي يحرم عليه لباس القميص والعمائم والبرانس وحلق راسه الا لضرورة
بالنص والاجماع فاذا صار في حال يجوز له كل ذلك فليس محرما بلا شك
فقد تم احرامه واذا لم يكن محرما حل له النكاح والانكاح والخطبة
وبدخول وقت رمي جمرة العقبة يحل له كل ما ذكرنا رمى او لم يرم على
ما ذكرنا قبل من اباحة رسول الله عليه السلام تقديم الحلق على الرمي

فان نكح المحرم او المحرمة فسخ لقول رسول الله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد وكذلك ان انكح من لا نكاح لها الا بانكاحه فهو نكاح مفسوخ لما ذكرنا
ولفساد الانكاح الذي لا يصح النكاح الا به ولا صحة لما لا يصح الا بما لا يصح
واما الخطبة فان خطب فهو عاص ولا يفسد النكاح لان الخطبة لا متعلق لها
بالنكاح وقد يخطب ولا يتم النكاح اذا ترك الخاطب وقد يتم نكاح بلا خطبة اصلا لكن اذا
بان يقول لها انكحيني نفسك فتقول نعم قد فعلت ويقول هو قد رضيت
وباذن الولي في ذلك وبالله تعالى التوفيق ~ واختلف السلف في هذا
فاجاز نكاح المحرم طائفة صح ذلك عن ابن عباس وروي عن ابن مسعود
ومعاذ وقال به عطا والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعكرمة وابرهيم النخعي وبه
يقول ابو حنيفة وسفيان وصح عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت فسخ نكاح
المحرم اذا نكح وصح عن ابن عمر من طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني
عن نافع عنه قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على من سواه
وروينا عن علي بن ابي طالب لا يجوز نكاح المحرم ان نكح نزعنا منه امراته
وهو قول سعيد بن المسيب وبه يقول مالك والشافعي وابو سليمان واصحابهم
واحتج من راى نكاحه جائزا بما رويناه من طريق الاوزاعي عن عطا عن ابن
عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ~ وبما رويناه من
طريق حماد بن سلمة عن حميد عن مجاهد عن ابن عباس قال ان رسول الله عليه
السلام تزوج بميمونة وهما محرمان وكذلك رويناه ايضا من طريق جابر بن زيد
وعكرمة عن ابن عباس قال علي تعارضهم الاخرون بان ذكروا ما رويناه
من طريق حماد بن سلمة نا حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن
الاصم ابن اخت ميمونة ام المومنين عن ميمونة ام المومنين قالت تزوجني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف قال ابو محمد فقال من
اجاز نكاح المحرم لا يعدل يزيد بن الاصم اعرابي بوال على عقبيه بعبد الله
بن عباس وقالوا قد يخفى على ميمونة كون رسول الله عليه السلام محرما
فالمخبر عن كونه عليه السلام محرما زايد علما وقالوا اخبر ابن عباس وارد بحكم

زايد

زايد فهو اولى وقالوا في خبر عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح انما معناه لا يوطي
غيره ولا يطا ثم اعترضوا بوساوس من القياس عورضوا بمثلها لا فائدة في ذكرها
لانها حماقات قال ابو محمد هذا كل ما شغبوا به وكله ليس بشي اما تاويلهم
في خبر عثمان ان معناه لا يطا ولا يوطا فباطل وتخصيص للخبر بالدعوى الكاذبة
على رسول الله عليه السلام اذ صرفوا كلامه الى بعض ما يقتضيه دون بعض
وهذا لا يجوز قال تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه ويبين ضلال هذا التاويل
قوله عليه السلام ولا يخطب فصح انه عليه السلام اراد النكاح الذي هو
العقد ولا يجوز ان يخص هذا اللفظ بلا نص ~ واما ترجيحهم خبر ابن عباس
على خبر ميمونة بقولهم لا يقرن يزيد الى ابن عباس فنعم والله لا نقرنه اليه
ولا كرامة وهذا تمويه منهم انما روى يزيد عن ميمونة وروى اصحاب ابن عباس
عن ابن عباس فليسمعوا الآن الى الحق نحن نقول لا يقرن ابن عباس صبيا من
صبيان اصحاب رسول الله عليه السلام الى ميمونة للتكنية مع رسول الله
عليه السلام على فراش واحد في الرفيق الاعلى القديمة الاسلام والصحبة
ولكن يقرن يزيد بن الاصم الى اصحاب ابن عباس ولا يقطع بفضلهم عليه ~
واما قولهم قد يخفى على ميمونة احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ تزوجها
فكلام سخيف ويعارضون بان يقال لهم قد يخفى على ابن عباس احلال رسول الله
عليه السلام من احرامه فالمخبر عن كونه حلالا زايد علما فحصلنا على امر
قد يخفى وقد لا يخفى ~ واما قولهم خبر ابن عباس وارد بحكم زايد فليس كذلك
بل خبر عثمان هو الوارد بالحكم الزايد على ما نبين ان شا الله تعالى فبطل كل ما
شغبوا به فبقي ان يرجح خبر عثمان وخبر ميمونة على خبر ابن عباس رضي الله
عن جميعهم فنقول وبالله تعالى التوفيق خبر يزيد عن ميمونة هو الحق وقول
ابن عباس وهم منه بلا شك لوجوه بينة اولها انها رضي الله عنها اعلم
بنفسها من ابن عباس لاختصاصها بتلك القصة دونه وهذا ما لا يشك
فيه احد وثانيها انها رضي الله عنها كانت حينئذ امراة كاملة وكان ابن
عباس يومئذ ابن عشرة اعوام واشهر فبين الضبطين فرق لا يخفى والثالث

بلغ

انه عليه السلام انما تزوجها في عمرة القضا هذا ما لا يختلف فيه اثنان ومكة
يومئذ دار حرب وانما هادنهم عليه السلام على ان يدخلها معتمرا ويبقى
بها ثلاثة ايام فقط ثم يخرج فاتى من المدينة محرما بعمرة ولم يقدم شيا اذ دخل
على الطواف والسعي وتم احرامه في الوقت ولم يختلف احد في انه انما تزوجها
بمكة حاضرا بها لا بالمدينة فصح انه بلا شك انما تزوجها بعد تمام احرامه لا
في حال طوافه وسعيه فارتفع الاشكال جملة وبقي خبر ميمونة وخبر عثمان
لا معارض لهما والحمد لله رب العالمين ثم لو صح خبر ابن عباس بيقين ولم
يصح خبر ميمونة لكان خبر عثمان هو الزائد الوارد بحكم لا يحل خلافه لان النكاح
من اباحه الله تعالى حلال في كل حال للصائم والمحرم والمجاهد والمعتكف
وغيرهم هذا ما لا شك فيه ثم امر عليه السلام ان لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا
يخطب فان ذلك بلا شك ناسخا للحال المتقدمة من الاباحة لا يمكن غير
هذا اصلا وكان يكون خبر ابن عباس منسوخا بلا شك لموافقته للحال المنسوخة
بيقين ومن ادعى في حكم قد صح نسخه وبطلانه انه قد عاد حكمه وبطل نسخه
فقد كذب او قطع بالظن ان لم يحقق ذلك وكلاهما لا يحل القول به ولا يجوز
ترك اليقين للظنون قال ابو محمد وقالوا لما حل له شرا جارية للوطي
ولا بطا حل له نكاح زوجته للوطي ولا بطا فقلنا لهم لو استعملتم هذا
في قولكم لا يكون صداق يستباح به الفرج اقل من عشرة دراهم فهلا قلتم
كما حل له استباحة فرج جاريته محرمه بان يبتاعها بدرهم حل له فرج زوجته
محرمه بان يصدقها درهما والقياسات لا يعارض بها الحق لان القياس
كله باطل وقالوا كما جاز له ان يراجع المطلقة في عدتها جاز له ابتدا
النكاح فقلنا هذا باطل لانه لو كان قياس النكاح على المراجعة حقا لوجب
ان تقولوا لما جازت المراجعة بغير اذنها وبغير اذن وليها وبغير صداق
وجب ان يكون النكاح بغير اذنها وبغير اذن وليها وبغير صداق وهم لا
يقولونه فهذه صفة قياساتهم السخيفة وايضا فالمالكيون لانهم
اجازوا نكاح الموهوبة اذا ذكر فيه صداق ومنعوا من نكاح المحرم وهم

ل

لا يزالون يقولون في الاوامر هذا ندب كقولهم في قوله عليه السلام لا
يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضا منه انما هو ندب فهلا قالوا
ها هنا في قوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح هذا ندب ولكنهم انما
يجرون على ما سنح وبالله تعالى التوفيق مسألة ويستحب الاكثار من شرب
ما زمزم وان يستقي بيده منها وان يشرب من نبيذ السقاية لما روينا من
طريق مسلم نا اسحق بن راهويه عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جابر بن عبد الله فذكر حديث حجة النبي عليه السلام قال ثم ركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض بالبيت فصلى بمكة الظهر واتى على
بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني المطلب فلولا ان عده
يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه
ومن طريق مسلم نا محمد بن المنهال الضرير نا يزيد بن زريع نا حميد الطويل
عن بكر بن عبد الله المزني انه سمع ابن عباس يقول قدم النبي عليه السلام
على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه فاتيناه باناء من نبيذ
فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم هكذا فاصنعوا قال
ابن عباس فنحن لا نريد ان نغير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن طريق عبد الرزاق نا معمر وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه فذكر امر شرب النبي عليه السلام من ما زمزم ومن شراب سقاية
العباس النبيذ المذكور فقال طاوس هو من تمام الحج قال ابو محمد
قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مسألة
ومن فاتته الصلاة مع الامام بعرفة او مزدلفة في المغرب والعشاء
ففرض عليه ان يجمع بينهما كما لو صلاها مع الامام بعرفة فلو ادرك الامام
في العصر لزمه ان يدخل معه ينوي بها الظهر ولا بد لا يجزيه غير ذلك
فاذا سلم الامام اتم صلاته ان كان بقي عليه منها شي ثم صلى العصر ان
امكنه في جماعة والا فوحده وكذلك لو وجد الامام بمزدلفة
في العشاء الاخرة فليدخل معه ولينو بها المغرب ولا بد لا يجزيه غير

ذلك ن اما الجمع فلانه حكم هذه الصلوات هنالك في ذلك اليوم وتلك
الليلة بالنص والاجماع فلا يجوز له خلاف ذلك ن واما تقديم الظهر
والمغرب فلانهما قبل العصر والعتمة ولا يحل تقديم موخرة منهما ولا
تاخير مقدمة وقد ذكرنا في كتاب الصلاة جواز اختلاف نية الامام
والماموم فان ادركها من اولها فليقعد في الثالثة ولا يتم حتى يقعد
الامام فاذا سلم الامام سلم معه وان ادرك معه ثلاث ركعات فليقم
في الثانية بقيام الامام ولابد وليقعد في الاولى بقعوده وليسلم بسلامه
اما قعوده في الثالثة فلانه لو قام لصلى المغرب اربعا عامدا وهذا حرام
وفساد للصلاة وكفر ممن دان به واما ان ادرك ثلاثا فقط فقعوده
في الاولى لقول النبي عليه السلام انما جعل الامام ليوتم به ولا خلاف
في نص ولا بين الامة في ان الماموم ان وجد الامام جالسا جلس معه وكذ
لك من ادرك ركعة من اي الصلوات كانت فانه يجلس ولو كان منفردا
او اماما لغام واما قيامه من الثانية فللنص الوارد والاجماع في ان الامام
ان قام من اثنتين ساهيا ففرض على المامومين اتباعه في ذلك هذا كله ان
اتم الامام او كان الماموم ممن يتم والا فلا فاذا اتم صلاة المغرب صلى العتمة
في جماعة او وحده ان لم يجد جماعة وبالله تعالى التوفيق مسـألة
ومن كان في طواف فرض او تطوع فاقيمت الصلاة او عرضت له صلاة جنازه
او عرض له بول او حاجة ما فليصل وليخرج لحاجته ثم ليبن على طوافه
ويتمه وكذلك من عرض له شي مما ذكرنا في سعي بين الصفا والمروة ولا
فرق وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال مالك اما في الطواف الواجب
فيبتدي ولابد الا في الصلاة المكتوبة فقط فانه يصليها ثم يبني واما
في طواف التطوع فيبني في كل ذلك قال ابو محمد هذا تقسيم لا برهان
على صحته اصلا ولم يات نص ولا اجماع على وجوب ابتدا الطواف والسعي
ان قطع لحاجه ولا با بطال ما طاف من اشواطه وسعي وقد قال الله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم وانما افترض الطواف والسعي سبعا ولم يات نص يوجب

اتصاله

اتصاله وانما هو عمل من النبي عليه السلام فقط واما من فعل ذلك عبثا فلا
عمل لعابث ولا يجزيه ن حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا مومل بن
اسمعيل الحميري نا سفيان الثوري نا جميل بن زيد قال رايت ابن عمر طاف في
يوم حار ثلاثة اطواف ثم اصابه حر فدخل الحجر فجلس ثم خرج فبنى على
ما كان طاف ن وعن عطا لا باس بان يجلس الانسان في الطواف ليستريح
وفي من عرضت له حاجة في طوافه ليذهب وليقض حاجته ثم يبني على
ما كان طاف وبالله تعالى التوفيق مسـألة واما الاحصار
فان كل من عرض له ما يمنعه من اتمام حجه او عمرته قارنا كان او متمتعا
من عدو او مرض او كسر او خطا طريق او خطا في رويته هلال او سجن او
اي شي كان فهو محصر فان كان اشترط عند احرامه كما قدمنا ان محله
حيث حبسه الله عز وجل فليحل من احرامه ولا شي عليه سوا شرع في
عمل الحج او العمرة او لم يشرع بعد قريبا كان او بعيدا مضى له اكثر فرضهما
او اقله كل ذلك سوا ولا هدي في ذلك ولا غيره ولا قضا عليه في شي
من ذلك الا ان يكون لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج ويعتمر ولابد فان
كان لم يشترط كما ذكرنا فانه يحل ايضا كما ذكرنا سوا سوا ولا فرق وعليه
هدي ولابد كما قلنا في هدي المتعة سوا سوا الا انه لا يعوض من هذا
الهدي صوم ولا غيره فمن لم يجد فهو عليه دين حتى يجده ولا قضا
عليه الا ان كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج ويعتمر واختلف
الصحابة ومن بعدهم في الاحصار فروينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال لا احصار الا من عدو ومن
طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا عيسى بن يونس نا زكريا بن
ابي زايدة عن ابي اسحق السبيعي عن البرا بن عازب قال لما احصر النبي عليه
السلام عند البيت صالحه اهل مكة على ان يدخلها فيبقى بها ثلاثا ولا
يدخلها الا بجلبان السلاح السيف وقرابه ولا يخرج باحد معه من

اهلها ولا يمنع احدا يمكث بها ممن كان معه فسمى البرا منع العدو احصارا
وروينا عن ابرهيم النخعي الاحصار من الخوف والمرض والكسر ومن طريق
ابن جريج عن عطا قال الاحصار من كل شي يحبسه ن واما الحصر فروينا عن
مجاهد عن ابن مسعود قال الحصر المرض والكسر وشبهه ن ومن طريق ابن جريج
عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال لا حصر الا من حبسه عدو ن وعن
طاوس قال لا حصر الان قد ذهب الحصر ن وعن علقمة الحصر الخوف والمرض
وعن هشام بن عروة عن ابيه قال الحصر ما حبسه من حابس من وجع او خوف
او ابتغا ضالة ن وعن معمر عن الزهري قال الحصر ما منعه من وجع او عدو
حتى يفوته الحج ن وفرق قوم بين الاحصار والحصر فروينا عن الكسائي
قال ما كان من المرض فانه يقال فيه احصر فهو محصر وما كان من
حبس قيل حصر قال ابو عبيد قال ابو عبيدة ما كان من مرض او ذهاب
نفقة قيل فيه احصر فهو محصر وما كان من حبس قيل حصر وبه يقول
ابو عبيد قال ابو محمد هذا لا معنى له قول الله تعالى هو الحجة في اللغة
والشريعة قال تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وانما نزلت هذه
الاية في امر الحديبية اذ منع الكفار رسول الله عليه السلام من اتمام
عمرته وسمى الله تعالى منع العدو احصارا وكذلك قال البرا بن عازب
وابن عمر وابرهيم النخعي وهم في اللغة فوق ابي عبيدة وابي عبيد والكسائي
وقال تعالى للفقرا الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في
الارض يحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون
الناس الحافا فهذا هو منع العدو بلا شك لان المهاجرين انما منعهم
من الضرب في الارض الكفار بلا شك وبين ذلك تعالى بقوله في سبيل
الله فصح ان الاحصار والحصر بمعنى واحد وانهما اسمان يقعان على كل
مانع من عدو او مرض او غير ذلك اي شي كان ن ثم اختلفوا في المحصر
الممنوع من اتمام حجه او عمرته فروينا عن ابن مسعود انه افتى في محرم
بحج مرض فلم يقدر على النهوض انه يبعث بهدي فاذا بلغ محله حل فان

اعتمر

اعتمر من وجهه ذلك اذا برا ثم حج من قابل فليس عليه هدي فان لم يزر
البيت حتى يحج ويجعلهما سفرا واحدا فعليه هدي اخر سفران في هدي
او هديان في سفر وهذا عنه منقطع لا يصح وصح عنه انه افتى في محرم
بعمرة لدغ فلم يقدر على النفوذ انه يبعث بهدي ويواعد اصحابه فاذا
بلغ الهدي احل وصح عنه ايضا انه افتى في مريض محرم لا يقدر على
النفوذ بان ينحر عنه بدنة ثم ليهل عاما قابلا بمثل اهلاله الذي
اهل به ه وصح عن ابن عباس وابن عمر في محرم بعمرة مرض بوقعة من راحلته
قالا جميعا ليس لها وقت كوقت الحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت
وعن ابن الزبير مثل هذا ايضا ن وروينا عن ابن عباس فيمن احصر يبعث
بهديه فاذا نحر فقد حل من كل شي ن وروينا من طريق عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر انه قيل له لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخشى ان يكون بين
الناس قتال يحال بينك وبين البيت وذلك حين نزل الحجاج بابن الزبير
فقال ابن عمر ان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت اشهدكم
اني قد اوجبت حجة مع عمرتي قال ابو محمد ولم يختلف اثنان
في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ حال كفار قريش بينه وبين العمرة
وكان مهلا بعمرة واصحابه رضي الله عنهم نحر وحل وانصرف من الحديبية
ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يعقوب بن خالد بن
المسيب المخزومي عن ابي اسما مولى عبد الله بن جعفر انه كان مع عبد الله
بن جعفر فمروا على الحسين بن علي وهو مريض بالسقيا فاقام عليه عبد الله
بن جعفر حتى اذا خاف الفوات خرج وبعث الى علي بن ابي طالب واسما
بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه وان حسينا اشار الى راسه فامر
علي براسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا ن ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري
عن يعقوب بن خالد عن ابي اسما مولى عبد الله بن جعفر قال ان الحسين

بن علي خرج معتمرا مع عثمان بن عفان فلما كان بالعرج مرض فلما أتى السقيا علي
برسم فكان أول إفاقته أن أشار إلى رأسه فحلق رأسه ونحر عنه بها
جزورا قال أبو محمد إنما أتينا بهذا الخبر لما فيه من أنه كان معتمرا
فهذا علي والحسين وأسماء رأوا أن يحل من عمرته ويهدي في موضعه الذي
كان فيه وهو قولنا ن وعن علقمة في المحصر قال يبعث بهديه فإذا ذبح
حل وروينا عن علقمة أيضا لا يحله إلا الطواف بالبيت وروينا عنه أيضا
إن حل قبل نحر هديه فعليه دم ن وروينا عن إبراهيم وعطاء والحسن والشعبي
لا يحله إلا الطواف بالبيت وروينا عنهم أيضا حاشا الشعبي إن حل ما
دون البيت فعليه هدي آخر سوى الذي لزمه أن يبعث به ولا يحل إلا
في اليوم الذي واعدهم لبلوغه مكة ونحره ن وروينا عن إبراهيم أيضا في
القارن يحصر قال عليه هديان وروينا عنه أيضا وعن سعيد بن
جبير في القارن يحصر قالا جميعا عليه عمرتان وحجة ن وعن عطاء وطاوس
ليس على القارن إلا هدي واحد ن وعن الشعبي أيضا أن أحل المحصر قبل
نحر هديه فعليه فدية الأذى إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام
أو شاة ن وعن مجاهد في القارن يحصر قال يبعث بهدي يحل به ثم يهل
من قابل بما كان أهل به ن وعن حماد بن أبي سليمان في القارن يحصر
أنه يبعث بالهدي فإذا بلغ محله حل وعليه حجة وعمرة قال الحكم بن عتيبة
عليه حجة وثلاث عمر ن وعن عروة بن الزبير في المحصر إذا رجع لا يحل منه
إلا رأسه ن وعن الزهري من أحصر بالحرب نحر حيث حبس وحل من النساء
ومن كل شيء وعن القاسم بن محمد وسالم ابن سيرين يبعث هديه فإذا نحر فقد و م
حل من كل شيء ن وعن مجاهد أيضا إذا حل المحصر قبل نحر هديه فعليه
هدي آخر ن وقال أبو حنيفة فيمن أهل بالحج فأحصر عليه أن يبعث بثمن هدي
فيشترى له بمكة فيذبح عنه يوم النحر ويحل وعليه عمرة وحجة فإن لم يجد
هديا أقام محرما حتى يجد هديا وله أن يواعدهم بنحره قبل يوم النحر
قال والمعتمر ينحر هديه متى شاء والإحصار عنده بالعدو والمرض وبكل

مانع

مانع سواهما سواء فإن تمادى مرضه إلى يوم النحر كما قلنا وإن هو أفاق
قبل وقت الحج لم يجزه ذلك وهو محرم بالحج كما كان فإن كان معتمرا فأفاق فإن
قدر على إدراك الهدي الذي بعث مضى وقضى عمرته فإن لم يقدر على ذلك حل
إذا نحر عنه الهدي ن وقال مالك إن أحصر بعدو فإنه ينحر هديه حيث
حبس ويحل ولا قضاء عليه إلا أن يكون لم يحج قط حجة الإسلام فعليه أن
يحج فإن لم يهد فلا شيء عليه لا يلزمه الهدي إلا أن يكون حاضرا معه قد
ساقه مع نفسه فإن أحصر بغير عدو لكن بحبس أو مرض أو غير ذلك
فإنه لا يحل إلا بالطواف بالبيت ولو بقي كذلك إلى عام آخر ن وقال الشافعي
إذا أحصر بعدو أو بسجن فإنه يهدي ويحل حيث كان من حل أو حرم ولا قضاء
عليه إلا أن كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج ويعتمر فإن لم يقدر على
هدي ففيها قولان أحدهما لا يحل إلا حتى يهدي والآخر يحل والهدي دين
عليه وقد قيل عليه إطعام أو صيام إن لم يقدر على الهدي فإن أحصر
بغير عدو أو حبس لم يحله إلا الطواف بالبيت فإن لم يفق حتى فاته
الحج طاف وسعى وعليه الهدي قال أبو محمد أما التفريق بين المحصر بعدو وحلق
أو غير عدو ففاسد على ما قدمنا قبل وأما إسقاط الهدي عن المحصر بعدو
أو غيره فخلاف للقرآن لأن الله تعالى يقول فإن أحصرتم فما استيسر من
الهدي وأما إيجاب القضاء فخطأ لأنه لم يأت بذلك نص فإن قيل إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر بعد عام الحديبية قلنا نعم ونحن لم نمنع من
القضاء عاما آخر لمن أحب وإنما نمنع من إيجابه فرضا لأن الله تعالى لم يأمر
بذلك ولا رسوله عليه السلام وقد صح أن الله تعالى لم يوجب على المسلم
إلا حجة واحدة وعمرة في الدهر فلا يجوز إيجاب أخرى إلا بقرآن أو سنة
صحيحة توجب ذلك ن وأما القول ببقاء المحصر على إحرامه حتى يطوف
بالبيت فقول لا برهان على صحته ولا أوجبه قرآن ولا سنة ولا إجماع
بل هو خلاف القرآن كما أوردنا والصحابة قد اختلفوا في ذلك في المحرم
خاصة ولم يرو عن أحد منهم أنه أفتى بذلك في الحج أصلا ن فإن قيل فإن الله

تعالى يقول ثم محلها الى البيت العتيق قلنا نعم ولم يقل تعالى ان المحصر لا يحل
الا بالطواف والذي قال ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها
منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق هو الذي قال فان احصرتم فما
استيسر من الهدي وهو الذي امر رسوله عليه السلام ان يحل ويرجع قبل ان
يطوف بالبيت في عمرته التي صد فيها عن البيت ولا يحل ضرب بعض اوامره
تعالى ببعض واما القول بعثه هديا يحل به فقول لا يؤيده قرآن ولا سنة
ولا اجماع والصحابة قد اختلفوا في ذلك كما اوردناه فان قيل ان الله تعالى فان ثم
يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله قلنا نعم وليس هذا في المحصر
وحده بل هو حكم من ساق هديا في حج او عمرة على عموم الآية فالحاج والقارن كلم
اذا كان يوم النحر فقد بلغ الهدي محله من الزمان والمكان بمكة فله ان يحلق اوبمنى صح
راسه والمعتمر اذا تم طوافه وسعيه فقد بلغ هديه محله من الزمان والمكان
بمكة فله ان يحلق راسه والمحصر اذا صد فقد بلغ هديه محله فله ان يحلق راسه بلغ صح
ان كان معه هدي او لا هدي ولم يقل الله عز وجل قط ان المحصر لا يحل حتى يبلغ هديه
مكة بل هو الكذب على الله تعالى ممن نسبه اليه عز وجل فظهر خطا هذه الاقاويل
واما قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في الاحصار فلا يحفظ قول منها بتمامه
وتقسيمه عن احد من الصحابة رضي الله عنهم اصلا قال ابو محمد فوجب
الرجوع عند التنازع الى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه اذ يقول عز وجل
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
الآخر فوجدنا حكم الاحصار يرجع الى قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي فكان في هذه الآية عموم ايجاب الهدي على كل من احصر باي وجه
احصر والى فعل رسول الله عليه السلام اذ صده المشركون عن البيت فنحر
وحلق هو واصحابه وحلوا بالحديبية والى امره عليه السلام من حج ان يقول
اللهم ان محلي حيث حبستني وقد ذكرناه قبل والى ما حدثناه عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا حميد بن مسعدة نا سفيان عن
الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري

قال

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه
حجة اخرى فسالت ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق فبهذه النصوص
ننتظم كل ما قلنا والحمد لله رب العالمين فان قيل ففي هذين الخبرين عليه
حجة اخرى وليس فيه ذكر هدي قلنا ان القرآن جاء بايجاب الهدي فهو زائد
على ما في هذا الخبر وليس في هذا الخبر ذكر لاسقاط الهدي ولا لايجابه فوجب
اضافة ما زاده القرآن اليه وقد قدمنا ان النبي عليه السلام اخبر بان
اللازم للناس حجة واحدة فكان هذا الخبر محمولا على من لم يحج قط وبهذا تتفق تتفق
الاخبار ه فان قيل ان ابن عباس قد روي عنه خلاف ما روى من هذا قلنا
الحجة انما هي فيما روى لا في رايه وقد ينسى او يتاول وايضا فان التوهين بما
روي لما روي عنه مما يخالف ما روى اولى من توهين ما روى مما روي عنه
من خلافه لما روى لان الطاعة علينا انما هي لما روى لا لما راى برايه وايضا
فلو صح عن ابن عباس خلاف ما روى لكان الحجاج وابو هريرة قد روياه ولم
يخالفاه ه وقال ابو حنيفة لا ينحر هدي الاحصار الا في الحرم واحتج بان
ناجية بن كعب بعث بالهدي يوم الحديبية في شعاب واودية حتى نحره في الحرم
قال ابو محمد لو صح هذا لما كانت فيه حجة لانه لم يأمر بذلك عليه السلام
ولا اوجبه وانما كان يكون عملا عمله وانما الطاعة لامره عليه السلام وروينا
خبرا فيه انه عليه السلام امر اصحابه بالبدن للهدي وهذا لا يصح لان
راويه ابو حاضر الازدي وهو مجهول وبالله تعالى التوفيق مسألة
ومن احتاج الى حلق راسه وهو محرم لمرض او صداع او لقمل او لجرح به او نحو ذلك
مما يؤذيه فليحلقه وعليه احد ثلاثة اشياء هو مخير في ايها شاء لا بد له من
احدها اما ان يصوم ثلاثة ايام واما ان يطعم ستة مساكين متغايرين لكل
مسكين منهم نصف صاع تمر ولا بد واما ان يهدي شاة يتصدق بها
على المساكين ويطعم او يصوم او ينسك الشاة في المكان الذي حلق فيه او
في غيره فان حلق راسه لغير ضرورة او حلق بعض راسه دون بعض عامدا
عالما ان ذلك لا يجوز بطل حجه فلو قطع من شعر راسه ما لا يسمى به حالقا

بعض راسه فلا شيء عليه لا اثم ولا كفارة باي وجه قطعه او نزعه برهان ذلك
قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك فكان في هذه الآية التخيير في اي هذه الثلاثة الاعمال
احب وليس فيها بيان كم يصوم ولا بكم يتصدق ولا ماذا ينسك وفي الآية
ايضا حذف بينه الاجماع والسنة وهو فحلق راسه وروينا من طريق حماد
بن سلمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن
عجرة في هذا الخبر ان رسول الله عليه السلام قال ان شئت فانسك نسيكة
وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم ثلاثة اصوع من تمر لستة مساكين
وروينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء
عن ابي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال له اتوذيك هوام راسك قال نعم فقال اذاك
له النبي عليه السلام احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة
اصوع من تمر على ستة مساكين قال ابو محمد هذا اكمل الاحاديث
وابينها وقد جاء هذا الخبر من طرق في بعضها او انسك ما تيسر وبعضها رويناه
من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل
ان كعب بن عجرة اخبره بهذا الخبر وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
حينئذ او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين ۝ وروي ايضا
من طريق بشر بن عمر الزهراني عن شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني
عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة فذكر فيه نصف صاع حنطة لكل مسكين
۝ وخبر من طريق ابي داود نا محمد بن منصور نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي
عن محمد بن اسحق حدثني ابان هو ابن صالح عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي عليه السلام فذكر فيه او اطعام ستة مساكين
فرقا من زبيب ۝ وخبر من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن زكريا بن ابي
زائدة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل اخبرني كعب بن عجرة
عن رسول الله عليه السلام فذكر الحديث وفيه انه عليه السلام قال له هل عندك

نسك

نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع ۝ ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن عبد الرحمن
بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل ان كعب بن عجرة اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له في هذا الخبر هل تجد من نسيكة قلت لا قال وهي شاة قال فصم ثلاثة
ايام او اطعم ثلاثة اصوع بين ستة مساكين ۝ ومن طريق ابي داود نا محمد بن
المثنى نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي انا داود بن ابي هند عن الشعبي
عن كعب بن عجرة ان رسول الله عليه السلام قال له في هذا الخبر هل تجد من
نسيكة قلت لا وهي شاة قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة اصوع بين ستة
مساكين ۝ ومن طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
الثقفي انا داود بن ابي هند عن الشعبي عن كعب بن عجرة ان رسول الله عليه
السلام قال له في هذا الحديث نفسه امعك دم قال لا فذكر الحديث
وفيه انه عليه السلام قال له فصم ثلاثة ايام او تصدق بثلاثة اصوع تمر
بين ستة مساكين لم يسمعه الشعبي من كعب على ما ذكرنا قبل ونذكر الآن
ان شاء الله تعالى كما روينا من طريق محمد بن الجهم نا جعفر الصايغ نا محمد بن
الصباح نا اسمعيل بن زكريا عن اشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن
كعب بن عجرة قال ان رسول الله عليه السلام قال له في هذا الخبر امعك
هدي قلت ما اجده قال انه ما استيسر قلت ما اجده قال فصم ثلاثة
ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين صاعا من تمر قال ابو محمد
فهذه الاحاديث المضطربة كلها انما هي في رواية عبد الله بن معقل عن كعب
بن عجرة والذي ذكرناه اولا من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب هو
الصحيح المتفق عليه اما هذا الخبر الذي فيه لكل مسكين صاع من تمر فهو
عن اشعث الكوفي عن الشعبي وهو ضعيف البتة وفي هذا الخبر الذي وفي م
قبله من طريق داود عن الشعبي عن كعب ايجاب الترتيب وان لا يجزي
الصيام ولا الصدقة الا عند عدم النسك وذلك الخبر قد بينا ان
الشعبي لم يسمعه من كعب فحصل منقطعا فسقطا معا وان رواية

ابن صح

ابن ابي زائدة وابي عوانة عن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل ففيهما ايضا
ايجاب الترتيب وقد خالفهما شعبة عن ابن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل
فذكره بالتخيير بين النسك او الصوم او الصدقة ثم وجدنا شعبة قد اختلف
عليه ايضا في هذا الخبر فروى عنه محمد بن جعفر نصف صاع طعاما لكل
مسكين وروى عنه بشر بن عمر نصف صاع حنطة لكل مسكين وروى عنه نصف صح
ابو داود الطيالسي ثلاثة اصوع بين ستة مساكين ولم يذكر مما ذا قال ابو محمد
وهذا كله خبر واحد في قصة واحدة بلا خلاف من احد وبنصوص هذه الاخبار
كلها ايضا فصح ان جميعها وهم الا واحدا فقط فوجدنا اصحاب شعبة قد
اختلفوا عليه فوجب ترك ما اضطربوا فيه اذ ليس بعضها اولى من بعض ووجب
الرجوع الى رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى الذي لم تضطرب الثقات من رواته
فيه ولو كان ما ذكر في هذه الاخبار عن قضايا شتى لوجب الاخذ بجميعها
وضم بعضها الى بعض واما في قضية واحدة فلا يمكن ذلك اصلا ثم وجدنا
ابان بن صالح قد ذكر في روايته فرقا من زبيب وابان لا يعدل في الحفظ
بداود بن ابي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ولا بابي قلابة عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى ولا بد من احدى هاتين الروايتين اذ لا يمكن جمعهما لانها اخذ صح
كلها في قضية واحدة في مقام واحد في رجل واحد في وقت واحد فوجب
اخذ ما رواه ابو قلابة والشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن
عجرة لثقتهما ولانها مبينة لسائر الاحاديث وبالله تعالى التوفيق ن
واما من حلق راسه لغير ضرورة عامدا عالما بان ذلك لا يجوز او حلق بعض
راسه وخلى البعض عالما بان ذلك لا يجوز فقد عصى الله تعالى وكل معصية
فسوق وقد بينا ان الفسوق يبطل الاحرام وبالله تعالى التوفيق ولا شيء في ذلك
لان الله تعالى لم يوجب الكفارة الا على من حلق راسه لمرض او اذى به فقط
وما كان ربك نسيا ولا يجوز ان يوجب فدية او غرامة او صياما لم يوجبه
الله تعالى ولا رسوله عليه السلام فهو شرع في الدين لم ياذن به الله تعالى ولا
يجوز قياس العاصي على المطيع لو كان القياس حقا فكيف وهو كله باطل ن

واما من قطع من شعر راسه ما لا يسمى بذلك حالقا بعض راسه فانه لم يعص
ولا اتى منكرا لان الله تعالى لم يحرم على المحرم الا ان يحلق راسه ونهى جملة على
لسان رسوله عليه السلام عن حلق بعض الراس دون بعض وهو القزع روينا
من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر قال راى النبي عليه السلام صبيا قد حلق بعض شعره وترك
بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله او اتركوا كله قال ابو محمد عن نافع صح
وجاءت اخبار لا تصح منها من طريق الليث عن رجل انصاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر كعب بن عجرة ان يحلق ويهدي بقرة وهذا مرسل عن مجهول
ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن محمد بن كعب بن
عجرة ان كعبا ذبح بقرة بالحديبية ن عبد الله بن عمر ضعيف جدا ومن طريق
اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان ان رجلا اصابه مثل الذي اصاب
كعب بن عجرة فسال عمر ابنا لكعب بن عجرة مما كان ابوه ذبح بالحديبية في
اذى راسه فقال بقرة محمد بن يحيى لم يدرك عمر ن ومن طريق نافع وغيره ذا صح
عن سليمان بن يسار قال سال عمر ابنا لكعب بن عجرة بما افتدى ابوه فقال
ببقرة سليمان لم يدرك عمر ن ومن طريق ابي معشر المدني عن نافع عن ابن عمر
قال افتدى كعب بن عجرة من اذى كان براسه فحلقه ببقرة قلدها واشعر ها
ابو معشر ضعيف قال ابو محمد واختلف السلف فروينا عن ابن عباس
وعلقمة ومجاهد وابراهيم النخعي وقتادة وطاوس وعطاء كلهم قال في فدية الاذى لكل مسكين صح
صيام ثلاثة ايام او نسك شاة او اطعام ستة مساكين نصف صاع وصح
عن الحسن البصري ونافع مولى ابن عمر وعكرمة في فدية الاذى نسك شاة
او صيام عشرة ايام او اطعام عشرة مساكين روينا ذلك من طريق
سعيد بن منصور عن هشيم انا منصور بن المعتمر عن الحسن فذكره ن ومن
طريق بشر بن عمر عن شعبة عن قتادة عن الحسن وعكرمة فذكروه ومن طريق ايوب عن صح
حماد بن زيد عن نافع وعكرمة فذكره قال ابو محمد واما المتاخرون
فان ابا حنيفة قال ان حلق راسه اقل من الربع لضرورة فعليه صدقة ما تيسر

فان حلق ربع راسه فاكثر فهو مخير بين نسك ما شا ويجزيه شاة او صيام
ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع حنطة او دقيق حنطة
او صاعا من تمر او من شعير او من زبيب ○ قال ابو يوسف ويجزي ان
يغديهم ويعشيهم وقال محمد بن الحسن لا يجزيه الا ان يعطيهم اياه وقال ابو يوسف
في قول له آخر ان حلق نصف راسه فاقل تصدق وان حلق اكثر من النصف
فالفدية كما ذكرنا وروي عن محمد بن الحسن في قول له آخر ان حلق عشر راسه
تصدق فان حلق اكثر من العشر فالفدية المذكورة قالوا كلهم فان حلق راسه
لغير ضرورة فعليه دم لا يجزيه بدله صيام ولا اطعام وقال الطحاوي
ليس في حلق بعض الراس شيء قال ابو محمد وهذه وساوس واستهزا
وشبيه بالهزل نعوذ بالله من البلا ولا يحفظ هذا التحديد عن احد من خلق
الله تعالى قبلهم ○ وقال مالك ان حلق او نتف شعرات ناسيا او عامدا
فيطعم شيا من طعام فان حلق او نتف ما يكون فيه اماطة اذى فعليه
الفدية المذكورة في حديث كعب بن عجرة قال علي وهذا ايضا قول
لا دليل على صحته ولا يعرف عن احد قبلهم ○ وقال الاوزاعي والشافعي في
نتف شعرة او حلقها عامدا او ناسيا مد وفي الشعرتين كذلك مدان
وفي الثلاث شعرات فصاعدا لذلك دم قال الشافعي ان احب فشاة
وان شا اطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان مدان مما ياكل وان شا
صام ثلاثة ايام قال ابو محمد روينا عن عطا ليس في الشعرتين ولا
في الشعرة شيء وفي ثلاث شعرات دم وكان الليث بن سعد يذهب الى هذا
وروينا عن ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام بن حسان عن الحسن
وعطا قالا جميعا في ثلاث شعرات للمحرم دم الناسي والعامد سوا ○
ومن طريق سعيد بن منصور عن المعتمر بن سليمان عن ابي اسمعيل المكي قال سالت
عطا عن محرم حلق شعرتين لدوا قال عليه دم قال ابو محمد وروينا
عن ابي بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن جرير بن حازم
عن الزبير بن الخريت عن عكرمة قال كان ابن عباس لا يرى باسا للمحرم ان

يحلق

بكل مسكين مد

اماطة الاذى

حلق عن الشجة قال علي فاباح ذلك ولم ير فيه شيا ولا يعرف له في
ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم قال ابو محمد واما موضع النسك
والاطعام والصيام فقد ذكرنا في باب المحصر نسك علي بن ابي طالب عن
الحسين رضي الله عنهما في حلق راسه لمرض كان به بالسقيا ولا يعلم لهما
من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك مخالف ونسك حلق الراس لا يسمى هديا
فاذ لم يسم هديا فهو جائز في كل موضع اذ لم يوجب كون النسك بمكة
قران ولا سنة ولا اجماع ○ وروينا عن طاوس قال ما كان من دم او اطعام
فبمكة واما الصوم فحيث شا وقال عطا وابرهيم النخعي ما كان من دم
فبمكة وما كان من طعام او صيام فحيث شا ○ وقال الحسن كل دم واجب
فليس لك ان تذبحه الا بمكة وروينا عن سعيد بن منصور نا جرير عن مجاهد
قال اجعل الفدية حيث شئت قال ابو محمد لا يجوز ان يخص بالنسك
مكان دون مكان الا بقران او سنة ثابتة مسئلة فان حلق راسه
بنورة فهو حالق في اللغة ففيه ما في الحالق من كل ما ذكرنا باي شيء حلقه
فان نتفه فلا شيء في ذلك لانه لم يحلقه والنتف غير الحلق وما كان ربك
نسيا وانما جا النهي والفدية في الحلق لا في النتف مسئلة ومن
تصيد صيدا فقتله وهو محرم بعمرة او بقران او بحجة تمتع ما بين اول
احرامه الى دخول وقت رمي جمرة العقبة او قتله محرم او محل في الحرم
فان فعل ذلك عامدا لقتله غير ذاكر لاحرامه او لانه في الحرم او غير عامد
لقتله سوا كان ذاكرا لاحرامه او لم يكن فلا شيء عليه لا كفارة ولا اثم
وذلك الصيد جيفة لا يحل اكله فان قتله عامدا لقتله ذاكرا لاحرامه
او لانه في الحرم فهو عاص لله عز وجل وحجه باطل وعمرته كذلك وعليه ما
نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى قال الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا
بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال
امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه فصح بهذا بلا اشكال

عن منصور م

فيه ان هذا الحكم كله انما هو على العامد لقتله الذاكر لاحرامه او لانه في
الحرم لان ذاقة الله تعالى وبال الامر وعظيم وعيده بالانتقام منه لا يختلف
اثنان من اهل الاسلام في انه ليس على المخطي البتة ولا على غير العامد المتعمد
القاصد المنهي عنه فبطل يقينا ان يكون في القران ولا في السنة ايجاب حكم
في هذا المكان على غير العامد الذاكر القاصد الى المعصية وقال الله تعالى
ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه واختلف
الناس في هذا فروينا من طريق وكيع عن المسعودي هو عتبة بن عبد الله بن عتبة
بن عبد الله بن مسعود عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الاسدي انه
سمع عمر بن الخطاب ومعه عبد الرحمن بن عوف وعمر يسال رجلا قتل ظبيا
وهو محرم فقال له عمر عمدا قتلته ام خطا فقال الرجل لقد تعمدت رميه
وما اردت قتله فقال له عمر ما اراك الا اشركت بين العمد والخطا اعمد
الى شاة فاذبحها فتصدق بلحمها واسق اهابها قال ابو محمد فلو كان
العمد والخطا في ذلك سوا عند عمر وعبد الرحمن لما ساله عمر اعمدا قتله ام خطا
لم يكن ذلك عبد الرحمن لانه كان يكون فضولا من السوال لا معنى له ومن
طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن اسمعيل بن علية عن الحسن المعلم عن قتادة عن ابي مدينة
عن ابن عباس انه قال في المحرم يقتل الصيد ليس عليه في الخطا شي ابو
مدينة هو عبد الرحمن بن حصن السدوسي تابع سمع ابا موسى وابن عباس
وابن الزبير رضي الله عنهم ومن طريق شعبة عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية
عن سعيد بن جبير انه سيل عن المحرم يقتل الصيد خطا قال ليس عليه شي
قال فقلت له عمن قال السنة قال ابو محمد عهدنا بالمالكيين
يجعلون قول سعيد بن المسيب اذ ساله ربيعة عن قوله في المراة تقطع
لها ثلاث اصابع لها ثلاثون من الابل فان قطعت لها اربع اصابع فليس
لها الا عشرون من الابل فقال له سعيد السنة يا ابن اخي فجعلوه حجة
لا يجوز خلافها وقد خالف سعيدا في ذلك عمر بن الخطاب وعلي بن ابي

طالب

طالب وغيرهما ثم لم يجعلوا هاهنا حجة قول سعيد بن جبير ان السنة في ان
ليس على المحرم يقتل الصيد خطا ومعه القران والصحابة وهذا عجب جدا
ومن طريق ابن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن طاوس قال لا الحكم الا على من
قتله متعمدا كما قال الله تعالى وعن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعطا
ومجاهد فيمن اصاب الجنادب خطا قالوا لا حكم عليه فان اصابها متعمدا
حكم عليه وهو قول ابي سليمان واصحابنا وصح عن مجاهد قول اخر وهو
انه انما يحكم على من قتل الصيد وهو محرم خطا واما من قتله عامدا ذاكرا
لاحرامه فلا حكم عليه في كل ذلك وقد روي هذا القول ايضا عن عمر وعبد
الرحمن وسعد والنخعي والشعبي قال ابو محمد المرجوع اليه عند التنازع
هو ما افترضه الله تعالى علينا من الرجوع الى الله تعالى ورسوله عليه السلام
وشغب اهل هذه المقالة بان قالوا قد اوجب الله تعالى الكفارة
على قاتل المومن خطا فقسنا عليه قاتل الصيد خطا قال علي هذا قياس
والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل
ولكانوا ايضا قد فارقوا حكم القياس في قولهم هذا اما كونه خطا
فلان من اصلهم الذي لا يختلفون فيه ان ما خرج عن حكم اصله فصار
مخصوصا انه لا يقاس عليه والاصل ان لا شي على الناسي والمخطي فخرج
عندهم ايجاب الكفارة والدية على قاتل المومن خطا فوجب ان لا يقاس
عليه وايضا فانهم متفقون على ان لا يقيسوا حكم الواطي في نهار رمضان
ناسيا على الواطي فيه عمدا في ايجاب الكفارة عليهما وقتل الصيد اشبه
بالوطي منه بقتل المومن لان قتل المومن لم يحل قط ثم حرم بل لم يزل حراما
مذ اسن او منذ ولد على الاسلام واما الوطي وقتل الصيد فكانا حلالين ثم
حرما بالصوم وبالاحرام فجمعتهما هذه العلة فاخطاوا في قياس قتل
الصيد خطا على ما لا يشبهه واما مخالفتهم للقياس هاهنا فان الحنيفيين
من اصلهم ان الكفارات لا يجوز ان توجب بالقياس ثم اوجبوها هاهنا
بالقياس وايضا فان الحنيفيين والمالكيين قد سووا الخطا في قتل الصيد على

عن اصله صح

هنا

الخطا في قتل المومن فاوجبوا الجزا في كليهما ولم يقيسوا قتل المومن عمدا على قتل
الصيد عمدا فاوجبوا الكفارة في قتل الصيد عمدا ولم يوجبوها في قتل المومن
عمدا وهذا تناقض وباطل وايضا فلم يقيسوا الناسي على التسمية في الذبيحة على
المتعمد لتركها فيها مع مجي القران بالتسوية بين الامرين هنالك وتفريق
الحكم ها هنا ن والشافعيون فرقوا بين الناسي فيما تبطل به الصلاة وبين العامد
وكذلك في الصوم وساووا ها هنا بين الناسي والعامد وهذا اضطراب
شديد ن وقالوا ليس تخصيص الله تعالى المتعمد بايجاب الكفارة عليه بموجب
ان المخطي بخلافه وذكروا ما نحتج به نحن ومن وافقنا منهم من النصوص في ابطال
القول بدليل الخطاب قال ابو محمد وهذا جهل شديد من هذا القايل
لانا اذا ابطلنا القول بدليل الخطاب لم نوجب القول بالقياس بل
ابطلناهما جميعا والقياس هو ان يحكم للمسكوت عنه بحكم المنصوص
عليه ودليل الخطاب هو ان يحكم للمسكوت عنه بخلاف المنصوص عليه
واما هم فتناولوا ها هنا ما شاووا فمرة يحكمون للمسكوت عنه بحكم
المنصوص عليه قياسا ومرة يحكمون عليه بخلاف حكمه اخذا بدليل
الخطاب وكل واحد من هذين الحكمين مضاد للاخر واما نحن فلا نتعدى
القران والسنة ونوقف امر المسكوت عنه فلا نحكم له بحكم المنصوص كلام
ولا بحكم اخر خلاف حكم المنصوص لكن نطلب حكمه في نص اخر فلا بد من
وجوده ولم نقل نظ ها هنا انه لما نص الله تعالى على ايجاب الجزا والكفارة
على قاتل الصيد عمدا وجب ان يكون المخطي بخلافه ومعاذ الله ان نقول هذا
لكن قلنا ليس في هذه الاية الا المتعمد وحده وليس فيها ذكر المخطي لا بايجاب
جزا عليه ولا باسقاطه عنه فوجب طلب حكمه في نص اخر اذ ليس حكم
كل شي موجودا في ايه واحدة وهذا الذي لا يعقل احد سواه فاذا وجدنا
حكمه حكمنا به اما موافقا لهذا الحكم الاخر واما مخالفا له ففعلنا فوجدنا
الله تعالى قد اسقط الجناح عن المخطين ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قال ان دماكم واموالكم عليكم حرام وانه قد عفا عن الخطا والنسيان

وذم

وذم تعالى من شرع في الدين ما لم ياذن به فوجب بهذه النصوص ان لا يلزم
قاتل الصيد خطا او ناسيا لاحرامه شي من صوم ولا غرامة هدي او اطعام
اصلا وظهر فساد احتجاجهم ولله تعالى الحمد ن واحتجوا ايضا بان قالوا
لما كان متلف اموال الناس يلزمه ضمانها بالخطا والعمد وكان الصيد
ملك الله تعالى وجب ضمانه بالعمد والخطا قال ابو محمد وهذا قياس
والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل
ولكانوا ايضا قد اخطوا فيه اما كونه خطا فان الله عز وجل فرق بين
حكم ما اصيب من اموال الناس وبين حكم ما اصيب من الصيد في الاحرام
فجعل في اموال الناس المثل او القيمة عند عدم المثل وجعل في الصيد جزا
من النعم لا من مثله من الصيد المباح في الاحلال او اطعاما او صياما وليس
شي من هذا في اموال الناس فسووا بين حكمين قد فرق الله عز وجل بينهما
وهذه جراة شديدة وخطا لايح واما خطاهم فيه فان الحنيفيين يجمعون
على ان الكفارات لا يجوز ان توخذ قياسا واوجبوها ها هنا قياسا
والقوم ليسوا في شي وانما هم في شبه اللعب ونعوذ بالله من الخذلان ن
واما المالكيون فانهم قاسوا متلف الصيد خطا على متلف اموال الناس
عمدا وانما يجب عندهم في اموال الناس القيمة فقط ويجب عندهم في الصيد
المثل من النعم او الاطعام او الصيام فقد تركوا قياسهم الفاسد فان
قالوا اتبعنا القران قلنا فالتزموا اتباعه في العامد خاصة واسقطوا ط
الجناح عن المخطي واوجبوا في الصيد القيمة كما فعل ابو حنيفة وطرد
قياسه الفاسد ه وايضا فان الحنيفيين لا يرون ضمان ما ولدت
الماشية المغصوبة الا ان يستهلك الاولاد ويرى على من اخذ صيدا وهو
محرم فولد عنده ثم مات الولد من غير فعله ان يضمن الام والاولاد فاين
قياسه الصيد على اموال الناس ن واما الشافعيون فان الله تعالى قد
حرم الخنزير وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير كما حرم
الصيد في الاحرام وكل ذلك ملك الله تعالى ثم لا يوجبون على من قتل شيا

من ذلك جزا فنقضوا قياسهم ٥ فان قالوا لم يحرم قتل شي من هذه قلنا
ولا اوجب الله تعالى الجزاء الا على المتعمد فاما ان يلزموا النصوص كما وردت
ولا يتعدوا حدود الله عز وجل واما ان يطردوا قياسهم فاوجبوا الجزا في
الخنزير وفي السباع وفي ذوات المخالب كما فعل ابو حنيفة فظهر ايضا
فساد اقوالهم جملة وبالله تعالى التوفيق ٥ وقال بعضهم انما نص على المتعمد
ليعلم ان حكم المخطي مثله قال ابو محمد وهذا من اسخف كلام في الارض
ويلزمه ان يقول ان الله تعالى انما نص على ان جزا قاتل المومن عامدا في جهنم
خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه ليعلم ان حكم قاتله مخطيا مثله والا
فقد ظهر كذب هذا القايل على الله عز وجل وافتراوه على خالقه لاخبا ره
عنه بالكذب والباطل ٥ فان قالوا قد فرق الله تعالى بين قاتل العمد
وقاتل الخطا قلنا وقد فرق الله عز وجل بين كل مخطي وكل عامد بقوله عز وجل
ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وال على ما نعلم
لهم تمويها غير هذا وهو كله ظاهر الفساد وبالله تعالى التوفيق ٥ واما
قولنا ان ذلك الصيد حرام اكله فلان الله تعالى سماه قتلا ونهى عنه ولم يبح
لنا عز وجل اكل شي من الحيوان الا بالذكاة التي امر بها عز وجل ولا شك عند
ذي حس سليم ان الذي امر الله تعالى به من الذكاة هو غير ما نهى عنه من
القتل فاذ هو غيره فالقتل المنهي عنه ليس ذكاة واذ ليس هو ذكاة فلا
يحل اكل الحيوان به وبالله تعالى التوفيق ٥ فان قيل فهلا خصصتم العامد
بذلك قلنا نص الاية مانع من ذلك لان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فعم تعالى ولم يخص وسمى اتلاف الصيد في الحرم
قتلا وحرمه ثم قال ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم فاوجب
حكم الجزا على العامد خاصة بخلاف النهي العام في اول الاية ٥ واما
بطلان احرامه بذلك فانه بلا خلاف معصية والمعاصي كلها فسوق
والاحرام يبطل بالفسوق كما ذكرنا قبل ٥ ومن شنع الاقوال وفاسدها
ابطال مالك الحج بالدفع من عرفة قبل غروب الشمس ولم يمنع الله تعالى

قط

قط من ذلك ولا رسوله عليه السلام ثم لم يبطلوه بالفسوق الكبير الذي
توعد الله تعالى اشد الوعيد فيه وهو قتل الصيد عمدا وابطلوا هم والحنفيون
الاحرام بالوطي ناسيا ولم يبطله الله تعالى قط ولا رسوله عليه السلام ولم بذلك
يبطلوه بقتل الصيد المحرم وابطلوا هم والشافعيون الحج بالاكراه على الوطي
ولم يبطله الله تعالى قط به ولا رسوله عليه السلام ولم يبطلوه بقتل الصيد
عمدا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فلو ان كتابيا قتل صيدا في الحرم
لم يحل اكله لقول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله فوجب ان يحكم عليهم
بحكم الله تعالى على المسلمين وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واما المتعمد
لقتل الصيد وهو محرم فهو مخير بين ثلاثة اشيا ايها شا فعله وقد ادى
ما عليه اما ان يهدي مثل الصيد الذي قتل من النعم وهي الابل والبقر والغنم
ضانها وماعزها وعليه من ذلك ما يشبه الصيد الذي قتل مما قد حكم
به عدلان من الصحابة رضي الله عنهم او من التابعين رحمهم الله وليس عليه
ان يستانف تحكيم حكمين الان وان شا اطعم مساكين واقل ذلك ثلاثة وان
شا نظر الى ما يشبع ذلك الصيد من الناس فصام بدل كل انسان يوما
برهان ذلك قول الله تعالى فجزا مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فاوجب
الله تعالى التخيير في ذلك بلفظة او واوجب من المثل ما حكم به ذوا عدل
منا فصح ان الصاحبين اذا حكما بمثل في ذلك فقد صار فرضا لازما لا يحل
تعديه وكذلك الصاحب والتابع ان لم يوجد فيه حكم صاحبين وكذلك
حكم التابعين ان لم يوجد فيه حكم صاحب واوجب تعالى طعام مساكين
وهذا بنا لا يقع على اقل من ثلاثة في اللغة التي بها نزل القران ويقع على
ثلاثة فصاعدا الى ما لا يقدر على احصايه الا الله عز وجل فكان ايجاب
عدد اكثر من ثلاثة قولا على الله تعالى بلا برهان وهذا لا يجوز ووجب
اطعام الثلاثة بنص القران لا اقل فان زاد فهو تطوع خير ونحن نشهد
بشهادة الله عز وجل ونقطع بانه تعالى لو اراد ان يلزم في هذا عددا

محدودًا من المساكين لا يوجبه ظاهر الآية او صفة من الاطعام لا يقتضيه
ظاهر الآية لما اغفله عمدًا ولا نسيه وليبينه لنا في كتابه او على لسان رسوله
عليه السلام كما بين عدد المساكين في كفارة قتل الخطا وكفارة العود للظهار
وكفارة الايمان وكفارة الوطي في رمضان وكفارة حلق الراس للاذى في الاحرام
فاذ لم ينص تعالى هنا على عدد بعينه ولا على صفة بعينها فنحن نشهد بشهادة
الله عز وجل الصادقة انه لم يلزم في ذلك غير ما اقتضاه ظاهر الآية بيقين
لا مجال للشك فيه ولا يمكن سواه والحمد لله رب العالمين ۝ وقال بعض الناس
كقولنا الا انه قال ما اطعمهم اي مقدار اطعمهم اجزاه قال ابو محمد وهذا
باطل لان الله تعالى قال طعام مساكين فلو حمل على ظاهر اللفظ لاجزا
اطعام حبة بر لمسكين او حبة خردل او وزن حبة صبر او شحم حنظل وهذا
باطل لان الله تعالى قال الذي اطعمهم من جوع وامنهم من خوف وذكر تعالى
عن ابرهيم عليه السلام انه ذكر عن ربه تعالى في حمده اياه هو يطعمني ويسقين
فانما اراد بذلك عز وجل ما امسك الحياة وطرد الجوع مما حل اكله لا مما
حرم ولا بما هو وعدمه سوا فصح يقينا انه يشبع ثلاثة مساكين مما حل
اكله وهكذا نقول في الاطعام في كفارة قتل الخطا واما سائر ما فيه الاطعام
فقد جا مقدار ما يطعم فيه منصوصًا وهي اربعة مواضع فقط الاطعام
في وطي الاهل في نهار رمضان عمدًا والاطعام في الظهار والاطعام في
كفارة الايمان والاطعام في حلق الراس للمريض المحرم قبل محله وبالله
تعالى التوفيق ۝ واما قولنا في الصيام فان الاشارة بلفظة ذلك انما
تقع في اللسان العربي الذي نزل به القران على ابعد مذكور وكان
الصيد في هذه الآية ابعد مذكور فلزم ذلك عدله صياما ولا يكون
عدله اصلا الا كما ذكرنا واما من قومه بقيمة ثم قوم القيمة طعاما ثم راى
عدل ذلك صياما فلم يوجب عدل الصيد وانما اوجب عدل قيمته
وليس هذا في الآية فبطل القول به ۝ ثم نسال من قال بتقويم الهدي دراهم
او طعاما اي الهدي يقوم وقد تختلف قيم النوق والبقر والغنم فاي ناقة

تقوم

تقوم ام اي بقرة ام اي شاة وهذا الزام مضمحل بلا برهان ثم نقول لمن قال
بتقويم الصيد متى يقومه احيا ام مقتولا فان قالوا مقتولا قلنا هو عندكم
جيفة ميتة ولا قيمة للميتة ثم هو ايضا منكم قول بلا برهان وان قالوا بل
يقوم حيا قلنا وما برهانكم على ذلك وقيمته حيا تختلف فيكون حمار وحش
يرغب فيه الملوك حيا فيغالون به فاذا ذكي لم يكن له كبير قيمة ثم في اي
المواضع يقوم فان قالوا حيث اصيب قلنا فان اصيب بفلاة لا قيمة له
فيها اصلا وكل ما قالوه فبلا دليل قال ابو محمد واختلف الناس
ها هنا في مواضع احدها التخيير فقال قوم هذا على الترتيب ولا يجزيه
الا الهدي فان لم يجد فالاطعام فان لم يجد فالصيام روينا هذا من طريق
سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم بن عتيبة عن مقسم
عن ابن عباس قال اذا اصاب المحرم الصيد فان كان عنده جزا ذبحه فان
لم يكن عنده جزا قوم جزاؤه دراهم ثم قومت الدراهم طعاما فصام
مكان كل نصف صاع يوما وانما جعل الطعام للصيام لانه اذا وجد
الطعام وجد جزاؤه ۝ ورويناه ايضا عن ابرهيم النخعي وعطا ومجاهد
وميمون بن مهران وهو قول زفر وسفيان الثوري ۝ وروينا ايضا
من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن
عباس كل شي في القران او فهو مخير وكل شي فمن لم يجد فهو الاول
فالاول ۝ وروينا التخيير ايضا عن عطا ومجاهد وابرهيم التيمي والزهري
وقتادة وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابي سليمان واذا
تنازع الناس فالمرجوع الى القران وحكم القران التخيير ۝ ولقد كان
يلزم من قاس قاتل الصيد خطا على العامد في ايجاب الكفارة او على قاتل
الخطا ان يقيس حكم كفارة الصيد على كفارة القتل فيجعلها على الترتيب
كما كفارة القتل على الترتيب والا فقد تناقضوا ۝ ومنها استيناف
التحكيم ثانيا لرواية جاءت عن طاوس انه يستانف الحكم وحكمان يحكمان به
ولا ينظران الى حكم من مضى وان مالكا وابن ابي ليلى والحسن بن حي

والثوري قالوا لا بد من استيناف تحكيم حكمين ثم اختلفوا فقال مالك
الخيار الى المحكوم عليه لا الى الحكمين ويقول لهما لا تحكما علي الا بالاطعام ان
شئتما او بالصيام ان شئتما او بالجزاء ان شئتما وقال ابن ابي ليلى وسفيان الثوري والحسن
بن حي الخيار في ذلك الى الحكمين لا الى المحكوم عليه وقال مالك لا يجوز للحكمين
ان يحكما بغير حكم من مضى وقال ابن حي ان كان حكم اليوم ازيد من حكم من مضى
حكم بحكم اليوم وان كان حكم اليوم اقل من حكم من مضى حكم بحكم من مضى وقال
ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان لا يستانف الحكم اليوم قال الشافعي وابو
سليمان انما هو ما حكم به السلف لا يجوز تجاوزه قال ابو محمد والله
تعالى اوجب ما حكم به في ذلك ذوا عدل منا فاذا حكم اثنان من السلف
فقد اوجب الله تعالى الطاعة لما حكما به فاستيناف تحكيم اخرين لا معنى له
لانه لم يوجبه قران ولا سنة ولا اجماع فهو عمل فارغ فاسد لا فائدة
فيه اصلا ثم قول مالك ان الخيار الى المحكوم عليه خطا مكرر اذ لو وجب
تحكيم حكمين لا تجب طاعتهما فيما حكما به مما جعل الله تعالى اليهما الحكم به
لكان ذلك عملا فاسدا فان تموهوا بالحكمين بين الزوجين فلم يجعل الله تعالى
قط اليهما فرقة ولا ايجاب غرامة وانما جعل تعالى اليهما الاصلاح ليوفق
الله تعالى بينهما فقط ومنها ان بعض من ذكرنا راى التحكيم في الاطعام
والصيام وهذا خطا لان الله تعالى لم يوجب التحكيم في ذلك الا في الجزاء
بالهدي فقط هذا هو نص الاية ثم القائل بهذا قد خالف ما جاء عن ابن عباس
وغيره من الحكم في الاطعام والصيام فتناقض ومنها مقدار الاطعام
والصيام صح عن ابن عباس كما ذكرنا انفا ان يقوم الجزاء من النعم دراهم ثم
يقوم الدراهم طعاما فيصوم بدل كل نصف صاع يوما وعن ابن عمر
ايضا كذلك وكلاهما لا يصح عنهما فدل هذا على ان الاطعام يكون لكل مسكين
نصف صاع وعن ابن عباس ايضا قول اخر وهو ان قتل نعامة او حمار وحش
فبدنة من الابل فان لم يجد اطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد صام ثلاثين يوما
والاطعام مد مد فان قتل ايلا او نحوه فبقرة فان لم يجد اطعم عشرين

مسكينا

مسكينا فان لم يجد صام عشرين يوما فان قتل ظبيا فشاة فان لم يجد فاطعام
ستة مساكين فان لم يجد صام ثلاثة ايام قال ابو محمد ما نعلم عن احد
من الصحابة رضي الله عنهم قولة غير هذه التي ذكرنا وروينا عن مجاهد ان حكم
في ذلك بهدي فان لم يجد قوم الهدي طعاما ثم قوم الطعام صياما لكل
مسكين مدان ومكان كل مسكين صوم يوم وعن ابرهيم نحو هذا وعن الحسن مثله
ايضا وعن عطا يقوم الجزا طعاما ثم يصوم بدل كل مد يوما فان وجد الطعام
قبل ان يفرغ من الصوم اطعم وروينا عنه ايضا بدل كل نصف صاع صيام يوم
وعن ميمون بن مهران ان صيام يوم بدل كل مسكين يوما وعن ابي عياض وهو تابعي
روى عن معاوية قال اكثر الصوم في ذلك واحد وعشرون يوما وصح عن سعيد
بن جبير انه قال الصوم في فدية الصيد من ثلاثة ايام الى عشرة ايام وما نعلم
عن تابع في هذا غير ما ذكرنا وقال الليث لا يتجاوز في ذلك بالصوم
ستين يوما وقال ابو حنيفة يقوم الصيد دراهم فيبتاع بها طعاما
فيطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاع تمر او شعير او زبيب او يصوم
بدل كل مسكين يوما وهو قول الثوري وبهذا قال مالك الا انه قال يطعم
لكل مسكين مدا مدا او يصوم بدل كل مد يوما وقولهم يقوم الصيد لا نعلمه
قبلهم عن احد وانما قال من ذكرنا قبل يقوم الهدي وهو الجزا وقال
الشافعي يقوم الجزا لا الصيد دراهم ثم تقوم الدراهم طعاما فيطعم مدا
مدا او يصوم بدل كل مد يوما وقال ابو ثور الاطعام ثلاثة اصوع
لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والصيام ثلاثة ايام فقط
قال ابو محمد اما ابن عباس فقد اختلفت اقواله في ذلك وليس بعضها
اولى من بعض وكلها قد خالفه ابو حنيفة ومالك والشافعي وهم يعظمون
خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم لان في احد قوليه الترتيب وهم لا
يقولون به وفيه ان يقوم الجزا ولا يقول ابو حنيفة ولا مالك به وفيه
عنه وعن ابن عمر مكان كل نصف صاع يوما ولا يقول مالك ولا الشافعي
به واما قوله الثاني فكلهم مخالفون له جملة ولا يعرف فيما ذكرنا

لابن عباس وابن عمر مخالف من الصحابة رضي الله عنهم قال علي لم نجد
لشي من هذه الاقوال برهانا من قران ولا سنة ولا حجة الا تبهما ولا الخبر
قولا من استسهل خلاف ابن عباس براي نفسه او براي تابع قد خالفه غيره
من التابعين ثم ينكر على من خالفه التزاما للقران ونحن راضون مسرورون
بهذه القسمة من الله تعالى لنا ولهم لا اعدمنا الله ذلك بمنه امين والتابعون
مختلفون كما ذكرنا فمن تعلق ببعض قوله لواحد منهم بلا نص في ذلك فقد
خالفه نفسه وغيره من التابعين المذكورين في قوله اخرى في المسلة بعينها
وانما هم سبعة فقط مختلفون متنازعون مجاهد وعطا وابرهيم والحسن
وابو عياض وسعيد بن جبير وميمون بن مهران ﴿ واما قول ابي حنيفة
وسفيان ومالك والشافعي مع اختلافهم وتنازعهم فلا برهان لواحد
منهم على صحة دعواه لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من
قول صاحب ولا قياس ولا من تابع موافق للواحد منهم في قوله كله في ذلك
واما الليث فانه قاس الصيام في ذلك على الصيام في قتل النفس ولقد كان
يلزم من قاس ايجاب الكفارة في قتل الصيد خطا على وجوبها في قتل المومن
خطا ان يقيس الصيام في هذه على الصيام في ذلك كما فعل الليث لا سيما
من لم يبلغ دية العبد والامة الى دية الحر والحرة ومن جعل للفرس سهما
وقال لا افضل بهيمة على انسان ثم فضل هاهنا البهايم على الناس في الصيام
عن نفوسها قال ابو محمد والقياس كله باطل ولو كان حقا لكان هاهنا
باطلا لان الله تعالى اوجب في جزا الصيد مثلا من النعم واطعاما ولم يوجب
شيا من ذلك في قتل المومن خطا بل اوجب هنالك دية او عتق رقبة ولم
يوجبها هاهنا فكيف يستجيز احد قياس شي على شي قد فرق الله تعالى بين
حكمها ﴿ واما ابو ثور فانه قاس الاطعام والصيام في جزا الصيد على
الاطعام والصيام في فدية حلق المحرم راسه للاذى يكون به او المرض
قال علي وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا
منه عين الباطل لان قاتل الصيد عاص لله تعالى فاسق متوعد اشد الوعيد

وحالق

وحالق راسه لمرض به مطيع محسن ماجور فكيف يجوز قياس احدهما على الاخر
وليس مثله ثم ان الله تعالى قد فرق بينهما فجعل في جزا الصيد حكمين
ولم يجعل ذلك في حالق راسه وهذا بين وبالله تعالى التوفيق وقد روينا
عن اسحق بن راهويه انه ذكر له قول احمد في مسلة فقال ما احسن ما كنت
اظن ان احدا يوافقني عليها فلم ينكر ابو يعقوب رحمه الله القول بما لا
يعلم به قايل اذا وافق القران او السنة لكن ينكر هذا ثم ياتي باقوال من
رايه مخالفة للقران والسنن لا يعلم ان احدا قال بها قبله وفي قول كل
من ذكرنا من ابي حنيفة ومالك والشافعي والليث ما لا يعرف ان احدا قال به
قبل كل واحد منهم من التقسيم الذي قسموه فمع القران والسنة اولى بالحق
ومنها ما هو المثل الذي يجزى به الصيد من النعم فان الرواية جات كما
روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عايذ بن حبيب عن عطا ومجاهد وابرهيم
قالوا جميعا اذا اصاب المحرم صيدا حكم عليه بثمنه فاشترى به هديا
فان لم يجد قوم طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع فان لم يجد
صام لكل صاع يومين وقد صح عن عطا ومجاهد وابرهيم غير هذا وهو انهم
قالوا الجزا بالمثل من النعم لا بالقيمة وهكذا روينا عن عمر وعثمان وعلي
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وجابر بن عبد الله وابن عباس
ومعاوية وابن مسعود وطارق بن شهاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو
بن العاصي ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك وكذلك ايضا
عمن ذكرنا من التابعين وعن شريح وسعيد بن جبير وغيرهم وهو قول
مالك وسفيان الثوري والشافعي وابن حي وابن ابي ليلى واحمد واسحق
وابي ثور وابي سليمان وغيرهم واتى ابو حنيفة بقول لم يسمع باوحش
منه في هذا الباب وهو انه قال من قتل صيدا وهو محرم فانه يقوم الصيد
دراهم ثم يبتاع بتلك الدراهم ما بلغت من الهدي ولا يجزي في ذلك الا
الجذع من الضان فصاعدا والثني من الابل والبقر والماعز فصاعدا
فان وجد بتلك القيمة هديين او ثلاثة او اربعة لزمه ان يهدي كل

بلغ

ذلك وكذا يفعل في النعامة وحمار الوحش والأيل والبقرة الوحشية والضب
واليربوع والحمامة وغير ذلك فان لم يبلغ قيمة ذلك هديا ابتاع به طعاما
فأطعم كما ذكرنا عنه قبل ثم قال فيلا لم يجاوز بالهدي في جزائه شاة واحدة
وكذلك ان قتل قردا وجرى للخنزير البري ان قتله فليت شعري كيف يقوم
الخنزير وقال صاحبه زفر يقوم الصيد فان بلغت قيمة النعامة اكثر
من بدنة لم يجاوز بها بدنة واحدة فان بلغت قيمة حمار الوحش وثور الوحش
والأيل والاروى اكثر من بقرة لم يجاوز بها بقرة واحدة فان بلغت قيمة
التيتل والغزال والظبي والارنب والوبر واليربوع والضب والحمامة والحجلة
والقطاة والدبسي والحبارى والكروان والكركي والدجاجة الحبشية اكثر من
شاة واحدة لم يجاوز بها شاة واحدة فان لم يبلغ شي من ذلك ثمن هدي ابتاع
به طعاما كما قال ابو حنيفة وخالفهما ابو يوسف ومحمد بن الحسن فرايا
الجزا بالمثل كما قال سائر الناس قال ابو محمد قولا ابي حنيفة وزفر
في غاية الفساد ومخالفة للقران والسنة لان الله تعالى قال فجزا مثل ما
قتل من النعم ولم يقل تعالى فجزا قيمة مثل ما قتل من النعم ولا تدل الآية على ذلك
اصلا ولا تحتمله بوجه من الوجوه وصح عن النبي عليه السلام في الضبع كبش
ولم يجعل فيها قيمة وقد وجدنا قيمة الحمامة الهادية والقمري المغرد تبلغ
عشرات دنانير فعلى قول ابي حنيفة يكون جزا كل واحد منهما من الهدي
اكثر من جزا الحمار الوحشي والنعامة من الهدي فهذا مع خلاف القران تخليط
فاحش ثم سائر تقسيمه المذكور فهو شي لم يحفظ عن احد من اهل الاسلام قبله
وقد وقف ابو يوسف ابا حنيفة على ان هذا الباب قد رويت فيه آثار
موقتة فلم يلتفت الى ذلك وقال انما نتبع القران قال ابو محمد
فوالله ما وفق في هذا لا لاتباع القران ولا لاتباع احد من السلف وقد
اطلقوا القول بانه قد بلغهم ذلك عن ابن عباس وابرهيم وهذا اطلاق
فاسد انما جا عن ابرهيم وعطا ومجاهد ان يقوم الصيد فقط وجا عنهم
خلافه واما ابن عباس فلم يات عنه الا ما ذكرنا قبل فقط مما قد خالفوه

كل

ولقد اقدم بعضهم فقال القيمة اعدل قال علي كذب الآثم الآفك ولا
كرامة ان تكون القيمة اعدل من المثل من النعم الذي امر الله تعالى به بل القيمة في
ذلك جور وظلم وانما هو اصل بنوه على اصل آخر لهم فاسد وهو ان حكم فيما اتلف
من اموال الناس مما لا يكال ولا يوزن بالقيمة لا بالمثل وهذا رد منهم
للخطا على الخطا وما الواجب في كل ذلك الا المثل بنص القران والسنن
قال ابو محمد فاذ قد بطلت هذه التخاليط فالواجب في كل ذلك الا
الرجوع الى القران وما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حكم به العدول
من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كما امر عز وجل باتباعهم ها هنا وبالله
تعالى التوفيق مسألة وفي النعامة بدنة من الابل وفي حمار الوحش وثور
الوحش والاروية العظيمة والايل بقرة وفي الغزال والوعل والظبي عنز
وفي الضب واليربوع والارنب وام حبين جدي وفي الوبر شاة وكذلك
في الورل والضبع وفي الحمامة وكل ما عب وهدر من الطير شاة وكذلك
الحبارى والكركي والبلوج والاوز البري والبرك البري والدجاج الحبشي
والكروان والكركي برهان ذلك قول الله تعالى فجزا مثل ما قتل من النعم
فلا يخلو المثل من ان يكون من جميع الوجوه او من وجه واحد او من اغلب الوجوه
فوجدنا المماثلة من جميع الوجوه معدومة من العالم جملة لان كل غيرين
فليسا مثلين في تغايرهما فبطل هذا القسم ثم نظرنا في المماثلة من اقل الوجوه
وهو وجه واحد فوجدنا كل ما في العالم لا نحاشي شيا فهو يماثل كل ما
في العالم من وجه ولا بد وهو الخلق لان كل ما في العالم دون الله تعالى فهو
مخلوق فبطل هذا القسم ايضا ولو استعمل لاجزت العنز بدل حمار الوحش
والنعامة لانهما حيان مخلوقان معا وهذا ما لا يقوله احد فلم يبق الا
القسم الثالث وهو المماثلة من اغلب الوجوه واظهرها واذ لم يكن في
المسألة الا اقوال محصورة فبطلت كلها الا واحدا فهو الحق بلا شك فهذا
موجب القران ووجدنا رسول الله عليه السلام قد حكم في الضبع بكبش فعلمنا
يقينا انه عليه السلام انما بين لنا ان المماثلة انما هي في القد وهيئة

الورل دابة مثل الضب والجمع ورلان صحاح
والورل والزول
البركة بالضم طائر من طير الماء والجمع برك صحاح

الجسم لان الكبش اشبه النعم بالضبع وبهذا جا حكم السلف الطيب رضي الله
عنهم ٥ روينا من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن
بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الضبع فقال هو صيد وجعل فيه كبشا اذا صاده المحرم ٥ ومن طريق سفيان
بن عيينة انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول حكم عمر بن الخطاب في
الضبع كبشا ٥ ومن طريق حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن رباح ان عبد الله
بن عمر حكم في الضبع كبشا ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا انه
سمع ابن عباس يقول في الضبع كبش ٥ وعن علي بن ابي طالب وجابر بن عبد الله
قالا جميعا في الضبع كبش فهم عمر وعلي وجابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس
وقد بلغ ابن الزبير قول ابن عمر هذا فلم يخالفه وهو قول عكرمة والشافعي
وابي سليمان ٥ ومن طريق ابن جريج عن عطا الخراساني عن ابن عباس ان عمر
بن الخطاب وعثمان وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت قالوا في النعامة
بدنة يعني من الابل وهو قول طاوس وعطا ومجاهد وعروة بن الزبير وابرهيم
النخعي وهو قول مالك والشافعي وابي سليمان ولا شي اشبه بالنعامة
من الناقة في طول العنق والهيئة والصورة ٥ وروينا عن ابن مسعود
في حمار الوحش بدنة او بقرة ٥ وعن ابن عباس فيه بدنة وقد روي عن عطا ايضا
فيه بقرة والرواية في ذلك عن ابن عباس لا تصح ولا عن ابن مسعود لانه
مرسل عنه وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد وروى ابن جريج عن عطا قالا
جميعا في حمار الوحش بقرة وفي بقرة الوحش بقرة قال عطا وفي
الاروى بقرة وقال مجاهد في القادر العظيم من الاروى بقرة وهذا اصح
عنهما وهما ذوا عدل منا فوجدنا حمار الوحش اشبه بالبقرة منه بالناقة
لان البقرة وحمار الوحش ذوا شعر وذنب سابغ وليس لهما سنام والناقة
ذات وبر وذنب قصير وسنام فوجب الحكم بالبقرة لقوة المماثلة
وروي عن ابن عباس في الايل بقرة وبه يقول الشافعي وفي الثيتل بقرة
وهو قول جماعة من السلف وفي الوبر شاة وهو قول عطا والشافعي

(ع

وعن عمر بن الخطاب وعطا في الغزال شاة قال ابو محمد الشاة تقع على
الماعزة كما تقع على الضاينة وعن سعد وعبد الرحمن بن عوف في الظبي تيس
وعن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت في الضب جدي راعي وعن زيد بن عبد الله
وطارق بن شهاب مثله ايضا فقال مالك وابو حنيفة لا يجوز هذا ٥ وروي
عن عطا في الضب شاة وعن مجاهد في الضب حفنة من طعام وهذا كله
لا شي لان حكم عمر وطارق ومن معهما لا يجوز خلافه لانهم ذوو عدل منا خلافهم
مع موافقتهم القران في المماثلة وقول عطا حادث بعدهم وقول مجاهد
كذلك مع خلاف قولهما وقول مالك للقران وبقول عمر يقول الشافعي
وابو سليمان وابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد وغيرهم ٥ وعن عمر في
الارنب عناق وهي الجدي ٥ وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي وعمرو بن حبشي
وابن عباس مثله وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد بن الحسن
وابي سليمان وغيرهم قال ابو حنيفة ومالك لا يجوز فخالفوا كل من ذكرنا
والمماثلة المامور بها في القران وعن عمر وابن مسعود ومجاهد في
اليربوع سخلة او جفرة وهما سوا وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف
ومحمد بن الحسن وابي سليمان وغيرهم ٥ وروينا عن عطا لم اسمع فيه بشي
وعن الزهري فيه حكومة وعن ابرهيم فيه قيمته وهذا كله ليس بشي وقال
مالك في الارنب والضب واليربوع قيمته يبتاع به طعام وهذا خطا
لم يوجبه القران ولا السنة ولا قول صاحب ولا اجماع ولا قياس ٥
فان قالوا قسنا على الاضاحي لا يجوز فيه الجذع من غير الضان ولا ما
دون الجذع من الضان قلنا القياس باطل ثم لو كان حقا لكنتم اول
مخالف لهذا القياس لانكم تقولون ان الكبش والتيس افضل في الاضاحي
من الابل والبقر وان الذكر فيها افضل من الانثى وتقولون في الهدي كله
ان الابل والبقر افضل من الضان والماعز وان الاناث افضل فيها من
الذكور ثم تقيسون حكم ذلك على بعض ومرة تفرقون بين احكامهما بلا بعضه
نص ولا دليل ٥ فان قالوا قد صح عن النبي عليه السلام انه قال لا تجزي

جذعة على واحد بعد ابي بردة قلنا نعم والذي اخبر بهذا هو الذي اخبرنا عن ربه
تعالى بايجاب مثل الصيد المقتول من النعم وليس بعض كلامه اولى بالطاعة من
بعض بل كله فرض استعماله ولا يجوز ترك شيء منه لشيء وبالله تعالى التوفيق
ولم ينه قط عليه السلام عما دون الجذع باسمه لكن لما كان بعض ما دون
الجذع لا يقع عليه اسم شاة لم يجز فيما جاء فيه النص بايجاب شاة فقط
واما الجذعة فلا تجزي في جزاء الصيد ايضا لان النهي عنها عموم الا حيث
اوجبت باسمها وليس ذلك الا في زكاة الابل والبقر فقط مع ان الجذع من
الضان والماعز والابل والبقر لا معنى لمراعاته في جزاء الصيد انما يراعى
المثل في القد والصورة لا ما لا يعرف الا بعد فتر الاسنان فصح ان الجذع
لا يجزي في جزاء الصيد وبالله تعالى التوفيق ٥ وروينا عن عطا في الوبر شاة
قال ابو محمد ان كان عظيما في مقدار الشاة فكذلك والا ففيه وفي
القنفذ جدي صغير وعن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر في الحمامة شاة
وهو قول مالك والشافعي وابي سليمان واحمد ٥ قال الشافعي وابو سليمان
كل ما عب كما تعب الشاة ففيه شاة بهذه المماثلة وروينا عن عطا في كل
ذلك مثل هذا ايضا وكذلك في الكروان وابن الماء وروينا عن القاسم وسالم
ثلث مد خير من نحلة قال ابو محمد لا يجوز هاهنا خلاف ما حكم
به ابن عباس وعطا ٥ قال علي وعن عطا في الهدهد درهم وفي الوطواط
ثلثا درهم وفي العصفور نصف درهم وعن عمر في الجرادة تمرة وعن سعيد
بن جبير مثل ذلك وقال اخرون لا شي فيها لانها من صيد البحر وهذا خطا
لانها ان غمست في البحر ماتت وعن كعب في الجرادة درهم قال ابو محمد
انما امر الله تعالى بتحكيم في الجزاء من النعم لا في الاطعام ولا في الصيام ولا يجوز
التحكيم في هذين العملين وانما هو ما امر الله تعالى به في ذلك وهو ما ذكرنا
قبل فكل ما كان له مثل من صغار النعم جزي به وما لم يكن له مثل من كبار النعم
ولا صغاره فانما فيه فدية طعام مساكين كما قال عز وجل او عدل ذلك
صياما لان من المحال ان يوجب الله تعالى جزاء صيد بمثله من النعم وهو لا

مثل

مثل له منها لان هذا تكليف ما ليس في الوسع والله تعالى يقول لا يكلف الله
نفسا الا وسعها فاذ لا شك في هذا فلا شك ايضا في ان الله تعالى قد علم ان من
جزاء الصيد الذي خلق صغيرا جدا كصغار العصافير والجراد فلم يجعل في كبير
الصيد وصغيره الا فدية طعام مساكين او عدله صياما فما وجب في الجرادة
فما فوقها الى النعامة وفي ولد اصغر الطير الى حمار الوحش لطعام ملائه مساكين
فقط واما الصيام فلا صيام في الاسلام اقل من صوم يوم ففي كل صغير منها
صوم يوم فقط فان كان شبع بطعامه اثنان او ثلاثة فاكثر فلكل
اكل صوم يوم كما نص الله تعالى ٥ فان قيل ان هذا قول لا يحفظ عن احد ممن سلف
قلنا نحن لا ندعي الاحاطة باقوال الصحابة جميعهم والتابعين كلهم ومن بعدهم
من العلماء بل نقول ونقطع ان من ادعى الاحاطة باقوالهم فقد كذب كذبا
متيقنا لا خفا به ولا ننكر القول بما اوجبه القران او السنة وان لم تعرف
رواية عن انسان بعينه بمثل ذلك لان الله تعالى لم يقل لنا قط ولا رسوله
عليه السلام لا تقولوا بما في القران والسنة حتى تعلموا ان انسانا قال بما
فيهما بل هذا القول عندنا ضلال وبدعة وكبيرة من اكبر الكبائر وانما قال
لنا اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون
والناس قد اختلفوا في الجراد فروينا من طريق حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراد من صيد البحر ٥ ومن طريق
ابي داود عن محمد بن عيسى عن حماد عن ميمون بن جابان عن ابي رافع عن ابي هريرة
مسندا مثله ٥ وعن كعب انه قال لعمر يا امير المومنين ان الجراد نثرة حوت ينثره
في كل عام مرتين واباح اكله للمحرم وصيده فهذا قول ٥ وروينا من طريق سعيد
بن منصور نا هشيم انا ابو بشر عن يوسف بن ماهك قال كعب ذكر لعمر اني
اصبت جرادتين وانا محرم فقال لي عمر ما نويت في نفسك قلت درهمين
فقال عمر تمرة خير من جرادتين امض لما نويت في نفسك فهذا عمر وكعب
جعلا في الجرادة درهما فهذا قول اخر ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو معاوية
عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب انه قال في محرم اصاب

جرادة تمرة خير من جرادة ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله
الطحان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله
بن عمرو بن العاصي انه حكم في الجرادة بتمرة فهذا قول ثالث ٥ ومن طريق ابن
وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن القاسم بن محمد قال افتى ابن عباس
في جرادة يصيبها المحرم بان يتصدق بقبضة من طعام ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة
نا عبد الوهاب الثقفي عن شعيب عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر قال في
الجرادة اذا صادها المحرم قبضة من طعام فهذا قول رابع ٥ ومن طريق ابن ابي
شيبة نا حماد بن خالد عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال
في الجرادة قبضة من طعام فهذا قول رابع ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زايده
عن ابن جريج عن عطا قال في الجرادة قبضة او لقمة ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة عن
وكيع عن اسرايل عن جابر عن محمد بن علي وعطا وطاوس ومجاهد قالوا كلهم في
الجراد ليس فيها في الخطا شي فان قتلها عمدا اطعم شيا ٥ ومن طريق وكيع عن
عمران بن حدير عن عكرمة في الجرادة قال يطعم كسرة فهذا قول خامس ٥
ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
قال في المحرم اصاب صيدا ليس له ند من النعم انه يهدي ثمنه الى مكة وروينا
ايضا عن عكرمة فيه ثمنه فهذا قول سادس ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا
هشيم انا منصور عن الحسن قال الجراد من صيد البر والبحر فهذا قول سابع ٥
ومن طريق سعيد بن منصور نا حفص بن ميسرة الصنعاني نا زيد بن اسلم عن عطا
بن يسار عن كعب الاحبار ان عمر كره اكل الجراد للمحرم ولم يجعل فيه جزا ومن طريق
سعيد عن هشيم انا ابو بشر عن يوسف بن ماهك قال نهى ابن عباس عن اخذ
الجراد في الحرم وقال لو علموا ما فيه ما اخذوه فهذه ثمانية اقوال كما اوردنا
فما الذي جعل بعضها اولى من بعض واما الخبر في ذلك عن رسول الله عليه السلام
فموضوع بلا شك لان في احدى طريقيه ابو المهزم وهو هالك وفي الاخرى
ميمون بن جابان وهو مجهول وبالعيان يرى الناس ان الجراد يبيض في
البر وفي البر ينفقس عنه البيض وفي البر يبقى حتى يموت وانه لو غمس في ما

عذب او ملح لمات في مقدار ما يموت فيه ساير حيوان البر اذا غمس في الما ورسول
الله عليه السلام لا يقول الكذب فسقط هذا القول بيقين وصح انه من صيد البر
المحرم على المحرم وفي الحرم بلا شك والاقوال الباقية عن عمر بن الخطاب وكعب
في الجرادة درهم وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي في الجرادة تمرة وقال عمر تمرة
خير من جرادة وعن ابن عباس وابن عمر وابن المسيب في الجرادة قبضة من طعام
وعن عطا قبضة او لقمة وعن عكرمة كسرة وعن محمد بن علي وعطا وطاوس ومجاهد
يطعم شيا ان اصابها عمدا والا فلا وعن ابن عباس فيما لا ند له من النعم ثمنه
يهديه الى مكة وعن عكرمة ثمنه والجرادة مما لا ند لها من النعم وعن الحسن
هي من صيد البر والبحر وعن عمر وابن عباس المنع من صيدها ولم يجعلا فيها
شيا فالمرجوع اليه عند التنازع هو ما افترض الله تعالى علينا الرجوع اليه
اذ يقول فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول الاية والقران
يوجب ما قلنا وبالله تعالى التوفيق ٥ وقد خالف ابو حنيفة ومالك في
بيض الصيد كل ما روي فيه عن احد من المتقدمين فاني لهم انكار ذلك على
غيرهم وفي صغار الصيد ما كان منه من ذوات الاربع او الطير صغارها
في كبارها ففي رال النعام فصيل من الابل وفي ولد كل ما فيه بقرة عجل مثل
ذلك الصغير وفي ما فيه شاة حمل او جدي على ما ذكرنا قبل ٥ وقال مالك
في صغارها ما في كبارها وهذا خطا لان الكبير ليس مثلا للصغير وروينا عن
ابن عمر انه حكم في فرخي حمامه وانما بثلاثة من الغنم وقد خالفوا ابن عمر
وغيره في كثير مما ذكرنا قبل ويفدي المعيب بمعيب مثله والسالم بسالم والذكر
بالذكر والانثى بالانثى لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم روينا من طريق
حماد بن سلمة عن حبيب عن عطا قال في الظبية الوالد شاة والد وفي الحمار
الوحشي النتوج بقرة نتوج ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج
قلت لعطا بن ابي رباح ارايت لو اصبت صيدا فيه نقص او عور اغرم مثله
قال نعم قلت الوفا احب اليك قال نعم وفي ولد الضبع ولد الكبش لان الصغير
من الضباع لا يسمى ضبعا انما يسمى الفرعل والسلحفاة من صيد البر لان عيشها

الدايم في البر ففيها الجزا بصغير من الغنم وما كان منها ساكنا في الماء ابدا لا
يفارقه فهو مباح للمحرم وقد روينا عن عطا في ما عاش في البر والبحر فيه
نصف الجزاء قال علي وليس هذا بشي لان الله تعالى اباح للمحرم صيد البحر
وحرم عليه صيد البر فليس الا حرام او حلال ولا يجوز ان يكون حلال حرام
معا ولا حلال ولا حرام وبالله تعالى التوفيق مسـلـه وبيض النعام لام
وسائر الصيد حلال للمحرم وفي الحرم وهو قول ابي حنيفة وابي سليمان واصحابهما على المحرم
لان البيض ليس صيدا ولا يسمى صيدا ولا يقتل وانما حرم الله تعالى قتل صيد
البر فقط فان وجد فيها فرخ ميت فلا جزا له لانه ليس صيدا ولم يقتله فان
وجد فيها فرخ حي فمات جزاه بجنين من مثله لانه صيد قتله ٥ وقال مالك في
بيضة النعامة عشر البدنة وفي بيضة الحمامة عشر الشاة قال ولا يحل اكله
للمحرم ولا للحلال اذا شواه المحرم او كسره وقال الشافعي فيه قيمته فقط
قال ابو محمد اما قول الشافعي فخطا لما ذكرنا من انه ليس صيدا واخطا
خطا آخر ايضا وهو انه جزاه بثمنه والجزا بالثمن لا يوجد في قران ولا سنة
واما قول مالك فخطا وجوها اولها انه قال قولا لا يعرف ان احدا قاله نجمع فيه بين
به قبله وهم ينكرون مثل هذا اشد الانكار كما ذكرنا انفا في قولنا
في الجراد وثانيها انه قول لا يوجد في القران ولا في السنة وثالثها
انهم لا يجيزون الاشتراك في الهدي حيث صح اجماع الصحابة والسنة
على جوازه ثم اجازوه هاهنا حيث لم يقل به احد يعرف قبلهم ٥ فان قالوا
انما تقوم البدنة او الشاة ثم باخذ عشر تلك القيمة فيطعم به قلنا هذا
خطا رابع فاحش لانكم تلزمونه ما تامرونه بما تنهونه عنه من وقتكم
موجبون عليه عشر بدنة وعشر شاة لا يجوز له اهداوه وانما يلزمه طعام
بعينه ذلك العشر وهذا تخليط ما هيك به وتناقض ظاهر وخامسها
احتجاجهم بانهم قالوا ذلك قياسا على جنين الحرة الذي فيه عشر دية اتمام
امه فقلنا هذا قياس للخطا على الخطا وتشبيه للباطل بالباطل
المشبه بالباطل وما جعل الله تعالى قط في جنين الحرة ولا في جنين الامة عشر

دية امه ولا عشر قيمة امه وانما جعل الله تعالى في الجنين على لسان رسوله
عليه السلام غرة عبدا او امة فقط ولا جعل في الدية قيمة بل جعلها مائة
من الابل قال ابو محمد واما اختلاف الناس في هذا فانا روينا من طريق
حماد بن سلمة انا عمار بن ابي عمار عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ان اعرابيا
اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيضا وتتمير وحش فقال له اطعمه ونتمر
اهلك فانا حرم" ومن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن
عبد الله بن الحارث بن نوفل عن علي بن ابي طالب عن رسول الله عليه السلام
مثله حرفا حرفا قال ابو محمد الاول مرسل وفي الثاني علي بن زيد بن
جدعان وهو ضعيف" ثم لو صحا لما كان فيهما نهي" عن اكلها وانما هو ترك
منه عليه السلام وقد يترك ما ليس حراما كما ترك الضب ٥ ومن طريق
ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث وابو خالد الاحمر كلاهما عن ابن جريج عن
عبد الله بن ذكوان هو ابو الزناد عن عايشة ام المومنين ان رسول الله عليه
السلام سيل عن بيض نعام اصابها محرم" فقال عليه السلام في كل بيضة
صيام يوم او اطعام مسكين قال علي" ابو الزناد لم يدرك عايشة رضي
الله عنها فهو منقطع ولو صح لقلنا به وقال بهذا بعض السلف كما روينا
من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن ابي المليح عن ابي عبيدة بن عبد الله بن
مسعود قال في بيض النعامة يصيبها المحرم صوم يوم او اطعام مسكين
ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابي مجلز عن ابي عبيدة
بن عبد الله بن مسعود في بيض النعام يصيبها المحرم قال ابو عبيدة كان
ابن مسعود يقول فيه صوم يوم او اطعام مسكين ٥ ومن طريق حماد
بن سلمة عن قتادة ان ابا موسى الاشعري قال في كل بيضة من بيض النعام
صيام يوم او اطعام مسكين وهو قول عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
ايضا وهو قول ابن سيرين افتى بذلك على محرم اشار لحلال الى بيض النعام
فهذا قول ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج عن عبد الحميد بن
جبير اخبرني عكرمة عن ابن عباس قال قضى علي بن ابي طالب في بيض النعامة

يصيبها المحرم ترسل الفحلة على ابلك فاذا تبين لقاحها سميت عدد ما اصبت
من البيض فقلت هذا هدي ثم ليس عليك ضمان ما فسد قال ابن عباس تعجب
معاوية من قضا علي قال ابن عباس لم تعجب معاوية من عجب ما هو الا ما
يباع به البيض في السوق يتصدق به قال ابن جريج وقال عطا من كانت له
ابل فان فيه ما قال علي ومن لم يكن له ابل ففي كل بيضة درهمان فهذا قول
اخر وثالث ورابع ومن طريق وكيع نا الاعمش عن ابرهيم النخعي ان عمر بن الخطاب
قال في بيض النعام قيمته او ثمنه ومن طريق وكيع عن خصيف عن ابي عبيدة
بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال في بيض النعام قيمته او ثمنه وهو قول
ابرهيم النخعي والشعبي والزهري والشافعي وأما بيض الحمام فروينا
من طريق عبد الرزاق عن مجاهد عن ابيه وعطا كلاهما قال ان علي بن ابي ابن م
طالب قال في كل بيضتين درهم ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله
عن عطا عن ابن عباس قال في كل بيضة من بيض حمام مكة نصف درهم وهو
قول عطا وقال فان كان فيها فرخ فدرهم وقال عبيد بن عمير بنصف درهم
طعام يتصدق به وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في بيضة حمام من بيض م
مكة درهم وفي بيضة من بيض حمام اهل مدة قال معمر وقال الزهري فيه
ثمنه وهو قول الشافعي ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير
عن خصيف عن ابن عباس قال في البيضة درهم فهي اقوال كما ترى احدها
ان في بيضة النعامة صوم يوم او اطعام مسكين وفيه خبر مسند وهو
قول ابي موسى الاشعري وابن مسعود وابنيه ابي عبيدة وعبد الرحمن
وابن سيرين وثانيها ان في كل منها لقاح ناقة وهو قول علي ومعاوية ببيضه
وعطا وثالثها ان في بيضة النعامة ثمنها وهو قول عمر وابن مسعود
وابن عباس وابرهيم والشعبي والزهري والشافعي ورابعها ان من له ابل
ففي كل بيضة لقاح ناقة ومن لا ابل له ففي كل بيضة درهمان وهو قول
عطا وفي بيض الحمام اقوال احدها في البيضة درهم وهو قول ابن عباس
وثانيها في البيضة نصف درهم وهو قول ابن عباس وعبيد بن عمير وثالثها

فيها

فيها نصف درهم فان كان فيها فرخ فدرهم وهو قول عطا ورابعها في بيضة
من حمام مكة درهم وفي بيضة من حمام اهل مدة وهو قول قتادة وخامسها
فيها ثمنها وهو قول الزهري والشافعي تخرج قولا مالك وابي حنيفة عن ان
يعرف لهما قائل من السلف وهم يعظمون هذا اذا خالف تقليدهم وبالله تعالى
التوفيق مسئلة ولا يجزي الهدي في ذلك الا موقفا عند المسجد الحرام
ثم ينحر بمكة او بمنى لقول الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
مسئلة وأما الاطعام والصيام فحيث شا الله تعالى لم يحد لهما لان م
موضعا مسئلة وصيد كل ما سكن الما من البرك او الانهار او البحر
او العيون او الآبار حلال للمحرم صيده واكله لقول الله تعالى احل لكم صيد
البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
وقال تعالى وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح
اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا فسمى تعالى كل ما عذب او ملح بحرا وحتى
لو لم تات هذه الاية لكان صيد البر والبحر والنهر وكل ما ذكرنا حلالا
بلا خلاف بنص القران ثم حرم بالاحرام وفي الحرم صيد البر فكان ما
عدا صيد البر حلالا كما كان اذ لم يات ما حرمه وبالله تعالى التوفيق
مسئلة والجزا واجب كما ذكرنا سوا سوا فيما اصيب في حرم مكة او في
حرم المدينة اصابه حلال او محرم لقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم الاية فمن كان في حرم
مكة او في حرم المدينة فاسم حرم يقع عليه وروينا من طريق ابن ابي
شيبة نا وكيع عن الحسن بن حي قال سالت ابن ابي ليلى عمن اصاب صيدا
بالمدينة فقال يحكم عليه وهو قول ابن ابي ذيب ومحمد بن ابرهيم النيسابوري ى
وبعض كبار اصحاب مالك وقد صح ان رسول الله عليه السلام حرم ما
بين لابتي المدينة وهما حرتان بها معروفتان وحرم المدينة معروف
كحرم مكة وقال ابو حنيفة ومالك لا جزا فيه وهذا خطا لما ذكرنا
واحتج بعض من امتحن بتقليدهما بخبرين في احدهما ان عمرو بن امية كان

يتصيد بالعقيق وهذا لا حجة لهم فيه لانه خبر لا يصح ولو صح لكان ذلك
ممكنا ان يكون قبل تحريم الحرم بالمدينة والنهي عن صيدها والثاني ان
رسول الله عليه السلام كان له وحش فكان يلعب فاذا راى رسول الله عليه
السلام قبع وهو خبر لا يصح ثم لو صح لما كانت فيه حجة لان الصيد اذا صيد
في الحل ثم ادخل في الحرم حل ملكه على ما نبين بعد هذا ان شا الله تعالى **مسلة**
ومن تعمد قتل صيد في الحل وهو في الحرم فعليه الجزا لانه قتل الصيد وهو
حرم فان كان الصيد في الحرم والقاتل في الحل فهو عاص لله عز وجل ولا
يوكل ذلك الصيد ولا جزا فيه اما سقوط الجزا فلانه ليس حرما واما
عصيانه والمنع من اكل الصيد فلانه من صيد الحرم ولم يات فيه جزا انما
جا تحريمه فقط وانما جا الجزا على القاتل اذا كان حرما ٥ روينا من طريق
البخاري نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم افتتح
مكة فذكر كلاما فيه هذا بلد حرمه الله عز وجل يوم خلق السموات
والارض وفيه فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا
ينفر صيده وذكر الحديث ٥ ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا
عبد الله بن نمير نا ابي نا عثمان بن حكيم نا عامر بن سعد بن ابي وقاص عن
ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اني احرم ما بين لابتي المدينة
ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها ٥ ومن طريق مسلم نا قتيبة نا عبد
العزيز هو ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم
عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله عليه السلام قال ان ابراهيم
حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة
قال ابو محمد فصح تحريم قتل صيد المدينة وان ذلك كحكم مكة سوا
سوا فصح ان كل صيد قتل في حرم المدينة او مكة فهو غير ذكي وبالله
تعالى التوفيق وروينا عن عطا وقتادة من رمى صيدا في الحل والرامي
في الحرم فعليه الجزا وبالله تعالى التوفيق **مسلة** والقارن والمعتمر

والمتمتع

والمتمتع سوا في الجزا فيما ذكرنا سوا في حل اصابوه او في حرم انما في كل
ذلك جزا واحد وهو قول مالك والشافعي ٥ وقال ابو حنيفة على القا دن
جزاان فان قتله في الحرم وهو محرم فجزا واحد وهذا تناقض شديد ثم
قال ان قتل المحل صيدا في الحرم فانما فيه الهدي او الصدقة فقط ولا
تجزيه صيام وهذا تخليط اخر وقول لا يعرف احد قاله قبله وانما
اوجب الله تعالى على قاتل الصيد وهو حرم جزا مثل ما قتل لا جزا مثلي
ما قتل فخالفا القران في كلا الموضعين وبالله تعالى التوفيق وقد
جاءت اثار عن الصحابة رضي الله عنهم انهم سئلوا عن الصيد يصيبه
المحرم فما سالوا في شي من ذلك اقارن هو ام مفرد ام معتمر فبطل ما
قالوه جملة وبالله تعالى التوفيق **مسلة** فان اشترك جماعة في
قتل صيد عامدين لذلك كلهم فليس عليهم كلهم الا جزا واحد لقول الله تعالى
فجزا مثل ما قتل من النعم فليس في الصيد الامثلة لا امثاله روينا من
طريق حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار ان موالي لابن الزبير قتلوا ضبعا
وهم محرمون فسالوا ابن عمر فقال انحروا كبشا فقالوا عن كل انسان منا
قال بل كبش واحد عن جميعكم وهذا في اول دولة ابن الزبير ولا يعرف
له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وهو قول عطا وطاوس والزهري
ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي والحرث العكلي وحماد بن ابي سليمان
والاوزاعي والشافعي وابي سليمان وروي عن الحسن البصري وسعيد
بن جبير والشعبي على كل واحد منهم جزا وروي ايضا عن النخعي والحرث
العكلي وهو قول مالك وقال ابو حنيفة اما المحرمون فسوا اصابوه
في الحرم او الحل على كل واحد منهم جزا كامل واما الحلال فان قتلوا عمدا
يصيبون الصيد في الحرم فعليهم جزا واحد فكان هذا الفرق طريفا كلهم
جدا لا يحفظ عن احد قبله واحتجوا في ذلك بان احرام كل واحد من
المحرمين غير احرام صاحبه والحرم شي واحد فقيل لهم بل موضع كل
واحد منهم من الحرم غير موضع الاخر وكل مكان من الحرم فهو حرم اخر

غير المكان الثاني والاحرام حكم واحد لانه لجميع المحرمين به واحتج بعض
من راى على كل واحد جزا بان قال هي كفارة فيجب على كل قاتل كما لو اشتركوا
في دم المومن كفارة وعلى كل حانث اذا اشتركوا في فعل واحد كفارة فهذا
مثله فعارضهم الاخرون بانه لما كان عليهم كلهم دية واحدة فكذلك
عليهم جزا واحد واطعام واحد قال ابو محمد وهذا قياس والقياس
كله باطل والصحيح ان اموال الناس محظورة فلا يجوز الزامهم غرامة بغير
نص ولا اجماع فالجزا بينهم والاطعام كذلك واما الصيام ان اختاروه
فعلى كل واحد منهم الصيام كله لان الصوم لا يشترك فيه ولا يمكن
ذلك بخلاف الاموال فان اختلفوا فمن اختار منهم الجزا لم يجزه الا مثل
كامل لا بعض مثل ومن اختار الاطعام لم يجزه اقل من ثلاثة مساكين
لانه كان يكون خلاف النص وبالله تعالى التوفيق مسلة ومن
قتل الصيد مرة بعد مرة فعليه لكل مرة جزا وليس قول الله تعالى ومن
عاد فينتقم الله منه بمسقط للجزا عنه لان الله تعالى لم يقل لا جزا عليه بل قد
اوجب الجزا على القاتل للصيد عمدا فهو على كل قاتل مع النقمة على العائد وبالله
تعالى التوفيق مسلة وحلال للمحرم ذبح ما عدا الصيد مما ياكله الناس
من الدجاج والاوز المتملك والبرك المتملك والحمام المتملك والابل والبقر
والغنم والخيل وكل ما ليس صيدا الحل والحرم سوا وهذا لا خلاف فيه من احد
مع ان النص لم يحرمه وكذلك يذبح كل ما ذكرنا الحلال في الحرم بلا خلاف
ايضا مع ان النص لم يمنع من ذلك مسلة وجائز للمحرم في الحل والحرم
وللمحل في الحل والحرم قتل كل ما ليس بصيد من الخنازير والاسد والسباع والقمل
والبراغيث وقردان بعيره او غير بعيره والحلم كذلك ونستحب لهم قتل الحيات
والفيران والحدا والغربان والعقارب والكلاب العقورة صغار كل ذلك
وكباره سوا وكذلك الوزغ وسائر الهوام ولا جزا في شي من كل ما ذكرنا ولا
في القمل فان قتل ما نهي عن قتله من هدهد او صرد او ضفدع او نمل فقد
عصى ولا جزا في ذلك برهان ما ذكرنا ان الله تعالى اباح قتل ما ذكرنا ثم لم

بينه

يبنه للمحرم الا عن قتل الصيد فقط ولا نهى الا عن صيد الحرم فقط ولا جعل الجزا
الا في الصيد فقط فمن حرم ما لم يات النص بتحريمه او جعل جزا فيما لم يات النص
بالجزا فيه فقد شرع في الدين ما لم ياذن به الله تعالى ٥ وقال ابو حنيفة لا يقتل
المحرم شيا من الحيوان الا الكلب العقور والعقرب والحداة والغراب والذيب
والحية فقط ولا جزا عليه فيها فاما الاسد والنمر والسبع والدب والخنزير
وسائر سباع ذوات الاربع وجميع سباع الطير ففيها الجزا الا ان تكون ابتدا ته
ولا جزا عليه فيها وجزاوها عنده الاقل من قيمة كل ذلك او شاة ولا يتجاوز
بجزا شي من ذلك شاة واحدة ويقتل القردان عن بعيره ولا شي عليه ولا يقتل
القمل فان قتلها اطعم شيا وله قتل البرغوث والذر والبعوض ولا جزا في
ذلك ٥ وقال زفر سوا ابتدات المحرم السباع او لم تبتديه عليه الجزا في
ما قتل منها ٥ وقال الطحاوي لا يقتل المحرم الحية ولا الوزغ ولا شي غير الحداة
والغراب والكلب العقور والفارة والعقرب ٥ وقال مالك يقتل المحرم
الفارة والعقرب والحداة والغراب والكلب العقور والحية وجميع سباع
ذوات الاربع الا انه كره قتل الغراب والحداة الا ان يوذياه ولا يجوز له
قتل الثعلب ولا الهر الوحشي وفيهما الجزا على من قتلهما الا ان ابتداه
بالاذى ولا يجوز له قتل صغار السباع اصلا ولا قتل الوزغ ولا قتل البعوض
ولا قردان بعيره خاصة فان قتله اطعم شيا ولا يقتل شيا من سباع الطير ان
فعل ففيها الجزا وله قتل الفار اذا وجده على نفسه ولا يجوز له قتل صغار
الغربان ولا صغار الحدا واختلف عنه في صغار الفيران ايقتلها ام
لا قال ولا يقتل القمل فان قتلها اطعم شيا وقول الشافعي كقولنا الا في
الثعلب فانه راى فيه الجزا روينا عن مجاهد اقتل الحداة وارم الغراب
ولا تقتله ومن طريق وكيع عن سفيان عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم
قال لا يقتل المحرم الفارة قال ابو محمد كل ما ذكرنا آرا فاسدة
متناقضة ولين كانت السباع محرمة على المحرم وفي الحرم فان تفريق
ابي حنيفة بين جزا الصيد فراى فيه قيمته يبتاع ما بلغت من الاهدا ولو

ثلاثة او اربعة وبين جزا السباع فلم ير فيها الا الاقل من قيمتها او شاة فقط
لا يزيد على واحدة عجب لا نظير له ودين جديد نبرا الى الله عز وجل منه وقول
بلا برهان لا من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد يعرف قبله
ولا قياس ولا راي له نصيب من السداد وكذلك تفريق مالك بين صغار الغربان
والحدايا وبين صغار العقارب والحيات وبين سباع الطير وبين سباع ذوات
الاربع ○ فان قالوا قسنا سباع ذوات الاربع على الكلب العقور قلنا فهلا
قستم سباع الطير على الحداة او هلا قستم سباع ذوات الاربع على الضبع
وعلى الثعلب عندكم واحتجوا في القردان بانها من البعير قال علي هذا
كلام فاحش الفساد لوجهين احدهما انه باطل وما كانت القردان قط متولدة
من الابل والثاني انه ما علم في دين الله تعالى حرام على بعير ولو ان محرما انزى
بعيره على ناقة او انزى بعيرا على ناقته ما كان عليه في ذلك شي فكيف ان
تعذب باكل القردان ان هذا لعجب واحتجوا في القملة بانها من الانسان فقلنا
فكان ماذا وهم لا يختلفون ان الصغار من الانسان ولو قتلها المحرم لم
يكن فيها عندهم شي ○ وقالوا هو اماطة الاذى عن نفسه فقلنا نعم فكان
ماذا وما امر الله تعالى قط في اماطة الاذى بغير حلق الراس بشي وانتم
لا تختلفون في ان تقصير الامل وحك الجلد وغسل القذا عن العين وقتل
البراغيث اماطة اذى ولا شي عليه في ذلك عندكم واذ قستم اماطة الاذى
حيث اشتهيتم على اماطة الاذى بحلق الراس فاجعلوا فيها ما في اماطة
الاذى بحلق الراس والا فقد خلطتم وتناقضتم وابطلتم قياسكم قال علي
وهذا الباب كله مرجعه الى شيين احدهما قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم الاية والى ما
رويناه من طريق نافع عن ابن عمر قيل يا رسول الله ما نقتل من الدواب
اذا احرمنا قال خمس لا جناح على من قتلهن الحداة والغراب والعقرب
والفارة والكلب العقور ○ ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن
النبي عليه السلام خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام الفارة والغرا

والحداة

والحداة والعقرب والكلب العقور قال علي فقاد قائلون قد امر الله
تعالى رسوله عليه السلام بالبيان وسيل ماذا يقتل المحرم فاجابهم عليه
السلام بهذه الخمس واخبر انه عليه السلام قال لا جناح في قتلهن في الحرم — من ص
والاحرام فلو كان هنالك سادس لبينه عليه السلام وحاشى له ان يغفل
شيا من الذي سيل عنه فصح ان ما عدا هذه الخمسة لا يجوز قتلهن قال ابو محمد
وهذا الاحتجاج لا يمكن المقلدين لابي حنيفة ان يحتجوا به لانهم كلهم قد
زادوا الى هذه الخمس ما لم يذكر فيهن فاضاف ابو حنيفة اليهن الذيب والحيا — ت
والجعلان والوزغ والنمل والقراد والبعوض ○ فان قالوا انما زدنا الذيب
للخبر الذي رويناه من طريق وكيع عن سفيان عن ابن حرملة عن سعيد بن
المسيب عن النبي عليه السلام قال يقتل المحرم الذيب والمرسل والمسند
سوا قلنا فقولوا انما رويناه من طريق ابي داود عن احمد بن حنبل عن هشيم
قال انا يزيد بن ابي زياد نا عبد الرحمن بن ابي نعم البجلي عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عما يقتل المحرم فقال
الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور
والحداة والسبع العادي فاقتلوا كل سبع عاد صح ولم يقل عليه السلام
السبع العادي عليه بل اطلقه اطلاقا وانما نحن فلم ناخذ بما في هذا
الخبر من النهي عن قتل الغراب لان راويه يزيد بن ابي زياد وقد قال
فيه ابن المبارك ارم به على جودة لسان ابن المبارك وشدة توقيه
وتكلم فيه شعبة واحمد وقال فيه يحيى لا يحتج بحديثه وكذبه ابو اسامة
وقال لو حلف خمسين يمينا ما صدقته ○ فان قالوا قد جعل رسول
الله عليه السلام في الضبع الجزا وهي سبع ذو ناب قلنا نعم وهي حلال
من بين السباع وهي صيد فما الذي اوجب ان يقيسوا ساير السباع
المحرمة على الضبع الحلال اكلها ولم يقيسوها على الذيب الذي هو
حرام عندكم وقد صح عن ابي هريرة ان الاسد هو الكلب العقور
وابو هريرة حجة في اللغة ولا مخالف له من الصحابة يعرف في ذلك

قال أبو محمد أما هذه الأقوال فظاهرة الفساد ولم يبق الكلام إلا في
تخصيص الخبر المذكور من الآية وإلحاق ما عدا ما ذكر في هذا الخبر بالتحريم أو
تخصيص الآية وإلحاق ما عدا ما ذكر فيها بالخبر المذكور وأن نحكم بما في الآية
وبما في الخبر ونطلب حكم ما لم يذكر فيهما من غير هذين النصين قال علي
فكان الوجهان الأولان متعارضين ليس أحدهما أولى من الآخر وأيضا فإن
إلحاق الخبر ما لم يذكر في الآية بما ذكر فيها أو إلحاق ما لم يذكر في الخبر بما ذكر
فيه قياس والقياس كله باطل وتعد لحدود الله تعالى ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه وهذا لا يحل فلم يبق إلا الوجه الثالث فكان هو الحق لأنه
هو الائتمار لله تعالى ولرسوله عليه السلام وترك تعدي حدودهما
فنظرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى إنما حرم في الإحرام والحرم قتل الصيد
وجعل على من قتله وهو حرم بالعمد الجزاء فوجب القول بذلك ووجدنا
رسول الله عليه السلام قد أخبر بأن المحرم يقتل الخمس المذكورات وأنه لا
جناح في قتلهن في حرم أو إحرام فوجب القول بذلك ثم نظرنا فيما عدا الخمس
المذكورات مما ليس صيدا فوجدنا الكلام فيهما في موضعين أحدهما قتلها
والثاني هل في قتلها جزاء أم لا فنظرنا في إيجاب الجزاء في ذلك فوجدناه باطلا
لا إشكال فيه لأنه ليس في هذا الخبر دليل على إيجاب جزاء في ذلك أصلا
ولا في شيء من النصوص كلها فكان القول بذلك شرعا في الدين لم يأذن به
الله تعالى فبطل جملة والحمد لله رب العالمين ثم نظرنا في قتلها فوجدنا
من منع منه يقول اقتصار النبي عليه السلام على جواب السائل عما يقتل
المحرم على هذه الخمس دليل على أن ما عداها خلاف لها ولولا ذلك لكان كلامه
عليه السلام غير مستوعب لجواب السائل ولا مبين له حكم ما سأل عنه
وحاشا له من هذا ووجدنا من أباح قتلها يقول اقتصار الله تعالى على المنع
من قتل الصيد خاصة بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما دليل على أن ما عدا الصيد في ذلك ولولا ذلك لكان كلامه تعالى
غير مستوعب لما حرم علينا ولا مبين لنا حكم ما ألزمنا إياه وحاشا له

من ذلك فكان هذان الاستدلالان متقابلين فلا بد من النظر فيهما فأول ما
نقول إن المتيقن من كل مسلم قد صح بأن الله تعالى قد بين لنا ما ألزمنا وأن
رسول الله عليه السلام قد بين لنا ما ألزمنا الله تعالى ولم يجز لنا تعدي ما
نصه علينا ربنا تعالى ونبينا عليه السلام فوجدنا الآية فيها حكم الصيد
وليس فيها حكم غيره لا بتحريم ولا بإباحة ووجدنا الخبر الذي فيه ذكر الخمس
المخصوص على قتلها في الحرم والإحرام والحل ليس فيه حكم غيرها لا بتحريم
ولا بإباحة فلم يجز أن يضاف إلى هذه الآية ولا إلى هذا الحديث ما ليس
فيهما فوجب النظر فيما لم يذكر فيهما وطلب حكمه من غيرهما فوجدنا الحيوان
قسمين سوى ما ذكر في الآية والخبر فقسم مباح قتله كجميع سباع الطير
وذوات الأربع والخنازير والهوام والقمل والقردان والحيات والوزغ
وغير ذلك مما لا يختلف أنه لا حرج في قتله وقسم محرم قتله بنصوص
واردة فيه كالهدهد والصرد والضفادع والنحل والنمل فوجب أن
يحمل كل ذلك على حكمه كما كان وأن لا ينتقل بظن قد عارضه ظن آخر بغير
نص جلي فهذا هو الحق الذي لا يجوز تعديه فإن قيل فإن ما لا يحل
أكله قد يصيده المرء ليطعمه جوارحه قلنا هذا باطل لأن الله تعالى قد
نص علينا حكم الصيد بقوله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله
أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله
عذاب أليم وبقوله تعالى فإذا حللتم فاصطادوا فصح أن المحلل لنا إذا
حللنا هو المحرم علينا إذا أحرمنا وأنه تصيد ما علمنا الله عز وجل حكمه
الذي بالتزامه يتبين من يخاف ربه تعالى فيلتزم ما أمره في صيده
ويجتنب ما نهي عنه فيه ممن لا يخاف ربه فيعتدي ما أمره به تعالى
وليس هذا يتعين إلا فيما تصيد للأكل وما علمنا قط في لغة ولا شريعة أن
الجري خلف الخنازير والأسد وقتلها يطلق عليه اسم صيد فإن قيل
فما وجه اقتصار رسول الله عليه السلام على هذه الخمس قلنا وبالله تعالى
التوفيق ظاهر الخبر يدل على أنها مخصوص على قتلهن مندوب إليه

ويكون غيرهن مباحًا قتله ايضًا وليس هذا الخبر مما يمنع ان يكون غير الخمس
مامورًا بقتله ايضًا كالوزغ والافاعي والحيات والرتيلا والثعابين وقد
يكون عليه السلام تقدم بيانه في هذه فاكتفى عن اعادتها عند ذكره
الخمس الفواسق ولم يكن تقدم ذكره لهن فلولا هذا الخبر ما علمنا الحض على
قتل الغراب ولا تحريم اكله واكل الفارة والعقرب فله اعظم الفائدة ولله
الحمد وقد قلنا ان هذا الحجاج كله لا مدخل في شي منه لابي حنيفة ولا لمالك
لانهم زادوا على الخمس دوابَّ كثيرة ومنعوا من قتل دوابَّ كثيرة بالراي
الفاسد المجرد فلا بالاية تعلقوا ولا بالحديث ٥ واما الشافعي فانه
تناقض في الثعلب لانه ذو ناب من السباع فهو حرام لم يات تحليله في
نص قط وليس صيدًا والعجب كله من احتج من اصحاب ابي حنيفة بحديث الخمس
الفواسق واوهم انه متعلق به غير متعلق له وقد كذبوا في ذلك كما ذكرنا
ثم لم يبالوا بان يزيدوا على حديث الاصناف الستة في الربا الف صنف
لا يذكر في ذلك الخبر ولا في غيره ٥ روينا من طريق وكيع نا سفيان عن ابن
جريج عن عطا قال اقتل من السباع ما عدا عليك وما لم يعد وانت محرم
قال ولا باس بان يقتل المحرم الذيب والسنور البري والنسر قال ابو محمد
اما النسر ففيه الجزا لانه صيد حلال اكله اذ لم ينص على تحريمه ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال ما سمعنا ان الثعلب
يفدى ٥ وعن معمر عن ابن ابي نجيح ان الثعلب سبع وانكر ان يكون فيه
جزا او ان يكون صيدًا ٥ ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري
عن ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال امرنا عمر بن الخطاب بقتل
الحية والعقرب والفار والزنبور ونحن محرمون ٥ ومن طريق حماد بن سلمة
عن حبيب المعلم عن عطا بن ابي رباح قال ليس في الزنبور جزا ٥ ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال من قتل وزغًا فله به صدقة ٥ وعن ابن عمر اقتلوا الوزغ
فانه شيطان ٥ ومن طريق وكيع عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن القاسم

بن

بن محمد بن ابي بكر عن عائشة ام المومنين انها كانت تقتل الوزغ في بيت الله
تعالى ٥ ومن طريق وكيع قال ابرهيم بن نافع سالت عطا ايقتل الوزغ في
الحرم قال لا باس ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم ٥ ومن
طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ربيعة
بن عبد الله بن الهدير قال رايت عمر بن الخطاب يقرد بعيره وهو محرم ٥ ومن
طريق وكيع نا عبد الحميد بن جعفر عن عيسى بن علي الانصاري ان علي بن ابي
طالب رخص في المحرم ان يقرد بعيره ٥ ومن طريق محمد بن المثنى نا محمد بن فضيل
نا العلا هو ابن المسيب قال سيل عطا ايقرد المحرم بعيره قال نعم قد كان ابن
عمر يقرد بعيره وهو محرم ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا روح بن عبادة عن
زكريا بن اسحق نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا باس ان يقرد
المحرم بعيره ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عكرمة ان ابن عباس امره ان يقرد بعيرًا وهو محرم فكره
عكرمة ذلك فقال له ابن عباس قم فانحره فنحره فقال له ابن عباس
لا ام لك كم قتلت من قراد وحلمة وحمنانة لا نعرف لهم من الصحابة
مخالف الا رواية عن ابن عمر قد اوردنا عنه خلافها ٥ وعن سفيان
بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال يقرد المحرم بعيره
ويطليه بالقطران لا باس بذلك وهو قول مجاهد وقد روينا خلاف
ذلك عن بعض التابعين ٥ واما النمل فلا يحل قتله ولا قتل الهدهد ولا الصرد
ولا النحلة ولا الضفدع لما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد ٥
ومن طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن ابن ابي ذيب عن سعيد
بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبًا سال
رسول الله عليه السلام عن ضفدع يجعلها في دوا فنهاه النبي عليه السلام
عن قتلها قال ابو محمد فلا يحل قتل شي من هذه لا لمحل ولا لمحرم فان قيل

حاشية: يقرد بعيره اي ينقل قراده

حاشية: قال في الصحاح الحمنانة القراد وقال الاصمعي اوله قمقامة صغير جدا ثم حمنانة ثم قراد ثم حلمة

شيئا منها عامدا وهو محرم عالما بالنهي فهو فاسق عاص لله عز وجل ولا جزاء
عليه لأنها ليست صيدا. روينا من طريق حماد بن سلمة عن أبي المهزم سمع
ابن الزبير وسأله محرم عن قتله نملا فقال له ابن الزبير ليس عليك شيء.
وأما البعوض والذباب فروينا عن سعيد بن جبير قال ما أبالي لو قتلت
عشرين ذبابة وأنا محرم وأنه لا بأس بقتل البق للمحرم يعني البعوض. وعن
عطاء لا بأس بقتل الذباب للمحرم. وعن مجاهد لا شيء في الرخم والعقاب والصقر
والحدأ يصيبها المحرم. وأما القمل فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن التيمي
عن أبيه هو المعتمر بن سليمان عن أبي مجلز قال شهدت امرأة سألت ابن عمر
عن قملة قتلتها وهي محرمة فقال ما نعلم القملة من الصيد وذكر باقي الخبر
ومن طريق وكيع نا عيسى بن حفص عن أبيه قال رأى ابن عمر وأنا أنفر رأسي
وأنا محرم فقال هكذا حكا شديدا. ومن طريق وكيع نا عيينة بن عبد الرحمن
عن أبيه قال كنت عند ابن عباس فسأله رجل أحك رأسي وأنا محرم فحك ابن
عباس رأسه حكا شديدا فقال الرجل أفرأيت إن قتلت قملة قال بعدت
ما القملة ما تعني من حك رأسي وما بها ما أردت وما نهيتم إلا عن الصيد. ان صح
وعن ابن جريج عن عطاء كلها إلا تؤكل فإن قتلته وأنت محرم فلا غرم عليك فيه
مع أنه ينهى عن قتله إلا أن يكون عدوا أو يؤذيك. وعن حماد بن سلمة
عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح أنه كان لا يرى بأسا بقتل المحرم القمل
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم سمعت أبا بشر وقد سألته عن القملة
يقتلها المحرم فقال قال سعيد بن جبير جزاء مثل ما قتل من النعم ليس للقملة
جزاء. وروينا من طريق سفيان الثوري عن جابر عن عطاء عن عائشة أم
المؤمنين قالت يقتل المحرم الهوام كلها إلا القملة فإنها منه. قال أبو محمد
لم يجعل فيها شيئا. وقال أبو حنيفة إن قتل قملة أطعم شيئا وأباح للمحرم
غسل ثيابه وغسل رأسه وهذا تناقض. وسئل مالك عن البعوض
والبراغيث يقتلها المحرم أعليه كفارة فقال إني لا أحب ذلك. هذه
رواية ابن وهب عنه وروى عنه ابن القاسم أنه قال في محرم لدغته

دبرة فقتلها وهو لا يشعر قال يطعم شيئا وكذلك من قتل قملة. وقال
الشافعي إن أخذها من رأسه فقتلها فليطعم لقمة. قال علي فإن احتجوا
بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة إذ رآه يتناثر القمل
على وجهه فأمره بحلق رأسه وأن يفتدي قلنا نعم هذا حق ولسنا
معكم في حلق الرأس إنما نحن في قتل القمل ولم يقل عليه السلام إن هذه
الفدية إنما هي لقتل القمل ومن قوله هذا فقد كذب عليه ولئن كانت
القملة ليست من الصيد فما لها جزاء ولئن كانت من الصيد فما مثلها لقمة
ولا قبضة طعام وإنما مثلها حبة سمسمة فما ندري بماذا تعلقوا وبالله
تعالى التوفيق. مسألة وجائز للمحرم دخول الحمام والتدلك وغسل رأسه
بالطين والخطمي والاكتحال والتسويك والنظر في المرآة وشم الريحان
وغسل ثيابه وقص أظفاره وشاربه ونتف إبطه والتنور ولا حرج
في شيء من ذلك ولا شيء عليه لأنه لم يأت في منعه من كل ما ذكرنا قرآن عليه م
ولا سنة ومدعي الإجماع في شيء من ذلك كاذب على جميع الأمة قائل
ما لا علم له به ومن أوجب في ذلك غرامة فقد أوجب شرعا في الدين لم
يأذن به الله تعالى وقد اختلف السلف في هذا روينا من طريق أيوب
السختياني عن عكرمة أن ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال
إن الله تعالى لا يصنع بوسخ المحرم شيئا وأنه قال المحرم يدخل الحمام
وينزع ضرسه وإن انكسر ظفره طرحه أميطوا عنكم الأذى إن الله
لا يصنع بأذاكم شيئا وأنه كان لا يرى بشم الريحان للمحرم بأسا وأن
يقطع ظفره إذا انكسر ويقلع ضرسه إذا آذاه. ومن طريق معمر
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال رأى عمر بن الخطاب بعض
بنيه أحسبه قال عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو
جالس على صفة البحر وهما يتماقلان وهم محرمون يغيب هذا رأس هذا
ويغيب هذا رأس هذا فلم يعب عليهما. وعن عكرمة عن ابن عباس قال كنت
أطاول عمر بن الخطاب النفس ونحن محرمان في الحياض. ومن طريق حماد

بن زيد نا ايوب هو السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال لقد رايتني
اماقل عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمان الماقله التغاطس في الماء ○
ومن طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه كان هو
وابن عمر باخاذ بالجحفة يترامسان وهما محرمان قال ابو محمد الاخاذ
الغدير والترامس التغاطس وراى مالك على من غيب راسه في الماء
الفدية وخالف كل من ذكرنا واختلف ابن عباس والمسور بن مخرمة
في غسل المحرم راسه فاحتكما الى ابي ايوب الانصاري فوجها اليه عبد
الله بن حنين فوجده يغسل راسه وهو محرم واخبره انه راى رسول الله
عليه السلام يغسل راسه وهو محرم وقد ذكرنا امر رسول الله عليه السلام
عايشة ام المومنين بان تنقض راسها وتمتشط وهي محرمة ○ ومن طريق
وكيع نا العمري عن نافع عن ابن عمر قال لا باس ان يغسل المحرم ثيابه ○
ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن منصور عن سالم بن ابي الجعد قال
سيل ابن عمر عن ذلك يعني عن غسل المحرم ثيابه فقال لا باس به ان الله
لا يصنع بدرنك شيا ○ ومن طريق عمرو بن دينار عن عكرمة قال لا باس
ان تمتشط المراة الحرام وتغتسل قبل غيرها ○ وعن عطا وابرهيم النخعي
قالا لا باس بدخول الحمام وهو قول ابي حنيفة وسفيان الثوري والشافعي
وابي سليمان ○ فان ذكروا قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قلنا روينا
عن ابن عمر التفث ما عليهم من الحج وقد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفطرة
قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة وقص الشارب والفطرة سنة
لا يجوز تعديها ولم يخص عليه السلام محرما من غيره وما كان ربك نسيا
○ والعجب كله ممن يجعل فيمن فعل ما امر به من ذلك او ابيح له ولم ينه عنه
كفارة او غرامة ثم لا يجعل على المحرم في فسوقه ومعاصيه وارتكابه
الكباير شيا لا فدية ولا غرامة بل يرى حجه ذلك تاما متقبلا مبرورا وحسبنا
الله ونعم الوكيل ○ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر انه كان ينظر في المراة وهو محرم ومن طريق عبد الرزاق

عن

عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال لا باس ان ينظر المحرم في
المراة ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الحسن
وابن سيرين وعطا وطاوس وعكرمة وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وابي سليمان ○ وقال مالك يكره ذلك وقد رويت كراهة ذلك عن ابن
عباس والاباحة اصح ○ وقال ابو حنيفة ان قلم المحرم اظفار اربع اصابع
من كل يد من يديه ومن كل رجل من رجليه فعليه اطعام ما شا فان قلم
اظفار كف واحدة فقط او رجل واحدة فقط فعليه دم ○ وقال محمد
بن الحسن ان قلم خمسة اظفار من يد واحدة او من يدين او من رجلين او من
يديه ورجليه معا فعليه دم فان قلم اربعة اظفار كذلك فعليه اطعام
وقال ابو يوسف كقول ابي حنيفة الا انه قال يطعم عن كل ظفر نصف
صاع وقال زفر والحسن بن زياد ان قلم ثلاثة اظفار من يد واحدة او من رجل
واحدة او من يدين ورجل او من رجلين ويد فعليه دم فان قلم اقل فعليه
ان يطعم عن كل اصبع نصف صاع ○ وقال الطحاوي لا شي عليه حتى
يقلم جميع اظفار يديه ورجليه فيجب عليه الفدية ○ وقال مالك من قلم من
اظفاره ما يميط به عن نفسه اذى فالفدية المذكورة في حلق الراس عليه
وقال الشافعي من قلم ظفرا واحدا فليطعم مدا فان قلم ظفرين فمدين فان
قلم ثلاثة اظفار فعليه دم فاعجبوا لهذه الاقوال الشنيعة التي لا حظ
لها في شي من وجوه الصواب ولا نعلم احدا قالها قبلهم وقد ذكرنا عن
ابن عباس انما لا باس على المحرم اذا انكسر ظفره ان يطرحه عنه وان
يميط عن نفسه الاذى وهو قول عكرمة وابرهيم النخعي ومجاهد وسعيد
بن جبير وسعيد بن المسيب وحماد بن ابي سليمان ليس احد منهم جعل في ذلك
شيا ○ وعن عطا ان قص اظفاره لاذى به فلا شي عليه فان قصها لغير
اذى فعليه دم وعنه وعن الحسن ان قلم ظفره المنكسر فلا شي عليه فان
قلمه من غير ان ينكسر فعليه دم وعن الشعبي ان نزع المحرم ضرسه فعليه
دم قال ابو محمد ولا مخالف لابن عباس في هذا يعرف من الصحابة

ويلزم من رأى في إماطة الأذى للدم أن يقول بقول الشعبي في إيجاب الدم في إماطة الأذى بقلع الضرس نعم وفي البول وفي الغائط لأن كل ذلك إماطة أذى وعن ابن عباس يغسل المحرم ثيابه ن ومن طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال في غسل المحرم ثيابه إن الله لا يصنع بدرنك شيئا وبه إلى سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال لا بأس يغسل المحرم ثيابه ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وأبو سليمان

مسألة وكل ما صاده المحل في الحل فأدخله الحرم أو وهبه لمحرم أو اشتراه محرم فحلال للمحرم ولمن في الحرم ملكه وذبحه وأكله وكذلك من أحرم وفي يده صيد قد ملكه قبل ذلك أو في منزله قريبا أو بعيدا أو في قفص معه فهو حلال له كما كان أكله وذبحه وملكه وبيعه وإنما يحرم عليه ذلك ابتداء التصيد للصيد وتملكه وذبحه حينئذ فقط فلو ذبحه لكان ميتة ولو انتزعه حلال من يده لكان للذي انتزعه ولا يملكه المحرم وإن أحل إلا بأن يحدث له تملكا بعد إحلاله ن برهان ذلك أن الله تعالى قال وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فقالت طائفة هاتان الآيتان على عمومهما والشيء المتصيد هو المحرم ملكه وذبحه وأكله فيجب أن يحرموا على المحرم أكل كل شيء من لحم الصيد جملة وإن صاده لنفسه حلال وإن ذبحه الحلال وحرموا عليه ذبح شيء منه وإن كان قد ملكه قبل إحرامه وأوجبوا على من أحرم وفي داره صيدا وفي يده أو معه في قفص أن يطلقه وأسقطوا عنه ملكه البتة ولم يبيحوا لأحد من سكان مكة والمدينة أكل شيء من لحم الصيد أو تملكه أو ذبحه ن وقالت طائفة قول الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما إنما أراد الله تعالى الفعل الذي هو التصيد لا الشيء المتصيد وهو مصدر صاد يصيد فإنما حرم عليه صيده لما يتصيد فقط وقالوا قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم هو التصيد أيضا نفسه في الحرم في الآية الأخرى واستدلت هذه الطائفة على ما قالته بقول الله تعالى

صيدًا م

وإذا

لناص

وإذا حللتم فاصطادوا قالوا فالذي أباحه الله تعالى بالإحلال هو بلا شك المحرم علينا بالإحرام لا غيره وقالوا لا يطلق في اللغة اسم الصيد إلا على ما كان في البرية وحشيا غير متملك فإذا تملك لم يقع عليه اسم صيد بعد

قال أبو محمد فهذان القولان هما اللذان لا يجوز أن يفهم من الآيتين غيرهما وكل ما عداهما فقول فاسد متناقض لا يدل على صحته دليل أصلا فوجب أن ننظر في أي القولين يقوم على صحته البرهان فوجدنا أهل المقالة الأولى يحتجون بحديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش فرده عليه وقال إنا حرم لا نأكل الصيد وروي هذا الحديث أيضا بلفظ أنه أهدى لرسول الله عليه السلام حمار وحش فرده عليه وقال لولا أنا محرمون لقبلناه منك روينا هذا اللفظ الأول من طريق حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة واللفظ الثاني من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أهدى الصعب بن جثامة ن ومن طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن زيد بن أرقم أخبره أن رسول الله عليه السلام أهدي له لحم صيد فرده وقال إنا لا نأكله إنا حرم وهذان خبران رويناهما من طرق كلها صحاح وهذا قول روي عن علي ومعاذ وابن عمر وبه يقول أبو بكر بن داود وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال أهدي لابن عمر ظبيا مذبوحا بمكة فلم يقبلها وكان ابن عمر يكره للمحرم أن يأكل لحم الصيد على كل حال فنظرنا فيما احتجت به الطائفة الأخرى فوجدناهم يحتجون بما رويناه من طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا سفيان هو ابن عيينة نا صالح بن كيسان قال سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة يقول سمعت أبا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله عليه السلام حتى إذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم إذا حمار وحش فأخذت رمحي ثم ركبت فقلت لأصحابي ناولوني سوطي وكانوا محرمين

من صح

فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته ثم ركبت فادركت
الحمار فطعنته فعقرته فاتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا
تأكلوه وكان النبي عليه السلام أمامنا فحركت فرسي فادركته فقال هو
حلال فكلوه ٥ ابو محمد مولى ابي قتادة ثقة اسمه نافع روى عنه ابو النضر
وغيره ومن طريق مسلم نا احمد بن عبدة الضبي نا فضيل بن سليمان النميري
نا ابو حازم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انهم خرجوا مع رسول الله عليه
السلام وهم محرمون وابو قتادة محل فذكر الحديث وفيه ان رسول الله
عليه السلام قال هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله عليه
السلام فاكلها ٥ ومن طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان
التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي له طير
وطلحة راقد فمنا من تورع ومنا من اكل فلما استيقظ طلحة وفق من اكله
وقال اكلناه مع رسول الله عليه السلام ٥ ومن طريق الليث بن سعد عن ابن
الهاد عن محمد بن ابرهيم التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة
الضمري قال بينا نحن نسير مع رسول الله عليه السلام بالروحاء وهم حرم
اذا حمار معقور فقال رسول الله عليه السلام دعوه فيوشك صاحبه ان
ياتي فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله شانكم بهذا
الحمار فامر عليه السلام ابا بكر فقسمه بين الناس وهو قول عمر بن الخطاب
وطلحة كما ذكرنا وابي هريرة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سالم بن عبد
الله بن عمر انه سمع ابا هريرة حدث اباه عبد الله بن عمر قال سالني قوم (لهم)
محرمون عن محلين اهدوا صيدا قال فامرتهم باكله ثم لقيت عمر فاخبرته
فقال عمر لو افتيتهم بغير هذا لاوجعتك ٥ ومن طريق يحيى بن سعيد
القطان عن ابن جريج حدثني يوسف بن ماهك انه سمع عبد الله بن
ابي عمار قال اقبلنا مع معاذ بن جبل محرمين بعمرة من بيت المقدس وامرنا
معاذ بن جبل فاتينا بحمار وحش قد عقره فاتاه كعب بن مسلم فجاء معاذ

بحمار(?)

والمعقور

والقدور تغلي به فقال معاذ لا يطيعني احد الا اكفا قدره فاكفا القوم
قدورهم فلما وافوا عمر قص عليه كعب قصة الحمار فقال عمر ما باس
ذلك ومن نهى عن ذلك لعلك تبدأ لك يا معاذ قال نعم فلامه عمر وهو ايضا
قول ابن عمر وابن مسعود وابي ذر ومجاهد والليث وابي حنيفة وغيرهم
قال ابو محمد فكانت هذه الاخبار والتي قبلها صحاحا كلها فالواجب في ذلك
الاخذ بجميعها واستعمالها كما هي دون ان يزاد في شيء منها ما ليس فيه
فيقع فاعل ذلك في الكذب فنظرنا في هذه الاخبار فوجدنا فيها اباحة
اكل ما صاده الحلال للمحرم ثم نظرنا في التي قبلها فوجدناها ليس فيها
نهي المحرم عن اكل ما صاده المحل اصلا وانما فيها قوله عليه السلام انا
لا نأكله انا حرم ولو اننا محرمون لقبلناه فانما فيه رد الصيد على مهديه (لا صح)
لانهم حرم وهذا فعل منه عليه السلام وليس امرا وانما الواجب امره (وتركه اكله لانهم حرم)
وانما في فعله الايتساء به فقط وهذا مثل قوله عليه السلام اما انا
فلا آكل متكئا وتركه اكل الضب فلم يحرم بذلك الاكل متكئا
لكن هو الافضل ولم يحرم ايضا اكل المحرم الصيد يصيده المحل بقوله
عليه السلام انا لا ناكله انا حرم لكن كان ترك اكله افضل وهكذا
روي عن عائشة ولا حرج في اكله اصلا ولا كراهة لانه عليه السلام
قد اباحه واكله ايضا فمرة اكله ومرة لم ياكله ومرة قبله ومرة لم
يقبله فكل ذلك حسن مباح وهكذا القول في الحديث الذي
فيه اهدي لرسول الله عليه السلام بيض نعام وتتمير وحش فقال
اطعمه اهلك فانا حرم لو صح فكيف ولا يصح فاذ لا شك في هذا فقد
صح ان قول الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما انما اراد به
الصيد في البر فقط وصح ان قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم نهى
عن قتله في حال كون المرء حرما والذكاة ليست قتلا بلا خلاف في (هذا)
الشريعة والقتل ليس ذكاة فصح انه لم ينه عن تذكيته واذا ثبت انه لم
يات النص بنهي عن تملك الصيد بغير التصيد فهو حلال ٥ وبرهان قاطع

وهو ان النبي عليه السلام سكن المدينة الى ان مات وهي حرم كمكة سوا سوا
واصحابه بعده ولم يزل عليه السلام يهدى له الصيد ولاصحابه ويدخل به
المدينة حيا فيباع ويذبح ويوكل ويملك ويذكى فيباع ويوكل هذا امر
لا يقدر على انكاره احد جيلا بعد جيل وكذلك بمكة وهي حرم حدثنا
يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم
بن اصبغ نا احمد بن زهير بن حرب هو ابن ابي خيثمة نا عبيد الله بن عمر نا حماد
بن زيد قال سمعت داود بن ابي هند حدث عن هشام بن عروة ان
عطا يكره ما ادخل من الصيد من الحل ان يذبح في الحرم فقال هشام وما
علم عطا ومن ياخذ عن ابن ابي رباح كان امير المومنين بمكة يعني عمه ابن الزبير
تسع سنين يراها في الاقفاص واصحاب رسول الله عليه السلام يقدمون
بها القماري واليعاقيب لا ينهون عن ذلك قال ابو محمد ما لم
يمنع منه الحرم لم يمنع منه الاحرام اذ لم يفرق بين ذلك النص اصلا
فارتفع الاشكال وبالله تعالى التوفيق الا ان ابا حنيفة قال من احرم
وفي منزله صيد او معه في قفص لم يلزمه ارساله فان كان في يده لزمه
ارساله فان وجده بعد احلاله في يد انسان فقد اخذه كان له ارتجاعه
وانتزاعه من الذي هو بيده وهذا تخليط ما هتك به ولئن كان يسقط
ملكه عنه باحرامه فما له ان ياخذه ممن ملكه ولا سبيل الى عودة
ملكه عليه بعد سقوطه الا ببرهان وان كان ملكه لم يسقط عنه
باحرامه فلا يلزمه ارساله ٥ وقال ايضا ان صاد محل صيدا فادخله
حرم مكة حيا فعليه ان يرسله فان باعه فسخ بيعه فان باعه ممن
يذبحه او ذبحه فعليه الجزا وهذا تخليط وتناقض لما ذكرنا قبل ٥
وروينا عن مجاهد لا باس ان يدخل الصيد في الحرم حيا ثم يذبح وعن
صالح بن كيسان قال رايت الصيد يباع بمكة حيا في امارة ابن الزبير
قال ابو محمد ولا فرق بين من كان في الحرم وبين المحرم في الحل والحرم
لان كليهما يقع عليه اسم حرم وبالله تعالى التوفيق فاذ قد صح هذا

فالواجب

فالواجب فيمن قتل صيدا متملكا وهو محرم او في الحرم ان يودي لصاحبه
صيدا مثله بباعه او قيمته ان لم يوجد مثله ولا جزا فيه ولا يوكل
الذي قتل لانه ميتة اذ قتله بغير اذن صاحبه قال ابو محمد
ومما هنا قولان اخران احدهما قوم قالوا لحم الصيد حلال للمحرم ما لم
يصده او يصد له واحتجوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرجت مع رسول
الله عليه السلام زمن الحديبية فاحرم اصحابي ولم احرم فرايت حمار وحش فحملت عليه صح
فاصطدته فذكرت شانه للنبي عليه السلام وذكرت اني لم اكن احرمت
واني انما اصطدته لك فامر اصحابه فاكلوا ولم ياكل منه حين اخبرته اني
اصطدته له ٥ ومما رويناه من طريق عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن حنطب صح عن جابر
بن عبد الله قال قال رسول الله عليه السلام صيد البر لكم حلال وانتم
حرم الا ما اصطدتم او صيد لكم ٥ وروينا هذا عن عثمان وانه اتي بصيد وهو
واصحابه محرمون فامرهم باكله ولم ياكله هو فقال له عمرو بن العاصي اما
لك تامرنا ان ناكل مما لست اكلا فقال عثمان اني اظن انما صيد من
اجلي فاكلوا ولم ياكل وهو قول مالك قال ابو محمد اما خبر جابر
فساقط لانه عن عمرو بن ابي عمرو وهو ضعيف ٥ واما خبر ابي قتادة
فان معمرا رواه كما ذكرنا ورواه عن يحيى بن ابي كثير معاوية بن سلام
وهشام الدستوائي كلاهما يقول فيه عن يحيى حدثني عبد الله بن ابي
قتادة ولا يذكران ما ذكر معمر ولم يذكر فيه معمر سماع يحيى له من عبد
الله بن ابي قتادة ورواه ايضا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة على ما نذكر بعد هذا ان شا الله
تعالى فلم يذكر فيه ما ذكر معمر ورواه ايضا ابو محمد مولى ابي قتادة
عن ابي قتادة فلم يذكر فيه ما ذكر معمر ورواه ابو حازم عن عبد الله
بن ابي قتادة عن ابي قتادة فذكر ان رسول الله عليه السلام اكل منه
فلا يخلو العمل في هذا من ثلاثة اوجه اما ان تغلب رواية الجماعة على

رواية معمر لاسيما وفيهم من يذكر سماع يحيى من ابي قتادة ولم يذكر معمرًا
او يسقط رواية يحيى بن ابي كثير جملة لانه اضطرب عليه ويوخذ برواية
ابي حازم وابي محمد وابن موهب الذين لم يضطرب عليهم لانه لا يشك ذو
حس ان احدى الروايتين وهم اذ لا يجوز ان تصح الرواية في انه عليه
السلام اكل منه وتصح الرواية في انه عليه السلام لم ياكل منه وهي قصة
واحدة في وقت واحد في مكان واحد في صيد واحد ويوخذ بالزايد
وهو الحق الذي لا يجوز تعديه فنظرنا في ذلك فوجدنا من روى عن عبد الله
بن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل منه قد اثبت خبرًا وزاد علمًا
على من روى عنه انه عليه السلام لم ياكل منه فوجب الاخذ بالزايد وترك
رواية من لم يثبت ما اثبته غيره وبالله تعالى التوفيق ⊙ واما فعل عثمان
فاننا روينا من طريق سعيد بن منصور انا ابن وهب انا عمرو بن الحارث
ان ابا النضر مولى عمر بن عبيد الله حدثه ان بسر بن سعيد اخبره ان
عثمان بن عفان كان يصاد له الوحش على المنازل ثم يذبح فياكله
وهو محرم سنتين من خلافته ثم ان الزبير كلمه فقال ما ادري ما هذا
يصاد لنا ومن اجلنا لو تركناه فتركه فصح انه رأي من عثمان والزبير
واستحسان لا منع ولا عن اثر عندهما ومثل هذا لا تقوم به حجة ولا
يشك احد في ان ابا قتادة لم يصد الحمار الا لنفسه واصحابه وهم
محرمون فلم يمنعهم رسول الله عليه السلام من اكله فسقط هذا القول
وقول اخر وهو انه حلال للمحرم ما صاده الحلال ما لم يشر له اليه
او يامره بصيده واحتج هولاء بما رويناه من طريق شعبة انا عثمان
بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابي قتادة يحدث
عن ابيه انهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم فرايت
حمار وحش فركبت فرسي واخذت رمحي فاستعنتهم فابوا ان يعينوني
فاختلست سوطًا من بعضهم وشددت على الحمار فاصبته فاكلوا
منه فاشفقوا منه فسيل عن ذلك رسول الله عليه السلام فقال

هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال ابو محمد وهذا لا حجة
لهم فيه لاننا لا ندري ماذا كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
قال له نعم الا ان اليقين عندنا ان كل ما لم يقله عليه السلام ولا حكم به فانه
غير لازم ولا توخذ الديانة بالتكهن ونحن على يقين من انه لو لزم باشارتهم
اليه او امرهم اياه او عونهم له حكم تحريم لبينه عليه السلام فاذ لم
يفعل فلا حكم لذلك وقد روينا عن عطا في محرم كان بمكة فاشترى حجلة
فامر محلًا يذبحها انه لا شي عليه وبالله تعالى التوفيق مسألة فلو
امر محرم محلًا بالتصيد فان كان ممن يطيعه ويأتمر له فالمحرم هو القاتل
للصيد فهو حرام وان كان ممن لا يأتمر له ولا يطيعه فليس المحرم هاهنا
قاتلًا بل امر بمباح حلال للمامور ولو اشترك حلال ومحرم في قتل صيد
كان ميتة لا يحل اكله لانه لم تصح فيه الذكاة خالصة وعلى المحرم
جزاؤه كله لانه قاتل ولا جزا على المحل وبالله تعالى التوفيق مسألة
ومباح للمحرم ان يقبل امراته ويباشرها ما لم يولج لان الله تعالى لم ينه
الا عن الرفث والرفث الجماع فقط ولا عجب اعجب ممن ينهى عن ذلك ولم
ينه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام قط عن ذلك ويبطل الحج بالامنا في
مباشرتها التي لم ينه قط قران ولا سنة عنها ثم لا يبطل حجه بالفسوق
الذي صح نهي الله تعالى في القران عنه في الحج من ترك الصلاة وقتل النفس
التي حرم الله تعالى بغير الحق وساير الفسوق ان هذا لعجب ⊙ روينا من
طريق الحذافي عن عبد الرزاق نا محمد بن راشد عن شيخ يقال له ابو هرم
قال سمعت ابا هريرة يقول يحل للمحرم من امراته كل شي الا هذا واشار
باصبعه السبابة بين اصبعين من اصابع يده يعني الجماع ⊙ وعن عبد
الرزاق عن ابن جريج اخبرني عثمان بن عبد الرحمن انه قبل امراته وهو
محرم فسالت سعيد بن جبير فقال ما نعلم فيها شيا فليستغفر الله
عز وجل قال ابن جريج وسمعت عطا يقول مثل قول سعيد بن جبير
ومن طريق ابن جريج ايضا عن عطا لا يفسد الحج الا التقا الختانين فاذا

التقى الختانان فسد الحج ووجب الغرم ، ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن
علية عن غيلان بن جرير قال سالني وعلي بن عبد الله وحليم بن الدريم فقال محرم
وضعت يدي من امراتي موضعا فلم ارفعها حتى اجنبت فقلنا كلنا ما لنا
بهذا علم فقضي الى ابي الشعثاء جابر بن زيد فساله ثم رجع الينا نعرف
البشر في وجهه فسالناه ماذا افتاك فقال انه استكتمني فهولاء كلهم
لم يروا في ذلك شيا ، فان ذكروا الرواية عن عايشة يحرم على المحرم من
امراته كل شي الا الكلام وعن ابن عباس انما الرفث ما تكلم به عند النسا
فهم اول مخالف لهذا لانهم يستحلون له النظر ثم انها وابن عباس لم يجعلا
في ذلك شيا ، وقال ابو حنيفة والشافعي من جامع دون الفرج فانزل
فليس عليه الا دم وتجزيه شاة وحجه تام وروينا عن ابن عباس ولم يصح
فيمن نظر فامذى او امنى عليه دم وعن علي ولا يصح من قبل فعليه دم اما
رواية ابن عباس فعن شريك عن ابرهيم بن مهاجر واما رواية علي فعن
شريك عن جابر الجعفي وكلهم لا شي قال ابو محمد ايجاب الدم في ذلك
قول لم يوجبه قران ولا سنة ولا قياس ولا قول مجمع عليه وبالله تعالى
التوفيق **مسالة** ومن تطيب ناسيا او تداوى بطيب او مسه طيب
الكعبة او مس طيبا لبيع او شرا او لبس ما يحرم على المحرم لباسه ناسيا
او لضرورة طال كل ذلك منه او قصر فلا شي عليه ولا يجرح ذلك في
حجه وعليه ان يزيل عن نفسه كل ذلك ساعة يذكر او ساعة يستغني عنه
وكذلك من حلق راسه ناسيا فلا شي عليه وله ان يحتجم ويحلق مواضع
المحاجم ولا شي عليه وله ان يدهن بما شا فلو تعمد لباس ما حرم عليه او
فعل ما حرم لغير ضرورة بطل حجه واحرامه ، برهان ذلك قول الله
تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا كل مح
عليه فالمستكره على ما ذكرنا والمراة المكرهة على الجماع لا شي عليها ولا
على من اكره على ما ذكرنا وحجهم تام واحرامهم تام فان حلق قفاه للحجامة فعليه

دم

دم وان حلق بعض عضو فعليه صدقة ، وقال ابو حنيفة من غطى راسه او
وجهه او لبس ما نهي عنه عامدا او ناسيا او مكرها يوما الى الليل فعليه دم فان
فعل ذلك اقل من يوم فعليه صدقة فان حلق قفاه للحجامة فعليه دم فان
حلق بعض عضو فعليه صدقة ، وقال مالك من فعل شيا من ذلك فاماط
به عن نفسه اذى فعليه الفدية التي على من حلق راسه ولا يحتجم الا من ضرورة
فان حلق مواضع المحاجم فعليه الفدية ، وقال الشافعي لا شي في النسيان
في كل ذلك الا في حلق الراس فقط ففيه الفدية قال ولا يحلق مواضع المحاجم
ولم يذكر في ذلك فدية قال ابو محمد اما اقوال ابي حنيفة فظاهرة الفساد
والتناقض ولا نعلمها عن احد قبله ولا دليل على صحة شي منها لا من قران ولا من
سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس لان تفريقه بين ذلك
يوما او اقل من يوم دعوى فاسدة ، وقال بعضهم هذا هو المعهود من لباس
الناس قال علي كذب في ذلك بل قد قال الله تعالى وحين تضعون
ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء فاخبر تعالى ان اللباس لا يتصل
في النهار بل قد يوضع للقايلة واخبر ان اللباس يتصل الا بعد صلاة العشا
وقد يكون الى نصف الليل ، فان ذكروا ما روي عن ابن عباس والنخعي من ان م
ترك من نسكه شيا فليهرق دما قلنا انتم اول من خالف ذلك لانكم
تجعلون في اكثر ذلك صدقة لا دما ولا عجب اعجب ممن يحتج بشي يراه حقا
ثم هو اول مخالف له ، واما قول مالك فانه قياس والقياس كله
باطل ولو كانت اماطة الاذى بغير حلق الراس توجب الفدية لاوجب
الفدية البول والغايط والاكل والشرب والغسل للحر والتروح والدنو
للبرد وقلع الضرس للوجع فكل هذا اماطة اذى ، فان قالوا قد اجمع
الناس على اسقاط الفدية في اكثر من ذلك قلنا حسبنا واياكم اقراركم بحجة
بصحة الاجماع على ابطال علتكم وعلى انه ليس كل اماطة اذى تجب
فيه فدية والزام الصيام والصدقة والهدي شرع لا يجوز الزامه احدا
حيث لم يلزمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام فان ادعوا اجماعا كذبوا

لانهم لا يقدرون على ان يوردوا في ذلك قول عشرة من صاحب وتابع
في ذلك مع اختلافهم في اقوالهم ○ واما الشافعي فانه احتج له مقلده
بان كل من ذكرنا يقدر الناسي على ازالته عن نفسه الا حلق الشعر
فلا يقدر على ابانته فقلنا فكان ماذا واي شيء في هذا مما يوجب
الفدية وهل زدتم الا دعوى لا برهان لها وروينا من طريق نافع ان
ابن عمر كان ياكل الخبيص الاصفر وهو محرم يعني المزعفر ○ ومن طريق ابن
ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
يكتحل المحرم باي كحل شاء ما لم يكن فيه طيب ○ ومن طريق شعبة عن شميسة
الازدية ان عائشة ام المومنين قالت لها اكتحلي باي كحل شئت غير الاثمد
اما انه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه ○ ومن الحجة في ذلك ما
رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي نا يزيد بن ابرهيم
عن قتادة ان عبد الرحمن بن ابي بكر امر امراة محرمة اكتحلت باثمد ان
تهرق دما ○ ومن طريق سعيد بن منصور نا مروان هو ابن معاوية
الفزاري نا صالح بن حي قال رايت انس بن مالك اصاب ثوبه خلوق
الكعبة فلم يغسله وكان محرما ○ وعن عطا وسعيد بن جبير مثله سوا سوا
ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر ان شم المحرم ريحانا او
مس طيبا او اهرق دما وقد روينا من طريق عائشة ام المومنين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ○ ومن طريق سفيان
بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا وطاوس عن ابن عباس ان النبي عليه
السلام احتجم وهو محرم ○ ومن طريق مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة نا المعلى
بن منصور نا سليمان بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة عن عبد الرحمن الاعرج
عن ابن بحينة قال احتجم رسول الله عليه السلام بطريق مكة وهو محرم وسط
راسه قال ابو محمد لم يخبر عليه السلام ان في ذلك غرامة ولا فدية
ولو وجبت لما اغفل ذلك وكان عليه السلام كثير الشعر افرع وانما
نهينا عن حلق الراس في الاحرام والقفا ليس راسا ولا هو من الراس ○

فان

فان ذكروا ما روينا عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه امر محرما
احتجم ان يفتدي بصيام او صدقة او نسك فان اضطر الى ذلك فلا شي
عليه فهذا عليهم لا لهم خالفوه في موضعين احدهما انه اوجب الدم ولم
يشترط ان حلق لها شعرا والثاني انه لم يوجب شيا على من اضطر اليها
وهم لا يقولون بهذا وروينا عن مسروق انه قال يحتجم المحرم ولا يحتجم
الصائم ولم يشترط ترك حلق القفا ○ وعن طاوس يحتجم المحرم اذا كان
وجعا وما نعلم من اوجب في ذلك حكما من التابعين الا الحسن فانه قال من
احتجم وهو محرم اراق دما ○ وعن ابرهيم وعطا ان حلق مواضع المحاجم
فعليه كفارة ○ واما الادهان فروينا من طريق سعيد بن منصور
نا ابو عوانة عن اشعث بن سليم هو ابو الشعثا عن مرة بن خالد قال
رانا ابو ذر ونحن محرمون فقال ادهنوا ايديكم وصح عن ابن عمر انه كره
ان يعالج المحرم يديه بالدسم وان يدهن بالسمن راسه لصداع اصابه ولم
يجعل في ذلك شيا ○ وعن ابرهيم في الطيب الفدية ○ وعن مجاهد اذا
تداوى المحرم بالسمن او الزيت او البنفسج فعليه الكفارة ○ وعن الحجاج
بن ارطاة كان الحكم واصحابنا يقولون في المحرم يداوي قروحا براسه
وجسده ان عليه كفارتين ○ واما اللباس ناسيا فعن عطا في المحرم يغطي
راسه ناسيا لا شي عليه فان لبس قميصا ناسيا فلا شي عليه وليستغفر الله
تعالى فان تعمد ذلك فالكفارة ○ وعن حماد بن ابي سليمان مثله لا شي
في ذلك على الناسي ○ وعن مجاهد وسعيد بن جبير انهما اجازا للمحرم
اكل الطعام وفيه الزعفران وكرهه عطا واخبر انه لا ياثم وقوله عن
احد ○ وعن طاوس وعطا اباحة الخبيص المزعفر للمحرم ومثله عن الحسن وابرهيم
النخعي وجابر بن زيد ومحمد بن علي وعن ابرهيم وعطا والحسن في لباس القميص
والقلنسوة والخفين للمحرم انه يهرق دما وهذه كلها اقوال مخالفة
لاقوال ابي حنيفة ومالك قال ابو محمد واما من تعمد ما حرم عليه
فقد فسق والفسوق يبطل الحج كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق مسئلة

وللمحرم ان يشد المنطقة على ازاره ان شا او على جلده ويحتزم بما شا
ويحمل خرجه على راسه ويعقد ازاره عليه ورداه ان شا ويحمل ما شا
من الحمولة على راسه ويعصب على راسه لصداع او لجرح ويجبر كسر ذراعه
او ساقه ويعصب على جراحه وخراجه وقرحه ولا شي عليه في كل شي من ذلك
ويحرم في اي لون شا حاشى ما صبغ بورس او زعفران لانه لم ينهه عن
شي مما ذكرنا قران ولا سنة وما كان ربك نسيا الا انا روينا من طريق
وكيع عن ابن ابي ذيب عن صالح عن ابي حسان ان رسول الله عليه السلام راي
محرما محتزما بحبل فقال يا صاحب الحبل القه ٥ وبه الى ابن ابي ذيب عن مسلم
بن جندب سمعت ابن عمر يقول لا تعقد عليك شيا وانت محرم ٥ ومن
طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر
انه كره الهميان للمحرم فاما الاثر فمرسل لا حجة فيه وقد روينا من طريق
عبد الرزاق عن الاسلمي عمن سمع صالحا مولى التومة انه سمع ابن عباس
يقول رخص رسول الله عليه السلام في الهميان للمحرم قال ابو محمد
كلاهما وتمرة واما ابن عمر فقد روي عنه وعن غيره من الصحابة رضي الله
عنهم خلاف هذا وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابن فضيل عن ليث عن
عطا وطاوس قالا جميعا راينا ابن عمر قد شد حقويه بعمامة وهو محرم
ومن طريق سعيد بن منصور عن هشيم انا يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم
بن محمد عن عايشة ام المومنين انها كانت ترخص في الهميان يشده
المحرم على حقويه وفي المنطقة ايضا ٥ ومن طريق وكيع عن سفيان
عن حميد الاعرج عن عطا عن ابن عباس قال في الهميان للمحرم لا باس به ٥
ومن طريق شعبة عن منصور عن مجاهد قال رايت ابن الزبير جا حاجا فرمل
حتى رايت منطقته قد انقطعت على بطنه قال ابو محمد لا شك في
ان ابن الزبير لم يكن مضطرا الى احراز نفقته وابن عمر لم يجعل في ذلك شيا
وراى مالك على من عصب راسه فدية ٥ ومن طريق ابن عمر لا يعصب
المحرم راسه بسير ولا بخرقة ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي داود
الطيالسي

الطيالسي عن ابي معشر عن عبد الرحمن بن يسار قال رايت ابن عباس قد شد
شعره بسير وهو محرم وكلاهما لم يجعل فيه شيا ٥ ومن طريق سعيد بن منصور
نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد ابي الشعثا
يحل ازاري يوم عرفة قال اعقده ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن
عبد الله عن العلا بن المسيب عن الحكم بن عتيبة انه كان لا يرى باسا ان
يتوشح المحرم بثوبه ويعقده على قفاه ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا
هشيم عن يونس عن الحسن البصري انه لم ير باسا ان يعقد المحرم ثوبه على
نفسه واباح لباس الهميان للمحرم محمد بن كعب وعطا وطاوس ومحمد بن علي
وابرهيم وسعيد بن جبير ومجاهد والقاسم بن محمد وكرهه اخرون ٥ وعن
سعيد بن جبير انه اباح للمحرم بكسر ظفره ان يجعل عليه مرارة ولم يامر
في ذلك بشي ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص نا منصور عن
ابرهيم ومجاهد قالا جميعا يجبر المحرم عظمه اذا انكسر قالا ولبس عليه في
ذلك كفارة ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور
عن مجاهد قال اذا انكسرت يد المحرم او شج عصب على الشج والكسر
وعقده عليه ولم يجعل في ذلك شيا ٥ وعن محمد بن علي وسعيد بن المسيب
لا باس ان يعقد المحرم قال محمد على القرحة وقال ابن المسيب على الجرح
واباح ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان للمحرم الهميان والمنطقة وان
يحمل الخرج على راسه ونحو ذلك ولم يروا فيه شيا ٥ واباح مالك لباس المنطقة
للمحرم اذا كانت فيها نفقته ومنعه لباسها اذا كانت فيها نفقة
غيره وجعل ابن القاسم صاحبه في ذلك الفدية ٥ ومنع مالك من شد
المنطقة على العضد للمحرم واباح شدها على جلده ومنع من شدها فوق الازار
وجعل ابن القاسم صاحبه في ذلك فدية فاقوال متناقضة لا دليل على
صحة شي منها ولا نعلم احدا قال بها قبلهما ومنع مالك المحرم من حمل خرج
لغيره على راسه وراى عليه في ذلك فدية واباح له حمله على راسه اذا كان
له وهذا فرق فاسد لا نعلمه ايضا عن احد قبله وقد روي عن عطا اباحته

حمل المحرم للمكتل على راسه ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
محمد بن علي بن الحسين قال راى عمر على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو
محرم فقال ما هذا فقال علي بن ابي طالب ما اخال احدا يعلمنا السنة فسكت
عمر وعن سالم بن عبد الله بن عمر انه لبس ثوبا موردا وهو محرم ن فان قيل
قد روي عن عمر انه انكر على طلحة لباس ثوب مصبوغ للمحرم قلنا انتم
اول من خالف عمر في ذلك فلم تنكروه ولا رايتم فيه شيئا وهذا مما تركوا
فيه القياس فاباحوا المصبغات ولم يقيسوها على الورس والمعصفر كما
قاسوا كل من اماط به اذى على حالق راسه وكما قاسوا جارح الصيد على قاتله
وكما اوجبوها على من لبس قميصا او عمامة **مسألة** ولا يحل لاحد ان
يقطع شيئا من شجر الحرم بمكة والمدينة ولا شوكة فما فوقها ولا من حشيشه
حاشى الاذخر فان جميعه مباح في الحرم ومباح له ان يرعى ابله او بعيره او
مواشيه في الحرم فان وجد غصنا قد قطعه غيره او وقع ففارق جذمه
فله اخذه حينئذ فان احتطب في حرم المدينة خاصة فان سلبه حلال لمن وجده
ن روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا جرير
عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات
والارض فهو حرام بحرمة الله تعالى وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي
ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة
لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا
يختلى خلاها قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال
الا الاذخر ن ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث هو ابن سعد
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح العدوي انه سمع رسول الله
عليه السلام يقول ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ
يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة
فان احد ترخص بقتال رسول الله عليه السلام فيها فقولوا له ان الله

اذن

اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت
حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب قال ابو محمد
هذا ما نهى الله تعالى عنه على لسان رسوله عليه السلام ولم ينه عن ارعاء
المواشي وما كان ربك نسيا ن وقال ابو حنيفة بكراهية الرعي في
حرم مكة وهذا تعد لحدود الله تعالى ن واباح مالك اخذ السنى من الحرم
وهذا خلاف امر رسول الله عليه السلام ولا فرق بين السنى وسائر حشيش
الحرم ن وقال ابو حنيفة والشافعي وسفيان بايجاب الجزاء على قاطع
شجر الحرم قال ابو حنيفة في الغصن فما فوقه الى الدوحة قيمة ذلك
فان بلغ هديا اهداه فان لم يبلغ هديا فقيمته طعاما يتصدق به
لكل مسكين نصف صاع حنطة او صاع تمر او شعير ولا يجزي في
ذلك صيام ن وقال زفر يتصدق بالقيمة ولا يجزي في ذلك هدي ولا
صيام قال ابو محمد روينا عن بعض السلف في الدوحة بدنة وعن
عطاء فيها بقرة وفي الوتد مد ن وعن عبد الله بن عامر في الدوحة بقرة
وعن ابن ابي نجيح في الدوحة ستة دنانير او خمسة او سبعة يتصدق
بها بمكة وما نعلم لابي حنيفة وزفر في قولهما سلفا ن وقال مالك وابو
سليمان لا شيء في ذلك وهو الحق لانه لو كان في ذلك شيء لبينه رسول
الله عليه السلام ولا يجوز شرع هدي ولا ايجاب صيام ولا الزام
غرامة اطعام ولا صدقة الا بقرآن او سنة وهذا مما تركت فيه الطوا
المذكورة القياس فان ابا حنيفة والشافعي قاسا ايجاب الجزاء في شجر
الحرم على ايجاب الجزاء في صيده ولم يقيسا ايجاب الجزاء في حرم المدينة
على ايجابه في حرم مكة وكلاهما حرم محرم صيده ن وقاس مالك ايجاب
الفدية على اللابس والمتطيب على وجوبها على حالق راسه فلم يقس
ايجاب الجزاء في شجر حرم مكة وفي صيد حرم المدينة على وجوبه في صيد
حرم مكة وكل ذلك تناقض لا وجه له وبالله تعالى التوفيق
ولا يحل ان يسفك في حرم مكة دم بقصاص اصلا ولا ان يقام فيها حد

ولا يُجبر بها احد فمن وجب عليه شيء من ذلك اخرج عن الحرم واقيم
عليه لما ذكرنا من نهي رسول الله عليه السلام ان يسفك بها دم ولقول
الله تعالى مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا وهذا عموم لا يجوز ان
يخص منه شيء واما اخراج العاصي منه فلقول الله تعالى ان طهرا بيتي
للطائفين والعاكفين والركع السجود فتطهيره من العصاة واجب
وليس هذا في حرم المدينة لانه لم يات بذلك نص ولا يسمى ذبح الحيوان
المتملك ولا الحجامة ولا فتح العرق سفك دم روينا من طريق ابن عيينة
انا ابرهيم بن ميسرة وكان ثقة مامونا قال سمعت طاوسا يقول
سمعت ابن عباس يقول من اصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم
يبايع وذكر كلاما وفيه فاذا خرج اقيم عليه الحد وهو قول سعيد بن
جبير والحكم بن عتيبة وهو قول عمر بن الخطاب ومن طريق ابن جريج قال ابو
الزبير قال ابن عمر لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندهته يعني حرم مكة
وقال ابن عباس لو وجدت قاتل ابي في الحرم ما عرضت له قال ابو محمد
لم يخصوا من اصاب حدا في الحرم ممن اصابه خارج الحرم ثم لجا الى الحرم
وفرق عطا ومجاهد بينهما وروينا من طريق ابن الزبير انه اخرج قوما من
الحرم الى الحل فصلبهم ومن طريق شعبة عن حماد بن ابي سليمان فيمن قتل
ثم لجا الى الحرم قال يخرج منه فيقتل وقال ابو حنيفة تقام الحدود في
الحرم الا القتل وحده فانه لا يقام فيه حد قتل ولا قود حتى يخرج
باختياره وقال ابو يوسف يخرج فيقام عليه حد القتل قال علي
تقسيم ابي حنيفة فاسد وما نعلم لمن اباح القتل في الحرم حجة اصلا ولا
سلفا الا الحصين بن نمير ومن بعثه والحجاج ومن بعثه قال ابو محمد
واما من تعدي عليه في الحرم فليدفع عن نفسه قال تعالى ولا تقاتلوهم
عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم وبالله تعالى
التوفيق مسئلة ولا يخرج شيء من تراب الحرم ولا حجارته الى الحل
روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا حجاج عن عطا قال يكره ان يخرج

من

من تراب الحرم الى الحل او يدخل تراب الحل الى الحرم وهو قول ابن ابي ليلى
وغيره ولا باس باخراج ما زمزم لان حرمة الحرم انما هي للارض وترابها
وحجارتها فلا يجوز له ازالة حرمتها ولم يات في الماء تحريم مسئلة
وملك دور مكة وبيعها واجارتها جائز وقد روينا عن عبد الله بن عمرو
بن العاصي انه قال لا يحل بيع دورها ولا اجارتها ومنع عمر بن عبد العزيز
من كرائها وروينا عن عمر المنع من التبويب على دورها وروينا في ذلك
خبرين مرسلين لا يصحان وهو قول اسحق بن راهويه قال علي قد ملك
الصحابة بها دورهم بعلم رسول الله عليه السلام فلم يمنع من ذلك وكل من
ملك ربعا فقد قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وامر بالمواجرة
رسوله عليه السلام فكل ذلك مباح فيها مسئلة واما من احتطب
في حرم المدينة فحلال سلبه كل ما معه في حاله تلك وتجريده الا ما يستر
عورته فقط فلما روينا من طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه
عن ابي عامر العقدي نا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد بن ابي وقاص سعد بن صح
عن عمه عامر بن سعد قال ان سعدا اباه ركب الى قصره بالعقيق فوجد
عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فجاه اهل العبد فسالوه ان يرد على
غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيا نفلنيه رسول الله عليه السلام
وابى ان يرد عليهم وعن عمر بن الخطاب انه قال لمولى لعثمان بن مظعون
اني استعملتك على ما هاهنا فمن رايته يخبط شجرا او يعضده فخذ حبله
وفاسه قلت اخذ رداه قال لا وعن ابن عمر نحو هذا قال ابو محمد
ولا مخالف لهم من الصحابة يعرف وليس هذا في الحشيش لان الاثر انما
جا في الاحتطاب وستر العورة فرض بكل حال مسئلة ومن نذر
ان يمشي الى مكة او الى عرفة او الى منى او الى مكان ذكره من الحرم على سبيل
التقرب الى الله عز وجل او الشكر له تعالى لا على سبيل اليمين ففرض عليه
المشي الى حيث نذر للصلاة هنالك او الطواف بالبيت فقط ولا يلزمه
ان يحج ولا ان يعتمر الا ان ينذر ذلك والا فلا فان شق عليه المشي الى حيث

نذر من ذلك فليركب ولا شئ عليه فان ركب الطريق كله لغير مشقة في
طريقه فعليه هدي ولا يعوض منه صياما ولا اطعاما فان نذر ان
يحج ماشيا فليمش من الميقات حتى يتم حجه ومن نذر ان يركب في ذلك
فعليه ان يركب ولا بد لقول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر
يأتين من كل فج عميق فالمشي والركوب الى كل ما ذكرنا طاعة لله عز
وجل ○ روينا من طريق مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن
عائشة ام المومنين قالت قال رسول الله عليه السلام من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وقال تعالى يوفون بالنذر
وقال تعالى اوفوا بالعقود فانما امر تعالى بالوفا بعقود الطاعة لا
بعقود المعاصي ○ وقال قوم لا يمشي الا في حج او عمرة قال ابو محمد
وهذا خطا لانه الزام ما لم يلتزمه على نفسه بغير قران ولا سنة وقال
مالك ان نذر المشي الى المسجد او الى الكعبة او الى الحرم لزمه فان نذر
الى عرفة او الى مزدلفة او منى او الصفا والمروة لم يلزمه وهذا تقسيم
بلا برهان ○ روينا من طريق البخاري نا محمد بن سلام نا الفزاري عن
حميد الطويل اخبرني ثابت هو البناني عن انس عن النبي عليه السلام
انه راى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي
قال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب فلم يوجب عليه النبي
عليه السلام شيئا لركوبه وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
فمن ليس المشي في وسعه فلم يكلفه الله تعالى المشي وكان نذره لما ليس في
وسعه معصية لا يجوز له الوفا بها قال علي الفزاري هذا هو ابو
اسحق او مروان بن معاوية وكلاهما ثقة امام ○ ومن طريق البخاري
نا ابرهيم بن موسى نا هشام بن يوسف انا ابن جريج اخبرهم قال اخبرني
سعيد بن ابي ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه عن عقبة
بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله تعالى فاستفتيت النبي عليه الجهني صح
السلام فقال لتمش ولتركب فامرها بكلا الامرين ولم يوجب عليها في ذلك
شيا

شيئا وقد علمنا ضرورة ان رسول الله عليه السلام لم يامرها بالمشي
الا وهي قادرة عليه لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومن
طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا ابو الوليد هو الطيالسي نا هشام هو الدستوائي
نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى
البيت فامرها النبي عليه السلام ان تركب وتهدي هديا فهذان امران
من رسول الله عليه السلام احدهما ان تركب وتمشي دون الزام شي في ذلك في ذلك صح
والاخر ان تركب وتهدي هديا دون مشي وهذا هو قولنا قال ابو محمد
وروينا من طريق فيها عبيد الله بن زحر وهو ضعيف عن ابي سعيد
الرعيني وهو مجهول انه عليه السلام امرها ان تصوم ثلاثة ايام وروي
ايضا مثل هذا من طريق فيها يحيى بن عبد الله وهو مجهول ومثله من طريق
فيها شريك وهو ضعيف بينهما عليها لئلا يغتر بها ○ وقد اعترض
قوم في الحديثين اللذين اوردنا بان قالوا قد رواه مطر الوراق عن
عكرمة عن عقبة وعكرمة لم يلق عقبة واوقفه بعض الناس على ابن عباس
وقد روي عن ابن عباس خلافه قال علي وهذا مما يمقت الله تعالى
عليه لان المعترض بهذا من قوله ان المرسل والمنقطع كالمسند ثم يعيب
هنا مسندا صحيحا برواية من رواه منقطعا او موقوفا اذ خالف تقليده
وهذا فعل من لا ورع له ولا صدق ولا يعترض على المسند الذي تقوم به
الحجة مثل هذا الا جاهل لانه اعتراض لا دليل على صحته ودعوى فاسدة
لان المسند تقوم به الحجة والمرسل مطرح واي نقيصة على الحق من رواية اخر
مما لا حجة فيه واما قولهم انه قد روي عن ابن عباس خلاف ما روى
من ذلك فان الرواية عن ابن عباس اختلفت فروينا عنه من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان ابن عباس قال امش ما استطعت
واركب وانحر او تصدق وهذا موافق لما روى الا ذكر الصدقة فقط
وروينا عنه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني
ان ابن عباس امر امراة نذرت ان تحج ماشية بان تشتري رقبة

ولتمش فاذا عجزت فلتركب ولتمش الرقبة فاذا اعيت الرقبة فلتركب ولتمش
النادرة فاذا قضت حجها فلتعتقها. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
ابي اسحق السبيعي عن ام محبة انها نذرت ان تمشي الى الكعبة فمشت
حتى اعيت فركبت ثم اتت ابن عباس فسالته فقال أتستطيعين ان تحجي
قابلا وتركبي حتى تنتهي الى المكان الذي ركبت فيه فتمشي ما ركبت قالت
لا قال الك ابنة تمشي عنك قالت لي ابنتان هما في انفسهما اعظم من
ذلك قال فاستغفري الله وتوبي اليه قال ابو محمد هذه ام محبة
التي عولوا على روايتها في بيع العبد من زيد بن ارقم الى اجل بثمانمائة وابتياعها
اياه بستمائة درهم فمرة يقلدون روايتها حيث اشتهوا ومرة يطرحو
نها والحجة انما هي في رواية ابن عباس لا في رأيه وقد يهم وينسى وقد
ذكرنا ما اخذوا به مما رواه الصاحب وخالفه كرواية عائشة
تحريم الرضاع بلبن الفحل ثم كانت لا يدخل عليها من ارضعه نساء اخوتها
وروينا عن علي من نذر ان يمشي الى بيت الله فليركب وليهد هديا وروينا
عنه ايضا يهدي بدنة وعن ابن الزبير وابن عمر يمشي فاذا اعيا ركب
ويعود من قابل فيركب ما مشى ويمشي ما ركب وقال ابو حنيفة يمشي
فان ركب فليهد شاة فما فوقها وقال مالك في رواية ابن وهب
عنه يمشي فان عجز ركب واهدى شاة فما فوقها وروى عنه ابن
القاسم انه يمشي فاذا اعيا ركب ويعرف الموضع الذي ركب منه فاذا
كان من قابل رجع فمشى ما ركب وركب ما مشى فان كان ركوبه يوما
فاقل لم يرجع لذلك لكن عليه الهدي فان ركب من مكة الى منى الى عرفة الى
مزدلفة الى منى الى مكة رجع من قابل فمشى كل ذلك بخلاف الركوب
يوما في الطريق وعليه مع ذلك هدي فان كان شيخا كبيرا مشى ولو
نصف ميل ثم ركب ويهدي ولا يرجع ثانية وقال الشافعي يمشي فان
اعيا ركب وعليه هدي غير واجب ولكن احتياطا وقال ابن شبرمة
كقولنا ان عجز ركب ولا شيء عليه. واما قول مالك فتقسيم لا يعرف عن

احد

احد من المتقدمين قبله وخلاف لكل ما روي في ذلك عن الصحابة وقول
لا دليل على صحته وروينا عن حماد بن سلمة عن حبيب عن عطا فيمن جعل
على نفسه المشي الى البيت قال يمشي من حيث نوى فان لم ينو شيئا فليركب
فاذا دخل الحرم مشى الى البيت **مسألة** فان نذر ان يحج ماشيا او
يعتمر ماشيا فكما ذكرنا ولا يلزمه المشي الا مذ يحرم الى ان يتم مناسك
عمله لان هذا هو الحج فان نذر المشي الى مكة فكما قال عطا من حيث نوى
فان لم ينو فليمش ما يقع عليه اسم مشي وليركب غير ذلك ولا شيء عليه لانه
قد اوفى بما نذر وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ودخول مكة بلا
احرام جائز لان النبي عليه السلام انما جعل المواقيت لمن مر بهن يريد حجا
او عمرة ولم يجعلها لمن لم يرد حجا ولا عمرة فلم يأمر الله تعالى قط ولا رسوله
عليه السلام بان لا يدخل مكة الا باحرام فهو الزام ما لم يأت في الشرع
الزامه. وروينا عن ابن عباس لا يدخل احد مكة الا محرما وعن ابن عمر
انه رجع من بعض الطريق فدخل مكة غير محرم وعن ابن شهاب لا باس بدخول
مكة بغير احرام. وقال ابو حنيفة اما من كان منزله حيث يكون الميقات
بينه وبينها فلا يدخلها الا باحرام بعمرة او حجة واما من كان منزله بين
الميقات ومكة او كان من اهل الميقات فله دخول مكة بلا احرام.
وقال مالك لا يدخل احد مكة الا باحرام الا من اختلف من الطائف
وعسفان بالحطب والفاكهة فله دخولها بلا احرام والا العبيد فلهم
دخولها بلا احرام والا من خرج منها ثم رجع من قرب فله دخولها بلا
احرام. وقال الشافعي لا يدخلها احد الا باحرام. فاما قول ابي حنيفة
ففي غاية الفساد لانه تقسيم لا يعقل ولا له وجه وفيه ايجاب حج
وعمرة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام وانما يجب في الدين
مرة في الدهر الا من نذر ذلك فيجب ان يفي بنذره بالنص وقول مالك
ايضا كذلك سواء سواء وما نعرف لهما في هذين القولين سلفا اصلا
والعجب من احتجاج من احتج في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

في مكة إنما حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل
لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت كحرمتها بالأمس
فليت شعري بأي شيء استحلوا أن يوهموا في هذا الخبر ما ليس فيه أثر
ولا دليل وإنما أخبر عليه السلام أن سفك الدماء والقتال حرام لم يحل كلام
لأحد قبله كما ذكرنا مثل هذا وليس في هذا الحديث للإحرام معنى وقد صح
أنه عليه السلام دخلها وعلى رأسه المغفر أو عمامة سوداء وهو
غير محرم وحتى لو لم يأت هذا لكان في أنه لم يأت بإيجاب الإحرام على من
قصدها لغير حج أو عمرة كفاية وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن نذر أن
يحج أو يعتمر ولم يكن حج ولا اعتمر قط فليبدأ بحجة الإسلام وعمرته لا يجزيه
إلا ذلك ولا يجزيه أن يحج ناويا للفرض ولنذره ولا لحجة فرض وعمرة نذر
ولا لحجة نذر وعمرة فرض لأن عقد الله ثابت عليه قبل نذره فإن أخر
ما قدمه الله تعالى فهو عاص والمعصية لا تنوب عن الطاعة ولا يجزي
عمل واحد عن عملين مفترضين إلا حيث أجازه النص وقد قدمنا أن
من ساق الهدي ففرض عليه أن يقرن بالعمرة الموجبة عليه لسوق الهدي
هي غير التي نذر فلا يجزيه غير ما أمر به ولا يجزيه عمل عن عملين إلا حيث
أجازه النص والقياس باطل وأجمعوا أنه لا تجزي صلاة عن صلاتين قلدم
ووافقنا بعض الحاضرين من خصومنا على أنه لا يجزي صوم يوم عرفة
عن يومين ولا رقبة عن رقبتين ولا زكاة عن زكاتين فيما قضوا وبالله تعالى
التوفيق وروينا عن ابن عمر أنه سألته امرأة عمن نذر أن يحج ولم يكن
حج بعد فقال هذه حجة الإسلام وفي بنذرك وعن أنس قال يبدأ بالفريضة
فيمن نذر ولم يكن حج بعد وفي هذا خلاف روينا عن مجاهد وسعيد بن
جبير فيمن نذر أن يحج ولم يكن حج حجة الإسلام قالا جميعا تجزيه حجة
الإسلام عنهما جميعا وقال محمد بن الحسن وأبو يوسف من حج حجة الإسلام
فنوى بعمله فرضه والتطوع معا أنه يجزيه عن حجة الإسلام ويبطل نية التطوع
فلو نذر أن يحج فحج ينوي بها نذره والتطوع معا قال أبو يوسف يجزيه عن

نذره

نذره فقط وقال محمد هي تطوع ولا تجزي عن النذر قال أبو محمد هذا
كله باطل لأنه لم يخلص النية لما لزمه كما أمر مسألة من أهدى هديا
تطوعا فعطب في الطريق قبل بلوغه مكة أو منى فلينحره وليلق قلائده
في دمه وليخل بين الناس وبينه وإن قسمه بين الناس فحسن مثل ما قسم فلو
قال شأنكم به أو نحو هذا فلا بأس ولا يحل له أن يأكل هو ولا رفقاؤه منه
شيئا فمن أكل منهم منه أدى إلى المساكين لحما مثل ما أكل فقط الغنم
والبقر والإبل في كل ذلك سواء فإن بلغ محله ففرض عليه أن يأكل منه ولا
بد ويتصدق منه ولا بد وهكذا روينا عن طائفة من السلف روينا
من طريق عبد الرزاق عن سفيان ومعمر كليهما عن عبد الكريم الجزري عن
عكرمة عن ابن عباس أنه قال في هدي التطوع يعطب لينحره ثم ليغمس نعله
في دمه ثم ليضرب بالنعل صفحته فإن أكل منه أو أمر بأكله غرم فإن كان
واجبا فعطب فلينحره ثم ليغمس نعله في دمه ثم ليضرب بالنعل صفحته فإن
شاء أكل وإن شاء أهدى وإن شاء تقوى به في ثمن أخرى وعن عطاء مثل
هذا كله وعن ابن المسيب في التطوع مثله وروينا خلاف هذا عن طائفة هوم
من طريق حماد بن سلمة أخبرني حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي
عن الأسود بن يزيد أن عائشة أم المؤمنين قالت في الهدي يعطب في
الطريق كلوه ولا تدعوه للكلاب والسباع فإن كان واجبا فاهدوا
مكانه هديا وإن كان تطوعا فإن شئتم فلا تهدوا وإن شئتم فاهدوا
ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه عطبت
له بدنة تطوع نحرها ابن عمر وأكلها ولم يهد مكانها ومن طريق
سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة
عن ابن عباس قال إذا أهديت هديا وهو تطوع فعطب فانحره ثم اغمس
النعل في دمه ثم اضرب به صفحته ثم كله إن شئت وأهده إن شئت
وتقو به في هدي آخر وعن ابن مسعود إذا ساق الهدي تطوعا
فعطب كل وأطعم وليس عليك البدل وهو قول نافع أيضا وعن سعيد بن

جبير اذا عطب الهدى قبل محله فكل من التطوع ولا تاكل من الواجب ٥
وروينا قولا اخر عن سعيد بن المسيب قال بدعها تموت فرجعنا الى السنة
فوجدنا ما روينا من طريق ابي داود نا مسدد نا حماد عن ابي التياح عن
موسى بن سلمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
فلان الاسلمي بثمان عشرة بدنة فقال ارايت ان ازحف علي منها شي فقال
رسول الله عليه السلام تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضرب بها على
صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك ٥ ومن طريق ابي داود
نا محمد بن كثير نا سفيان هو الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن ناجية
الاسلمي ان رسول الله عليه السلام بعث معه بهدى فقال ان عطب
فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس فهذا عموم لكل هدى
قال ابو محمد قال ابو حنيفة له ان يتصدق بها وهذا خلاف امر رسول
الله عليه السلام لانه اذا تولى توزيعها فلم يخل بين الناس وبينها ٥ وقال
مالك ان اكل منها شيا ضمن الهدى كله وهذا خطا لان الله تعالى قال
وجزا سيئة سيئة مثلها ومن المحال الباطل ان ياكل لقمة فيغرم عنها
ناقة من اصلها وهذا عدوان لا شك فيه ٥ وقال ابو حنيفة والشافعي
وابو سليمان لا يغرم الا مثل ما اكل وهذا مما تناقض فيه ابو حنيفة
ومالك فاخذا فيه برواية ابن عباس وتركا رايه الذي خالف به ما
روى وبالله تعالى التوفيق **مسلة** فان كان الهدى عن واجب
وهي ستة اهدا فقط لا سابع لها اما جزا صيد واما هدى المتمتع واما
هدى الاحصار واما نسك فدية الاذى واما هدى من نذر مشيا
الى الكعبة فركب واما نذر هدى وهذا الهدى ينقسم قسمين قسم بغير
عينه وقسم منذور بعينه فان عطب الواجب قبل بلوغه محله فحل
به صاحبه ما شا من بيع او اكل او هدية او صدقة ويهدي ما وجب
عليه ولا بد حاشى المنذور بعينه فانه ينحره ويتركه ولا بدل له لانه
انما عليه في كل ما ذكرنا هدى واجب في ماله وذمته فعليه ان

يأتي

يأتي به ابدا وما لم يوده عما عليه فهو مال من ماله يفعل فيه ما شا عطب
او لم يعطب واما المنذور بعينه فهو خارج عن ماله لا حق له فيه وليس
عليه ان يبدله الا ان يتعدى عليه فيهلكه فيضمنه بالوجه الذي نذره
له لانه اعتدا على حق غيره فعليه مثله واما من منع من تحكم المتروك في هديه
ما لم يبلغه محله فمبطل بلا دليل وانما خرج من ذلك التطوع يعطب قبل محله
بالنص النبي اوردنا والتطوع ثلاثة اهدا لا رابع لها من ساق هديا في قران
او في عمرة وهو لا يريد ان يحج من عامه او اهدى وهو لا يريد حجا ولا عمرة
محله صح **مسلة** ويأكل من هدي التطوع اذا بلغ محله ولا بد كما قلنا ولا
يحل له ان ياكل من شي من الاهدا الواجبة اذا بلغت فان اكل ضمن مثل
ده ما اكل فقط ولا يعطي في جزارة الهدى شي منه اصلا ويتصدق بجلاله وجلوده
ولا بد اما التطوع فلقول الله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله
لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر الاية وامر الله تعالى فرض ٥ ومن طريق مسلم
نا اسحق بن ابرهيم عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
بن عبد الله فذكر حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر ثم انصرف
رسول الله عليه السلام الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر
ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت
فاكلا من لحمها وشربا من مرقها فهذا امر منه عليه السلام باخذ البضعة
وطبخها ولم يقتصر على الاكل من بعض الهدي دون بعض ٥ ومن طريق محمد
بن معاوية نا احمد بن شعيب انا عمران بن يزيد نا شعيب بن اسحق انا
ابن جريج انا حسن بن مسلم ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمن بن ابي
ليلى اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره ان رسول الله عليه السلام امره ان
يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطي في
جزارتها منها شيا **قال** ابو محمد من جعل بعض اوامره عليه السلام
في كل ما ذكرنا فرضا وبعضها ندبا فقد تحكم في دين الله تعالى بالباطل

وعما لا يحل من القول وروينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد
بن ابي سليمان عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود انه بعث بهدي وقال
كل انت واصحابك ثلثا وتصدق بثلث وابعث الى آل عتبة ثلثا ومن ثلثا
طريق وكيع عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال الضحايا والهدايا ثلث
لاهلك وثلث لك وثلث للمساكين وعن معمر عن عاصم عن ابي مجلز ان
ابن عمر امر ان يدفع له من اضحيته بضعة ويتصدق بسايرها واختلف
الناس فيما يوكل من الهدي فروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال يوكل من كل شي الا من جزا الصيد
ونذر وعن علي لا يوكل من جزا الصيد ولا من النذر ولا مما جعل للمساكين
وعن معمر عن قتادة عن الحسن يوكل من الهدي كله الا من جزا الصيد وقال
الاوزاعي يوكل من الهدي خمسة النذر والمتعة والتطوع والوصية
والمحصر الا الكفارات كلها وقال ابو حنيفة لا يوكل من شي من الهدي
الا المتعة والقران والتطوع اذا بلغ محله وقال مالك يوكل من كل شي
من الهدي الا التطوع اذا لم يبلغ محله وجزا الصيد وفدية الاذى ونذر
المساكين قال ابو محمد هذه آرا مجردة لا دليل على شي منها واحتج
بعضهم بانه يوكل من كل هدي الا ما جعل للمساكين فقلنا وان علم
ان جزا الصيد للمساكين وان هدي المتعة والاحصار ليس للمساكين وقال
بعضهم قسنا هدي المتعة على هدي القران فقلنا ان وجدتم ان على
القارن هديا يلزمه بعد قرانه وقد مضى الكلام في هذا وبالله تعالى
التوفيق قال علي كل هدي اوجبه الله تعالى فرضا فقد الزم صاحبه
اخراجه من ماله وقطعه منه فاذ هو كذلك فلا يحل له ما قد سقط
ملكه عنه الا بنص لكن ياكل منه اهله وولده ان شاوا لانهم غيره الا
ما سمي للمساكين فلا ياكلوا منه ان لم يكونوا مساكين وبالله تعالى التوفيق
مسالة والاضحية للحاج مستحبة كما هي لغير الحاج وقال قوم
لا يضحي الحاج روينا من طريق مسلم نا عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة

عن

ثامن

عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة ام المومنين قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج فذكرت الحديث
وفيه فضحى رسول الله عليه السلام عن نسايه بالبقر ومن طريق البخاري
نا مسدد نا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة
ام المومنين ان النبي عليه السلام دخل عليها وقد حاضت بسرف قبل
ان يدخل مكة فاخبرته انها حاضت فقال لها عليه السلام فاقضي ما
يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت فلما كنا بمنى أتيت بلحم
بقر كثير فقلت ما هذا فقالوا ضحى رسول الله عليه السلام عن نسايه
بالبقر ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر
انه كان يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفة والا فانما هي
ضحايا ومن طريق اسماعيل بن اسحق نا سليمان بن حرب نا حماد بن
زيد حدثني عبد الله بن الحسن بن ابي الحسن البصري ان الحسن اباه تمتع فذبح
شاتين شاة لمتعته وشاة لاضحيته وقد حض رسول الله عليه السلام
على الاضحية فلا يجوز ان يمنع الحاج من الفضل والقربة الى الله تعالى بغير
نص في ذلك مسالة وان وافق الامام يوم عرفة يوم جمعة
جهر وهي صلاة جمعة ويصلي الجمعة ايضا بمنى وبمكة لان النص لم
يات بالنهي عن ذلك وقال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فلم يخص الله تعالى بذلك غير عرفة
ومنى من عرفة ومنى روينا من طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن
المثنى نا مسلم بن ابرهيم نا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطا بن ابي
رباح قال اذا وافق يوم جمعة يوم عرفة جهر الامام بالقراة
وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا مثله وهو قول ابي سليمان
فان ذكروا خبرا رويناه من طريق ابرهيم بن ابي يحيى عن عبد العزيز
بن عمر عن الحسن بن مسلم قال وافق يوم التروية يوم الجمعة وحجة
النبي عليه السلام فقال من استطاع منكم ان يصلي الظهر بمنى

فليفعل فصلى الظهر بمنى ولم يخطب قال عبد العزيز وفعل عمر بن الخطاب
مثل ذلك ٥ وبه الى ابرهيم بن ابي يحيى عن الحجاج بن ارطاه عن ثروة قال
وافق يوم عرفة يوم جمعة فصلى ابن الزبير الظهر ولم يجهر بالقراءة
فهذا خبر موضوع فيه كل بلية ابرهيم بن ابي يحيى مذكور بالكذب
متروك من الكل ثم هو مرسل وفيه عن ابن الزبير مع ابن ابي الحجاج
بن ارطاه وهو ساقط ثم الكذب فيه ظاهر لان يوم التروية في حجة
النبي عليه السلام انما كان يوم الخميس وكان يوم عرفة يوم الجمعة روينا
ذلك من طريق البخاري نا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون نا ابو العميس
انا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب ان هذه الاية
اليوم اكملت لكم دينكم نزلت على رسول الله عليه السلام وهو قائم بعرفة
يوم جمعة ٥ فان قيل ان الاثار كلها انما فيها جمع رسول الله عليه السلام
بين الظهر والعصر قلنا نعم وصلاة الجمعة هي صلاة الظهر نفسها وليس
في شي من الاثار انه عليه السلام لم يجهر فيها والجهر ايضا ليس فرضا وانما
يفترق الحكم في ان ظهر يوم الجمعة في الحضر والسفر للجماعة ركعتان
مسلة ولا يجوز تاخير الحج والعمرة عن اول اوقات الاستطاعة
لهما فمن فعل ذلك فقد عصى وعليه ان يعتمر ويحج وهو قول مالك وابي
سليمان ٥ وقال الشافعي هو في سعة الى اخر عمره برهان صحة قولنا
قول الله عز وجل سارعوا الى مغفرة من ربكم وقال تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا خلاف في ان هذا متوجه الى كل مستطيع
فلا يخلو المستطيع من ان يكون مفترضا عليه الحج او لا يكون مفترضا
عليه الحج فان كان مفترضا عليه فهو ما مور به في عامه وهو قولنا
وهو ان لم يحج معطل فرض وان كان ليس مفترضا عليه الحج فهذا خلاف
القران وايضا فان كان مفسوحا له الى اخر عمره فانما تلحقه الملامة بعد
الموت والملامة لا تلحق احدا بعد الموت فصح انه ملوم في حياته
فان احتجوا بان النبي عليه السلام اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج الا

في

في اخرها قلنا لا بيان عندكم متى افترض الله تعالى الحج وممكن ان لا يكون
افترض الا عام حج عليه السلام وما لا نص بيننا فيه فلا حجة فيه الا اننا
موقنون ان رسول الله عليه السلام لا يدع الافضل الا لعذر مانع ولا
يختلفون معنا في ان التعجيل افضل ٥ فان ذكروا تاخير الصلاة الى اخر
وقتها قلنا هذا جا به النص فاوجدونا نصا بينا في جواز تاخير الحج وهو
قولكم حينئذ ولا سبيل الى هذا وبالله تعالى التوفيق مسلة وانما
تراعى الاستطاعة بحيث لو خرج من المكان الذي حدثت له فيه الاستطاعة
فيدرك الحج في وقته والعمرة فان استطاع قبل ذلك العام كله وبطلت
استطاعته في الوقت المذكور لم يكن مستطيعا ولا لزمه الحج لانه لم
يكلف العمرة والحج الا في وقت الحج فيكون قارنا او متمتعا مسلة
فمن استطاع كما ذكرنا ثم بطلت استطاعته او لم تبطل فالحج والعمرة عليه
ويلزم اداوهما عنه من راس ماله قبل ديون الناس على ما ذكرنا في اول باب
الحج الذي نحن فيه فان لم يوجد من يحج عنه الا باجرة استوجر عنه لقول
النبي عليه السلام دين الله احق بالقضا من يحج عنه من ميقات من المواقيت
لا يلزم غير هذا الا ان يوصي بان يحج عنه من بلده فتكون الاجارة
الزايدة على الحج من ميقات ما من الثلث لانه عمل لا يلزم ولو خرج
المرء من منزله لحاجة نفسه لا ينوي حجا ولا عمرة فاذا في الميقات فحينئذ
لزمه الاحرام والدخول في عمل الحج لا قبل ذلك وجايز ان يحج المراة عن
الرجل والمراة والرجل عن المراة والرجل لامر النبي عليه السلام الخثعمية
ان تحج عن ابيها وامره عليه السلام الرجل ان يحج عن امه والرجل ان
يحج عن ابيه ولم يات نص بنهي عن شي من ذلك وقال الله تعالى وافعلوا الخير
وهذا خير فجايز ان يفعله كل احد عن كل احد وقولنا هو قول ابي سليمان
والشافعي وغيرهما ٥ وقال ابو حنيفة لا تجوز الاجارة على الحج وانما
يجوز ان يعطى ما لا يحج عن المحجوج عنه به فقط واحتج في منع الاجارة
في ذلك بان قال فانهم لا يجوز الاجارة على الطاعة ولا على المعصية

ويعتمر

قال ابو محمد اما الاجارة على المعصية فنعم واما على الطاعة فقولهم
فيه باطل بل الاجارة جائزة على الطاعة وقد امر عليه السلام بالمواجرة
واباحها وحض على اعطاء الاجير اجره فكان هذا جائزا على كل شئ الا ما منع
منه نص فقط وهم مجمعون معنا على جواز الاجارة في بنيان المساجد
وعلى جواز الاجارة للابل للحج عليها وعلى حمل سلاح المجاهدين وكل ذلك طاعة
لله تعالى فظهر تناقضهم وتعقد الاجارة في ذلك بان يعطى دراهم في هدي
المتعة او في هدي يسوقه قبل الاحرام ليكون قارنا ثم يوصف له عمل الحج
الذي استوجر عليه كله من تحديد الميقات وعدد التلبية ووقت
المتعات بعرفة وصفة الركعتين عند المقام والتعجيل في يومين او التاخر
فان جدّ العام فحسن فان لم يحج فيه لم يكن له من الاجارة شئ وبطل العقد
وان لم يحدّ العام فحسن وعليه ان يحج في اول وقت امكان الحج له ويجزي
متى حج عنه كسائر الاعمال الموصوفة من الخياطة وغيرها وكل ما اصاب
الاجير من فدية الاذى فهو عليه لا على المحجوج عنه فان تعمد ابطال الحج او
عمرته فلا شئ له من الاجرة لانه لم يعمل شيئا مما امر به فلو عمل بعض عمل الحج
او العمرة ثم مرض او مات او صدّ فان له بمقدار ما عمل ولا يكون له الباقي
لانه قد عمل بعض ما امر به كما امر ولم يتعمد ترك الباقي ويكون هدي
الاحصار في مال المحصر لانه ليس مما يعمل عن الميت فيستاجر عنه من
يرمي الجمار او يطوف عنه ويسعى ممن قد رمى عن نفسه وطاف عن نفسه
ومن يحرم عنه ويقف بعرفة والمزدلفة ويوفي عنه باقي عمل الحج ان كان
لم يعمل من ذلك شيئا ولا يجوز اعطاء مال ليحج به عن الميت بغير اجرة
لان المال قد يضيع فلا يلزم المدفوع اليه ضمان مال ولا عمل فهو
تضييع لمال الميت وهذا لا يجوز فلو اعطاه حتى يحج به عنه كان عقدا
غير لازم حتى يتم الحج فاذا تم حينئذ استحق ما اعطى واجزا عن المعطى وبالله
تعالى التوفيق ولا يجزي ان يستاجر من لم يحج ولا اعتمر الا ان لا يكون
مستطيعا حين استوجر فيجوز حينئذ لانه غير مستطيع للحج عن نفسه

فلا يلزمه وهو مستطيع للحج عن غيره بما ياخذ من الاجرة فاستيجاره لما
يستطيع عليه جائز وبالله تعالى التوفيق مسئلة والايام المعدودات
والمعلومات واحدة وهي يوم النحر وثلاثة ايام بعده لقول الله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه والتعجيل المذكور والتاخير المذكور انما هو بلا خلاف من احد
في ايام رمي الجمار وايام رمي الجمار بلا خلاف هو يوم النحر وثلاثة ايام بعده
وقال تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما
رزقهم من بهيمة الانعام فهذه بلا شك ايام النحر التي ينحر فيها بهيمة
الانعام وهي يوم النحر وثلاثة ايام بعده ه روينا من طريق محمد بن المثنى نا
عبيد الله بن موسى نا ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس
قال الايام المعلومات يوم النحر وثلاثة ايام بعده ايام التشريق
ومن طريق ابن ابي شيبة نا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس في قوله تعالى في ايام معدودات قال يوم النحر وثلاثة
ايام بعده ايام التشريق وهذا قولنا وقد روي غير هذا وقيل ذكر بعد
فذكر الله تعالى واجب في كل يوم فلا يجوز تخصيص ذلك الا بنص واما
بالدعوى وقول قائل قد خولف فلا ه صح عن ابن عباس وسعيد بن جبير
وابرهيم النخعي ومجاهد وعطاء والحسن البصري ان الايام المعلومات عشر
ذي الحجة آخرها يوم النحر وان المعدودات ثلاثة ايام بعد يوم النحر
روينا ذلك من طريق سعيد القطان عن هشيم نا ابو بشر عن سعيد بن
جبير وعن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن منصور بن
المعتمر عن ابرهيم وعن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وعن حماد بن
سلمة عن قيس بن سعد وعن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن وهو قول
ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان وروينا من طريق اسمعيل بن اسحق
نا علي بن عبد الله نا عبيد الله بن موسى عن ابن ابي ليلى عن زر ونافع قال
زر عن علي بن ابي طالب وقال نافع عن ابن عمر ثم اتفق علي وابن عمر

يحيى بن صح

عن ابن عباس وعن ابي عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير صح

قالا جميعا الايام المعدودات يوم النحر ويومان بعده اذبح في ايها
شئت وافضلها اولها ٥ وروينا من طريق محمد بن المثنى نا حماد بن
عيسى نا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال في ايام معدودات
ايام التشريق ٥ وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا ابن عجلان
نا نافع عن ابن عمر انه كان يقول الايام المعلومات يوم النحر ويومان
بعده والمعدودات ثلاثة ايام بعد يوم النحر فمن تعجل في يومين فلا
اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه وبه يقول مالك قال ابو محمد
ما نعلم له حجة الا تعلقه بابن عمر وقد روينا عن ابن عمر خلاف هذا
وخالفه ابن عباس وعلي فليس التعلق ببعضهم اولى من بعض ٥ واحتج
الاخرون بان قالوا قد فرق الله تعالى بين اسميهما قلنا نعم وجمع حكمهما
في انه امر بذكره عز وجل فقط وذكر الله تعالى لا يجوز ان يخص به يوم
دون يوم وكذلك لا يجوز ان يخص بالنحر لله تعالى يوم دون يوم لانه
نقل خبر وبر الا بنص ولا نص في تخصيص ذلك وبالله تعالى التوفيق ٥
مسئلة ويستحب الحج بالصبي وان كان صغيرا جدا او كبيرا وله حج
واجر وهو تطوع وللذي يحج به اجر ويجتنب ما يجتنب المحرم ولا
شي عليه ان واقع من ذلك ما لا يحل له ويطاف به ويرمى عنه الجمار
ان لم يطق ذلك ويجزي الطائف به طوافه ذلك عن نفسه وكذلك
ينبغي ان يدربوا ويعلموا الشرائع من الصلاة والصوم اذا اطاقوا ذلك
ويجتنبوا الحرام كله والله تعالى يتفضل باجرهم ولا يكتب عليهم اثما
حتى يبلغوا روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا سفيان عن ابرهيم
بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان امراة رفعت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر قال ابو محمد والحج
عمل حسن وقال الله تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا ٥ فان قيل لا
نية للصبي قلنا نعم ولا تلزمه انما تلزم النية المخاطب المامور المكلف
والصبي ليس مخاطبا ولا مكلفا ولا مامورا وانما اجره تفضل من الله

تعالى

تعالى مجرد عليه كما يتفضل على الميت بعد موته ولا نية له ولا عمل بان
ياجره بدعا ابنه له بعده وبما يعمله غيره عنه من حج او صيام او صدقة
ولا فرق ويفعل الله ما يشاء وان الصبي قد رفع عنه القلم فلا جزاء عليه
في صيد ان قتله في الحرم او في احرامه ولا في حلق راسه لاذى به ولا
عن متعة ولا لاحصار لانه غير مخاطب بشي من ذلك ولو لزمه هدي
للزمه ان يعوض منه الصيام في المتعة وحلق الراس وجزاء الصيد
وهم لا يقولون هذا ولا يعقل حجة بشي مما ذكرنا انما هو ما عمل فعمل
به اجر وما لم يعمل فلا اثم عليه وقد كان الصبيان يحضرون الصلاة مع
رسول الله عليه السلام صحت بذلك اثار كثيرة كصلاته بامامة بنت
ابي العاصي وحضور ابن عباس معه الصلاة وسماعه بكاء الصبي في
الصلاة وغير ذلك ويجزي الطائف به طوافه عن نفسه لانه طائف
وحامل فهما عملان متغايران لكل واحد منهما حكمه كما هو طائف
وراكب ولا فرق مسئلة فان بلغ الصبي في حال احرامه لزمه
ان يجدد احراما ويشرع في عمل الحج فان فاتته عرفة او مزدلفة
فقد فاته الحج ولا هدي عليه ولا شي اما تجديده الاحرام فلانه قد
صار مامورا بالحج وهو قادر عليه فلزمه ان يبتديه لان احرامه
الاول كان تطوعا والفرض اولى من التطوع مسئلة من حج
واعتمر ثم ارتد ثم هداه الله تعالى واستنقذه من النار فاسلم فليس
عليه ان يعيد الحج ولا العمرة وهو قول الشافعي واحد قولي الليث ٥
وقال ابو حنيفة ومالك وابو سليمان يعيد الحج والعمرة واحتجوا
بقول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين
ما نعلم لهم حجة غيرها ولا حجة لهم فيها لان الله تعالى لم يقل فيها
لئن اشركت ليحبطن عملك الذي عملت قبل ان تشرك وهذه زيادة
على الله تعالى لا تجوز وانما اخبر تعالى انه يحبط عمله بعد الشرك اذا
مات ايضا على شركه لا اذا اسلم وهذا حق بلا شك ولو حج مشرك

او اعتمر او صلى او صام او زكى لم يجزه شيء من ذلك عن الواجب وايضًا فان
قوله تعالى ولتكونن من الخاسرين بيان ان المرتد اذا راجع الاسلام لم يحبط ما فيها صح
عمل قبل في اسلامه اصلاً بل هو مكتوب له ومجازى عليه بالجنة لانه لا خلاف
بين احد من الامة لا هم ولا نحن في ان المرتد اذا راجع الاسلام ليس من الخاسرين
بل من المربحين المفلحين الفائزين فصح ان الذي يحبط عمله هو الميت على كفره
مرتدًا او غير مرتد وهذا هو من الخاسرين بلا شك لا من اسلم بعد كفره او راجع
الاسلام بعد ردته وقال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
فاولئك حبطت اعمالهم فصح نص قولنا من انه لا يحبط عمله ان ارتد الا بان
يموت وهو كافر ووجدنا الله تعالى يقول اني لا اضيع عمل عامل منكم من
ذكر او انثى وقال تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره وهذا عموم لا يجوز
تخصيصه فصح ان حجه وعمرته اذا راجع الاسلام سيراهما ولا يضيعان له
وروينا من طريق كالشمس عن صالح بن كيسان ويونس ومعمر كلهم عن الزهري
وروينا ايضًا عن هشام بن عروة المعنى ثم اتفق الزهري وهشام كلاهما
عن عروة واللفظ للزهري قال انا عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره
انه قال لرسول الله عليه السلام اي رسول الله ارايت امورًا كنت اتحنث
بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة او صلة رحم افيها اجر فقال رسول
الله عليه السلام اسلمت على ما اسلفت من خير قال ابو محمد فصح ان
المرتد اذا اسلم والكافر الذي لم يسلم قط اذا اسلما فقد اسلما على ما اسلفا بلغ
من الخير وقد كان المرتد اذا حج وهو مسلم قد ادى ما امر به وما كلف كما
امر به فقد اسلم الان عليه فهو له كما كان واما الكافر يحج كالصابئين الذين
يرون الحج الى مكة في دينهم فان اسلم بعد ذلك لم يجزه لانه لم يوده كما امره
الله تعالى به لان من فرض الحج وسائر شرائع الاسلام كلها ان لا تودى الا
كما امر بها رسول الله محمد بن عبد الله عليه السلام في الدين الذي جاء به الذي لا
يقبل الله تعالى دينًا غيره وقال عليه السلام من عمل عملاً ليس عليه امرنا
فهو رد والصابئ انما حج كما امره يوراسفا وهرمس فلا يجزيه وبالله تعالى

التوفيق ويلزم من اسقط حجه بردته ان يسقط احصانه وطلاقه الثلاث
وبيعه وابتياعه وعطاياه التي كانت في الاسلام وهم لا يقولون بهذا
فظهر فساد قولهم وبالله تعالى نتايد مسئلة ولا تحل لقطة في
حرم مكة ولا لقطة من احرم بحج او عمرة مذ يحرم الى ان يتم جميع عمل حجه الا لمن
ينشدها ابدًا لا يحد تعريفها بعام ولا باكثر ولا باقل فان يئس من معرفة
صاحبها قطعًا متيقنًا حلت حينئذ لواجدها بخلاف سائر اللقطات التي
تحل له بعد العام روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم
نا الاوزاعي نا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني
ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حبس عن مكة الفيل
وسلط عليها رسوله والمومنين وانها لم تحل لاحد قبلي وانما احلت لي
ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى
شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد وذكر باقي الحديث قال ابو محمد
ليست هذه الصفة للحرم لا للحل ن ومن طريق البخاري نا عثمان بن ابي شيبة
نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله عليه
السلام قال يوم فتح مكة هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض
وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة ثم ذكر كلامًا وفيه ولا يلتقط
لقطته الا من عرفها وذكر الحديث فاحلها عليه السلام للمنشد واوجب
تعريفها بغير تحديد وقال عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
عليه صح واللقطة هي غير مال الملتقط فهي حرام والتعريف انما هو ليوجد من
يعرفها او صاحبها فهذا الحكم لازم فاذا يئس يقينًا عن معرفة صاحبها
سقط التعريف اذ من الباطل تعريف ما يوقن انه لا يعرف واذا سقط
التعريف حلت حينئذ بالنص لمنشدها ن ومن طريق ابي داود نا احمد
ابن صح بن صالح نا ابن وهب انا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يحيى
بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله عليه
السلام نهى عن لقطة الحاج قال ابو محمد الحاج هو من هو في عمل الحج وانما

واما قبل ان يشرع في العمل فهو مريد للحج وليس حاجًّا بعد واما بعد اتمامه
عمل الحج فقد حج وليس حاجًّا الآن وانما سمي حاجًّا مجازًا كما ان الصائم او المصلي
او المجاهد انما هو صائم ومصلٍّ ومجاهد ما دام في عمل ذلك وكذلك كل فعل
وقضيه عليه السلام عن لقطته لا تخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اما
ان يكون نهى عليه السلام عن اخذها او نهى عن تملكها فاما اخذها فقد
قال تعالى تعاونوا على البر والتقوى ونهى عليه السلام عن اضاعة المال
وتركها اضاعة لها بلا شك وحفظها تعاون على البر والتقوى فصح انه
انما نهى عليه السلام عن تملكها وايضا فانه عليه السلام لم ينه عن حفظها
ولا عن تعريفها وانما نهى عنها بعينها هذا نص الحديث فصح انه انما نهى
عن تملكها فاذا ييس عن معرفة صاحبها بيقين فكل مال لا يعرف صاحبه
فهو لله تعالى ثم في مصالح عباده والملتقط احدهم وهي في يده فهو
احق بها ولا يتعدى به الى غيره الا ببرهان وحكم المعتمر كحكم الحاج لقوله
عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وبالله تعالى التوفيق
مسـألة ومكة افضل بلاد الله تعالى نعني الحرم وحده وما وقع عليه
اسم عرفات فقط وبعدها مدينة النبي عليه السلام نعني حرمها وحده
ثم بيت المقدس نعني المسجد وحده هذا قول جمهور العلماء وقال
مالك المدينة افضل من مكة واحتج مقلدوه باخبار ثابتة منها قوله
عليه السلام ان ابرهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم
ابرهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا به ابرهيم
لاهل مكة قال ابو محمد كل هذا لا حجة لهم فيه لانه لا دليل فيه على
فضل المدينة على مكة اصلا وانما فيه انه عليه السلام حرمها كما حرم
ابرهيم مكة ودعا لها كما دعا ابرهيم لمكة فقط وهذا حق وقد دعا
عليه السلام للمسلمين كلهم كما دعا لابي بكر وعمر ولاصحابه رضي الله عنهم
فهل في ذلك دليل على فضلنا عليهم او على مساواتنا لهم في الفضل هذا
ما لا يقوله ذو عقل وقد حرم عليه السلام الدماء والاعراض والاموال

وليس

وليس في ذلك دليل على فضل ن واحتجوا بخبر اخر صحيح انه عليه السلام كان
يقول اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا
ومدنا اللهم ان ابرهيم عبدك وخليلك ونبيك وانه دعاك لمكة واني
ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه ن وبخبر صحيح فيه
اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة وهذا لا حجة فيه في فضل
المدينة على مكة وانما فيه الدعا للمدينة بالبركة ونعم هي والله مباركة
وانما دعا ابرهيم لمكة بما اخبره تعالى اذ يقول فاجعل افئدة من الناس
تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات ولا شك في ان الثمار بالمدينة اكثر
مما بمكة ولا شك في ان النبي عليه السلام لم يدع للمدينة بان تهوى
افئدة الناس اليها اكثر من هويها الى مكة لان الحج الى مكة لا الى المدينة
فصح ان دعاءه عليه السلام للمدينة بمثل ما دعا به ابرهيم لمكة ومثله
معه انما هو في الرزق من الثمرات وليس هذا من باب الفضل في شي ومنها
قوله عليه السلام المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها وانما تنفي
الناس كما ينفي الكير خبث الحديد ولا حجة فيه في فضلها على مكة لان
هذا الخبر انما هو في وقت دون وقت وفي قوم دون قوم وفي خاص لا في
عام برهان ذلك انه عليه السلام لا يقول الا الحق ومن اجاز على النبي
عليه السلام الكذب فهو كافر وقال الله تعالى ومن اهل المدينة مردوا
على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم وقال تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار فصح ان المنافقين اخبث الخلق بلا خلاف من احد من المسلمين وكانوا
بالمدينة ولذلك قد خرج علي وطلحة والزبير وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ
وابن مسعود عن المدينة وهم من اطيب الخلق رضي الله عنهم بلا خلاف من
مسلم حاشى الخوارج في بعضهم فصح يقينا لا يمترى فيه الا مستخف بالنبي
عليه السلام انه عليه السلام لم يعن بالمدينة تنفي الخبث الا في خاص من
الناس وفي خاص من الزمان لا عام وقد جاء كلامنا هذا نصا كما روينا
من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن

في م

قال [illegible] الناسخ [illegible]
حكى [illegible]

العلا بن عبد الرحمن عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث
الا ان المدينة كالكير تخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها
كما ينفي الكير خبث الحديد ٥ ومن طريق احمد بن شعيب نا اسحق بن ابرهيم
هو ابن راهويه نا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله عليه السلام قال ليس بلد الا سيطاه
الدجال الا المدينة ومكة على كل نقب من انقاب المدينة الملايكة صا
فين يحرسونها فينزل السبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج اليه
منها كل منافق وكافر وهذا نص قولنا وليس في هذا كله انها افضل من
مكة لا بنص ولا بدليل ومعنى قوله عليه السلام ما من بلد الا سيطاه الدجال
الا مكة والمدينة انما هو سيطاه امره وبعوثه لا يمكن غير هذا وسكان
المدينة اليوم اخبث الخبث وانا لله وانا اليه راجعون على مصيبتنا في
ذلك فبطل تموههم بهذا الخبر ٥ ومنها قوله عليه السلام تفتح اليمن فياتي
قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وذكر
مثل هذا حرفا حرفا في فتح الشام وفتح العراق ٥ وقوله عليه السلام ياتي
على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخا هلم الى الرخا والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج احد منهم رغبة عنها الا
اخلف الله فيها خيرا منه قال ابو محمد انما اخبر عليه السلام بان المدينة
خير لهم من اليمن والشام والعراق وبلاد الرخا وهذا لا شك فيه وليس فيه
فضلها على مكة ولا ذكر لمكة اصلا ٥ واما اخباره عليه السلام ايضا
بان المدينة خير من هذه البلاد لهم فانما هو ايضا في خاص لا عام وهو
من خرج عنها طلب رخا او العرض دنيا واما من خرج عنها للجهاد او الحكم
بالعدل او لتعليم الناس دينهم فلا بل الذي خرجوا له افضل من مقامهم
بالمدينة برهان ذلك خروجه عليه السلام عنها للجهاد وامره الناس
بالخروج معه والوعيد على من تخلف بالمدينة لغير عذر هذا ما لا شك
فيه وكذلك بعثته عليه السلام اصحابه الى اليمن والبحرين وعمان للدعا

الى الاسلام وتعليم القران والسنن وهو عليه السلام يقول الدين النصيحة
فبلا شك انه قد نصحهم في اخراجهم لذلك فصح قولنا وبطل ان يكون لهم متعلق
في هذا في دعواهم فضل المدينة على مكة ٥ واما قوله عليه السلام لا يخرج
احد منهم رغبة عنها فهذا الحق وعلى من رغب عن المدينة لعنة الله فما هو
بمسلم وكذلك بلا شك من رغب عن مكة وليس في هذا فضل لها على مكة ٥
ومنها قوله عليه السلام امرت بقرية تاكل القرى وهذا انما فيه ان من المدينة
تفتح الدنيا وليس في هذا فضل لها على مكة وقد فتحت خراسان وسجستان
وفارس وكرمان من البصرة وليس ذلك دليلا على فضل البصرة على مكة ٥ ومنها
قوله عليه السلام ان الايمان ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها
وهذا ليس فيه فضلها على مكة وانما هو خبر عن وقت دون وقت بلا
شك وبرهان ذلك انه عليه السلام لا يقول الا الحق وهي اليوم
بخلاف ذلك فواحزناه وا اسفاه وما الاسلام ظاهرا الا في غيرها
ونسال الله اعادتها الى افضل ما كانت عليه بعده عليه السلام وقد جا
هذا الخبر بزيادة كما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا شبابة بن سوار
نا عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام بدا
غريبا وسيعود غريبا كما بدا وهو يارز بين المسجدين كما تارز الحية
الى جحرها ففي هذا ان الايمان يارز بين مسجد مكة ومسجد المدينة ٥
ومنها حديث انس ان رسول الله عليه السلام كان اذا قدم من سفر فنظر
الى جدرات المدينة اوضع راحلته من حبها وهذا ليس فيه الا انه عليه
السلام كان يحبها ونعم هذا حق وليس فيه انه كان يحبها اكثر من حبه
مكة ولا انها افضل من مكة ٥ ومنها قوله عليه السلام لا يريد احد
اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب
الملح في الماء ومن اخاف اهل المدينة اخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقوله عليه السلام

مثل هذا بمن احدث فيها او اوى محدثا وهذا صحيح وانما فيه الوعيد على
من كاد اهلها ولا يحل لاحد مسلم فليس فيه انها افضل من مكة وقد قال
تعالى عن مكة ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فصح الوعيد
على من ظلم بمكة كالوعيد على من كاد اهل المدينة ن ومنها قوله عليه السلام
لا يثبت احد على لاوايها وشدتها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم
القيامة فانما في هذا الحض على الثبات على شدتها وانه يكون لهم شفيعا
وليس في هذا دليل على فضلها على مكة وقد صح انه عليه السلام يشفع لجميع
امته وقد قال عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة وهذا لا يكون الا بمكة فهذا افضل من الشفاعة التي يدخل
فيها كل بر وفاجر من المسلمين ن ومنها قوله عليه السلام اللهم حبب
الينا المدينة كحبنا مكة او اشد فليس في هذا دليل على فضلها على مكة
وانما دعا عليه السلام بهذا كما نرى في احد الامرين اما ان يحببها اليهم كحبهم
مكة واما اشد من حبهم مكة والله اعلم اي الامرين اجيب به دعاؤه عليه
السلام وحب البلد يكون للموافقة والالفة وليس في هذا فضل على مكة
ومنها قوله عليه السلام لقاب قوس احدكم من الجنة او موضع قيد يعني
سوطه خير من الدنيا وما فيها وقوله عليه السلام ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة ومنبري على حوضي وارادوا ان يثبتوا من هذا ان ما في
الدنيا موضع قاب قوس من تلك الروضة خير من مكة فليس هذا كما
ظنوه ولو كان كذلك لكانت مصر والكوفة وهيت خيرا من مكة والمدينة
وروينا عن مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا عبيد الله هو ابن
عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله عليه السلام سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة
وهذا مالا يقوله مسلم ان هذه البلاد من اجل ما فيها من انهار الجنة خير
من مكة والمدينة قال ابو محمد وهذان الحديثان ليس على ما ظنه
اهل الجهل من ان تلك الروضة قطعة منقطعة من الجنة وان هذه الانهار

مهبطة

مهبطة من الجنة هذا باطل وكذب لان الله يقول في الجنة ان لك الا
تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى فهذه صفة الجنة بلا شك
وليست هذه صفة الانهار المذكورة ولا تلك الروضة ورسول الله عليه
السلام لا يقول الا الحق فصح ان كون تلك الروضة من الجنة انما هو لفضلها
وان الصلاة فيها تؤدي الى الجنة وان تلك الانهار لبركتها اضيفت الى الجنة
كما تقول في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قيل في الضان انها
من دواب الجنة وكما قال عليه السلام ان الجنة تحت ظلال السيوف
فهذا في ارض الكفر بلا شك وليس في هذا فضل لها على مكة ثم لو صح ما ادعوه
وظنوه لما كان الفضل الا لتلك الروضة خاصة لا لسائر المدينة
وهذا خلاف قولهم فان قالوا ما قرب منها افضل مما بعد قلنا يلزمكم
على هذا ان الجحفة وخيبر ووادي القرى افضل من مكة لانها اقرب الى
تلك الروضة من مكة وهذا لا يقولونه ولا يقوله ذو عقل فبطل ظنهم
ولله الحمد وسبحان من جعل هؤلاء القوم يتأولون الاخبار الصحاح بلا برهان
مثل البيعان بالخيار حتى يتفرقا ومثل لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع
والسجود وغير ذلك ثم يأتون الى الاخبار التي قد صح البرهان من القرآن
ومن ضرورة الحس على انها ليست على ظاهرها فيريدون حملها على ظاهرها
ان هذا العجب لا نظير له فبطل تعلقهم بهذا الخبر ولله الحمد ن وقد روينا
من طريق احمد بن شعيب اخبرني ابرهيم بن يعقوب الجوزجاني نا موسى بن داود
عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول
الله عليه السلام قال الحجر الاسود من الجنة فهذا بمكة فالذي لمكة من هذا
كالذي للمدينة اذ في كل واحدة منهما شيء من الجنة ن ومنها قوله عليه السلام
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
قال ابو محمد تأولوا هم ان الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة
في مسجد مكة بدون الالف وقلنا نحن بل هذا الاستثناء لان الصلاة في
المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجد المدينة قال علي فكلا

التاويلين محتمل وتاويل ثالث ايضا وهو الا المسجد الحرام فان الصلاة في كليهما
سوا فلا يجوز المصير الى احد هذه التاويلات دون الاخر الا بنص اخر ويبطل
ان يكون في هذا الخبر بيان في فضل المدينة على مكة وبالله تعالى التوفيق ٥ ومنها
قوله عليه السلام على انقاب المدينة ملايكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
وهذا ليس فيه فضلها على مكة لانه عليه السلام قد اخبر ان مكة لا يدخلها
الدجال ايضا والله تعالى يصرفه عنها كما يصرفه عن المدينة والملايكة تنزل
على المصلين في كل بلد كما اخبر عليه السلام انه تتعاقب فينا ملايكة بالليل
والنهار ٥ ومنها قوله عليه السلام هي طيبه ونعم هي والله طيبة وليس في هذا
فضل لها على مكة اصلا فهذا كل ما احتجوا به من الاخبار الصحاح ما لهم خبر
صحيح سوى هذه وكلها لا حجة في شي منها على فضل المدينة على مكة اصلا على
ما بينا والحمد لله رب العالمين ٥ واحتجوا عمن دون رسول الله عليه السلام
بالخبر الصحيح ان عمر قال لعبد الله بن عياش بن ابي ربيعة انت القايل لمكة خير
من المدينة فقال له عبد الله هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال له عمر
لا اقول في حرم الله وامنه شيا ثم انصرف قال ابو محمد هذا حجة عليهم
لا لهم لان عبد الله بن عياش لم ينكر لعمر انه قال ما قرره عليه بل احتج
لقوله ذلك بما لم يعترض فيه عمر فصح ان عبد الله بن عياش وهو صاحب كان
يقول مكة افضل من المدينة وليس في هذا الخبر عن عمر لا ان مكة افضل ولا ان
المدينة افضل وانما فيه تقريره لعبد الله على هذا القول فقط ونحن نوجدهم
عن عمر نصا بان مكة افضل من المدينة ٥ حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد
البر النمري نا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى
البلخي نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد انا سليمان بن عتيق قال سمعت عبد الله
بن الزبير يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول صلاة في المسجد الحرام افضل
من مائة صلاة في مسجد النبي عليه السلام وهذا سند كالشمس في الصحة فهذان
صاحبان لا يعرف لهما من الصحابة مخالف ومثل هذا حجة عندهم ٥ ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال

من نذر ان يعتكف في مسجد ايليا فاعتكف في مسجد النبي عليه السلام بالمدينة
اجزا عنه ومن نذر ان يعتكف في مسجد النبي عليه السلام فاعتكف في المسجد
الحرام اجزا عنه فهذا سعيد فقيه المدينة يصرح بفضل مكة على المدينة
قال ابو محمد واحتجوا باخبار موضوعة في حب النبي عليها والتحذير
منها ٥ منها خبر رويناه ان النبي عليه السلام قال في ميت رآه دفن في التربة
التي خلق منها قالوا والنبي عليه السلام دفن بالمدينة فمن تربتها خلق وهو افضل
الخلق فهي افضل البقاع وهذا خبر موضوع لان في احد طريقيه محمد بن الحسن
بن زبالة وهو ساقط بالجملة قال فيه يحيى بن معين ليس بثقة وهو بالجملة
متفق على اطراحه ثم هو ايضا عن انيس بن يحيى مرسل ولا يدرى من انيس
بن يحيى والطريق الاخرى من رواية ابي خالد وهو مجهول عن يحيى البكاء وهو
ضعيف ثم لو صح لما كانت فيه حجة لانه انما يكون الفضل للقبر عليه
السلام فقط والا فقد دفن فيها المنافقون ودفن الانبيا عليهم السلام
ابرهيم واسحق ويعقوب وموسى وهارون وسليمان وداود عليهم
السلام وغيرهم بالشام ولا يقول مسلم انها بذلك افضل من مكة ٥ ومنها
افتتحت المداين بالسيف وفتحت المدينة بالقران وهذا ايضا من رواية
محمد بن الحسن بن زبالة المذكور بوضع الحديث وهذا من وضعه بلا شك
لانه رواه عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن النبي عليه السلام
ومثل هذا الشارع العجيب لا يجوز ان يسلك اليه الا من مثل هذه المزبلة
وهذا اسناد لا ينفرد بمثله الا ابن زبالة دون سائر من روى عن مالك
من الثقات ثم لو صح لما كانت فيه حجة في فضلها على مكة لان البحرين
واكثر مداين اليمن كصنعا والجند وغيرها لم تفتح بسيف الا بالقران فقط وليس
ذلك بموجب فضلها على مكة عند احد من المسلمين ٥ ومنها ما على الارض بقعة
احب الي ان يكون قبري فيها منها وهذا من رواية الكذاب محمد بن الحسن بن
زبالة عن مالك عن يحيى بن سعيد مرسل ثم لو صح لما كانت فيه حجة في فضلها
على مكة لان رسول الله عليه السلام كره للمهاجرين وهو سيدهم ان يرجعوا

الى مكة يحشر واعزبا مطرودين عن وطنهم في الله تعالى حتى انه عليه السلام
رثى لسعد بن خولة ان مات بمكة ولم يجعل للمهاجر بعد تمام نسكه ان يبقى وقطام
بمكة الا ثلاث ليال فاذ حرمت مكة بهذه العلة عن ان يدفن فيها النبي عليه
السلام فالمدينة افضل البقاع بعدها بلا شك ٥ روينا من طريق البزار
نا محمد بن عمر بن هياج نا الفضل بن دكين ابو نعيم نا محمد بن قيس عن ابي بردة
بن ابي موسى الاشعري عن ابيه ابي موسى قال مرض سعد بمكة فاتاه النبي عليه
السلام يعوده فقال له يا رسول الله اليس تكره ان يموت الرجل في الارض
التي هاجر منها قال بلى وذكر باقي الخبر فهذا نص ما قلنا والحمد لله رب العالمين
ومنها اللهم انك اخرجتني من احب بلادك الي فاسكني احب البلاد
اليك وهذا موضوع من رواية محمد بن الحسن بن زبالة المذكور عن محمد بن
اسمعيل عن سليمان بن بريدة وغيره مرسل ٥ ومنها المدينة خير من مكة هكذا
تصح رويناه من طرق احدها من رواية محمد بن الحسن بن زبالة صاحب
هذه الفضائح كلها المنفرد بوضعها عن يحيى بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد
الرحمن عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ والثاني
من طريق محمد بن عبد الرحمن بن الرداد بن عبد الله بن شريح بن مالك القرشي
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج عن
النبي عليه السلام ومحمد بن عبد الرحمن هذا مجهول لا يدرى به احد ٥ والثالث
من طريق عبد الله بن نافع الصائغ صاحب مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن
الرداد المذكور عن يحيى بن سعيد عن عمرة قال رافع قال رسول الله عليه السلام
وعبد الله بن نافع هذا ضعيف بلا خلاف وابن الرداد مجهول ومثل هذا
الشارع العجيب لا يجوز ان يسلك ليه الا على هذه الروايات الوحشة وهذا
الخبر رويناه من طريق مسلم باسناد في غاية الصحة ٥ قال مسلم نا عبد الله
بن مسلمة القعنبي نا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم
قال خطب مروان فذكر مكة واهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج
مالي اسمعك ذكرت مكة واهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة واهلها وحرمتها

وقد حرم رسول الله عليه السلام ما بين لابتيها وذلك عندنا في اديم خولاني
ان شئتم اقرأتكم فقال مروان قد سمعت بعض ذلك قال ابو محمد
فهكذا كان الحديث فبدله اهل الزيغ عصبية عجل الله تعالى لهم بها الفضيحة
في الكذب على رسول الله عليه السلام وصفه الحماقة ونعوذ بالله من كل ذلك
قال علي هذا كل ما موهوا به قد اوضحناه وبالله تعالى التوفيق ثم
نورد الاثار الصحيحة والبراهين الواضحة في فضل مكة على المدينة وغيرها
اول ذلك حبس الله تعالى الفيل عنها واهلاكه جيش راكبه اذ اراد غزو
مكة ثم قول رسول الله عليه السلام في غزوة الحديبية اذ بركت ناقته
فقال الناس خلأت فقال النبي عليه السلام ما خلأت ولا هو لها بخلق ولكن
حبسها حابس الفيل وقال تعالى ومن دخله كان امنا وقال تعالى ان اول
بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين وقال تعالى ان
الصفا والمروة من شعائر الله وقال تعالى ثم محلها الى البيت العتيق
وقال تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ثم
جعل الله تعالى فيها تمام الصلاة والحج والعمرة فهي القبلة التي لا تقبل
صلاة الا بالقصد نحوها واليها الحج المفترض والعمرة المفترضة وانما
فرضت الهجرة الى المدينة ما لم تفتح مكة فلما فتحت بطلت الهجرة فهذه
الفضيلة لمكة ثم للمدينة وامر عليه السلام ان لا يسفك فيها دم واخبر
ان الله تعالى حرمها يوم خلق السموات والارض ولم يحرمها الناس ونهى عليه
السلام ان يستقبلها احد او يستدبرها ببول او غائط ٥ روينا من طريق
البخاري نا محمد بن عبد الله نا عاصم بن علي نا عاصم بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب عن واقد بن محمد هو اخوه قال سمعت ابي هو محمد بن زيد قال
قال عبد الله بن عمر قال رسول الله عليه السلام في حجة الوداع الا
اي شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال اي بلد تعلمونه
اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا قال فان الله تعالى حرم عليكم دماءكم
واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم

هذا الاهل بلغت ذلك يجيبونه الانعم ○ ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو
معاوية هو محمد بن حازم الضرير عن الاعمش عن ابي صالح السمان عن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله عليه السلام في حجته اتدرون اي يوم اعظم حرمة
فقلنا يومنا هذا قال فاي بلد اعظم حرمة فقلنا بلدنا هذا ثم ذكر مثل
حديث ابن عمر فهذان جابر وابن عمر يشهدان ان رسول الله عليه السلام قرر
الناس على اي بلد اعظم حرمة فاجابوه بانه مكة فصدقهم في ذلك وهذا
اجماع من جميع الصحابة في اجابتهم اياه عليه السلام بانه بلدهم ذلك وهم بمكة
فمن خالف هذا فقد خالف الاجماع فصح بالنص والاجماع ان مكة اعظم حرمة
من المدينة واذا كانت اعظم حرمة من المدينة فهي افضل بلا شك لان اعظم
الحرمة لا يكون الا للافضل ولا بد لا للاقل فضلا ○ وروينا من طريق
حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
ان رسول الله عليه السلام كان بالحجون فقال والله انك لخير ارض واحب
ارض الله الي ولو لم اخرج منك ما خرجت لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد
بعدي وذكر باقي الحديث ○ ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز
بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام وقف بالحجون
فقال انك خير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولو لم اكن فيك ما خرجت
منك وذكر باقي الحديث ○ ومن طريق احمد بن شعيب انا سلمة بن شبيب
وقتيبة بن سعيد واسحق بن منصور قال سلمة عن ابرهيم بن خالد قال سمعت
معمرا عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال قال
رسول الله عليه السلام وهو في سوق الحزورة بمكة والله انك لخير ارض
الله واحب البلاد الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت وقال
قتيبة نا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد وقال اسحق نا يعقوب هو ابن
ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن صالح بن كيسان
ثم اتفق عقيل وصالح كلاهما عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

ان

ان عبد الله بن عدي بن الحمرا اخبره انه سمع رسول الله عليه السلام وهو واقف
على راحلته بالحزورة من مكة يقول لمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله
الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت لم يختلف عقيل وصالح في شيء
من لفظه عليه السلام الا ان عقيلا قال عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عدي بن الحمرا وعبد الله هذا مشهور من
الصحابة زهري النسب ○ نا احمد بن عمر بن انس نا ابو ذر الهروي نا ابو الفضل
محمد بن عبد الله بن خميرويه انا علي بن محمد بن عيسى نا ابو اليمان هو الحكم
بن نافع اخبرني شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف ان عبد الله بن عدي بن الحمرا اخبره انه سمع رسول الله
عليه السلام يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة والله انك لخير
ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت
فارتفع الاشكال جملة ولله الحمد وهذا خبر في غاية الصحة رواه عن النبي
عليه السلام ابو هريرة وعبد الله بن عدي ورواه عنهما ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف ورواه عن ابي سلمة الزهري ومحمد بن عمرو بن علقمة ورواه حماد
بن سلمة والدراوردي ورواه عن الزهري اصحابه الثقات معمر وشعيب
بن ابي حمزة وعقيل وصالح بن كيسان ورواه ايضا يونس بن يزيد وعبد
الرحمن بن خالد ورواه عن هؤلاء الجما الغفير ولا مقال لاحد بعد هذا
○ حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الوارث بن سفيان
بن جيرون نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير وابو يحيى بن ابي مسرة قالا
جميعا انا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن حبيب المعلم نا عطا بن ابي
رباح عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله عليه السلام صلاة في
مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد
الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة
صلاة قال احمد بن زهير سالت يحيى بن معين عن حبيب المعلم فقال
ثقة وقال احمد بن حنبل حبيب المعلم ثقة ما اصح حديثه هذا لفظ احمد

بن زهير وقالا ان ابي ميسرة في روايته صلاة في مسجدي هذا افضل من
الف صلاة الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فيما سواه صح
في مسجدي ٥ ورويناه ايضا من طريق محمد بن عبيد بن حساب عن حماد
بن زيد بلفظه واسناده ورويناه ايضا من طريق ابي معاوية عن موسى
الجهني عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام حديث ابن الزبير صحيح
فارتفع الاشكال جملة والحمد لله فروى القطع بفضل مكة على المدينة
كما اوردنا عن النبي عليه السلام جابر وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير
وعبد الله بن عدي خمسة من الصحابة منهم ثلاثة مدنيون باسانيد
في غاية الصحة ورواها عن هولاء ابو صالح السمان ومحمد بن زيد بن عبد الله
بن عمر وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعطا بن ابي رباح منهم
ثلاثة مدنيون ورواه عن هولاء عاصم بن محمد والاعمش ومحمد بن عمرو
بن علقمة والزهري وحبيب المعلم منهم ثلاثة مدنيون ورواه عن
هولاء واقد بن محمد وابو معاوية ومحمد بن حازم الضرير وحماد بن سلمة
وحماد بن زيد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ومعمر وشعيب بن ابي
حمزة وعقيل بن خالد وصالح بن كيسان وعبد الرحمن بن خالد ويونس بن
يزيد منهم ثلاثة مدنيون ورواه عن هولاء من لا يحصي كثرة والحمد لله رب
العالمين وقد ذكرنا انه قول جميع الصحابة وقول عمر بن الخطاب مرويا
عنه وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن
اسلم المنقري قلت لعطا اتي مسجد النبي عليه السلام فاصلي فيه قال فقال
لي عطا طواف واحد احب الي من سفرك الى المدينة وهو قول ابي
حنيفة والشافعي وسفيان واحمد وابي سليمان وغيرهم وبالله تعالى التوفيق

كتاب الجهاد

مسلة قال ابو محمد الجهاد فرض
على المسلمين فاذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم في عقر دارهم ويحمي ثغور
المسلمين سقط فرضه عن الباقين والا فلا قال الله تعالى انفروا خفافا
وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم ٥ روينا من طريق اسمعيل بن اسحق نا

محمد بن خداش نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية نا ايوب هو السختياني عن محمد
بن سيرين قال كان ابو ايوب الانصاري يقول قال الله تعالى انفروا خفافا
وثقالا فلا اجد من الناس الا خفيفا وثقيلا ٥ ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد
الرحمن بن سهم الانطاكي انا عبد الله بن المبارك عن وهيب المكي عن عمر بن محمد بن
المنكدر عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق ٥
قال ابو محمد هذا وعيد شديد نعوذ بالله منه ٥ ومن طريق مسلم نا
اسمعيل بن علية عن علي بن المبارك نا يحيى بن ابي كثير نا ابو سعيد مولى المهري
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله عليه السلام بعث الى بني لحيان من هذيل
فقال لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما مسلة ومن امره
الامير بالجهاد الى دار الحرب ففرض عليه ان يطيعه في ذلك الا من له عذر
قاطع ٥ روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا يحيى بن سعيد القطان صح
نا سفيان الثوري حدثني منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد عن طاوس عن
ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح ولكن
جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا مسلة ولا يجوز الجهاد الا
باذن الابوين الا ان ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه اعانتهم
ان يقصدهم مغيثا لهم اذن الابوان او لم ياذنا الا ان يضيعا او احدهما
بعده فلا يحل له ترك من يضيع منهما ٥ روينا من طريق البخاري نا ادم نا
شعبة نا حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا العباس الشاعر وكان لا
يتهم في الحديث قال سمعت عبد الله بن العاصي يقول جا رجل الى رسول الله عمرو بن صح
صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال له عليه السلام احي والداك قال نعم صح
قال ففيهما فجاهد ٥ ومن طريق البخاري نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام
قال السمع والطاعة حق ما لم يومر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا
طاعة ٥ وروينا عن علي بن ابي طالب انه قال انما الطاعة في المعروف ٥

وعن علقمة عن ابن مسعود انه قال لا طاعة لاحد في معصية الله تعالى
مسألة ولا يحل لمسلم ان يفر عن مشرك ولا عن مشركين ولو كثر
عددهم اصلا لكن ينوي في رجوعه التحيز الى جماعة المسلمين ان رجا
البلوغ اليهم او ينوي الكر الى القتال فان لم ينو الا توليه دبره هاربا
فهو فاسق ما لم يتب قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين
كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا
لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم ه وقال
قوم ان الفرار له مباح من ثلاثة فصاعدا وهذا خطا واحتجوا في ذلك بقول
الله تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم
مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن
الله ه وروينا عن ابن عباس انه قال ان فر رجل من رجلين فقد فر وان
فر من ثلاثة لم يفر قال ابو محمد اما ابن عباس فقد خالفوه في
مئين من القضايا منها قراءته ام القرآن جهرا في صلاة الجنازة
واخباره انه لا صلاة الا بها وغير ذلك كثير ولا حجة الا في كلام الله
تعالى او كلام رسوله عليه السلام واما الاية فلا متعلق لهم فيها
لانه ليس فيها لا نص ولا دليل باباحة الفرار عن العدد المذكور وانما
فيها ان الله تعالى علم ان فينا ضعفا وهذا حق ان فينا ضعفا ولا
قوي الا وفيه ضعف بالاضافة الى ما هو اقوى منه الا الله تعالى
وحده فهو القوي الذي لا يضعف ولا يغلب وفيها ان الله تعالى خفف
عنا فله الحمد وما زال ربنا تعالى رحيما بنا يخفف عنا في جميع الاعمال
التي الزمنا وفيها انه ان كان منا مائة صابرون يغلبوا مائتين
وان يكن منا الف يغلبوا الفين باذن الله وهذا حق وليس فيها ان المائة
لا تغلب اكثر من مائتين ولا اقل اصلا بل قد تغلب ثلاث مائة نعم والفين
وثلاثة الاف ولا ان الالف لا يغلبون الا الفين فقط لا اكثر ولا اقل ومن
ادعى هذا في الاية فقد ابطل وادعى ما ليس فيها منها اثر ولا اشارة ولا

نص

[illegible]

نص ولا دليل بل قد قال عز وجل كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة
باذن الله والله مع الصابرين فظهر ان قولهم لا دليل عليه اصلا ونسألهم
عن فارس بطل شاكي السلاح قوي لقي ثلاثة من شيوخ اليهود الحربيين
مرضى هرمى رجالة عزلا او على حمير أله ان يفر عنهم لئن قالوا نعم ليأتن
بطامة يأباها الله والمؤمنون وكل ذي عقل وان قالوا لا ليتركن اقوالهم
وكذلك نسألهم عن الف فارس نخبة ابطال انجاد مسلحين ذوي بصائر
لقوا ثلاثة الاف من محشودة بادية النصارى رجالة مسخرين الهم ان
يفروا عنهم ه وروينا عن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال ليس الفرار
من الزحف من الكبائر انما كان ذلك يوم بدر خاصة قال ابو محمد
وهذا تخصيص للاية بلا دليل روينا من طريق البزار نا عمرو بن علي ومحمد بن
مثنى قالا جميعا نا يحيى بن سعيد القطان نا عوف الاعرابي عن يزيد
الفارسي نا ابن عباس ان عثمان قال له كانت الانفال من اول ما انزلت
بالمدينة ه وروينا من طريق مسلم نا هارون بن سعيد نا ابن وهب
انا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل
الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات فعم عليه السلام
ولم يخص ه ومن طريق البخاري نا عبد الله بن محمد نا معاوية بن عمرو نا ابو اسحق هو الفزاري
عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال كتب
اليه عبد الله بن ابي اوفى فقراته ان رسول الله عليه السلام قال يا ايها
الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا
واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف فعم عليه السلام ولم يخص واسلام
ابي هريرة وابن ابي اوفى بلا شك بعد نزول سورة الانفال التي فيها الاية
التي احتجوا بها فيما ليس فيها منه شيء وقد خالفوا ابن عباس في غيره
كما حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي نا محمد بن معاوية المرواني نا ابو خليفة

وعن علقمة عن ابن مسعود انه قال لا طاعة لاحد في معصية الله تعالى

مسئلة ولا يحل لمسلم ان يفر عن مشرك ولا عن مشركين ولو كثر عددهم اصلا لكن ينوي في رجوعه التحيز الى جماعة المسلمين ان رجا البلوغ اليهم او ينوي الكر الى القتال فان لم ينو الا تولية دبره هاربا فهو فاسق ما لم يتب قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم ٥ وقال قوم ان الفرار له مباح من ثلاثة فصاعدا وهذا خطا واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله ٥ وروينا عن ابن عباس انه قال ان فر رجل من رجلين فقد فر وان فر من ثلاثة فلم يفر قال ابو محمد اما ابن عباس فقد خالفوه في مئين من القضايا منها قراته ام القران جهرا في صلاة الجنازة واخباره انه لا صلاة الا بها وغير ذلك كثير ولا حجة الا في كلام الله تعالى او كلام رسوله عليه السلام واما الاية فلا متعلق لهم فيها لانه ليس فيها الا نص ولا دليل باباحة الفرار عن العدد المذكور وانما فيها ان الله تعالى علم ان فينا ضعفا وهذا حق ان فينا ضعفا ولا قوي الا وفيه ضعف بالاضافة الى ما هو اقوى منه الا الله تعالى وحده فهو القوي الذي لا يضعف ولا يغلب وفيه ان الله تعالى خفف عنا فله الحمد وما زال ربنا تعالى رحيما بنا يخفف عنا في جميع الاعمال التي الزمنا وفيها انه ان كان منا مائة صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منا الف يغلبوا الفين باذن الله وهذا حق وليس فيه ان المائة لا تغلب اكثر من مائتين ولا اقل اصلا بل قد تغلب ثلاث مائة نعم والفين وثلاثة الاف ولا ان الالف لا يغلبون الا الفين فقط لا اكثر ولا اقل ومن ادعى هذا في الاية فقد ابطل وادعى ما ليس فيها منها اثر ولا اشارة ولا

نص

حاشية ... من المشركين ... لا سلاح معه

نص ولا دليل بل قد قال عز وجل كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين فظهر ان قولهم لا دليل عليه اصلا ونسلهم عن فارس بطل شاكي السلاح قوي لقي ثلاثة من شيوخ اليهود الحربيين مرضى هزلى رجالة عزلا او على حمير اله ان يفر عنهم لئن قالوا نعم لياتن بطامة يابى ما الله والمومنون وكل ذي عقل وان قالوا لا يتركن اقوالهم وكذلك نسالهم عن الف فارس نخبة ابطال انجاد مسلحين ذوي بصائر لقوا ثلاثة الاف من محشودة بادية النصارى رجالة مسخرين الهم ان يفروا عنهم ٥ وروينا عن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال ليس الفرار من الزحف من الكبائر انما كان ذلك يوم بدر خاصة قال ابو محمد وهذا تخصيص للاية بلا دليل روينا من طريق البزار نا عمرو بن علي ومحمد بن مثنى قالا جميعا نا يحيى بن سعيد القطان نا عوف الاعرابي عن يزيد الفارسي نا ابن عباس ان عثمان قال له كانت الانفال من اول ما انزلت بالمدينة ٥ وروينا من طريق مسلم نا هارون بن سعيد نا ابن وهب انا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المومنات فعم عليه السلام ولم يخص ٥ ومن طريق البخاري نا معاوية بن عمرو نا ابو اسحق هو الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى فقراته ان رسول الله عليه السلام قال يا ايها الناس لا تمنوا لقاء العدو واسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف فعم عليه السلام ولم يخص واسلام ابي هريرة وابن ابي اوفى بلا شك بعد نزول سورة الانفال التي فيها الاية التي احتجوا بها فيما ليس فيها منه شيء وقد خالفوا ابن عباس في غيره كما حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي نا محمد بن معاوية المرواني انا ابو خليفة

الغافلات م

ابو م

نا عبد الله بن محمد صح

الفضل بن الحباب الجمحي نا خالد بن الحارث الهجيمي نا شعبة عن ابي اسحق
السبيعي قال سمعت رجلا سال البراء بن عازب ارايت لو ان رجلا حمل على
الكتيبة وهم الف القى بيده الى التهلكة قال البراء لا ولكن التهلكة
ان يصيب الرجل الذنب فيلقي بيده ويقول لا توبة لي ٥ وعن عمر بن الخطاب
اذا لقيتم فلا تفروا ٥ وعن علي وابن عمر الفرار من الزحف من الكبائر
ولم يخصوا عددا من عدد ولم ينكر ابو ايوب الانصاري ولا ابو موسى
الاشعري ان يحمل الرجل وحده على العسكر الجرار ويثبت حتى يقتل ٥
وقد ذكروا حديثا مرسلا من طريق الحسن ان المسلمين لقوا المشركين
فقال رجل يا رسول الله اشد عليهم او احمل عليهم فقال له رسول الله عليه
السلام اتراك قاتل هولاء كلهم اجلس فاذا نهض اصحابك فانهض واذا
شدوا فشد وهذا مرسل لا حجة فيه بل قد صح عنه عليه السلام ان
رجلا من اصحابه ساله ما يضحك الله من عبده قال غمسه يده في العدو
حاسرا فنزع الرجل درعه ودخل في العدو حتى قتل رضي الله عنه مسالة
وجائز تحريق اشجار المشركين واطعمتهم وزروعهم ودورهم وهدمها قال
الله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله
وليخزي الفاسقين وقال تعالى ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا
ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وقد احرق رسول الله
عليه السلام نخل بني النضير وهي في طرف دور المدينة وقد علم انها
تصير للمسلمين في يومه او غده وقد روينا عن ابي بكر الصديق لا
تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا حجة في احد مع رسول الله عليه
السلام وقد نهى ابو بكر عن ذلك اختيارا لان ترك ذلك ايضا مباح
كما في الاية المذكورة ولم يقطع عليه السلام نخل خيبر فكل ذلك حسن
وبالله تعالى التوفيق مسالة ولا يحل عقر شيء من حيوانهم البتة
لا ابل ولا بقر ولا غنم ولا خيل ولا دجاج ولا حمام ولا اوز ولا برك ولا
غير ذلك الا للاكل فقط حاشا الخنازير جملة فتعقر وحاشا الخيل في

حال

حال المقاتلة فقط وسوا اخذها المسلمون او لم ياخذوها اذ ركبها العدو
ولم يقدر المسلمون على منعها او لم يدركوها ويخلى كل ذلك ولا بد ان لم يقدر
على منعه ولا على سوقه ولا يعقر شيء من نحلهم ولا يغرق ولا يحرق خلاياه وكذلك
من وقفت دابته في دار الحرب فلا يحل له عقرها لكن يدعها كما هي وهي له ابدا
مال من ماله كما كانت لا يزول ملكه عنها حكم بلا نص وهو قول الشافعي
وابي سليمان ٥ وقال الحنفيون والمالكيون يعقر كل ذلك فاما الابل
والبقر والغنم فتعقر ثم تحرق واما الخيل والبغال والحمير فتعقر فقط ٥
وقال المالكيون اما البغال والحمير فتذبح واما الخيل فلا تذبح ولا تنحر
لكن تعرقب او يشق اجوافها قال ابو محمد في هذا الكلام من التخليط
ما لا خفا به على ذي فهم اول ذلك انه دعوى بلا برهان وتفريق لا يعرف
عن احد قبلهم وكانت حجتهم في ذلك انهم ربما اكلوا الابل والبقر والغنم
والخيل اذا وجدوها منحورة فكان هذا الاحتجاج ادخل في التخليط من القول
المحتج لها وليت شعري متى كانت النصارى والمجوس او عباد الاوثان
يجتنبون اكل حمار او بغل ويقتصرون على اكل الانعام والخيل وكل هولاء ياكلون
الميتة ولا يحرمون حيوانا اصلا واما اليهود والصابئون فلا ياكلون
شيا ذكاه غيرهم اصلا وهذا عجب جدا واحتجوا في اباحتهم قتل كل ذلك
بقول الله تعالى ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا
الا كتب لهم به عمل صالح فقلنا لهم فاقتلوا اولادهم وصغارهم ونساءهم
بهذا الاستدلال فهو بلا شك اغيظ لهم من قتل حيوانهم فقالوا ان
رسول الله عليه السلام نهى عن قتل النسا والصبيان فقلنا لهم وهو
عليه السلام نهى عن قتل الحيوان الا لماكلة ولا فرق وانما امرنا الله تعالى
ان نغيظهم فيما لم ننه عنه لا بما حرم علينا فعله ٥ روينا من طريق
احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري نا سفيان بن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار عن صهيب مولى ابن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله عليه السلام قال ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقها

بغير حقها الا سأله الله عنها قيل يا رسول الله وما حقها قال يذبحها
فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي به ن ومن طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن حاتم
نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول نهى النبي عليه السلام عن ان يقتل شيء من الدواب صبرا ن ومن طريق
احمد بن شعيب انا محمد بن منصور المكي نا ابن ابي حازم عن يزيد بن الهاد عن
معاوية بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله عليه السلام لا
تمثلوا بالبهائم ن ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان ابا بكر
الصديق قال لامير جيش بعثه الى الشام لا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكلة
ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه ولا يعرف له في ذلك من الصحابة مخالف
واما الخنازير فروينا من طريق البخاري نا اسحق هو ابن راهويه نا يعقوب
بن ابرهيم بن سعد نا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب
سمع ابا هريرة قال قال رسول الله عليه السلام والذي نفسي بيده ليوشكن
ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير فاخبر
عليه السلام ان قتل الخنزير من العدل الثابت في ملته التي يحييها عيسى
اخوه عليهما السلام ن وذكر بعض الناس خبرا لا يصح فيه ان جعفر بن
ابي طالب عرقب فرسه يوم قتل وهذا خبر رواه عباد بن عبد الله بن الزبير
عن رجل من بني مرة لم يسمه ولو صح لما كان فيه حجة لانه ليس فيه ان
النبي عليه السلام عرف بذلك فاقره واما الفرس في المدافعة فان
للمسلم ان يدفع عنه من اراد قتله او اسره باي شيء امكنه مسألة
ولا يحل قتل نسائهم ولا قتل من لم يبلغ منهم الا ان يقاتل احد ممن ذكرنا
فلا يكون للمسلم منجا منه الا بقتله فله قتله حينئذ روينا من طريق
البخاري نا احمد بن يونس نا الليث هو ابن سعد عن نافع ان ابن عمر اخبره
ان رسول الله عليه السلام انكر قتل النسا والصبيان مسألة
فان اصيبوا في البيات او في اختلاط الملحمة عن غير قصد فلا حرج في ذلك
روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا سفيان نا الزهري عن عبيد الله

ن.

بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي ان
رسول الله عليه السلام سئل عن اهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب
من ذراريهم ونسائهم فقال هم من آبائهم مسألة وجائز قتل كل من
عدا من ذكرنا من المشركين من مقاتل او غير مقاتل او تاجر او اجير وهو العسيف
او شيخ كبير كان ذا رأي او لم يكن او فلاح او اسقف او قسيس او راهب
او اعمى او مقعد لا تحاش احدا وجائز استبقاؤهم ايضا قال الله تعالى
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا
لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم
فعم عز وجل كل مشرك بالقتل الا ان يسلم ن وقال قوم لا يقتل احد
ممن ذكرنا واحتجوا بخبر رويناه من طريق احمد بن شعيب انا قتيبة نا
المغيرة عن ابي الزناد عن المرقع عن جده رباح بن الربيع قال كنا مع رسول
الله عليه السلام فقال لرجل ادرك خالدا فقل له لا تقتلن ذرية ولا
عسيفا ن ومن طريق سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن المرقع بن صيفي
عن عمه حنظلة الكاتب ان رسول الله عليه السلام قال لا تقتلوا الذرية
ولا عسيفا ن ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن آدم نا الحسن
بن صالح بن حي عن خالد بن الفزر عن انس بن مالك ان رسول الله عليه
السلام قال لهم انطلقوا بسم الله وفي سبيل الله تقاتلون اعداء الله لا
تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امرأة ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا
حميد عن شيخ من اهل المدينة مولى لبني عبد الاشهل عن داود بن الحصين عن
عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام كان اذا بعث جيوشه
قال لا تقتلوا اصحاب الصوامع ن ومن طريق القعنبي نا ابرهيم بن اسمعيل
عن داود بن الحصين عن عكرمة قال رسول الله عليه السلام لا تقتلوا
اصحاب الصوامع ن ومن طريق حماد بن سلمة انا عبيد الله بن عمر قال
كتب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائه ان رسول الله عليه السلام
قال لا تقتلوا صغيرا ولا امرأة ولا شيخا ن وعن حماد بن سلمة عن شيخ

كبير

يحيى عن ابيه ان رسول الله عليه السلام نهى عن قتل العسفاء والوصفاء ٥ ومن
طريق قيس بن الربيع عن عمر مولى عنبسة عن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن
علي بن ابي طالب عن النبي عليه السلام انه نهى ان يقتل شيخ كبيرا او يعقر شجر
الا شجر يضر بهم ٥ ومن [illegible] شيبة عن عيسى بن يونس عن الاحوص عن
راشد بن سعد نهى النبي [illegible] عن قتل الشيخ الذي لا حراك به ٥ وذكروا
عن ابي بكر رضي الله عنه انه [illegible] له لا تقتلن امراة ولا صبيا ولا كبيرا
هرما انك ستمر على قوم قد [illegible] انفسهم في الصوامع زعموا لله فدعهم
وما حبسوا انفسهم له وستمر على قوم قد فحصوا عن اوساط رؤسهم وتركوا فيها
من شعورهم امثال العصائب فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف ٥
وعن جابر بن عبد الله كانوا لا يقتلون تجار المشركين وقالوا انما يقتل من
قاتل وهو لا لا يقاتلون هذا كل ما شغبوا به وكل ذلك لا يصح ٥ اما حديث
المرقع فالمرقع مجهول ٥ واما حديث ابن عباس فعن شيخ مدني لم يسم وقد
سماه بعضهم فذكر ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة وهو ضعيف والخبران
الاخران مرسلان وكذلك حديث راشد ولا حجة في مرسل ٥ واما حديث
انس فعن خالد بن الفزر وهو مجهول ٥ وحديث حماد بن سلمة عن شيخ
يمني عن ابيه وهذا عجب جدا واعجب منه ان يترك له القران ٥ واما
حديث قيس بن الربيع فليس قيس بالقوي ولا عمر مولى عنبسة معروفا
وعلي بن الحسين لم يولد الا بعد موت جده رضي الله عنه فسقط كل ما
موهوا به ٥ واما الرواية عن ابي بكر فمن عجائبهم هذا الخبر نفسه عن ابي بكر
فيه جاء نهي ابي بكر عن عقر شيء من الابل او الشاء الا لماكلة وفيه جاء لا ان صح
يقطع الشجر ولا يعرقن النخل فخالفوه كما اشتهوا حيث لا يحل خلافه لان
السنة معه وحيث لا يعرف له من الصحابة مخالف ثم احتجوا به حيث
خالف غيره من الصحابة وهذا عجب جدا في خبر واحد ٥ واما قول جابر
لم يكونوا يقتلون تجار المشركين فلا حجة لهم فيه لانه لم يقل ان تركهم
قتلهم كان في دار الحرب وانما اخبر عن جملة امرهم ثم لو صح مبينا عنه

لما

لما كان لهم فيه متعلق لانه ليس فيه نهي عن قتلهم وانما فيه اخبار بتركهم
فقط ٥ وروينا عن الحسن ومجاهد والضحاك النهي عن قتل الشيخ الكبير ولا يصح
عن مجاهد والضحاك لانه من طريق جويبر وليث بن ابي سليم وكذلك ايضا
هذا الخبر لا يصح لانه عن يحيى بن سعيد وعطاء وثابت بن الحجاج وكلهم لم
يولد الا بعد موت ابي بكر رضي الله عنه بدهر ٥ ومن طريق فيها الحجاج بن
ارطاه وهو هالك ولو شئنا ان نحتج بخبر الحسن عن سمرة عن النبي عليه السلام
وبخبر الحجاج بن ارطاه مسندا اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم
لكنا ادخل منهم في الايهام ولكن نعيذنا الله من ان نحتج بما لا نراه صحيحا وفي
القران وصحيح السنن كفاية ٥ واما قولهم انما نقتل من قاتل فباطل بل نقتل
كل من يرجى له الاسلام منهم حتى يؤمن او يؤدي الجزية ان كان كتابيا كما
امر الله تعالى في القران لا كما امر ابو حنيفة اذ يقول ان ارتدت المراة لم
تقتل فان قتلت قتلت وان سب المشركون اهل الذمة النبي عليه السلام
تركوا وسبهم له حتى يشفوا صدورهم ويخزى المسلمون بذلك تبا لهذا
القول وقائله ٥ روينا من طريق وكيع نا سفيان نا عبد الملك بن عمير القرظي
نا عطية القرظي قال عرضت يوم قريظة على رسول الله عليه السلام
فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فهذا
عموم من النبي عليه السلام لم يستبق منهم عسيفا ولا تاجرا ولا فلاحا ولا
شيخا كبيرا وهذا اجماع صحيح منهم رضي الله عنهم متيقن لانهم في عرض من
اعراض المدينة فلم يخف ذلك على احد من اهلها ٥ ومن طريق حماد بن سلمة
انا ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن اسلم مولى عمر هو صح
بن الخطاب قال كتب عمر بن الخطاب الى امراء الاجناد ان لا تجلبوا الينا
من العلوج احدا اقتلوهم ولا تقتلوا الا من جرت عليه المواسي ولا تقتلوا
صبيا ولا امراة ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابن نمير نا عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال كتب عمر الى الاجناد لا تقتلوا امراة ولا صبيا
وان تقتلوا كل من جرت عليه المواسي فهذا عمر رضي الله عنه لم يستثن

شيخا ولا راهبا ولا عسيفا ولا احدا الا النسا والصبيان فقط ولا يصح
عن احد من الصحابة خلافه وقد قتل دريد بن الصمة وهو شيخ هرم
قد اهتر عقله فلم ينكر النبي عليه السلام قتله فان قالوا لانه كان ذا راي قلنا
لهم ومن ذا الذي قسم لكم ذا الراي من غيره فلا سمعا ولا طاعة ومثل هذه
التقاسيم لا تؤخذ الا من القران او عن النبي عليه السلام وبالله تعالى
نتايد مسـألة ويغزا اهل الكفر مع كل فاسق من الامرا وغير فاسق
ومع المتغلب والمحارب كما يغزا مع الامام ويغزوهم المر وحده ان قدر
ايضا قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
وقد ذكرنا عن النبي عليه السلام في اول باب من كتاب الجهاد ههنا السمع
والطاعة حق ما لم يومر بمعصية وقال تعالى انفروا خفافا وثقالا وقد
علم الله تعالى انه ستكون امرا فساق فلم يخصهم من غيرهم وكل من دعا الى
طاعة الله تعالى في الصلاة المؤداة كما امر الله تعالى والصدقة الموضوعة
مواضعها الماخوذة في حقها والصيام كذلك والحج كذلك والجهاد كذلك
وساير الطاعات كلها ففرض اجابته للنصوص المذكورة وكل من دعا من
امام حق او غيره الى معصية فلا سمع ولا طاعة كتاب الله احق وشرط الله
اوثق ن قال عليه السلام لكل امرئ ما نوى وروينا من طريق البخاري
نا ابو اليمان نا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة قال امر رسول الله عليه السلام بلالا فنادى في الناس انه لا
يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ن
مسـألة فمن غزا مع فاسق فليقتل الكفار وليفسد زروعهم ودورهم
وثمارهم وليجلب النسا والصبيان ولا بد فان اخراجهم من ظلمة الكفر الى نور
الاسلام فرض يعصي الله تعالى من تركه قادرا عليه واثمهم على من عاقهم وكل
معصية فهي اقل من تركهم في الكفر وعونهم على البقاء فيه ولا اثم اعظم
بعد الكفر من اثم من نهى عن جهاد الكفار وامر باسلام حريم المسلمين من
اجل فسق رجل مسلم لا يحاسب غيره بفسقه مسـألة ولا يملك اهل

الكفر الحربيون مال مسلم ولا مال ذمي ابدا الا بالابتياع الصحيح او
الهبة الصحيحة او بميراث من ذمي كافر او لمعاملة صحيحة في دين الاسلام
فكل ما غنموه من مال ذمي او مسلم او ابق اليهم فهو باق على ملك صاحبه
فمتى قدر عليه رد الى صاحبه قبل القسمة وبعدها دخلوا به ارض الحرب
او لم يدخلوا ولا يكلف مالكه عوضا ولا ثمنا لكن يعوض الامير من كان
صار في سهمه من كل مال لجماعة المسلمين ولا ينفذ فيه عتق من وقع
في سهمه ولا صدقته ولا هبته ولا بيعه ولا تكون له الامة ام ولد
وحكمه حكم الشي الذي يغصبه المسلم من المسلم ولا فرق وهو قول
الشافعي وابي سليمان ولمن سلف اقوال ثلاثة سوى هذا احدها
انه لا يرد شي من ذلك الى صاحبه لا قبل القسمة ولا بعدها لا بثمن
ولا بغير ثمن وهو لمن صار في سهمه روينا من طريق ابن ابي شيبة عن
معتمر بن سليمان التيمي عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال ما احرزه العدو
من اموال المسلمين فهو بمنزلة اموالهم وكان الحسن البصري يقضي بذلك
وعن قتادة ان مكاتبا اسره العدو فاشتراه رجل فسال بكر بن
قرواش عنه علي بن ابي طالب فقال له علي ان افتكه سيده فهو
على كتابته وان ابى ان يفتكه فهو للذي اشتراه وعن قتادة عن
خلاس عن علي ما احرزه العدو فهو جائز وعن قتادة عن علي هو فيء
المسلمين لا يرد وعن معمر عن الزهري ما احرزه المشركون ثم اصابه المسلمون
فهو لهم ما لم يكن حرا او معاهدا وعن معمر عن رجل عن الحسن مثل هذا
والقول الثاني انه ان ادرك قبل القسمة رد الى صاحبه فان لم يدرك
حتى قسم فهو للذي وقع في سهمه لا يرد الى صاحبه لا بثمن ولا بغيره
هكذا رويناه عن عمر نصا من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
رجا بن حيوة عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب قال ما احرز
المشركون من اموال المسلمين فوجده رجل ماله بعينه قبل ان تقسم
السهام فهو احق به وان كان قسم فلا شي له ومن طريق ابن ابي شيبة

عن عيسى بن يونس عن ثور عن ابي عون عن رهرة بن يزيد المرادي ان
امة لرجل مسلم ابقت الى العدو فغنمها المسلمون فعرفها اهلها
فكتب فيها ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فكتب اليه عمر ان كانت لم تخمس
ولا قسمت فهي رد على اهلها وان كانت قد خمست وقسمت فامضها
لسبيلها وروي نحوه عن زيد بن ثابت ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن
ابي اسحق عن سليمان بن ربيعة بينما احرز العدو قال صاحبه احق به
ما لم يقسم ومن طريق هشيم عن المغيرة ويونس قال المغيرة عن ابرهيم وقال
يونس عن الحسن قالا جميعا ما غنمه العدو من مال المسلمين ثم غنمه المسلمون
فصاحبه احق به فان قسم فقد مضى وذكر ابن ابي الزناد عن ابيه
هذا القول عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن
ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن
يسار في مشيخة من نظرايهم قالوا ما غنم العدو من المسلمين ثم غنمه
المسلمون فصاحبه احق به ما لم تقع فيه السهمان فاذا قسم فلا سبيل
له اليه وصح عن عطا ايضا واخبر عطا انه راي منه وهو قول الليث
واحمد بن حنبل والقول الثالث انه ان ادرك قبل القسمة رد الى صاحبه
بغير ثمن وان لم يدرك الا بعد القسمة فصاحبه احق به بقيمته رويناه
من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن عمر بن الخطاب ومن
طريق سفيان عن المغيرة عن ابرهيم النخعي ومن طريق ابن سيرين عن شريح
ومن طريق عبد الله بن ادريس عن ابيه عن مجاهد والقول الاول لا يرد
ما اخذه المشركون ثم اتوا لنا الى اربابها لا قبل ان تقسم ولا بعد ان تقسم
لا بثمن ولا بغيره روي عن علي وصح عن الحسن والزهري وعمرو بن دينار ولم
يصح عن علي لانه من طريق سليمان التيمي وقتادة عن علي ولم يدركاه ورواية
خلاس عن علي صحيحة الا انه لا بيان فيها انما هي ما احرزه العدو فهو
جائز ولا ندري ما معنى فهو جائز ولعله اراد انه جائز لاصحابه اذا ظفر
به والقول الثاني ان يرد الى اصحابه قبل القسمة ولا يرد بعد القسمة

روي

روي عن عمر وابي عبيدة وزيد بن ثابت ولا يصح عن احد منهم لانه عن قبيصة
بن ذويب ولم يدرك عمر ومن طريق ابي عون او ابن عون ولم يدركا ابا عبيدة
ولا عمر ولا ندري من رواه عن زيد بن ثابت وروي عن فقها المدينة السبعة
ولا يصح عنهم لانه من طريق ابن ابي الزناد وهو ضعيف وعن سليمان بن ربيعة
ولم يصح عنه لانه من طريق الحجاج بن ارطاة وصح عن ابرهيم والحسن وعطا والقول
الثالث انه ان ادرك قبل القسمة رد الى صاحبه بغير ثمن وان لم يدرك
الا بعد القسمة فصاحبه احق بقيمته روي عن عمر ولم يصح عنه لانه من
رواية مكحول ولم يدرك عمر وصح عن ابرهيم وشريح ومجاهد وهو قول
مالك والاوزاعي ومن قول مالك الابق والمغنوم سوا في ذلك وان
المدبر والمكاتب وام الولد سوا في ذلك الا ان سيد ام الولد يجبر على
ان يفكها وهاهنا قول خامس لا يعرف عن احد من السلف وهو قول
ابي حنيفة ولا نحفظ ان احدا قاله قبله وهو ان ما ابق الى المشركين
من عبد لمسلم فانه مردود الى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا ثمن وكذلك
ما غنموه من مدبر ومكاتب وام ولد ولا فرق ووافقه في هذا سفين
قال ابو حنيفة واما ما غنموه من الاما والعبيد والحيوان والمتاع
فان ادرك قبل ان يدخلوا به دار الحرب ثم غنمناه رد الى صاحبه قبل
القسمة وبعدها بلا ثمن وان دخلوا به دار الحرب ثم غنمناه رد الى
صاحبه قبل القسمة واما بعد القسمة فصاحبه احق به بالقيمة ان
شا والا فلا يرد اليه قال ابو محمد وهذا قول في غاية التخليط
والفساد في التقسيم لا دليل على صحة تقسيمه لا من قران ولا من سنة
ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا راي
سديد وقال بعضهم انما يملكون علينا ما يملك الله بعضنا على بعض قال علي
وصدق هذا القايل ولا يملك بعضنا على بعض مالا الا بالباطل ولا بالغصب
اصلا ولا باطل ولا غصب احرم ولا ابطل من اخذ حربي مال مسلم فسقط
هذا القول الفاسد جملة ثم نظرنا في ساير الاقوال فنظرنا في قول مالك

فوجدناهم ان تعلقوا بما روي عن عمر فقد عارضته رواية اخرى عن عمر
هي عنه اثبت من التي تعلقوا بها واخرى عن علي هي اثبت من التي تعلقوا بها
فما الذي جعل بعض هذه الروايات احق من بعض وقال بعضهم معنى قول عمر
في الرواية الاخرى لا شيء له وامضها لسبيلها اي الا بالثمن فقلنا ما يعجز
من لا دين له عن الكذب ويقال لكم معنى قول عمر انه احق بها بالقيمة اي
ان تراضيا جميعا على ذلك والا فلا فما الفرق بين كذب وكذب ثم وجدناهم
يحتجون بخبر رويناه من طريق حماد بن سلمة وغيره عن سماك بن حرب عن تميم
بن طرفة ان عثمان اشترى بعيرا من العدو فعرفه صاحبه فخاصمه الى رسول
الله عليه السلام فقال له النبي عليه السلام ان شئت اعطيت الثمن الذي
اشتراه به وهو لك والا فهو له وهذا منقطع لا حجة فيه وسماك ضعيف
يقبل التلقين شهد به عليه شعبة وغيره واسنده ياسين الزيات عن
سماك عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة وياسين لا تحل الرواية عنه فسقط
وسماك فقد ذكرناه ورواه بعض الناس عن ابرهيم بن محمد الهمداني او الانباري
عن زياد بن علاقة عن جابر بن سمرة مسندا وابرهيم بن محمد الانباري او الهمداني
لا يدري احد من هو في الخلق واسنده ايضا الحسن بن عمارة واسمعيل بن
عياش كلاهما عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ان النبي عليه
السلام قال في بعير احرزه العدو ثم غلب عليه المسلمون ان وجدته قبل
القسمة فانت احق به بغير شيء وان وجدته بعد القسمة فانت احق به بالثمن
ان شئت والحسن بن عمارة هالك واسمعيل بن عياش ضعيف ورواه بعض
الناس من طريق علي بن المديني واحمد بن حنبل قال علي نا يحيى بن سعيد القطان
وقال احمد عن اسحق الازرق ثم اتفق يحيى واسحق عن مسعر عن عبد الملك بن
ميسرة وهذا منقطع غير مسند على ان الطريق الى علي واحمد تالفة ولا يعرف
هذا الخبر في حديث يحيى بن سعيد الصحيح عنه اصلا فان لجوا وقالوا
المرسل حجة ورواية الحسن بن عمارة واسمعيل بن عياش حجة قلنا لا عليكم
رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا اخبرني عكرمة بن خالد قال

اخبرني

اخبرني اسيد بن ظهير الانصاري وكان والي اليمامة ايام معاوية ان النبي
عليه السلام قضى في السرقة ان كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم
يخير سيدها ان شاء اخذ الذي سرق منه بثمنه وان شاء اتبع سارقه ثم
قضى بذلك بعده ابو بكر وعمر وعثمان وقضى به اسيد بن ظهير قال ابو محمد
وقضى به ايضا عمير بن يثربي قاضي البصرة لعمر وبه يقول اسحق بن راهويه
واما نحن فتركناه لان عكرمة بن خالد ليس بالقوي وعلى كل حال فهو
والله بلا خلاف من احد اشبه من ياسين والحسن بن عمارة واسمعيل بن عياش
وما هو بدون سماك اصلا والعجب كل العجب ان اصحاب ابي حنيفة
ردوا حديث من وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو احق بها من الغرماء
وهذا حديث ثابت صحيح فان قالوا هذا خلاف الاصول ولا يخلو المفلس
من ان يكون قد ملكها ام لم يملكها فان كان لم يملكها فانتم لا تقولون
بهذا وان كان قد ملكها فلا حق لبائعها في ما قد ملكه المشتري منه باختيا ره
وتركوا هذا الاعتراض بعينه هنا واخذوا بخبر مكذوب مخالف للاصول
وللقران وللسنن لانه لا يخلو الحربيون من ان يكونوا ملكوا ما اخذوا
منا او لم يملكوه فان كانوا لم يملكوه فهذا قولنا وهو خلاف قولهم والوا جب
ان يرد الى مالكه بكل حال قبل القسمة وبعدها بلا ثمن يكلفه وان كانوا
قد ملكوه فلا سبيل للذي اخذ منه عليه لا بثمن ولا بغير ثمن لا قبل القسمة
ولا بعد القسمة لانه كسائر الغنيمة ولا فرق فاي عجب اعجب من هذا
وايضا فانه لا يخلو الذي وقع في سهمه من ان يكون ملكه او لم يملكه فان
كان لم يملكه فهو قولنا والواجب رده الى مالكه وان قالوا بل ملكه
قلنا فما يحل اخراج ملكه عن يده بغير طيب نفس منه لا بثمن ولا بغير ثمن
فهل سمع بابين فساد من هذه الاقوال الفاسدة والتناقض الفاحش
والتحكم في دين الله تعالى وفي اموال الناس بالباطل الذي لا خفا به فسقط
هذا القول جملة اذ لم يصح فيه اثر ولا صحة نظر واما قول من قال
يرد قبل القسمة ولا يرد بعدها فقول ايضا لا يقوم على صحته دليل

اصلًا لا من نص ولا من رواية ضعيفة ولا من نظر ولا من وجه من الوجوه لاصح
واما قول من قال لا يرد قبل القسمة ولا بعدها فهو اقلها تناقضا وعمدتهم
ان اهل الحرب قد ملكوا ما اخذوا منا ولو صح لهم هذا الاصل لكان قولهم
هو الحق لكن يقول قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال لمتهم
رسول الله عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقال عليه السلام
ليس لعرق ظالم حق وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
فاخبرونا عما اخذوه منا اهل دار الحرب احق اخذوه ام بباطل وهل
اموالنا مما احله الله تعالى لهم او مما حرمه عليهم وهل هم ظالمون
في ذلك ام غير ظالمين وهل عملوا من ذلك عملا موافقا لامر الله تعالى
وامر نبيه عليه السلام او عملا مخالفا لامره تعالى وامر رسوله عليه السلام
وهل يلزمهم دين الاسلام ويخلدون في النار لخلافهم له ام لا ولا بد ولاصح
له من احدها فالقول بانهم اخذوه بحق وانه مما احله الله تعالى لهم
وانهم غير ظالمين في ذلك وانهم لم يعملوا بذلك عملا مخالفا لامر الله
تعالى وامر رسوله عليه السلام وانه لا يلزمهم دين الاسلام كفر صراح
براح لا مرية فيه فسقط هذا القول واذ قد سقط فلم يبق الا الاخر
وهو الحق اليقين من انهم انما اخذوه بالباطل واخذوا حراما عليهم
وهم في ذلك اظلم الظالمين وانهم عملوا بذلك عملا ليس عليه امر الله تعالى
وامر رسوله عليه السلام وان التزام دين الاسلام فرض عليهم فاذ لا
شك في هذا فاخذهم لما اخذوا باطل مردود وظلم مفسوخ ولا حق
لهم ولا لاحد يشبههم فيه فهو على ملك مالكه ابدا وهذا امر ما ندري
كيف خفي على احد وقد اجمع الحاضرون من المخالفين على انهم لا يملكون
احرارنا اصلا وانهم مسترجعون قبل القسمة وبعدها بلا تكليف ثمن فاي
فرق بين تملك الحر وبين تملك المال بالظلم والباطل لو انصفوا انفسهم
وقد اتفقوا على ان المسلم لا يملك على المسلم بالغصب فكيف وقعت
لهم هذه العناية بالكفار في ذلك مع عظيم تناقضهم في انهم يملكون

علينا

عليناالله وقد قال بعضهم عظيمة دلت على فساد دينه وقوة [illegible] قال هو
جور ينفذ ونظيره يفضل بعض ولده على بعض فحصل هذا الجاهل على الكذب
والكفر وهو انه نسب الى النبي عليه السلام انه انفذ تفضيل بشير لبعض
ولده على بعض وقد كذب في ذلك بل امر عليه السلام برده نصا ثم نسب
الى النبي عليه السلام انه انفذ الجور وامضاه وهذا كفر من قائله
ونعوذ بالله من الخذلان قال ابو محمد فسقطت هذه الاقوال
كلها وقد قلنا انه ليس منها قول يصح عن احد من الصحابة وانما صحت عن
بعض التابعين فقط والخطا لم يعصم منه احد بعد النبي عليه السلام فاذ
سقطت كلها فلم يبق الا قولنا وهو الحق الذي لا يحل خلافه بما ذكرنا
انفا من انهم لا يحل لهم شيء من اموالنا الا بما احله الله تعالى في ما بيننا
من بعضنا لبعض وقال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين
كله لله ثم هو الثابت عن رسول الله عليه السلام روينا من طريق ابي
داود نا صالح بن سهيل نا يحيى يعني ابن ابي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال ان غلاما له ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده
رسول الله عليه السلام الى ابن عمر ولم يقسم قال ابو محمد منع النبي
عليه السلام من قسمته برهان بانه لا يجوز قسمته وانه لا حق فيه للغانمين
ولو كان لهم فيه حق لقسمه عليه السلام فيهم ○ ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج سمعت نافعا مولى ابن عمر يزعم ان عبد الله بن عمر ذهب
العدو بفرسه فلما هزم العدو وجد خالد بن الوليد فرسه فرده الى
عبد الله بن عمر ○ وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال ابق لي غلام يوم اليرموك ثم ظهر عليه المسلمون فردوه الي ومن
طريق ابن ابي شيبة نا شريك عن الركين عن ابيه او عمه قال حبس لي فرس
فاخذه العدو فظهر عليه المسلمون فوجدته في مربط سعد فقلت
فرسي فقال بينتك فقلت انا ادعوه فيحمحم فقال سعد ان اجابك فانا
لا اريد منك بينة فهذا ليس الا بعد الغنيمة فهذا فعل المسلمين وخالد

هو ابو النعمان

بيننا

حاشية ومنعقد الباب ايضا اتفقنا ... على ... السلام ... مشهورة ... على ان ... فهو لا ... به الى ... وقد قال عليه السلام ... ما قال ولا ... وما ينطق عن الهوى

بن الوليد وابن عمر لم يفرقوا بين حال القسمة وما قبل القسمة وروينا هذا
القول عن الحكم بن عتيبة وبالله تعالى التوفيق مسألة وكذلك لو
نزل اهل الحرب عندنا تجارا بامان او رسلا او مستامنين مستجيرين او
ملتزمين لان يكونوا ذمة لنا فوجدنا بايديهم اسرى مسلمين او اهل ذمة او
عبيدا واماء للمسلمين او مالا لمسلم او ذمي فانه ينتزع كل ذلك منهم بلا عوض
احبوا ام كرهوا ويرد المال الى اصحابه ولا يحل لنا الوفا بكل عهد اعطوه
على خلاف هذا لقول رسول الله عليه السلام كل شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل ونسال من خالفنا ما يقول لو عاهدناهم على ان لا
نصلي ولا نصوم وكذلك لو اسلموا او تذمموا فانه يوخذ كل ما بايديهم
من حر مسلم او ذمي او مال لمسلم او لذمي ويرد الى اصحابه بلا عوض ولا
شي عليهم فيما استهلكوا في حال كونهم حربيين ولو ان تاجرا او رسولا دخل
الى دار الحرب فافتدى اسيرا او اعطوه اياه او ابتاع متاعا لمسلم او
لذمي او وهبوه له فخرج الى دار الاسلام انتزع منه كل ذلك ورد الى صاحبه
وهو من خسارة المشتري واطلق الاسير بلا غرامة لما ذكرنا في الباب الذي
قبل هذا من ان ابطل الباطل واظلم الظلم اخذ المشرك للمسلم او لماله او للذمي
او لماله والظلم لا يجوز امضاؤه بل يرد ويفسخ فلو ان الاسير قال لمسلم
او لذمي دخل دار الحرب افدني منهم وما تعطيهم دين لك علي فهو كما
قال وهو دين عليه لانه استقرضه فاقرضه وهذا حق وقال مالك
وابن القاسم لو نزل حربيون بامان وعندهم مسلمات ماسورات
لم ينتزعن منهم ولا يمنعون من الوطء لهن وقال ابن القاسم لو تذمم
حربيون وبايديهم اسرى مسلمون احرار فهم باقون في ايدي اهل الذمة
عبيد لهم كما كانوا وهذان القولان لا نعلم قولا اعظم فسادا منهما
ونعوذ بالله منهما وليت شعري ما القول لو كان بايديهم شيوخ مسلمون
وهم يستحلون فعل قوم لوط ايتركون وذلك او لو ان بايديهم مصاحف
ايتركون يستنجون بها القذر عن استاههم نبرا الى الله تعالى من هذا القول

اتم

اتم البراة ونعوذ بالله من الخذلان مسألة فان ذكروا حديث ابي جندل
وان رسول الله عليه السلام رده على المشركين فلا حجة لهم فيه لوجوه
اولها انه عليه السلام رده ولم يكن العهد تم بعد بينهم وهم لا يقولون بهذا
والثاني انه عليه السلام لم يرده حتى اجاره له مكرز بن حفص من ان يوذى
والثالث انه عليه السلام قد كان الله تعالى اعلمه انه سيجعل له فرجا
ومخرجا ونحن لا نعلم ذلك والرابع انه خبر منسوخ نسخه قول الله تعالى
بعد قصة ابي جندل يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات
فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى
الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فابطل الله تعالى بهذه الاية
عهدهم في رد النساء ثم انزل الله تعالى براة بعد ذلك فابطل العهد
كله ونسخه بقوله تعالى براة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من
المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر وبقوله تعالى في براة ايضا
كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم
عند المسجد الحرام الاية وبقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل
مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقال
تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما
حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون فابطل الله تعالى كل عقد ولم يقره ولم
يجعل للمشركين الا القتل او الاسلام ولاهل الكتاب خاصة اعطاء
الجزية صاغرين وامن المستجير والرسول حتى يودي رسالته ويسمع
المستجير كلام الله ثم يردان الى بلادهما ولا مزيد فكل عهد غير هذا
فهو باطل مفسوخ لا يحل الوفا به لانه خلاف شرط الله عز وجل وخلاف
امره روينا من طريق البخاري نا عبد الله بن محمد نا عبد الرزاق انا معمر
انا الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة وغيره

منهم

سردودم

فابطل تعالى كل عهد الا الذين عاهدوا عند المسجد الحرام

فذكر حديث الحديبية وفيه فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى
المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ دخل ابو جندل يرسف في
قيوده فقال سهيل هذا اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال
النبي عليه انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذا لا اصالحك على شي ابدا
فقال له النبي عليه السلام فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل
قال ما انا بفاعل قال مكرز هو ابن حفص بن الاخيف قد اجزناه لك فهذا
خلاف قولهم كله ن وحديث ابي جندل حجة عليهم كما اوردنا ومن طريق
مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان هو ابن مسلم نا حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس ان قريشا صالحوا النبي عليه السلام ان من جاء منكم لم نرده
عليكم ومن جاء منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله اتكتب هذا
قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله
له فرجا ومخرجا وهذا خبر منه عليه السلام مقطوع بصدقه ن ومن
طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث هو ابن سعد عن عقيل بن خالد عن
ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير انه سمع المسور بن مخرمة واخر
يخبران عن اصحاب رسول الله عليه السلام فذكرا حديث الحديبية وفيه
فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل بن عمرو ولم ياته احد من الرجال
الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاءت المومنات مهاجرات
وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله
عليه السلام يومئذ وهي عاتق فجا اهلها يسالون النبي عليه السلام
ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله تعالى فيهن اذا جاءكم
المومنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن مسألة
ومن كان اسيرا عند الكفار معاهدوه على الفدا واطلقوه فلا
يحل له ان يرجع اليهم ولا ان يعطيهم شيا ولا يحل للامام ان يجبره على
ان يعطيهم شيا فان لم يقدر على الانطلاق الا بالفدا ففرض على
المسلمين ان يفدوه ان لم يكن له ما يفي بفدائه قال الله عز وجل

ولا

ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واسار المسلم ابطل الباطل واخذ الكافر
او الظالم ماله قد ابطل الباطل فلا يحل اعطا الباطل ولا العون عليه
وتلك العهود والايمان التي اعطاهم لا شي عليه فيها لانه مكره عليها
اذ لا سبيل له الى الخلاص الا بها ولا يحل له البقا في ارض الكفر وهو قادر
على الخروج وقد قال رسول الله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه وهكذا كل عهد اعطيناهم حتى نتمكن من استنقاذ
المسلمين واموالهم من ايديهم فان عجزنا عن استنقاذه الا بالفدا ففرض
علينا فداؤه بخبر رسول الله عليه السلام الذي رويناه من طريق ابي موسى
الاشعري اطعموا الجائع وفكوا العاني وهو قول ابي سليمان والشافعي
مسألة ولا يحل فدا الاسير المسلم الا اما بمال واما باسير كافر
ولا يحل ان يرد صغير سبي من ارض الحرب اليهم لا بفدا ولا بغير فدا
لانه قد لزمه حكم الاسلام بملك المسلمين له فهو واولاد المسلمين سوا
ولا فرق وهو قول المزني مسألة وما وهب اهل الحرب للمسلم
الرسول اليهم او التاجر عندهم فهو حلال وهبة صحيحة ما لم تكن
مال مسلم او ذمي وكذلك ما ابتاعه المسلم منهم فهو ابتياع صحيح ما
لم يكن لمسلم او ذمي لانهم مالكون لاموالهم ما لم ينتزعها المسلم منهم
بقول الله تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم فجعلها الله تعالى
لهم الى ان اورثنا اياها والتوريث لا يكون الا بالاخذ والتملك والا
فلم يورث بعد ما لم تقدر ايدينا عليه وانما جعل تعالى اموالهم للغانم
لها لا لكل من لم يغنمها مسألة واذا اسلم الكافر الحربي فسوا اسلم
في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام او لم يخرج او خرج الى دار الاسلام
ثم اسلم كل ذلك سوا وجميع ماله الذي معه في ارض الاسلام او في
دار الحرب او الذي ترك وراءه في دار الحرب من عقار او دار او ارض
او حيوان او ناض او متاع في منزله او مودعا او كان دينا هو كله له
لا حق لاحد فيه ولا يملكه المسلمون ان غنموه او افتتحوا تلك الارض

ومن غصبه منها شيا من حربي او مسلم او ذمي رد الى صاحبه ويرثه
ورثته ان مات واولاده الصغار مسلمون احرار وكذلك الذي في بطن
امراته واما امراته واولاده الكبار ففيء ان سبوا وهو باق على نكاحه
معها وهي رقيق لمن وقعت في سهمه برهان ذلك انه اذا اسلم فهو بلا
شك وبلا خلاف وبنص القران والسنة مسلم واذ هو مسلم فهو
كسائر المسلمين وقد قال رسول الله عليه السلام ان دماءكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام فصح ان دمه وبشرته وعرضه وماله حرام
على كل احد سواء ونكاح اهل الكفر صحيح لان النبي عليه السلام اقرهم
على نكاحهم ولو كان فاسدا لما اقره ومنه خلق عليه السلام ولم يخلق
الا من نكاح صحيح فهما باقيان على نكاحهما لا يفسده سبي ولا غيره
الا ما جا فيه النص بفساده والعجب ان الحاضرين من المخالفين لا
ينازعون في ان دمه وعرضه وبشرته حرام ثم يضطربون في امر ماله
وهذا عجب جدا وقولنا هذا كله هو قول الاوزاعي والشافعي وابي
سليمان وقال ابو حنيفة ان اسلم في دار الحرب واقام هنالك حتى
تغلب المسلمون عليها فانه حر وامواله كلها له لا يغنم منها شي ولا مما
كان له وديعة عند مسلم او ذمي واولاده الصغار مسلمون احرار
حاشى ارضه وحمل امراته فكل ذلك غنيمة وفيء ويكون الجنين مع ذلك
مسلما واما امراته واولاده الكبار ففيء وقال ابو يوسف وارضه
له ايضا قال ابو حنيفة فان اسلم في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام
فاولاده الصغار احرار مسلمون لا يغنمون وكل ما اودع عند مسلم او
ذمي فله ولا يغنم واما سائر ما ترك في ارض الحرب من ارض او عقار او
اثاث او حيوان ففي مغنوم وكذلك حمل امراته وهو مع ذلك مسلم
فان خرج الى دار الاسلام كافرا ثم اسلم فيها فهو حر مسلم واما كل ما
ترك من ارض له عقار او متاع او حيوان او اولاده صغار ففي
مغنوم ولا يكونون مسلمين باسلامه قال ابو محمد لو قيل لانسان

اسخف

اسخف واجتهد ما قدر على اكثر من هذا ولا تعرف هذه التقاسيم لاحد
من اهل الاسلام قبله وما تعلق فيه لا بقران ولا بسنة ولا برواية
ولا بقول صاحب ولا تابع ولا بقياس ولا براي يعقل ونعوذ بالله من
الخذلان بل هو خلاف القران والسنن في اباحته مال المسلم وولده
الصغار للغنيمة بالباطل وخلاف المعقول اذ صار عنده فراره الى
ارض الاسلام بنفسه واسلامه فيها ذنبا عظيما استحق به منه اباحة
صغار اولاده للاسار والكفر واباحة جميع ماله للغنيمة هذا جزاؤه
عند ابي حنيفة وجعل بقاءه في ارض الكفر خصلة حرم بها امواله كلها
حاشى ارضه وحرم بها صغار اولاده حاشى الجنين هذا مع اباحته للكفار
الحربيين تملك اموال المسلمين كما قدمنا قبل وتحريمه ضربهم وقتلهم ان
اعلنوا بسب رسول الله عليه السلام بانواع السب وتكذيبه في الاسواق
فان قتل مسلم منهم قتيلا قتل به فكيف ترون وهو ايضا خلاف الاجماع
المتيقن لانه لا يشك مومن ولا كافر ولا جاهل ولا عالم في ان اصحاب
رسول الله عليه السلام كانوا اطوارا فطائفة اسلموا بمكة ثم فروا
عنها بادينهم كابي بكر وعمر وعثمان وغيرهم وطائفة خرجوا كفارا ثم اسلموا
كعمرو بن العاصي اسلم عند النجاشي وابي سفيان اسلم في عسكر النبي عليه السلام
وطائفة اسلموا وبقوا بمكة كجميع المستضعفين من النساء وغيرهم قال الله
تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم
عليهم الى قوله ولولا رجال مومنون ونساء مومنات لم تعلموهم ان تطوهم
فتصيبكم منهم معرة بغير علم الاية وكل هولاء اذ فتح رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكة رجع الخارج الى داره وعقاره وضياعهم بالطائف وغيرها
وبقي المستضعف في داره وعقاره واثاثه كذلك فاين يذهب هولاء
لو نصحوا انفسهم وانى بعضهم هاهنا بابدة وهي انه قال قال الله عز
وجل للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم وذكر ما
روينا من طريق ابي عبيد عن ابي الاسود المصري عن ابن لهيعة عن يزيد

بن ابي حبيب ان عمر كتب الى سعد بن ابي وقاص من اسلم قبل القتال فهو
من المسلمين له ما للمسلمين وله سهم في الاسلام ومن اسلم بعد القتال او الهزيمة
فماله فيء للمسلمين لانهم قد احرزوه قبل اسلامه قال فسماهم تعالى فقراء فصح
ان اموالهم قد ملكها الكفار عليهم قال ابو محمد لقد كان ينبغي ان
يردعهم الحياء عن هذه المجاهرة القبيحة واي اشارة في هذه الاية الى ما
قالوا بل هي دالة على كذبه في قوله تعالى لانه تعالى ابقى اموالهم وديارهم
في ملكهم بان نسبها اليهم وجعلها لهم وعظم بالانكار اخراجهم ظلما منها ونعم
هم فقراء بلا شك اذ لا يجدون غنا وهم مجمعون معنا على ان رجلا من
اهل المغرب او المشرق لو حج ففرغ ما بيده بمكة او بالمدينة وله في بلده
ضياع بالف الف دينار واثاث بمثل ذلك وهو حيث لا يقدر على قرض
ولا ابتياع ولا على بيع فانه فقير يحل له الزكوة المفروضة وما له في بلاده — على م
منطلقة عليه يده وكذلك من حال بينه وبين ماله فتنة او غصب ولا
فرق ولقد عظمت مصيبة ضعفاء المسلمين المغترين بهم ونحمد الله تعالى
على ما هدانا له من الحق وأما الرواية عن عمر فساقطة لانها منقطعة
لم يولد يزيد بن ابي حبيب الا بعد موت عمر بدهر طويل وفيها ابن لهيعة
وهو لا شيء ثم لو صحت لما كان لهم فيها متعلق بل هي موافقة لقولنا
وخلاف لقولهم لان نصها من اسلم قبل القتال فهو من المسلمين له ما
للمسلمين فصح بهذا ان ماله كله حيث كان له كما لكل مسلم ثم فيها ان
اسلم بعد القتال والهزيمة فماله للمسلمين لانه قد احرزه المسلمون
قبل اسلامه فهذا قولنا لانه قد صار ماله للمسلمين قبل ان يسلم
فاعجبوا لتمويههم وتلبيسهم بما هو عليهم ليضلوا به من اغتر بهم
مسألة فان كان الجنين لم ينفخ فيه الروح بعد فامه حرة لا تسترق
لان الجنين حينئذ بعضها ولا يسترق لانه جنين مسلم ومن كان بعضها
حرا فهي كلها حرة لما نذكره في كتاب العتق ان شاء الله تعالى بخلاف
حكمها اذا نفخ فيه الروح قبل اسلام ابيه لانه حينئذ غيرها وهو ربما

كان

كان ذكرا وهي انثى وبالله تعالى التوفيق مسألة وايما امرأة اسلمت
ولها زوج كافر ذمي او حربي فحين اسلامها انفسخ نكاحها منه سواء اسلم
بعدها بطرفة عين فاكثر او لم يسلم لا سبيل له عليها الا بابتداء نكاح برضاها — ها
والا فلا فلو اسلما معا بقيا على نكاحهما فان اسلم هو قبلها فان كانت
كتابية بقيا على نكاحهما اسلمت هي او لم تسلم وان كانت غير كتابية
فساعة اسلامه قد انفسخ نكاحها منه اسلمت بعده بطرفة عين فاكثر
لا سبيل له عليها الا بابتداء نكاح برضاها ان اسلمت والا فلا سواء حربيين
او ذميين كانا وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس وبه يقول
حماد بن زيد والحكم بن عتيبة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعدي
بن عدي الكندي والحسن البصري وقتادة والشعبي وغيرهم وقال
ابو حنيفة ايهما اسلم قبل الآخر في دار الاسلام فانه يعرض الاسلام على
الذي لم يسلم منهما فان اسلم بقيا على نكاحهما وان ابى فحينئذ تقع الفرقة
ولا معنى لمراعاة العدة في ذلك قال فان اسلمت في دار الحرب فخرجت
مسلمة او ذمية فساعة حصولها في دار الاسلام يقع الفسخ بينهما لا قبل
ذلك فان لم تخرج من دار الحرب فان حاضت ثلاث حيض قبل ان يسلم
هو وقعت الفرقة حينئذ وعليها ان تبتدي ثلاث حيض آخر عدة
منه وان اسلم هو قبل ذلك فهو على نكاحه معها قال فلو ارتد احدهما
انفسخ النكاح من وقته وقال مالك ان اسلمت المرأة ولم يسلم زوجها
فان اسلم في عدتها فهما على نكاحهما وان لم يسلم حتى انقضت عدتها
فقد بانت منه قال فلو اسلم هو وهي غير كتابية عرض الاسلام عليها فان
اسلمت بقيا على نكاحهما وان ابت انفسخ النكاح ساعة ابائها فلو ارتد
احدهما انفسخ النكاح ساعتئذ وقال ابن شبرمة عكس قول مالك
ان اسلم هو وهي وثنية فان اسلم قبل تمام العدة فهي امرأته والا فبينهما
تقع الفرقة وان اسلمت هي وقعت الفرقة في الحين وقال الاوزاعي
والليث والشافعي كل ذلك سواء وتراعى العدة فان اسلم الكافر منهما

قبل انقضا العدة فهما على نكاحهما وان لم يسلم حتى تمت العدة وقعت
الفرقة وهو قول الزهري واحمد بن حنبل واسحق واحد قولي الحسن بن
حي قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة فظاهر الفساد لانه لا حجة
له لا من قران ولا سنة ولا اجماع وينبغي لهم ان عدوا وقت عرض الاسلام
ولا سبيل الى ذلك الا براي فاسد وهو ايضا قول لا يعرف مثل تقسيمه لاحد
من اهل الاسلام قبله وكذلك قول مالك سوا سوا وقد موه بعضهم بما
كان السكوت اولى به لو نصح نفسه مما سنذكره ان شا الله تعالى ه ومن طريق
ابن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي بن ابي
طالب قال اذا اسلمت امراة اليهودي او النصراني كان احق ببضعها لان له
عهدا ه وروينا من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة ان هاني بن هاني
بن قبيصة الشيباني وكان نصرانيا عنده اربع نسوة فاسلمن فقدم المدينة
ونزل على عبد الرحمن بن عوف فاقرهن عمر عنده قال شعبة قلت للحكم
عمن هذا قال شي معروف ه وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ومحمد هذا مع
بن جعفر غندر قال عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر
والمغيرة بن مقسم وقال غندر نا شعبة نا حماد بن ابي سليمن ثم اتفق
المغيرة ومنصور وحماد كلهم عن ابرهيم النخعي في ذمية اسلمت تحت
ذمي قال تقر عنده وبه افتى حماد بن ابي سليمان وهو قول ابي سليمن
الا انه قال يمنع من وطيها فهذا قول ه وعن عمر ايضا قول اخر صح عنه
رويناه من طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وقتادة كلاهما عن
محمد بن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان نصرانيا اسلمت امراته فخيرها
عمر بن الخطاب ان شات فارقته وان شات اقامت عليه وروينا
ايضا من طريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن
عمر بمثله وعبد الله بن يزيد هذا له صحبة وعن عمر ايضا قول ثالث
رويناه من طريق حماد بن سلمة عن داود الطاى عن زياد بن عبد الرحمن ان
حنظلة بن بشر زوج ابنته وهي مسلمة من ابن اخ له نصراني فركب عوف

بن

١/

بن النعقاع الى عمر بن الخطاب فاخبره بذلك فكتب عمر في ذلك ان اسلم فهي
امراته وان لم يسلم فرق بينهما فلم يسلم ففرق بينهما فتزوجها عوف بن النعقاع
وهم لا يقولون بهذا لانهم لا يجيزون البتة ابدا عقد نكاح مسلمة من كافر
اسلم اثر ذلك او لم يسلم وعن عمر ايضا قول رابع لا يصح عنه رويناه من
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق الشيباني قال انباني
ابن المراة التي فرق بينهما عمر عرض عليه الاسلام فابى ه ومن طريق ابن ابي
شيبة نا عباد بن العوام عن ابي اسحق الشيباني عن يزيد بن علقمة ان عبادة
بن النعمان التغلبي كان ناكحا امراة من بني تميم فاسلمت فقال له عمر
بن الخطاب اما ان تسلم واما ان ننزعها منك فابى فنزعها عمر منه
ومن طريق ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابي اسحق الشيباني عن السفاح
بن مطر التغلبي عن داود بن كردوس ان عبادة بن النعمان بن زرعة اسلمت
امراته التميمية وابى ان يسلم ففرق عمر بينهما ابو اسحق لم يدرك عمر
والسفاح وداود بن كردوس مجهولان ه وكذلك يزيد بن علقمة ه وعن
علي بن ابي طالب قول اخر من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن
المسيب ان علي بن ابي طالب قال في الزوجين الكافرين يسلم احدهما
هو املك ببضعها ما دامت في دار هجرتها ه وروينا من طريق سفيان
بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي هو احق بها ما لم تخرج
من مصرها ه وقول اخر رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا معتمر بن سليمن
عن معمر عن الزهري ان اسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما الا
ان يفرق بينهما سلطان ه واما من راى عرض الاسلام فكما روينا من
طريق ابن ابي شيبة نا عبدة بن سليمن عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن الحسن قال اذا اسلمت وابى ان يسلم فانها تبين منه بواحدة وقاله
عكرمة قال ابو محمد ليس في هذا بيان ان اباينه بعد اسلامها وقد
يريد ان يسلم معها ه واما من راى العدة فصح عن عطا ومجاهد وعمر ابى صح
بن عبد العزيز واما قولنا فروي عن طايفة من الصحابة كما روينا

من طريق شعبة اخبرني ابو اسحق الشيباني قال سمعت يزيد بن علقمة ان
جده وجدته كانا نصرانيين فاسلمت جدته ففرق عمر بن الخطاب
بينهما ٥ ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس
في اليهودية او النصرانية تسلم تحت اليهودي او النصراني قال يفرق بينهما
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وبه يفتي حماد بن زيد ٥ ومن طريق عبد الرزاق
عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نساء اهل الكتاب لنا حل
ونساؤنا عليهم حرام ٥ وصح عن الحكم بن عتيبة انه قال في المجوسيين
يسلم احدهما قال قد انقطع ما بينهما ٥ وعن سعيد بن جبير في نصرانية اسلمت صح
تحت نصراني قال فرق فرق الاسلام بينهما ٥ وصح عن عطا وطاوس
ومجاهد والحكم بن عتيبة في كافرة تسلم تحت كافر قالوا قد فرق الاسلام
بينهما ٥ وصح عن عمر بن عبد العزيز وعدي بن عدي هذا بعينه ايضا
وعن الحسن ثابت ايضا ايهما اسلم فرق الاسلام بينهما ٥ وعن قتادة
في المجوسية تسلم تحت المجوسي فرق الاسلام بينهما وروي عن الشعبي
ايضا قال علي اما جميع هذه الاقوال التي قدمنا فما نعلم لشيء
منها حجة اصلا الا من قال بانها تقر عنده ويمنع من وطئها فانهم
احتجوا بان قالوا نكاح الكفر صحيح فلا يجوز ابطال نكاح صحيح بغير
يقين واحتجوا ايضا بما روينا من طريق ابي داود السجستاني قال
نا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عمرو الرازي والحسن بن علي هو
الحلواني قال النفيلي نا محمد بن سلمة وقال الرازي نا سلمة بن الفضل وقال
الحلواني نا يزيد بن زريع او ابن هارون احدهما بلا شك ثم اتفق سلمة
وابن سلمة ويزيد كلهم عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي
العاصي بالنكاح الاول زاد محمد بن سلمة لم يحدث شيئا وزاد سلمة
بعد ست سنين وزاد يزيد بعد سنتين وقالوا قد اقر النبي عليه
السلام جميع كفار العرب على نسائهم وفيهم من اسلمت قبله وفيهم من

اسلم قبلها قال ابو محمد لا حجة لهم غير ما ذكرنا فاما قولهم ان نكاح
اهل الكفر صحيح فلا يجوز فسخه بغير يقين فصدقوا واليقين قد جاء كما نذكر
بعد هذا ان شاء الله تعالى واما الخبر فصحيح نعني حديث زينب مع ابي العاصي
ولا حجة لهم فيه لان اسلام ابي العاصي كان قبل الحديبية ولم يكن نزل بعد
تحريم المسلمة على المشرك ٥ واما احتجاجهم باسلام العرب فلا سبيل لهم
الى خبر صحيح بان اسلام رجل تقدم اسلام امراته او تقدم اسلامها فاقرهما
عليه السلام على النكاح الاول فاذ لا سبيل الى هذا فلا يجوز ان يطلق
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اطلاق الكذب والقول بغير علم
فان قيل قد روي ان ابا سفيان اسلم قبل هند وامراة صفوان اسلمت
قبل صفوان قلنا ومن اين لكم انهما بقيا على نكاحهما ولم يجددا عقدا
وهل جاء ذلك قط باسناد صحيح متصل الى النبي عليه السلام انه عرف
ذلك فاقره حاش لله من هذا قال ابو محمد وهنا شغب المالكيون
والشافعيون فاما الشافعيون فاحتجوا بهذا كله وبحديث ابي العاصي
وجعلوا المراعى في ذلك العدة فيقال لهم هبكم انه قد صح كل ما ذكرنا
من اين لكم ان المراعى في امر ابي العاصي وامراة صفوان وسائر من اسلم وامر هند
انما هو العدة ومن اخبركم بهذا وليس في شيء من هذه الاخبار كلها
ذكر عدة ولا دليل عليها اصلا ولا عدة في دين الله تعالى الا من طلاق او وفاة
او المعتقة تختار نفسها وليست المسلمة تحت كافر ولا الباقية على
الكفر تحت المسلم ولا المرتدة واحدة منهن من اين جئتمونا بهذه العدة
ولا سبيل لهم الى وجود ذلك ابدا الا بالدعوى الكاذبة فكيف وقد
اسلمت زينب في اول بعث ابيها عليه السلام لا خلاف في ذلك ثم هاجرت
الى المدينة وزوجها كافر وكان بين اسلامها واسلامه ازيد من ثماني
عشرة سنة وقد ولدت في خلال هذا ابنها علي بن ابي العاصي فاين العدة
لو عقلتم ٥ واما المالكيون فانهم موهوا بامراة صفوان وعورضوا بهند
وابي سفيان وان احتجوا بقول الله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر

ذكروا بقوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فظهر فساد هذه
الاقوال كلها وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد برهان صحة قولنا
قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات
فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن
الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا ولا جناح
عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر
واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله
فهذا حكم الله الذي لا يحل لاحد ان يخرج عنه فقد حرم الله تعالى رجوع
المومنة الى الكافر وصح عن النبي عليه السلام انه قال المهاجر من هجر ما
نهى عنه فكل من اسلم فقد هجر الذي نهى عنه فهو مهاجر ونص تعالى على
ان نكاحها مباح لنا فصح انقطاع العصمة باسلامها وصح ان الذي
يسلم مامور بان لا يمسك عصمة كافرة فصح ان ساعة يقع الاسلام
او الردة فقد انقطعت عصمة المسلمة من الكافر وعصمة الكافرة
من المسلم سوا اسلم احدهما وكانا كافرين او ارتد احدهما وكانا مسلمين
والفرق بين ذلك تخليط وقول في الدين بلا برهان وبالله تعالى التوفيق

مسـألة ومن قال من اهل الكفر مما سوى اليهود والنصارى او
المجوس لا اله الا الله او قال محمد رسول الله كان بذلك مسلما تلزمه
شرائع الاسلام فان ابى الاسلام قتل واما من اليهود والنصارى
والمجوس فلا يكون مسلما بقول لا اله الا الله محمد رسول الله الا حتى
يقول وانا مسلم او قد اسلمت او انا بري من كل دين حاشى الاسلام روينا
من طريق مسلم نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
اخبرني سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند
الله وذكر الحديث ○ ومن طريق مسلم نا يعقوب الدورقي نا هشيم نا
حصين هو ابن عبد الرحمن انا ابو ظبيان سمعت اسامة بن زيد قال بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة
فهزمناهم ولحقت انا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا
اله الا الله فكف عنه الانصاري وطعنته فقتلته فبلغ ذلك رسول
الله عليه السلام فقال لي يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله
قلت يا رسول الله انما كان متعوذا فقال اقتلته بعد ما قال لا اله
الا الله فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك
اليوم قال ابو محمد فهذا في اخر الاسلام وحديث ابي طالب في
معظم الاسلام بعد اعوام منه وقد كف الانصاري كما ترى عن قتله
اذ قال لا اله الا الله ولم يلزم اسامة قودا لانه قتله وهو يظنه كافرا
فليس قاتل عمد ○ ومن طريق مسلم نا الحسن بن علي الحلواني نا ابو توبة
هو الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني اخاه انه سمع ابا
سلام قال نا ابو اسما الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثه قال كنت قايما عند رسول الله عليه السلام فجا حبر من احبار
اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها
فقال لم تدفعني فقلت الا تقول يا رسول الله فقال اليهودي انما
ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله عليه السلام
ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي ثم ذكر الحديث وفي اخره ان اليهودي لعله
قال له صدقت وانك لنبي ثم انصرف ففي هذا الخبر ضرب ثوبان
رضي الله عنه اليهودي اذ لم يقل رسول الله ولم ينكر رسول الله عليه
السلام فصح انه حق واجب اذ لو كان غير جايز لانكره عليه وفيه
ان اليهودي قال له انك لنبي ولم يلزمه النبي عليه السلام بذلك ترك
دينه ○ ومن طريق البخاري نا عبد الله بن محمد نا ابو روح حرمي بن
عمارة نا شعبة عن واقد هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني محمد

رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم
واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وهذا كله قول الشافعي وابي
سليمان مسلة ولا يقتل من يهودي ولا نصراني ولا مجوسي جزيه
الا ان يقروا بان محمدا رسول الله الينا وان لا يطعنوا فيه ولا في شي من
دين الاسلام لحديث ثوبان الذي ذكرنا انفا ولقول الله تعالى وان
وطعنوا في دينكم فقاتلوا ايمة الكفر وهو قول مالك قال في المستخرجه
من قال من اهل الذمة انما ارسل محمد اليكم لا الينا فلا شي عليه قال فان
قال لم يكن نبيا قتل مسلة ومن قال في شي من الاسلام باطنا غير الظاهر ان صح
الذي يعرفه الاسود والاحمر فهو كافر يقتل ولا بد لقول الله تعالى
انما على رسولنا البلاغ المبين وقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فمن خالف
هذا فقد كذب بالقران مسلة وكل عبد او امة كانا لكافر او
احدهما اسلما في دار الحرب او في غير دار الحرب فهما حران فلو كانا
كذلك لذمي فاسلما فهما حران ساعة اسلامهما وكذلك الذمي او الحربي مدبر صح
او مكاتبهما او ام ولدهما ايهما اسلم فهو حر ساعة اسلامه وتبطل الكتابه
وما بقي منها ولا يرجع الذي اسلم بشي مما كان اعطى منها قبل اسلامه
ويرجع بما اعطى منها بعد اسلامه فياخذه لقول الله تعالى ولن يجعل
الله للكافرين على المومنين سبيلا وانما عنى تعالى بهذا احكام الدين
بلا شك وانما تسلط الدنيا بالظلم فلا والرق اعظم السبيل وقد اسقطه الله
تعالى بالاسلام ونسال من باعهما عليه لم يبيعهما اهما مملوكان له ام غير
مملوكين ولا بد من احدهما فان قال ليسا مملوكين له صدق وهو قولنا واذ لم
يكونا مملوكين له فهما حران وان قال هما مملوكان له قلنا فلم تبطل ملكه
الذي انت تصححه بلا نص ولا اجماع واي فرق بين اقرارك لهما في ملكه
ساعة او ساعتين او يوما او يومين او جمعة او جمعتين او شهرا او شهرين
او عاما او عامين او باقي عمرهما او عمره وكيف صح اقرارك لهما في ملكه
مدة تعرضهما للبيع ولم يصح ولم يصح ابقاؤهما في ملكه اكثر ولعلهما

لا

لا يستبيعان في شهر او اكثر وهلا اقررتموهما في ملكه وحلتم بينه
وبينهما كما فعلتم في المدبر وام الولد والمكاتب اذا اسلموا ولين كان
يجوز ابقاؤهم في ملكه ان ذلك لجائز في العبد ولين حرم ابقاء العبد
في ملكه ليحرم ذلك في ام الولد والمدبر والمكاتب ولا فرق وهذا تناقض
ظاهر لا خفا به وقول فاسد لا مرية فيه ونسالهم ايضا عن كافر اشترى
عبدا مسلما او امة مسلمة فمن قولهم انهم يفسخون ذلك الشرا
فنقول لهم ولم فسختموه وهلا بعتموهما عليه كما تفعلون فيما اسلما
في ملكه وما الفرق فان قالوا لان هذا ابتدا تملك قلنا نعم فكان
ماذا ولا يخلوا بيباعه لهما من ان يكون ابتدا تملك لما يحل تملكه او لما
لا يحل تملكه ولا سبيل الى ثالث فان قالوا بل لما لا يحل تملكه قلنا صدقتم
فكيف احللتم تملكه لهما مدة تعرضكم اياهما للبيع اذا اسلما في ملكه
وان قالوا بل لما يحل تملكه قلنا فلم فسختم ابتياعه لما يحل تملكه بل لم له صح
تبيعون عليه تملكه فان قالوا انهما كانا في ملكه قبل ان يسلما فلم ما يحل له صح
يبطل ملكه باسلامهما قلنا فلم بعتموهما عليه وهذا تناقض فاحش لا
اشكال فيه وقول باطل بلا برهان والعجب كل العجب انهم ينكرون
مثل هذا على الله تعالى وعلى رسوله عليه السلام فيقولون في تزوجه
صفية ام المومنين وجعل عتقها صداقها لا تخلوان يكون تزوجها قبل
عتقها او بعد عتقها فان كان تزوجها قبل عتقها فزواج الرجل امته
لا يحل وان كان تزوجها بعد عتقها فقد مضى عتقها فاين الصداق
وقالوا مثل هذا في العتق بالقرعة وفي وجود المرسل عنه عند مغلس
وكل هذا لا يدخل فيه مما ادخلوه فيه من هذه الاعتراضات الفاسدة
ثم لا ينكرون هذا على انفسهم وهو موضع الانكار حقا لانهم انما يتكلمون
ويقضون برايهم الفاسد وهو عليه السلام انما يتكلم ويقضي عن الله
تعالى الذي لا يسال عما يفعل وهم يسالون فان قالوا نبيعه على
الكافر كما تبيعون انتم عبد المسلم وامته اذا شكوا الضرر وفي

التقليب قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق لا نبيع عبد المسلم ولا امته اصلا الا في واجب لازم لا يمكننا التوصل اليه البتة بوجه من الوجوه الا ببيعهما حق صح
والا فلا اول ذلك اننا لا نبيعهما عليه الا في دين لزمه او في نفقة لزمته
لنفسه او للمملوك والمملوكة او لمن تلزمه نفقته او لضرر ثابت فاما الحق
الواجب فما دمنا نجد له دراهم او دنانير لم نبعهما عليه فان لم نجد له غيرهما
ولم يكن سبيل الى اداء الحق الا ببيعهما فهما مال من ماله بيع عند ذلك لقول ذلك صح
الله تعالى كونوا قوامين بالقسط ومن القيام بالقسط اعطاء كل ذي حق
حقه وصوب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول اذ قاله سلمان لابي
الدرداء رضي الله عنهما واما الضرر الثابت فان امكننا منع الضرر بان نحول
بينه وبين الامة والعبد بان يواجرا او يجعلا عند ثقة منع من الاضرار بهما
لم نبعهما فان لم نقدر على ذلك البتة بعناهما لاننا لا نقدر على المنع من
الظلم والعدوان الا بذلك وقال تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والاثم صح
فان قالوا لذلك تحكم الكافر على المسلم من عبيدهم ضرر قلنا فان صح انه لا
ضرر على الامة والعبد من سيدهما الكافر او سيدتهما الكافرة بل هما
معترفان بالاحسان والرفق جملة الا ان قد بطل تعلقكم بالضرر هذا ما لا
شك فيه فان قالوا نخاف ان يفسد دينهما بطول الصحبة قلنا ففرقوا
بينهما وبين ابنيهما اذا اسلم خوف ان يفسد دينه وبيعوا عبد المسلم الفاسق
وامته بهذا الاعتلال لانه مضمون منه تدريبهما على شرب الخمر واضاعة
الصلاة والظلم ولا فرق وهذا ما لا مخلص منه اصلا والحمد لله رب العالمين
وقوله تعالى اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن
فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم
يحلون لهن واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن
برهان قاطع في وجوب عتق امة الذمي او الحربي اذا اسلمت لانه تعالى امر
ان لا نرجعها الى الكفار وانهن لا يحللن لهم وابا ح لنا نكاحهن وهذا عموم يوجب
الحرية ضرورة فان قيل قوله تعالى في هذه الاية واتوهم ما انفقوا

دليل

دليل على انه تعالى اراد الزوجات قلنا الاية بكلها عامة لكل مومنة
هاجرت بالايمان لتدخل في جملة المسلمين وهذا الحكم في ايتاء ما انفقوا
خاص في الزوجات ولا يوجب ان يكون سائر عموم الاية خصوصا اذ لم يوجب
ذلك لغة ولا شريعة وبالله تعالى التوفيق وقد صح ان ابا بكرة خرج الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما فعتق فان قالوا هذا حكم من خرج
من دار الحرب الى دار الاسلام قلنا ما الفرق بينكم وبين من قال بل هذا حكم من
خرج من الطائف خاصة وهل بين التحكمين فرق وما دليلكم على هذا وانما
جاء مسلما الى رسول الله عليه السلام وهو عبد لكافر فاعتقه ولم يقل عليه
السلام اني انما اعتقته لانه خرج من دار الحرب فمن نسب هذا الى رسول
الله عليه السلام فقد كذب عليه وقال عليه بلا برهان وانتم تقيسون
الجص على التمر والسقمونيا على البر والكمون عليهما بلا برهان وفرج
المسلمة المتزوجة على يد السارق ثم تفرقون بين عبد مسلم وعبد مسلم كلاهما اسلم
في ملك كافر ان هذا العوج ما شئتم فان ذكروا امر بلال وسلمان رضي الله
عنهما وان كليهما اسلم وهما مملوكان لوثني ويهودي فابتاع بلالا ابو بكر
وكاتب سلمان سيده فلو كانا حرين بنفس اسلامهما لما كان ابو بكر مالكا
ولا بلال ولا صح العتق فيه قلنا وبالله تعالى التوفيق اما امر بلال فكان
في اول الاسلام بلا خلاف من احد وقبل نزول الاية التي ذكرنا ببضع عشرة
سنة لان الاية مدنية في سورة النساء ولم تكن الصلاة يومئذ لازمة
ولا الزكاة ولا الصيام ولا الحج ولا المواريث ولا كان حراما نكاح الوثني
المسلمة ولا انكاح المسلم الوثنية ولا ملك الوثني للمسلم فلا حجة في امر
بلال واما امر سلمان فكان بالمدينة وكان مملوكا لرجل من بني قريظة
وهم ممتنعون لا يجري عليهم حكم رسول الله عليه السلام بل هم في حصونهم
مالكون لانفسهم وكان اسلام سلمان بلا خلاف قبل الخندق وهو اول
مشاهده وهلاك بني قريظة وقتلهم وحصارهم بعد الخندق بلا خلاف
من احد ومن البرهان القاطع على ان ملك سيده له بطل عنه باسلامه

انه كان محاربا لله بلا شك وما انتمى قط الى ولاء ذلك القرظي بل انتمى
مولى لله تعالى ورسوله عليه السلام وهذا كله متفق عليه من المؤالف
والمخالف والصالح والطالح فلو كان يملكه له صحيحا وكان ابنه له صحيحه
بحق الملك لكان ولاؤه لما تركه النبي عليه السلام ينتفي عن ولايه وفي
هذا حجة لمن نصح نفسه وكفى به وكيف ولو لم يقم هذا البرهان لما كان
لهم فيه حجة لانه لا دليل لهم على انه كان اسره بعد نزول الاية المذكورة
وبالله تعالى التوفيق وبهذا القول يقول بعض اصحاب مالك ذكر ذلك
ابن شعبان عنهم ان عبد الذمي ساعة يسلم فهو حر وقال اشهب ساعة
يسلم عبد الحربي فهو حر خرج او لم يخرج وقال مالك اذا اسلمت ام ولد
الذمي فهي حرة وقال ابو حنيفة واصحابه ان اسلم عبد الحربي في دار
الحرب فهو باق على ملكه فان باعه او وهبه من مسلم او كافر او لمسلم او كافر
فهو ساعة بيعه او هبته حر ويبطل البيع والهبة قال فان اشترى الحربي
عبدا مسلما فهو على ملكه فاذا حمله الى ارض الحرب فساعة دخوله ارض
الحرب فهو حر فهل سمع باوحش وافحش من هذا التخليط وهي اقوال لا يعرف
ان احدا قالها قبله ن واما مالك فاذ اعتق ام ولده باسلامها وهي
امة له فقد ناقض اذ لم يعتق العبد والامة باسلامهما ولا فرق بين ذلك
روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انا انه سمع سليمان بن موسى يقول
لا يسترق الكافر المسلم وهذا نص قولنا لانه ابطل استرقاقه اياه جملة
قال ابن جريج وسيل ابن شهاب عن ام ولد النصراني اسلمت فقال ابن شهاب
يفرق الاسلام بينهما وتعتق قال ابن جريج لا تعتق حتى يدعى هو الى الاسلام
فان ابى عتقت قال ابو محمد كلاهما قد اوجب عتقها ولا معنى لتاني
عرض الاسلام عليه ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا يعني بن عيسى عن ابن ابي
ذيب عن الزهري قال مضت السنة ان لا يسترق كافر مسلما ن ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون قال كتب عمر بن عبد العزيز
فيمن اسلم من رقيق اهل الذمة ان يباعوا ولا يتركون يسترقونهم ويدفع اثمانهم

اليهم

اليهم فمن قدرت عليه بعد تقدمك اليه استرق شيا من سبي المسلمين ممن
قد اسلم وصلى فاعتقه ن ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني بعض
اهل ارضنا ان نصرانيا اعتق مسلما فقال عمر بن عبد العزيز اعطوه قيمته
من بيت المال وولاؤه للمسلمين قال ابو محمد قد راى عتقه له غير نافذ
وراى ولاءه لاهل الاسلام وهذا هو نص قولنا واما اعطاؤه قيمته
من بيت المال فلا نقول بهذا لانه لا حق للكفار في بيت مال المسلمين
مسالة ومن سبي من اهل الحرب من الرجال وله زوجة او من
النسا ولها زوج فسوا سبي معها او لم يسب معها ولا سبيت معه فهما
على زوجيتهما فان اسلمت انفسخ نكاحها حين تسلم لما قدمنا واما
بقا الزوجية فلان نكاح اهل الشرك صحيح قد اقرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يات نص بان سباهما او سبا احدهما يفسخ نكاحهما
فان قيل فقد قال الله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت
ايمانكم قلنا نعم اذا اسلمت حلت لسيدها المسلم ولو كانت هذه الاية
على عمومها لكان من له امة ناكح تحل له لانها ملك يمينه وهذا ما لا يقوله
الحاضرون من خصومنا وقد قال به ابن عباس وغيره من ان بيع امة
ذات زوج يبيعها طلاقها ولا نقول بهذا لما سنذكره في كتاب النكاح
ان شا الله تعالى مسالة واي الابوين الكافرين اسلم فكل من لم
يبلغ من اولادهما مسلم باسلام من اسلم منهما الام اسلمت او الاب
وهو قول عثمان البتي والاوزاعي والليث بن سعد والحسن بن حي
وابي حنيفة والشافعي واصحابهم كلهم ن وقال مالك وابو سليمان
لا يكونون مسلمين الا باسلام الاب لا باسلام الام ن وقال بعض
فقها المدينة لا يكونون مسلمين الا باسلام الام واما باسلام الاب
فلا لانهم تبع للام في الحرية والرق لا للاب قال ابو محمد ما
نعلم لمن جعلهم باسلام الاب خاصة مسلمين حجة اصلا ونسالهم
عن قولهم في ابن المسلمة من زني او اكراه فمن قولهم انه مسلم باسلامها وهذا

يترك لقولهم وواففونا انه ان اسلم الابوان او احدهما ولهما بنون او
بنات قد بلغوا مبلغ الرجال والنسا فانهم على دينهم لا يجبرون على الاسلام
وبه نقول لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها والبالغ مخاطب
قد لزمه حكم الكفر او الذمة وليس غير البالغ مخاطبا كما قدمنا قال مالك
نعم وان كان الولد حزورا قد قارب البلوغ ولم يبلغ فهو على دينه قال ابو محمد
وهذا خطا فاحش لانه ليس بالغا فحكمه حكم من لم يبلغ لا من بلغ وبالله تعالى
التوفيق واما من قاس الدين على الحرية والرق فالقياس كله باطل قال الله
تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل
لخلق الله ذلك الدين القيم فصح انه لا يجوز تبديل دين الاسلام لاحد
ولا يترك احد يبدله الا من امر الله تعالى بتركه على تبديله فقط وقال تعالى
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فصح انه لا يجوز ان يقبل في الدنيا
ولا في الاخرة دين من احد غير دين الاسلام الا من امر الله تعالى بان يقبل
منه ويقر عليه ن ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من مولود يولد الا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه فصح انه لا يكون
احد الا على الاسلام حتى يعبر عن نفسه فمن اذن تعالى في اقراره على
مفارقة الاسلام الذي ولد عليه اقررناه ومن لا لم نقره على غير
الاسلام ن ومن طريق مسلم نا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدي
عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه
السلام ما من مولود الا يولد على الفطرة ابواه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه كما تنتج البهيمة جمعا هل تحس فيها من جدعا قال ابو محمد
فصح انه لا يترك احد على مخالفة الاسلام الا من اتفق ابواه على تهويده
او تنصيره او تمجيسه فقط فاذا اسلم احدهما فلم يمجسه ابواه ولا نصراه
ولا هوداه فهو باق على ما ولد عليه ولا بد بنص القران والسنة من الاسلام صح
وقد وهل قوم في هذه الاية وهذه الاخبار وهي بينة وهي العهد الذي

اخذه

اخذه الله تعالى على الانفس حين خلقها كما قال تعالى واذ اخذ ربك من بني
ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا
ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين وقد اختلف قول عطا في هذا
مرة قال كقولنا انه مسلم باسلام اي ابويه اسلم ومرة قال هم مسلمون
باسلام امهم لا باسلام ابيهم ومرة قال ايهما اسلم ورثا جميعا من مات من
صغار ولدهما وورثهما صغار ولدهما روينا هذه الاقوال كلها من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ن وروينا عن شعبة عن الحكم بن عتيبة
وحماد بن ابي سليمان انهما قالا جميعا في الصغير يكون احد ابويه
مسلما فيموت انه يرثه المسلم ويصلى عليه ن ومن طريق معمر عن عمرو
والمغيرة قال عمرو عن الحسن وقال المغيرة عن ابرهيم قالا جميعا في النخعي صح
نصرانيين بينهما ولد صغار فاسلم احدهما ان اولاهما بهم المسلم يرثهم
ويرثونه ن وقال الاوزاعي ان اسلم جد الصغير او عمه فهو مسلم
باسلام ابيهما اسلم ن وقال سليمان بن موسى الامر فيما مضى في اولينا
الذي يعمل به ولا نشك فيه ونحن عليه الان ان النصرانيين بينهما ولد صغار
فاسلمت الام ورثته كتاب الله تعالى وما بقي فللمسلمين فان دان ابواه
نصرانيين وهو صغير وله اخ من امه مسلم او اخت مسلمة ورثه اخوه
او اخته كتاب الله تعالى ثم كان ما بقي للمسلمين روينا هذا عنه من
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انه سمع سليمان بن موسى يقول هذا
لعطا وسليمان فقيه اهل الشام ادرك التابعين الاكابر ولسنا
نراه مسلما باسلام جد ولا عم ولا اخ ولا اخت اذا اجتمع ابواه
على تهويده او تنصيره او تمجيسه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسالة وولد الكافرة الذمية او الحربية من زنى او اكراه
مسلم ولا بد لانه ولد على ملة الاسلام كما ذكرنا ولا ابوين له يخرجانه
من الاسلام فهو مسلم وبالله تعالى التوفيق مسالة ومن سبي
من صغار اهل الحرب فسوا سبي مع ابويه او مع احدهما او دونهما

هو مسلم ولا بد لان حكم ابويه قد زال عن النظر له وصار سيده املك
به فبطل اخراجهما له عن الاسلام الذي وُلد عليه روينا من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج انا خلاد قال اخبرني عمرو بن شعيب ان عمر بن
الخطاب كان لا يدع يهوديا ولا نصرانيا يهود ولده ولا ينصره
في ملك العرب وهذا نص قولنا ولا نعلم له مخالفا من الصحابة في ذلك
وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي والمزني وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن وجد كنزا من دفن كافر غير ذمي جاهليا كان
الدافن او غير جاهلي فاربعة اخماسه له حلال ويقسم الخمس حيث
يقسم خمس الغنيمة ولا يعطي للسلطان من كل ذلك شيا الا ان كان
امام عدل فيعطيه الخمس فقط وسوا وجده في فلاة في ارض العرب
او في ارض خراج او ارض عنوة او ارض صلح او في داره او في دار مسلم
او في دار ذمي او حيث ما وجده حكمه سوا كما ذكرنا وسوا وجده حر
او عبد او امراة قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول الاية وقال تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ومال
الكافر غير الذمي غنيمة لمن وجده وروينا من طريق مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وفي الركاز الخمس ن وفي حديث رويناه من طريق يحيى بن سعيد
القطان نا شعبة حدثني ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عايشة
ام المومنين ان رجلا قال لها اصبت كنزا فرفعته الى السلطان
فقالت له عايشة بفيك الكثكث الكثكث التراب وقولنا هذا
هو قول ابي سليمان ولا يكون وجوده في ارض مملكة لمسلم او ذمي
موجبا لملك صاحب الارض له لانه غير الارض فلا يكون ملك الارض ملكا
لما فيها من غيرها من صيد او لقطة او دفين او غير ذلك ن وقال
الشافعي كقولنا الا انه قال ان ادعى صاحب الارض التي وجد
فيها انه قد كان وجده ثم اقره فهو له وهذا ليس بشيء لانها دعوى

لا

لا بينة له فيها فهو لمن وجده لانه في يده وهو غانمه الا ان يوجد
ن اثر استخراجه ثم رده فيكون حينئذ قول صاحب الارض حقا واما اذا
وجد كما وضع اول مرة فكذب مدعيه ظاهر بلا شك ن وقال مالك
لا يكون لواجده الا ان يجده في صحاري ارض العرب فهو له بعد الخمس
فان وجده في ارض عنوة فهو كله لمفتتحي تلك البلاد وفيه
الخمس فان وجده في ارض صلح فهو كله لاهل الصلح ولا خمس فيه وهذا
خطا ظاهر من وجوه اولها انه اسقط الخمس عما وجد من ذلك في
ارض الصلح وهذا خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز
الخمس فعم عليه السلام ولم يخص ارض صلح من غيرها وثانيها انهم انما
صالحوا على ما يملكونه مما بايديهم لا على ما لا يملكونه ولا هو بايديهم
ولا يعرفونه وثالثها انهم لو ملكوا كل ركاز في الارض التي صالحوا
عليها لوجب ان يملكه ايضا العرب الذين اسلموا على بلادهم فيكون ما وجد
فيها من ركاز للذين اسلموا على تلك الارض وهذا خلاف قولهم ن واما
قوله فيما وجد في ارض العنوة انه لورثة المفتتحين فخطا لان المفتتحين
للارض انما يملكون ما غنموا لا ما لم يغنموا والركاز مما لم يغنموا ولا
حصلوا عليه ولا اخذوه ولا حق لهم فيه والعجب كله انهم لا يجعلون
الارض حقا للمفتتحين ارض عنوة وهم غنموها ثم يجعلون الركاز الذي
فيها حقا لهم وهم لم يغنموه ن وقال الحنيفيون هو لواجده وعليه
فيه الخمس وله ان ياخذ الخمس ان كان محتاجا الا ان يجده في دار
اختطها مسلم او في دار الحرب فانه ان وجده في دار اختطها مسلم
فهو لصاحب الخطة وفيه الخمس وان وجده في دار حربي وقد
دخلها بامان فهو كله للحربي وان وجده في صحرا في دار الحرب
فهو كله لواجده ولا خمس فيه وهذا تقسيم في غاية الفساد وخلاف لامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان في الركاز الخمس فعم عليه السلام ولم
يخص ولا يعرف هذا التقسيم عن احد قبل ابي حنيفة وهو مع ذلك

عليهم

قول بلا برهان ٥ وفيه عن السلف آثار منها ما روينا من طريق ابن عيينة
عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عليا اتاه رجل بالف وخمسمائة درهم وجدها دوهم
في خربة بالسواد فقال علي ان كنت وجدتها في قرية خربة تحمل خراجها
قرية عامرة فهي لهم وان كانت لا تحمل خراجها فلك اربعة اخماسه ولنا
خمسه وساطيبه لك جميعا وهذا خلاف قول الحنفيين والمالكيين لان
السواد اخذ عنوة لا صلحا وكان في ايام علي دار اسلام وقبل ذلك بدهر
٥ وشي رويناه من طريق قتادة ان ابا موسى وجد دانيال بالسوس اذ فتحها
ومعه مال الى جنبه كانوا يستقرضون منه ما احتاجوا الى اجل مسمى فاذا
جا ذلك الاجل ولم يرده المستقرض برص فكتب الى عمر بذلك فكتب اليه
عمر كفنه وحنطه وصل عليه وادفنه كما دفنت الانبيا واجعل المال في
بيت مال المسلمين وهذا صحيح لانه لم يكن ركازا انما كان معلوما ظاهرا ولم
يكن من اموال الكفار فيخمس ويغنم بل كان مال فيء فهو للمسلمين في مصالحهم
ومنها خبر عن عمر من طريق سماك بن حرب عن جرير بن رباح عن ابيه انهم اصابوا
قبرا بالمدائن وفيه ميت عليه ثياب منسوجة بالذهب ومعه مال فكتب
فيه عمار بن ياسر الى عمر فكتب اليه عمر اعطهم اياه ولا تنزعه منهم وهذا
قولنا لا قولهم الا انه ليس فيه ذكر خمس ولا بد من الخمس عندنا وعندهم ٥ وخبر
من طريق هشيم عن مجالد عن الشعبي ان رجلا وجد الف دينار مدفونة
خارج المدينة فاتى بها عمر فاخذ خمسها مائتي دينار ودفع اليه الباقي ثم
جعل عمر يقسم المائتين بين من حضر من المسلمين الى ان فضل منها فضلة فدفعها
الى واجدها وهذا قولنا الا في صفة قسمة الخمس ٥ ومن طريق ابن جريج
ان عمرو بن شعيب اخبره ان عبدا وجد ركزة على عهد عمر فاعتقه منها
واعطاه منها وجعل سائرها في بيت المال وهم لا يقولون بهذا وسوا
عندنا وجد الركاز حر او عبد الحكم عندنا واحد على ما قدمنا ٥ وروينا خبرين
احدهما من طريق الزمعي عن عمته قريبة عن عبد الله بن وهب عن امها كريمة بنت بنت صح
المقداد بن الاسود عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ان المقداد خرج

الى

الجنحبة ٢

الى حاجته ببقيع الخبخبة فاذا جرذ يخرج من جحر دينارا بعد دينار ثم اخرج ج
خرقة حمراء اي ليس فكانت ثمانية عشر دينارا فاخذها وحملها الى النبي عليه
السلام فقال له رسول الله عليه السلام هل هويت الجحر قال لا قال رسول لبس صح
الله عليه السلام بارك الله لك فيها وهذا خبر موافقا لقول احد ممن
ذكرنا واسناده مظلم الزمعي عن عمته قريبة وهي مجهولة ولعل تلك الدنانير
من دفن مسلم مجهول ميؤس عن معرفته فهي لمن وجدها عندنا كلها ٥ وخبر
آخر من طريق يحيى بن معين عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن محمد بن اسحق
عن يحيى بن ابي بجير عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في خروجه الى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله عليه السلام هذا
قبر ابي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة التي اصابت
قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب ان لانه صح
انتم نبشتم عنه وجدتموه فابتدره الناس فوجدوا الغصن وهذا لا يصح عن
يحيى بن ابي بجير وهو مجهول ثم لا حجة فيه لقول احد ممن ذكرنا وانما فيه
نبش قبور المشركين فقط وبالله تعالى التوفيق مسألة ويقسم خمس
الركاز وخمس الغنيمة على خمسة اسهم فسهم يضعه الامام حيث يرى من كل
ما فيه صلاح وبر للمسلمين وسهم ثان لبني هاشم والمطلب ابني عبد مناف
غنيهم وفقيرهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وصالحهم وطالحهم
فيه سوا ولا حظ فيه لمواليهم ولا لحلفائهم ولا لبني بناتهم من غيرهم ولا لاحد
من خلق الله تعالى سواهم ولا لكافر منهم وسهم ثالث لليتامى من المسلمين كذلك
ايضا وسهم رابع للمساكين من المسلمين وسهم خامس لابن السبيل من المسلمين
وقد فسرنا المساكين وابن السبيل في كتاب الزكاة فاغنى عن اعادة ذلك
واليتامى هم الذين قد مات آباؤهم فقط فاذا بلغوا فقد سقط عنهم اسم
اليتم وخرجوا من السهم ٥ برهان ذلك قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
ولقوله تعالى كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم فلا يسع احدا الخروج عن

قسمة الله تعالى التي نص عليها ٥ ومن طريق ابي داود نا مسدد نا هشيم
عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم
قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى في
بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس قال فانطلقت انا وعثمن
بن عفان الى رسول الله عليه السلام فقلنا يا رسول الله هولاء بنو هاشم لا ننكر
فضلهم للموضع الذي وضعك الله تعالى به منهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم
وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وبنو المطلب لا
نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شي واحد وشبك بين اصابعه
وهذا بيان جلي واسناده في غاية الصحة نا احمد بن محمد الطلمنكي نا محمد بن احمد
بن مفرج نا ابرهيم بن احمد بن فراس العبقسي المكي نا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري
نا اسحق بن راهويه نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يقول في — بن جابر م
الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي عليه السلام مثل الحديث
خمس م — الذي ذكرنا وفيه قال فقسم رسول الله عليه السلام بينهم الخمس من القمح والتمر
والنوى وهذا ايضا اسناده في غاية الصحة والبيان وهو بين ان سهم الله
تعالى وسهم رسوله عليه السلام واحد وهو خمس الخمس حدثنا يوسف بن
عبد الله النمري نا عبد الوارث بن سفيان بن جبرون نا قاسم بن اصبغ نا احمد
بن زهير بن حرب نا ابي نا روح بن عبادة نا علي بن سويد بن منجوف نا عبد
الله بن بريدة الاسلمي ان رسول الله عليه السلام بعث عليا الى خالد ليقسم
الخمس فاصطفى علي منها سبية فاصبح يقطر راسه فقال خالد لبريدة الا ترى
ما صنع هذا الرجل قال بريدة وكنت ابغض عليا فاتيت نبي الله عليه السلام
فلما اخبرته قال اتبغض عليا قلت نعم قال فاحبه فان له في الخمس اكثر من
ذلك وهذا اسناد في غاية الصحة وفي غاية البيان في ان نصيب كل امرئ
من ذوي القربى محدود معروف القدر ٥ ومن طريق ابي داود نا عبيد الله
بن عمر بن ميسرة نا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن
يزيد عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب اخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو

وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله عليه السلام فيما قسم من الخمس بين بني هاشم
وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لاخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيا
وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة فقال رسول الله عليه السلام انما بنو هاشم
وبنو المطلب شي واحد قال جبير ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من
ذلك الخمس وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله عليه السلام غير
انه لم يكن يعطي قربى رسول الله عليه السلام ما كان رسول الله عليه السلام يعطيهم
وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده فهذا اسناده في غاية الصحة والبيان وانما
كان الذي لم يعطهم ابو بكر كما كان النبي عليه السلام يعطيهم فهو ما كان
عليه السلام يعود به عليهم من سهمه وكانت حاجة المسلمين ايام ابي بكر اشد
واما ان يمنعهم الحق المفروض الذي سماه الله تعالى ورسوله عليه السلام
لهم فيعيذ الله تعالى ابا بكر من ذلك ٥ ومن طريق ابي داود نا عباس بن
عبد العظيم العنبري نا يحيى بن ابي بكير نا ابو جعفر هو عبد الله بن عبد الله الرازي
قاضي الري عن مطرف هو ابن طريف عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت
عليا يقول ولاني رسول الله عليه السلام خمس الخمس فوضعته مواضعه
حياة رسول الله عليه السلام وحياة ابي بكر وحياة عمر فاتي بمال فدعاني
فقال خذه فقلت لا اريده قال خذه فانتم احق به قلت قد استغنينا
عنه فجعله في بيت المال ابو جعفر الرازي ثقة روى عنه عبد الرحمن
هو م — بن مهدي وغيره ٥ ومن طريق مسلم نا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن اسمعيل
بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن يزيد
بن هرمز قال ان ابن عباس امره ان يكتب الى نجدة وكتبت تسالني عن ذي
القربى من هم وانا زعمنا انا هم فابى ذلك علينا قومنا فهذه الاخبار
الصحاح البينة ولا يعارضها ما لا يصح او ما موه به فيما ليس فيه منه شي
وقولنا في هذا هو قول ابي العالية وقد روي عن عمر بن عبد العزيز
ايضا ٥ وروينا من طريق عبد بن حميد نا ابو نعيم عن زهير عن الحسن بن الحر نا
الحكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال خمس الخمس سهم الله تعالى وسهم رسوله

عليه السلام ن ومن طريق عبد بن حميد ايضا انا عمرو بن عون عن هشيم
عن المغيرة عن ابرهيم النخعي واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى قال كل شيء لله تعالى وخمس الله تعالى ورسوله واحد ويقسم
ما سوى ذلك على اربعة اسهم ن ومن طريق عبد بن حميد انا عبد الوهاب هو
ابن عبد المجيد الثقفي عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة قال يقسم الغنائم
خمسة اخماس فاربعة اخماس لمن قاتل عليها ثم يقسم الباقي على خمسة اخماس
خمس منها لله تعالى وللرسول وخمس لقرابة رسول الله عليه السلام وخمس لليتامى
وخمس لابن السبيل وخمس للمساكين قال ابو محمد وهو قول الاوزاعي وسفين
الثوري والشافعي وابي سليمان والنسائي وجمهور اصحاب الحديث وآخر
قولي ابي يوسف القاضي الذي رجع اليه الا ان الشافعي قال للذكر من ذوي
القربى مثل حظ الانثيين وهذا خطا لانه لم يات به نص اصلا وليس ميراثا
فيقسم كذلك وانما هي عطية من الله تعالى فهم فيها سواء ن وقال مالك يجعل
الخمس كله في بيت المال ويعطي اقربا رسول الله عليه السلام على ما يرى الامام
ليس في ذلك حد محدود ن قال اصبغ بن الفرج اقرباؤه عليه السلام هي
جميع قريش ن وقال ابو حنيفة يقسم الخمس على ثلاثة اسهم الفقرا والمساكين
وابن السبيل قال علي هذه اقوال في غاية الفساد لانها خلاف
القران نصا وخلاف السنن الثابتة ولا يعرف قول ابي حنيفة عن احد
من اهل الاسلام قبله وقد تقصينا كل ما شغبوا به في كتاب الايصال
وجماع كل ذلك لكل من تامله انهم انما احتجوا باحاديث موضوعة من رواية
الزبيري ونظرائه او مرسلة او صحاح ليس فيها دليل على ما ادعوه اصلا او
قول عن صاحب قد خالفه غيره منهم ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق مسالة
وتقسم الاربعة الاخماس الباقية بعد الخمس على من حضر الوقعة او الغنيمة
لصاحب الفرس ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان وللراجل وراكب البغل
والحمار والجمل سهم واحد فقط وهو قول مالك والشافعي وابي سليمان
وقال ابو حنيفة للفارس سهمان له سهم ولفرسه سهم ولسائر من ذكرنا سهم

وهو

وهو قول ابي موسى الاشعري ن وقال احمد للفارس ثلاثة اسهم ولراكب البعير
سهمان ولغيرهم سهم قال ابو محمد اما قول احمد فما نعلم له حجة واما
قول ابي حنيفة فانهم احتجوا له باثار ضعيفة منها من طريق مجمع بن يعقوب
بن مجمع بن يزيد بن جارية الانصاري عن ابيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن
عمه مجمع بن جارية الانصاري وكان احد القرا ان رسول الله عليه السلام
اعطى الفارس سهمين والراجل سهما مجمع مجهول وابوه كذلك ن ومن طريق
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام جعل للفارس
سهمين وللراجل سهما عبد الله بن عمر الذي يروي عن نافع في غاية الضعف
ن وعن شيخ من اهل الشام عن مكحول مثل ذلك وهذه فضيحة مجهول ومرسل
واحتج ابو حنيفة بان قال لا افضل بهيمة على انسان فيقال له ويساوي بينهما
ان هذا العجب فاذا جازت المساواة فما منع من التفضيل ثم هو يسهم
للفرس وان لم يقاتل عليه ولا يسهم للمسلم التاجر ولا للاجير الا ان يقاتلا
فقد فضل بهيمة على انسان ثم هو يقول في انسان قتل كلبا لمسلم وعبدا
مسلما فاضلا وخنزيرا لذمي قيمة كل واحد منهم عشرون الف درهم فانه يودي
في الكلب عشرين الف درهم وفي الخنزير مثل ذلك ولا يعطي في العبد
المسلم الا عشرة الاف درهم غير عشرة دراهم فاعجبوا لهذا الراي الساقط
الله على السلامة فقد فضل البهيمة على الانسان ن وقالوا قد صح الاجماع
على السهمين فقلنا ان كنتم لا تقولون ما صح عن النبي عليه السلام كلمناكم في
ذلك فكيف ودعواكم الاجماع هاهنا كذب وما ندري لعل فيمن اخطا
لخطائكم يقول لا يفضل فارس على راجل كما لا يفضل راكب البغل على الراجل
وكما لا يفضل الشجاع البطل المبلي على الجبان الضعيف المريض ثم لو طردتم
اصلكم هذا ان تسقطوا الزكاة من كل ما اوجبتموها فيه من العسل وغير
ذلك وليبطل قولكم في دية الكافر لانه لم يجمع على شيء من ذلك وهذا يهدم
عليكم التشنيع [illegible] ورووا ان اول من جعل للفرس سهمين عمر بن الخطاب
من طريق ابن ليث عن الحكم وهذا منقطع وهم يرون حكم عمر في حد الخمر ثمانين

سنته فهذا ينبغي ان يجعلوه سنة ايضا ن وروينا من طريق البخاري نا عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال جعل رسول الله عليه السلام للفرس سهمين ولصاحبه سهما ن ومن طريق البخاري نا الحسن بن اسحق نا محمد بن سابق نا زايدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قسم رسول الله عليه السلام للفرس سهمين وللراجل سهما يوم خيبر فهذا هو الذي لا يجوز خلافه لصحته ولانه لو صحت تلك الاخبار لكان هذا زايدا عليها وزيادة العدل لا يجوز ردها وهو قول سعد بن ابي وقاص والحسن وابن سيرين ذكر ذلك عن الصحابة وبه يقول عمر بن عبد العزيز وبالله تعالى التوفيق مسـألة ومن حضر بخيل لم يسهم له الا ثلاثة اسهم فقط وقد قال قوم يسهم لفرسين فقط وقال اخرون يسهم لكل فرس منها وهذا لا يقوم به برهان ن فان قيل قد روي ان النبي عليه السلام اسهم للزبير لفرسين قلنا هذا مرسل لا يصح واصح حديث فيه فهو الذي رويناه من طريق ابن وهب عن سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال ضرب رسول الله عليه السلام عام خيبر للزبير باربعة اسهم سهم للزبير وسهم القربى لصفية بنت عبد المطلب وسهمين للفرس مسـألة ويسهم للاجير وللتاجر وللعبد وللحر والمريض والصحيح سواء سواء كلهم لقول الله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وللاثر الذي اوردنا انفا من انه عليه السلام قسم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما ولم يخص عليه السلام حرا من عبد ولا اجيرا من غيره ولا تاجرا من سواه فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بالظن الكاذب ن فان احتجوا بقول ابن عباس في كتابه الى نجدة تسالني عن العبد والمراة يحضران المغنم هل يقسم لهما وانه ليس لهما شيء الا ان يحذيا فهذا قول ابن عباس وقد روينا ايضا من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ليس للعبد من الغنيمة شيء ولا حجة فيمن دون رسول الله عليه السلام وكم قصة خالفوا فيها ابن عباس كقوله في بيع امهات الاولاد والصرف وسهم ذي القربى وغير ذلك ن فان ذكروا ما روينا من طريق احمد بن حنبل

نا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد بن المهاجر حدثني عمير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر مع ساداتي فكلموا في رسول الله عليه السلام فقلدت السيف فاذا انا اجره فاخبر اني مملوك فامر لي بشيء من خرثي المتاع فهذا لا حجة فيه لان محمد بن زيد غير مشهور ن وقد رويناه من طريق حفص بن غياث فقال محمد بن زيد وايضا فانه ذكر انه كان يجر السيف وهذه صفة من لم يبلغ وهكذا نقول ان من لم يبلغ لا يسهم له ن فان ذكروا ما روينا من طريق الثوري عن ابن ابي ليلى عن فضالة بن عبيد انهم كانوا مع النبي عليه السلام في غزوة وفينا مملوكون فلم يقسم لهم فهذا منقطع لانه ان كان ابن ابي ليلى هو محمد فلم يدرك فضالة ولا ولد الا بعد موته بدهر طويل وان كان هو عبد الرحمن فالثوري لم يدركه ولا ولد الا بعد موته بسنين ن روينا من طريق ابي داود نا ابرهيم بن موسى الرازي نا عيسى ابن ابي ذيب عن القاسم بن عباس اللهبي عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عايشة ام المومنين قالت كان ابي يقسم للحر والعبد ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا ابن ابي ذيب عن خالد الحارث بن عبد الرحمن عن ابي قرة قال قسم لي ابو بكر الصديق كما قسم لسيدي روينا من طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم بن عتيبة والحسن البصري ومحمد بن سيرين قالوا من شهد الباس من حر او عبد او اجير فله سهم ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن المغيرة عن حماد عن ابرهيم النخعي في الغنايم يشهدها الجيش قال ان اعانهم التاجر والعبد ضرب لهم بسهامهم مع الجيش قال ابو بكر وحدثناه محمد بن فضيل عن المغيرة عن حماد عن ابرهيم النخعي قال اذا شهد التاجر والعبد قسم له وقسم للعبد ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا غندر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال يسهم للعبد وهو قول ابي سليمان قال ابو محمد وهم موافقون لنا على ان يسهم للفرس وهم اصحاب قياس بزعمهم فهلا اسهموا للعبد قياسا على ذلك ن فان ذكروا في الاجير خبرين فيهما ان اجيرا استوجر في زمن النبي عليه

السلام في غزوة بثلاثة دنانير فلم يجعل له عليه السلام سهما غيرها فلا يصحان لان احدهما من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن ابي سلم الحمصي ان رسول الله عليه السلام وابو سلم مجهول وهو منقطع ايضا والثاني من طريق ابن وهب عن عاصم بن حكيم عن يحيى بن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي ان يعلى بن منية وعاصم بن حكيم وعبد الله بن الديلمي مجهولان ٥ وقال الحسن وابن سيرين والاوزاعي والليث لا يسهم للاجير وقال ابو حنيفة ومالك لا يسهم لهما الا ان يقاتلان وقال سفيان الثوري يسهم للتجار وقال الحسن بن حي يسهم للاجير مسالة ولا يسهم لامراة ولا لمن لم يبلغ قاتلا او لم يقاتلا ويبقلان دون سهم راجل ولا يحضر مغازي المسلمين كافر فان حضر لم يسهم له اصلا ولا ينفل قاتل او لم يقاتل روينا من طريق مسلم نا ابن قعنب نا سليمان هو ابن بلال عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما يسهم لهن فلم يضرب لهن قال علي لو بلغ بالنفل لها سهم راجل لكان قد اسهم لهن وهو قول سعيد بن المسيب وابي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري والليث وابي سليمن وقال مالك لا يرضخ لهن وهذا خطا وخلاف الاثر المذكور قال ابو محمد وقد روي من طريق ابي داود نا ابرهيم بن سعيد اخبرني زيد بن الحباب نا رافع بن سلمة بن زياد حدثني حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها غزت مع رسول الله عليه السلام في ست نسوة قالت فاسهم لنا عليه السلام كما اسهم للرجال وهذا اسناد مظلم رافع وحشرج مجهولان ٥ ومن طريق وكيع نا محمد بن عبد الله الشعيثي عن خالد بن معدان قال اسهم رسول الله عليه السلام للنساء والصبيان والخيل وهذا مرسل ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا محمد بن راشد عن مكحول قال اسهم رسول الله عليه السلام للنسا والصبيان والخيل وهذا ايضا مرسل ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن

ابي

ابي حبيب عن سفيان بن وهب الخولاني قال قسم عمر بن الخطاب بين الناس غنايمهم فاعطى كل انسان دينارا وجعل سهم المراة والرجل سوا ٥ ومن طريق وكيع نا شعبة عن العوام بن مزاحم عن خالد بن سيحان قال شهدت مع ابي موسى اربع نسوة منهن ام مجزاة بن ثور فاسهم لهن ابو موسى وهو قول الاوزاعي وقد كان يلزم اهل القياس ان يقولوا بهذا لانه اذا اسهم للفرس وهو بهيمة فالمراة احق بالسهم ان كان القياس حقا قال ابو محمد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القاضي على ما سواه واما الصبيان فغير مخاطبين واما النفل للصبيان ايضا من خمس الخمس فلا باس به لانه في جميع مصالح المسلمين ٥ واما الكافر فروينا من طريق وكيع نا سفين الثوري عن ابن جريج عن الزهري ان رسول الله عليه السلام كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهام المسلمين ٥ ورويناه عن الزهري من طرق كلها صحاح عنه ومن طريق وكيع نا الحسن بن حي عن الشيباني هو ابو اسحق ان سعد بن مالك هو ابن ابي وقاص غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم ومن طريق وكيع نا سفيان عن جابر قال سالت الشعبي عن المسلمين يغزون باهل الكتاب فقال الشعبي ادركت الايمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون باهل الذمة فيقسمون لهم ويضعون عنهم من جزيتهم فذلك لهم نفل حسن والشعبي ولد في اول ايام علي وادرك من بعده من الصحابة وهو قول الاوزاعي وسفيان الثوري انه يقسم للمشرك اذا حضر كسهم المسلمين ورويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر سمعت قتادة سيل عن اهل العهد يغزون مع المسلمين قال لهم ما صالحوا عليه ما جعل لهم فهو لهم وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو سليمن واحمد لا يسهم لهم قال ابو سليمان ولا يرضخ لهم ولا يستعان بهم قال ابو محمد حديث الزهري مرسل ولا حجة في مرسل ولقد كان يلزم الحنيفيين والمالكيين القايلين بالمرسل ان يقولوا بهذا لانه من احسن المراسيل لا سيما مع قول الشعبي انه ادرك الناس على هذا ولا نعلم لسعد مخالفا من الصحابة وكان

سلمان بن ربيعة يستعين بالمشركين على المشركين لكن الحجة في هذا هو ما
رويناه من طريق مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن دينار
عن عروة عن عائشة أن رسول الله عليه السلام قال أنا لا نستعين بمشرك
ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه نا أبو
هريرة عن رسول الله عليه السلام في حديث أنه قال فلم تحل الغنائم لأحد
من قبلنا فصح أنه لا حق في الغنائم لغير المسلمين مسألة فإن اضطررنا
إلى المشرك في الدلالة في الطريق استؤجر لذلك بمال مسمى من غير الغنيمة
لما روينا من طريق البخاري نا إبرهيم بن موسى نا هشام هو ابن يوسف نا معمر
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت واستأجر النبي عليه السلام وأبو بكر
رجلا من بني الديل على دين كفار قريش هاديا يعني بالطريق مسألة وكل
من قتل قتيلا من المشركين فله سلبه قال ذلك الإمام أو لم يقله كيف ما
قتله صبرا أو في القتال ولا يخمس السلب قل أو كثر ولا يصدق إلا ببينة
في الحكم فإن لم تكن له بينة أو خشي أن ينتزع منه أو أن يخمس فله أن يغيبه
ويخفي أمره والسلب فرس المقتول وسرجه ولجامه وكل ما عليه من لباس
وحليته ومهاميز وكل ما معه من سلاح وكل ما معه من مال في نطاق أو في
يده أو كيف ما كان معه روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري
عن ابن أفلح هو عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة
أن رسول الله عليه السلام قال بعد انقضاء القتال يوم حنين من قتل قتيلا
له عليه بينة فله سلبه في حديث ه ومن طريق البخاري نا أبو نعيم نا
أبو العميس هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن إياس بن
سلمة بن الأكوع عن أبيه قال أتى النبي عليه السلام عين من المشركين وهو في
سفر فقال عليه السلام اطلبوه واقتلوه قال سلمة فقتلته فنفله
رسول الله عليه السلام سلبه ه ومن طريق أبي داود نا موسى بن إسمعيل
نا حماد هو ابن زيد عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول
الله عليه السلام قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة

يومئذ

يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم فهذه الأحاديث توجب ما قلناه وهي
منقولة نقل التواتر كما ترى روينا من طريق وكيع عن سفيان عن الأسود
بن قيس العبدي أن شبر بن علقمة قتل يوم القادسية عظيما من الفرس
مبارزة وأخذ سلبه فأتى به إلى سعد بن أبي وقاص فقومه اثني عشر ألفا
فنفله إياه سعد ه ومن طريق واثلة بن الأسقع أنه ركب وحده حتى
أتى باب دمشق فخرجت إليه خيل منها فقتل منهم ثلاثة وأخذ خيلهم
فأتى بها خالد بن الوليد وعنده عظيم الروم فابتاع منه سرج أحدها
بعشرة آلاف ونفله خالد بن الوليد كل ما أخذ من ذلك فهذا واثلة وخالد
وسعد بحضرة الصحابة ه ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن سلمن
عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال كان السلب
لا يخمس وكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك وكان قتل
مرزبان الزأرة وقطع منطقته وسواريه فلما قدمنا المدينة صلى عمر الزأره
الصبح ثم أتانا فقال السلام عليكم أثم أبو طلحة فقالوا نعم فخرج
إليه فقال عمر إنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء مال وإني خامسه
فدعا المقومين فقوموا ثلاثين ألفا فأخذ منها ستة آلاف ه ومن
طريق ابن جريج سمعت نافعا يقول لم نزل نسمع منذ قط إذا التقى المسلمون
والكفار فقتل مسلم مشركا فله سلبه إلا أن يكون في معمعة القتال
فإنه لا يدري أحد قتل أحدا فهذا عمر يخبر عما سلف فصح أنه فعل
أبي بكر ومن بعده بجميع أمرائهم وهذا نافع يخبر أنه لم يزل يسمع ذلك
وهو قد أدرك الصحابة فصح أن قول جميعهم بالمدينة ولا يجوز أن يظن
بعمر تعمد خلاف رسول الله عليه السلام فصح أنه استطاب نفس
البراء وهذا صحيح حسن لا ننكره وهو قول الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز
والليث بن سعد والشافعي وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد وأبي سليمان
وجمهور أصحاب الحديث إلا أن الشافعي وأحمد قالا إن قتله غير ممتنع
فلا يكون له سلبه وهذا خطأ لحديث سلمة بن الأكوع الذي ذكرنا فإنه

قتله غير ممتنع وفي غير قتال واخذ سلبه بامر رسول الله عليه السلام
فان قيل فانا خذتم بعموم حديثه عليه السلام في ذلك فاعطوا من قتل
مسلما عوقب في قود او رجم او محاربة او بغي سلبه قلنا لولا ان الله تعالى
حرم على لسان نبيه عليه السلام وفي القران مال المسلم لفعلنا ما قلتم
فخرج سلب المسلم بهذا عن جملة هذا الخبر وبقي سلب الكافر على حكم الله
تعالى على لسان رسوله عليه السلام ٥ وروينا من طريق ابن ابي شيبة
نا الضحاك بن مخلد هو ابو عاصم النبيل عن الاوزاعي عن الزهري عن القاسم
هو ابن محمد قال سئل ابن عباس عن السلب فقال لا سلب الا من النفل
وفي النفل الخمس فهذا ابن عباس يمنع ان يكون السلب الا نفلا وقوله
كقول من ذكرنا الا انه راى فيه الخمس وهو قول اسحق بن راهويه ٥
وذهب ابو حنيفة وسفيان ومالك الى انه لا يكون السلب للقاتل
الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قال ذلك
فهو كما قال ولا خمس قال ابو محمد وهذا قول فاسد لانهم اوهموا
انهم اتبعوا الحديث ولم يفعلوا بل خالفوه لان رسول الله عليه السلام
انما قال ذلك بعد القتال فهذا خلاف قولهم صراحا ٥ وقال بعضهم
لم يقل ذلك رسول الله عليه السلام الا يوم حنين قال علي فكان
هذا عجبا نعم فهبك انه لم يقله عليه السلام قط الا يوم سلب او قاله
قبل وبعد اترى يجدون في انفسهم حرجا مما قضى به مرة او يرونه
باطلا حتى يكرر القضا به حاشى لله من هذا الضلال ولا فرق بين ما قاله
مرة او الف الف مرة كله دين وكله حق وكله حكم الله تعالى وكله لا
لا يحل لاحد خلافه ٥ وموهوا بفعل عمر وهم مخالفون له لان عمر
قضى بالسلب للقاتل دون ان يقول ذلك قبل القتال الا انه خمسه
ولم يمنعه الرافع انه طابت به نفسه وهذا حسن لا ننكره وشغبوا
ايضا باشيا نذكرها ان شا الله تعالى فهو ان بعض المخالفين في نصر
تقليدهم بقول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول

قال

قال ابو محمد وهذا عليهم لا لهم لان الذي امرنا بهذا هو الذي اوحى الى
رسوله عليه السلام بان السلب للقاتل ثم نقال لهم فابطلوا بهذا الدليل
قولكم ان الامام اذا قال السلب للقاتل كان له فقد جعلتم قول امام لعله
لا تجب طاعته حجة على الاية ولم تجعلوا قول الامام الذي لا امامة لاحد
الا بطاعته ناسخا للاية وهذا عجب جدا ثم اعجب شي انهم لا يحتجون بهذه
الاية على انفسهم في قولهم ان الارض المغنومة لا خمس فيها وهذا موضع
الاحتجاج بالاية حقا ٥ وذكروا خبرا رويناه من طريق عوف بن مالك
الاشجعي ان رجلا قتل فارسا من الروم يوم مؤتة واخذ سلاحه وفرسه
فبعث اليه خالد بن الوليد فاخذ من السلب قال عوف فاتيت خالدا
فقلت له اما علمت ان رسول الله عليه السلام قضى بالسلب للقاتل قال
بلى ولكني استكثرته قلت لتردنه او لاعرفنكما عند رسول الله عليه السلام
فابى ان يرده عليه فاجتمعنا عند رسول الله عليه السلام فذكرت ذلك له
فقال عليه السلام يا خالد ما حملك على ما صنعت قال استكثرته فقال
عليه السلام يا خالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك
يا خالد الم اف لك فقال النبي عليه السلام وما ذلك قال فاخبرته فغضب
وقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركوا الى امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم
كدره قال ابو محمد لا حجة لهم في هذا بل هو حجة عليهم لوجوه اولها
ان فيه نصا جليا ان النبي عليه السلام قضى بالسلب للقاتل وهذا قولنا
وثانيها انه عليه السلام امر خالدا بالرد عليه وثالثها ان في نصه ان
النبي عليه السلام انما امره بان لا يرد عليه لانه علم ان القاتل صاحب
السلب اعطاه بطيب نفسه ولم يطلب خالدا به وان عوفا تكلم فيما لا حق
له فيه وهذا هو نص الخبر ورابعها انه لو كان كما يوهمون لما كان لهم فيه حجة
لان يوم حنين الذي قال فيه عليه السلام من قتل كافرا فله سلبه كان
بعد يوم مؤتة بلا خلاف ويوم حنين كان بعد فتح مكة وقد كان قتل
جعفر وزيد بن حارثة وابن رواحة قبل فتح مكة بيوم مؤتة فيوم حنين

قال عوف م

حكمه ناسخ لما تقدم لو كان خلافا له ٭ وموهوا ايضا بخبر قتل ابي جهل
يوم بدر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن
الجموح وهو احد قاتليه والثاني معاذ بن عفراء وان ابن مسعود قتله ايضا
فنفله رسول الله عليه السلام سيفه قال ابو محمد ولا حجة لهم في
هذا كله وان يوم بدر من يوم حنين وبينهما اعوام وما نزل حكم الغنائم
الا بعد يوم بدر فكيف يكون السلب للقاتل ٭ وموهوا بخبر ساقط
رويناه من طريق حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن
رجل من بلقين قلت يا رسول الله هل احد احق بشيء من المغنم من احد قال لا
حتى السهم يأخذه احدكم من جنبه فليس احق من اخيه به قال ابو محمد
هذا عن رجل مجهول لا يدرى اصدق في ادعائه الصحبة ام لا ثم لو صح لما
كان لهم فيه حجة لان الخمس من جملة الغنيمة يستحقه دون اهل الغنيمة
من لم يشهد الغنيمة بلا خلاف فالسلب مضموم الى ذلك بالنص ثم يقال
لهم هلا احتججتم بهذا الخبر على انفسكم في قولكم ان القاتل احق بالسلب
من غيره اذ قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فكان هذا الخبر عندكم مخصوصا
بقول من لا وزن له عند الله تعالى ولم تخصه بقول من لها مان لكم ان لم تسلموا
لامره وقضائه تبا لهذه العقول المكيدة ٭ وموهوا ايضا بما روي من
طريق عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن ابي امية ان
حبيب بن سلمة قتل قتيلا فاراد ابو عبيدة ان يخمس سلبه فقال له حبيب
ان رسول الله عليه السلام قضى بالسلب للقاتل فقال له معاذ مهلا
يا حبيب سمعت رسول الله عليه السلام يقول انما للمرء ما طابت به
نفس امامه قال ابو محمد وهذا خبر سوء مكذوب بلا شك لانه من
رواية عمرو بن واقد وهو منكر الحديث قاله البخاري وغيره عن موسى بن
يسار وقد تركه يحيى القطان وقد روينا عن موسى هذا انه قال كان اصحاب
رسول الله عليه السلام اعرابا جفاة فجئنا نحن ابناء فارس فلخصنا هذا
الدين فانظروا بمن يحتجون على السنن الثابتة ثم عن مكحول عن جنادة ومكحول

لم يدرك جنادة ثم لو صح لكان حجة عليهم لانه مبطل لقولهم ان الذي وجد
الركاز له ان ينفرد بجميعه دون طيب نفس امامه ٭ ثم نقول للمحتج بهذا
الخبر ارايت ان لم تطب نفس الامام لبعض الجيش بسهمهم من الغنيمة ابطل بذلك
حقهم ان هذا لعجب وهم لا يقولون بهذا فصاروا اول مخالف لما حققوا
واحتجوا به وهذا فعل من لا ورع له ٭ وقالوا قد روي من طريق غالب بن
حجيرة عن ام عبد الله بنت الملقام بن التلب عن ابيها ان رسول الله عليه السلام
قال من اتى بمولى فله سلبه قالوا فقولوا بهذا ايضا قال ابو محمد فقلنا
انما يلزم القول بهذا من يقول بحديث مبشر بن عبيد الحلبي لا صداق اقل
من عشرة دراهم ومن يقول بحديث ابي زيد مولى عمرو بن حريث في اباحة
الوضوء بالخمر وتلك النطائح والمترديات فهذا الخبر مضاف الى تلك
واما من لا يأخذ الا بما روى الثقة عن الثقة فليس يلزمه ان يأخذ بما
رواه غالب بن حجيرة المجهول عن ام عبد الله بنت الملقام التي لا يدرى
من هي عن ابيها الذي لا يعرف والقوم في عمى نعوذ بالله مما ابتلاهم
به وتالله لو صح لقلنا به ولم نجد في انفسنا حرجا منه ٭ فان ذكروا ما
رويناه من طريق سعيد عن قتادة وقد قيل ان عمرو بن شعيب رواه
عن ابيه عن جده في سبب نزول الانفال ان النبي عليه السلام كان ينفل
الرجل من المسلمين سلب الكافر اذا قتله فامرهم ان يرد بعضهم على بعض
قال اتقوا الله واصلحوا ذات بينكم اي ليردن بعضكم على بعض قال ابو محمد
وهذا لا شيء لانها صحيفة ومرسل ولو صح لكان في امر بدر وقد قلنا ان
القضاء بالسلب للقاتل كان في حنين بعد ذلك باعوام ستة او
نحوها ٭ ثم موهوا بقياسات سخيفة كلها لازم لهم وغير لازم لنا
منها ان قالوا لما كان الغانم ليس احق بما غنم كان القاتل في السلب كذلك
ولو كان السلب حقا للقاتل لكانت الاسلاب اذا لم يعرف قاتلوا اهلها
موقوفة كاللقطة قال علي القياس باطل وانما يلزم القياس من
صححه وهم يصححونه فهو لهم لازم فليبطلوا بهذين الاحمقين قولهم

حكمه ناسخ لما تقدم لو كان خلافاً له ن وموهوا ايضاً بخبر قتل ابي جهل
يوم بدر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن
الجموح وهو احد قاتليه والثاني معاذ بن عفرا وان ابن مسعود قتله ايضاً
فنفله رسول الله عليه السلام سيفه قال ابو محمد ولا حجة لهم في
هذا كله واين يوم بدر من يوم حنين وبينهما اعوام وما نزل حكم الغنائم
الا بعد يوم بدر فكيف يكون السلب للقاتل ن وموهوا بخبر ساقط
رويناه من طريق حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن
رجل من بلقين قلت يا رسول الله هل احد احق بشيء من المغنم من احد قال لا
حتى السهم يأخذه احدكم من جنبه فليس احق من اخيه به قال ابو محمد
هذا عن رجل مجهول لا يدري اصدق في ادعائه الصحبة ام لا ثم لو صح لما
كان لهم فيه حجة لان الخمس من جملة الغنيمة يستحقه دون اهل الغنيمة
من لم يشهد الغنيمة بلا خلاف فالسلب مضموم الى ذلك بالنص ثم يقال
لهم هلا احتججتم بهذا الخبر على انفسكم في قولكم ان القاتل احق بالسلب
من غيره اذ قال الامام من قتل قتيلاً فله سلبه فكان هذا الخبر عندكم مخصوصاً
بقول من لا وزن له عند الله تعالى ولم تخصه بقول من لا ايمان لكم ان لم تسلموا
لامره وقضائه تباً لهذه العقول المكيدة ن وموهوا ايضاً بما روي من
طريق عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن ابي امية ان
حبيب بن مسلمة قتل قتيلاً فاراد ابو عبيدة ان يخمس سلبه فقال له حبيب
ان رسول الله عليه السلام قضى بالسلب للقاتل فقال له معاذ مهلاً
يا حبيب سمعت رسول الله عليه السلام يقول انما للمرء ما طابت به
نفس امامه قال ابو محمد وهذا خبر سوء مكذوب بلا شك لانه من
رواية عمرو بن واقد وهو منكر الحديث قاله البخاري وغيره عن موسى بن
يسار وقد تركه يحيى القطان وقد روينا عن موسى هذا انه قال كان اصحاب
رسول الله عليه السلام اعراباً جفاة فجئنا نحن ابناء فارس فلخصنا هذا
الدين فانظروا بمن يحتجون على السنن الثابتة ثم عن مكحول عن جنادة ومكحول
لم يدرك جنادة ثم لو صح لكان حجة عليهم لانه مبطل لقولهم ان الذي وجد
الركاز له ان ينفرد بجميعه دون طيب نفس امامه ن ثم نقول للمحتج بهذا
الخبر ارأيت ان لم تطب نفس الامام لبعض الجيش بسهمهم من الغنيمة ابطل بذلك
حقهم ان هذا لعجب وهم لا يقولون بهذا فصاروا اول مخالف لما حققوا
واحتجوا به وهذا فعل من لا ورع له ن وقالوا قد روي من طريق غالب بن
حجيرة عن ام عبد الله بنت الملقام بن التلب عن ابيها ان رسول الله عليه السلام
قال من اتى بمولى فله سلبه قالوا فقولوا بهذا ايضاً قال ابو محمد فقلنا
انما يلزم القول بهذا من يقول بحديث ميسر بن عبيد الحلبي لا صداق اقل
من عشرة دراهم ومن يقول بحديث ابي زيد مولى عمرو بن حريث في اباحة
الوضوء بالخمر وتلك النطائح والمترديات فهذا الخبر مضاف الى تلك
واما من لا يأخذ الا بما روى الثقة عن الثقة فليس يلزمه ان يأخذ بما
رواه غالب بن حجيرة المجهول عن ام عبد الله بنت الملقام التي لا يدرى
من هي عن ابيها الذي لا يعرف والقوم في عمى نعوذ بالله مما ابتلاهم
به وتالله لو صح لقلنا به ولم نجد في انفسنا حرجاً منه ن فان ذكروا ما
رويناه من طريق سعيد عن قتادة وقد قيل ان عمرو بن شعيب رواه
عن ابيه عن جده في سبب نزول الانفال ان النبي عليه السلام كان ينفل
الرجل من المسلمين سلب الكافر اذا قتله فامرهم ان يرد بعضهم على بعض
قال اتقوا الله واصلحوا ذات بينكم اي ليرد بعضكم على بعض قال ابو محمد
وهذا لا شيء لانها صحيفة ومرسل ولو صح لكان في امر بدر وقد قلنا ان
القضاء بالسلب للقاتل كان في حنين بعد ذلك باعوام ستة او
نحوها ن ثم موهوا بقياسات سخيفة كلها لازم لهم وغير لازم لنا
منها ان قالوا لما كان الغانم ليس احق بما غنم كان القاتل في السلب كذلك
ولو كان السلب حقاً للقاتل لكانت الاسلاب اذا لم يعرف قاتلوا اهلها
موقوفة كاللقطة قال علي القياس باطل وانما يلزم القياس من
صححه وهم يصححونه فهو لهم لازم فليبطلوا بهذين الاحموقتين قولهم

ان السلب للقاتل اذا قال الامام قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه فهذا يلزمهم اذ عدلوا هذا الالزام على انفسهم واما نحن فنقول ان كل مال لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين وكل سلب لا تقوم لقاتله بينة فهو في جملة الغنيمة بحكم رسول الله عليه السلام ونص قوله لا بتعداه والحمد لله رب العالمين قال ابو محمد ويبين من هذا ان الله تعالى قال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم وقد قضى رسول الله عليه السلام ان السلب للقاتل اذا قامت له به بينة فان كانت طاعته عليه السلام واجبة فالسلب حق للقاتل متى قامت له به بينة ولا خيرة لاحد لا امام ولا غيره في خلاف ذلك بنص كلام الله تعالى وان طاعته عليه السلام ليست واجبة فبهذا كفر من قاله واذا لم يكن السلب من حق القاتل بقوله عليه السلام انه له اذا قامت له به بينة فمن ابن خرج لهم وابن وجدوا ما يوجب قولهم الفاسد في ان الامام اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه كان السلب حينئذ للقاتل ولا يجب على الامام ان يكون قوله محرما او ايجابا فظهر فساد قولهم جملة وتعريه من الدليل وهو قول لم يحفظ قط قبلهم لا عن صاحب ولا عن تابع وبالله تعالى التوفيق مسئلة

وان نفل الامام من راس الغنيمة بعد الخمس وقبل القسمة من راى ان ينفله ممن اغنى عن المسلمين ومن يتعبه من النساء اللواتي ينتفع بهن اهل الجيش ومن قاتل ممن لم يبلغ فحسن وان راى ان ينفل من اتى بمغنم في الدخول ربع ما ساق بعد الخمس فاقل او ثلث ما ساق بعد الخمس فاقل لا اكثر اصلا فحسن لما روينا من طريق مسلم نا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كان رسول الله عليه السلام ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله ○ ومن طريق ابي داود نا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا يحيى بن حمزة

كانت ثم

سمعت

سمعت مكحولا قال سمعت زياد بن جارية سمعت حبيب بن سلمة يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الربع في البداءة والثلث في الرجعة ○ ومن طريق عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام ممطور الحبشي عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت ان رسول الله عليه السلام كان ينفل في البداءة الربع وفي القفول الثلث ومن طريق ابن ابي شيبة نا عفان بن مسلم عن ابي عوانة عن عاصم بن كليب عن ابي الجويرية قال ابي معن بن يزيد السلمي سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا نفل الا من بعد الخمس وقال بهذا طائفة من السلف روينا من طريق حماد بن سلمة نا داود بن ابي هند عن الشعبي ان جرير بن عبد الله البجلي قدم على عمر بن الخطاب في قومه يريد الشام فقال له عمر هل لك ان تاتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل ارض وشيء ○ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني سليمان بن موسى قال كان الناس ينفلون اكثر من الثلث حتى اذا كان عمر بن عبد العزيز كتب انه لم يبلغنا ان رسول الله عليه السلام نفل باكثر من الثلث وهو قول الاوزاعي وابي سليمان قال ابو محمد الخمس قد جعله الله تعالى لاهله الذين سمى فلا نفل منه من سهم النبي عليه السلام خاصة وهو خمس الخمس وسائر الغنيمة للغانمين فلا يحل ان يخرج منه شيء الا ما اباح الله تعالى اخراجه او اوجب اخراجه على لسان رسوله عليه السلام وليس الا السلب جملة للقاتل وتنفيل ما ذكرنا من الربع فاقل او الثلث في القفول فاقل وكذلك كما روينا عن انس وسعيد بن المسيب لا نفل الا بعد الخمس وبالله تعالى التوفيق مسئلة

وتقسم الغنائم كما هي بالقيمة ولا تباع لانه لم يات نص ببيعها وتعجل القسمة في دار الحرب وتقسم الارض وتخمس كسائر الغنائم ولا فرق فان طابت نفوس جميع اهل العسكر على تركها اوقفها الامام حينئذ للمسلمين والا فلا ومن سلم نصيبه كان من سلم على حقه لا يجوز غير ذلك وهو قول الشافعي

وابي سليمان وقال مالك تباع الغنيمة وتقسم اثمانها وتوقف الارض
ولا تقسم ولا تكون ملكا لاحد وقال ابو حنيفة الامام مخير ان شا
قسمها وان شا اوقفها فان اوقفها فهي ملك للكفار الذين كانت لهم ولا
تقسم الغنايم الا بعد الخروج من دار الحرب قال ابو محمد بين ما
قلنا قول الله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ولم يقل من اثمان ما غنمتم
ومن طريق البخاري نا مسدد نا ابو الاحوص نا سعيد بن مسروق عن عباية
بن رفاعة بن رافع عن ابيه عن جده رافع بن خديج انهم اصابوا غنما بهم
فقسمها النبي عليه السلام بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه وقد صح انه عليه
السلام انما قسم اعيان الغنيمة وايضا فان حقهم انما هو فيما غنموا فبيع
حقوقهم واموالهم بغير رضى من جميعهم او قهرهم عن اخذ حقوقهم لا يحل لقول رسول
الله عليه السلام ان دماكم واموالكم عليكم حرام فان رضي الجيش كلهم بالبيع
الا واحدا فله ذلك ويعطى حقه من عين الغنيمة ويباع ان اراد البيع قال
تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وبهذا جاءت الاثار في حنين وبدر
وغيرهما كقول علي انه وقع له شارف من المغنم وكوقوع جويرية ام
المومنين في سهم ثابت بن قيس وغير هذا كثير وكذلك بعد النبي عليه السلام
كقول ابن عمر وقعت في سهمي جلولا جارية وهو قول سعيد بن المسيب جلولا
وغيره ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر
بن عبد الله يقول اكره بيع الخمس حتى يقسم ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة
اصلا واما تعجيل القسمة فان مطل ذي الحق حقه ظلم وتعجيل اعطا كل
ذي حق حقه فرض والحنيفيون يقولون من مات من اهل الجيش قبل الخروج
الى دار الاسلام او قتل في الحرب فلا سهم له قالوا فلو خرجوا عن دار الحرب
فلحق بهم مدد قبل خروجهم الى دار الاسلام لحقهم معهم في الغنيمة وهذا
ظلم لا خفا به وقول في غاية الفساد بغير برهان بل كل من شهد شيا من
القتال الذي كان سبب الغنيمة او شهد شيا من جمع الغنيمة فحقه فيها
يورث عنه ومن لم يشهد من ذلك شيا فلا حق له فهل سمع بظلم اقبح

من

من منع من قاتل وغنم واعطا من لم يقاتل ولا غنم وأما الارض فان الصحابة
اختلفوا فروينا ان ابن الزبير وبلالا وغيرهما دعوا الى قسمة الارض وان عمر
وعليا ومعاذا وابا عبيدة راوا ابقافها ورايا منهم فاذ تنازعوا فالمردود
اليه هو ما افترض الله تعالى الرد اليه اذ يقول فان تنازعتم في شي فردوه الى
الله والرسول الاية فوجدنا من قلد عمر في ذلك يذكر ما رويناه من طريق
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر لولا اخر المسلمين ما افتتحت قرية
الا قسمتها كما قسم رسول الله عليه السلام خيبر قال ابو محمد وهذا
اعظم حجة عليهم لوجوه اولها اقرار عمر ان رسول الله عليه السلام قسم
خيبر والثاني انه قد اخبر رضي الله عنه بانه انما فعل ذلك نظرا لاخر المسلمين
والذي لا شك فيه فهو ان رسول الله عليه السلام كان انظر لاول المسلمين
ولاخرهم من عمر فما راى هذا الراي بل ابقى لاخر المسلمين ما ابقى لاولهم
الجهاد في سبيل الله فاما الغنيمة واما الشهادة وابقى لهم مواريث موتاهم
والتجارة والماشية والحرث والثالث انه قد خالف عمر الزبير وبلال وليس
بعضهم احق بالاتباع من بعض وحتى لو صح عن عمر ما ظنوه لما كان لهم فيه
حجة ولكان رايا منه غيره خير منه وهو ما اخبر به عن النبي عليه السلام
فكيف وعمر قوله كقولنا في هذه المسالة كما نبين بعد هذا ان شا الله تعالى
وهذا الخبر عن عمر يكذب كل ما موهوا به من احاديث مكذوبة من ان
رسول الله عليه السلام لم يقسم خيبر كلها فهم دايبا يسعون في تكذيب
قول عمر نصرا لرايهم الفاسد وظنهم الكاذب وقد روينا عن عمر انه قال
ان عشت الى قابل لا تفتح قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله عليه السلام
خيبر فهذا رجوع من عمر الى القسمة واحتجوا بخبر صحيح رويناه من
طريق ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال منعت العراق درهمها
دها وقفيزها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها
وعدتم كما بداتم قالوا فهذا هو الخراج المضروب على الارض وهو يوجب
ايقافها قال ابو محمد وهذا تحريف منهم للخبر بالباطل واتباعا ما ليس

في الخبر لا بنص ولا بدليل ولا يخلو هذا الخبر من احد وجهين فقط او قد
يجمعهما جميعا بظاهر لفظه احدهما انه اخبر عليه السلام عن الجزية المضروبة
على اهل هذه البلاد اذا فتحت وهو قولنا الان الجزيه بلا شك واجبة بنص
القران ولا نص يوجب الخراج الذي يدعون والثاني نما انذار منه عليه
السلام بسوء العاقبة في اخر الامر وان المسلمين سيمنعون حقوقهم في هذه
البلاد ويعودون كما بدؤا وهذا ايضا حق قد ظهر وانا لله وانا اليه راجعون
فعاد هذا الخبر حجة عليهم قال علي فاذ لا دليل على صحة قولهم فلنذكر
الان البراهين على صحة قولنا قال الله تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم
فسوى تعالى بين كل ذلك ولم يفرق فلا يجوز ان يفرق بين حكم ما صار الينا
من اهل الحرب من مال او ارض بنص القران وقال تعالى واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا حفص
بن غياث عن محمد بن قيس عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر وعلي انهما
قالا اذا اسلم وله ارض وضعنا عنه الجزية واخذنا منه خراجها حدثنا
ابن ابي شيبة نا هشيم عن حصين ان رجلين من اهل الليس اسلما فكتب عمر
الى عثمان بن حنيف ان يرفع الجزية عن رؤسهما وان ياخذ الطسق من ارضهما
حدثنا ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن
شهاب ان دهقانة من نهر الملك اسلمت فقال عمر ادفعوا اليها ارضها
تودي عنها الخراج حدثنا ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن جابر عن
الشعبي ان الرفيل دهقان النهرين اسلم ففرض له عمر في الفين ووضع
عنه الجزية والزمه خراج ارضه فان قيل حديث ابن عون مرسل
قلنا سبحان الله واذا روي المرسل عن معاذ في اجتهاد الراي كان حجة
والان ليس بحجة ولا يعرف لمن ذكرنا مخالف من الصحابة مسألة
ولا يقبل من كافر الا الاسلام او السيف الرجال والنساء في ذلك سوا
حاشى اهل الكتاب خاصة وهم اليهود والنصارى والمجوس فقط فانهم
ان اعطوا الجزية اقروا على ذلك مع الصغار وقال ابو حنيفة ومالك

وروينا من طريق البخاري نا عبد الله بن محمد هو المسندي نا معوية بن عمرو نا ابو اسحق هو الفزاري عن مالك
بن انس حدثني ثور حدثني سالم مولى ابن مطيع انه سمع ابا هريرة يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا
البقر والابل والمتاع والحوائط فصح ان الحوائط وهي الضياع والبساتين مغنومة كساير المتاع فهي
مخمسة بنص القران والخمس مقسوم بلا خلاف ٥ وروينا من طريق احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
كلاهما عن عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله
ورسوله ثم هي لكم وهذا نص جلي لا محيد عنه ٥ وقد صح ان النبي عليه السلام قسم ارض بني قريظة
وخيبر ثم العجب كله ان مالكا فلد ها هنا عمر فيما ذكرتم وقف فلم عمر كيف يعمل في خراجها
وافترا انه لا يدري فعل عمر في ذلك فهل في الارض اعجب من جهالة فعل حجة ٥ واما ابو
حنيفة فاخذ في ذلك برواية عنه فوتية جات عن عمر وترك سائر ما روي عنه وتحكموا
بالخطا بلا برهان وقد تقصينا ذلك في كتاب الاتصال ولله تعالى الحمد فكيف والرواية
عن عمر الصحيحة هي قولنا كما نا احمد بن محمد الجسوري نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز

نا ابو عبيد نا هشيم نا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال كانت بجيلة ربع الناس يوم
القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد فاخذوا سنتين او ثلاثا فوفد عمار بن ياسر الى عمر بن
الخطاب ومعه جرير بن عبد الله فقال عمر يا جرير لولا اني قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم
وارى الناس قد كثروا فارى ان ترده عليهم ففعل جرير ذلك فقالت ام كرز البجلية يا امير المؤمنين
ان ابي هلك وسهمه ثابت في السواد واني لم اسلم فقال لها عمر يا ام كرز ان قومك قد صنعوا
ما قد علمت فقالت ان كان صنعوا ما صنعوا فاني لست اسلم حتى تحملني على ناقة ذلول عليها
قطيفة حمرا وتملا كفي ذهبا ففعل عمر ذلك فكانت الذهب نحو ثمانين دينارا فهذا اصح ما جا
من عمر في ذلك وهو قولنا فانه لم يوقفه حتى استطاب نفوس الغانمين وورثة من مات منهم
وهذا الذي لا يجوز ان يظن بعمر غيره ورب قضية خالفوا فيها عمر مما قد ذكرناه قبل
من تخميسه السلب وامضائها سائره للقاتل وغير ذلك ٥ ومن عجائبهم اسقاطهم
الجزية من اهل الخراج صح بتلوه وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة في الورقة الصغرا قبلها

اما

اما من لم يكن كتابيا من العرب خاصة فالاسلام او السيف واما الاعاجم
فالكتابي وغيره سوا ويقر جميعهم على الجزية قال ابو محمد هذا باطل لقول
الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم
كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقال
تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم
الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون فلم يخص تعالى عربيا من عجمي في كلا الحكمين
وصح انه عليه السلام اخذ الجزية من مجوس هجر فصح انهم من اهل الكتاب
ولولا ذلك ما خالف رسول الله عليه السلام كتاب ربه تعالى فان
ذكروا ما روي عن النبي عليه السلام من قوله انما اريدهم على كلمة تدين
لهم بها العرب ثم تؤدي اليهم العجم الجزية فلا حجة لهم في هذا لانهم
لا يختلفون في ان اهل الكتاب من العرب يؤدون الجزية وان من اسلم من
العجم لا يؤدون الجزية فصح ان هذا الخبر ليس على عمومه وانه عليه السلام
انما عنى باداء الجزية بعض العجم لا كلهم وبين تعالى من هم وانهم اهل
الكتاب فقط والعجب كله انهم جعلوا قول الله تعالى فاما منا بعد
واما فدا منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
ولم يجعلوا ذلك مبينا لقوله عليه السلام تؤدي اليكم العجم الجزية ولو
قلبوا لاصابوا وهذا تحكم بالباطل وقالوا قال تعالى لا اكراه في الدين فقلنا
انتم اول من يقول ان العرب الوثنيين يكرهون على الاسلام وان المرتد
يكره على الاسلام وقد صح ان النبي عليه السلام اكره مشركي العرب على الاسلام
فصح ان الاية ليست على ظاهرها وانما هي فيمن نهى الله تعالى ان نكرهه
وهم اهل الكتاب خاصة وقولنا هذا هو قول الشافعي وابي سليمن وبالله
تعالى التوفيق مسئلة والصغار هو ان يجري حكم الاسلام عليهم وان
لا يظهروا شيئا من كفرهم ولا مما يحرم في دين الاسلام قال عز وجل
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وبنو تغلب وغيرهم

سوا لان الله تعالى ورسوله عليه السلام لم يفرق بين احد منهم وجميع
الصغار شروط عمر رضي الله عنه عليهم حدثنا محمد بن الحسن بن الوارث
نا عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس نا ابو العباس محمد بن اسحق بن ابي اسحق
الصفار نا ابو الفضل الربيع بن تغلب نا يحيى بن عقبة قال كتبت لعمر
بن الخطاب حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه ان لا يحدثوا في مدينتهم
ولا ما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلية ولا صومعة راهب ولا يجددوا
ما خرب منها ولا يمنعوا كنائسهم ان ينزلها احد من المسلمين ثلاث ليال
يطعمونهم ولا يأووا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين ولا يعلموا اولادهم
القرآن ولا يظهروا شركا ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الاسلام ان ارادوه
وان يوقروا المسلمين ويقوموا لهم من مجالسهم اذا ارادوا الجلوس ولا
يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين
ولا فرق شعر ولا يتكلموا بكلام المسلمين ولا يتكنوا بكناهم ولا يركبوا سرجا
ولا يتقلدوا سيفا ولا يتخذوا شيئا من السلاح ولا ينقشوا خواتيمهم
بالعربية ولا يبيعوا الخمور وان يجزوا مقادم رؤوسهم وان يلزموا زيهم
حيث ما كانوا وان يشدوا الزنانير على اوساطهم وان لا يظهروا صليبا
ولا شيئا من كتبهم في شيء من طرق المسلمين ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ولا
يضربوا بالناقوس الا ضربا خفيفا ولا يرفعوا اصواتهم بالقراءة في
كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ولا يخرجوا شعانين ولا يرفعوا مع موتاهم
اصواتهم ولا يظهروا النيران معهم ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه
سهام المسلمين فان خالفوا شيئا مما شرطوه فلا ذمة لهم وقد حل للمسلمين
منهم ما يحل من اهل المعاندة والشقاق وعن عمر ايضا ان لا يجاوروا
خنزيرا قال ابو محمد ومن الصغار ان لا يؤذوا مسلما ولا يستخدموه
ولا يتولى احد منهم شيئا من امور السلطان يجري فيه امر على مسلم ن
مسألة والجزية لازمة للحر منهم والعبد والذكر والانثى والفقير البات
والغني والراهب سواء من البالغين خاصة لقول الله تعالى حتى يعطوا الجزية

لهم صح

عن

عن يد وهم صاغرون ولا خلاف في ان الدين لازم للنساء كلزومه للرجال
ولم يأت نص بالفرق بينهم في الجزية صح عن عمر بن عبد العزيز انه فرض الجزية
على رهبان الديارات على كل راهب دينارين ومن طريق سفيان الثوري
ان عمر بن عبد العزيز اخذ الجزية من عتقاء المسلمين من اليهود والنصارى
وقال مالك لا تؤخذ الجزية ممن اعتقه مسلم او كافر وقال ابو حنيفة
والشافعي وابو سليمان تؤخذ الجزية منهم وما نعلم لقول مالك حجة اصلا
فان قيل قد صح عن عمر ان تؤخذ الجزية من كل من جرت عليه المواسي الا
النساء قلنا انتم اول من خالفتم هذا الحكم فاسقطتموها عن المعتقين والرهبان ن
واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون رسول الله عليه السلام وقد
جاءت في هذا آثار مرسلة وهي كما روينا من طريق عبد الرزاق انا معمر
عن الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق قال بعث رسول الله
عليه السلام معاذ بن جبل الى اليمن وامره ان يأخذ من كل حالم وحالمة من اهل
الذمة دينارا او قيمته من المعافري قال ابو محمد على هذا الاسناد
عولوا في اخذ التبيع من الثلاثين من البقر والمسنة من الاربعين ومن المحال
ان يكون خبر حجة في شيء غير حجة في غيره ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج قال في كتاب رسول الله عليه السلام الى اهل اليمن من كره الاسلام من
يهودي او نصراني فانه لا يحول عن دينه وعليه الجزية على كل حالم ذكر
او انثى حر او عبد دينار واف من قيمة المعافري او عرضه ومن طريق
ابي عبيد نا جرير بن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة
قال كتب رسول الله عليه السلام الى معاذ وهو باليمن في الحالم والحالمة
دينار او عدله من المعافر قال علي الحنفيون والمالكيون يقولون ن
ان المرسل اقوى من المسند ويأخذون به اذا وافقهم فالفرض عليهم
ان يأخذوا هاهنا بها فلا مرسل احسن من هذه المراسيل واما نحن
فان معولنا على عموم الآية فقط فان قالوا انما تؤخذ الجزية ممن
يقاتل قلنا فلا تأخذوها من المرضى ولا من اهل بلدة من بلاد الكفر لزموا

وانثى صح

بيوتهم واسواقهم ولم يقاتلوا مسلما فان قالوا اول الاية قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين
الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قلنا
نعم امرنا بقتالهم ان قاتلونا حتى يعطي جميعهم الجزية كما نص في الاية لان الضمير
راجع الى اقرب مذكور والعجب ان الحنيفيين يقيمون اضعاف الصدقة
على بني تغلب مقام الجزية ثم يضعونها على النساء ثم يابون من اخذ الجزية
من النساء فان قالوا قد نهى عمر عن اخذها من النساء قلنا قد صح عن عمر الامر
بالتفريق بين كل ذي محرم من المجوس وانتم تخالفونه وفي الف قضية قد
ذكرنا منها كثيرا فلا ندري متى هو عمر حجة فان ادعوا الاجماع كذبوا ولا
سبيل الى ان يجدوا نصا عن ذلك عن غير عمر ومسروق ادرك معاذا
وشاهد حكمه باليمن وذكر ان النبي عليه السلام خاطبه باخذ الجزية من النساء
ومن المحال ان يخالف معاذ ما كتب اليه رسول الله عليه السلام وبالله
تعالى التوفيق روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا الفضيل بن عياض
عن ليث عن مجاهد قال يقاتل اهل الاوثان على الاسلام ويقاتل اهل
الكتاب على الجزية وهذا عموم للرجال والنساء وهو قولنا وقال الشافعي
وابو سليمان لا تقبل الجزية الا من كتابي واما غيرهم فالاسلام او القتل
الرجال والنساء سواء وهو نص القران فالتفريق بين كل ذلك لا يجوز ولا
على السنة ان يبقى مخاطب مكلف لا يسلم ولا يؤدي الجزية ولا يقتل
لانه خلاف القران والسنن ولا خلاف بين احد من الامة في ان النساء
مكلفات من دين الاسلام ومفارقة الكفر ما يلزم الرجال سواء سواء
ولا يحل ابقاء من على الكفر بغير قتل ولا جزية وقد صح عن النبي عليه السلام
ما ذكرناه قبل باسناده امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا
بما ارسلت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله ولا يختلفون في ان هذه اللوازم كلها هي على النساء كما

هي على الرجال وان اموالهن في الكفر مغنومة كاموال الرجال فثبت يقينا
انهن لا يعصمن دماءهن ولا اموالهن الا بما يعصم الرجال به اموالهم ودماءهم
من الاسلام او الجزية ان كن كتابيات ولا بد وبالله تعالى التوفيق مسألة
ولا يحل السفر بالمصحف الى ارض الحرب لا في عسكر ولا في غير عسكر روينا
من طريق معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله
عليه السلام ان يسافر بالقران الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو
وقال مالك ان كان عسكر مامون فلا باس به قال علي وهذا خطا وقد
يهزم العسكر المامون ولا يجوز ان يعترض امر رسول الله عليه السلام بحس
بلا نص مسألة ولا يحل التجارة الى ارض الحرب اذا كانت احكامهم
تجري على التجار ولا يحل ان يحمل اليهم سلاح ولا خيل ولا شيء يتقوون به
على المسلمين وهو قول عمر بن عبد العزيز وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم
روينا من طريق ابي داود نا هناد بن السري نا ابو معاوية عن اسماعيل بن
ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله
عليه السلام انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قال ابو محمد
من دخل اليهم لغير جهاد او رسالة من الامير فاقامته ساعة اقامة قال
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
وقال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون
به عدو الله وعدوكم ففرض علينا ارهابهم ومن اعانهم بما يحمل اليهم فلم
يرهبهم بل اعانهم على الاثم والعدوان مسألة ولا يحل لاحد ان ياخذ
مما غنم جيش او سرية شيئا خيطا فما فوقه واما الطعام فكل ما امكن
حمله فحرام على المسلمين الا ما اضطروا الى اكله ولم يجدوا شيئا غيره واما ما لا
يقدر على حمله فجائز افساده واكله وان لم يضطروا اليه وانما هذا فيما
ملكوه واما ما لم يملكوه من صيد او حجر او عود شجر او ثمار او غير ذلك
فهو كله مباح كما هو في ارض الاسلام ولا فرق قال تعالى ومن يغلل يات
بما غل يوم القيامة روينا من طريق مالك عن ثور بن زيد الديلي عن

ابى الغيث مولى ابن مطيع عن ابى هريرة انه قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم عبد اسود يقال له مدعم حتى اذا كانوا بوادى القرى فبينا مدعم يحط
رحل رسول الله عليه السلام اذ جاءه سهم فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة
فقال رسول الله عليه السلام كلا والذى نفسى بيده ان الشملة التى اخذها
يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمعوا ذلك
جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله عليه السلام فقال رسول الله عليه
السلام شراك او شراكان من نار والطعام من جملة اموالهم فان ذكر
ذاكر ما رويناه من طريق ابن عمر غنم جيش فى زمان رسول الله عليه السلام
طعاما وعسلا فلم يوخذ منهم الخمس فهذا عليهم لانهم يقولون ان كثر ذلك
وامكن حمله خمس ولابد واما نحن فان الاية زايدة على ما فى هذا الخبر وهى
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى
واليتامى الاية وحديث الغلول زايد عليه فيحتج هذا الخبر على انه كان
قبل نزول الخمس لا يجوز الا هذا لان الاخذ بالزايد فرض لا يحل تركه ونحن
على يقين من ان الاية وحديث الغلول غير منسوخين مذ نزلا فان ذكروا
ايضا حديث ابن عمر كنا نصيب فى مغازينا العنب والعسل فناكله ولا
نرفعه فهذا بين وقوانه كان لا يمكن حمله اذ لم يرفعوه فاكله خير من افساده
او تركه وهكذا نقول فان ذكروا حديث ابن مغفل فى جراب الشحم فلا حجة
لهم فيه لانهم اول مخالف له فيقولون لا يحل اخذ الجراب وانما يحل
عند بعضهم الشحم فقط وهذا خبر قد رويناه بزيادة بيان كما روينا من طريق
محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا عفان بن مسلم ومسلم
بن ابرهيم قالا نا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرى
خيبر فدلى لنا جراب فيه شحم فاردت ان اخذه ونوينا ان لا نعطى احدا
منه شيا فالتفت فاذا رسول الله عليه السلام خلفى يتبسم فاستحييت ان
اخذه ثم لو صح انه اخذه لكان على ما ذكرنا من الحاجة اليه يبين ذلك ما رويناه
من طريق البخارى نا على بن الحكم الانصارى نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق

عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال كنا مع رسول الله عليه السلام
بذى الحليفة فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما والنبى عليه السلام
فى اخريات الناس فعجلوا فذبحوا ونصبوا القدور فامر النبى عليه السلام
بالقدور فاكفيت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فلم يبح لهم اكل شىء اذ
كانت القسمة قد حضرت فيصل كل ذى حق الى حقه وبالله تعالى التوفيق
مسألة وكل من دخل من المسلمين فغنم فى ارض الحرب سوا كان وحده
او فى اكثر من واحد باذن الامام او بغير اذنه فكل ذلك سوا والخمس فيما
اصيب والباقى لمن غنمه لقول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله
خمسه وقوله تعالى فكلوا مما غنمتم وقال ابو حنيفة لا خمس الا فيما اصابته
جماعة قال ابو يوسف تسعة فاكثر وهذه اقوال فى غاية الفساد لمخالفتها
القران والسنن والمعقول وقد قال تعالى قاتلوا الذين يلونكم من
الكفار فلم يخص بامر الامام ولا بغير امره ولو ان اماما نهى عن قتال اهل
الحرب لوجبت معصيته فى ذلك لانه امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له
وقال تعالى فقاتل فى سبيل الله لا تكلف الا نفسك وهذا خطاب متوجه
الى كل مسلم فكل احد مامور بالجهاد وان لم يكن معه احد وقال تعالى
فانفروا خفافا وثقالا وقال تعالى فانفروا ثبات او انفروا جميعا
مسألة ويستحب الخروج للسفر يوم الخميس روينا من طريق البخارى
نا عبد الله بن محمد نا هشام بن يوسف انا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن
كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله عليه السلام كان يحب ان يخرج يوم
الخميس مسألة ومن قدم من سفر نهارا فلا يدخل الا ليلا ومن قدم
ليلا فلا يدخل الا نهارا الا لعذر روينا من طريق شعبة عن سيار عن
الشعبى عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله عليه السلام اذا قدم احدكم
ليلا فلا ياتين اهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ومن
طريق هشيم عن سيار عن الشعبى عن جابر قد كنا مع رسول الله عليه السلام
المدينة فذهبنا لندخل فقال عليه السلام امهلوا حتى ندخل ليلا اى تستحد

عن

المغيبة وتمتشط الشعثة مسألة ولا يجوز ان تقلد الابل في اعناقها
شيا ولا ان يستعمل الجرس في الرفاق روينا من طريق مالك عن عبد الله بن ابي
بكر بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان
مع رسول الله عليه السلام في سفر فارسل عليه السلام رسولا لا تبقين في
رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت ومن طريق ابي داود
نا احمد بن يونس نا زهير هو ابن معاوية نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لا تصحب الملائكة رفقة فيها
كلب او جرس وصح النهي عن الجرس عن عائشة وام حبيبة امي المومنين وابي
هريرة ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة ولم يصح في النهي عن تقليد
اعناق الخيل وغيرها اثر مسألة وجائز تحلية السيوف والدواة
والرمح والمهاميز والسرج واللجام وغير ذلك بالفضة والجوهر ولا شي من
الذهب في شي من ذلك قال عز وجل ومن كل تاكلون لحما طريا وتستخرجون
حلية تلبسونها فاباح لنا لباس اللولو وقال تعالى خلق لكم ما في الارض
جميعا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فكل شي فهو حلال الا ما فصل
لنا تحريمه ولم يفصل تحريم الفضة اصلا الا في الانية فقط روينا من طريق
ابي داود نا مسلم بن ابراهيم نا جرير بن حازم نا قتادة عن انس قال كانت قبيعة
سيف رسول الله عليه السلام فضة قال ابو محمد فقاس قوم على
السيف والخاتم المصحف والمنطقة ومنعوا من سائر ذلك فلا القياس
طردوا ولا النصوص التزموا والعجب كل العجب من تحريمهم الفضة في السرج
واللجام ولا نهي في ذلك واباحتهم لباس الحرير في الحرب وقد صح تحريمه جملة
مسألة والرباط في الثغور حسن ولا يحل الرباط الى ما ليس ثغرا كان
فيما مضى ثغرا او لم يكن فهو بدعة عظيمة روينا من طريق مسلم نا عبد الله بن
عبد الرحمن بن بهرام الدارمي نا ابو الوليد الطيالسي نا ليث هو ابن سعد
عن ايوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الفارسي سمعت
رسول الله عليه السلام يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه

محمد بن صح

التحلي صح

وان

وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن من الفتان
قال ابو محمد وكل موضع سوى مدينة رسول الله عليه السلام فقد كان
ثغرا او دار حرب ومغزى جهاد فتخصيص مكان من الارض كلها بالقصد لان
العدو ضرب فيه دون سائر الارض كلها ضلال وحمق واثم وفتنة وبدعة
فان كان المسجد فيه فهذا اشد في الضلال لنهي النبي عليه السلام عن السفر
الى شي من المساجد حاشى مسجد مكة ومسجده بالمدينة ومسجد بيت المقدس
فان كان ساحل بحر فساحل البحر كله من شرق الارض الى غربها سوا ولا فرق
بين ساحل بحر وساحل نهر في الدين ولا فضل لشي من ذلك فان كان اثر نبي
من الانبيا فالقصد اليه حسن قد تبرك اصحاب النبي عليه السلام بموضع
مصلاه واستدعوه ليصلي في بيوتهم في موضع يتخذونه مصلى فاجاب الى
ذلك عليه السلام مسألة وتعليم الرمي عن القوس والاكثار منه
فضل حسن سوا العربية والعجمية روينا من طريق مسلم نا هارون بن
معروف نا ابن وهب نا عمرو بن الحارث عن ثمامة بن شفي عن عقبة بن عامر
سمعت رسول الله عليه السلام يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم الا ان القوة الرمي
الا ان القوة الرمي ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم
ان يلهو باسهمه ومن طريق الليث عن الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن
بن شماسة قال عقبة بن عامر ان رسول الله عليه السلام قال من علم الرمي
ثم تركه فليس منا مسألة والمسابقة بالخيل والبغال والحمير
وعلى الاقدام حسن والمناضلة بالرماح والنبل والسيوف حسن روينا
من طريق ابي داود نا ابو صالح محبوب بن موسى الانطاكي انا ابو اسحق
الفزاري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين قالت سابقت
رسول الله عليه السلام فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني
فقال هذه بتلك السبقة ومن طريق ابي داود نا احمد بن يونس نا ابن ابي
ذيب عن نافع بن ابي نافع هو مولى لابي احمد ان رسول الله عليه السلام

عن ابي هريرة

قال لا سبق الا في خافر او خف او نصل قال ابو محمد الخف اسم
يقع على الابل في اللغة العربية والحافر في اللغة لا يقع الا على الخيل والبغال
والحمير والنصل لا يقع الا على السيف والرمح والنبل والسبق هو ما يعطاه
السابق مسألة والسبق هو ان يخرج الامير وغيره مالا يجعله لمن سبق
في احد هذه الوجوه فهذا حسن او يخرج احد المتسابقين فيما ذكرنا مالا فيقول
لصاحبه ان سبقتني فهو لك وان سبقتك فلا شي لك علي ولا شي لي عليك
فهذا حسن فهذان وجهان يجوزان في كل ما ذكرنا ولا يجوز اعطاء مال في
سبق في غير هذا اصلا للخبر الذي ذكرنا انفا فان اراد ان يخرج كل واحد منهما
مالا يكون للسابق منهما لم يحل ذلك اصلا الا في الخيل فقط ثم لا يجوز ذلك
في الخيل ايضا الا بان يدخلا مع انفسهما فارسا على فرس يمكن ان يسبقهما
ويمكن ان لا يسبقهما ولا يخرج هذا الفارس مالا اصلا فاي المخرجين للمال
سبق امسك ماله لنفسه واخذ ما اخرج صاحبه حلالا وان سبقهما
الفارس الذي ادخلا وهو يسمى المحلل اخذ المالين جميعا فان سبق فلا
شي عليه وما عدا هذا فحرام ولا يجوز ان يشترط على السابق اطعام من حضر
روينا من طريق ابي داود نا مسدد نا الحصين بن نمير نا سفيان بن حسين
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال
من ادخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يومن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل
فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار قال ابو محمد ما عدا هذا
فهو اكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق تم كتاب الجهاد وبالله تعالى التوفيق

كتاب الاضاحي

مسألة الاضحية
سنة حسنة وليست فرضا ومن تركها غير راغب عنها فلا حرج عليه
في ذلك ومن ضحى عن امرأته او ولده او امته فحسن ومن لا فلا حرج في ذلك
ومن اراد ان يضحي ففرض عليه اذا اهل هلال ذي الحجة ان لا ياخذ من شعره
ولا من اظفاره شيا حتى يضحي لا بحلق ولا بقص ولا بنورة ولا بغير ذلك فمن
لم يرد ان يضحي لم يلزمه ذلك روينا من طريق ابي داود نا عبيد الله بن معاذ

بن معاذ العنبري نا ابي نا محمد بن عمرو نا عمر بن مسلم سمعت سعيد بن المسيب
يقول سمعت ام سلمة ام المومنين تقول قال رسول الله عليه السلام من كان
له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذن من شعره ولا من اظفاره
شيا حتى يضحي ٥ ومن طريق احمد بن شعيب انا سليمان بن سلم البلخي ثقة انا
النضر بن شميل انا شعبة عن مالك بن انس عن ابن مسلم عن سعيد بن المسيب
عن ام سلمة عن النبي عليه السلام قال من راى هلال ذي الحجة فاراد ان
يضحي فلا ياخذن من شعره ولا من اظفاره حتى يضحي ففي قوله عليه السلام
لمن اراد ان يضحي برهان بان الاضحية مردودة الى ارادة المسلم وما كان
هكذا فليس فرضا ٥ وقال ابو حنيفة الاضحية فرض وعلى المرء ان يضحي عن
زوجته فجمع وجوها من الخطا اولها ايجابها عليه ثم ايجابها على امراته
واذ هي فرض فهي كالزكاة وما يلزم احدا ان يزكي عن امراته ولا ان يهدي
عنها هدي متعة ولا جزاء صيد ولا فدية حلق الراس لاذى ثم خلاف
امر النبي عليه السلام من اراد ان يضحي ان لا يمس من شعره ولا من ظفره شيا
كما ذكرنا فان قيل كيف لا يكون فرضا وانتم ترون فرضا على من اراد ان
يضحي ان لا يمس من شعره ولا من ظفره شيا اذا اهل هلال ذي الحجة
حتى يضحي قلنا نعم لانه عليه السلام امر بذلك من اراد ان يضحي ولم يامر
بالاضحية فلم نتعد ما حد وكل سنة ليست فرضا فان لها حدودا
مفروضة لا تكون الا بها كمن اراد ان يتطوع بصلاة ففرض عليه ان لا
يصليها الا بوضو والى القبلة الا ان يكون راكبا وان يقرا فيها ويركع
ويسجد ويجلس ولا بد وكمن اراد ان يصوم ففرض عليه ان يجتنب ما يجتنبه
الصائم والا فليس صوما وهكذا كل تطوع في الديانة والاضحية كذلك
ان ذبحها كما امر والا فهي شاة لحم وليست اضحية ٥ فان قيل فقد جا
ما حق امرئ له شي يريد ان يوصي فيه الى اخر الحديث ولم يكن هذا اللفظ
منه عليه السلام دليلا عندكم على ان الوصية ليست فرضا بل هي فرض
عندكم قلنا نعم لانه قد جا نص اخر بايجاب الوصية في القران والسنة

قال تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين الاية فاخذنا بهذا ولم يات نص بايجاب الاضحية ولو جا لاخذنا
به واحتجوا باشيا منها خبر من طريق احمد بن زهير بن حرب عن يحيى بن ايوب
عن معاذ بن معاذ عن ابن عون عن ابي رملة عن مخنف بن سليم ان رسول الله
عليه السلام قال بعرفة ان على كل اهل بيت في كل عام اضحى وعتيرة اتدرون
ما العتيرة هي التي يسميها الناس الرجبية * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عبد الكريم عن حبيب بن مخنف عن ابيه انه سمع رسول الله عليه السلام
يقول بعرفة على كل اهل بيت ان يذبحوا في كل رجب شاة وفي كل اضحى شاة
ومن طريق محمد بن جرير الطبري نا ابن سنان القزاز نا ابو عاصم عن يحيى بن زرارة
بن كريم بن الحارث حدثني ابي عن جدي انه سمع رسول الله عليه السلام
يقول في حجة الوداع من شا فرع ومن شا لم يفرع ومن شا عتر ومن شا لم
يعتر وفي الغنم اضحيتها * ومن طريق الطبري ايضا حدثني ابو عاصم مروان
بن محمد الانصاري نا يحيى بن سعيد القطان نا محمد بن ابي يحيى حدثتني امي عن
ام بلال الاسلمية قالت قال رسول الله عليه السلام ضحوا بالجذع من
الضان * ومن طريق وكيع عن اسرايل عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن
عباس عن النبي عليه السلام قال امرت بالاضحى ولم تكتب * ومن طريق ابن
لهيعة عن ابن انعم عن عتبة بن حميد الضبي عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن
بن غنم الاشعري عن معاذ بن جبل قال كان رسول الله عليه السلام يامرنا
ان نضحي ويامرنا ان نطعم منها الجار والسايل * ومن طريق وكيع نا الربيع عن
الحسن ان رسول الله عليه السلام امر بالاضحى * ومن طريق ابن اخي ابن
وهب عن عمه عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن عبد الرحمن
عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال من
وجد سعة فليضح * ومن طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو يحيى بن ابي
مسرة نا عبد الله بن يزيد المقري نا عبد الله بن عياش بن عباس القتباني
حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه

السلام

السلام من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا وكل هذا ليس بشي اما
حديث مخنف فعن ابي رملة الغامدي وحبيب بن مخنف وكلاهما مجهول
لا يدرى من * واما حديث ام بلال ففيه ام محمد بن ابي يحيى وهي مجهولة واما
حديث ابن عباس ففيه جابر الجعفي وهو كذاب * واما حديث معاذ ففيه
ابن لهيعة وابن انعم وكلاهما في غاية السقوط * واما حديث الحسن فمرسل
واما حديث ابي هريرة فكلا طريقيه من رواية عبد الله بن عياش القتباني
وليس معروفا بالثقة فسقط كل ما موهوا به في ذلك * وذكروا قول
الله تعالى فصل لربك وانحر فقالوا هو الاضحية قال ابو محمد
وهذا قول على الله تعالى بغير علم وقال تعالى وان تشركوا بالله ما لم ينزل
به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقد روينا عن علي وابن
عباس وغيرهما انه وضع اليد عند النحر في الصلاة ولعله نحر البدن
فيما وجبت فيه كما روينا عن مجاهد واسمعيل بن ابي خالد وما نعلم
احدا قبلهم انه قال انه الاضاحي صح * وذكروا ايضا قوله تعالى ولكل
امة جعلنا منسكا وهذا لا دليل فيه على الفرض وانما فيه ان المنسك
لنا فهو فضل لا فرض * وذكروا الخبر الصحيح من قول رسول الله عليه
السلام من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبحا ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله
قال علي انما امره عليه السلام باعادة الذبح من ذبح قبل الصلاة
ففرض عليه لانه امر منه عليه السلام ولا نكرة في وجود امر في الدين
ليس فرضا ويكون العوض منه فرضا فهم موافقون لنا في من تطوع
بصوم ليس فرضا فافطر عمدا ان قضاه عليه فرض ويقولون فيمن حج
تطوعا فافسده ان قضاه فرض وانما يراعى امر الله تعالى وامر رسوله عليه
السلام فما وجد فيه فهو فرض وما لم يوجد فليس فرضا واما قوله
عليه السلام ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله فالدليل على انه ليس امر
فرض صحة الاجماع على ان من ضحى ببعير فنحره فليس عليه فرضا ان يذبح
فصح انه امر ندب وبالله تعالى التوفيق * وممن روينا عنه ايجاب

١

واما حديث الحارث فهو عن يحيى بن زرارة عن ابيه وكلاهما مجهول لا يدرى

بن عباس صح

فيه صح

الاضحية مجاهد ومكحول وعن الشعبي لم يكونوا يرخصون في ترك الاضحية
الا لحاج او مسافر ٥ وروي عن ابي هريرة ولا يصح وروينا من طريق
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي
عن ابي سريحة حذيفة بن اسيد الغفاري قال لقد رايت ابا بكر وعمر
وما يضحيان كراهية ان يقتدى بهما ٥ ومن طريق سفيان الثوري
عن منصور بن المعتمر عن ابي وايل هو شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة
بن عمرو البدري انه قال لقد هممت ان ادع الاضحية واني لمن ايسركم
مخافة ان يحسب الناس انها حتم واجب ٥ ومن طريق سعيد بن منصور
نا ابو الاحوص انا عمران بن مسلم هو الجعفي عن سويد بن غفلة قال قال
لي بلال ما كنت ابالي لو ضحيت بديك ولان اخذ ثمن الاضحية فاتصدق
به على مسكين مقتر فهو احب الي من ان اضحي ٥ ومن طريق حماد بن سلمة
عن عقيل بن طلحة عن زياد بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال الاضحية سنة
ومن طريق شعبة عن تميم بن حويص الازدي قال ضلت اضحيتي قبل
ان اذبحها فسالت ابن عباس فقال لا يضرك هذا كله صحيح ٥ ومن طريق
وكيع نا ابو معشر المدني عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس
انه اعطى مولى له درهمين وقال اشتر بهما لحما ومن لقيك فقل هذه اضحية
ابن عباس قال علي لا يصح عن احد من الصحابة ان الاضحية واجبة
وصح ان الاضحية ليست واجبة عن سعيد بن المسيب والشعبي وانه قال
لان اتصدق بثلاثة دراهم احب الي من ان اضحي ٥ وعن سعيد بن جبير
وعن عطا والحسن وعن طاوس وعن ابي الشعثا جابر بن زيد وروي ايضا عن
علقمة ومحمد بن علي بن الحسين وهو قول سفيان الثوري وعبيد الله بن الحسن
والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابي سليمان وهذا مما خالف فيه الحنفيون
جمهور العلماء مسلة ولا تجزي في الاضحية العرجا البين عرجها
بلغت المنسك اولم تبلغ مشت اولم تمش ولا المريضة البين مرضها
والجرب مرض فان كان كل ما ذكرنا لا يبين اجزا ولا تجزي العجفا التي لا

تنقى

تنقى ولا تجزي التي في اذنها شي من النقص او القطع او الثقب النافذ ولا التي
في عينها شي من العيب او في عينيها كذلك ولا البترا في ذنبها ثم كل عيب
سوى ما ذكرنا فانها تجزي به الاضحية كالخصي وكسر القرن دما او لم يدم والهتما شيام
والمقطوعة الالية وغير ذلك لا حاش غير ما ذكرنا روينا من طريق عبد الرحمن
بن مهدي ويحيى القطان وغيرهما من اصحاب شعبة كلهم نا شعبة سمعت
سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز ان البرا بن عازب قال
له قال رسول الله عليه السلام لا تجزي في الاضاحي اربع العورا البين
عورها والمريضة البين مرضها والعرجا البين ضلعها والكسير التي لا
تنقي قال البرا فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على احد قال ابو محمد
التي لا تنقي هي التي لا شي من الشحم لها فان كان لها منه شي وان قل اجزت عنه
وان كانت عجفا ٥ روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرني محمد بن ادم عن
عبد الكريم هو ابن سليمان عن زكريا بن ابي زايدة عن ابي اسحق السبيعي عن
شريح بن النعمان عن علي بن ابي طالب قال امرنا رسول الله عليه السلام ان
نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا بمدابرة ولا بترا
ولا خرقا ٥ ومن طريق ابي داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير هو ابن
معاوية نا ابو اسحق هو السبيعي عن شريح بن النعمان وكان رجل صدق
ن عن علي بن ابي طالب امرنا رسول الله عليه السلام ان نستشرف العين والاذن
ولا نضحي بعورا ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقا ولا شرقا قال زهير قلت
لابي اسحق ما المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة قال
يقطع موخر الاذن قلت فما الشرقا قال تشق الاذن قلت فما الخرقا
قال تخرق اذنها للسمة ٥ حدثنا احمد بن عمر بن انس نا ابو ذر الهروي
نا علي بن عمر الدارقطني نا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن عبد الله المخزومي نا
ابو كامل مظفر بن مدرك نا قيس بن الربيع عن ابي اسحق السبيعي عن شريح
بن النعمان عن علي في الاضاحي قال قيس قلت لابي اسحق سمعته من شريح
قال حدثني عنه سعيد بن اشوع قال الدارقطني نا علي بن ابرهيم عن ابن فارس

الاضحية مجاهد ومكحول وعن الشعبي لم يكونوا يرخصون في ترك الاضحية
الا لحاج او مسافر وروي عن ابي هريرة ولا يصح وروينا من طريق
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي
عن ابي سريحة حذيفة بن اسيد الغفاري قال لقد رايت ابا بكر وعمر
وما يضحيان كراهية ان يقتدى بهما ومن طريق سفيان الثوري
عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة
بن عمرو البدري انه قال لقد هممت ان ادع الاضحية واني لمن ايسركم
مخافة ان يحسب الناس انها حتم واجب ومن طريق سعيد بن منصور
نا ابو الاحوص نا عمران بن مسلم هو الجعفي عن سويد بن غفلة قال قال
لي بلال ما كنت ابالي لو ضحيت بديك ولان اخذ ثمن الاضحية فاتصدق
به على مسكين مقتر فهو احب الي من ان اضحي ومن طريق حماد بن سلمة
عن عقيل بن طلحة عن زياد بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال الاضحية سنة
ومن طريق شعبة عن تميم بن حويص الازدي قال ضلت اضحيتي قبل
ان اذبحها فسالت ابن عباس فقال لا يضرك هذا كله صحيح ومن طريق
وكيع نا ابو معشر المدني عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس
انه اعطى مولى له درهمين وقال اشتر بهما لحما ومن لقيك فقل هذه اضحية
ابن عباس قال علي لا يصح عن احد من الصحابة ان الاضحية واجبة
وصح ان الاضحية ليست واجبة عن سعيد بن المسيب والشعبي وانه قال
لان اتصدق بثلاثة دراهم احب الي من ان اضحي وعن سعيد بن جبير
وعن عطا والحسن وعن طاوس وعن ابي الشعثا جابر بن زيد وروي ايضا عن
علقمة ومحمد بن علي بن الحسين وهو قول سفيان الثوري وعبيد الله بن الحسن
والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابي سليمان وهذا مما خالف فيه الحنفيون
جمهور العلماء مسالة ولا تجزي في الاضحية العرجا البين عرجها
بلغت المنسك او لم تبلغ مشت او لم تمش ولا المريضة البين مرضها
والجرب مرض فان كان كل ما ذكرنا لا يبين اجزا ولا تجزي العجفا التي لا

تنقي

تنقي ولا تجزي التي في اذنها شي من النقص او القطع او الثقب النافذ ولا التي
في عينها شي من العيب او في عينيها كذلك ولا البترا في ذنبها ثم كل عيب
سوى ما ذكرنا فانها تجزي به الاضحية كالخصي وكسر القرن دمي او لم يدم والهتما
والمقطوعة الالية وغير ذلك لا تحاش غير ما ذكرنا روينا من طريق عبد الرحمن
بن مهدي ويحيى القطان وغيرهما من اصحاب شعبة كلهم نا شعبة سمعت
سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز ان البرا بن عازب قال
له قال رسول الله عليه السلام لا تجزي في الاضاحي اربع العورا البين
عورها والمريضة البين مرضها والعرجا البين ضلعها والكسيرة التي لا
تنقي قال البرا فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على احد قال ابو محمد
التي لا تنقي هي التي لا شي من الشحم لها فان كان لها منه شي وان قل اجزت عنه
وان كانت عجفا ن روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرني محمد بن ادم عن
عبد الكريم هو ابن سليمان عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق السبيعي عن
شريح بن النعمان عن علي بن ابي طالب قال امرنا رسول الله عليه السلام ان
نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا بمدابرة ولا بترا
ولا خرقا ن ومن طريق ابي داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير هو ابن
معاوية نا ابو اسحق هو السبيعي عن شريح بن النعمان وكان رجل صدق
عن علي بن ابي طالب امرنا رسول الله عليه السلام ان نستشرف العين والاذن ن
ولا نضحي بعورا ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقا ولا شرقا قال زهير قلت
لابي اسحق ما المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة قال
يقطع مؤخر الاذن قلت فما الشرقا قال تشق الاذن قلت فما الخرقا
قال تخرق اذنها السمة ن حدثنا احمد بن عمر بن انس نا ابو ذر الهروي
نا علي بن عمر الدارقطني نا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن عبد الله المخرمي نا
ابو كامل مظفر بن مدرك نا قيس بن الربيع عن ابي اسحق السبيعي عن شريح
بن النعمان عن علي في الاضاحي قال قيس قلت لابي اسحق سمعته من شريح
قال حدثني عنه سعيد بن اشوع قال الدارقطني نا علي بن ابرهيم عن ابن فارس

عن محمد بن اسمعيل البخاري مؤلف الصحيح قال شريح بن النعمان الصائدي
سمع علي بن ابي طالب قال ابو نعيم ووكيع عن سفيان الثوري عن سعيد
بن اشوع عن شريح بن النعمان سمعت علي بن ابي طالب يقول سليمة العين
والاذن وسعيد بن اشوع ثقة مشهور فصح هذا الخبر وبه يقول طايفة
من السلف روينا من طريق علي بن ابي طالب انه افتى بهذا وقال في الضحية
لا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقا سليمة العين والاذن ٥ ومن طريق عمرو
بن مرة عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال سليم العين والاذن
يعني في الاضاحي وعن الشعبي قال في الاضحية سليم العين والاذن ٥
وعن شعبة عن المغيرة عن ابرهيم انه كره ان يضحي بالابتر وعن ابن سيرين
انه كره ان يضحي بالابتر واجاز قوم ان يضحى بالابتر واحتجوا باثرين ردييين
احدهما من طريق جابر الجعفي عن محمد بن قرظة عن ابي سعيد قال اشتريت
كبشا لاضحي به فعدا الذيب على ذنبه فقطعه فسالت النبي عليه السلام
فقال ضح به والاخر من طريق الحجاج بن ارطاه عن بعض شيوخه ان
النبي عليه السلام سيل ايضحى بالبترا فقال لا باس بها جابر كذاب
وحجاج ساقط وعن بعض شيوخه ريح روى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب
وعطا وسعيد بن جبير والحسن والحكم اجازة البترا في الاضحية وعن الحسن
انه حد القطع في الاذن بالنصف فاكثر ٥ ولابي حنيفة قولان
احدهما ان ذهب من العين او الاذن او الذنب او الالية اقل من الثلث
اجزات في الاضحية فان ذهب الثلث فصاعدا لم يجزه والاخر انه حد
ذلك بالنصف مكان الثلث قال فان خلقت بلا اذن اجزات وروى
عنه لا تجزي وقال مالك ان كان القرن ذاهبا لا يدمى اجزات فان
كان يدمى لم تجز وقال ابو حنيفة ومالك في العرجا اذا بلغت المنسك
اجزات قال ابو محمد هذه اقوال لا دليل على صحة شي منها ولا يعرف
التحديد المذكور بالثلث او النصف في كل ذلك عن احد قبل ابي حنيفة
وروي عن علي من طريق لا تصح في العرجا اذا بلغت المنسك وروي عن

عمر

عمر المنع من العرجا جملة ويقال لمن صحح هذا ان المنسك قد يكون على ذراع
واقل ويكون على فرسخ فاي ذلك تراعون وروي في الاعضب اثر انه لا تجزي
ولا يصح لانه من طريق جري بن كليب وليس مشهورا عن من لم يسم عن علي وجا
خبر في انه لا تجزي المستاصلة قرنها ولا يصح لانه من طريق ابي حميد الرعيني
عن ابي مصر وهما مجهولان وحديث حجة في انه لا تجزي الجدعا ولا يصح لانه من
طريق جابر الجعفي

مسئلة ولا تجزي في الاضاحي جذعة ولا جذع اصلا
لا من الضان ولا من غير الضان وتجزي ما فوق الجذع وما دون الجذع والجذع
من الضان والماعز والظبا والبقر هو ما اتم عاما كاملا ودخل في الثاني من
اعوامه فلا يزال جذعا حتى يتم عامين ويدخل في الثالث فيكون ثنيا حينيذ س م
هكذا قال في الضان والماعز الكسايي والاصمعي وابو عبيد وهولا عدول
اهل العلم في اللغة وقاله ابن قتيبة وهو ثقة في دينه وعلمه وقاله العدبس
الكلابي وابو فقعس الاسدي وهما ثقتان في اللغة وقال ذلك في البقر
والظبا ابو فقعس ولا نعلم له مخالفا من اهل العلم باللغة ٥ والجذع من
الابل ما اكمل اربع سنين ودخل في الخامسة فهو جذع الى ان يدخل السادسة
فيكون ثنيا هذا ما لا خلاف فيه روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري
عن ابي اسحق السبيعي عن هبيرة بن مريم عن علي بن ابي طالب قال اذا اشتريت
اضحية فاستسمن فان اكلت اكلت طيبا وان اطعمت اطعمت طيبا واشتر
ثنيا فصاعدا ٥ ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ابي اسحق السبيعي نا هبيرة
بن مريم قال قال علي بن ابي طالب ضحوا بثني فصاعدا وسليم العين والاذن
ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر
يقول ضحوا بثني فصاعدا ولا تضحوا باعور ٥ ومن طريق عبد الرزاق نا مالك
عن نافع عن ابن عمر قال لا تجزي الا الثنية فصاعدا ٥ ومن طريق سعيد بن
منصور [نا هشيم] نا حصين هو ابن عبد الرحمن قال رايت هلال بن يساف يضحي بجذع
من الضان فقلت اتفعل هذا فقال رايت ابا هريرة يضحي بجذع من
الضان فهذا حصين قد انكر الجذع من الضان في الاضحية ٥ ومن طريق

ابن أبي شيبة نا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال يجزي
ما دون الجذع من الإبل عن واحد في الأضحية ٥ ومن طريق أبي بكر بن أبي
شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري عن ليث بعاذ عن الحسن قال يجزي الجواز
عن واحد يعني في الأضحية والجواز هو ولد الناقة ساعة تلده ٥ وبرهان
صحة قولنا هذا ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن داود
بن أبي هند عن الشعبي عن البراء بن عازب فذكر الحديث وفيه أن خاله أبا
بردة قال يا رسول الله إن عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم قال هي خير
نسيكتك ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك ٥ ومن طريق شعبة عن زبيد
بن الحارث اليامي عن الشعبي عن البراء أن أبا بردة قال لرسول الله عليه
السلام عندي جذعة خير من مسنتين قال اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك
وهكذا رويناه من طريق عاصم الأحول عن الشعبي أن البراء حدثه بذلك ومن
طريق أبي عوانة عن فراس عن الشعبي عن البراء أيضا ٥ ومن طريق شعبة
عن سلمة بن كهيل عن أبي جحيفة عن البراء بن عازب فقطع عليه السلام أن لا
تجزي جذعة عن أحد بعده أبي بردة ولا علم لأحد بخصوص نوع دون نوع
بذلك ولو أن ما دون الجذعة لا تجزي لبينه رسول الله عليه السلام المأمور
بالبيان من ربه تعالى وما كان ربك نسيا وبالله تعالى التوفيق فإن اعترض
بعض المتعسفين فقال إن حديث أبي بردة هذا قد رواه منصور بن المعتمر
عن الشعبي عن البراء فقال فيه إن عندي عناقا جذعة فهل تجزي عني قال
نعم ولن تجزي عن أحد بعدك قلنا نعم والعناق اسم يقع على الضائنة كما يقع
على الماعز ولا فرق وقال العدبس الكلابي وأبو فقعس الأسدي وهما
ممن نقل الأئمة عنهما اللغة الجفر والعناق والجدي من أولاد الماعز إذا بلغ
أربعة أشهر وكذلك من أولاد الضأن ٥ فإن قالوا فإن مطرف بن طريف
رواه عن الشعبي عن البراء فذكر فيه أن أبا بردة قال يا رسول الله إن عندي
داجنا جذعة من المعز قال اذبحها ولا تصلح لغيرك قلنا نعم ولا خلاف
في أن هذا كله خبر واحد عن قصة واحدة في موطن واحد فروايته من روى

عن

عن البراء قول النبي عليه السلام لا تجزي جذعة عن أحد بعدك هي الزائدة ما لم
يروه من لم يروه وهذه اللفظة وزيادة العدل خبر قائم بنفسه وحكم وارد لا يسع
أحدا تركه وإنما يحتج برواية مطرف هذا من لم يمنع من الجذع إلا من الماعز فقط
وأما من منع من الجذاع كلها ما عدا الضأن فلا حجة له في شيء من هذا بل هو حجة
عليه وبالله تعالى التوفيق كما أن هذا الخبر نفسه قد رواه زكريا عن فراس
عن الشعبي عن البراء أن أبا بردة قال لرسول الله عليه السلام إن عندي شاة
هي خير من شاتين قال ضح بها فإنها خير نسيكة ولم يذكر أنها لا تجزي عن أحد بعدك
وكذلك رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن محمد بن
سيرين عن أنس بن مالك فذكر هذا الخبر نفسه وأن ذلك القائل قال يا رسول
الله عندي جذعة هي أحب إلي من شاتي لحم أفأذبحها قال فرخص له قال أنس
فلا أدري أبلغت رخصته من سواه أم لا فلم يجعل المخالفون سكوت زكريا
عما زاده غيره من بيان أنه خصوص ولا سكوت أنس عن ذلك أيضا وعيب
ذلك عنه حجة في رد الزيادة التي رواها غيرهما فما الذي جعل هذه الزيادة
واجبا أخذها وزيادة من زاد لفظة الجذعة لا يجب أخذها إن هذا لتحكم
في الدين بالباطل نعوذ بالله من هذا قال أبو محمد وقد جاء خبر يمكن
أن يشغب به وهو ما رويناه من طريق مسلم نا نصر بن علي الجهضمي نا يزيد
بن زريع نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن
أبيه قال لما كان ذلك اليوم قعد النبي عليه السلام على بعيره وقال أتدرون
أي يوم هذا وذكر الحديث وفيه أنه عليه السلام قال أليس بيوم النحر قالوا
بلى فذكر الحديث وفيه ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جزيعة
من الغنم فقسمها بيننا قال علي ليس فيه أنه أعطاهم إياها ليضحوا
بها ولا أنهم ضحوا بها وإنما فيه أنه عليه السلام قسمها بينهم والكذب لا
يحل وأيضا فاسم الغنم يقع على الماعز كما يقع على الضأن فإن كان حجة لهم
في إباحة التضحية بالجذاع من الضأن فهو حجة في إباحة التضحية بالجذع
من المعز وإن لم يكن حجة في إباحة التضحية بالجذاع من الماعز فليس حجة

الخبر

ك

جزيعة بالزاي قطعة من الغنم

في اباحة التضحية بجذاع الضان والنهي فقد صح عاما في ان لا تجزي جذعة عن
احد بعد ابي بردة ○ وخبر اخر نذكره ايضا وهو ما رويناه من طريق مسلم نا
احمد بن يونس نا زهير بن معاوية نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله عليه
السلام لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان
قال ابو محمد هذا حجة على الحاضرين من المخالفين لانهم يجيزون الجذع
من الضان مع وجود المسنات فقد خالفوه وهم يصححونه واما نحن فلا نصححه
لان ابا الزبير مدلس ما لم يقل في الخبر انه سمعه من جابر هو اقر بذلك على نفسه
روينا ذلك عنه من طريق الليث بن سعد ثم لو صح لكان خبر البرا ناسخا له لان
قول النبي عليه السلام لا تجزي جذعة عن احد بعدك خبر قاطع ثابت ما دامت
الدنيا ناسخ لكل ما تقدم لا يجوز نسخه لانه كان يكون كذبا ولا ينسب
الكذب الى رسول الله عليه السلام الا كافر ○ واحتج من اجاز الجذاع من
الضان بخبر رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن
الاشج عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر قال ضحينا مع رسول الله
عليه السلام بالجذاع من الضان ○ ومن طريق وكيع عن اسامة بن زيد عن معاذ
بن عبد الله بن خبيب عن سعيد بن المسيب عن عقبة بن عامر سالت رسول الله
عليه السلام عن الجذع من الضان فقال ضح به ○ وبخبر رويناه من طريق يحيى
بن سعيد القطان عن محمد بن ابي يحيى عن امه عن ام بلال الاسلمية شهد ابوها
الحديبية مع النبي عليه السلام قالت قال رسول الله عليه السلام ضحوا بالجذع
من الضان فانه جائز ○ ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن ابن النعمان عن بلال بن ابي
الدردا عن ابيه ان رسول الله عليه السلام ضحى بكبشين جذعين ○ ومن طريق
الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر ضحى النبي عليه السلام بكبشين جذعين ○ ومن طريق
وكيع عن عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن ابي كباش ان ابا هريرة قال له
سمعت رسول الله عليه السلام يقول نعم او نعمت الاضحية الجذع من الضان
ومن طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي هريرة ان
جبريل قال للنبي عليه السلام يا محمد ان الجذع من الضان خير من السيد من المعز

وذكر باقي الخبر ○ ومن طريق سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس عن اسمعيل بن
رافع عن شيخ من اهل حمص ان النبي عليه السلام قال قال لي جبريل يا محمد ان الجذع
من الضان خير من المسن من المعز وذكر باقي الخبر ○ ومن طريق ابن ابي شيبة عن
ابن مسهر عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبادة بن ابي الدردا عن ابيه ان النبي عليه السلام
ضحى بكبشين جذعين ○ ومن طريق سليمان بن موسى عن مكحول ان رسول الله عليه
السلام قال ضحوا بالجذعة من الضان والثنية من المعز قال ابو محمد لا
يحتج بهذه الاثار الا قليل العلم يموهها فيعذر او قليل الدين يحتج بالاباطيل
التي لا يحل لاحد الدين بها ○ اما حديث عقبة الذي صدرنا به من طريق
معاذ بن عبد الله بن خبيب فهو مجهول ورواية ابن وهب له غير مسندة لانه
ليس فيه ان النبي عليه السلام عرف ذلك وهم لا يجعلون قول اسما نحرنا على عهد
رسول الله عليه السلام فرسا فاكلناه مسندا ولا قول جابر كنا نبيع امهات
الاولاد على عهد رسول الله عليه السلام مسندا ولا قول ابن عباس ان طلاق
الثلاث كان يرد على عهد رسول الله عليه السلام الى الواحدة مسندا وكلها
في غاية الصحة ويقولون ليس فيها ان رسول الله عليه السلام كان يعرف
ذلك ثم يجعلون هذا الخبر الساقط الواهي مسندا وهذا قلة حيا واستخفاف
بالكلام في الدين وهو من طريق وكيع من رواية اسامة بن زيد وهو ضعيف جدا عن
مجهول ○ واما حديث بلال فهو عن ام محمد بن ابي يحيى ولا يدرى من هي عن ام
بلال وهي مجهولة ولا يدرى الها صحبة ام لا وحديث ابي الدردا وابي جعفر
كلاهما من طريق الحجاج بن ارطاة وهو هالك و طريق ابي هريرة الاول اسقطها
كلها وفضيحة الدهر لانه عن عثمان بن واقد وهو مجهول عن كدام بن عبد الرحمن
ولا يدرى من هو عن ابي كباش الذي جلب الكباش الجذعة الى المدينة فبارت
عليه هكذا نص حديثه وهنا جا ما جا ابو كباش وما ادراك ما ابو كباش ما شا
الله كان ○ وكذلك خبر الشيخ من اهل حمص وكفاك به و طريق ابي هريرة الاخرى
من طريق هشام بن سعد وهو ضعيف وحديث مكحول مرسل وحديث ابي الدردا
من طريق ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ ثم لو صحت كلها بالاسانيد التي لا مغمز

فيها لما كان لهم في شيء منها حجة لان الاضحية كانت مباحة في كل ما كان من
الانعام بلا شك وقد كان نزل حكمها بلا شك من احد قبل قصة ابي بردة
وضحى ابو بردة وقوم معه بيقين قبل ان يقول النبي عليه السلام لا تجزي جذعة
عن احد بعدك فلو صحت هذه الاخبار كلها لكان قوله عليه السلام لا تجزي
جذعة عن احد بعدك ناسخا لها بلا شك ومن ادعى عودة حكم المنسوخ فقد
كذب الا ان ياتي على ذلك ببرهان فكيف وكلها باطل لا حجة في شيء منها ٥ وذكروا
عن بعض السلف اجازة الاضحية بالجذع من الضان فذكروا عن محمد بن ابيه ان علي جعفر بن م
بن ابي طالب قال يجزي من الضان الجذع ٥ وعن حجية العرني عن علي مثله مع
رواية جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال يجزي من البدن ومن البقر ومن المعز
الثني فصاعدا ٥ وعن ابن عمر لان اضحي بجذعة سمينة احب الي من ان اضحي
بجدا ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله هو الطحان عن عبد العزيز
بن حكيم سمعت ابن عمر يقول لان اضحي بجذعة سمينة عظيمة تجزي في
الصدقة احب الي من ان اضحي بجذع المعز مع قوله لا تجزي الا الثنية
من الابل والبقر ٥ وعن ام سلمة لان اضحي بجذع من الضان احب الي من ان اضحي
بمسن من المعز وعن ابي هريرة لا باس بالجذع من الضان في الاضحية ٥ وعن
عمران بن الحصين اني لاضحي بالجذع من الضان وانما لتروج على الف شاة ٥ وعن
ابن عباس لا باس بالجذع من الضان فهم ستة من الصحابة ٥ وروينا اجازة
الجذع من الضان في الاضحية عن هلال بن يساف وعن كعب وعطا وطاوس
وابرهيم وابي رزين وسويد بن غفلة فهم سبعة من التابعين وقال ابرهيم
لا يجزي من الماعز الا الثني فصاعدا وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
قال ابو محمد كل هذا لا حجة لهم فيه اما الرواية عن علي فمنقطعة والاخرى
واهية ثم ليس فيها المنع من التضحية بالجذع من الماعز ولا من الابل والبقر
ثم لو صحت لكنا قد روينا عنه خلافها كما قدمنا قبل واذا وجد خلاف
من الصحابة فالواجب الرد الى القران والسنة ٥ واما ابن عمر فلا حجة لهم
فيه بل هو عليهم لانه ليس في هذه الرواية عنه الا اختيار الضان على الماعز

فقط

فقط والمنع مما دون الثني من الابل والبقر فقط لا من الماعز وقد روينا عنه
قبل هذا كما اوردنا فهو اختلاف من قوله واذا جا الاختلاف عن الصحابة فقد خلاف
وجب الرد الى القران والسنة كما امر الله تعالى ٥ واما الرواية عن ام سلمة
ام المومنين فانما فيها اختيار الجذع من الضان وليس فيها المنع من الجذع من
غير الضان وكذلك عن سائر من ذكرنا من الصحابة فكيف ولا حجة في قول احد
مع رسول الله عليه السلام وكم قصة خالفوا فيها جمهور العلما كما ذكرنا في
غير ما مسلة ومن العجب ان الرواية صحت عن ابن عباس وجابر وابن مسعود
وزيد بن ثابت بان العمرة فرض كالحج ولم يصح عن احد من الصحابة خلافهم فجعلوا
قول ابن عمر بني الاسلام على خمس فذكر فيهن الحج ولم يذكر العمرة خلافا في ذلك
ثم لا يجعلون تصريحه بان ما دون الجذع لا يجزي خلافا في ذلك وقد اجاز
قوم من الصحابة والتابعين ان يضحي بالجذع من الماعز وبالجذع من الابل والبقر
كما نورد ان شا الله تعالى وجات بذلك اثار عن النبي عليه السلام نوردها
ان شا الله تعالى ليرى من نصح نفسه انه لا حجة للحنفيين والمالكيين
والشافعيين اصلا في اجازتهم الجذع من الضان ومنعهم من الجذع من الابل والبقر
والماعز ٥ روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن محمد بن
اسحق عن عمارة هو ابن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد
الجهني قال قسم رسول الله عليه السلام في اصحابه ضحايا فاعطاني عتودا
من المعز فجئت به النبي عليه السلام فقلت انه جذع فقال ضح به ٥ ومن
طريق البخاري ومسلم جميعا قال البخاري نا عمرو بن خالد وقال مسلم نا محمد بن
رمح ثم اتفق عمرو وابن رمح على ان الليث بن سعد اخبرهما عن يزيد هو ابن ابي
حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال ان النبي عليه السلام اعطاه غنما
يقسمها بين اصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي عليه السلام فقال له ضح
انت به هذا لفظ عمرو ولفظ ابن رمح ضح به انت قال ابو محمد العتود
الجذع من المعز بلا خلاف وهذان خبران في غاية الصحة وقد اجاز التضحية
بالجذع من المعز منهما اثنان من الصحابة عقبة بن عامر وزيد بن خالد وقد

ذكرنا قبل عن ام سلمة ام المؤمنين وابن عمر جواز الجذع من المعز في الاضحية
وان كان غيره خيرا منه ۝ فان قالوا هذا منسوخ بخبر البراء قلنا خبر البراء لا دليل
فيه على تخصيص الجذع من المعز دون الجذع من الضان والابل والبقر بالمنع
الا بدعوى كاذبة ۝ واما الاثار التي فيها اباحة التضحية بالجذع جملة من
كل شيء فروينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه قال
كنا مع رجل من اصحاب النبي عليه السلام يقال له مجاشع من بني سليم فامر مناديا
فنادى ان رسول الله عليه السلام كان يقول الجذع يوفي مما يوفي منه الثنية
ومن طريق ابن الجهم نا يوسف هو ابن يعقوب القاضي نا ابو الربيع هو الزهراني
نا حبان بن علي عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا يؤمر علينا في المغازي اصحاب
رسول الله عليه السلام فامر علينا رجل من الانصار فقال اني شهدت مع
رسول الله عليه السلام هذا اليوم يعني يوم النحر نطلب المسن فغلت علينا
فقال رسول الله عليه السلام ان الجذع يفي مما يفي منه المسن قال ابو محمد
الحديث الاول في غاية الصحة ومجاشع السلمي هو مجاشع بن مسعود مشهور
من فضلاء الصحابة ممن اسلم وانفق وقاتل قبل فتح مكة وهو فتح كرمان
ورواته كلهم ثقات مشاهير والاخر جيد صحيح لان امير العسكر لا تخفى صحبته
من بطلانها وقد روينا من طريق معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن
عمران بن الحصين قال لان اضحي بجذع احب الي من ان اضحي بهرم الله احق بالفتى
والكرم واحبهن الي ان اضحي به احبهن الي ان اقتنيه وقد ذكرنا قبل عن ابن عمر
لان اضحي بجذعة عظيمة تجوز في الصدقة احب الي من ان اضحي بجدا فهذا
عموم في الجذع ۝ ومن طريق وكيع ويحيى بن سعيد القطان قالا جميعا نا علي
بن المبارك عن ابي السوية التميمي قال جاء رجل الى ابن عباس فقال علي بدنة اتجزي
عني جذعة قال نعم وفي رواية وكيع جذعة من الابل قال نعم ۝ ومن طريق وكيع
نا عمر بن ذر الهمداني قلت لطاوس يا ابا عبد الرحمن انا ندخل السوق فنجد الجذع
من البقر السمين العظيم فنختار الثني لسنه فقال طاوس احبهما الي اسمنها
واعظمها ۝ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال

يجزي

يجزي الثني من المعز والجذع من الضان والجذع من الابل والبقر يعني في الاضاحي
ومن طريق وكيع نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح قال يجزي الجذع من
سبعة ۝ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال يجزي من الابل الجذع
فصاعدا ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري
انه كان يقول يضحى بالجذع من الابل والبقر عن ثلاثة وما دون الجذع من الابل
عن واحد فهذه اسانيد في غاية الصحة ۝ وعن عطاء وطاوس والحسن في جواز
الجذع من الابل والبقر في الاضاحي وعن ابن عباس جواز الجذع من الابل في
البدن فان قيل قد روي عن عطاء كراهة ذلك قلنا رواه الحجاج بن ارطاة وهو
ساقط ولا يعارض به ابن جريج الا جاهل قال ابو محمد والناسخ
لهذا كله قول رسول الله عليه السلام لا تجزي جذعة عن احد بعدك ومن
الباطل البحت ان يجعل هذا القول ناسخا لاباحة بعض الجذاع دون بعض
والعجب انهم لم يجدوا في النهي عن الجذع من الابل والبقر خبرا اصلا الا هذا
اللفظ فمن اين خصوا به جذاع الابل والبقر دون جذاع الضان فان قالوا
قسنا جذاع الابل والبقر على جذاع الماعز قلنا فهلا قستموها على جذاع الضان
الجائزة عندكم وما الذي جعل قياس الابل والبقر على الماعز اولى من قياسها
على الضان لا سيما والجذع عندكم من الابل ومن البقر يجزيان في الزكاة فهلا
قستم جوازها في الاضحية على جوازها في الزكاة فلاح انهم لا النص اتبعوا
ولا القياس عرفوا وبالله تعالى التوفيق ويقولون ايضا ان ولدت الاضحية
الشاة او الماعزة او البقرة او الناقة ضحي بولدها معها فتناقضوا واجازوا
في الاضحية الصغير جدا فان قالوا انما هو تبع قلنا هذا كلام فاسد لا معنى له
وعرفونا معنى تبع اهو بعضها فهذا كذب بالعيان بل هو غيرها وهو ذكر
وهي انثى واذ كان غيرها فهو قولنا ولا فضل في ذلك مسألة قال علي
ذكرنا في اول كلامنا ها هنا في الاضاحي امر رسول الله عليه السلام من
اراد ان يضحي ان لا يمس من شعره ولا من اظفاره شيئا ولم نذكر اعتراض
المخالفين في ذلك بالبيان فاستدركنا ها هنا ما روي عن ام سلمة

ام المومنين انما افتت بذلك ٥ وحدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد
الملك بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة
نا ابن ابي كثير هو يحيى ان يحيى بن يعمر كان يفتي بخراسان ان الرجل اذا اشترى
اضحية ودخل العشر ان يكف عن شعره واظفاره حتى يضحي قال سعيد قال
قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال نعم فقلت عمن يا ابا محمد قال عن
اصحاب رسول الله عليه السلام قال مسدد ونا المعتمر بن سليمان التيمي سمعت
ابي يقول كان ابن سيرين يكره اذا دخل العشر ان ياخذ الرجل من شعره حتى
يكره ان يحلق الصبيان في العشر وهو قول الشافعي وابي ثور واحمد واسحق
وابي سليمان وهو قول الاوزاعي وخالف ذلك ابو حنيفة ومالك وما نعلم لهما
حجة اصلا الا ان بعضهم ذكر ما رويناه من طريق مالك عن عمارة بن عبد الله بن
صياد عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى باسا بالاطلا في العشر قالوا
وهو راوي هذا الخبر وما رويناه من طريق عكرمة انه ذكر له هذا الخبر
فقال فهلا اجتنب النسا والطيب وما نعلم لهم غير هذا اصلا وهذا كله لا
شي اما الرواية عن سعيد انه كان لا يرى باسا بالاطلا في العشر فالاحتجاج
به باطل لوجوه اولها انه لا حجة في قول سعيد انما الحجة التي الزمنا الله
تعالى فهي روايته ورواية غيره من الثقات وثانيها انه قد صح عن سعيد خلاف
ذلك مما ذكرنا قبل وهو اولى بسعيد وثالثها انه قد يتاول سعيد في الاطلا
انه خلاف حكم ساير الشعر وان النهي انما هو عن شعر الراس فقط ورابعها
ان يقال لهم كما قلتم لما روي عن سعيد خلاف الحديث الذي روى دل على ضعف
ذلك الحديث لانه لا يدع ما روي الا ما هو اقوى عنده منه فالاولى بكم ان تقولوا
لما روى سعيد عن النبي عليه السلام وعن اصحابه خلاف ما روي عن سعيد دل
ذلك على ضعف تلك الرواية عن سعيد اذ لا يجوز ان يفتي بخلاف ما روي فهذا
اعتراض اولى من اعتراضكم وخامسها انه قد يكون المراد بقول سعيد في الاطلا
في العشر انما اراد عشر المحرم لا عشر ذي الحجة واسم العشر يطلق على عشر المحرم
كما يطلق على عشر ذي الحجة وسادسها ان يقول لعل سعيد راى ذلك لمن لا يريد

ان

ان يضحي فهذا صحيح واما قول عكرمة ففاسد لان الدين لا يوخذ بقول عكرمة
وانما هذا منه قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين
الباطل لانه ليس اذا وجب ان لا يمس الشعر والظفر بالنص الوارد في ذلك
يجب ان يجتنب النسا والطيب كما انه اذا وجب اجتناب الجماع والطيب
لم يجب بذلك اجتناب مس الشعر والظفر فهذا الصايم فرض عليه اجتناب ب
النسا ولا يلزمه اجتناب الطيب ولا مس الشعر والظفر وكذلك المعتكف
وهذه المعتدة يحرم عليها الجماع والطيب ولا يلزمها اجتناب قص الشعر
والاظفار فظهرت حماقة قياسهم وقولهم في الدين بالباطل وهذه فتيا صحت
عن الصحابة رضي الله عنهم ولا يعرف فيها مخالف منهم لهم فخالفوا ذلك
برايهم ورواه مالك مرسلا فخالفوا المرسل والمسند وبالله تعالى التوفيق
مسألة والاضحية جائزة بكل حيوان يوكل لحمه من ذي اربع او طاير كله م
كالفرس والابل وبقر الوحش والديك وساير الطير والحيوان الحلال اكله
والافضل في ذلك ما كثر لحمه وطاب وغلا ثمنه وقد ذكرنا في اول كلامنا
في الاضاحي قول بلال ما ابالي لو ضحيت بديك ٥ وعن ابن عباس في ابتياعه
لحما بدرهمين وقال هذه اضحية ابن عباس ورويناه ايضا من طريق وكيع عن كثير بن
زيد عن عكرمة عن ابن عباس وكثير بن زيد هذا هو الذي عولوا عليه في
احتجاجهم بالاثر الذي لا يصح المسلمون عند شرطهم ووثقوه هنالك ولم
يروه غيره والحسن يرخص في الاضحية ببقرة وحشية عن سبعة وبالظبي
او الغزال عن واحد ٥ واجاز ابو حنيفة واصحابه التضحية بما حملت به
البقرة الانسية من الثور الوحشي وبما حملت به العنز من الوعل وقال
مالك لا يجزي الا من الابل والبقر والغنم وراى مالك الضحية بالعنز والتيس افضل
من الابل والبقر في الاضحية وخالفه في ذلك ابو حنيفة والشافعي فراوا
الابل افضل من البقر ثم الضان ثم الماعز وما نعلم لهذا القول حجة فنورد نقا
اصلا الا ان يدعوا اجماعا في جوازها من هذه الانعام والخلاف في غيرها
فهذا ليس بشي ويعارضون بما صح في ذلك من بلال ولا يعرف له في ذلك

مخالف من الصحابة وهذا عندهم حجة اذا وافقهم واما مراعاة الاجماع فيوخذ
به ويترك ما اختلف فيه فهذا يهدم عليهم جميع مذاهبهم الا يسيرا جدا منها
ويلزمهم ان لا يوجبوا في الصلاة والصوم والحج والزكاة والبيوع الا ما اجمع عليه
وفي هذا هدم مذهبهم كله قال ابو محمد واما المردود اليه عند التنازع
فهو ما افترض الله تعالى الرد اليه فوجدنا النصوص تشهد لقولنا وذلك ان
الاضحية قربة الى الله تعالى والتقرب الى الله تعالى بكل ما لم يمنع منه قران ولا
نص سنة حسن وقال تعالى وافعلوا الخير والتقرب الى الله تعالى بكل ما لم يمنع
من التقرب اليه به تعالى خير حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث نا احمد بن عبد الله
بن عبد الرحيم نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا صفوان بن
عيسى نا ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
مثل المهجر الى الجمعة كمثل من يهدي بدنة ثم كمن يهدي بقرة ثم كمن يهدي
شاة ثم مثل من يهدي دجاجة ثم كمثل من يهدي عصفورا ثم كمن يهدي بيضة
وروينا من طريق مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله عليه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب
بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب
بيضة ففي هذين الخبرين جواز هدي دجاجة وعصفور وتقريبهما وتقريب
بيضة والاضحية تقريب بلا شك ○ وفيهما ايضا فضل الاكبر فالاكبر جسما
فيه ومنفعة للمساكين ولا معترض على هذين النصين اصلا قال ابو محمد
ومن البرهان على ان الابل والبقر افضل من الغنم الخبر الثابت عن رسول الله
عليه السلام كما روينا من طريق البخاري والخبر الذي اوردنا في المسألة التالية
لهذه ففيهما امره عليه السلام في الاضاحي بالنحر ولا يخلو هذا من ان يكون عليه
السلام امر بالنحر في الابل والبقر وفي الغنم فان كان امر بذلك في الغنم
فهذا مبطل لقول مالك ان النحر في الغنم لا يحل ولا يكون ذكاة فيها
وان كان امر بذلك عليه السلام في الابل والبقر والغنم فمن المحال الباطل

المتمتع

المتمتع بيقين لا شك فيه ان يكون عليه السلام يحض امته واصحابه على التضحية
بالابل والبقر مع عظيم الكلفة فيهما وغلوا اثمانهما ويترك الارخص والاقل
ثمنا وهو افضل وهذه اضاعة المال التي حرمها الله تعالى وانما التضحية بالغنم
ضانها وماعزها رفق بالناس لقلة اثمانها وتفاهة امرها وتخفيف لهم
بذلك عن الافضل الذي هو اشق في النفقة لله عز وجل هذا ما لا شك فيه ○
واحتج من راى ان الضان افضل بخبر رويناه من طريق هشام بن سعد عن
زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي هريرة ان جبريل قال للنبي عليه السلام
يوم الاضحى يا محمد ان الجذع من الضان خير من السيد من المعزى وان الجذع من
الضان خير من السيد من البقر وان الجذع من الضان خير من السيد من الابل
ولو علم الله ذبحا افضل منه لفدى به ابرهيم عليه السلام ○ وبخبر رويناه
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
قال مر النعمان بن ابي فطيمة على النبي عليه السلام بكبش اقرن اعين فقال عليه السلام
ما اشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبح ابرهيم عليه السلام وروي نحوه من
طريق زياد بن ميمون عن انس ○ وبخبر رويناه من طريق وكيع عن هشام بن سعد
عن حاتم بن ابي نصر عن عبادة بن نسي عن النبي عليه السلام قال خير الاضحية الكبش
قال ابو محمد هذه اخبار مكذوبة اما خبر ابي هريرة وعبادة بن نسي ففي
هشام بن سعد وهو ضعيف جدا ضعفه يحيى واطرحه احمد واسا القول فيه
جدا ولم يجز الرواية عنه يحيى بن سعيد وزياد بن ميمون مذكور بالكذب ○
وخبر عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو ضعيف ومرسل مع ذلك
وايضا ففي الخبر المنسوب الى ابي هريرة كذب ظاهر وهو قوله للذي
فدى الله به ابرهيم ولم يفد ابرهيم بلا شك وانما فدى ابنه ○ واما
الاحتجاج بانه فدي الذبيح بكبش فباطل ما صح ذلك قط وقد قيل انه كان
اروية وهبك لو صح فليس فيه فضل سائر الكباش على سائر الحيوان ولا
كان امر ابرهيم عليه السلام اضحية فلا مدخل للاضاحي فيه وقد قال الله
تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الى قوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها

كذلك يحيي الله الموتى ويريكم آياته فينبغي على هذا ان تكون البقر افضل من الضان
بهذه الآية البينة الواضحة لا بالظن الكاذب في كبش الذبح وقد قال الله تعالى
ناقة الله وسقياها في ناقة صالح فينبغي ان تكون الابل افضل من الضان بهذه
الآية البينة الواضحة لا بالظن الكاذب في كبش ابرهيم عليه السلام ○ وموه
بعضهم بذكر الاثر الذي فيه الصلاة في مرابض الغنم والنهي عن الصلاة في معاطن
الابل لانها خلقت من جن فقلنا فليكن هذا عندكم دليلا في فضل الغنم عليها في جز م
الهدي وانتم لا تقولون بهذا ○ فان ذكروا ان رسول الله عليه السلام ضحى
بكبشين قلنا نعم وقد صح ان عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام يترك
العمل وهو يحب ان يعمل به مخافة ان يعمل به الناس فيكتب عليهم وايضا فقد
اهدى غنما مقلدة كما ذكرنا في كتاب الحج فلم يكن ذلك عندكم دليلا على ان
الغنم افضل في الهدي من البقر فمن اين وقع لكم هذا الاستدلال في الاضاحي
وايضا فقد ضحى عليه السلام بالبقر روينا من طريق البخاري عن مسدد نا سفين
الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة ام المومنين قالت
في حديث لما كنا بمنى اتيت بلحم بقر كثير فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله
عليه السلام عن نسائه بالبقر وهذا في حجة الوداع وهو آخر عمله عليه السلام
ولم يضح بعدها ○ وروينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا
شعبة عن زبيد اليامي عن الشعبي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله عليه
السلام اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر ○ ومن طريق
البخاري عن يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن كثير بن فرقد عن نافع ان ابن
عمر اخبره قال كان رسول الله عليه السلام يذبح وينحر بالمصلى والنحر عند
مالك وهو الذي يخالفنا في هذه المسلة لا يجوز البتة في الغنم وانما هو
عنده في الابل وعلى كره في البقر وقد صح انه عليه السلام كان يضحي بالابل والبقر
او يترك قوله فيجزي التجزي في الغنم ولا بد من احدهما ولا يجوز ان يحتج بفعله
عليه السلام مباح ذلك الفعل وغيره باقرار المحتج على نص قوله عليه السلام
في تفضيل الابل ثم البقر ثم الضان ○ وروينا عن مسلم بن يسار انه كان يضحي

بجزور

بجزور من الابل وعن سعيد بن المسيب انه كان يضحي مرة بناقة ومرة ببقرة
ومرة بشاة ومرة لا يضحي ○ فاما قول مالك في فضل الماعز على البقر
والابل وفضل البقر على الابل فلا نعلم له متعلقا اصلا ولا احدا قاله قبله
وبالله تعالى التوفيق مسـألة ووقت ذبح الاضحية او نحرها هو ان
يمهل حتى تطلع الشمس من يوم النحر ثم تبيض وترتفع ويمهل حتى يمضي مقدار ق ص
ما يصلي ركعتين يقرا في الاولى بعد ثمان تكبيرات ام القران وسورة ق وفي
الثانية بعد ست تكبيرات ام القران وسورة اقتربت الساعة وانشق
القمر بترتيل ويتم فيهما الركوع والسجود ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يذبح اضحيته
او ينحرها البادي والحاضر واهل القرى والصحاري والمدن سوا في كل ذلك
فمن ذبح او نحر قبل ما ذكرنا ففرض عليه ان يضحي ولا بد بعد دخول الوقت
المذكور ولا معنى لمراعاة صلاة الامام ولا لمراعاة تضحيته ○ برهان ذلك
ما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا من قوله عليه السلام اول ما نبدا به في يومنا هوم
هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر ○ ومن طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي جحيفة
عن البراء بن عازب قال ذبح ابو بردة قبل الصلاة فقال النبي عليه السلام
ابدلها ○ ومن طريق حماد بن زيد نا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك
ان رسول الله عليه السلام صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلاة ان
يعيد ذبحا ○ ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس قال
سمعت جندبا يقول مر رسول الله عليه السلام يوم النحر على قوم قد نحروا
وذبحوا فقال من نحر وذبح قبل صلاتنا فليعد ومن لم يذبح او ينحر فليذبح
ولينحر بسم الله ○ ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا محمد بن بكر انا ابن جريج انا
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امر رسول الله عليه السلام من
كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي عليه السلام فالوقت
الذي حددنا هو وقت صلاة النبي عليه السلام وهو قول الشافعي وابي
سليمان الا ان الشافعي قال لم تجز التضحية قبل تمام الخطبة ولا معنى لهذا لان
النبي عليه السلام لم يحد وقت الاضحية بذلك وقال سفيان ان ضحى قبل

الخطبة اجزاه وقال ابو حنيفة اما اهل المدن والامصار فمن ضحى منهم قبل
تمام صلاة الامام فعليه ان يعيد ولم يضح واما اهل القرى والبوادي فان
ضحوا بعد طلوع الفجر من يوم الاضحى اجزاهم وقال مالك من ضحى قبل ان يضحي
الامام فلم يضح ثم اختلف اصحابه فطائفة قالت الامام هو امير المؤمنين وطائفة
قالت بل هو امير البلد وطائفة قالت بل هو الذي يصلي بالناس صلاة العيد
قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة فخلاف مجرد لرسول الله عليه السلام كما
اوردنا بلا برهان واما قول مالك فلا حجة له اصلا وخلاف للخبر ايضا اذ
لم يامر النبي عليه السلام قط بمراعاة تضحية غيره ونقول للطائفة التي راعت
ان ضيع الامام صلاة الاضحى ولم يضح ابطل سنة الله تعالى في الاضاحي على
الناس حاش لله من هذا بل هو الحق ان الامام ان صلى في الوقت الذي كان يصلي فيه
رسول الله عليه السلام فقد احسن وهو احد المسلمين في وقت تضحيته وان اغفل
ذلك فقد اخطا وليس ذلك بقادح في عدالته لانه لم يعطل فرضا وليس ذلك
يحيل شيئا من حكم الناس في اضاحيهم ونقول للمالكيين ايضا ارايتم ان ضحى الامام
قبل وقت صلاة الاضحى ايكون ذلك علما لاضاحي الناس فان قالوا نعم اتوا بعظيمة
وان قالوا لا صدقوا وتركوا قولهم في مراعاة تضحية الامام وبالله تعالى التوفيق
مسـألة والاضحية مستحبة للحاج بمكة وللمسافر كما هي للمقيم ولا فرق وكذلك
العبد والمراة لقول الله تعالى وافعلوا الخير والاضحية فعل خير وكل من ذكرنا محتاج
الى فعل الخير مندوب اليه ولما ذكرنا من قول رسول الله عليه السلام في التضحية
والتقرب ولم يخص عليه السلام بادياً من حاضر ولا مسافرا من مقيم ولا ذكرا من انثى
ولا حرا من عبد ولا حاجا من غيره فتخصيص شيء من ذلك باطل لا يجوز وقد ذكرنا
قبل ان النبي عليه السلام ضحى بالبقر عن نسائه بمكة وهن حواج معه وروينا
من طريق النخعي ان عمر كان يحج ولا يضحي وهذا مرسل ومن طريق الحارث عن علي ليس
على المسافر اضحية والحارث كذاب وعن اصحاب ابن مسعود انهم كانوا لا يضحون
في الحج وليس في شيء من هذا كله منع للحاج ولا للمسافر من التضحية وانما فيه تركها
فقط ولا حجة في احد دون رسول الله عليه السلام وروينا من طريق ابن الجهم

اجل م

نا ابن فرج نا المروزي نا ابن فضيل عن عطاء عن ابرهيم النخعي سافر معي تميم بن سلمة فلما
ذبحنا اضحيته اخذ منها بضعة فقال اكلها ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة
عن منصور عن ابرهيم قال كان عمر يحج ولا يضحي وكان اصحابنا يحجون معهم الورق
والذهب فلا يضحون ما يمنعهم من ذلك الا ليتفرغوا الى نسكهم ومن طريق سعيد
بن منصور نا مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب عن ابرهيم قال حججت فهلكت
نفقتي فقال اصحابي الا نفرضك فتضحي فقلت لا فهذا بيان انهم لم يمنعوا منها
والنهي عن فعل الخير لا يجوز الا بنص عن رسول الله عليه السلام يبين انه ليس خيرا
مسـألة ولا يلزم من نوى ان يضحي بحيوان مما ذكرنا ان يضحي به ولا بد بل
له ان لا يضحي به ان شاء الا ان ينذر ذلك فيه فيلزمه الوفاء به برهان ذلك
ان الاضحية كما قدمنا ليست فرضا فاذ ليست فرضا فلا تلزمه التضحية
الا ان يوجبها نص ولا نص الا فيمن ضحى قبل وقت التضحية في ان يعيد وفيمن
نذر ان يفي بالنذر وروينا من طريق مجاهد لا باس بان يبيع الرجل اضحيته
ممن يضحي بها ويشتري خيرا منها وعن عطاء فيمن اشترى اضحية ثم بدا له قال
لا باس بان يبيعها وروينا عن علي والشعبي والحسن وعطاء كراهة ذلك
قال علي ما نعلم لمن كره ذلك حجة مسـألة ولا تكون الاضحية اضحية
الا بذبحها او نحرها بنية التضحية لا قبل ذلك اصلا وله ما لم يذبحها او ينحرها
كذلك ان لا يضحي بها وان يبيعها وان يجز صوفها ويفعل فيه ما شاء وياكل
لبنها ويبيعه وان ولدت فله ان يبيع ولدها او يمسكه او يذبحه فان ضلت
فاشترى غيرها ثم وجد التي ضلت لم يلزمه ذبحها ولا ذبح واحدة منهما
فان ضحى بهما او باحدهما او بغيرهما فقد احسن وان لم يضح اصلا فلا حرج
وان اشتراها وبها عيب لا تجزي به في الاضاحي كعور او عجف او مرض ثم ذهب
العيب وصحت جاز له ان يضحي بها ولو انه ملكها سليمة من كل ذلك ثم
اصابها عيب لا تجزي به في الاضحية قبل تمام ذكاتها ولو في حال التذكية لم
تجزه برهان ذلك ما ذكرناه من انها ليست فرضا فاذ هي كذلك فلا تكون اضحية
الا حتى يضحي بها ولا يضحي بها الا حتى يتم ذكاتها بنية التضحية فهي ما لم يضح بها

اوعج م

مالُ من ماله يفعل فيه ما احب كسائر ماله ومن خالف هذا فاجاز ان
يضحي بالتي يصيبها عنده العيب فقد خالف نهي رسول الله عليه السلام جهارًا
ولزمه ان اشترى الضحية معيبة فصحت عنده ان لا تجزيه ان يضحي بها وهم لا
يقولون هذا ه روينا عن علي بن ابي طالب من طريق ابي اسحق عن هبيرة بن يريم
قال قال علي اذا اشتريت الاضحية سليمة فاصابها عندك عوار او عرج
فبلغت المنسك فضح بها ه ومن طريق الحارث عن علي انه سئل عن رجل اشترى
اضحية سليمة فاعورت عنده قال يضحي بها وهو قول حماد بن ابي سليمان رويناه
عنه من طريق شعبة وقول الحسن وابرهيم ه وروينا من طريق ابن عباس فيمن
اشترى اضحية فضلت قال لا يضرك ه وعن الحسن والحكم بن عتيبة فيمن ضلت
اضحيته فاشترى اخرى فوجد الاولى انه يذبحهما جميعًا قال حماد يذبح الاولى
وقال ابو حنيفة ان اشتراها صحيحة ثم عجفت عنده حتى لا تنقي اجزاته ان يضحي
بها فلو اعورت عنده لم تجزه فلو انه اذ ذبحها اصاب السكين عينها او انكسر
رجلها اجزاته وهذه اقوال فاسدة متناقضة ولا نعلم هذا التقسيم عن احد قبله
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجز صوفها ولا يشرب لبنها قال
الشافعي الا ما فضل عن ولدها ه وروينا عن عطا فيمن اشترى اضحية انه له ان
يجز صوفها وامره الحسن ان يعل ان يتصدق به ه وقال ابو حنيفة والشافعي
ان ولدت ذبح ولدها معها وقال مالك ليس عليه ذلك ه روينا عن علي انه
سأله رجل معه بقرة وقد ولدت فقال كنت اشتريتها لاضحي بها فقال له علي
لا تحلبها الا فضلًا عن ولدها فاذا كان يوم الاضحى فاذبحها وولدها عن سبعة
مسألة والتضحية جائزة من الوقت الذي ذكرنا يوم النحر الى ان يهل
هلال المحرم والتضحية ليلًا ونهارًا جائز واختلف الناس في هذا فروينا
من طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين
قال النحر يوم واحد الى ان تغيب الشمس ه وعن حميد بن عبد الرحمن انه كان
لا يرى الذبح الا يوم النحر وهو قول ابي سليمان وقول اخر رويناه من طريق
وكيع عن محمد بن عبد العزيز عن جابر بن زيد قال النحر في الامصار يوم وبمنى

ثلاثة ايام ه وقول ثالث ان التضحية يوم النحر ويومان بعده روينا من طريق
ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر عن علي قال النحر ثلاثة ايام افضلها اولها
ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن مالك بن ماعز او ماعز
بن مالك الثقفي ان اباه سمع عمر يقول انما النحر في هذه الثلاثة الايام ومن
طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن ابي حمزة عن حرب بن ناجية عن ابن عباس قال ايام النحر
ثلاثة ايام ومن طريق وكيع عن ابن ابي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس النحر ثلاثة ايام ومن طريق ابن ابي شيبة عن اسمعيل بن عياش عن عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الاضحى يوم النحر ويومان بعده ومن
طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن عمر قال ما ذبحت يوم النحر والثاني ابن
والثالث فهي الضحايا ومن طريق ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن معاوية بن
صالح حدثني ابو مريم سمعت ابا هريرة يقول الاضحى ثلاثة ايام ومن طريق
وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال الاضحى يوم النحر ويومان بعده
وبه يقول ابو حنيفة ومالك ولا يصح من هذا كله شيء الا عن انس وحده
لانه عن عمر من طريق مجهول عن ابيه مجهول ايضًا وعن علي من طريق ابن
ابي ليلى وهو سيء الحفظ عن المنهال وهو متكلم فيه وعن ابن عباس من طريق ابن
ابي ليلى وهو سيء الحفظ وابو حمزة ضعيف ومن طريق ابن عمر عن اسمعيل بن عياش
وعبد الله بن نافع وكلاهما ضعيف ومن طريق ابي هريرة عن معاوية بن صالح
وليس بالقوي عن ابي مريم وهو مجهول ه وقول رابع وهو ان التضحية
يوم النحر وثلاثة ايام بعده روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبيد الله بن
موسى نا ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال الايام المعلو مات
يوم النحر وثلاثة ايام بعده هكذا في كتابي ولا ادري لعله وهم والله اعلم
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن هشام عن عطا قال النحر اربعة
ايام الى اخر ايام التشريق ومن طريق وكيع نا همام بن يحيى سمعت عطا يقول
النحر اربعة ايام الى اخر ايام التشريق ومن طريق وكيع نا همام بن يحيى سمعت
عطا يقول النحر ما دامت الفساطيط بمنى ومن طريق وكيع عن شعبة عن

قتادة عن الحسن قال النحر يوم النحر وثلاثة ايام بعده ومن طريق ابن وهب
عن يونس بن يزيد عن الزهري فيمن يضحي يوم النحر قال لا باس ان يضحي ايام التشريق
ومن طريق ابن ابي شيبة عن اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن
عبد العزيز قال الاضحى اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده وهو قول
الشافعي ٥ وقول خامس كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو داود الطيالسي
عن حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابرهيم هو التيمي عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار قالا جميعا الاضحى الى هلال المحرم لمن
استانى بذلك قال ابو محمد اما من قال النحر يوم الاضحى وحده فقال
انه مجمع عليه وما عداه مختلف فيه فلا توجد شريعة باختلاف لا نص
فيه ٥ قال علي صدقوا والنص يجيز قولنا على ما ناتي به بعد هذا ان
شا الله تعالى ٥ واما من قال بقول ابي حنيفة ومالك فانهم احتجوا بانه قول
روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابي هريرة وانس ولا يعرف لهم من
الصحابة مخالف ومثل هذا لا يقال بالراي قال علي قد ذكرنا قضايا عظيمة
خالفوا فيها جماعة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف فكيف ولا يصح شي
مما ذكرنا الا عن انس وحده على ما بينا قبل وان كان هذا اجماعا فقد خالف
عطا وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وسليمان بن يسار الاجماع واف لكل اجماع يخرج عنه هولا وقد روينا عن
ابن عباس ما يدل على خلافه لهذا القول ولا نعلم لمن قال اربعة ايام حجة ايضا
الا ان ايام منى ثلاثة بعد يوم النحر فقط وليس هذا حجة قال ابو محمد
الاضحية فعل خير وقربة الى الله عز وجل وفعل الخير حسن في كل وقت قال الله
تعالى والبدن جعلناها لكم من شعاير الله لكم فيها خير فلم يخص تعالى وقتا
من وقت ولا رسوله عليه السلام فلا يجوز تخصيص وقت بغير نص فالتقرب
الى الله تعالى بالتضحية حسن ما لم يمنع منه نص او اجماع ولا نص في ذلك
ولا اجماع الى اخر ذي الحجة وقد روينا خبرا يلزمهم الاخذ به واما نحن فلا
نحتج به ونعيذنا الله من ان نحتج بمرسل وهو ما حدثناه احمد بن عمر بن انس

نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابرهيم بن احمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا
احمد بن الهيثم نا مسلم نا يحيى هو ابن ابي كثير عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف وسليمن بن يسار قالا جميعا بلغنا ان رسول الله عليه السلام
قال الاضحى الى هلال المحرم لمن اراد ان يستانى بذلك وهذا من احسن المراسيل
واصحها فيلزم الحنيفيين والمالكيين القول به والا فقد تناقضوا قال ابو محمد
واجاز ابو حنيفة والشافعي ان يضحى بالليل وهو قول عطا وقال مالك لا يجوز
ان يضحى ليلا وما نعلم لهذا القول حجة اصلا الا انهم قال قايلهم قال الله تعالى
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام قالوا فلم يذكر
الليل قال علي وهذا منهم ايهام مقيت الله تعالى عليه لان الله تعالى لم يذكر
في هذه الاية ذبحا ولا تضحية ولا نحرا لا في نهار ولا في ليل وانما امر الله
تعالى بذكره في تلك الايام المعلومات افترى يحرم ذكره في لياليهن ان هذا
لعجب ومعاذ الله من هذا وليس هذا النص بمانع من ذكره تعالى وحمده على
ما رزقنا من بهيمة الانعام في ليل او نهار في العام كله وهذا مما حرفوا فيه
الكلم عن مواضعه ولا يختلفون فيمن حلف الا يكلم زيدا ثلاثة ايام ان الليل
يدخل في ذلك مع النهار وذكروا حديثا لا يصح رويناه من طريق بقية
بن الوليد عن مبشر بن عبيد الحلبي عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار نهى رسول
الله عليه السلام عن الذبح بالليل قال ابو محمد هذا فضيحة الابد وبقية
ليس بالقوي ومبشر بن عبيد مذكور بوضع الحديث عمدا ثم هو مرسل ثم
لو صح لما كان لهم فيه حجة لانهم يجيزون الذبح بالليل فخالفوه فيما فيه
ويحتجون به فيما ليس فيه وهذا عظيم جدا ٥ وقال قايل منهم لما كانت ليلة
النحر لا تجوز التضحية فيها وكان يومه تجوز فيه التضحية كانت ليالي ساير
ايام التضحية كذلك قال علي وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو
كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان يوم النحر هو مبدا دخول وقت
التضحية وما قبله ليس وقتا للتضحية ولا يختلفون معنا في ان من طلوع الشمس
الى ان يمضي بعدها بيضاضها وارتفاعها وقت واسع من يوم النحر لا يجوز

فيه التضحية فيلزمهم ان يقيسوا على ذلك اليوم ما بعده من ايام التضحية ولا يجيزوا
التضحية فيها الا بعد مضي مثل ذلك الوقت والا فقد تناقضوا وظهر فساد
قولهم وما نعلم احدا من السلف قبل مالك منع من التضحية ليلا مسألة
ويستحب للمضحي رجلا كان او امرأة ان يذبح اضحيته او ينحرها بيده فان ذبحها او
نحرها له بامره مسلم غيره او كتابي اجزأه ولا حرج في ذلك روينا من طريق مسلم
نا يحيى بن يحيى نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال ضحى رسول الله عليه السلام
بكبشين املحين اقرنين ورايته يذبحهما بيده واضعا قدمه على صفاحهما
وسمى الله وكبر قال مسلم نا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث نا شعبة انا قتادة
قال سمعت انسا فذكر مثل هذا الحديث فنحن نستحب الاقتدا به عليه السلام
في هذا قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وانما عنى عز وجل بيقين ما يذكونه لا ما ياكلونه
لانهم ياكلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما عمل بالخمر وظهرت فيه فاذ ذبائحهم
ونحائرهم حلال فالتفريق بين الاضحية وغيرها لا وجه له وقولنا هذا قول ابي هو
حنيفة والشافعي وابي سليمن وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن منصور
قلت لابرهيم صبي له ظئر يهودي ايذبح اضحيته قال نعم ومن طريق عبد
الرزاق انا ابن جريج ومعمر قال ابن جريج قال عطا وقال معمر قال الزهري ثم اتفق
عطا والزهري قالا جميعا يذبح نسكك اليهودي والنصراني ان شئت
قال الزهري والمراة ان شئت وقال مالك لا يذبحها الا مسلم فان ذبحها
كتابي قال ابن القاسم يضمنها وروينا من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن
ابي طالب قال لا يذبح اضاحيكم اليهود والنصارى لا يذبحها الا مسلم
وعن جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس لا يذبح اضحيتك الا
مسلم وعن ابي سفيان عن جابر لا يذبح النسك الا مسلم وعن سعيد بن
جبير والحسن وعطا الخراساني والشعبي ومجاهد وعطا بن ابي رباح ايضا
لا يذبح النسك الا مسلم وعن ابرهيم كانوا يقولون لا يذبح النسك الا مسلم
مسلم وهذا مما خالف فيه الحنيفيون والشافعيون جماعة من الصحابة

وجمهور

وجمهور العلماء لا مخالف لهم يعرف من الصحابة ولا يصح من احد من الصحابة
ما ذكرنا لانه عن علي منقطع وقابوس وابو سفيان ضعيفان الا انه عن الحسن
وابرهيم والشعبي وسعيد بن جبير صحيح ولا يصح عن غيرهم وما نعلم لهذا القول
حجة اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من اثر سقيم ولا من قياس مسألة
وجائز ان يشترك في الاضحية الواحدة اي شي كانت الجماعة من اهل البيت
وغيرهم وجائز ان يضحي الواحد بعدد من الاضاحي ضحى رسول الله عليه السلام انعام
بكبشين املحين كما ذكرنا ولم ينه عن اكثر من ذلك والاضحية فعل خير فالاستكثار
من فعل الخير حسن وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور وابو سليمن تجزي الناقة والبقرة عن سبعة فاقل
اجنبيين وغير اجنبيين يشتركون فيها ولا تجزي عن اكثر ولا تجزي الشاة الا
عن واحد وقال مالك تجزي الراس الواحد من الابل او البقر او الغنم عن
واحد وعن اهل البيت وان كثر عددهم وكانوا اكثر من سبعة اذا اشركهم
فيها تطوعا ولا تجزي اذا اشتروها بينهم بالشركة ولا عن اجنبيين فصاعدا
قال ابو محمد الاضحية فعل خير وتطوع بالبر فالاشتراك في التطوع جائز
ما لم يمنع من ذلك نص قال تعالى وافعلوا الخير فالمشتركون فيها فاعلون
للخير فلا معنى لتخصيص الاجنبيين بالمنع ولا معنى لمنع ذلك بالشرا لانه كله
قول بلا برهان اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا قياس
وقد اباح الليث الاشتراك في الاضحية في السفر وهذا تخصيص لا معنى له
روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة وابي هريرة عن رسول الله عليه
السلام انه كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين
موجوين فيذبح احدهما عن امته من شهد لله بالتوحيد ولرسوله بالبلاغ
ويذبح الاخر عن محمد وال محمد فهذا اثر صحيح عندهم وعلى رواية عبد الله بن محمد
بن عقيل يعول المالكيون في خبر الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وروينا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر البدنة عن واحد والبقرة

عن واحد والشاة عن واحد لا اعلم شركا وصح عن محمد بن سيرين لا اعلم دما
واحدا يراق عن اكثر من واحد وصح من طريق ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن
مسعر بن كدام عن حماد بن ابي سليمان لا تكون ذكاة نفس عن نفسين وكرهه
الحكم ٥ وقول اخر رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال الجزور والبقرة عن سبعة من اهل البيت
لا يدخل معهم من غيرهم كل هذا مخالف لقول مالك لان ابن عمر لم يجز الراس
الواحد الا عن واحد وكذلك ابن سيرين وحماد وعلى اجازا الناقة والبقرة
عن سبعة من اهل البيت لا اكثر ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابن علية عن سعيد
عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عائشة ام المومنين قالت البقرة والجزور عن
سبعة ٥ ومن ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن انس بن مالك وسعيد بن المسيب والحسن قالوا كلهم البقرة عن سبعة والجزور
عن سبعة يشتركون فيها وان كانوا من غير اهل دار واحدة ٥ ومن طريق ابن
ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال ادركت اصحاب
محمد عليه السلام وهم متوافرون كانوا يذبحون البقرة والبعير عن سبعة ٥
ومن طريق وكيع عن سفيان عن حماد عن ابرهيم كان اصحاب محمد عليه السلام يقولون
البقرة والجزور عن سبعة قال ابو محمد هذا حماد قد روى ما ذكرنا عن
الصحابة ثم خالف ما روى ولم ير ذلك اجماعا كما يزعم هولاء ٥ وعن ابن ابي
شيبة عن ابن فضيل عن مسلم عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود البقرة والجزور
عن سبعة ٥ وعن وكيع عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن خالد بن سعد عن
ابي مسعود قال البقرة عن سبعة ورويناه ايضا عن حذيفة وجابر وعلي
وصح عن سعيد بن المسيب البدنة عن عشرة ورويناه ذلك ايضا عن ابن عباس
عن الصحابة رضي الله عنهم ٥ وممن اجاز الاشتراك في الاضاحي بين الاجنبيين
البقرة عن سبعة والناقة عن سبعة طاوس وابو عثمان النهدي وعطا
وجمهور التابعين فاما ابن عمر فانا رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله
بن نمير نا مجالد عن الشعبي قال سألت ابن عمر عن البقرة والبعير تجزي عن

سبعة

سبعة قال كيف اولها سبعة انفس قلت ان اصحاب محمد عليه السلام الذين
بالكوفة افتوني فقالوا نعم قاله النبي عليه السلام وابو بكر وعمر فقال ابن عمر
ما شعرت فهذا توقف من ابن عمر ٥ ومن طريق وكيع عن عزرة بن درهم
عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال البقرة عن سبعة فهذا يدل على رجوعه عن
مما خالف فيه مالك كل رواية رويت فيه عن صاحب الا رواية عن ابن عمر
رجع عنها وخالف جمهور التابعين في ذلك قال ابو محمد الحجة انما هي
في فعل رسول الله عليه السلام ولم يمنع عليه السلام من الاشتراك في التطوع
اكثر من عشرة وسبعة بل قد اشرك عليه السلام في اضحيته جميع امته وبالله
تعالى التوفيق مسـألة وفرض على كل مضح ان ياكل من اضحيته ولا بد ولو
لقمة فصاعدا وفرض عليه ان يتصدق ايضا منها بما شاء قل او كثر ولا بد
ومباح له ان يطعم منها الغني والكافر وان يهدي منها ان شاء ذلك فان نزل
باهل بلد المضحي جهد او نزل به طايفة من المسلمين في جهد جاز للمضحي ان ياكل
من اضحيته من حين يضحي بها الى انقضاء ثلاث ليال كاملة مستانفة يبتدئ بها
بالعدد من بعد تمام اضحيته ثم لا يحل له ان يصبح في منزله منها بعد تمام الثلاث
ليال منها شي اصلا لا ما قل ولا ما كثر فان ضحى ليلا لم يعد تلك الليلة في
الثلاث لانه قد مر منها شي فان لم يكن شي من هذا فليدخر منها ما شاء
روينا من طريق البخاري نا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد
عن سلمة بن الاكوع قال قال النبي عليه السلام من ضحى منكم فلا يصبحن بعد
ثالثة وفي بيته منه شي فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا
العام الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد
فاردت ان تعينوا فيها ٥ ومن طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن قالت له سمعت عائشة ام المومنين
تقول ... قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم
ويجملون فيها الودك قال رسول الله عليه السلام وما ذاك قالوا نهيت
ان توكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال عليه السلام بعد كلوا وادخروا

وتصدقوا فهذه اوامر من رسول الله عليه السلام لا يحل خلافها قال تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ومن
ادعى انه ندب فقد كذب وقفا ما لا علم له به ويكفيه ان جميع الصحابة
لم يحملوا نهيه عليه السلام على ان يصبح في بيوتهم بعد ثلاث منها شي الا على
الفرض ولم يعدسوا على مخالفته الا بعدا ذنبه ولا فرق بين الامر والنهي قال عليه
السلام اذا نهيتكم عن شي فاتركوه واذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم
وعم عليه السلام بالاطعام فجاز ان يطعم منه كل اكل اذ لو حرم من ذلك
شي لبينه عليه السلام وما كان ربك نسيا وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى وادخار ساعة فصاعدا يسمى ادخارا والعجب كله ممن يستخرج
بعقله المقصر ورايه الفاسد عللا لاوامر الله تعالى واوامر رسوله عليه
السلام لا برهان له بها الا دعواه الكاذبة ثم ياتي الى حكم جعله عليه السلام
موجبا لحكم اخر فلا يلتفت اليه وقد جعل النبي عليه السلام الجهد الحال
بالناس موجبا ان لا يبقى عند احد من اضحيته شي بعد ثالثة فلم يلتفتوا الى
ذلك ونعوذ بالله من هذا ٥ فان ذكروا ما رويناه من طريق ابرهيم الحربي عن
الحكم بن موسى عن الوليد عن طلحة بن عمرو عن عطا عن ابن مسعود امرنا رسول
الله عليه السلام ان ناكل منها ثلثا ونتصدق بثلثها ونطعم الجيران ثلثها
فطلحة مشهور بالكذب الفاضح وعطا لم يدرك ابن مسعود ولا ولد الا بعد
موته ولو صح لقلنا به مسارعين اليه لكن رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن عاصم عن ابي مجلز قال امر ابن عمر بان يرفع له من اضحيته بضعة ويتصدق
بسايرها ٥ ومن طريق ابن الجهم نا احمد بن فرج نا الهروي نا ابن فضيل عن عطا
عن ابرهيم النخعي قال سافر مع تميم بن سلمة فلما ذبحنا اضحيته فاخذ منها
بضعة فقال كلها فقلت وما عليك ان لا تاكل منها فقال تميم يقول الله تعالى
فكلوا منها فتقول انت وما عليك ان لا تاكل قال ابو محمد حمل هذا
الامر تميم على الوجوب وهذا الحق الذي لا يسع احدا سواه وتميم من اكابر
اصحاب ابن مسعود ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك

نوقل

لبنيه صح

عن مولى لابي سعيد عن ابي سعيد انه كان يقول اذا ذبحتم اضاحيكم فاطعموا
وكلوا وتصدقوا ٥ وعن ابن مسعود ايضا نحو هذا وعن عطا نحوه وصح عن
سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ليس لصاحب الاضحية الا ربعها فان
ذكروا ما رويناه من طريق البخاري نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني اخي ابو بكر
عن سليمان هو ابن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عايشة قالت
الضحية كنا نملح منه ونقدم منه الى النبي عليه السلام بالمدينة فقال لا تاكلوا
الا ثلاثة ايام وليست بعزيمة ولكن اراد ان يطعم منه والله اعلم فهذا خبر لا
حجة فيه لان قول القايل ليست بعزيمة ليس من كلام رسول الله عليه السلام
انما هو من ظن بعض رواة الخبر وبين ذلك قوله في اخر هذا الخبر اراد ان يطعم
منه والله اعلم وايضا فان ابا بكر بن ابي اويس مذكور عنه في روايته
امر عظيم وقد حمل علي بن ابي طالب هذا القول منه عليه السلام على الوجوب
وابن عمر كما ذكرنا ورويناه من طريق مسلم حدثني حرملة بن يحيى عن ابن وهب
اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو عبيد مولى ابن ازهر انه شهد
العيد مع عمر بن الخطاب قال ثم صليت مع علي بن ابي طالب فصلى لنا قبل
الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله عليه السلام قد نهاكم ان
تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تاكلوا ٥ ومن طريق وكيع نا
سفيان الثوري عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب
قال لا ياكل احد من لحم اضحيته فوق ثلاث قال علي حديث ابي عبيد
مولى ابن ازهر عن علي كان عام حصر عثمان رضي الله عنه وكان اهل البوادي
قد الجاتهم الفتنة الى المدينة واصابهم جهد فامر لذلك بمثل ما امر
به رسول الله عليه السلام حين جهد الناس ودفت الدافة وبالله تعالى
التوفيق مسئلة ولا يحل للمضحي ان يبيع من اضحيته بعد ان يضحي بها
شيا لا جلدا ولا صوفا ولا شعرا ولا وبرا ولا ريشا ولا لحما ولا شحما
ولا عظما ولا غضروفا ولا راسا ولا طرفا ولا حشوه ولا ان يصدقه
ولا ان يواجر به ولا ان يبتاع به شيا اصلا الا من متاع البيت ولا اعرابا

ولا منخلا ولا تابلا ولا شيئا اصلا وله ان ينتفع بكل ذلك وبيوطاه وينسخ في
الجلد ويلبسه ويهبه ويهديه فمن ملك شيئا من ذلك بهبة او صدقة او
ميراث فله بيعه حينئذ ان شاء ولا يحل له ان يعطي الجزار على ذبحها او
سلخها شيئا منها وله ان يعطيه من غيرها وكل ما وقع من هذا فسخ ابدا وقد
اختلف السلف في هذا فروينا من طريق شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان
قلت لابن عمر ابيع جلد بقرة ضحيت بها فرخص لي ٥ وروينا من طريق عطا
انه قال اذا كان الهدي بضدقة فبا هابه وان كان تطوعا باعه ان شاء واجبا هم
وقال ايضا لا باس ببيع جلد الاضحية اذا كان عليك دين وسئل الشعبي
عن جلود الاضاحي فقرا لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ان شئت
فبع وان شئت فامسك ٥ وصح عن ابي العالية انه قال لا باس ببيع جلود
الاضاحي نعم الغنيمة تاكل اللحم وتقضي النسك ويرجع الملك بعض الثمن ٥
وذهب اخرون الى مثل هذا الا انهم اجازوا ان يبتاع به شي دون شي
صح عن ابرهيم النخعي انه كره بيع جلد الاضحية وقال لا باس بان يبدل بجلد
الاضحية بعض متاع البيت وانه قال تصدق به وارخص ان يشتري به الغربال
والمنخل ٥ وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز بيعه ولكن يبتاع به بعض متاع
البيت كالغربال والمنخل والتابل قال هشام بن عبيد الله الرازي
فقلت له ايبتاع به الخل قال لا فقلت له فما الفرق بين الخل والغربال قال
فقال لا نشتري به الخل ولم يزده على ذلك قال ابو محمد اما هذا القول
فطريف جدا وليت شعري ما الفرق بين التوابل الكمون والفلفل والكسبرة
والكرويا والغربال والمنخل وبين الخل والزيت واللحم والفاس والمسحاة والثوب
والبر والنبيذ الذي لا يسكر وهل يجوز عندهم في ابتياع التوابل والغربال
والمناخل من الربا والبيوع الفاسدة ما لا يجوز في غير ذلك ان هذا لعجب لا
نظير له وهذا ايضا قول خلاف لما روي في ذلك عن الصحابة ٥ وروينا
من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن الاعمش عن ابي ظبيان قلت
لابن عباس كيف تصنع باهاب البدن قال يتصدق به وينتفع به ٥ وعن

عائشة ام المومنين ان يجعل من جلد الاضحية سقا ينتبذ فيه ٥ وعن مسروق
انه كان يجعل من جلد اضحيته مصلى يصلي عليه وصح عن الحسن البصري استمتعوا
بمسوك الاضاحي ولا تبيعوها ٥ وعن طاوس انه عمل من جلد عنق بدنته نعلين
لغلامه ٥ وعن معمر عن الزهري لا يعطي الجزار جلد البدنة ولا يباع وعن سفين
بن عيينة عن ابن ابي نجيح ان مجاهدا وسعيد بن جبير كرها ان يباع جلد البدنة
تطوعا كانت او واجبة قال ابو محمد ليس الا قول من منع جملة او من
اباح جملة فاحتج من اباح جملة بقول الله تعالى واحل الله البيع ٥ قال علي
هذا حق ان لم يات ما يخصه وقد صح عن النبي عليه السلام في الاضاحي ما اوردنا ٥
قبل من قوله عليه السلام كلوا واطعموا وتصدقوا وادخروا فلا يحل
تعدي هذه الوجوه فنتعدى حدود الله تعالى والادخار اسم يقع على
الحبس فابيح لنا احتباسها والصدقة بها فليس لنا غير ذلك وايضا فان الاضحية
اذا قربت الى الله تعالى فقد اخرجها المضحي من ملكه الى الله تعالى فلا يحل له
منها شي الا ما احله له النص فلولا الامر الوارد بالاكل والادخار ما حل
للناس شي من ذلك فخرج هذا عن الحظر بالنص وبقي ما عدا ذلك كله على الحظر
وهم يقولون ونحن في ام الولد كذلك ان له استخدامها ووطيها وعتقها
ولا يحل له بيعها ولا اصداقها ولا الاجارة بها ولا تمليكها غيره وبالله
تعالى التوفيق وما وقع مما لا يجوز فيفسخ لقول رسول الله عليه السلام من
عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد واما من تملك شيئا من ذلك بميراث
او هبة او صدقة فهو مال من ماله لم يخرجه عن يده الى الله تعالى بعد فله فيه
ما له في سائر ماله ولا فرق مسـئـلـه ومن وجد بالاضحية عيبا بعد
ان ضحى بها ولم يكن اشترط السلامة فله الرجوع بما بين قيمتها حية صحيحة
وبين قيمتها معيبة وذلك لانه كان له الرد او الامساك فلما بطل الرد
بخروجها بالتضحية الى الله تعالى لم يجز للبايع اكل مال اخيه بالخديعة
والباطل فعليه رد ما استزاد على حقها الذي يساويه لانه اخذه بغير
حق الا ان يحل له ذلك المبتاع فله ذلك لانه حقه تركه لله تعالى وهذا منصوص

في كتاب البيوع قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال تعالى يخادعون
الله والذين امنوا وما يخادعون الا انفسهم فالخديعة اكل مال بالباطل مسلة
فان كان اشترط السلامة فهي ميتة ويضمن مثلها للبائع ويسترد الثمن ولا تؤكل
لان السليمة بيقين لا شك فيه هي غير المعيبة فمن اشترى سالمة واعطى معيبة
فانما اعطى غير ما اشترى واذا اعطى غير ما اشترى فقد اخذ ما ليس له ومن اخذ
ما ليس له فهو حرام عليه قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي لا يكون الا بالمعرفة بقدر ما تراضيا
به لا بالجهل به فمن لم يعرف العيب لم يرض به والرضى لا يكون الا في عقد الصفقة
لا بعده ۝ ومن ذبح مال غيره بغير اذن مالكه فقد تعدى والتعدي معصية
لله تعالى وظلم وقد امر الله تعالى بالذكاة فهي طاعة لله تعالى ولا شك في ان
طاعة الله تعالى غير معصية فالذبح الذي هو طاعة وذكاة هو غير الذبح الذي
هو معصية وعدوان ولا يحل اكل شي من الحيوان الا بالذكاة التي امر الله تعالى
بها لا بما نهى عنه من العدوان فليست ذكية فهي ميتة ومن تعدى باتلاف
مال اخيه فهو ضامن والصفقة فاسدة والثمن يرد دون حال الفاني
فقد نقدت تنا قض اذ حرم اكل ما ذبح من صيد الحرم او ما تصيده المحرم ولا فرق
بين الامرين وقد اباح ابو ثور وغيره اكل الصيد الذي يقتله المحرم بالعلة
التي اباح بها هولاء اكل ما ذبح بغير حق مسلة ومن اخطا فذبح اضحية غيره
بغير امره فهي ميتة لا تؤكل وعليه ضمانها لما ذكرنا وللغائب ان يامر بان
يضحى عنه وهو حسن لانه امر بمعروف فان ضحى عنه من ماله بغير امره فهي ميتة
لما ذكرنا فلو ضحى عن الصغير او المجنون وليهما من مالهما فهو حسن وليست
ميتة لانه الناظر لهما وليس كذلك مالك امر نفسه وبالله تعالى التوفيق

كتاب ما يحل اكله وما يحرم اكله

قال ابو محمد لا يحل اكل شي من الخنزير لا لحمه ولا شحمه ولا جلده ولا عصبه
ولا غضروفه ولا حشوته ولا مخه ولا عظمه ولا راسه ولا اطرافه ولا
لبنه ولا شعره الذكر والانثى والصغير والكبير سوا ولا يحل الانتفاع
بشعره لا في خرز ولا في غيره ولا يحل اكل شي من الدم ولا استعماله مسفوحا
كان او غير مسفوح الا المسك وحده ولا يحل اكل شي مما مات حتف انفه
من حيوان البر ولا ما قتل منه بغير الذكاة المامور بها الا الجراد وحده فان
خنق شي من حيوان البر حتى يموت او ضرب بشي يموت او سقط من علو فمات
او نطحه حيوان اخر فمات من ذلك فلا يحل اكل شي منه ولا ما قتله السبع
او حيوان اخر حاشى الصيد على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى فان ادرك
كل ما ذكرنا حيا فذكي فهو حلال اكله ان كان مما لم يحرم اكله ولا يحل اكل
حيوان ذبح او نحر لغير الله تعالى قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب فحرم الله تعالى كل ما
ذكرنا واستثنى منه بالاباحة كل ما ذكينا ولا تقتضي الاية غير هذا اصلا
وها هنا قولان لبعض من تقدم احدهما قول مالك وهو انه اذا بلغ
بالحيوان شي مما ذكرنا مبلغا يوقن انه يموت منه فانه لا يحل اكله
وان ذكي والقول الثاني قاله المزني وهو انه قال اذا عرف انه يموت
مما اصابه قبل موته من الذكاة حرم اكله وان عرف انه يموت من الذكاة
قبل موته مما اصابه حل اكله قال ابو محمد اما قول مالك
فخلاف للاية ظاهر وكذلك تقسيم المزني ايضا وسنستقصي هذا
في كتاب الذكاة ان شا الله تعالى واما الدم فان قوما حرموا المسفوح وحده
وهو الجاري واحتجوا بقول الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير الاية قالوا
فانما حرم المسفوح فقط قال ابو محمد وهذا استدلال منهم موضوع
في غير موضعه لان الاية التي احتجوا بها في سورة الانعام وهي مكية والاية
التي تلونا نحن في سورة المائدة وهي مدنية من اخر ما نزل فحرم في اول
الاسلام بمكة الدم المسفوح ثم حرم بالمدينة الدم كله جملة عموما
فمن لم يحرم الا المسفوح وحده فقد احل ما حرم الله تعالى في الاية

الاخرى ومن حرم الدم جملة فقد اخذ بالايتين جميعا وقد حرم بعد تلك
الاية اشيا ليست فيها كالخمر وغير ذلك فوجب تحريم كل ما جا نص بتحريمه
بعد تلك الاية والدم جملة مما نزل تحريمه بعد تلك الاية ن حدثنا ابو
سعيد الفتى نا محمد بن علي المقرى نا احمد بن محمد بن اسمعيل النحاس حدثني يموت
بن المزرع نا ابو حاتم سهل بن محمد السجستاني نا ابو عبيدة معمر بن المثنى نا المذرع
يونس بن حبيب قال سمعت ابا عمرو بن العلا قال سالت مجاهدا عن
تلخيص اي القران المدني من المكي فقال سالت ابن عباس عن ذلك فقال
سورة الانعام نزلت بمكة جملة واحدة الا ثلاث ايات منها نزلت
بالمدينة قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى تمام الثلاث الايات
قال ابو محمد هي قول الله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا
تشركوا به شيا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن
نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس
التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ولا تقربوا مال
اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واوفوا الكيل والميزان بالقسط
لا نكلف نفسا الا وسعها واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد
الله اوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه
ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون
فهذه الثلاث الايات هي التي انزلت بالمدينة وسايرها بمكة وسورة
المايدة انزلت بالمدينة بلا خلاف في ذلك ن فان ذكروا ما روي عن عايشة
ام المومنين انها سيلت عن الدم يكون في اعلى القدر فلم تر به باسا وقرات
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما
مسفوحا او لحم خنزير فان هذا قد عارضه ما رويناه عنها من طريق
ابن وهب عن معاوية بن صالح عن جبير بن كريب عن جبير بن نفير
قال قالت عايشة ام المومنين هل تقرا سورة المايدة قلت نعم قالت
اما انها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حراما فحرموه قال ابو محمد

وايضا فان الدم الذي في اعلى القدر وان كان احمر ظاهرا فهو بلا شك مسفوح
ولا خلاف في تحريمه وان كان انما هو صفرة فليس دما لان الدم احمر او اسود لا
اصفر فان بطلت صفاته التي منها يقوم حده فقد سقط عنه اسم الدم واذا
لم يكن دما فهو حلال وكذلك ما في العروق وخلال اللحم فانه ليس ظاهرا واذا
لم يكن ظاهرا فليس هنالك دم وانما يسل خصومنا عن دم احمر ظاهر الا انه
جامد ليس جاريا ايحل اكله ام لا فهذا مكان الاختلاف بيننا وبينهم وبالله تعالى بحرم
التوفيق ن واما المسك فان رسول الله عليه السلام لم يزل يتطيب به في حجة
الوداع وبعدها وقبلها واقره الله تعالى على ذلك واباحه له ولنا وقد علم
الله تعالى انه في اصله دم فرحة متولدة في حيوان وما كان ربك نسيا ن واما
الخنزير فان الله تعالى قال او لحم خنزير فانه رجس او فسقا والضمير في لغة العرب
التي بها نزل القران راجع الى اقرب مذكور اليه فصح بالقران ان الخنزير بعينه
رجس فهو كله رجس وبعض الرجس رجس والرجس حرام واجب اجتنابه فالخنزير
كله حرام لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره حاشى ما اخرجه النص من الجلد اذا
دبغ يحل استعماله ن ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن ودنيا
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله عليه
السلام ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل
الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد ن ومن طريق مسلم نا هرون
بن عبد الله نا حجاج بن محمد انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت لهوم
رسول الله عليه السلام يقول لا تزال طايفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين
الى يوم القيامة فينزل عيسى بن مريم عليه السلام فيقول اميرهم تعال صل لنا
فيقول لا ان بعضكم على بعض امرا تكرمة الله هذه الامة فصح ان النبي عليه
السلام صوب قتل عيسى عليه السلام للخنازير واخبر انه بحكم الاسلام ينزل
وبه يحكم وقد صح انه عليه السلام نهى عن اضاعة المال فلو كانت الذكاة
تعمل في شي من الخنزير لما اباح عليه السلام قتله فيضيع فصح انه كله ميتة محرم
على كل حال ن وقد ادعى بعض من لا يبالي ما اطلق به لسانه من اصحاب القياس

إن شحم الخنزير إنما حرم قياسا على لحمه وإن الإجماع على تحريمه إنما هو من
قبل القياس المذكور قال أبو محمد فيقال لمن قال هذا التخليط الظاهر
فساده أول بطلان قولك أنه دعوى بلا برهان وثانيه أنه كذب على الأمة
كلها إذ قلت إنها إنما أجمعت على الباطل من القياس والثالث أنه لو كان القياس
حقا لكان هذا منه عين الباطل لأنه لا علة تجمع بين الشحم واللحم فإن قالوا لأن
الشحم بعض اللحم ومن اللحم لأنه من اللحم تولد قلنا لهم أما قولكم إن الشحم بعض اللحم
فباطل لأنه لو كان ذلك لكان الشحم لحما وهذا لم يأت به لغة قط ولا شريعة
وأما قولكم لأنه من اللحم تولد فنحن تولدنا من التراب ولسنا ترابا والدجاجة
تولدت من البيضة وليست بيضة والتمر تولد من النخل وليس نخلا واللحم
تولد من الدم وليس اللحم دما ولا اللبن دما وكلاهما حلال والدم حرام وكل ما
تولد من شيء فلم يقع عليه اسم ما تولد منه فهو نوع آخر ولا يجوز أن يحكم له بحكمه
لا في اللغة ولا في الديانة وقد حرم الله تعالى الشحم على بني إسرائيل فلم يحرم اللحم
بتحريم الشحم نعم ولا حرم الشحم للظهر ولا شحم الصدر ولا شحم الحوايا بتحريم شحم
البطن ولا يدري ذو عقل من أين وجب إذا حرم اللحم أن يحرم الشحم وقد بينا فرق
ما بينهما آنفا والرابع أن يقال لهم أتحرمون مخ عظمه وأكل غضروفه
وشرب لبنه حرم قياسا على لحمه إن هذا لعجب جدا وكل هذه عندهم أنواع
غير اللحم بلا خلاف منهم ويقال لهم أيضا أخبرونا أحرم الله تعالى شحم الخنزير
وغضروفه وعظمه وشعره ولبنه أم لم يحرم شيئا من ذلك ولا بد من أحدهما فإن
قالوا حرم الله تعالى كل ذلك فقلنا لهم ومن أين تعرف تحريم الله تعالى ما حرم
إلا بتفصيله تحريمه وبوحيه بذلك إلى رسوله عليه السلام وهل يكون من ادعى
أن الله تعالى حرم أمرا كذا بغير وحي من الله تعالى بذلك إلا مفتريا على الله تعالى
كاذبا عليه جهارا إذ أخبر عنه تعالى بما لم ينزل به وحيا ولا أخبر به عن نفسه
وقد قال عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم فإن قالوا حرم ذلك بتحريمه اللحم
قلنا وهذه دعوى مكررة كاذبة بلا دليل على صحتها وعن هذه الدعوى الكاذبة
سألناكم فلم نجد عندكم زيادة على تكررها فقط وما كان هكذا فهو باطل بيقين

فان

فإن قالوا لم يحرمها الله تعالى بوحي من عنده ولا حرمها رسوله عليه السلام بنص منه
لكن أجمع المسلمون على تحريم كل ذلك قيل لهم هذه أطم وأفحش أن يكون شيء تقرون
أنه لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام وإذا لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله
عليه السلام فقد أحله الله تعالى بلا شك وأجمع المسلمون على مخالفة الله تعالى
ومخالفة رسوله عليه السلام إذ حرموا ما لم يحرمه الله عز وجل ولا رسوله عليه السلام
وقد أعاذ الله المسلمين من هذه الكفرة الصلعاء فإن قالوا لما أجمع المسلمون
على تحريمه حرمه الله تعالى حينئذ قلنا متى حرمه الله تعالى أقبل إجماعهم أم مع
إجماعهم أم بعد إجماعهم ولا سبيل إلى قسم رابع فإن قالوا بعد إجماعهم جعلوا
حكمه تعالى تبعا لحكم عباده وهذا كفر محض وإن قالوا بل مع إجماعهم كانوا
قد أوجبوا أنهم أبدوا مخالفة الله تعالى في تحريم ما لم يحرمه وقد بينا فحش هذا
آنفا فإن قالوا قبل إجماعهم قلنا فقد صح أنه تعالى حرمه ولا يعرف تحريمه إياه
إلا بتفصيل منه تعالى لتحريمه والتفصيل البتة لا يكون إلا بنص وهذا قولنا
وإلا فهو دعوى كذب على الله تعالى وتكهن وقول في الدين بالظن فظهر بيقين
ما قلناه وفساد قولهم وصح أن المسلمين إنما أجمعوا على تحريم ذلك اتباعا للنص
الوارد في تحريمه كما لم يجمعوا على تحريم لحمه إلا بعد ورود النص بتحريمه ولا فرق
وبالله تعالى التأييد وسنذكر حكم الجراد بعد هذا إن شاء الله تعالى مسألة
وأما ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه فهو حلال كله كيف ما وجد سواء
أخذ حيا ثم مات أو مات في الماء طافيا أو لم يطف أو قتله حيوان بري أو بحري
هو كله حلال أكله وسواء خنزير الماء أو إنسان الماء أو كلب الماء أو غير ذلك كل
ذلك حلال أكله قتل كل ذلك وثني أو مسلم أو كتابي أو لم يقتله أحد برهان
ذلك قول الله تعالى وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح
أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا وقال تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا
لكم وللسيارة فعم تعالى ولم يخص شيئا من شيء وما كان ربك نسيا فخالف
أصحاب أبي حنيفة هذا كله وقالوا يحل كل ما مات من السمك وما جزر عنه
الماء ما لم يطف على الماء مما مات في الماء حتف أنفه خاصة ولا يحل أكل ما طفا

منه على الماء ولا يحل اكل شي مما في الماء الا السمك وحده ولا يحل اكل خنزير الماء
ولا انسان الماء واحتجوا في ذلك بان قالوا لقد حرم الله تعالى اكل الخنزير جملة
والانسان وهذا خنزير وانسان قالوا فان ضربه حوت فقتله او ضربه طاير
فقتله او ضربته صخرة فقتلته او صاده وثني فقتله فطفا بعد كل هذا
فهو حلال اكله وقال محمد بن الحسن في سمكة ميتة بعضها في البر وبعضها في الما
ان كان الراس وحده خارج الما اكلت وان كان الراس في الما نظر فان كان
الذي في البر من موخرها النصف فاقل لم يحل اكلها وان كان الذي في البر من
موخرها اكثر من النصف حل اكلها قال ابو محمد هذه اقوال لا نعلم عن
احد من اهل الاسلام قبلهم وهي مخالفة للقران والسنن ولاقوال العلما وللقياس
وللعقول لانها تكليف ما لا يطاق مما لا سبيل الى علمه هل ماتت وهي طافيه
فيه او ماتت قبل ان تطفو او ما تت من ضربة حوت او من صخرة منهدمة او من
حتف انفها ولا يعلم هذا الا الله تعالى او ملك موكل بذلك الحوت وما
ندري لعل الجن لا سبيل لها الى معرفة ذلك ام يمكنها علم ذلك لان فيهم غواصين
بلا شك قال الله تعالى والشياطين كل بناء وغواص ثم لابد للسمكة التي شرع فيها
محمد بن الحسن هذه الشريعة السخيفة من ان يدرع ما منها خارج الما وما منها
داخل الما ثم ما يدريه ايضا لعله كان اكثرها في الما ثم ادارتها الامواج فيا
لله وللمسلمين لهذه الحماقات التي لا تشبه الا ما يتطايب به المجان في مجالس
سخفا الملوك والعجب كل العجب من قولهم في الاخبار الثابتة في انه لا يحرم
الرضعة ولا الرضعتان هذه زيادة على ما في القران ولا ناخذ بها الا من
طريق التواتر ثم لا يستحيون ان يزيدوا بمثل هذه العقول مثل هذه الزيادة
على ما في القران نحمد الله تعالى على السلامة في الدين والعقل كثيرا واما قولهم
انه قد حرم الخنزير والانسان وهذا خنزير وانسان وقد قال الليث بن سعد
بهذا ايضا خاصة فليس خنزيرا ولا انسانا لانها انما هي تسمية من ليس حجة
في اللغة وليست التسمية الا لله تعالى ولو كان ذلك الى الناس لكان من شاء
ان يحل الحرام احله بان يسميه باسم شي حلال ومن شاء ان يحرم الحلال حرمه

بان

باسم شي حرام فسقط قول هذه الطايفة سقوطا لا مرية فيه ن وبقي قول بعض
السلف في تحريم الطافي من السمك روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن
مهدي نا سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر قال ما طفا فلا تاكلوه وما كان
على حافتيه او حسر عنه فكلوه ن ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم
هو ابن علية نا ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال ما حسر الما عن ضفتي البحر فكل
وما مات فيه طافيا فلا تاكل ن ومن طريق ابن فضيل نا عطا بن السايب عن ميسرة
عن علي بن ابي طالب قال ما طفا من صيد البحر فلا تاكلوه ن ومن طريق عبد
الرزاق عن سفيان الثوري عن الاجلح عن عبد الله بن ابي الهذيل انه سمع ابن
عباس وقد قال له رجل اني اجد البحر قد جفل سمكا قال لا تاكل منه طافيا
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه
قال ما طفا من السمك فلا تاكله وصح عن الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وابرهيم
النخعي انهم كرهوا الطافي من السمك ن وبتحريمه يقول الحسن بن حي ن وروي
عن سفيان الثوري فيما في البحر مما عدا السمك قولان احدهما انه يوكل
والاخر لا يوكل حتى يذبح ن وها هنا قول اخر رويناه من طريق وكيع قال نا
جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي بن ابي طالب انه كره صيد المجوس للسمك
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن حفص عن ابن مسعود قال
ذكاة الحوت فك لحييه قال ابو محمد اما هذا القول وتقسيم احد قولي
الثوري فيبطلها كلها ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا ابو خيثمة هو
زهير بن معاوية عن ابي الزبير حدثني جابر قال بعثنا رسول الله عليه السلام
وامر علينا ابا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره
فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال ابو الزبير فقلت لجابر كيف كنتم
تصنعون بها قال نمصها ثم نشرب عليها من الما وكنا نضرب بعصينا
الخبط فنبله بالما فناكله فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم
فاتيناه فاذا هو دابة تدعى العنبر قال ابو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن
رسل رسول الله عليه السلام وفي سبيل الله تعالى وقد اضطررتم فكلوا فاقمنا

عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا ولقد رايتنا نغترف من وقب عينه
بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور او كقدر الثور ولقد اخذ
منا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه واخذ ضلعا من
اضلاعه فاقامها ثم رحل اعظم بعير معنا فمر من تحته وتزودنا من لحمه
وشائق فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله عليه السلام فقال هو
رزق اخرجه الله تعالى لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فارسلنا الى
رسول الله عليه السلام منه فاكله قال ابو محمد فهذا ليس من السمك
بل هو مما حرمه من ذكرنا وليس مما فكت لحياه بل هو ميتة وهذا هو الصحيح
عن جابر بسماع ابي الزبير اياه منه وهذا بين لقوله لجابر في المرة كيف كنتم
تصنعون بها اذ ميتة البحر حلال فصيد الوثني وغيره له سواء لانه لا
يحتاج الى ذكاة انما ذكاته موته فقط واما من حرم الطافي جملة
فالرواية في ذلك عن جابر لا تصح لان ابا الزبير لم يذكر فيه سماعا من جابر
وهو ما لم يذكر ذلك فمدلس عنه كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى وهي عن علي
لا تصح لان ابن فضيل لم يسمع من عطاء بن السائب الا بعد اختلاطه وهي عن
ابن عباس من طريق اجلح وليس بالقوي لكنه صحيح عن الحسن وابن سيرين وجابر بن
زيد واحتجوا بما رويناه من طريق ابي داود نا احمد بن عبدة نا يحيى بن سليم الطائفي
نا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما القى البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه
ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبيد الله
عن وهب بن كيسان ونعيم بن المجمر هو ابن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن النبي
عليه السلام قال كلوا ما حسر عنه البحر وما القى وما وجدتموه طافيا من
السمك فلا تاكلوه قال ابو محمد ما نعلم لهم حجة غير هذا وليس بحجة
لانه لا يصح ولو صح لما ترددنا طرفة عين في القول به الا قبل كل شيء فهو لو صح [ان؟]
حجة على اصحاب ابي حنيفة لانهم يخالفون ما فيه ولكل ما روينا في ذلك عن
صاحب او تابع لانهم يبيحون بعض الطافي اذا مات عن عارض عرض له لا حتف

انفه

انفه ويحرمون كثيرا مما القى البحر وما حسر عنه فخالفوا الخبر في موضعين وكذلك
من روي عنهم في هذا شيء وانما ضعف هذين الخبرين فاحدهما من طريق اسمعيل بن
عياش وهو ضعيف والاخر من رواية ابي الزبير عن جابر ولم يذكر فيه سماعا [محمد بن م]
حدثنا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله بن يوسف الازدي القاضي نا
اسحق بن احمد الدخيل نا ابو جعفر العقيلي نا محمد بن اسمعيل وزكريا بن يحيى الحلوا[ي]
قال زكريا نا احمد بن سعيد بن ابي مريم وقال محمد بن اسمعيل نا الحسن بن علي ثم
اتفق احمد والحسن قالا جميعا نا سعيد بن ابي مريم نا الليث بن سعد قال
جئت ابا الزبير فدفع الي كتابين فقلت له هذا كله سمعته من جابر فقال
منه ما سمعته منه ومنه ما حدثت به عنه فقلت له اعلم لي على ما
سمعت فاعلم لي على هذا الذي عندي قال ابو محمد فما لم يكن من رواية
الليث عن ابي الزبير عن جابر ولا قال فيه ابو الزبير انه اخبره به جابر فلم
يسمعه من جابر باقراره ولا ندري عمن اخذه فلا يجوز الاحتجاج به وهذا
من ذلك الخبر فسقط ونحمد الله تعالى على بيانه لنا وقد روي مثل قولنا عن
طائفة من السلف رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد
الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال اشهد على ابي بكر انه قال
السمكة الطافية حلال لمن اراد اكلها حدثنا حمام نا الباجي نا ابن ايمن
نا احمد بن مسلم نا ابو ثور نا معلى نا ابو عوانة عن قتادة عن عكرمة عن ابن
عباس ان ابا بكر الصديق قال السمك كله ذكي ومن طريق سعيد بن
منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قال
ابو بكر الصديق طعام البحر كل ما فيه ومن طريق وكيع نا همام هو ابن
يحيى عن قتادة عن جابر بن زيد ابي الشعثاء قال قال عمر بن الخطاب الحيتان
والجراد ذكي قال ابو محمد قال الله تعالى فالتقمه الحوت وهو مليم
فسمى ما يلتقم الانسان في بلعة واحدة حوتا وليس هذا من الصفة التي
احل ابو حنيفة وقد قال ابو بكر وعمر باباحته ولا يعرف لهما في
ذلك مخالف من الصحابة ومن طريق سعيد بن منصور نا صالح بن موسى

الطلحي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب انه سئل عن
الحيتان والجراد فقال الحيتان والجراد ذكي ذكاتهما صيدهما ٥ ومن طريق
سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور عن معاوية بن قرة ان ابا ايوب اكل
سمكة طافية ٥ ومن طريق ابي ثور نا معلى نا عبد الوارث بن سعيد التنوري
نا ابو التياح عن ثمامة بن انس بن مالك ان ابا ايوب الانصاري سئل عن
سمكة طافية فقال كل واطعمني ٥ ومن طريق سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش
عن عبد الله بن عبد الله الكلاعي عن سليمان بن موسى عن اخيه قال ادركت
سبعين رجلا من اصحاب رسول الله عليه السلام ياكلون صيد المجوس من
الحيتان لا يتلجلج منه شي في صدورهم ولم يكونوا يرون صيده ذكاته ٥
ويأكل الطافي من السمك يقول ابن ابي ليلى والاوزاعي وسفيان الثوري ومالك
والليث والشافعي وابو سليمان قال علي لا يطفو الحوت اصلا الا حتى
يموت او يقارب الموت فاذا مات طفا ضرورة ولا بد فتخصيصهم الطافي
بالمنع واباحتهم ما مات في الما تناقض مسـلة واما ما يعيش في
الما وفي البر فلا يحل اكله الا بذكاة كالسلحفاة والبالبنهر وكلب الما
والسمور ونحو ذلك لانه من صيد البر ودوابه فان قتله المحرم جزاه واما
الضفدع فلا يحل اكله اصلا لما ذكرنا في كتاب الحج من نهي النبي عليه السلام
عن ذبحها فاغنى عن اعادته مسـلة ولا يحل اكل حيوان مما لا يحل
اكله ما دام حيا لقول الله تعالى الا ما ذكيتم فحرم علينا اكل ما لم يذك والحي
لم يذك بعد وكذلك لو ذبح حيوان او نحر فانه لا يحل اكل شي منه حتى يموت
لقول الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا
منها ولا خلاف في ان حكم البدن وغيرها في هذا سوا فلا يحل بلع جرادة حية
ولا بلع سمكة حية مع انه تعذيب وقد نهي عن تعذيب الحيوان ٥ روينا
من طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن رجل عن ابن الفرافصة
عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ان الذكاة الحلق واللبة لمن قدر وذروا الانفس
حتى تزهق وبالله تعالى التوفيق مسـلة ولا يحل اكل شي من حيوان البر

بغير

بقطع عنق ولا يستدخ ولا نبح لقول الله تعالى الا ما ذكيتم وليس هذا ذكاة
مسـلة ولا يحل اكل العذرة ولا الرجيع ولا شي من ابوال الحيوان
ولا القي ولا لحوم الناس ولو ذبحوا ولا اكل شي يوخذ من انسان الا اللبن وحده
ولا شي من السباع ذوات الانياب ولا اكل الكلب ولا الهر الانسي والبري
سوا ولا الثعلب حاشى الضبع وحدها فهي حلال اكلها ولو امكنت ذكاة
القمل لحل اكله ٥ اما العذرة والبول فلما ذكرنا في كتاب الصلاة من قول
رسول الله عليه السلام في النهي عن الصلاة وهو يدافع الاخبثين البول والغائط
ولقول الله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فكل خبيث فهو
محرم بالنص ولا خبيث الا ما سماه الله تعالى ورسوله عليه السلام خبيثا
وذكرنا هنالك ايضا قوله عليه السلام اكثر عذاب القبر في البول فعم
عليه السلام كل بول وبينا هنالك ان سقي النبي عليه السلام العرنيين
ابوال الابل انما كان على سبيل التداوي للعلل التي كانت اصابتهم واوردنا
الاسانيد الثابتة بكل هذا وبينا فساد الرواية من طريق سوار بن
مصعب وهو ساقط لا باس ببول ما اكل لحمه وهذا مما تركوا فيه القياس
اذ قد ساووا بول الحيوان ورجيعه على لحمه فهلا قاسوه على دمه فهو اولى س
في القياس او على بول الادميين ورجيعهم ٥ واما القي فلما روينا من طريق
البخاري نا مسلم بن ابراهيم نا هشام هو الدستوائي وشعبة قالا جميعا نا
قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام
العائد في هبته كالعائد في قيئه والقي هو ما تغير فان خرج الطعام
ولم يتغير فليس قيئا فليس حراما ٥ واما لحوم الناس فان الله تعالى قال
ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه
ولامر رسول الله عليه السلام الذي ذكرناه في كتاب الجنائز بان يواري
كل ميت من مومن او كافر فمن اكله فلم يواره ومن لم يواره فقد عصى الله
تعالى ولقول الله تعالى الا ما ذكيتم فحرم تعالى اكل الميتة واكل ما لم يذك
والانسان قسمان قسم حرام قتله وقسم مباح قتله فالحرام قتله ان مات

او قتل فلم يذك فهو حرام واما الحلال قتله فلا يحل قتله الا لاحد ثلاثة اوجه
اما للعقر ما لم يسلم واما قودا واما لحد اوجب قتله واي هذه الوجوه
كان فليس بمذكى لانه لم يحل قتله الا بوجه مخصوص فلا يحل قتله بغير ذلك
الوجه والتذكية غير تلك الوجوه بلا شك فالقصد اليها بتصيد المعصية
ليست ذكاة فهو غير مذكى فحرام اكله بكل وجه واذ هو حرام كله فاكل
بعضه حرام لان بعض الحرام حرام بالضرورة ويدخل في هذا المخاط والنخامة
والدمع والعرق والمذي والمني والظفر والجلد والشعر والقيح والسن الا
اللبن المباح بالقرآن والسنة والاجماع وقد اباح عليه السلام لسالم وهو
رجل الرضاع من لبن سهلة بنت سهيل والريق لان النبي عليه السلام حنك
الصبيان بتمر مضغه بريقه في ذلك الممضوغ فالريق حلال بالنص فقط
وبالله تعالى التوفيق ن واما السباع فلما رويناه من طريق مالك بن انس عن
اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام
قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام وجا ايضا من غير هذه الطريق تركناها
اختصارا والكلب ذو ناب من السباع وكذلك الهر والثعلب فكل ذلك حرام
وقد امر النبي عليه السلام بقتل الكلاب ونهى عن اضاعة المال فلو حل اكلها
ما حل قتلها كما لا يحل قتل كل ما يوكل من الانعام وغيرها روينا من طريق وكيع
نا مبارك هو ابن فضالة عن الحسن البصري عن عثمان رضي الله عنه قال اقتلوا
الكلاب واذبحوا الحمام ففرق بينهما فامر بذبح ما يوكل وقتل ما لا يوكل ن
ومن طريق ابن وهب عن ابن ابي ذيب انه سمع ابن شهاب يسال عن مرارة
السبع والبان الاتن فقال الزهري نهى رسول الله عليه السلام عن اكل كل
ذي ناب من السباع ولا خير فيما نهى عنه رسول الله عليه السلام ونهى عليه السلام
عن اكل لحوم الحمر الانسية فلا نرى البانها التي تخرج منها من لحمها ودمها
الا بمنزلة لحمها ن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال الثعلب
سبع لا يوكل ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن زيد اخبرني ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله عليه السلام عن اكل الهر وثمنه اقل ما

في

في هذا الاخبار ان يكون موقوفا على جابر ن وبتحريم السباع وبكل ما ذكرنا
يقول ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان الا ان الشافعي اباح الثعلب
وانكر المالكيون تحريم السباع وموهوا بان قالوا قد صح عن عائشة ام المؤمنين
انها سئلت عن اكل السباع فقرأت قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير الاية ن وروي من طريق
جويبر عن الضحاك قال تلا ابن عباس هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
قال ما خلا هذا فهو حلال وقالوا روى الزهري خبر النهي عن كل ذي ناب
من السباع ثم قال لم اسمع هذا من علمائنا بالحجاز حتى حدثني ابو ادريس
وكان من فقها الشام وقال بعضهم انما نهى عنها من اجل ضرر لحمها قال ابو محمد
هذا كل ما موهوا به وكله لا شي اما الاية فانها مكية كما قدمنا ولا يجوز ان
نبطل بها احكاما نزلت بالمدينة وهم يحرمون الحمر الاهلية وليست في
الاية ويحرمون الخمر وليست في الاية والخليطين وان لم يسكرا ولم يذكرا
في الاية وهذا تناقض عظيم واما قول عائشة فلا حجة في احد مع رسول
الله عليه السلام ولو ان عائشة بلغها نهي رسول الله عليه السلام لما خالفته
كما فعلت في تحريم الغراب اذ بلغها وليس مذكورا في الاية على ما نذكر بعد
هذا ان شا الله تعالى واما الرواية عن ابن عباس ففي غاية الفساد
لانها من جويبر وهو هالك عن الضحاك وهو ضعيف ولا حجة في احد غير
النبي عليه السلام واما قول الزهري انه لم يسمعه من علمائه بالحجاز فكان
ماذا وهبك ان الزهري لم يسمعه قط اترى السنن لا يوخذ منها شي حتى يعرفه
الزهري ان هذا لعجب ما سمع بمثله فكيف والزهري لم يلتفت الى انه لم يسمعه
من علمائه بالحجاز بل افتى به كما ذكرنا انفا وكم قصة خالفوا فيها عائشة
والزهري اذا خالفهما مالك لا مونة عليهم في ذلك كما ذكرنا كثيرا منه ونذكر
ان شا الله تعالى وهذه المسئلة نفسها مما خالفوا فيه فتيا عائشة في الغراب
وفتيا الزهري كما اوردنا وانما هم كالغريق يتعلق بما يجد وان كان فيه
هلاكه ن واما قولهم انما نهى عنها لضرر لحمها فكلام جمع الغثاثة والكذب

اما الكذب فما عليهم بذلك ومن اخبرهم بهذا عن النبي عليه السلام وهذا الكذب
عليه صلى الله عليه وسلم او تقولوه ما لم يقل واذا اخبروا عنه بما لم يخبر قط عن
نفسه وهذه قصة مهلكة مودية الى النار نعوذ بالله منها واما العتاد فان
علمهم بالطب في هذه المسلة ضعيف جدا وما يشك من له ادنى بصر بالاغذية
في ان لحم الجمل الشارف والتيس الهرم اشد ضررا من لحم الكلب والهر والفهد
ثم هبك انه كما قالوا فهل في ذلك ما يبطل النهي عنها اما هو الا تاكيد في المنع منها
ثم قد شهدوا على انفسهم باضاعة المال والمعصية في ذلك اذ تركوا الكلاب
والسنانير تموت على المزابل وفي الدور ولا يذكونها فياكلونها اذ هي حلال
ولو ان امرا فعل هذا بغنمه وبقره لكان عاصيا لله تعالى باضاعة ماله
واما الضباع فان الشافعي وابا سليمان اباحا اكلها واحتج لذلك ما روينا
قال م من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير ان عبد الرحمن
بن ابي عمار اخبره قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع اكلها قال نعم قلت اصيد
هي قال نعم قلت اسمعت ذلك من نبي الله عليه السلام قال نعم قال ابن جريج نا نافع
مولى ابن عمر قال اخبر رجل ابن عمر ان سعد بن ابي وقاص ياكل الضباع قال نافع فلم
ينكر ذلك ابن عمر ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال كان علي بن ابي طالب لا يرى باكل الضبع باسا وقال معمر عن عمرو بن مسلم
سمعت عكرمة عن ابن عباس وسئل عن الضبع فقال رايتها على مائدة ابن عباس
ومن طريق وكيع عن ابي المنهال الطائي عن عبد الله بن زيد عمه قال سالت ابا
هريرة عن الضبع فقال نعجة من الغنم وعن عطا قال الضبع احب الي من كبش
قال ابو محمد فواجب ان يستثنى الضباع من جملة السباع كما فعل رسول
الله عليه السلام ولا يخالف شي من اقواله عليه السلام وقال ابو حنيفة
بتحريم الضباع وما نعلم له حجة الا تعلقه بعموم نهي النبي عليه السلام عن اكل
السباع قالوا وهي سبع وذكروا خبرا فاسدا رويناه من طريق محمد بن جرير
الطبري نا ابن حميد نا ابو زهير نا محمد بن اسحق عن اسمعيل بن مسلم المكي عن عبد
الكريم بن ابي المخارق عن حبان بن جزء عن اخيه خزيمة بن جزء قال قلت يا رسول

الله

الله ما تقول في الضبع فقال لي ومن ياكل الضبع وذكروا ما رويناه من
طريق مومل بن اسمعيل عن سفيان الثوري نا سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن يزيد
قال سالت سعيد بن المسيب عن الضبع فكرهه فقلت له ان قومك ياكلونه
جهم فقال ان قومي لا يعلمون قال ابو محمد ما نعلم لهم حجة غير هذا فاما احتجا
بنهي النبي عليه السلام عن السباع فانه حق ولكن الذي نهى عن السباع هو الذي
احل الضباع ولا فرق بين اباحة ما حرم من السباع وبين تحريم ما حلل من الضباع
وكلاهما لا يحل مخالفته واما الخبر المذكور فلا شي لان اسمعيل بن مسلم ضعيف
وابن ابي المخارق ساقط وحبان بن جزء مجهول ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة
لانه ليس فيه تحريم اصلا وانما فيه التعجب ممن ياكلها فقط وقد علمنا ان
عظام الضان حلال ثم لو راينا احدا ياكلها او ياكل جلودها لعجبنا من ذلك
اشد العجب واما قول سعيد بن المسيب فلا حجة في قول احد مع رسول الله
عليه السلام وقد احل الله تعالى البيع جملة ثم حرم النبي عليه السلام بيوعا
كثيرة فلم يغلبوا عموم الاباحة على تخصيص النهي وهذا خلاف فعلهم ها هنا
وهذا مما خالفوا فيه جماعة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وبالله
تعالى التوفيق واما الفيل فليس سبعا ولا جا في تحريمه نص وقال تعالى
خلق لكم ما في الارض جميعا وقال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على
طاعم يطعمه وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فكل شي حلال الا ما جا
نص بتحريمه بهذا جا نص القران والسنن ولم يات في الفيل نص تحريم فهو
حلال مسـألة ولا يحل اكل شي من الحيات ولا اكل شي من ذوات
المخالب من الطير وهي التي تصيد الصيد بمخالبها ولا العقارب ولا الفيران
ولا الحدا ولا الغراب روينا من طريق مسلم نا شيبان بن فروخ نا ابو عوانة
عن زيد بن جبير قال قال ابن عمر حدثتني احدى نسوة النبي عليه السلام انه
عليه السلام كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب
والحية قال وفي الصلاة ايضا ومن طريق مسلم حدثني اسحق بن منصور نا
محمد بن جهضم نا اسمعيل عن عمر بن نافع عن ابيه قال كان ابن عمر يوما راى

وبيض جان فقال اقتلوه فقال ابو لبابة الانصاري سمعت رسول الله عليه
السلام نهى عن قتل الجنان التي في البيوت الا الابتر وذي الطفيتين فانهما اللذان
يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء ومن طريق مالك عن صيفي مولى
ابن افلح اخبرني ابو السائب مولى هشام بن زهرة ان ابا سعيد الخدري اخبره ان
رسول الله عليه السلام قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منها شيئا
فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فكل ما امر به رسول الله عليه
السلام بقتله فلا ذكاة له لانه عليه السلام نهى عن اضاعة المال ولا يحل قتل
شيء يؤكل وقد ذكرنا في كتاب الحج قوله عليه السلام خمس فواسق يقتلن في الحل
والحرم فذكر العقرب والفارة والحداة والغراب والكلب العقور فصح ان
فيها فسقا والفسق محرم قال تعالى لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل
لغير الله به فلو ذبح ما فيه فسق لكان مما اهل لغير الله به لان ذبح ما لا يحل
اكله معصية والمعصية قصد الى غير الله تعالى به ٥ روينا عن عمر بن الخطاب
اقتلوا الحيات كلها وعن ابن مسعود من قتل حية او عقربا قتل كافرا ومن
طريق احمد بن زهير بن ابي خيثمة نا ابن ابي اويس نا ابي عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة عن عائشة قالت اني لاعجب ممن ياكل الغراب وقد اذن رسول الله عليه
السلام في قتله وسماه فاسقا والله ما هو من الطيبات ٥ ومن طريق شريك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال من ياكل الغراب وقد سماه رسول الله
عليه السلام فاسقا والله ما هو من الطيبات ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو
معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه قال من ياكل الغراب وقد سماه رسول الله
عليه السلام فاسقا ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كره رجال
من اهل العلم اكل الحدا والغراب حيث سماهما رسول الله عليه السلام من فواسق
الدواب التي يقتلن في الحرم ٥ فان قيل فقد روي ويرمي الغراب ولا يقتله قلنا
رواه من لا يجوز الاخذ بروايته يزيد بن ابي زياد وقد ذكرنا تضعيفه في كتاب
الحج وقولنا هو قول الشافعي وابي سليمان ٥ وحرم ابو حنيفة الغراب الابقع

قلم

ولم يحرم الاسود واحتج بان في بعض الاخبار ذكر الغراب الابقع قال ابو محمد
الاخبار التي فيها عموم ذكر الغراب هو الزائد حكما لبس في الذي فيه تخصيص
الابقع ومن قال انما عنى رسول الله عليه السلام بقوله الغراب الغراب الابقع
في خبر اخر فقد كذب اذ قفا ما لا علم له به ونحن على يقين من انه قد امر عليه
السلام بقتل الابقع في خبر وبقتل الغراب جملة في خبر اخر وكلاهما حق لا يحل
خلافه ٥ وتردد المالكيون في هذه الدواب التي ذكرنا واما العقارب
والحيات فما يمتري ذو فهم في انهن من اخبث الخبائث ٥ واما الفيران فما
زال جميع اهل الاسلام يتخذون لها القطاط والمصائد القتالة ويرمونها
مقتولة على المزابل فلو كان اكلها حلالا لكان ذلك من المعاصي ومن اضاعة المال
وبالله تعالى التوفيق واباحوا اكل الحيات المذبوحة وهم يحرمون ما ذبح من
قفاه ولا سبيل الى تذكية الحيات الا من اقفائها قال علي وهي
والخمر تقع في الترياق فلا يحل اكله الا عند الضرورة على سبيل التداوي لان
المتداوي مضطر وقد قال تعالى الا ما اضطررتم اليه ٥ واما ذوات
المخالب من الطير فلما روينا من طريق مسلم نا احمد بن حنبل وعبيد الله بن
معاذ قال احمد نا هشيم ان ابا بشر بن ابي وحشية اخبره وقال عبيد الله نا
ابي نا شعبة عن الحكم بن عتيبة ثم اتفق الحكم وابو بشر كلاهما عن ميمون بن
مهران عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام نهى عن كل ذي ناب من
السباع وكل ذي مخلب من الطير قال الله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا ولا يجوز ان
ينهى رسول الله عليه السلام عن حلال وبهذا يقول ابو حنيفة والشافعي واحمد
وابو سليمان ٥ واباح المالكيون اكل سباع الطير واحتج بعض من ابتلاه الله
تعالى بتقليده بان هذا الخبر لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس وانما
سمعه من سعيد بن جبير عن ابن عباس واشار الى خبر رويناه من طريق احمد
بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود الجحدري عن بشر بن المفضل عن سعيد
بن ابي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان رسول الله عليه السلام نهى يوم خيبر عن كل ذي مخلب من الطير وعن كل ذي

ابن معاذ

جعفر

عن كل ذي

تاب من السباع قال ابو محمد اراد هذا الناقض ان يحتج لنفسه فلا فيها وارادان يوهن الخبر فزاده قوة لان سعيد بن جبير هو النجم الطالع ثقة واما منه واما نه وشعبة وهشيم والحكم وابو بشر كل واحد منهم لا يعدل به على بن الحكم واسلم الوجوه لعلي بن الحكم ان لم يوصف بانه اخطا في هذا الخبران يقال ان ميمون بن مهران سمعه من ابن عباس وسمعه ايضا من سعيد بن جبير عن ابن عباس قال علي لا يسمى ذا مخلب عند العرب الا الصائد بمخلبه واما الديك والعصافير والزرازير والحمام وما لم يصد فلا يسمى شي منها ذو مخلب في اللغة وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يحل اكل الحلزون البري ولا شي من الحشرات كلها كالوزغ والخنافس والنمل والنحل والذباب والدبر والدود كلها طيارة وغير طيارة والقمل والبراغيث والبق والبعوض وكل ما كان من انواعها لقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة وقوله تعالى الا ما ذكيتم وقد صح البرهان على ان الذكاة في المقدور عليه لا تكون الا في الحلق او الصدر فما لم يقدر فيه على ذكاة فلا سبيل الى اكله فهو حرام لامتناع اكله الا ميتة غير مذكى وبرهان اخر في كل ما ذكرنا انهما قسمان قسم مباح قتله كالوزغ والخنافس والقمل والبراغيث والبق والدبر وقسم محرم قتله كالنمل والنحل فالمباح قتله لا ذكاة فيه لان قتل ما لا يجوز فيه الذكاة اضاعة للمال وما لا يحل قتله لا يجوز فيه الذكاة روينا من طريق الشعبي كل ما ليس له دم سائل فلا ذكاة فيه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان النبي عليه السلام امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا مع انه من اخبث الخبائث فهو كل ذي نفس ومن طريق البخاري نا قتيبة نا اسمعيل بن جعفر نا عتبة بن مسلم مولى بني تيم عن عبيد بن حنين مولى بني زريق عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه وذكر الحديث فامر عليه السلام بطرحه ولو كان حلالا اكله ما امر بطرحه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان

رسول الله عليه السلام نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد ومن طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن ابن ابي ذيب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سال النبي عليه السلام عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه رسول الله عليه السلام عن قتلها

قال ابو محمد هذا يقضي على حديث النبي الذي كان قديما فاحرق قرية النمل لان شريعة نبينا عليه السلام ناسخة لكل دين سلف وقد ذكرنا قتل عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة للقردان وهم محرمون وصح عن ابن عباس وابن عمر وعائشة ام المومنين قتل الاوزاغ ومن طريق معمر عن قتادة كره قتل الضفدع وامر بقتل الوزغ وعن عمر بن الخطاب اخيفوا الهوام قبل ان تخيفكم فان ذكروا حديث غالب بن حجرة عن الملقام بن التلب عن ابيه صحبت النبي عليه السلام فلم اسمع للحشرات تحريما فغالب بن حجرة والملقام مجهولان ثم لو صح لما كان فيه حجة لانه ليس من لم يسمع حجة على من قام به برهان النص مسئلة ولا يحل اكل شي من الحمر الانسية توحشت اولم تتوحش وحلال اكل حمر الوحش تانست اولم تتانس وحلال اكل الخيل والبغال روينا من طريق البخاري نا محمد بن سلام نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي انا ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله عليه السلام امر مناديا فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فاكفيت القدور وانها لتفور فصح انها كلها رجس وامراق الصحابة القدور بحضرته عليه السلام بيان ان ودكها وشحمها وعظمها وكل شي منها حرام ومن طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله عليه السلام نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا محمد بن بكر انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اكلنا زمان خيبر الخيل وحمر الوحش فنهانا رسول الله عليه السلام عن الحمار الاهلي وروينا تحريم لحوم الحمر الاهلية

عن النبي عليه السلام من طريق البراء بن عازب وعبد الله بن ابي اوفى وعلي بن ابي طالب
وابي ثعلبة الخشني والحكم بن عمرو الغفاري وسلمة بن الاكوع وابن عمر باسانيد
كالشمس وعن انس وجابر كما ذكرنا فهو نقل تواتر لا يسع احدا خلافه ٥ وروينا
من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله انه كان ينهى عن لحوم الحمر ويامر بلحوم
الخيل وقد روينا النهي عن الحمر عن زاهر احد المبايعين تحت الشجرة وعن سعيد
بن جبير في لحوم الحمر قال هي حرام البتة وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي
سليمان واصحابهم ومالك ٥ فان ذكروا ان ابن عباس اباحها قلنا لا حجة في
احد مع رسول الله عليه السلام فكيف وابن عباس قد اخبر انه متوقف فيها
كما روينا من طريق البخاري نا محمد بن الحسين نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي
عن عاصم بن ابي النجود عن عامر الشعبي عن ابن عباس انه قال لا ادري انما نهى عنه
رسول الله عليه السلام من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم
او حرمه في يوم خيبر لحم الحمر الاهلية فهذا ظن منه ووهلة لانه لو لم يحرمها عليه
السلام جملة لبين وجه نهيه عنها ولم يدع الناس في الحيرة فكيف وقوله عليه
السلام انها رجس يبطل كل ظن ولقد كانوا الى الخيل بلا شك احوج منهم
الى الحمر فما حمله ذلك على نهي عنها بل اباح اكلها اذ كانت حلالا وبذلك ايضا
يبطل قول من قال انما نهى عنها لانها لم تخمس وانما قول من قال انما حرمت
لانها كانت تاكل العذرة فظن كاذب ايضا بلا برهان والدجاج اكل
منها للعذرة وهي حلال ٥ فان ذكروا ان عائشة ام المومنين احتجت بقوله تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية قلنا لم يبلغها التحريم ولو بلغها لقالت به كما
فعلت في الغراب وليس مذكورا في الاية فاما ما روي من قوله عليه السلام في لحوم الحمر
اطعم اهلك من سمين مالك فانما كرهت لكم جوال القرية اليس تاكل الشجر
وترعى الفلاة فاصب منها فهذا كله باطل لانه من طريق عبد الرحمن بن بشر وهو
مجهول والاخر من طريق عبد الله بن عمرو بن لويم وهو مجهول او من طريق شريك
وهو ضعيف ثم عن ابي الحسن ولا يدري من هو عن غالب بن ذيح ولا يدرى من
هو ومن طريق سلمى بنت النضر الخضرية ولا يدرى من هي ٥ واما حمر الوحش

فكما ذكرنا عن النبي عليه السلام تحليلها ٥ وقال مالك ان دجن لم يوكل وهذا خطا
لانه لم يات به نص فهذا قول بلا برهان ولا يصير الوحشي من جنس الاهلي حراما
بالدجون ولا يصير الاهلي من جنس الوحشي حلالا بالتوحش ٥ واما البغال
والخيل فقد حرمها قوم واحتجوا بما رويناه من طريق صالح بن يحيى بن المقدام
بن معدي كرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان النبي عليه السلام نهى عن
اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وعن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
ومن طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر نهى رسول الله
عليه السلام عن لحوم الحمر الاهلية والخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير وحرم المجثمة ٥ وخبر رويناه من طريق حماد بن سلمة
عن ابي الزبير عن جابر نهانا رسول الله عليه السلام عن البغال والحمير ولم ينهنا
عن الخيل ٥ وذكروا قول الله تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع
ومنها تاكلون وقال تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة قالوا
فذكر في الانعام الاكل ولم يذكره في الخيل والبغال والحمير وقالوا البغل ولد
الحمار فهو متولد منه والمتولد من الحرام حرام ٥ قال ابو محمد هذا كل
ما شغبوا به فاما الاخبار فلا يحتج بشيء منها اما حديث صالح بن يحيى بن
المقدام بن معدي كرب فمالك لا يصح مجهولون كلهم ثم فيه دليل الوضع لانه
فيه عن خالد بن الوليد قال غزوت مع النبي عليه السلام خيبر وهذا باطل لانه
لم يسلم خالد الا بعد خيبر بلا خلاف ٥ واما حديث عكرمة بن عمار فعكرمة
ضعيف وقد روينا من طريقه خبرا موضوعا ليس فيها حديثه غيره فاما ما
ادخل عليه فلم يا به له واما البلية من قبله وقد ذكرناه مبينا في كتاب
الاتصال ٥ واما حديث حماد بن سلمة فانه لم يذكر فيه ابو الزبير سماعا
من جابر وقد ذكرنا قبل الرواية الصحيحة انما لم يكن عند الليث بن سعد من
حديثه عن جابر ولا ذكر فيه سماعا من جابر فلم يسمعه من جابر فصح منقطعا
وقد روينا هذا الخبر من طريق ابي الزبير انه سمعه من جابر فلم يذكر فيه البغال
وقد صح قبل عن جابر اباحة الخيل عن النبي عليه السلام ٥ واما الاية فلا ذكر

فيها للاكل لا باباحة ولا بتحريم فلا حجة فيها ولا ذكر فيها ايضا البيع فينبغي ان يحرموه لانه لم يذكر في الاية واباحة النبي عليه السلام لها حاكم على كل شي وقد صح من طريق اسما بنت ابي بكر الصديق نحرنا على عهد رسول الله عليه السلام فرسا فاكلناه رويناه من طريق البخاري عن الحميدي عن سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما ورويناه ايضا من طريق وكيع وحفص بن غياث وسفيان الثوري وعبد الله بن نمير ومعمر وابي معاوية وابي اسامة كلهم عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر الصديق ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج سالت عطا بن ابي رباح عن لحم الفرس فقال لم يزل سلفك ياكلونه قلت اصحاب رسول الله عليه السلام قال نعم وقد ادرك عطا جمهور الصحابة من عايشة ام المومنين فمن دونها ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال ذبح اصحاب ابن مسعود فرسا قال ابن مهدي فاقتسموه بينهم وقال عبد الرزاق فاكلوه ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا مغيرة عن ابرهيم قال اهدي للاسود بن يزيد لحم فرس فاكل منه وبه الى هشيم عن القاسم بن ابي ايوب عن سعيد بن جبير ما اكلت لحما اطيب من معرفة برذون ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد انه سال ابن شهاب عن لحم الفرس والبغل والبرذون فقال لا اعلمه حراما ولا يفتي احد من العلما باكله قال ابو محمد لم يحرم الزهري البغل واما فتيا العلما باكل الفرس فيكاد ان يكون اجماعا على ما ذكرنا قبل وما نعلم احدا من السلف كراهة اكل لحوم الخيل الا رواية عن ابن عباس لا تصح لانها من مولى نافع بن علقمة وهو مجهول لم يذكر اسمه ولا يدرى من هو ولو صح عندنا في البغل شي لقلنا به وواما قولهم ان البغل ولد الحمار ومتولد منه فان البغل مذ ينفخ فيه الروح فهو غير الحمار ولا يسمى حمارا فلا يجوز ان يحكم له بحكم الحمار لان النص انما جا بتحريم الحمار والبغل ليس حمارا ولا جزءا من الحمار وقال بعض الجهال الحمار حرام بالنص والفرس والبغل مثله لانهما ذوا حافر مثله فكان هذا من اسخف فتيا في الارض لانه يقال له

ما الفرق بينك وبين من عارضك فقال قد صح تحليل الفرس بالنص الثابت والبغل والحمار مثله فهما حلال فصل انما في مخالفة رسول الله عليه السلام الا فرسا رهان ومن قال لك حمار الوحش حلال باجماع وهو ذو حافر فالفرس والبغل مثله وهذا كله تخليط بل حمار الوحش والفرس منصوص على تحليلهما والحمار الاهلي منصوص على تحريمه فلا يجوز مخالفة النصوص واما البغل فقد قال الله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فالبغل حلال بنص القران لانه لم يفصل تحريمه ولا يحل من الحمار الا ما احله النص من ملكه وبيعه وابتياعه وركوبه فقط وبالله تعالى التوفيق **مسلة** وكل ما حرم اكل لحمه فحرام بيضه ولبنه لانه بعضه ومنسوب اليه وبالله تعالى التوفيق الا البان النسا فهي حلال كما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق ويقال لبن الاتان ولبن الخنزيرة وبيض الغراب وبيض الحية وبيض الحداة كما يقال راس الخنزير وراس الحمار وجناح الغراب وزمكى الحداة ولا فرق **مسلة** ولا يحل اكل الهدهد ولا الصرد ولا الضفدع لنهي النبي عليه السلام عن قتلها كما ذكرنا قبل **مسلة** والسلحفاة البرية والبحرية حلال اكلها واكل بيضها لقول الله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا مع قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم ولم يفصل لنا تحريم السلحفاة فهي حلال اكلها وما تولد منها وكذلك السنور والرخم والبلح والقنافذ واليربوع وام حبين والوبر والسرطان والجراذين والورل والطير كله وكل ما امكن ان يذكى مما لم يفصل تحريمه وكذلك الخفافيش والوطواط والخطاف وبالله تعالى التوفيق روينا عن عطا اباحة اكل السلحفاة وعن ابن عباس انه نهى المحرم عن قتل الرخمة وجعل فيها الجزا فان ذكر الخبر الذي فيه القنفذ خبيثة من الخبايث فهو عن شيخ مجهول لم يسم ولو صح لقلنا به وما خالفناه **مسلة** ولا يحل اكل لحوم الجلالة ولا شرب البانها ولا ما تصرف منها لانه منها وبعضها ولا يحل ركوبها وهي التي تاكل العذرة من الابل وغير الابل من ذوات الاربع خاصة ولا يسمى الدجاج ولا

الطير جلالة وان كانت تاكل العذرة فاذا قطع عنها اكلها فانقطع عنها الاسم
حل اكلها والبانها وركوبها لما روينا من طريق ابي داود نا عثمان بن ابي شيبة
نا عبدة عن محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله
عليه السلام عن اكل الجلالة والبانها ٥ ومن طريق قاسم بن اصبغ نا احمد بن يزيد
نا يزيد بن محمد نا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن
ابن عباس نهى رسول الله عليه السلام عن لبن الجلالة ولحومها وعن اكل المجثمة
وهذا عموم لكل ما طعامه الجلة وهي العذرة هكذا روينا عن الاصمعي وابي عبيد
ومن طريق ابي داود نا احمد بن ابي شريح الرازي انا عبد الله بن جهم نا عمرو يعني
ابن ابي قيس عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله عليه
السلام عن الجلالة في الابل ان يركب عليها او يشرب البانها ففي هذا
بعض ما في ذلك وفيه ايضا زيادة الركوب وتحريمه روينا من طريق عبد الرزاق
عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه ان عمر قال لرجل له ابل
جلالة لا تحج عليها ولا تعتمر ٥ ومن طريق ابن وهب عن ابن جريج كان عطا ينهى
عن جلالة الابل والغنم ان تؤكل فان حبستها وعلفتها حتى تطيب بطونها
فلا باس حينئذ باكلها قال ابن جريج واخبرني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر
انه قال لا اصاحب احدا ركب جلالة مسـألة ولا يحل اكل ما ذبح
او نحر لغير الله تعالى ولا ما سمي عليه غير الله تعالى متقربا بتلك الذكاة اليه سوا
ذكر الله تعالى معه او لم يذكره وكذلك ما ذكي من الصيد لغيره تعالى فلو قال
بسم الله وصلى الله على المسيح او قال على محمد او ذكر نبيا من الانبيا فهو حلال الا انه
لم يهل به لهم قال الله تعالى او فسقا اهل لغير الله به فسوا ذكر الله تعالى عليه
او لم يذكر هو مما اهل لغير الله تعالى به فهو حرام سوا ذبحه مسلم او كتابي ٥
وقال بعض القايلين قد اباح الله تعالى لنا اكل ذبايحهم وهو يعلم ما يقولون
وهذا لا حجة فيه في اباحة ما حرم الله تعالى لان الذي اباح لنا ذبايحهم
وعلم ما يقولون هو الله تعالى المحرم علينا اكل ما اهل لغير الله به ولا يحل
ترك شي من امره تعالى لامر اخر ولا بد من استعمالهما جميعا وليس ذلك الا

باستثنا

باستثنا الاقل من الاعم وروينا في هذا روايات عن عبادة بن الصامت
وابي الدردا والعرباض بن سارية وعلي وابن عباس وابي امامة كلها عن مجاهيل
او عن كذاب او عن ضعيف ولكنه صحيح عن بعض التابعين ٥ وروينا عن عايشة
ام المومنين ان امراة سالتها عما ذبح لعيد النصارى فقالت عايشة اما ما
ذبح لذلك اليوم فلا تاكلوا منه ٥ ومن طريق ابن عمر ما ذبح للكنيسة فلا
تاكله ٥ ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن قيس عن عطا بن السايب عن زاذان
عن علي بن ابي طالب قال اذا سمعت النصراني يقول بسم المسيح فلا تاكل واذا
لم تسمع فكل ٥ وصح عن ابرهيم النخعي في ذبيحة النصراني اذا توارى عنك فكل
وعن حماد بن ابي سليمن في ذبايح اهل الكتاب قال كل ما لم تسمعهم اهلوا به لغير
الله ٥ وعن الحسن وطاوس ومجاهد انهم كرهوا ما ذبح للالهة ٥ وعن عمر بن
عبد العزيز انه وكل بهم من يمنعهم ان يشركوا على ذبايحهم ويامرهم ان يسموا
الله تعالى ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري
قال اذا سمعت في الذبيحة غير اسم الله تعالى فلا تاكل ٥ ومن طريق وكيع
عن علي بن صالح عن محمد بن جحادة عن ابرهيم النخعي قال اذا سمعته يهل بالمسيح
فلا تاكل وهو قول الحارث العكلي ومحمد بن سيرين قال علي ونقول لمن خالف
هذا قد احل الله تعالى ذبايحهم وهو يعلم انهم يذبحون الخنزير افيبيح اكله من قولهم
لا لان الله تعالى حرم الخنزير فيقال لهم والله تعالى حرم ما اهل به لغيره كما حرم
الخنزير سوا ولا فرق مسـألة ولا يحل اكل ما تصيده المحرم فقتله
حيث ما كان من البلاد او تصيده المحل في حرم مكة او المدينة فقط فقتله
لقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وكل قتل نهى الله تعالى عنه فحرام
اكل ما امتيت به لانه غير الذكاة المامور بها وقال ابو ثور اكله حلال
كذبيحة الغاصب والسارق ولا فرق مسـألة ولا يحل اكل ما لم يسم
الله تعالى عليه بعمد او بنسيان برهان ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فعم تعالى ولم يخص ٥ وقال ابو حنيفة
ومالك ان ترك عمدا لم يحل اكله وان ترك نسيانا حل اكله ٥ وقال الشافعي

هو حلال ترك عمدًا او نسيانًا ○ وروينا عن ابن عباس من طريق فيها ابن لهيعة
انه قال اذا خرجت فاتصالا تريد الا ذلك فذكرت اسم الله تعالى حين تخرج
فان ذلك يجزيك ○ وصح عن ابي هريرة فيمن ذبح وهو مغضب فلم يذكر الله
تعالى انه لم يوكل وليسم الله تعالى اذا اكله وعن عطا اذا قال المسلم بسم الشيطان
فكل وروينا عن جماعة من التابعين اباحة اكل ما نسي ذكر اسم الله تعالى عليه ولم يذكر
عنهم تحريم ما في تعمد ترك الذكر قال ابو محمد احتج اهل الاباحة لذلك بما
رويناه من طريق عمران بن عيينة اخي سفيان عن عطا بن السايب عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى رسول الله عليه السلام فقالوا
ناكل مما قتلنا ولا ناكل مما قتل الله تعالى فانزل الله تعالى ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه الاية قال علي هذا من التمويه القبيح وليت شعري
اي ذكر في هذا الخبر لاباحة اكل ما لم يسم الله تعالى عليه بل هو حجة عليهم
كافية ○ فاما قول الشافعي فما نعلم له حجة اصلا ○ واما الحنيفيون
والمالكيون فانهم ذكروا خبرا رويناه من طريق سعيد بن منصور نا
عيسى بن يونس نا الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال النبي عليه السلام
ان ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم اذا لم يتعمد فهذا مرسل والاحوص بن
حكيم ليس بشي وراشد بن سعد ضعيف ○ وخبر اخر من طريق وكيع نا
ثور الشامي عن الصلت مولى سويد قال قال النبي عليه السلام ذبيحة
المسلم حلال وان نسي ان يذكر اسم الله لانه اذا ذكر لم يذكر الا الله تعالى وهذا
مرسل لا حجة فيه والصلت ايضا مجهول لا يدري من هو ○ وقال بعضهم
انما ذبحت بدينك قال علي ما نذبح الا بايدينا وبما ينهر الدم
وبين الذبح بالدين ان يسمي الله تعالى فمن لم يسمه تعالى فلم يذبح بدينه ولا كما امر
○ واحتجوا بان قالوا قال الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به
وقال رسول الله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه وانتم تجيزون صلاة من تكلم فيها ناسيا وصوم من اكل فيه ناسيا
فما الفرق ○ قالوا وقول الله تعالى وانه لفسق اخراج للناسي من هذه

الجملة

الجملة لان النسيان ليس فسقا هذا كل ما احتجوا به ولا حجة لهم في شي منه
اما سقوط الجناح في الخطا وسقوط المواخذة بالنسيان والخطا ورفعهما عما
فنعم وهو قولنا وهكذا نقول انه ها هنا مرفوع عنه الاثم والحرج اذا نسي
التسمية لكنا قلنا انه لم يذك لكن ظن انه ذكى ولم يذك كمن نسي الصلاة وظن
انه صلى وهو لم يصل فلما لم يذك كان ميتة لا يحل اكله لان الله تعالى نهانا
ان ناكل ما لم يذكر اسم الله عليه فكانت هذه الصفة متى وجدت في مذبوح
او منحور او مصيد لم يحل اكله والفرق بين ما جهلوا الفرق بينه من ذلك هو
ان العمل المامور به من نسي ان يعمله او تعمد ان لا يعمله فلم يعمله لان الناسي غير
حرج في نسيانه والعامد في حرج وكل عمل عمله المرء مما امر به فزاد فيه ما
لم يومر به ناسيا فلا حرج عليه فيما عمله ناسيا وعمله لما عمل مما امر به
صحيح جايز جاز فهذا هو حكم القران والسنن الا ما جا نص باخراجه
من هذا الحكم فيوقف عنده ○ واما قوله تعالى وانه لفسق فلم يقل قط
ان نسيان الناسي لتسمية الله تعالى على ذبيحته ونحيرته وصيده فسق
ولا قلنا ان الله تعالى سمى نسيانه بذلك فسقا لكن الله تعالى سمى ذلك
العقير الذي لم يذكر اسم الله عليه فسقا هذا نص الاية الذي لا يجوز احالتها
عنه ان ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه فهو فسق والفسق محرم وما لم يذكر
اسم الله عليه فهو مما اهل لغير الله به فهو حرام بنص الاية التي لا تحتمل
تاويلا سواه وبالله تعالى التوفيق ○ حدثنا حمام بن احمد نا ابو محمد
الباجي نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن مسلم نا ابو ثور نا معلى بن هشيم
عن يونس هو ابن عبيد عن محمد بن زياد قال ان رجلا نسي ان يسمي الله تعالى على
شاة ذبحها فامر ابن عمر غلامه فقال اذا اراد ان يبيع منها لاحد فقل
له ان ابن عمر يقول ان هذه لم يذكر اسم الله عليها حين ذبحها وهذا
اسناد في غاية الصحة ○ ومن طريق ابن ابي شيبة نا معتمر بن سليمان عن
خالد هو الحذاء عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد قال لا تاكل الا مما ذكر
اسم الله عليه ○ ومن طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هارون عن اشعث هو

هو حلال ترك عمدا او نسيانا ن وروينا عن ابن عباس من طريق فيها ابن لهيعة
انه قال اذا خرجت فاصطدت لا تريد الا ذلك فذكرت اسم الله تعالى حين تخرج
فان ذلك يكفيك ن وصح عن ابي هريرة فيمن ذبح وهو مغضب فلم يذكر الله
تعالى انه لم يوكل وليسم الله تعالى اذا اكله وعن عطا اذا قال المسلم باسم الشيطان
فكل وروينا عن جماعة من التابعين اباحة اكل ما نسي ذكر اسم الله تعالى عليه ولم يذكر
منهم تحريم في تعمد ترك الذكر قال ابو محمد احتج اهل الاباحة للذاكر بما
روينا من طريق عمران بن عيينة اخي سفيان عن عطا بن السايب عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال جات اليهود الى رسول الله عليه السلام فقالوا
ناكل مما قتلنا ولا ناكل مما قتل الله تعالى فانزل الله تعالى ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه الاية قال علي هذا من التمويه القبيح وليت شعري
اي ذكر في هذا الخبر لاباحة اكل ما لم يسم الله تعالى عليه بل هو حجة عليهم
كافية ن فاما قول الشافعي فما نعلم له حجة اصلا ن واما الحنيفيون
والمالكيون فانهم ذكروا خبرا رويناه من طريق سعيد بن منصور نا
عيسى بن يونس نا الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال النبي عليه السلام
ان ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم اذا لم يتعمد وهذا مرسل والاحوص بن
حكيم ليس بشي وراشد بن سعد ضعيف ن وخبر اخر من طريق وكيع نا
ثور الشامي عن الصلت مولى سويد قال قال النبي عليه السلام ذبيحة
المسلم حلال وان نسي ان يذكر اسم الله انه اذا ذكر لم يذكر الا الله تعالى وهذا
مرسل لا حجة فيه والصلت ايضا مجهول لا يدرى من هو ن وقال بعضهم
انما ذبحت بدينك قال علي ما نذبح الا باذنابنا وبما ينهر الدم — بذبح صح
وبين الذبح بالدين ان يسمي الله تعالى فمن لم يسمه تعالى فلم يذبحه ولا كما امر
ن واحتجوا بان قالوا قال الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به
وقال رسول الله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه وانتم تجيزون صلاة من تكلم فيها ناسيا وصوم من اكل فيه ناسيا
فما الفرق ن قالوا وقول الله تعالى وانه لفسق اخراج للناسي من هذه

الجملة

الجملة لان النسيان ليس فسقا هذا كل ما احتجوا به ولا حجة لهم في شي منه
اما سقوط الجناح في الخطا وسقوط المواخذة بالنسيان والخطا ورفعهما عنا
فنعم وهو قولنا وهكذا نقول انه ها هنا مرفوع عنه الاثم والحرج اذا نسي
التسمية لكنا قلنا انه لم يذك لكن ظن انه ذكى ولم يذك كمن نسي الصلاة وظن
انه صلى وهو لم يصل فلما لم يذك كان ميتة لا يحل اكله لان الله تعالى نهانا
ان ناكل مما لم يذكر اسم الله عليه فكانت هذه الصفة متى وجدت في مذبوح
او منحور او متصيد لم يحل اكله والفرق بين ما جهلوا الفرق بينه من ذلك هو
ان العمل المامور به من نسي ان يعمله او تعمد ان لا يعمله فلم يعمله لان الناسي غير
حرج في نسيانه والعامد في حرج وكل عمل عمله المرء مما امر به فزاد فيه ما
لم يومر به ناسيا فلا حرج عليه فيما عمل ناسيا وعمله لما عمل مما امر به
صحيح جائز جاري فهذا هو حكم القران والسنن الا ما جا نص باخراجه
من هذا الحكم فيوقف عنده ن واما قوله تعالى وانه لفسق فلم يقل قط
ان نسيان الناسي لتسمية الله تعالى على ذبيحته ونحيرته وصيده فسق
ولا قلنا ان الله تعالى سمى نسيانه بذلك فسقا لكن الله تعالى سمى ذلك
اسم صح — العقير الذي لم يذكر الله عليه فسقا هذا نص الاية الذي لا يجوز احالتها
اسم صح — عنه ان ما لم يذكر الله تعالى عليه فهو فسق والفسق محرم وما لم يذكر
اسم الله عليه فهو مما اهل لغير الله به فهو حرام بنص الاية التي لا تحتمل
تاويلا سواه وبالله تعالى التوفيق ن حدثنا حمام بن احمد نا ابو محمد
الباجي نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن مسلم نا ابو ثور نا معلى بن هشيم
عن يونس هو ابن عبيد عن محمد بن زياد قال ان رجلا نسي ان يسمي الله تعالى على
شاة ذبحها فامر ابن عمر غلامه فقال اذا اراد ان يبيع منها لاحد فقل
له ان ابن عمر يقول ان هذه لم يذكر اسم الله عليها حين ذبحها وهذا
اسناد في غاية الصحة ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا معتمر بن سليمان عن
خالد هو الحذا عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد قال لا تاكل الا مما ذكر
اسم الله عليه ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هارون عن اشعث هو

الحراني عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد سأله رجل عمن ذبح ونسي ان
يسمي الله فتلا عبد الله قول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وانه لفسق وعبد الله هذا هو صحيح الصحبة ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو
خالد الاحمر سليمن بن حيان عن داود بن ابي هند عن الشعبي انه كره ما لم يذكر
اسم الله عليه بنسيان ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل
قال اذا وجدت سهما في صيد وقد مات فلا تأكله انك لا تدري من
ولا تدري اسمى ام لم يسم ٥ ومن طريق وكيع نا عبد الله بن راشد المنقري
عن ابن سيرين فيمن نسي ان يذكر اسم الله عليه ارايت لو قلت كل وقال الله
لا تأكل اكنت تأكل ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ايوب السختياني
عن نافع مولى ابن عمر انه كره اكل ما نسي ذابحه ان يسمي الله تعالى عليه ومن
طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين انه كره اكل ما نسي ذابحه ان يسمي الله
تعالى عليه وهو قول ابي ثور وابي سليمان واصحابه وبهذا جاءت السنن
روينا من طريق ابي داود الطيالسي نا زايدة عن سعيد بن مسروق نا عباية بن
رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال قال لنا رسول الله عليه
السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وذكر باقي الحديث ٥ ومن طريق
شعبة عن الحكم بن عتيبة نا الشعبي سمعت عدي بن حاتم يقول قلت لرسول الله
عليه السلام ارسل كلبي فاجد مع كلبي كلبا قد اخذ لا ادري ايهما اخذ فقال
رسول الله عليه السلام فلا تأكل انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فجعل
عليه السلام المانع من الاكل لانه لم يسم على الذي لا يدري اهو قتله ام غيره

مسألة ومن سمى بالعجمية فقد سمى كما امر لان الله تعالى لم يشترط
لغة من لغة ولا تسمية من تسمية فكيف ما سمى فقد ادى ما عليه وبالله
تعالى التوفيق

مسألة ومن ذبح مال غيره بامره فنسي ان يسمي الله تعالى
او تعمد فهو ضامن مثل الحيوان الذي افسد لانه ميتة كما قدمنا فقد
افسد مال اخيه واموال الناس تضمن بالعمد وبالنسيان وبالله تعالى
التوفيق

مسألة ولا يحل اكل ما ذبحه او نحره انسان من مال غيره بغير
اذن مالكه بغصب او سرقة او تعد بغير حق وهو ميتة لا يحل لصاحبه
ولا لغيره ويضمنه قاتله الا ان يكون نظرا صحيحا لخوف ان يموت فيبادر
بذكاته او نظرا لصغير او مجنون او غائب او في حق واجب برهان ذلك
قول الله تعالى الا ما ذكيتم وقال رسول الله عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم
حرام وقال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فنسأل من خالف قولنا
احق ذبح هذا الحيوان ونحره ام باطل ولا بد من احدهما ولا يقول مسلم
انه ذبح بحق ولا انه نحر بحق فاذ لا شك انه ذبح ونحر بباطل فهو محرم
اكله بنص القرآن وايضا فان الحيوان حرام اكله الا ما ذكينا فالذكاة حق
مأمور به طاعة لله تعالى لا يحل اكل ما حرم من الحيوان الا به وذبح المتعدي
باطل محرم عليه معصية لله تعالى بلا خلاف وبنص القرآن والسنة
ومن الباطل المتيقن ان تنوب المعصية عن الطاعة والعجب انهم متفقون
معنا على ان الفروج المحرمة لا تحل الا بالعقد المأمور به لا بالعقد المحرم من
اين وقع لهم ان يبيحوا الحيوان المحرم بالفعل المحرم وما الفرق بين صيد المحرم
للصيد المحرم عليه وبين ذبح المتعدي لما حرم عليه ذبحه وبهذا جاءت السنة
الثابتة ٥ روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه
نا وكيع نا سفيان الثوري عن ابيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن
رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله عليه السلام بذي الحليفة من تهامة
فاصبنا غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها رسول الله عليه
السلام فاكفئت ثم عدل عشرا من الغنم بجزور وبهذا رسول الله عليه السلام
قد امر بهرق القدور التي فيها اللحم المذبوح من الغنيمة قبل القسمة ولا
شك في انه لو كان حلالا لا اكله لما امر بهرقه لانه عليه السلام نهى عن
اضاعة المال فصح يقينا انه حرام محض وان ذبحه ونحره تعد يوجب
يوجب الضمان ولا يبيح الاكل وما نعلم للمخالف حجة اصلا لا من قرآن
ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس الا ان بعضهم موه بخبر
رويناه من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال كنا مع

في م

اوز

الحراني عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد سأله رجل عمن ذبح ونسي أن
يسمي الله فتلا عبد الله قول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وإنه لفسق وعبد الله هذا هو صحيح الصحبة ۝ ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو
خالد الأحمر سليمن بن حيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي أنه كره ما لم يذكر
اسم الله عليه بنسيان ۝ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن [illegible]
قال إذا وجدت سهما في صيد وقد مات فلا تأكله إنك لا تدري من
ولا تدري أسمى أم لم يسم ۝ ومن طريق وكيع نا عبد الله بن راشد المنقري
عن ابن سيرين فيمن نسي أن يذكر اسم الله عليه أرأيت لو قلت كل وقال الله
لا تأكل أكنت تأكله ۝ ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن أيوب السختياني
عن نافع مولى ابن عمر أنه كره أكل ما نسي ذابحه أن يسمي الله تعالى عليه ومن
طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين أنه كره أكل ما نسي ذابحه أن يسمي الله
تعالى عليه وهو قول أبي ثور وأبي سليمان وأصحابه وبهذا جاءت السنن
روينا من طريق أبي داود الطيالسي نا زائدة عن سعيد بن مسروق نا عباية بن
رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال قال لنا رسول الله عليه
السلام ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وذكر باقي الحديث ۝ ومن طريق
شعبة عن الحكم بن عتيبة نا الشعبي سمعت عدي بن حاتم يقول قلت لرسول الله
عليه السلام أرسل كلبي فأجد مع كلبي كلبا قد أخذ لا أدري أيهما أخذ فقال
رسول الله عليه السلام فلا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فجعل
عليه السلام المانع من الأكل لأنه لم يسم على الذي لا يدري أهو قتله أم غيره
مسألة ومن سمى بالعجمية فقد سمى كما أمر لأن الله تعالى لم يشترط
لغة من لغة ولا تسمية من تسمية فكيف ما سمى فقد أدى ما عليه وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** ومن ذبح مال غيره بأمره فنسي أن يسمي الله تعالى
أو تعمد فهو ضامن مثل الحيوان الذي أفسد لأنه ميتة كما قدمنا فقد
أفسد مال أخيه وأموال الناس تضمن بالعمد وبالنسيان وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** ولا يحل أكل ما ذبحه أو نحره إنسان من مال غيره بغير

إذن مالكه بغصب أو سرقة أو تعد بغير حق وهو ميتة لا يحل لصاحبه
ولا لغيره ويضمنه قاتله إلا أن يكون نظرا صحيحا كخوف أن يموت فيبادر
بذكاته أو نظرا لصغير أو مجنون أو غائب أو في حق واجب برهان ذلك
قول الله تعالى إلا ما ذكيتم وقال رسول الله عليه السلام إن دماءكم وأموالكم عليكم
حرام وقال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فنسأل من خالف قولنا
أبحق ذبح هذا الحيوان أم بباطل ولا بد من أحدهما ولا يقول مسلم
إنه ذبح بحق ولا أنه نحر بحق فإذ لا شك أنه ذبح ونحر بباطل فهو محرم
أكله بنص القرآن وأيضا فإن الحيوان حرام أكله إلا ما ذكينا فالذكاة هي
ما أمر به طاعة لله تعالى لا يحل أكل ما حرم من الحيوان إلا به وذبح المتعدي
باطل محرم عليه معصية لله تعالى بلا خلاف وبنص القرآن والسنة
ومن الباطل المتيقن أن تنوب المعصية عن الطاعة والعجب أنهم متفقون
معنا على أن الفروج المحرمة لا تحل إلا بالعقد المأمور به لا بالعقد المحرم ومن
أين وقع لهم أن يبيحوا الحيوان المحرم بالفعل المحرم وما الفرق بين تصيد المحرم
للصيد المحرم عليه وبين ذبح المتعدي لما حرم عليه ذبحه وبهذا جاءت السنة
الثابتة ۝ روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا إسحق بن إبرهيم هو ابن راهويه
نا وكيع نا سفيان الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن
رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله عليه السلام بذي الحليفة من تهامة
فأصبنا غنما وإبلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها رسول الله عليه
السلام فأكفئت ثم عدل عشرا من الغنم بجزور وهذا رسول الله عليه السلام
قد أمر بهرق القدور التي فيها اللحم المذبوح من الغنيمة قبل القسمة ولا
شك في أنه لو كان حلالا لأكله ما أمر بهرقه لأنه عليه السلام نهى عن
إضاعة المال فصح يقينا أنه حرام محض وأن ذبحه ونحره لتعد يوجب
يوجب الضمان ولا يبيح الأكل وما نعلم للمخالف حجة أصلا لا من قرآن
ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس إلا أن بعضهم موه بخبر
رويناه من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال كنا مع

رسول الله عليه السلام في جنازة فاستقبله داعي امراة فجا وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم ايديهم فاكلوا ورسول الله عليه السلام يلوك لقمة في فيه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المراة يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع يشترى لي شاة فلم اجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان ارسل بها الي بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امراته فارسلت الي بها فقال رسول الله عليه السلام اطعميه الاسارى قال ابو محمد وهذا لا حجة لهم فيه بل هو لو صح حجة عليهم اول ذلك انه عن رجل لم يسم ولا يدرى اصحت صحبته ام لا والثاني انه لو صح لكان حجة لنا لان رسول الله عليه السلام لم يستحل اكله ولا اباح لاحد من المسلمين اكل شيء منه بل امر ان يطعم الكفار المستحلين للميتة ولعل اولئك الاسارى كانوا مرضى يحل لهم التداوي بالميتة مع انها لم تكن غصبا ولا مسروقة وانما اخذت ثمنا بشرا صحيح عند نفسها لكن لما لم يكن باذن مالكها لم يحل اكلها المسلم فبطل تمويههم بهذا الخبر ولا شك في ان تلك الشاة مضمونة على المراة وذلك منصوص في الخبر من قول المراة ابعثها الي بثمنها ونحن رويناه من هذه الطريق بعينها بما هو حجة مبينة عليهم لنا في هذه المسلة روينا من طريق ابي داود السجستاني نا هناد بن السري نا ابو الاحوص هو سلام بن سليم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جا رسول الله عليه السلام يمشي على قوسه فاكفا قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة او ان الميتة ليست باحل من النهبة شك ابو الاحوص في ايهما قال عليه السلام فهذا ذلك الاسناد نفسه بيانا لا اشكال فيه من افساده عليه السلام اللحم المذبوح منتهبا غير مقسوم وخلطه اياه بالتراب فصح يقينا انه حرام عنده لا يحل اصلا اذ لو حل لما افسده عليه السلام ومن المحال ان تكون طريق واحدة حجة

فيما

فيما لا بيان فيها منه ولا يكون حجة فيما فيه البيان الجلي منه وروينا من طريق طاوس وعكرمة النهي عن اكل ذبيحة السارق وهو قول اسحق بن راهويه وابي سليمان واصحابه ولا نعلم خلاف قولنا في هذه المسلة عن احد من الصحابة ولا عن تابع الا عن الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد فقط وبالله تعالى التوفيق

مسلة ولا يحل اكل ما ذبح او نحر فخرا او مباهاة لقول الله تعالى او فسقا اهل لغير الله به وهذا مما اهل لغير الله به روينا من طريق احمد بن شعيب انا قتيبة نا يحيى بن سعيد القطان عن منصور بن حيان عن عامر بن واثلة ان علي بن ابي طالب قال ان رسول الله عليه السلام قال له لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من اوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض ومن طريق سعيد بن منصور نا ربعي بن عبد الله بن الجارود قال سمعت الجارود بن ابي سبرة يقول كان رجل من بني رياح يقال له ابن وثيل هو سحيم قال وكان شاعرا نافر غالبا ابا الفرزدق الشاعر بما بظهر الكوفة على ان يعقر هذا مائة من ابله وهذا مائة من ابله اذا وردت الما فاما اليها بالسيوف فجعلا يكسعان عراقيبها فخرج الناس على الحمرات يريدون اللحم وعلي بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله عليه السلام وهو ينادي ايها الناس لا تاكلوا من لحومها فانها مما اهل بها لغير الله ه وعن عكرمة لا يحل ذبيحة ذبحها الشعرا فخرا ورياء ولا ما ذبحه الاعراب على قبورهم ولا نعلم لعلي في هذا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وكل ما في هذا الباب فهو برهان على صحة قولنا في الباب الذي قبله من تحريم ذبيحة السارق والغاصب والمعتدي لان هولاء بلا شك ممن ذبح لغير الله تعالى وذبائحهم ونحائرهم مما اهل لغير الله تعالى به بيقين اذ لا يجوز البتة ان يعصي احد يريد بذلك وجه الله تعالى وهولاء عصاة لله تعالى بلا شك مخالفون لامره في ذلك الذبح نفسه وفي ذلك العقر نفسه

مسلة واما جواز ما كان من ذلك نظرا ومصلحة فلقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ونهى رسول الله عليه السلام عن اضاعة المال فحفظ مال

المسلم والذمي واجب وبر وتقوى واضاعته اثم وعدوان وحرام روينا
من طريق البخاري نا محمد بن ابي بكر هو المقدمي نا المعتمر بن سليمان التيمي عن عبيد
الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر بان
اباه كعب بن مالك اخبره ان جارية لهم كانت ترعى بسلع فابصرت بشاة من
غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال لاهله لا تاكلوا حتى اتي رسول الله
عليه السلام فاسئله او ارسل اليه من يسئله فسئل النبي عليه السلام فامر عليه
السلام باكلها مسئلة فلو خرجت بيضة من دجاجة ميتة او طائر ميت مما
يوكل لحمه لو ذكي فان كانت ذات قشر فاكلها حلال وان لم تكن ذات قشر
بعد فهي حرام لانها اذا صارت ذات قشر فقد باينت الميتة وصارت
متحيزة عنها فهي حلال واذا لم تكن ذات قشر فهي حينئذ حرام مسئلة (وفي الاصل متحيزة)
ولو طبخ بيض فوجد في جملتها بيضة فاسدة قد صارت دما او فيها فرخ
ميت فالفاسدة واكل سائر البيض لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
فالحلال حلال لا يفسده مجاورة الحرام له والحرام حرام لا يصلحه مجاورة
الحلال له وبالله تعالى التوفيق مسئلة وكل خبز او طعام او لحم او غير ذلك طبخ
او شوي بعذرة او ميتة فهو حلال كله لانه ليس ميتة ولا عذرة والميتة
والعذرة حرام وما احل فهو حلال فاذا لم يظهر في شيء منه عين العذرة
او الميتة فهو حلال وكذلك لو وقع طعام في خمر او في عذرة نغسل حتى لا
يكون للحرام فيه عين فهو حلال اذ لم يوجب تحريم شيء من ذلك قرآن ولا سنة
مسئلة فلو مات حيوان مما يحل اكله لو ذكي نحلب منه لبن فاللبن حلال
لان اللبن حلال بالنص فلا يحرمه كونه في ضرع ميتة لانه قد باينها بعد
وهو وما حلب منها في حياتها ثم ماتت سواء انما هو لبن حلال في وعاء حرام
فقط فهو والذي في وعاء ذهب او فضة سواء وبالله تعالى التوفيق مسئلة
ولا يحل اكل السم القاتل ببطء او تعجيل ولا ما يوذي من الاطعمة ولا الاكثار
من طعام يمرض الاكثار منه لقول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم روينا من
طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال سمعت اسامة بن شريك قال

شهدت

شهدت رسول الله عليه السلام يقول تداووا عباد الله فان الله لم ينزل
داء الا انزل له دواء الا الهرم قال ابو محمد زياد ثقة مامون روى
عنه شعبة وسفيان (وسفيان) ومسعر وابو عوانة وابو اسحق الشيباني وغيرهم وليس
في الخبر الثابت هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم
يتوكلون حمد لترك الدواء اصلا ولا ذكر للمنع منه وامره عليه السلام بالتداوي
نهي عن تركه واكل المضر ترك للتداوي فهو منهي عنه وبالله تعالى التوفيق
مسئلة وكل حيوان ذكي فوجد في بطنه جنين ميت وقد كان نفخ فيه
الروح بعد فهو حلال الا ان كان بعد ما لا لحم فيه ولا معنى لاشعاره ولا (انه)
لعدم اشعاره وهو قول ابي حنيفة برهان ذلك قول الله تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم وقال تعالى الا ما ذكيتم وبالعيان ندري ان ذكاة الام
ليست ذكاة للجنين الحي لانه غيرها وقد يكون ذكرا وهي انثى فاما اذا كان
لحما لم ينفخ فيه الروح بعد فهو بعضها ولم يكن قط حيا فيحتاج الى ذكاة
وقد احتج المخالفون باخبار واهية منها من طريق وكيع عن ابن ابي ليلى عن
عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة
امه ابن ابي ليلى سيئ الحفظ وعطية هالك ومن طريق اسمعيل بن مسلم المكي عن
الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عن النبي عليه السلام بمثله اسمعيل بن
مسلم ضعيف ومن طريق ابن المبارك عن مجالد بن سعيد عن ابي الوداك عن ابي
سعيد عن النبي عليه السلام في الجنين كلوه ان شئتم مجالد ضعيف وابو الوداك
ضعيف ومن طريق ابي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة
امه ما لم يكن عند الليث عن ابي الزبير او لم يقل فيه ابو الزبير انه سمعه من
جابر فلم يسمعه من جابر وهذا من هذا النمط لا يدري ممن اخذه عن جابر فهو
منقطع عن مجهول على ما اوردنا قبل ثم لم يات عن ابي الزبير الا من طريق حماد بن شعيب
والحسن بن بشر وعتاب بن بشير عن عبيد الله بن ابي زياد القداح وكلهم
ضعفاء ومن طريق ابي حذيفة نا محمد بن مسلم الطائفي عن ايوب بن موسى قال ذكر
لي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام في الجنين انما اشعر فذكاته ذكاة امه ابو

(في الهامش: الروح بعد فهو ميتة لا يحل اكله الا ان خرج حيا فذكي ... فاما اذا لم ينفخ فيه ... صح)

حذيفة ضعيف ومحمد بن مسلم اسقط منه ثم هو منقطع ومن طريق ابن
ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عن النبي عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة امه اذا
اشعر ابن ابي ليلى سيئ الحفظ ثم هو منقطع وقالوا هو قول جمهور السلف
كما روينا من طريق سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال كان اصحاب
رسول الله عليه السلام يقولون ذكاة الجنين ذكاة امه ومن طريق
ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ايوب السختياني عن ابن عمر قال في جنين الناقة
اذا تم واشعر فذكاته ذكاة امه وينحر ومن طريق ابن الحارث عن علي اذا
اشعر جنين الناقة فكله فان ذكاته ذكاة امه وعن قابوس بن ابي
ظبيان عن ابيه عن ابن عباس انه اشار الى جنين ناقة واخذ بذنبه وقال
هذا من بهيمة الانعام وعن ابي الزبير عن جابر نحر جنين الناقة نحر امه
وعن ابرهيم عن ابن مسعود ذكاة الجنين ذكاة امه وهو قول ابرهيم والشعبي
والقاسم بن محمد وطاوس وابي ظبيان وابي اسحق السبيعي والحسن وسعيد
بن المسيب ونافع وعكرمة ومجاهد وعطا ويحيى بن سعيد الانصاري
وعبد الرحمن بن ابي ليلى والزهري ومالك والاوزاعي والليث بن سعد
وسفيان الثوري والحسن بن حي وابي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي
وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو معاوية عن مسعر بن كدام قال الاولون
ذكاة نفس عن نفسين وهو قول ابي حنيفة وزفر حدثنا احمد بن عمر
بن انس نا محمد بن عيسى غندر نا خلف بن القاسم نا ابو الميمون نا عبد الرحمن
عبيد الله بن عمر بن راشد البجلي نا ابو زرعة هو عبد الرحمن بن عمرو النصري
نا عبد الله بن حيان قلت لمالك بن انس يا ابا عبد الله الناقة تذبح وفي بطنها
جنين يركض فيشق بطنها فيخرج جنينها ايوكل قال نعم قلت ان الاوزاعي
قال لا يوكل قال اصاب الاوزاعي فهذا قول لمالك ايضا واختلف
القائلون باباحة اكله فروينا عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال
اذا علم ان موت الجنين قبل موت امه اكل والا لم يوكل قيل له من اين
يعلم ذلك قال اذا خرج لم ينتفخ ولم يتغير فهو موتها وقال بعضهم لا يوكل

الا

الا ان يكون قد اشعر وتم وهو قول ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي ليلى والزهري
والشعبي ونافع وعكرمة ومجاهد وعطا ويحيى بن سعيد قال يحيى فان خرج
حيا لم يحل اكله الا ان يذكى وبه قال مالك الا انه قال ان خرج حيا كره
اكله وليس حراما وقال اخرون اشعر او لم يشعر هو حلال وهو قول ابن عباس
وابرهيم وسعيد بن المسيب والاوزاعي والليث وسفيان والحسن بن حي
وابي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي قال ابو محمد لو صح عن النبي عليه
السلام لقلنا به مسارعين واذ لم يصح عنه فلا يحل ترك القران لقول قائل
او قائلين واما ابو حنيفة فانه يشنع بخلاف الصاحب لا يعرف له مخالف
وخلاف جمهور العلماء ويرى ذلك خلافا للاجماع وهذا مكان خالف فيه
الصحابة وجمهور العلماء من التابعين والاثار التي يحتج هو باسقط منها
وهذا تناقض فاحش واما مالك فانه لم يحرم الجنين اذا خرج بعد ذبح امه
حيا وما نعلم هذا عن احد من خلق الله تعالى قبله ويلزم على هذا انه ان كان
عنده ذكيا بذكاة امه انه ان عاش وكبر والقح ونتج انه حلال اكله متى مات
لانه ذكي بعد بذكاة امه وحاش لله من هذا فكلاهما خالف الاجماع او
ما يراه اجماعا في هذه المسئلة

مسئلة ولا يحل الاكل ولا الشرب في
انية الذهب والفضة لا لرجل ولا لامراة فان كان مضببا بالفضة جاز
الاكل والشرب فيه للرجال والنسا لانه ليس انا فضة فان كان مضببا
بالذهب او مزينا به حرم على الرجال لانه استعمال ذهب وحل للنساء
لانه ليس انا ذهب روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن
مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع هو مولى ابن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة ام المومنين
ان رسول الله عليه السلام قال ان الذي ياكل ويشرب في انية الذهب والفضة
انما يجرجر في بطنه نار جهنم فهذا عموم يدخل فيه الرجال والنسا وصح عن
النبي عليه السلام ان الذهب حرام على ذكور امتي حل لاناثها وروينا عن
علي انه اتي بفالوذج في انا فضة فاخرجه وجعله على رغيف واكله الا

ان يصح ما حدثنا به محمد بن اسمعيل العذري قاضي سرقسطة نا محمد بن علي المطوعي
نا الحاكم بن محمد بن عبد الله النيسابوري اخبرنا الحسين بن الحسن الطوسي بنيسابور
وعبد الله بن محمد الخزاعي بمكة قالا جميعا نا ابو يحيى بن ابي ميسرة نا يحيى بن محمد
الحارثي نا زكريا بن ابرهيم بن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن جده عن ابن عمر قال
قال رسول الله عليه السلام من شرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه شي من ذلك
فانما يجرجر في بطنه نار جهنم فان صح هذا الخبر قلنا به على نصه ولم يحل الشرب
في اناء فيه شي من ذهب او فضة لرجل ولا لامراة وانما توقفنا عنه لان
زكريا بن ابرهيم لا نعرفه بعدالة ولا جرحة وبالله تعالى التوفيق ٥ روينا من
طريق ابن ابي شيبة عن مروان بن معاوية عن العلاء عن يعلى بن النعمان قال
قال عمر من شرب في قدح مفضض سقاه الله جمرا يوم القيامة ٥ وصح عن
ابن عمر انه كان لا يشرب بقدح فيه ضبة فضة ولا حلقة فضة ومن
جماعة مثل هذا ومن اخرين اباحته **مسله** ولا يحل القران في الاكل
الا باذن المواكل وهو ان تاخذ انت شيئين شيئين وياخذ هو واحدا واحدا
كتمرتين وتمرة او تينتين وتينة ونحو ذلك الا ان يكون الشي كله لك فافعل
فيه ما شئت ٥ روينا من طريق البخاري نا ادم نا شعبة نا جبلة بن سحيم
انه سمع ابن عمر يقول وهو يمر بهم وهم ياكلون لا تقارنوا فان رسول
الله عليه السلام نهى عن القران الا ان يستاذن الرجل اخاه قال شعبة
الاذن من قول ابن عمر قال علي هذا اعم مما رواه سفيان عن جبلة
بن سحيم فاذا اذن المواكل فهو حقه تركه **مسله** ولا يحل اكل ما
عجن بالخمر او بما لا يحل اكله او شربه ولا قد طبخ بشي من ذلك الا ان يكون
ما عجن به الدقيق وطبخ به الطعام شيئا حلالا وكان ما رمي فيه من الحرام
قليلا لا ريح له فيه ولا طعم ولا لون ولا يظهر للحرام في ذلك اثر اصلا فهو
حلال حينئذ وقد عصى الله تعالى من رمى فيه شيئا منه لان الحرام اذا بطلت
صفاته التي بها سمي بذلك الاسم الذي به نص على تحريمه فقد بطل ذلك
الاسم عنه واذا بطل ذلك الاسم سقط التحريم لانه انما حرم ما يسمى بذلك

الاسم

الاسم الذي به نص على تحريمه فقد بطل ذلك الاسم عنه كالخمر والدم والميتة اذا
استحال الدم لحما او الخمر خلا او الميتة بالتغذي اجزا في الحيوان الا كل لها من
الدجاج وغيره فقد سقط التحريم وبالله تعالى التوفيق ومن خالف هذا لزمه
ان يحرم اللبن لانه دم استحال لبنا وان يحرم التمر والزرع المسقي بالعذرة
والبول ولزمه ان يبيح العذرة والبول لانهما طعام وما حلا لانه استحالا
الى اسم منصوص على تحريم المسمى به واما تحريم ما عجن او طبخ به فلظهور اثره في
جميع الشي المعجون والمطبوخ واما اذا كان الاثر لشي حلال وكان الحرام لا اثر
له فقد قلنا الان ما يكفي ٥ روينا من طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن يزيد عن
داود بن عمرو عن مكحول عن ابي الدردا في المري يجعل فيه الخمر قال لا باس به
ذبحته النار والملح **مسله** ولا يحل اكل جبن عقد بانفحة ميتة لان
اثرها ظاهر فيه وهو عقدها له لما ذكرنا انفا وهكذا كل ما مزج بحرام وبالله
تعالى التوفيق **مسله** ولا يحل اكل ما ولغ فيه الكلب لامر رسول الله عليه
السلام بهرقه فان اكل منه ولم يلغ فيه فهو كله حلال وقد تقصينا هذه
المسلة في كتاب الطهارة فاغنى عن اعادتها وبالله تعالى التوفيق **مسله**
ولا يحل الاكل من وسط الطعام ولا ان ياكل مما لا يليه سوا كان صنفا واحدا
او اصنافا شتى فلو ان امرا اخذ شيا مما يلي غيره ثم جعله امام نفسه
وتركه ثم اخذه فاكله فلا حرج عليه في ذلك ٥ روينا من طريق سفيان بن
عيينة قال نا عطا بن السايب قال قال لنا سعيد بن جبير سمعت ابن عباس
يقول قال رسول الله عليه السلام البركة تنزل وسط الطعام فكلوا
من نواحيه ولا تاكلوا من وسطه سماع سفيان وشعبة وحماد بن زيد من
عطا كان قبل اختلاطه ٥ ومن طريق البخاري نا عبد العزيز بن عبد الله الاو[يسي]
نا محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن وهب بن كيسان عن عمر
بن ابي سلمة المخزومي ان رسول الله عليه السلام قال له كل مما يليك
ومن طريق احمد بن شعيب انا عبد الله بن الصباح العطار نا عبد الاعلى نا معمر
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة ان رسول الله عليه السلام

قال له ادنه يا بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فلم يخص عليه السلام
صنفا من اصناف وذكر المفرقون بين ذلك خبرا رويناه من طريق محمد بن جرير
الطبري نا محمد بن المثنى نا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن ابي السوية المنقري
نا ابو الهذيل حدثني عبيد الله بن عكراش بن ذويب عن ابيه انه كان مع رسول
الله عليه السلام فاتوا بجفنة من ثريد فقال له عليه السلام يا عكراش كل من
موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان من رطب فقال
له عليه السلام يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير طعام واحد قال
وجالت يد النبي عليه السلام في الطبق فعبيد الله بن العكراش بن ذويب
ضعيف جدا لا يحتج به ومثل هذا لا يجوز ان يقوله رسول الله عليه السلام
لانه لا يكاد يوجد طعام لا يكون اصنافا الا في الندرة فالثريد فيه لحم
وخبز وربما بصل وحمص والمرق كذلك ويكون في اللحم كبد وشحم وصدره وظهره
وهكذا في اكثر الاشياء فان ذكروا حديث انس دعا رسول الله عليه السلام
رجل فانطلقت معه فجيء بمرقة فيها دبا فجعل رسول الله عليه السلام ياكل من
ذلك الدبا ويعجبه قال انس فجعلت القيه اليه ولا اطعمه وفيه ايضا في
رواية بعض الثقات فرايت رسول الله عليه السلام يتتبع الدبا من حول
الصحفة فان هذا خبر صحيح وقد قال بعض اهل الظاهر انما هذا في الدبا خاصة
قال ابو محمد وليس هذا عندنا كذلك لانه نقل من رسول الله عليه السلام
ولم يقل انه خاص في الدبا فلا ينبغي لنا ان نقوله لكن نقول ان هذا الخبر يوافق
لمعهود الاصل وقد كان ذلك بلا شك مباحا قبل ان يقول عليه السلام كل
مما يليك فهو منسوخ بيقين بامره عليه السلام بالاكل مما يلي الاكل ومن
ادعى ان المنسوخ عاد مباحا لم يصدق الا ببرهان لانه دعوى بلا دليل
وايضا فان هذا الخبر لما تدبرناه وجدناه ليس فيه البتة لا نص ولا دليل على
انه عليه السلام اخذ الدبا مما لا يليه ومن ادعى هذا فقد ادعى الباطل
وقال ما ليس في الحديث وقد تكون الدبا في نواحي الصحفة مما يلي النبي
عليه السلام عن يمينه ويساره فيتتبعه مما يليه في كل ذلك وهذا الذي لا

يجوز ان يحمل الخبر على سواه اذ ليس فيه ما يظن المخالف اصلا فبطل تعلقهم
به ولله الحمد فاذا اخذ المرء الشيء مما لا يليه ثم جعله امامه فانما نهي عن
ان ياكل مما لا يليه وهذا لم ياكل مما لا يليه فاذا صار امامه فله اكله حينئذ
لانه مما يليه وقد احتز خالد بن الوليد الضب من بين يدي رسول الله عليه
السلام فاكله ولم ينكر النبي عليه السلام ذلك وسنذكره ان شاء الله تعالى
في باب الضب وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن اكل وحده فلا ياكل
الا مما يليه لما ذكرنا انفا فان ادار الصحفة فله ذلك لانه لم ينه عن ذلك
فان كان الطعام لغيره لم يجز له ان يدير الصحفة لان واضعها امامه لم يملكه وضعها
ولم يجعل له ادارتها انما جعل له الاكل مما يليه فقط فان كانت الصحفة
والطعام له فله ان يديرها كما شاء وان يرفعها اذا شاء لانه ماله وليس
له ان ياكل الا مما يليه لان امر النبي عليه السلام بذلك عموم وقال تعالى
النبي اولى بالمومنين من انفسهم وقال تعالى وما كان لمومن ولا مومنة اذا
قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم مسألة وتسمية
الله تعالى فرض على كل اكل عند ابتدا اكله ولا يحل لاحد ان ياكل بشماله
الا ان لا يقدر فلياكل بشماله لامر رسول الله عليه السلام عمر بن ابي سلمة
في الحديث الذي ذكرنا انفا بالتسمية والاكل باليمين ومن طريق الليث
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان
ياكل بالشمال وهذا عموم في النهي عن شماله وشمال غيره فان عجز فالله تعالى
يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال رسول الله عليه السلام اذا
امرتكم فاتوا منه ما استطعتم ومن تحكم فجعل بعض الاوامر فرضا وبعضها
ندبا فقد قال على الله تعالى ورسوله ما لا علم له به قال تعالى وتقولون
بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم
مسألة ولا يحل الاكل في انية اهل الكتاب حتى تغسل بالماء اذا لم
يجد غيرها ايضا لما رويناه من طريق مسلم نا هناد بن السري نا عبد الله
بن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول

قال له ادنه يا بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فلم يخص عليه السلام
صنفا من اصناف ما ذكرنا ويذكر المفرقون بين ذلك خبرا رويناه من طريق محمد بن جرير
الطبري نا محمد بن المثنى نا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن ابي السوية المنقري
نا ابو الهذيل حدثني عبيد الله بن عكراش بن ذويب عن ابيه انه كان مع رسول
الله عليه السلام فاتوا بجفنة من ثريد فقال له عليه السلام يا عكراش كل من
موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان من رطب فقال
له عليه السلام يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير طعام واحد قال
وجالت يد النبي عليه السلام في الطبق عبيد الله بن العكراش بن ذويب
ضعيف جدا لا يحتج به ومثل هذا لا يجوز ان يقوله رسول الله عليه السلام
لانه لا يكاد يوجد طعام لا يكون اصنافا الا في الندرة فالثريد فيه لحم
وخبز وربما بصل وحمص والمرق كذلك ويكون في اللحم كبد وشحم وقصارة وظهر
وهكذا في اكثر الاشياء فان ذكروا حديث انس دعا رسول الله عليه السلام
رجل فانطلقت معه فجيء بمرقة فيها دبا فجعل رسول الله عليه السلام ياكل من
ذلك الدبا ويعجبه قال انس فجعلت القيه اليه ولا اطعمه وفيه ايضا في
رواية بعض الثقات فرايت رسول الله عليه السلام يتتبع الدبا من حول
الصحفة فان هذا خبر صحيح وقد قال بعض اهل الظاهر انما هذا في الدبا خاصة
قال ابو محمد وليس هذا عندنا كذلك لانه نقل من رسول الله عليه السلام
ولم ينقل انه خاص في الدبا فلا ينبغي لنا ان نقوله لكن نقول ان هذا الخبر موافق
لمعهود الاصل وقد كان ذلك بلا شك مباحا قبل ان يقول عليه السلام كل
مما يليك فهو منسوخ بيقين بامره عليه السلام بالاكل مما يلي الآكل ومن
ادعى ان المنسوخ عاد مباحا لم يصدق الا ببرهان لانه دعوى بلا دليل
وايضا فان هذا الخبر لما تدبرناه وجدناه ليس فيه البتة لا نص ولا دليل على
انه عليه السلام اخذ الدبا مما لا يليه ومن ادعى هذا فقد ادعى الباطل
وقال ما ليس في الحديث وقد تكون الدبا في نواحي الصحفة مما يلي النبي
عليه السلام عن يمينه ويساره فيتتبعه مما يليه في كل ذلك وهذا الذي لا

يجوز

يجوز ان يحمل الخبر على سواه اذ ليس فيه ما يبطل المخالف اصلا فبطل تعلقهم
به ولله الحمد فاذا اخذ المرء الشيء مما لا يليه ثم جعله امامه فانما نهي عن
ان ياكل مما لا يليه وهذا لم ياكل مما لا يليه فاذا صار امامه فله اكله حينئذ
لانه مما يليه وقد احتز خالد بن الوليد الضب من بين يدي رسول الله عليه
السلام فاكله ولم ينكر النبي عليه السلام ذلك وسنذكره ان شاء الله تعالى
في باب الضب وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن اكل وحده فلا ياكل
الا مما يليه لما ذكرنا انفا فان ادار الصحفة فله ذلك لانه لم ينه عن ذلك
فان كان الطعام لغيره لم يجز له ان يدير الصحفة لان واضعها املك بوضعها
ولم يجعل له ادارتها انما جعل له الاكل مما يليه فقط فان كانت الصحفة
والطعام له فله ان يديرها كما شاء وان يرفعها اذا شاء لانه ماله وليس
له ان ياكل الا مما يليه لان امر النبي عليه السلام بذلك عموم وقال تعالى
النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا
قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم مسألة والتسمية
لله تعالى فرض على كل آكل عند ابتداء اكله ولا يحل لاحد ان ياكل بشماله
الا ان لا يقدر فلياكل بشماله لامر رسول الله عليه السلام عمر بن ابي سلمة
في الحديث الذي ذكرنا انفا بالتسمية والاكل باليمين ومن طريق الليث
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان
ياكل بالشمال وهذا عموم في النهي عن شماله وشمال غيره فان عجز فالله تعالى
يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال رسول الله عليه السلام اذا
امرتكم فاتوا منه ما استطعتم ومن تحكم فجعل بعض الاوامر فرضا وبعضها
ندبا فقد قال على الله تعالى وعلى رسوله ما لا علم له به قال تعالى وتقولون
بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم
مسألة ولا يحل الاكل في انية اهل الكتاب حتى تغسل بالماء اذا لم
يجد غيرها ايضا لما رويناه من طريق مسلم نا هناد بن السري نا عبد الله
بن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول

انا ابو ادريس عائذ الله الخولاني قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول
قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب ناكل في آنيتهم فقال عليه السلام
اما ما ذكرت بانكم بارض قوم اهل كتاب تاكلون في آنيتهم فلا تاكلوا فيها
فان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ٥ حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا
محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو يحيى بن ابي مسرة نا النعمان بن محمد المنقري نا حماد
عن قتادة وايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ابي ثعلبة
الخشني قلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب افنطبخ في قدورهم ونشرب
في آنيتهم قال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ثم اطبخوا فيها واشربوا
٥ حدثنا يونس بن عبد الله نا ابو عيسى بن ابي عيسى نا احمد بن خالد نا ابن وضاح
نا ابو بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر نا سعيد بن ابي عروبة عن ايوب
هو السختياني عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة الخشني انه قال يا رسول الله اكتب
لي بارض فلان كيما اكتب لك وهي بارض الروم قال والذي بعثك بالحق لتملكن
ما تحت اقدامهم فاعجب ذلك رسول الله عليه السلام وذكر الحديث وفيه
انه قال يا رسول الله انا بارض اهلها اهل كتاب نحتاج منها الى قدورهم
وآنيتهم فقال لا تقربوها ما وجدتم منها بدا فاذا لم تجدوا بدا فاغسلوها
بالماء واطبخوا واشربوا قال ابو محمد وتعلق قوم قد خالفوا هذا الخبر
الثابت بخبر رويناه من طريق ابي داود السجستاني نا نصر بن عاصم الانطاكي
نا محمد بن شعيب نا عبد الله بن العلاء بن زبر عن ابي عبد الله مسلم بن مشكم زنبر
انا نج عن ابي ثعلبة الخشني انه سال رسول الله عليه السلام قال انا نجاور اهل الكتاب
وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله
عليه السلام ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها
فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا قال ابو محمد هذا خبر لا يصح لان
فيه عبد الله بن العلاء بن زبر وليس مشهورا ومسلم بن مشكم وهو مجهول
مسالة ولا يحل اكل السيكران لتحريم النبي عليه السلام كل مسكر والسيكران
مسكر فان موه قوم باللبن والزوان فليس كما ظنوا لان اللبن والزوان

[illegible]

مخدران

مخدران منبطلان للحركة لا مسكران والسيكران والخمر مسكران لا يخدران
ولا يبطلان الحركة وبالله تعالى التوفيق مسالة وكل ما حرم الله عز وجل
من الماكل والمشارب من خنزير او صيد حرم او ميتة او دم او لحم سبع طائر
او ذي اربع او حشرة او خمر او غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال حاشى
لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله فلا يحل من ذلك شيء اصلا لا بضرورة ولا بغيرها
فمن اضطر الى شيء مما ذكرنا قبل ولم يجد مال مسلم او ذمي فله ان ياكل حتى
يشبع ويتزود حتى يجد حلالا فاذا وجده عاد الحلال من ذلك حراما كما
كان عند ارتفاع الضرورة وحد الضرورة ان يبقى يوما وليلة لا يجد فيها
ما ياكل او ما يشرب فان خشي الضعف المؤذي الذي ان تمادى ادى الى
الموت او قطع به عن طريقه وشغله حل له الاكل والشرب فيما يدفع به عن
نفسه الموت بالجوع والعطش وكل ما ذكرنا سوا لا فضل لبعضها على بعض
ان وجد منها نوعين او انواعا فياكل ما شاء منها ولا معنى للتذكية فيها
اما تحليل كل ذلك للضرورة فلقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
الا ما اضطررتم اليه فاسقط الله تعالى تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة
فعم ولم يخص فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك ٥ واما قولنا ما دام يجد مال
مسلم فلقول رسول الله عليه السلام الذي رويناه من طريق ابي موسى اطعموا
الجائع فهو اذا وجد مال المسلم او الذمي فقد وجد مالا قد امر الله تعالى
باطعامه منه فحقه فيه فهو غير مضطر الى الميتة وسائر المحرمات
فان منع من ذلك ظلما فهو مضطر حينئذ ٥ وخصص قوم الخمر بالمنع
وهذا خطا لانه تخصيص للقرآن بلا برهان وهو قول مالك وخالفه
ابو حنيفة وغيره واحتج المالكيون بانها لا تروي وهذا خطا يدركه
بالعيان فقد صح عندنا ان كثيرا من المدمنين عليها من الكفار والخلعاء
لا يشربون الماء اصلا مع شربهم الخمر ٥ وقد اضطربوا فروي عن
مالك الاستغاثة بالخمر لمن اختنق بلقمة وامره بذلك ولا فرق بين
الاستغاثة بها في ضرورة الاختناق او في ضرورة العطش لان قرآن

ولا من سنة ولا رواية صحيحة ولا قياس فصح انهم امرون له بقتل نفسه
وانه ان لم يشرب الخمر فمات فهو قاتل النفس التي حرم الله تعالى ٥ واما استثنا
لحوم بني ادم فلما ذكرنا قبل من الامر بمواراتها فلا يحل فيها غير ذلك ٥ واما ما
نقتل فانما ابيحت المحرمات خوف الموت او الضرر فاستعجال الموت لا يحل
لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وبهذه الاية ايضا حلت المحرمات خوف
ان يكون الممتنع منها قاتل نفسه فيعصي الله تعالى بذلك ويكون قاتل نفس محرمة
وهذا اكبر الكباير بعد الشرك ٥ واما تحديدنا ذلك ببقا يوم وليلة بلا
اكل فلتحريم النبي عليه السلام الوصال يوما وليلة ٥ واما قولنا ان خاف
الموت قبل ذلك او الضعف فلانه مضطر حينيذ ٥ واما قولنا لا فضل لبعض
ذلك على بعض فلقول الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فصح
ان كل شي حرمه الله تعالى حرمه وبلغه هو عليه السلام الينا وكل ما حرمه
الله تعالى في القران فالنبي عليه السلام بلغ القران الينا ولولاه ما عرفنا ما
هو القران فصح يقينا ان كل حرام او كل مفترض او كل حلال فهو عن النبي عليه
السلام عن الله عز وجل ولا فرق وليس قولنا انه لا يحل للمحرم قتل الصيد
ولا للمحل في الحرم ما دام يجد شيا من هذه المحرمات ناقضا لهذه الجملة بل
هو طرد لها لان واجد الخنزير والميتة والدم وغير ذلك غير مضطر معها بل
هو واجد حلال فليس مضطرا الى الصيد الاحي لا يجد غيره فيحل له حينيذ ٥
واما قولنا لا معنى للتذكية فلان الذكاة اخراج لحكم الحيوان عن التحريم
بكونه ميتة الى التحليل بكونه مذكى وكل ما حرم الله تعالى من الحيوان فهو
ميتة فالتذكية لا مدخل لها في الميتة وبالله تعالى التوفيق **مسلله**
ولا يحل شي مما ذكرنا لمن كان في طريق بغي على المسلمين او ممتنعا من حق بل
كل ذلك حرام عليه فان لم يجد ما ياكل فليتب مما هو فيه وليمسك عن
البغي وليأكل حينيذ وليشرب مما اضطر اليه حلالا له فان لم يفعل فهو
عاص لله عز وجل فاسق اكل حرام برهان ذلك قول الله تعالى فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فانما اباح تعالى ما حرم بالضرورة من لم

بجانف

بجانف لاثم ومن لم يكن باغيا ولا عاديا وهو قول كل من نعلمه من العلما الا
المالكيين فانهم قالوا بمن قطع الطريق على المسلمين واضطر رفاقهم من الحاريين
وحاصر قراهم ومدنهم من الباغين ليسفك دما المسلمين ويستبيح اموالهم وفروج
المسلمات ظلما وعدوانا فلم يجد ما ياكل الا الخنازير والميتات انه مباح له
اكله فاعانوه على اعظم الظلم واشد البغي والعدوان والعجب انهم موهوا
ها هنا بقول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم قال **ابو محمد** وهذا من
اقبح ما يكون من الابهام وما امرناه بقتل نفسه بل بما افترض الله تعالى عليه
من التوبة فليتوبوا بقلبه وليمسك عن البغي والامتناع من الحق بيديه ثم ياكل
ما اضطر اليه حلالا له وما سمعنا بقول اقبح من قولهم هذا ان لا يامروه
بالتوبة من البغي ويبيحوا له التقوي على الافساد في الارض باكل الميتة
والخنزير نبرا الى الله تعالى من هذا القول روينا عن مجاهد غير باغ ولا عاد غير
باغ على المسلمين ولا عاد عليهم قال مجاهد ومن خرج لقطع الطريق او في
معصية الله تعالى فاضطر الى الميتة لم تحل له انما تحل لمن خرج في سبيل الله
تعالى فان اضطر اليها فلياكل وعن سعيد بن جبير فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال
اذا خرج في سبيل من سبل الله تعالى فاضطر الى الميتة اكل وان خرج الى قطع الطريق
فلا رخصة له ٥ وموهوا بما روينا من طريق سلمة بن سابور عن عطية عن ابن
عباس ان معنى الباغي والعادي انما هو في الاكل قال **ابو محمد** وهذا لا
حجة لهم فيه لوجوه ثلاثة اولها انه لا حجة في قول احد في تخصيص القران دون
رسول الله عليه السلام والثاني انه اسناد فاسد لا يصح لان سلمة بن سابور
ضعيف وعطية مجهول والثالث لو صح لكان موافقا لقولنا لا لقولهم لان
الباغي في الاكل والعادي فيه هو من اكله فيما لم يبح له واكله في البغي على
المسلمين باغ في الاكل وعاد فيه وهكذا نقول وما قاله قط احد نعلمه
قبلهم ان من خرج مفسدا في الارض فاضطر الى الميتة فله اكلها متقويا على
افساده متقويا على ظلم المسلمين ونعوذ بالله من الخذلان وقال قايلون
لا يحل له ان ياكل من ذلك الا ما يمسك رمقه قال **علي** وهذا خطا لان

الله تعالى استثنى المضطر من التحريم فهو بلا شك غير داخل في التحريم واذ هو
غير داخل فيه فكل ذلك مباح له جملة مسألة والسرف حرام وهو النفقة
فيما حرم الله تعالى قلت او كثرت ولو انها جزء من قدر جناح بعوضة والتبذير
فيما لا يحتاج اليه ضرورة مما لا يبقى للمنفق بعده غنى او اضاعة المال وان قل
برميه عبثا فما عدا هذه الوجوه فليست سرفا وهو حلال وان كثرت
النفقة فيه وقولنا هذا رويناه عن سعيد بن جبير وغيره قال تعالى ولا
تسرفوا انه لا يحب المسرفين ومن طريق ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد صوم
عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن كعب قال سمعت كعب بن مالك فذكر
الحديث وفيه فقلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى
الله تعالى ورسوله عليه السلام فقال له رسول الله عليه السلام امسك عليك
بعض مالك فهو خير لك وصح عن النبي عليه السلام انه قال خير الصدقة عن
ظهر غنى وابدأ بمن تعول ورويناه من طريق ابي مالك الاشجعي عن حذيفة عن
النبي عليه السلام قال كل معروف صدقة فصح انه لا يحل نفقة في شي من
المعروف وهو المباح الا ما ابقى غنى الا من اضطر الى قوت نفسه ومن معه
فلا يحل له قتل نفسه ولا تضييع من معه ثم الله تعالى هو الرزاق واما دون
هذا فان الله تعالى يقول كلوا من الطيبات وقال تعالى لا تحرموا طيبات ما
احل الله لكم ولا تعتدوا وقال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق واحل الله البيع فمن حرم شيا من ذلك بغير نص فقد قال
على الله تعالى الباطل فان ذكروا قول الله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم
الدنيا فانما هذه في الكفار خاصة بنص الآية قال تعالى ويوم يعرض الذين
كفروا على النار اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم
تجزون عذاب الهون الآية قال ابو محمد التمويه بايراد بعض آية والسكوت
عن اولها وآخرها عادة سوء لمن اراد الله تعالى خزيه في الدنيا والآخرة لانه
تحريف للكلم عن مواضعه وكذب على الله تعالى مسألة وكل ما يتغذى
من الحيوان المباح اكله بالمحرمات فهو حلال كالدجاج المطلق والبط والنسر

وغير ذلك ولو ان جديا ارضع لبن خنزيرة لكان اكله حلالا حاشى ما ذكرنا
قبل من الجلالة لان الله تعالى قال وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلم يفصل لنا
تحريم شي من اجل ما ياكل الا الجلالة وما كان ربك نسيا وقد صح عن ابي موسى
تحليل الدجاج وان كان ياكل القذر ورويناه عن ابن عمر انه كان اذا اراد اكلها
حبسها ثلاثا حتى تطيب بطنها قال ابو محمد هذا لا يلزم لانه ان كان
حبسها من اجل ما في قانصتها مما اكلت فالذي في القانصة لا يحل اكله جملة
لانه رجيع وان كان من اجل استحالة المحرمات التي اكلت فلا يستحيل لحمها في
ثلاثة ايام ولا في ثلاثة اشهر بل قد صار ما تغذت به من ذلك لحما من لحمها
ولو حرم من ذلك لحرم من الثمار والزرع ما ينبت على الزبل وهذا خطأ وقد قدمنا
ان الحرام اذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الذي علق على ذلك الاسم
وبالله تعالى التوفيق مسألة والقرد حرام اكله لان الله تعالى مسخ ناسا
عصاة عقوبة لهم على صور الخنازير والقردة وبالضرورة يدري كل ذي
حس سليم انه تعالى لا يمسخ عقوبة في صورة الطيبات من الحيوان فصح انه
ليس منها واذ ليس هو منها فهو من الخبائث لانه ليس الا طيب او خبيث
فما لم يكن من الطيبات طيبا فهو من الخبائث خبيث فاذا القرد خبيث
والخنزير خبيث فهما محرمان وهذا من البراهين ايضا على تحريم الخنزير جملة
وكل شي منه وكل ما جاء من المسوخ في غير القرد والخنزير فباطل وكذب موضوع
وبالله تعالى التوفيق مسألة واكل الطين لمن لا يستضر به حلال واما اكل
ما يستضر به من طين او اكثار من الملح او الخبز فحرام لانه ليس مما فصل تحريمه
لنا فهو حلال واما كل ما اضر فهو حرام لقول النبي عليه السلام ان الله
كتب الاحسان على كل شي رويناه من طريق شعبة وسفيان وهشيم
ومنصور بن المعتمر وابن علية وعبد الوهاب بن عبد المجيد كلهم عن خالد الحذاء
عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس انه حفظ عن
رسول الله عليه السلام انه قال ان الله كتب الاحسان على كل شي وذكر
باقي الحديث فمن اضر بنفسه او بغيره فلم يحسن ومن لم يحسن فقد خالف

فهات الله تعالى الاحسان على كل شي وقد روي في تحريم الطين اثار كاذبة منها
من طريق سويد بن سعيد الحرثاني وهو مذكور بالكذب ومرسلات واحتج
بعضهم بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما كسبتم ومما
اخرجنا لكم من الارض قال والطين ليس مما اخرج لنا من الارض قال ابو محمد
وهذا من التمويه الذي جروا على عادتهم فيه في ايهامهم انهم يحتجون
وانما ياتون بما لا حجة لهم فيه وهذه الاية حق ولكن ليس فيها تحريم اكل
ما لم يخرج لنا من الارض انما فيها اباحة ما اخرج لنا من الارض وليس فيها ذكر
ما عدا ذلك لا بتحريم ولا بتحليل فحكم ما لم يخرج من الارض مطلوب من غيرها
ولو كانت هذه الاية مانعة من اكل ما لم يخرج من الارض لحرم اكل الحيوان
كله بريه وبحريه ولحرم اكل العسل والترنجبين والبرد والثلج لانه ليس شي
من ذلك مما اخرج الله تعالى لنا من الارض فالطين واحد من هذه فكيف وهو
مما في الارض ومما اخرج الله تعالى من الارض لانه معادن في الارض
مستخرجة من الارض ولقد كان ينبغي لمن له دين ان لا يحتج بمثل هذا مما
يفتضح فيه من قرب وبالله تعالى التوفيق وقد علمنا ان القليل من الفطر
والكماة ولحم التيس الهرم اضر من قليل الطين واتى بعضهم بطريفة فقال
خلقنا من التراب فمن اكل التراب فقد اكل ما خلق منه فقلنا فكان ماذا
وعلى هذا الاسناد لاهل السخيف يحرم شرب الماء لاننا من الماء خلقنا بنص
القران مسألة والضب حلال ولم ير ابو حنيفة اكله وروينا من طريق
الحارث عن علي بن ابي طالب انه كره الضب وعن ابي الزبير قال سالت جابر
بن عبد الله عن الضب فقال لا تطعموه واحتج اهل هذه المقالة باحاديث
منها صحيح كالذي روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان وابي معاوية
الضرير عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال كنا مع
رسول الله عليه السلام في غزاة فاصابتنا مجاعة فوجدنا ضبابا فبينا
القدور تغلي بالضباب خرج رسول الله عليه السلام فقال ان امة من عليها
بني اسرايل فقدت واني اخاف ان تكون هذه هي فاكفئوها فالقينا بها

هذا

هذا لفظ ابي معاوية ولفظ يحيى نحوه ه ومنها غير صحيح من طريق اسمعيل بن
عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن
بن شبل ان النبي عليه السلام نهى عن اكل لحم الضب ه وجاءت اخبار فيها
التوقف فيه كالذي روينا من طريق مسلم حدثني محمد بن المثنى نا ابن ابي
عدي عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام انه
سئل عن الضب فقال عليه السلام ان امة من بني اسرايل مسخت فلم يامر ولم
ينه ومثل هذا ايضا بمعناه صحيح من طريق جابر عن النبي عليه السلام ومن طريق
زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد عن النبي عليه السلام ومن طريق شعبة عن الحكم
بن عتيبة عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة عن النبي عليه
السلام ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
عن النبي عليه السلام قال في الضب لا امر به ولا انهى عنه ومن طريق حماد
بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة ام المومنين ان
النبي عليه السلام اتي بضب فلم ياكله فقالت يا رسول الله الا نطعمه المساكين
فقال لا تطعموهم ما لم تاكله قال ابو محمد اما هذه فلا حجة فيها واما
حديث عبد الرحمن بن شبل ففيه ضعفا ومجهولون فسقط ه واما حديث
عبد الرحمن بن حسنة فهو حجة الا انه منسوخ بلا شك لان فيه ان النبي عليه
السلام انما امر باكفاء القدور بالضباب خوف ان تكون من بقايا مسخ الامة
السالفة هذا نص الحديث فان وجدنا عنه عليه السلام ما يومن من هذا
الظن بيقين فقد ارتفعت الكراهية او المنع في الضب فنظرنا في ذلك
فوجدنا ما روينا من طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه وحجاج
بن الشاعر واللفظ له كلاهما عن عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان الثوري
عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن
عبد الله بن مسعود قال قال رجل يا رسول الله القردة والخنازير مما مسخ
فقال عليه السلام ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا
وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك ه ومن طريق ابن ابي شيبة عن وكيع

عن مسعر بن كدام عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور
بن سويد عن ابن مسعود ان القردة ذكرت عند النبي عليه السلام فقال عليه السلام
ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك
فصح يقينا ان تلك الحاقة منه عليه السلام في الضباب ان يكون مما مسخ
قد ارتفعت وصح ان الضباب ليست مما مسخ ولا مما مسخ شي في صورها
فحلت ثم وجدنا ما رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن
سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع
رسول الله عليه السلام بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فرفع رسول الله
عليه السلام يده فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي
فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله عليه السلام ينظر
فهذا نص جلي على تحليله وهذا هو الاخر الناسخ لان ابن عباس بلا شك لم يجتمع
مع رسول الله عليه السلام بالمدينة الا بعد انقضا غزوة الفتح وحنين
والطايف ولم يغز عليه السلام بعدها الا تبوك ولم تصبهم في تبوك مجاعة
اصلا وصح يقينا ان خبر عبد الرحمن بن حسنة كان قبل هذا الخبر بلا مرية
فارتفع الاشكال جملة وصحت اباحته عن عمر بن الخطاب وغيره وبالله تعالى
التوفيق **مسالة** والارنب حلال لانه لم يفصل لنا تحريمها وقد اختلف
السلف فيها روينا من طريق وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن
المسيب ان عمر او ابن عمر انه كره الارنب ومن طريق قتادة عن ابن المسيب
ايضا ان عبد الله بن عمرو بن العاصي واباه كرها الارنب واكلها سعد
بن ابي وقاص وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه كره الارنب واحتج من كرهها
بخبر من طريق وكيع نا ابو مكين عن عكرمة ان النبي عليه السلام اتي بارنب
فقيل له انها تحيض فكرهها ومن طريق عبد الرزاق عن ابرهيم بن عمر
عن عبد الكريم ابي امية قال سال جرير بن انس الاسلمي النبي عليه السلام عن
الارنب فقال لا اكلها انبئت انها تحيض قال ابو محمد عبد الكريم ابو
امية هالك وحديث عكرمة مرسل وقد صح من طريق شعبة عن هشام بن زيد

عن

عن انس بن مالك انه صاد ارنبا فاتى بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى النبي عليه
السلام بوركها وفخذيها فاتيت بها النبي عليه السلام فقبلها ومن طريق ابي
هريرة ان النبي عليه السلام اتي بارنب مشوية فلم ياكل منها وامر عليه السلام القوم
فاكلوا فهذا نص صحيح في تحليلها وقد يكرهها عليه السلام خلقة لا لاثم فيها
ونحن بحمد الله نكرهها جملة ولا نقدر على اكلها اصلا وليس هذا من التحريم في شي
مسالة والخل المستحيل عن الخمر حلال تعمد تخليلها او لم يتعمد الا ان الممسك
للخمر لا يريقها حتى يخللها او تتخلل من ذاتها عاص لله عز وجل مجرح الشهادة
برهان ذلك ان الخمر مفصل تحريمها والخل حلال لم يحرم روينا من طريق مسلم
حدثني عبد الرحمن بن عبد الله الدارمي اخبرنا يحيى بن حسان نا سليمان بن بلال
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين قالت قال رسول الله عليه
السلام نعم الادام الخل فاذا الخل حلال فهو بيقين غير الخمر المحرمة واذا سقطت
عن العصير الحلال صفات العصير وحلت فيه صفات الخمر فليس تلك العين
عصيرا حلالا بل هي خمر محرمة واذا سقطت عن تلك العين صفات الخمر
المحرمة وحلت فيها صفات الخمر فليس تلك العين عصيرا حلالا بل هي خمر
محرمة واذا سقطت عن تلك العين صفات الخمر المحرمة وحلت فيه صفات
الخل الحلال فليست خمرا محرمة بل هي خل حلال وهكذا كل ما في العالم انما
الاحكام على الاسما فاذا بطلت تلك الاسما تلك الاحكام المنصوصة عليها بطلت
وحدثت لها احكام الاسما التي انتقلت اليها فللصغير حكمه وللبالغ حكمه
وللميت حكمه وللدم حكمه وللغذا الذي استحال منه حكمه وللبن واللحم المستحيلين
عن الدم حكمهما وهكذا كل شي ولا معنى لتعمد تخليلها او لتخليلها من ذاتها لانه
لم يات بالفرق بين شي من ذلك قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول
صاحب ولا قياس وانما الحرام امساك الخمر فقط لا فرق بين تخليلها او ترك
تخليلها بل المريد لبقايها خمرا اعظم اثما واكبر جرما من المتعمد لافسادها والقا صد
لتغييرها وقولنا هذا هو قول ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي وابو سليمن
اذا تخللت حلت وان خللت لم تحل وهذا قول فاسد ورويناه عن بعض المالكيين

في صحيح مسلم عن انس سيل النبي عليه السلام عن الخمر تتخذ خلا فقال لا [illegible] ابن حزم [illegible] هذا الباب [illegible] هذا [illegible]

ان كل خل تولد عن خمر بقصد او بغير قصد فهو حرام وهذا خطا لما ذكرناه واما
عصيان ممسك الخمر فلما روينا من طريق مسلم نا محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا زكريا صح
هو ابن ابي زائدة نا عبيد الله هو ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى النخعي قال
سئل ابن عباس عن النبيذ فذكر الحديث وفيه ان النبي عليه السلام امر بسقا
فجعل فيه زبيب وما جعل من الليل فشرب منه يومه والليلة المستقبلة
ومن الغد حتى امسى وشرب وسقى فلما اصبح امر بما بقي منه فاهريق فلا يحل امساك
الخمر اصلا فان قيل فكيف السبيل الى خل لا اثم فيه قلنا نعم بان يكون
العنب كما هو يلقى في الظرف صحيحا فاذا كان في استقبال الصيف الذي يلي
عصره فانه لا يعصر الا الخل الصرف ولا يسمى خمرا ما لم يبرز من العنب وايضا
فان من عصر العنب او نبذ الزبيب او التمر ثم صب على العصير الحلو او النبيذ
الحلو قبل ان يبدا بهما الغليان مثل كيلهما خلا حاذقا فانه يتخلل ولا يصير خمرا
اصلا وبالله تعالى التوفيق مسئلة والسمن الذائب يقع فيه الفار مات فيه
او لم يمت فهو حرام لا يحل امساكه اصلا بل يهراق فان كان جامدا اخذ ما حول
الفار فرمي وكان الباقي حلالا كما كان واما كل ما عدا السمن يقع فيه الفار
او غير الفار فيموت او لا يموت فهو حلال كله كما كان ما لم يتغير لونه او طعمه او
ريحه فان ظهر فيه الحرام فهو حرام وكذلك السمن يقع فيه الفار او غير
الفار فيموت فهو حلال كله ما لم يظهر فيه تغيير الحرام له كما قدمنا وقد
بينا هذه القصة كلها في كتاب الطهارة من ديواننا هذا فاغنى عن اعادتها
وعمدتنا ان النهي انما جا في السمن الذائب يقع فيه الفار ولم ينص عليه السلام على
ما عداه وما كان ربك نسيا وبالله تعالى التوفيق مسئلة وما سقط من
الطعام ففرض اكله ولعق الاصابع بعد تمام الاكل فرض ولعق الصحفة اذا تم
ما فيها فرض لما روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا سفيان
هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله عليه
السلام قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها ومن طريق
حماد بن سلمة نا ثابت هو البناني عن انس بن مالك ان النبي عليه السلام

قال

قال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان
وامرنا ان نسلت القصعة قال فانكم لا تدرون في اي طعامكم البركة مسئلة
ونكره الاكل متكئا ولا نكرهه منبطحا على بطنه وليس شي من ذلك حراما
لانه لم يات نهي عن شي من ذلك وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال لما روينا
من طريق البخاري نا ابو نعيم نا مسعر هو ابن كدام عن علي بن الاقمر قال سمعت ابا
جحيفة يقول قال النبي عليه السلام لا آكل متكئا فليس هذا نهيا اصلا لكنه
عليه السلام اثر الافضل فقط فان ذكروا ما روينا من طريق ابي داود عن
عثمان بن ابي شيبة عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي عليه السلام انه نهى عن ان ياكل الرجل
منبطحا على بطنه قلنا هذا خبر لم يسمعه جعفر من الزهري قال ابو داود نا
هارون بن زيد بن ابي الزرقا نا ابي نا جعفر بن برقان انه بلغه عن الزهري
هذا الحديث نفسه فسقط وبالله تعالى التوفيق مسئلة وغسل اليد
قبل الطعام وبعده حسن روينا من طريق ابي داود نا احمد بن يونس نا زهير
هو ابن معوية نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
عليه السلام من نام وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شي فلا يلومن الا نفسه
قال ابو محمد فهذا ندب لا امر والجرذ ربما عض اصابع المرء اذا شم
فيها رائحة الطعام ولم يات نهي عن غسل اليد قبل الطعام وقد قال قوم
هو من فعل الاعاجم وهذا عجب جدا وان اكل الخبز لمن فعل الاعاجم ولو
اراد الله تعالى تحريمه او كراهته لنا لبينه فان قيل فقد صح الخبر عن النبي
عليه السلام انه قرب اليه طعام فقيل له الا نتوضا فقال لم اصل فاتوضا
فليس في هذا ذكر لغسل اليد قبل الطعام اصلا وانما فيه الوضو وهو كما
قال عليه السلام لا وضو واجبا الا للصلاة مسئلة وحمد الله تعالى
عند الفراغ من الاكل حسن ولو بعد لقمة لانه فعل خير وبر وفي كل حال كلام
مسئلة وقطع اللحم بالسكين للاكل حسن ولا نكره قطع الخبز بالسكين للاكل
ايضا ويستحب المصمصة من الطعام روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله

نا سفيان سمعت يحيى بن سعيد الانصاري يقول عن بشير بن يسار عن سويد
بن النعمان ان رسول الله عليه السلام اكل سويقًا ثم دعا بما فتمضمض ومن
طريق الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
ان النبي عليه السلام شرب لبنًا ثم تمضمض بالماء وقال ان له دسمًا وصح انه عليه
السلام شرب لبنًا ولم يتمضمض فلم يات بها امر ولا نهي فهي فعل حسن ومباح
ومن طريق البخاري نا ابو اليمان اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني
جعفر بن عمرو بن امية ان اباه اخبره انه راى رسول الله عليه السلام يحتز
من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقاها والسكين التي يحتز بها وصلى ولم يتوضا
ولم يات نهي عن قطع الخبز وغيره بالسكين فهو مباح وجا خبر فيه لا تقطعوا
اللحم بالسكين فانه من فعل الاعاجم وهو لا يصح لانه من رواية ابي معشر
المديني وهو ضعيف وبالله تعالى التوفيق مسالة والاكل في انا متخذ من
الجوهر والياقوت وفي البلور والجزع مباح ولبس من الشرف لانه لو كان
حرامًا لفصل تحريمه وما لم يفصل تحريمه فهو حلال وقد حرم الله تعالى انية
الفضة والذهب فهي حرام وامسك عما عدا ذلك كله فهو حلال روينا
من طريق ابن الجهم نا احمد بن الهيثم نا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن ابي
الشعثا عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشيا ويتركون اشيا
تقذرا فبعث الله تعالى نبيه عليه السلام وانزل كتابه واحل حلاله وحرم
حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع عبيد
بن عمير يقول احل الله حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم
فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ومن ادعى ان شيا من هذا سرف وادعى
ذلك في الماكل كلف ان ياتي بحد ما حرم من ذلك مما حل ولا سبيل له اليه
فصح ان قوله باطل وبالله تعالى التوفيق مسالة والثوم والبصل
والكراث حلال الا ان من اكل شيا منها فحرام عليه ان يدخل المسجد حتى
تذهب الرايحة وقد ذكرناه في كتاب الصلاة فاغنى عن اعادته وله الجلوس

في الاسواق والجماعات والاعراس وحيث شا الا المساجد لان النص لم يات
الا فيها مسالة والجراد حلال اذا اخذ حيًا او ميتًا سوا بعد ذلك مات
في الظروف او لم يمت روينا من طريق البخاري نا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة
عن ابي يعفور سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله عليه السلام
سبع غزوات او ستًا ناكل معه الجراد ٥ وروينا عن عمر لا باس بالجراد وعن
ابن عمر الجراد ذكاة كله وعن ابن عباس في الجراد لا باس باكله وهو قول جابر بن
زيد وغيره فلم يستثنوا فيه حالا من حال وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وقالت طايفة لا يحل وان اخذ حيًا الا حتى يقتل وهو قول مالك ولا نعلم
له حجة لان الذكاة لا تمكن فيه ٥ وذهب قوم الى انه لا يحل ان وجد ميتًا
وان اخذ حيًا حل كيف مات بعد ذلك روينا من طريق ابن وهب عن ابن ابي
ذيب عن عبيد بن سلمان انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الجراد ما اخذ
وهو حي ثم مات فلا باس باكله ومن طريق عطا اخذ الجراد ذكاته وهو قول
الليث قال ابو محمد احتج هولا بقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة فاذا وجد
ميتًا فهو حرام وقال تعالى ليبلونكم الله بشي من الصيد تناله ايديكم ورماحكم
وصح اكل الجراد عن رسول الله عليه السلام وصح بالحس ان الذكاة لا يمكن
فيه فسقطت فصح ان اخذه ذكاته لانه صيد نالته ايدينا قال علي
ولا حجة لهم في هذه الاية لانه ليس فيها اباحة ما نالته ايدينا حيًا دون
ما نالته ميتًا وصح في كل مقدور على تذكيته انه لا يحل الا بالذكاة والذكاة
الشق وهي متعذرة في الجراد فارتفع حكمها عنه لقوله تعالى لا يكلف
الله نفسًا الا وسعها وقد صح تحليله بالنص فهو حلال كيف ما وجد حيًا
او ميتًا بنص القران والسنة وبالله تعالى التوفيق مسالة واكثار
المرق حسن وتعاهد الجيران ولو مرة منه فرض وذم ما قدم الى المرء من
الطعام مكروه لكن ان اشتهاه فلياكله وان كرهه فليدعه وليسكت
والاكل متعمدًا على يساره مباح روينا من طريق شعبة عن ابي عمران الجوني
عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي عليه السلام قال اذا طبختم اللحم فاكثروا

المرئ واطعموا الجيران وقد صح عن النبي عليه السلام فان كان الطعام مشفوها قليلا فليناوله منه أكلة او اكلتين يعني صانعه فصح ان التفليل من المرق مباح ومن طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن الاعمش عن ابي حازم هو الاشجعي عن ابي هريرة قال ما عاب رسول الله عليه السلام طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه ولم يصح في النهي عن الاعتماد على اليسار شيء وروي فيه اثر مرسل لا يصح من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير زجر رسول الله عليه السلام ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل ولا حجة في مرسل وبالله تعالى التوفيق

كتاب التذكية

مسئلة لا يحل اكل شيء مما يحل اكله من حيوان البر طايره ودارجه الا بذكاة كما قدمنا حاشى الجراد وقد بينا امره والتذكية قسمان قسم في مقدور عليه متمكن منه وقسم في غير مقدور عليه او غير متمكن منه وهذا معلوم بالمشاهدة فتذكية المقدور عليه المتمكن منه ينقسم قسمين لا ثالث لهما اما شق في الحلق وقطع يكون الموت في اثره واما نحر في الصدر يكون الموت في اثره وسوا في ذلك كله ما قدر عليه من الصيد الشارد او من غير الصيد وهذا حكم ورد به النص بقول الله تعالى الا ما ذكيتم والذكاة في اللغة الشق وهو ايضا امر متفق على جملته الا ان الناس اختلفوا في تقسيمه على ما نبين ان شا الله تعالى مسئلة واكمال الذبح ان يقطع الودجان والحلقوم والمري وهذا ما لا خلاف فيه من احد مسئلة فان قطع البعض من هذه الآراب المذكورة فاسرع الموت كما يسرع من قطع جميعها فاكله حلال فان لم يسرع الموت فليعد القطع ولا يضر ذلك شيا واكله حلال وسوا ذبح من الحلق في اعلاه او اسفله رميت العقدة الى فوق او الى اسفل او قطع كل ذلك من القفا ام من الدابر او لم يبن كل ذلك حلال اكله وهذا مكان اختلف الناس فيه فقالت طايفة ما قطع من القفا لم يحل اكله وقالت طايفة ان لم يقطع الحلقوم والمري لم يحل اكله ولا نبالي بترك قطع الودجين وهو قول الشافعي وقالت طايفة لا نعرف المري لكن ان لم يقطع الودجين جميعا والحلقوم لم

يحل

حل اكله وان رفع يده قبل تمام قطعها لم يحل اكله وان ذبح من القفا لم يحل اكله فان ذبح من الحلق فابان الراس غير عامد فهو حلال اكله وان تعمد ذلك لم يحل اكله وهو قول مالك وقال ابن القاسم صاحب مالك ان القى العقدة الى اسفل لم يحل اكله وقالت طايفة هي اربعة آراب الحلقوم والمري والودجان فان قطع منها ثلاثة وترك الرابع لا يبالي اي الاربعة ترك الحلقوم او المري او احد الودجين فهو حلال اكله فان قطع اثنين من الاربعة فقط لا يبالي ايهما قطع لم يحل اكله فان قطع اكثر من النصف من كل واحد من هذه الاربعة حل اكله فان قطع اقل لم يحل اكله وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقالت طايفة اذا قطع الحلقوم والمري والنصف من الودجين حل اكله فان قطع اقل مما ذكرنا لم يحل اكله وهو قول ابي ثور وقال سفيان الثوري ان قطع الودجين فقط حل اكله وان لم يقطع الحلقوم ولا المري وقال بعض اصحاب الظاهر ان قطع هذه الاربعة من جهة الحلق حل اكله والا فلا واجاز ابو حنيفة والشا(فعي) اكل ما ذبح من القفا قال ابو محمد احتج الشافعي في ترك الودجين بانهما عرقان قد يعيش من قطعا له قال ابو محمد ولسنا نحتاج الى مناظرة في هل يعيش ام لا يعيش لكن انما نكلمه في منعه من اكل ما لم يقطع مريه فقط فانه لا يعتمد في ذلك على نص ولا على قياس اصلا ولا على قول صاحب بالمشاهدة يعلم انه يموت من قطع الحلقوم والودجين وان لم يقطع المري كما يموت من قطع المري والودجين ولا فرق في سرعة الموت فتعرى هذا القول من الدليل فسقط اذ كل قول بلا برهان على صحته فهو باطل واما قول ابي حنيفة فانه راعى الاكثر في القطع وهو ايضا قول بلا برهان اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قياس ولا من قول صاحب فان قالوا قسناه على نقصان اذن الذبيحة وذنبها قلنا فسنتم الخطا على الخطا وما لا يصح على ما لا يصح ولا تخلو هذه الآراب من ان يكون قطعها كلها فرضا او لا يكون قطعها كلها فرضا فان لم يكن قطعها كلها فرضا فعليه البرهان في ايجاب قطع ثلاثة منها ولا

المري مجرى الطعام والشراب وهو راس المعدة المتصل بالحلقوم صح

الودجان عرقان في العنق ... ودجا الانسان هما كالفصد للانسان صح

سبيل له الى ذلك وان كان قطعها كلها فقد وجب فرضا فلا يجزى عن الفرض بعضه ويلزمه على هذا ان من صلى ثلاث ركعات من الظهر انه تجزيه من الظهر لانه قد صلى الاكثر ومن صام اكثر النهار ان يجزيه وهذا لا يقولونه فلاح فساد قوله جملة وكذلك قول ابي ثور سواء سواء ○ واما قول مالك ان ابانة الحلقوم واسقاط المرى قول بلا برهان لا من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا اجماع ولا قياس ○ واما قول سفيان فانهم ذكروا ما روينا من طريق ابي عبيد نا ابن علية عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال كل ما افرى الاوداج غير مثرد وعن النخعي والشعبي وجابر بن زيد ويحيى بن يعمر كذلك ○ واحتجوا في ابانة الودجين بما حدثناه حمام نا عباس بن اصبغ نا ابن ايمن نا مطلب نا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب حدثني عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة ان رسول الله عليه السلام سالته امراة ذبحت شاة فقال لها افريت الاوداج قالت نعم قال كلي ما افرى الاوداج ما لم قرض سن او حز ظفر قال ابو محمد وهذا خبر في نهاية السقوط لانه من رواية يحيى بن ايوب وقد شهد عليه مالك بن انس واخبر انه روي عنه الكذب وضعفه احمد بن حنبل وغيره وهو ساقط البتة ثم عن عبيد الله بن زحر وهو ضعيف ضعفه يحيى وغيره ثم عن علي بن يزيد وهو ابو عبد الملك الالهاني دمشقي متروك الحديث ثم عن القاسم ابي عبد الرحمن وهو ضعيف جدا فبطل كله وليس في قول ابن عباس منع من اكل ما عدا ذلك ولا متعلق لهم ايضا في هذا الخبر لانه لو صح لكان حجة عليهم لانه ليس فيه ابانة الحلقوم وقد اوجبوه ولا فيه ابانة الذبح من الحلق وقد اوجبوه فهو مخالف لقولهم ○ واما قول مالك ان رفع يده قبل تمام الذكاة لم يحل اكله فقول فاسد جدا وحجتهم له انه قد حصل في حال لا يعيش منها فانما يعيد في ميتة ولا بد فقلنا نعم فكان ماذا وان وجدتم تحريم ما هذه صفته قال ابو محمد وهذا عجب جدا وهل بعد بلوغه الى قطع ما

قطع

ان صح

يكره

بالكذب صح

قطع رجا في حيوة المذبوح هذا ما لا رجا فيه فتمادى به في القطع بغير رفع يد او بعد رفع يد انما هو فيما لا ترجى حيوته فعلى قوله هذا لا يحل اكل مذبوح ابدا لانه قبل تمام الذبح ولا بد قد حصل في حال لا يعيش منها مع انه شرط فاسد ودعوى بلا برهان فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق وهو ايضا قول لا يعلم ان احدا قاله قبله ○ واما قوله ان ابان الراس عن عامد حل اكله فان ابانه عامدا لم يحل اكله فقول فاسد لانه تفريق بلا برهان اصلا واذا تمت ذكاته على اقراره وعلى تمام شروطه فما الذي يضر بعد قطع الراس حينئذ فان قالوا انه تعذيب للمذبوح قلنا فتعذيبه عندكم بعد تمام ذكاته مانع من اكله فمن قولهم لا فيقال لهم فمن اين وقع لكم تحريمه بهذا النوع من التعذيب خاصة وقد روي مثل قول مالك فيما ابين راسه عن عطا وكرهه نافع والحكم وحماد بن ابي سليمان وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن ابي ليلى وابن سيرين ما ابين راسه وروي عن علي فيما ابين راسه اثر لا يصح لانه من رواية الحسن بن عمارة وهو هالك وقد صح خلافه عن غيره من الصحابة وروي عنه نفسه ايضا خلاف ذلك واختلف فيه عن الحسن ○ واما منعهم مما ذبح من القفا فقولنا ايضا لا برهان على صحته لا من قران ولا من سنة صحيحة فان قالوا هذا تعذيب قلنا ما التعذيب فيه الا كالتعذيب في الذبح من امام ولا فرق وهذا امر مشاهد فان قالوا قد روي عن بعض الصحابة الذكاة في الحلق واللبة قلنا نعم ولا حجة لكم فيه لوجهين احدهما انكم قد خالفتموهم في منعكم من الذكاة في اللبة في بعض الحيوان ومنعكم الذكاة في الحلق في بعضه وليس عنهم في ذلك تفريق والثاني انه ليس في كون الذكاة في الحلق ما يوجب ان لا يكون قطع الحلق ذكاة من ورائه دون ما امامه او من امامه دون ورائه فبطل تعلقهم بهذا اللفظ ايضا وقد روي عن سعيد بن المسيب المنع مما ذبح من القفا وبه يقول احمد واسحق ○ واما اشتراط ابن القاسم القا العقدة الى اسفل فان اصحاب مالك خالفوه في ذلك واحتج لهم مقلدوه بانه انما ذبح في

ايضا صح

الراس لا في الحلق وانه بمنزلة المخنوق فكانت الحجة اشد بطلانا ومكابرة للعيان من القول المحتج له بها وقد كذب من قال في ذلك وما ذبح بالمشاهدة الا في اول الحلق واول الحلق بعض الحلق كوسطه كآخره ولا فرق ولا نعلم لابن القاسم احدا قبله قال بهذا القول فسقط لتعريه عن الدليل جملة وبالله تعالى التوفيق ن واما من ذهب من اصحابنا وغيرهم الى انه لا تكون ذكاة الا ما قطع الودجين والحلقوم والمرى فانهم احتجوا بان قالوا قد صح تحريم الحيوان حيا حتى يذكى وقطع هذه الاربعة ذكاة صحيحة مجمع على تحليل ما ذكى كذلك وكان ما دون ذلك مختلفا فيه فلا يخرج من تحليل الا باجماع ن

قال ابو محمد وهذه قضية صحيحة المبدا ناقصة الاخر وانما الواجب ان يقولوا ما صح تحريمه لم يجز ان يخرج عن التحريم الى التحليل الا بنص صحيح ثم لا نبالي اجمع عليه ام اختلف فيه ولو ان امرا لا ياخذ من النصوص الا بما اجمع عليه لخالف جمهور احكام الله تعالى في القران وجمهور سنن رسول الله عليه السلام وهذا لا يحل لاحد وهذا خلاف امر الله تعالى بالرد عند التنازع الى القران والسنة ولم يقل تعالى فردوه الى ما اجمعتم عليه مع اننا لا نعلم ان احدا التزم هذا الاصل ولا احدا قال به وصححه فالواجب اذ قد اختلفوا كما ذكرنا ان نرد ما تنازعوا فيه الى ما افترض الله تعالى الرد اليه عند التنازع اذ يقول تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول الاية ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد قال الا ما ذكيتم والذكاة الشق وقد امر رسول الله عليه السلام بالذبح والنحر فيما تمكن منه فوجب ان لا يتعدى حده عليه السلام وامر عليه السلام بالاراحة فصح ان كل ذبح وكل شق قال به احد من العلماء فهو ذكاة واذ هو ذكاة فان المذكى به خارج من التحريم الى التحليل ولو ان الذكاة لا تكون الا بقطع بعض الاراب المختلف فيها دون بعض او بقطع جميعها او بصفة من الصفات التي اختلف الناس فيها كما ذكرنا لما نسي الله تعالى بيانها ولا اغفل رسول الله عليه السلام اعلامنا بها حتى نحتاج في ذلك الى راي من لم يجعل الله تعالى رايه حجة في تبيينه

فما فوقها وحاش لله من ان يضيع اعلامنا بما افترضه علينا حتى يتبرعه لنا غيره بالاقوال الفاسدة تا سوا ننبي معيب هذا عمن غاب عنه لعجبا ولكن ما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ن روينا من طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج فذكر حديثا وفيه انه قال يا رسول الله ليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال عليه السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر ن ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري حدثني ابي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وساحدثك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة روينا من طريق شعبة وزايدة وابي الاحوص وعمر بن سعيد كلهم عن سعيد بن مسروق عن عباية عن رافع بن خديج عن النبي عليه السلام فارتفع الاشكال فكل ما انهر الدم في المتمكن منه وذكر اسم الله تعالى عليه من ذبح او نحر فهو ذكاة يحل بها الاكل ولو كان هاهنا صفة لازمة لبينها عليه السلام كما بين وجوب ان لا يوكل الا ما انهر الدم وما ذكر اسم الله عليه وان لا يكون ذلك بسن ولا ظفر ومن اعجب العجايب من اسقط في الذكاة ما اشترطه الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام فيها فيبيح اكل ما لم يسم الله تعالى بنسيان او بعمد ويبيح اكل ما ذبح بعظم او ظفر ثم يزيد ما لم يذكره الله تعالى ولا رسوله عليه السلام برايه الزايف من ان لا يكون الا امام وبان يعم الودجين والحلقوم دون المرى والذبح في بعض ذلك دون بعض والنحر في بعض دون بعض وبان لا يرفع يدا وان لا يتعمد ابانة الراس وان لا يبلغ العقدة الى اسفل وبان يقطع الثلاث الاراب او الاكثر من النصف من كل واحد من الاربعة او بين الحلقوم والمرى فقط ان هذا لعجبا شنيعا لمن تامله واشنع من ذلك تقالك على التدين بهذه الاراء ونصرها بما امكنه ونعوذ بالله من الخذلان روينا من طريق محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان

الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان حمار وحش
ضرب رجل عنقه في دار عبد الله بن مسعود فسالوا ابن مسعود عنه فقال
صيد فكلوه قال ابو محمد هذا حمار وحش متمكن منه في الدار ولا خالفنا
خصومنا في ان المقدور عليه من الصيد ذكاته كذكاة الابل والبقر والغنم
ولا فرق ٥ ومن طريق مروان بن معوية الفزاري ويحيى بن سعيد الانصاري
نا ابو غفار هو الطاي قال حدثني ابو مجلز قال سالت ابن عمر عن ذبيحة
قطع راسها فامر ابن عمر باكلها ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
ان علي بن ابي طالب قال في الدجاجة اذا قطع راسها ذكاة سريعة اي
كلها ٥ ومن طريق وكيع نا حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد قال ضرب
رجل بسيفه عنق بطة فابان راسها فسال عمران بن الحصين فامره باكلها
ورويناه ايضا من طريق هشيم عن يونس بن عبيد ومنصور بن المعتمر كلاهما
عن يوسف بن سعد عن عمران بن الحصين وقد ادرك يوسف عمران ٥ ومن
طريق ابن ابي شيبة نا المعتمر بن سليمان التيمي عن عوف هو ابن ابي جميلة
عن عبد الله بن عمرو بن هند الجملي ان علي بن ابي طالب سيل عن رجل ضرب
عنق بعير بالسيف وذكر اسم الله تعالى فقطعه فقال علي ذكاة وحية ٥
ومن طريق وكيع نا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك
ان خبازا لانس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فابان الراس
فارادوا طرحها فامرهم انس باكلها ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة
عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة ان ابن عباس سيل عمن ذبح
دجاجة فطن راسها فقال ابن عباس ذكاة وحية ٥ ومن طريق وكيع نا
هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن المعرور بن الفرافصة عن ابيه انه
شهد عمر بن الخطاب امر مناديا فنادى الا ان الذكاة في الحلق واللبة
واقروا الانفس حتى تزهق ومن طريق وكيع نا سفين هو الثوري عن
خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس قال الذكاة في الحلق واللبة ٥ وعن ابن
عباس ابلاغ الذبح ان يبلغ العظم وصح عنه من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل

بن

بن زكريا عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابن عباس قال اذا اهريق الدم
وقطع الودج فكله فهولا عمر بن الخطاب وابن عباس اجملا ولم يفصلا وعلي
بن ابي طالب وعمران بن الحصين وانس وابن مسعود وابن عمر لا يصح عن احد
من الصحابة خلافهم ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطا الذبح قطع
الاوداج فقلت لعطا ذبح ذابح فلم يقطع الاوداج قال ما اراه الا قد ذكاها
فليا كلها فهذا عطا يري الذكاة كيف كانت ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن ابي اسحق السبيعي وعبد الله بن ابي السفر كلاهما عن الشعبي انه سيل
عن ديك ذبح من قفاه فقال اذا سميت فكل ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي انه سيل عن الذبيحة تذبح فيمر السكين
فيقطع العنق كله قال لا باس به ذكاة سريعة ٥ ومن طريق شعبة عن المغيرة
بن مقسم قال سالت ابرهيم النخعي عن رجل ضرب عنق حمار وحش فامرني باكله
وسالته عن دجاجة ذبحت من قفاها فقال ابرهيم القفينة لا باس بها بلا كره
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه سيل عن رجل ذبح بسيفه
فقطع الراس فقال الزهري بيس ما فعل فقال له رجل افنا كلها قال نعم ٥
قال ابو محمد لو كان معلوما لم يقل الزهري بيس ما فعل فصح انه انما
قاله في معتمده ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن
ابيه قال لو ان رجلا ذبح جديا فقطع راسه لم يكن باكله باس ٥ ومن طريق يونس بن ع
وكيع عن شعبة عن عبيد عن الحسن البصري في بطة ضرب رجل عنقها بالسيف
قال الحسن لا باس باكلها ٥ ومن طريق وكيع نا الربيع بن صبيح عن الحسن وعطا فالا جميعا
فيمن ذبح فابان الراس فلا باس باكله ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص هو ابن
غياث عن ليث عن مجاهد فيمن ذبح فابان الراس قال كل وروي ايضا عن
الضحاك ٥ ومن طريق سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش حدثني عبد
العزيز بن عبيد الله عن الشعبي انه قال في الذبح لا يقطع الراس فان قطع
الراس فليا كل فهولا عطا وطاوس ومجاهد والحسن والنخعي والشعبي والزهري
والضحاك يجيزون اكل ما قطع راسه في الذكاة ولبعضهم اكل ما لم يقطع اوداجه

وما ذبح من قفاه وما ضربت عنقه مسألة وكل ما جاز ذبحه جاز نحره
وكل ما جاز نحره جاز ذبحه الابل والبقر والغنم والخيل والدجاج والعصافير
والحمام وسائر كل ما يؤكل لحمه فان شئت فاذبح وان شئت فانحر وهو قول
ابي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري والليث بن سعد وابي ثور واحمد
بن حنبل واسحق بن راهويه وبعض اصحابنا ن وقال مالك الغنم والطير تذبح
ولا تنحر فان نحر شي منها لم يؤكل واما الابل فتنحر فان ذبح منها شي لم يؤكل
واما البقر فتذبح وتنحر ولا نعلم له في هذا القول سلفا من العلما اصلا الا
رواية عن عطا في البعير خاصة قد روي عنه خلافها ن واحتج بعضهم في
ذلك بان ذبح الجمل تعذيب له لطول عنقه وغلظ جلده قال علي
وهذه مكابرة للعيان وما تعذيبه بالذبح الا كتعذيبه بالنحر ولا فرق وما جلده
باغلظ من جلد الثور وما عنقه باطول من عنق الايل وهو يبيح الذبح في كل
ذلك وما تعذيب العصفور والدجاجة والحمامة بالنحر الا كتعذيبها بالذبح
ولا فرق واطرف شي احتجاجهم في ذلك بقول الله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا
بقرة وهم اول مخالف لذلك يجيزون فيها النحر واما نحن فلا يلزمنا
ما امر الله تعالى به بني اسرايل ن فان احتج بعضهم بان النبي عليه السلام نحر الابل
بمنى وذبح الكبشين ذحي بهما قلنا نعم وهذا فعل لا امر وليس في ذلك مانع من غير هذا
الفعل وقد صح عنه عليه السلام ما ذكرنا قبل من قوله ما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكل وهذا هو الفتيا المبينة التي لا يحل تعديها لا الفعل الذي لم
ينه عما سواه وقد ذكرنا في المسألة التي قبل هذه عن عمر بن الخطاب
وابن عباس الذكاة في الحلق واللبة ولم يخصا باحدهما حيوانا من حيوان
بل هتف عمر بذلك مجملا ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة اصلا بل قد ذكرنا
الرواية عن علي في اباحة اكل بعير ضرب عنقه بالسيف وراي ذلك ذكاة
وحية ن ومن طريق عبد الرزاق نا وهب بن نافع انه سمع عكرمة يحدث
عن ابن عباس امره ان يذبح جزورا وهو محرم والجزور البعير بلا خلاف ن ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ذكر الله تعالى الذبح في القران فان

ذبحت

ذبحت شيا ينحر اجزا عنك ن ومن طريق محمد بن المثنى نا مومل بن اسمعيل نا سفيان
الثوري عن ابن جريج عن عطا قال الذبح من النحر والنحر من الذبح ن ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة جميعا الابل والبقر ان شئت كالاحم
ذبحت وان شئت نحرت ن ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
عبيد عن مجاهد قال كان الذبح فيهم والنحر فيكم فذبحوها وما كادوا يفعلون
فصل لربك وانحر قال ابو محمد قد ذكرنا قول الله تعالى الا ما ذكيتم
وقول النبي عليه السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ولم يخص
الله تعالى ذبحا من نحر ولا نحرا من ذبح وما كان ربك نسيا ن ومن طريق
مسلم نا يحيى بن يحيى نا ابو خيثمة هو زهير بن معوية عن الاسود بن قيس نا
جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله عليه السلام فقال
من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى ومن لم يذبح فليذبح
بسم الله ن ومن طريق شعبة عن زبيد الايامي عن الشعبي عن البرا بن عازب
قال قال رسول الله عليه السلام ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي
ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو
لحم قدمه لاهله وذكر الخبر ن ومن طريق مسلم نا احمد بن حاتم نا محمد بن ابي
بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى بنا
رسول الله عليه السلام يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا
ان النبي عليه السلام قد نحر فامر عليه السلام من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر
ولا ينحروا حتى ينحر النبي عليه السلام وصح من طريق ابن عمر كما اوردنا في كتاب
الاضاحي ان رسول الله عليه السلام كان يذبح وينحر بالمصلى فاطلق عليه السلام
في الاضاحي الذبح والنحر عموما وفيها البقر والابل والغنم ولم يخص عليه السلام
شيا من ذلك بنحر دون ذبح ولا بذبح دون نحر ولو كان احد الامرين لا يجوز
او يكره لبينه عليه السلام روينا من طريق اسما بنت ابي بكر نحرنا على عهد الصدوم
رسول الله عليه السلام فرسا وروينا عنها ايضا ذبحنا فرسا وبالله تعالى
التوفيق مسألة واما غير المتمكن منه فذكاته ان يمات بذبح او بنحر حيث

امكن من خاصرة او من عجز او من فخذ او ظهر او بطن او راس كبعير او شاة او
بقرة او دجاجة او طاير او غير ذلك سقط في غور فلم يتمكن من لبته ولا من
حلقه فانه يطعن حيث امكن مما يعجل به موته ثم هو حلال اكله وكذلك
كل ما استعصى من كل ما ذكرنا فلم يقدر على اخذه فان ذكاته كذكاة الصيد
ثم يوكل على ما نصف في كتاب الصيد ان شا الله تعالى وهو قول ابي حنيفة
واصحابه وسفيان الثوري والشافعي وابي ثور واحمد واسحق واصحابهم
وهو قول ابي سليمان واصحابنا ٭ وقال مالك لا يجوز ان يذكى اصلا الا
في الحلق واللبة وهو قول الليث قال ابو محمد وقولنا هو قول
السلف كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم
الجزري عن زياد بن ابي مريم ان حمارا وحشيا استعصى على اهله فضربوا
عنقه فسيل ابن مسعود فقال تلك اسرع الذكاة ٭ ومن طريق عبد الرحمن بن
مهدي نا شعبة وسفيان كلاهما عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة
بن رافع بن خديج ان بعيرا تردى في بير فذكي من قبل شاكلته فاخذ ابن
عمر منه عشيرا بدرهمين ٭ ومن طريق يحيى بن سعيد القطان حدثني ابو حيان
يحيى بن سعيد التيمي حدثني عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج قال تردى
بعير في بير فكان اعلاه اسفله فنزل عليه رجل فلم يستطع ان ينحره فقال
ابن عمر اجز عليه واذكر اسم الله عز وجل فاجاز عليه من شاكلته واخرج
قطعا فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين ٭ ومن طريق سفيان بن عيينة عن
عبد العزيز بن سياه سمع ابا راشد السلماني قال كنت في منايح لاهلي بظهر
الكوفة ارعاها فتردى بعير منها فنحرته من قبل شاكلته فاتيت عليا
فاخبرته فقال اهد لي عجزه الشاكلة الخاصرة ومن طريق وكيع نا عبد العزيز
بن سياه عن حبيب بن ابي ثابت عن مسروق ان بعيرا تردى في بير فصار
اسفله اعلاه قال فسالنا علي بن ابي طالب فقال قطعوه اعضا وكلوه
ومن طريق نا سفيان هو الثوري عن خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس قال ما
اعجزك من البهايم فهو بمنزلة الصيد وهو ايضا قول عايشة ام المومنين ولا

قطعاه

وكيع عن

بعرف

بعرف لهم من الصحابة مخالف ابن مسعود وعلي وابن عباس وابن عمر وام المومنين
ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابي
الضحى عن مسروق انه سيل عن فالج تردى في بير فذكي من قبل خاصرته فقال
مسروق كلوه ٭ ومن طريق وكيع نا جريث عن الشعبي قال اذا خشيت ان تفوتك
ذكاتها فاضرب حيث ادركت منها ٭ ومن طريق وكيع نا هشام الدستوائي
عن قتادة عن سعيد بن المسيب في البعير يتردى في البير قال يطعن حيث
قدر واذكر اسم الله تعالى ٭ ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة بن
مقسم عن ابرهيم قال تردى بعير في بير فلم يجدوا له مقتلا فسيل الاسود بن
يزيد عن ذلك فقال ذكوه من اي مقتله فعلوا فاخذ الاسود منه
بدرهمين ٭ ومن طريق وكيع نا قرة بن خالد قال سمعت الضحاك يقول في بعير
شردت هي بمنزلة الصيد وهو قول عطا وطاوس والحسن والحكم بن عتيبة
وابرهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان ولا نعلم لمالك في هذا سلفا الا قولا عن
ربيعة قال ابو محمد وقال قايلهم ان كانت بمنزلة الصيد فابيحوا
قتلها بالكلاب والجوارح فقلنا نعم اذا لم يقدر عليها الا بذلك فهي في ذلك
كالصيد ولا فرق ٭ قال علي وهم اصحاب قياس بزعمهم وقد اجمعوا على
ان الصيد اذا قدر عليه فهو بمنزلة النعم والانسيات في الذكاة فهلا قالوا
ان النعم والانسيات اذا لم يقدر عليها فمنزلتها كمنزلة الصيد ولو صح قياس
يوما ما لكان هذا اصح قياس في العالم والعجب من قول مالك اني لاراه
عظيما ان يعمد الى رزق من رزق الله يهرق من اجل كلب ولغ فيه ولم يقل
ها هنا اني اراه عظيما ان يعمد الى رزق من رزق الله فيضيع ويفسد
لاجل ان لم يقدر على لبته ولا على حلقه فلو عكس كلامه لاصاب بل العظيم
كل العظيم هو ان يقول رسول الله عليه السلام اذا ولغ الكلب في انا احدكم
فليرقه فيقول قايل برايه لا يراق وان نهى النبي عليه السلام عن اضاعة
المال فيضيع البعير والبقرة والشاة والدجاجة ونحن قادرون على تذكيتها
من اجل عجزنا عن ان تكون التذكية في الحلق واللبة فهذا هو العظيم حقا

قال ابو محمد قال الله عز وجل الا ما ذكيتم وقال الله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها فصح ان التذكية كيف ما قدرنا لا نتخلف منها ما ليس في
وسعنا روينا من طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة عن سعيد
بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج
قال كنا مع النبي عليه السلام فذكر الخبر وفيه فند بعير وكان في القوم خيل
يسيرة فاعياهم فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله عز وجل فقال رسول الله
عليه السلام ان لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا
به هكذا ومن طريق مسلم نا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة حدثني عمر بن
سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده
رافع بن خديج انهم كانوا مع رسول الله عليه السلام فند علينا بعير
فرميناه بالنبل حتى وهصناه وذكر الحديث قال علي الوهص الكسر
والاسقاط الى الارض ولا يبلغ البعير هذا الامر الا وهو منفذ المقاتل
وقد اذن عليه السلام في رميها بالنبل والمعهود منها الموت باصابتها
وهذا اذن منه عليه السلام في ذكاتها بالرمي قال علي وها هنا
خبر لو ظفروا بمثله لطغوا كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن
حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة
الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزاك قال ابو محمد
ابو العشراء قيل اسمه اسامة بن مالك بن قهطم وقيل عطارد بن برز وفي
الصحيح الذي قدمنا كفاية وهذا مما تركوا فيه ظاهر القران والسنن
والصحابة وجمهور العلماء والقياس وبالله تعالى التوفيق مسألة
وما قطع من البهيمة وهي حية او قبل تمام تذكيتها فبان عنها فهو ميتة
لا يحل اكله وان تمت الذكاة بعد قطع ذلك التي اكلت البهيمة ولم يوكل
تلك القطعة وهذا ما لا اختلاف فيه لانها زايلت البهيمة وهي حرام
اكلها فلا تقع عليها ذكاة كانت بعد مفارقتها لما قطعت منه ٥
مسألة وما قطع منها بعد تمام التذكية وقبل موتها لم يحل اكله

ما دامت البهيمة حية فاذا ماتت حلت هي وحلت القطعة ايضا لقول
الله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها فلم يبح الله تعالى اكل شيء منها الا
بعد وجوب الجنب وهو في اللغة الموت فاذا ماتت فالذكاة واقعة
على جميعها اذ ذكيت فالذي قطع منها مذكى فاذا حلت هي حلت اجزاؤها
وبالله تعالى التوفيق ولا اختلاف بين احد في ان حكم البدن في ذلك حكم ساير
ما يذكى وقد ذكرنا قول عمر اقروا الانفس حتى تزهق ولا مخالف له في ذلك
من الصحابة مسألة والتذكية من الذبح والنحر والطعن والضرب
جايزة بكل شيء اذا قطع قطع السكين او نفذ نفاذ الرمح سوا في ذلك كله العود
المحدد والحجر الحاد والقصب الحاد وكل شيء حاشى آلة اخذت بغير حق
وحاشى السن والظفر وما عمل من سن او ظفر منزوع وغير منزوع او غير منزوع والا
عظم خنزير او عظم حمار اهلي او عظم سبع من ذوات الاربع او الطير حاشى الضباع
او عظم انسان فلا يجوز حلالا ما ذبح او نحر بشيء مما ذكرنا بل هو ميتة حرام
والتذكية جايزة بعظم الميتة وبكل عظم حاشى ما ذكرنا وهي جايزة بمدى
الحبشة وما ذكاه الزنجي والحبشي وكل مسلم فهو حلال فلو عمل من ضرس
الفيل سهم او رمح او سكين لم يحل اكل ما ذبح او نحر به لانه سن فلو عملت
من ساير عظامه هذه الآلات حل الذبح والنحر والرمي بها وقال ابو حنيفة
ومالك التذكية بكل ذلك حلال حاشى السن قبل ان ينزع من الفم وحاشى
الظفر قبل ان ينزع من اليد فانه لا يوكل ما ذبح بهما لانه خنق لا ذبح
وقال الشافعي كل ما ذكي بكل ما ذكرنا فحلال اكله حاشى ما ذكي بشيء من
الاظفار كلها او العظام كلها منزوع كل ذلك او غير منزوع فلا يوكل وهو
قول الليث بن سعد ٥ وقال ابو سليمان كقول الشافعي سوا سوا الا انه
قال لا يوكل ما ذبح او نحر او رمي بآلة ماخوذة بغير حق ٥ فاما قول ابي حنيفة
ومالك فلا نعلمه عن احد قبلهما ولا نعلم لهما فيه سلفا من اهل العلم
ولا حجة اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قياس
بل هو خلاف للسنة على ما نورد بعد هذا ان شا الله عز وجل فسقط هذا

القول جملة وهو قولنا وقول الشافعي والليث وابي سليمن فوجدنا ما
روينا من طريق سفيان الثوري نا ابي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج
عن جده رافع بن خديج قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا
مدى فقال عليه السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن
والظفر وساحدثك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وقد ذكرناه
في اول كلامنا في التذكية باسناده فانما نحن نتعلق بنهيه عليه السلام
ولم نتعده ولم نحرم الا ما ذبح او رمي بسن او ظفر فقط ولم نجعل العظمية
سببا للمنع من الذكاة الا حيث جعلها رسول الله عليه السلام سببا لذلك
وهو السن والظفر فقط وانما منعنا من التذكية بعظام الخنزير او الحمار
الاهلي او سباع ذوات الاربع او الطير لقول الله تعالى في الخنزير فانه رجس
ولقول النبي عليه السلام في الحمر الاهلية فانها رجس فهي كلها رجس والرجس
واجب اجتنابه ولا يحل امساكه الا حيث اباحها نص وليس ذلك الا ملكها
وركوبها واستخدامها وبيعها وابتياعها يعني الحمر فقط ومنعنا من التذكية
بعظام سباع ذوات الاربع والطير لنهي النبي عليه السلام عنها جملة على ما
ذكرنا قبل فلم يحل منها الا ما احله النص من ملكها للصيد بها وابتياعها
لذلك فقط والا فهي حرام وبعض الحرام حرام ن واما عظم الانسان فلان
مواراته فرض كافرا كان او مؤمنا واجزنا التذكية بعظام الميتة لقول
النبي عليه السلام انما حرم من الميتة اكلها وحرم عليه السلام بيعها والدهن
بشحمها ولا يحرم من الميتة شيء الا ذلك ولا مزيد ن واحتج الشافعي واصحابنا
بقول النبي عليه السلام فانه عظم فجعلوا العظمية علة للمنع من التذكية حيث
كان العظم او اي عظم كان قال ابو محمد وهذا خطا لانه تعد لحدود
الله تعالى وحدود رسوله عليه السلام لان النبي عليه السلام لو اراد ذلك
لما عجز عن ان يقول ليس العظم والظفر وهو عليه السلام قد اوتي جوامع الكلم
وامر عليه السلام بالبيان فلو انه اراد تحريم الذكاة بالعظم لما ترك ان يقوله
ولا استعمل التطويل والاشكال ولا معنى في الاقتصار على ذكر السن فهذا هو

التلبيس

التلبيس والاشكال لا البيان ونحن وهم على يقين من انه عليه السلام حكم
بان المنع من التذكية بالسن انما هو من اجل كونه عظما ونحن موقنون بانه
عليه السلام لو اراد كل عظم لما سكت عن ذلك فقد زادوا في حكمه عليه السلام
ما لم يحكم به وايضا فقد تناقضوا في هذا الخبر نفسه لانه عليه السلام جعل
السبب في منع التذكية بالظفر انما هو كونه مدى الحبشة فيلزمهم ان
يطردوا اصلهم فيمنعوا التذكية بمدى الحبشة من اي شيء كانت والا فقد
تناقضوا فان ادعوا ههنا اجماعا كانوا قائلين ما لا علم لهم به ن وقد روينا
من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه
انه كره ذبيحة الزنجي واما نحن فلا نجعل كون ما يذكى به من مدى الحبشة سببا
لتحريم اكله الا في الظفر وحده حيث جعله رسول الله عليه السلام ولا نجعل
العظمية سببا لتحريم اكل ما ذكي بما هي فيه الا في السن وحده حيث جعله
رسول الله عليه السلام وهذا في غاية البيان والوضوح وبالله تعالى التوفيق
وقد روي نحو قولهم عن بعض السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن المغيرة عن ابرهيم قال يذبح بكل شيء غير اربعة السن والظفر
والعظم والقرن ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال كل
ما فرى الاوداج واهراق الدم الا الظفر والناب والعظم وروي نحو قولنا
عن بعض السلف ايضا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو معوية نا
الاعمش عن ابرهيم قال ما فرى الاوداج فكل الا السن والظفر ن ومن طريق
سعيد بن منصور نا حديج بن معوية عن ابي اسحق السبيعي قال كان يكره
الناب والظفر قال ابو محمد وخالف الحنيفيون والمالكيون هذه
السنة بارائهم وليس في العجب اعجب من اخراجهم العلل الكاذبة الفاسدة
المعتزلة مثل تعليل الربى بالادخار والاكل وتعليل مقدار الصداق بانه
عوض يستباح به العضو وسائر تلك العلل السخيفة الباردة المكذوبة
ثم يابون الا ما جعله النبي عليه السلام سببا لتحريم اكل ما ذكي به بقوله
فانه عظم وانه مدى الحبشة فلا يعللون بهما بل يجعلونه لغوا من الكلام

ويخرجون من انفسهم علة كاذبة سخيفة وهي الخنق ويسالهم عمن اطال الظفره
جدا وشحذه ورققه حتى ذبح به عصفورا صغيرا او كبيرا كما تبرى السكين ايوكل
ام لا فان قالوا لا تركوا علتهم في الخنق وان قالوا يوكل تركوا قولهم في الظفر
المنزوع فان ذكروا رواية شعبة عن سماك بن حرب عن مرى بن قطري عن
عدي بن حاتم عن النبي عليه السلام قال انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله قلنا
هذا خبر ساقط لانه عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مري بن قطري
وهو مجهول ثم لو صح لكان خبر رافع بن خديج زائدا عليه تخصيصا يلزم المصير
اليه ولا بد ليستعمل الخبران معا فان ذكروا ما رويناه من طريق معمر عن عوف
عن ابي رجاء العطاردي قال سالت ابن عباس عن ارنب ذبحتها بظفري
فقال لا تاكلها فانها المخنقة وفي بعض الروايات فانما قتلتها خنقا فلا حجة
لهم فيه لوجهين احدهما انه لا حجة فيمن دون النبي عليه السلام والثاني انه حجة
عليهم وخلاف قولهم لان ابن عباس لم يشترطه منزوعا من غير منزوع واما
منعنا من اكل ما ذبح او نحر او ذكي بالة ماخوذة بغير حق فلقول الله تعالى ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقول رسول الله عليه السلام ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام ولا شك في ان ما ذبح او نحر بالة ماخوذة بغير حق فبالباطل تولي
ذلك منه واذ هو كذلك بيقين فبالباطل يوكل وهذا حرام بالنص وايضا فان
الذكاة فعل مفترض مامور به طاعة لله عز وجل واستعمال الماخوذة بغير حق
في الذبح والنحر والرمي فعل محرم معصية لله تعالى هذان قولان متيقنان
بلا خلاف فاذ هو كذلك فمن الباطل البحت والكذب الظاهر ان تنوب المعصية
عن الطاعة وان يكون من عصى الله تعالى ولم يفعل ما امر به مؤديا لما امر به
وبالله تعالى التوفيق مسالة وما ثرد وخزق ولم ينفذ نفاذ السكين
والسهم لم يحل اكل ما قتل به وكذلك ما ذبح بمنشار او بمنجل لقول رسول الله
عليه السلام ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته فالمثرد والذابح
التي مضرس لم يذبح كما امر ولا ذكى كما امر فهي ميتة والعجب من منعهم الاكل

هاهنا

[illegible]

وقتادة [illegible]

[illegible] ما لم يحرم [illegible] او يحل [illegible]

[illegible] الله [illegible] وكذلك [illegible] ذكرنا

قبل وبالله تعالى التوفيق [illegible]

او بجوس [illegible] حلالا [illegible]

اسم الله تعالى عليه ولو نحر اليهودي [illegible] حل اكله ولا [illegible] ما حرم

عليهم في التوراة او لم يحرم [illegible] وقال [illegible] اكل [illegible]

ولا ما ذبحوه [illegible]

القرآن [illegible] القرآن فان الله تعالى يقول وطعام الذين اوتوا

الكتاب حل لكم [illegible]

ما اكلوه [illegible] الخنزير والميتة والدم [illegible] باجماع

منهم [illegible] فاذ ذلك [illegible] بشرط الله تعالى ما اكلوه ما لم يأكلوه

[illegible]

السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الله تعالى [illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible] السلام [illegible]

[illegible] السلام [illegible]

عليه السلام [illegible] عليكم [illegible] الله تعالى [illegible] عليه

السلام [illegible]

[illegible] الطيبات [illegible] عليهم

الخبائث [illegible] الاسلام [illegible]

يحرمون على تحريم ما يحرمونه مما هم مقرون بانه حلال ويسالون

لهم

[illegible]

سعيد وابن جبير [illegible]

[illegible] بلا حجة [illegible]

توكل [illegible] ولا [illegible] منقطع [illegible] ولا حجة في مرسل [illegible] حسنا

همام نا عبد الله بن محمد الباجي نا احمد بن مسلم نا ابو ثور ابراهيم بن خالد نا عبد

[illegible]

الوهاب

كالصلا ... [illegible] ... يقول ابو سليمان ... [illegible]

[illegible]

فأما ... [illegible]

كذا ... [illegible] ... الكلام ... [illegible]

نفسه ... ابو سليمان المؤمنين ... لا ... [illegible]

تم عثمان بن ... [illegible]

[illegible]

اكلها بذلك اذا ... وسلم وكل ما غاب عنا مما ذكاه مسلم

فاسم الله ... [illegible] ... روينا من طريق البخاري ... [illegible]

انا ... ابو ... المدني ... [illegible] ... هشام بن عروة عن ابيه عن

عائشة ام المؤمنين ان قوما قالوا للنبي عليه السلام ان قوما يأتونا باللحم

لا ندري اذكر اسم الله تعالى عليه ام لا فقال عليه السلام سموا الله انتم وكلوا

قالت عائشة وكانوا حديثي عهد بكفر فان قيل فقد روي هذا الخبر

من طريق سفيان بن عيينة وفيه انه عليه السلام قال اجتهدوا ايمانهم وكلوا

قلنا نعم رويناه من طريق سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه انه عليه

... [illegible] ... لا ... [illegible] ... عليه

[illegible]

... [illegible] ...

عن الزهري ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... قلنا

... [illegible]

قودة

برجالها

... [illegible]

ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن عبد الحميد نا ... بن الربيع عن

[illegible]

التحريم فقد تمام الذكاة فبانت الذبيحة [illegible] ان

المراعى انما هو ما جاء به النص مما ذكر ثم لا نبالي بما بانت به الذكاة ام

من غيرها لان الله تعالى لم يشترط لنا ذلك فما زاد [illegible] الباطل [illegible]

الله تعالى حكما ولا نبتته علينا

كتاب الصيد

ما شرد فلم يقدر عليه من حيوان البر كله وحشيه وانسيه لا تحاش

شيئا لا طائرا ولا ذا اربع مما يحل اكله فان ذكاته ان يرمى بما يعمل عمل

الرمح او السهم او عمل السيف او السكين حاشى ما ذكرنا انه لا يحل التذكية

به فان اصيب بذلك فمات قبل ان يدرك ذكاته فاكله حلال فان

ادرك حيا الا انه في سبيل الموت السريع فان ذبح او نحر فحسن والا فلا

باس باكله وان كان لا يموت سريعا لم يحل اكله الا بذبح او نحر وان ارسل

عليها سبع من سباع الطير او ذوات الاربع لا ذكاة له الا باحد هذين

الوجهين لما روينا من طريق شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن

عدي بن حاتم قال سألت رسول الله عليه السلام عن المعراض فقال اذا اصاب

[illegible]

الرماح [illegible]

[illegible]

صيد فما اصبت [illegible] فكل [illegible]

[illegible]

في ان هذين النصين [illegible]

[illegible]

كالبكاري والرماة والصيد وغيرهم [illegible]

قتل من الصيد بعد او بنسيان [illegible]

في كلامنا في التذكية آنفا والحمد لله رب العالمين ٥ وكره بعض الناس

اكل ما قتلته الجوارح من الصيد وهذا لان الصيد ذكاة وقد اباح

الله تعالى لنا ما ذكوا ولم تخص بحة من غيره من صيد وما كان ربك

نسيا وقال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم ولم يفصل لنا تحريم

هذا فلو كان حراما لفصل لنا تحريمه فاذ لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال

محض ٥ فان موهوا بقول الله تعالى الا ما ذكيتم وبما جاء قلنا وقد قال

الله تعالى الا ما ذكيتم فحرموا بهذه الاية اكل ما يعيش من الاوزاغ والافهد

منا صح وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم زاد الطحاوي

ما بين الايتين والاخذ به واجب وقولنا هذا هو قول عطاء والليث

والاوزاعي والثوري وابي حنيفة والشافعي وابي سليمان واصحابهم

والقول الاخر هو قول مالك ولا نعلم له سلفا في هذا اصلا ولا حجة

[illegible]

وروى شعبة [illegible]

احدهما فالصيد لاحد ورمينا [illegible] اكله

اكل الصيد [illegible] لا يحرم [illegible]

هذا بنادي الذكاة [illegible] قبل التسمية [illegible]

قبل التسمية [illegible]

المعلم ومن كتبها [illegible] ان يفرق بينهما [illegible] ان يفرق بينهما

بطرفين ثلاث الى [illegible] الاخر الى العام [illegible] مسلم

نا الوليد بن شجاع [illegible] عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن

حاتم قال قال رسول الله عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم فاذكر

اسم الله [illegible] ان رميت بسهمك فاذكر اسم الله ومن

طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة [illegible] الشعبي قال سمعت

عدي بن حاتم وكان [illegible] انه سال رسول

الله عليه السلام فقال ارسل كلبي فاجد مع كلبي كلبا قد اخذ لا ادري

[illegible]

[illegible]

[illegible] ما الاكر [illegible]

ما [illegible] الله تعالى [illegible]

اذا اصابت سهما [illegible]

فعله فلا [illegible] كان [illegible]

سمى فهو [illegible] اكله [illegible] الله تعالى [illegible] فعله

فلا [illegible] فيه وهو كله للذي [illegible] المقدور

عليه [illegible] الا فاما

الصيد فلا [illegible] وهذا لم

يذكره لكن [illegible] وانما

المملك [illegible] فهو [illegible] من [illegible] سلف

له فيه ملك كما كان وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن رمى صيدًا

فاصابه

فاصابه وغاب عنه يوما او اكثر او اقل ثم وجده ميتا فان وجد سهمه

[illegible] لا يحل له اكله [illegible] وكذلك لو

[illegible] سهمه [illegible]

[illegible]

[illegible] فان [illegible]

[illegible]

لكي وان [illegible] اذا [illegible] لا [illegible]

[illegible] بعد [illegible] ولا الاثر الذي [illegible] ما اصيب

ولا ما كل [illegible] ان تعقبه والاخبار ان يستقل سهمه

حتى [illegible] بعده [illegible] هكذا ذكرنا

[illegible] لان راوي [illegible]

وهو [illegible] عن ابيه وهو [illegible]

ولا الخبر [illegible] ان رجلا قال يا رسول الله رميت صيدا فتغيب

عني ليلة فقال عليه السلام ان [illegible] لانه مرسل ولا الخبر

الذي فيه انه عليه السلام قال [illegible] فقتله [illegible]

لا [illegible] لانه مرسل وفيه الحارث بن نبهان وهو ضعيف

ولا الخبر الذي فيه انه عليه السلام قال [illegible] اذا غاب مصرعه

[illegible] لانه مرسل [illegible] الصيد فوجد

فيه سهمه من الغد قال لو اعلم ان سهمك قتله لامرتك باكله ولكنه

[illegible]

لعله قتله غيره [illegible] بن مسعود [illegible]
[illegible]

ما كله [illegible] قال [illegible]
والصيد [illegible] رسول الله [illegible]
بكر بن ابي شيبة [illegible]
عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال يا رسول الله احدنا يرمي الصيد فيقتفي
اثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه ايأكل قال عليه
السلام نعم ان شاء او قال يأكل ان شاء [illegible]
ابي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم سألت رسول الله عليه السلام
فقلت يرمي احدنا الصيد فيغيب عنه ليلة او ليلتين فيجده وفيه
سهمه فقال عليه السلام اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه اثرا غيره وعلمت
ان سهمك قتله فكله وقال علي اذا وجد سهما قد اصاب مقتله
فقد علم انه قتله وبانه قتل التوفيق مسئلة ومن رمى صيدا
فاصابه فوقع على الارض [illegible] او الطيران ولم يصب له شيئا او اصاب
فهو له ولا يكون لمن اخذه لانه قد جعله مقدورا عليه غير ممتنع فملكه

بذلك

بذلك وما نسبنا الى التوفيق مسئلة ومن رمى صيدا فقطع منه عضوا
اي [illegible] اكل [illegible] اوبطا
الا [illegible] اكل كله
[illegible]

حاكي ذلك العضو [illegible] حين ذلك اكل جميعه وقال ابو حنيفة
ومالك وسفيان والاوزاعي ان قطعه بنصفين اكل النصفان معا
فان كانت احديهما اقل من الاخرى فان كانت القطعة التي فيها الرأس هي
الصغرى اكل كلاهما وان كانت التي فيها الرأس هي الكبرى اكلت هي
ولم تؤكل الاخرى وقال الشافعي ان قطع منه ما يموت
موت المجروح او المذبوح اكلا معا وان قطع منه ما يعيش بعده ساعة
فاكثر ثم ادركه فذكاه اكل كل [illegible] قطع منه [illegible] لم تحل الحدود
التي حدها ابو حنيفة [illegible] الا بامر تعالى التوفيق
مسئلة ومن رمى [illegible] سمى الله تعالى [illegible] فاصاب
فانما اصاب [illegible] رسول الله عليه السلام الذي ذكرنا انما
اذا اصاب [illegible] وقوله عليه السلام اذا ارسلت سهمك فاذكر
اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد الا اثر سهمك فكل نعم عليه السلام

[illegible]

امرهم [illegible] له [illegible]

او حيا [illegible] الا [illegible]

لا يحل [illegible] فيما [illegible] كذلك

[illegible]

لغائبة القول [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما

نوى واذا نوى [illegible] فيما قدر عليه [illegible] واذا

لم يجز الصيد [illegible] وكذلك

[illegible]

[illegible] ابراهيم

بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري

اخبره عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالروحاء فاذا حمار وحشي

عقير فقال عليه السلام دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه ثم مضى فلما

كان

كان بالاثاية اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم [illegible] رجلا

يقف عنده لا يريبه احد من الناس [illegible]

[illegible]

صيد الناس [illegible]

ذلك [illegible]

وهو [illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

افلت [illegible]

لسواه الا [illegible]

ابدا [illegible] رسول الله

عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام [illegible]

[illegible]

وقال [illegible]

للقران والسنة والنظر [illegible]

او من العدو فلا يحل [illegible]

[illegible]

... حلالا لا اكلها ... فقد ذكر اسم الله
تعالى عند ارسال ... وسموا فليأكل ... بصدم او بخنق كل ذلك
حلال فان قتله واكل منه ... الا انه يحرم الاكل من صيده
وسموا في كل ذلك ... الكلب وغيره من سباع ذوات الاربع والبازي وغيره
من سباع الطير لا فرق فاما الفرق بين المعلم وغير المعلم فقول الله تعالى
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم
وما سنذكره بعد هذا من كلام النبي عليه السلام ... فحرم الله عز وجل ولم يبح لنا
عز وجل الا ما امسك علينا جوارحنا المعلمة واما قولنا في التعليم
فان الله تعالى لم يبح لنا ... الا ما امسك علينا جوارحنا المعلمة فوجدنا
تدريجها ... سباع الطير وذوات الاربع تعلم الصيد بطلبها لا لنفسها ومأمنها
فلا بد من ... فلم يكن تعليمه الا ان تعلمه ... والا فكل
جارح فهو معلم وهذا خلاف القرآن والسنن ولا يقوله احد فلا بد من
هنا فليس هاهنا شيء يمكن ان تعلمه الا ما ذكرناه وقد اختلف المتقدمون

في

في هذا فقال ابو حنيفة والشافعي اذا امسك ... فلم يأكل ...

[illegible]

ولا فرق بين ... وبين ... او ...
زاد وكل ذلك ... في التعليم ما اذن به الله تعالى ...
واما قولنا في ... بانه ان لم ... تعلمه الا ... التعلم
الاولى فيها ... فقد تعلم ... قتل قال علي
فقلنا صدقتم انه ... المرة الاولى ... انه معلم ولا شك في انه قتلها
لم يكن معلما فلما صح انه معلم بتلك ... صح يقينا انه صاد تلك المرة
وهو معلم ولو لم يكن معلما لما ... الا بشرط التعلم ما اصاده وهو معلم
حلال اكلها ... فيها ... وهو القول الصحيح بلا شك
واما مالك فلم يبح اكل الجارح وهو خطأ لما ذكرنا من ان الله تعالى انما
حرم اكل ما قتل كيف ما قتل فان موهوا قالوا الا ما ... الا ما جرح لا ما
قتل بخنق او صدم او رض او غم واحتجوا بقول الله تعالى من الجوارح
قال علي وهذا جهل منهم لان الجارح الكاسبة قال الله تعالى ويعلم ما
جرحتم بالنهار وحتى لو كان مراد الله تعالى بقوله الجوارح من الجراح لما

[illegible]

حرام [illegible]

[illegible] عن عدي بن حاتم ان رسول الله

عليه السلام قال له اذا ارسلت كلبك [illegible] فكل [illegible] ولا تاكل

فانما امسك على نفسه [illegible] ومن طريق احمد بن شعيب [illegible]

بن المبارك عن عاصم هو الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان رسول الله
عليه السلام قال له اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان ادركته لم يقتل
فاذبح واذكر اسم الله فان ادركته قد قتل ولم ياكل فكل فقد امسكه عليك
وان وجدته قد اكل منه فلا تطعم منه شيا فانما امسك على نفسه وذكر
باقي الخبر وبهذا يقول جماعة من السلف صح من طريق معمر عن عبد الله
بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس اذا اكل الكلب المعلم فلا تاكل منه فانما امسك على
نفسه ن وعن سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس
قال اذا اكل الكلب فلا تاكل فانما امسك على نفسه ن نا حمام نا الباجي
ابو محمد نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن سلم نا ابو ثور نا علي بن الحسن
بن شقيق نا عبد الله بن المبارك انا نصر بن ادريس عن عمه قال سالت ابا
هريرة عن كلب ارسله فقال لي وذمه فاذا ارسلته فسم الله عز وجل فان
اكل فلا تاكل ه ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد
عن ابن عمر قال اذا اكل فليس بمعلم وهو قول ابي بردة بن ابي موسى الاشعري
والشعبي والنخعي وعكرمة وعطا صح عنه من طريق وكيع عن الربيع بن
صبيح عن عطا قال في الصقر والبازي ياكل قال لا تاكل ومثله عن عكرمة
وهو قول سعيد بن جبير وسويد بن غفلة وحماد بن ابي سليمان ومنع
الشعبي من اكل الصيد اذا شرب الجارح من دمه وهو قول سفين الثوري
وابي حنيفة والشافعي وابي ثور واحمد بن حنبل وابي سليمن وجميع اصحابهم
وقال مالك يوكل وان اكل منه واحتج له من قلده بما رويناه من طريق
ابي داود نا محمد بن عيسى نا هشيم انا داود بن عمرو عن بشر بن عبيد الله عن ابي
ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة قال قال رسول الله عليه السلام اذا
ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه ن ومن طريق عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام قال لابي ثعلبة ان كان لك
كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك وان اكل منه كل ما ردت عليك
قوسك وان تغيبت عنك ما لم يصل ن ومن طريق عبد الملك بن حبيب

نا اسد بن موسى عن ابن ابي زايدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم قلت يا رسول
الله انا بارض صيد وكنا كلاب نرسلها فتاخذ الصيد فقال عليه السلام
كل ما امسكن عليك الا ان تخالطها كلب من غيرها قلت يا رسول الله وان
قتلت قال وان قتلت قلت وان اكلت قال وان اكلت ○ ومن طريق سفيان
الثوري عن سماك بن حرب عن مري بن قطن عن عدي بن حاتم قال قال
رسول الله عليه السلام ما كان من كلب ضار امسك عليك فكل قلت
وان اكل قال نعم ○ ومن طريق محمد بن جرير الطبري في الحارث نا محمد بن سعيد
نا محمد بن عمر الواقدي نا محمد بن عبد الله بن اخي الزهري عن ابي عمير الطاي
عن ابي النعمان عن ابيه وهو من سعد هذيم قال قلت يا رسول الله انا اصحاب
قنص فقال له رسول الله عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت
اسم الله فقتل فكل قلنا وان اكل قال وان اكل قال نعم ○ واعترضوا على القول بان
الكلب له نية في الامساك على مرسله او على نفسه بالانكار لذلك وصح
عن ابن عمر كل مما اكل منه كلبك المعلم وان اكل وروي ايضا عن سعد بن
ابي وقاص كل وان لم يبق الا بضعة ○ ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن
الشعبي عن ابي هريرة اذا ارسلت كلبك فاكل ثلثيه فكل ○ ومن طريق شعبة
وحماد بن سلمة قال شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وقال حماد عن
حميد عن بكر بن عبد الله المزني ثم اتفق بكر وسعيد كلاهما عن سلمان الفارسي
ان يوكل من صيد الكلب وان اكل ثلثيه ○ وروي عن علي من طريق من لا يعرف
من هو ولا يصح ايضا وهو قول الزهري وربيعة واختلف فيه عن الحسن
وعطا قال ابو محمد هذا كل ما شغبوا به قد تقصيناه لهم وكله لا حجة
لهم فيه اما الاثار عن النبي عليه السلام فكلها ساقطة لا تصح ○ اما
حديث ابي ثعلبة فمن طريق داود بن عمرو وهو ضعيف ضعفه احمد بن
حنبل وقد ذكر بالكذب فان لجوا وقالوا هو ثقة قلنا لا عليكم ان تقموه
ها هنا تخذوا رواية التي رويناها من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل
عن ابيه نا هشيم انا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني

عن

عن عوف بن مالك الاشجعي ان رسول الله عليه السلام امر بالمسح على الخفين
في غزوة تبوك ثلاثة ايام للمسافر ولياليهن ويوم وليلة للمقيم فهذه تلك
الطريق بعينها ومن الكبائر في دين الله تعالى الاحتجاج بهذا اذا اشتهيتم ووافقت
اهواكم وراي من قلدتموه وبينكم واطراحها اذا خالفت اهواكم وراي من
قلدتموه هذه الصفة التي ذكرها الله تعالى عن قوم قالوا ان اوتيتم هذا
فخذوه وان لم توتوه فاحذروا وفي هذا كفاية لمن عقل ○ واما نحن
فلا نحتج به اصلا ولا نقبله حجة ○ واما حديث عمرو بن شعيب فصحيفة
فان ابوا الا تصحيحها قلنا لا عليكم خذوا بروايته عن ابيه عن جده عن النبي
عليه السلام من قتل خطا فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون
بنت لبون وعشرون حقة وعشرون ابن لبون ذكر وعلى اهل البقر
مايتا بقرة وان رسول الله عليه السلام وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال
وضربوه وغير هذا كثير مما خالفوه ولم يردوه الا بضعف روايته عن
عن ابيه عن جده فهي صحيحة وحجة في دين الله تعالى ومنسوبة الى النبي عليه
السلام اذا اشتهوا ووافقت هواهم وراي من قلدوه وهي مردودة مطرحة غير مصدقة اذا خالفت هواهم وراي من قلدوه الا ذلك هو الضلال حنه
المبين وما ندري كيف تنبسط نفس مسلم لمثل هذا ○ واما الخبر عن عدي
بن حاتم فاحد طريقيه من رواية عبد الملك بن حبيب الاندلسي
وقد روى الكذب المحض عن الثقات عن اسد بن موسى وهو منكر الحديث
والاخرى من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مري بن قطن
وهو مجهول وكم رواية لاسد وسماك اطرحوها اذا خالفت اهواهم
واما حديث ابي النعمان فمصيبة فيه الواقدي مذكور بالكذب عن ابن اخي
الزهري وهو ضعيف عن ابي عمير الطاي ولا يدري من هو عن ابي النعمان
وهو مجهول فسقط كل ما تعلقوا به ○ واما عن الصحابة فهو عن سعد
ولا يصح لانه من طريق حميد بن مالك بن الاختم وليس بالمشهور وعن علي كذلك
وعن سلمان كذلك لاننا لا نعلم لسعيد بن المسيب ولا لبكر بن عبد الله سماعا

نا اسد بن موسى عن ابن ابي زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم قلت يا رسول
الله انا بارض صيد ولنا كلاب نرسلها فتاخذ الصيد فقال عليه السلام
كل ما امسكن عليك الا ان تخالطها كلب من غيرها قلت يا رسول الله وان
قتلت قال وان قتلت قلت وان اكلت قال وان اكلت ٥ ومن طريق سفيان
الثوري عن سماك بن حرب عن مري بن قطن عن عدي بن حاتم قال قال
رسول الله عليه السلام ما كان من كلب ضار امسك عليك فكل قلت
وان اكل قال نعم ٥ ومن طريق محمد بن جرير الطبري في الحارث نا محمد بن سعيد
نا محمد بن عمر الواقدي نا محمد بن عبد الله بن اخي الزهري عن ابي عمير الطائي
عن ابي النعمان عن ابيه وهو من سعد هذيم قال قلت يا رسول الله انا اصحاب
قنص فقال له رسول الله عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت
اسم الله فقتل فكل قلنا وان اكل قال نعم ٥ واعترضوا على القول بان
الكلب له نية في الامساك على مرسله او على نفسه بالانكار لذلك وصح
عن ابن عمر كل مما اكل منه كلبك المعلم وان اكل وروي ايضا عن سعد بن
ابي وقاص كل وان لم يبق الا بضعة ٥ ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن
الشعبي عن ابي هريرة اذا ارسلت كلبك فاكل ثلثيه فكل ٥ ومن طريق شعبة
وحماد بن سلمة قال شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وقال حماد عن
حميد عن بكر بن عبد الله المزني ثم اتفق بكر وسعيد كلاهما عن سلمان الفارسي
ان يوكل من صيد الكلب وان اكل ثلثيه ٥ وروي عن علي من طريق من لا يعرف
من هو ولا يصح ايضا وهو قول الزهري وربيعة واختلف فيه عن الحسن
وعطا قال ابو محمد هذا كل ما شغبوا به قد تقصيناه لهم وكله لا حجة
لهم فيه اما الاثار عن النبي عليه السلام فكلها ساقطة لا تصح ٥ اما
حديث ابي ثعلبة فمن طريق داود بن عمرو وهو ضعيف ضعفه احمد بن
حنبل وقد ذكر بالكذب فان لجوا وقالوا هو ثقة قلنا لا عليكم ان وثقتموه
ها هنا فخذوا روايته التي رويناها من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل
عن ابيه نا هشيم انا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني

عن

عن عوف بن مالك الاشجعي ان رسول الله عليه السلام امر بالمسح على الخفين
في غزوة تبوك ثلاثة ايام للمسافر ولياليهن ويوم وليلة للمقيم فهذه تلك
الطريق بعينها ومن الكبائر في دين الله تعالى الاحتجاج بهذا اذا اشتهيتم ووافقت
اهواكم ورأى من قلدتموه دينكم واطراحها اذا خالفت اهواكم ورأى من
قلدتموه هذه الصفة التي ذكرها الله تعالى عن قوم قالوا ان اوتيتم هذا
فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا وفي هذا كفاية لمن عقل ٥ واما نحن
فلا نحتج به اصلا ولا نقبله حجة ٥ واما حديث عمرو بن شعيب فصحيفة
فان ابوا الا تصحيحها قلنا لا عليكم خذوا بروايته عن ابيه عن جده عن النبي
عليه السلام من قتل خطا فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون
بنت لبون وعشرون حقة وعشرون ابن لبون ذكر وعلى اهل البقر
مائتا بقرة وان رسول الله عليه السلام وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال
وضربوه وغير هذا كثير مما خالفوه ولم يردوه الا بضعف روايته عن
عن ابيه عن جده فهي صحيحة وحجة في دين الله تعالى ومنسوبة الى النبي عليه
السلام اذا اشتهوا ووافقت هواهم ورأى من قلدوه وهي مردودة مطرحة حنة
غير مصدقة اذا خالفت هواهم ورأى من قلدوه الا ذلك هو الضلال
المبين وما ندري كيف تنبسط نفس مسلم لمثل هذا ٥ واما الخبر عن عدي
بن حاتم فاحد طريقيه من رواية عبد الملك بن حبيب الاندلسي
وقد روى الكذب المحض عن الثقات عن اسد بن موسى وهو منكر الحديث
والاخرى من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مري بن قطن
وهو مجهول وكم رواية لاسد وسماك اطرحوها اذا خالفت اهواهم
واما حديث ابي النعمان فمصيبة فيه الواقدي مذكور بالكذب عن ابن اخي
الزهري وهو ضعيف عن ابي عمير الطائي ولا يدري من هو عن ابي النعمان
وهو مجهول فسقط كل ما تعلقوا به ٥ واما عن الصحابة فهو عن سعد
ولا يصح لانه من طريق حميد بن مالك بن الاخثم وليس بالمشهور وعن علي كذلك
وعن سلمان كذلك لاننا لا نعلم لسعيد بن المسيب ولا لبكر بن عبد الله سماعا

من سلمان ولا كان ممن يعقل اذ مات سلمان رضي الله عنه ايام عمر بل انه صحيح
عن ابي هريرة وابن عمر وقد اختلف عنهما في ذلك كما روينا وقد صح عن ابن عمر
ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال ما يصطاد به
من البزاة وغيرها من الطير فما ادركت ذكاته فكل وما لا فلا تطعمه واما
الكلب المعلم فكل مما امسك عليك وان اكل منه فان كان ابن عمر حجة في
بعض قوله فهو حجة في سائره والا فهو متلاعب بالدين واما انكارهم
مراعاة نيات الكلاب فقولهم هذا هو المنكر نفسه حقا لانه اعتراض
على القرآن وعلى رسول الله عليه السلام وحسب المحروم هذا ونعوذ بالله منه
وروي عن ربيعة انه قال لو كان اكل الجارح يحرم منه ما بقي لم يحل لاحد ان
يبادر الى الضاري حتى يرى ايأكل منه ام لا قال ابو محمد وهذا في
غاية السقوط لان باول دقيقة يمكن الجارح ان يأكل مما قتل فان لم يفعل
علمنا انه على مرسله امسك لا على نفسه فكيف ولم نخلق قط هذا وانما
امر عليه السلام ان لا نأكل اذا اكل واف ونف لكل عقل يعترض على الله تعالى
وعلى رسوله عليه السلام فسقط هذا القول وبطل جملة وبالله تعالى التوفيق
واما جواز اكل كل ما قتله المعلم من غير الكلاب فقد اختلف في ذلك
فروينا عن ابن عمر ما ذكرناه آنفا من انه لا يحل اكل صيد قتله شيء من
الجوارح الا المعلم من الكلاب وحده وصح ايضا عن مجاهد وصح عن
ابن عباس كلما علم فصاد فاكل ما قتل جائز واحتج من منع من ذلك
بان الاخبار الثابتة عن رسول الله عليه السلام انما جاءت في الكلاب فقط
قالوا وقول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين اشارة الى الكلاب قالوا
وسباع الطير وسباع البر لا يمكن فيها تعليم اصلا حاشى الكلاب فقط
قال ابو محمد اما الاخبار الثابتة عن النبي عليه السلام فكما قالوا الا ان
الآية اعم من تلك الاحاديث لقول الله تعالى من الجوارح فعم كل جارح وهذا
لا يجوز تركه لخبر فيه بعض ما في الآية واما قوله تعالى مكلبين فليس فيه
دليل على انه لا يؤكل ما قتله غير الكلب من الصيد اصلا لا بنص ولا بدليل

بل فيه بيان بان صيد غير الكلاب جائز بقوله تعالى مكلبين لانها لا تحتمل
هذه اللفظة البتة الا ان تجعلها في حال الكلاب فصح انها غير الكلاب
ايضا ٥ واما قولهم ان ما عدا الكلاب لا يقبل التعليم المذكور اصلا فالواجب
ان ننظر في ذلك فان وجد منها نوع يقبل التعليم فلا ينطلق حتى يطلقه
صاحبه واذا اصاد لم يأكل فهو معلم يؤكل ما قتل وان لم يوجد ذلك اصلا
فلا يجوز اكل شيء مما قتله الا ما ادركت ذكاته وهو حي بعد وبالله تعالى
التوفيق ٥ وقد قال قوم يؤكل صيد البازي وان اكل وهو قول ابي حنيفة
قال ابو محمد وهذا باطل لان الله تعالى لم يبح لنا ان نأكل الا مما امسكن
علينا لا مما امسكن جملة ولا مما امسكن على انفسهن وقولنا هو قول
الشافعي وهو ايضا قول عطاء وعكرمة كما ذكرنا قبل وعن ابن عباس ما
اكلت الجوارح فلا تأكل وبالله تعالى التوفيق مسألة وان شرب الجارح
الكلب او غيره من دم الصيد لم يضر ذلك شيئا وحل اكل ما قتل لان النبي عليه
السلام انما حرم علينا اكل ما قتل اذا اكل ولم ينهنا عن اكل ما قتل اذا ولغ في
الدم وما كان ربك نسيا واذا لم يأكل من الصيد فقد امسكه على مرسله
وهو قول ابي حنيفة والشافعي وبالله تعالى التوفيق مسألة فان
اكل من الراس او الرجل او الحشوة او قطعة انقطعت منه فكل ذلك
سواء ولا يحل اكل ما قتل لانه اكل من الصيد مسألة فاذا كان الجارح
معلما كما ذكرنا ثم انه عاد فاكل مما قتل لم يسقط بذلك عن ان يكون معلما
لكن يحرم اكل الذي قتل واكل منه فقط ولا يحرم اكل ما قتل ولم يأكل منه
وقال ابو حنيفة قد بطل تعليمه وعاد غير معلم فلا يؤكل ما قتل وان لم يأكل
منه حتى يفعل ذلك مرة بعد مرة فيعود معلما ٥ وقال اصحابنا لا
يبطل بذلك تعليمه لكن يضرب ويؤدب حتى لا يأكل وهذا هو الصواب
لان النبي عليه السلام قال كما روينا من طريق ابي داود نا هناد بن السري نا ابن
فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان رسول الله عليه السلام قال
له اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك

وان قتل الا ان اكل الكلب فان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما
امسكه على نفسه فقد سماها عليه السلام معلمة ولم يسقط حكم التعليم
باكلها اكل منها بل نهى عن اكل ما اكل منه فقط ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب المعلم
فلا تاكل منه فانما امسك على نفسه فسماه ابن عباس معلما وان اكل وقد
روينا عن ابن عباس ايضا انه اذا اكل فليس مما علمته ليس بعالم وبالله تعالى
التوفيق مسئلة فان ادركه مرسله حين قتله وهو يريد الاكل منه
فاخذه والجارح ينازعه الى الاكل منه لم يحل اكله اصلا وهو ميتة لانا
على يقين حينئذ من انه انما امسك على نفسه لا على مرسله وهذه الصفة التي
حرم الله تعالى بها ورسوله عليه السلام الاكل مما قتله الجارح عليها
مسئلة فلو قتله ولم ياكل منه شيئا وهو قادر على الاكل منه ثم اكل منه
فما بقي حلال لانا على يقين من انه اذ لم ياكل منه وهو قادر على
الاكل منه فلم يمسك على نفسه وانما امسك على مرسله وما كان بهذه
الصفة فهو حلال بنص القران والسنة واذ قد صح تحليله بذلك وتمت
ذكاته فلا يضره ان ياكل منه بعد ذلك لانه قد بدا له ان ياكل مما قد
صح انه امسكه على مرسله وقد تحدث له جوع ياكل به ما وجد وانما
المراعى امساكه على سيده فيوكل وان قتل او امساكه على نفسه فلا
يوكل ما قتل فقط كما امر الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام في القران
والسنن الثابتة وبالله تعالى التوفيق مسئلة فلو قتل ولم ياكل ثم
اخذه مرسله فقطع له قطعة فاكلها او خلاه بين يديه ياكله فاكل منه
فالباقي حلال لما ذكرنا من انه قد صح امساكه على مرسله فتمت ذكاته بذلك
مسئلة واما غير المعلم فسوا كان متملكا او بريا من سباع الطير او
ذوات الاربع غير متملك ارسل او لم يرسل كل ذلك سوا وحكمه ان لا يوكل
ما قتل اصلا فان ادرك فيه بقية من الروح ذكي وحل اكله لقول الله
تعالى الا ما ذكيتم فاستثنى تعالى ما ذكينا من كل ما حرم من قبل ذلك ولما

روينا

روينا من طريق البخاري نا عبد الله بن يزيد انا حيوة هو ابن شريح اخبرني ربيعة
بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله عليه السلام
قال له وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير
المعلم فادركت ذكاته فكل فلم يستثن عليه السلام نجا حياة من غيرها
فالاستثنا بذلك باطل وخلاف لرسول الله عليه السلام مسئلة واذا
انطلق الجارح المعلم او غير المعلم من غير ان يطلقه صاحبه لم يحل اكل ما قتل
الا ان تدرك فيه بقية من الروح فيذكى ويوكل لقول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ارسلت كلبك وسميت الله فلم يجعل عليه السلام الذكاة الا بارساله
مع تسمية الله تعالى والذكاة لا تكون الا بنية من الانسان المذكي وقصد
لقوله عليه السلام ولكل امرئ ما نوى وصح بالنص انه اذا ارسل جارحه
المعلم وسمى الله تعالى فقتل الجارح فهي ذكاة صحيحة ولم يصح في كون ما دون
ذلك ذكاة نص وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة انه قال لرجل
ساله عن انسان كان يعلم صقرا له فبينما هو يحوم حوله اذ راى طائرا فانقض
نحوه وسمى الرجل الله تعالى قال قتادة لا ياكله لانه لم يرسله هو الا ان يدرك
ذكاته مسئلة وكل من رمى بسهم مسموم فوجد الصيد ميتا لم يحل اكله
الا ان كان السهم انفذ مقاتله انفاذا كان يموت منه لو لم يكن مسموما لان
ما قتل بالسم فهو ميتة لانه لم يات نص بانه ذكاة الا ان يدرك فيه بقية
من روح فيذكى فيحل وبالله تعالى التوفيق مسئلة وكل جارح معلم
فحلال اكل ما قتل كما ذكرنا سوا علمه وثني او مسلم وكذلك الصيد بسهم
صنعه وثني او مسلم لقول رسول الله عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم
ولم يخص عليه السلام تعليم مسلم من تعليم وثني وهو قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي وابي سليمان وقال قوم لا يوكل صيد جارح علمه من لا يحل اكل ما
ذكى روينا من طريق وكيع نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي بن ابي
طالب انه كره صيد باز المجوسي وصقره وصيد المجوسي للسمك كرهه ايضا
ومن طريق عبد الرزاق عن حميد بن رومان عن الحجاج عن ابي الزبير عن جابر

طبعه

الذي في كتاب الصيد من البخاري انه عليه السلام قال لثعلبة ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل هذا المعنى ... وانما انه وجده لذلك وفي ... الصيد وانما انه سماها عما الله عنهم
صح

ايضا م

قال لا تاكل صيد كلب المجوسي ولا ما اصاب سهمه وقد روينا هذا من طريق
سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير انا خصيف قال قال ابن عباس لا تاكل ما
صدت بكلب المجوسي وان سميت فانه من تعليم المجوسي قال تعالى تعلمونهن مما
علمكم الله وجاء هذا القول عن عطا ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي وهو قول
سفيان الثوري واحتج اهل هذه المقالة بقول الله تعالى وما علمتم من الجوارح
مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فالوا فجعل التعليم لنا قال ابو محمد ولا حجة
لهم في هذا لان خطاب الله تعالى باحكام الاسلام لازم لكل احد وبالله تعالى
التوفيق وهذا مما خالفوا فيه الرواية عن صحابة لا يعرف لهم من الصحابة مخالف
وبالله تعالى التوفيق مسـألة ومن تصيد بجارح اخذ بغير حق فلا يحل اكل
ما قتل لقول الله تعالى ولا تعتدوا وهذا معتد ولا يكون التعدي ذكاة اصلا
فلو ادرك حيا او نصب المرجبالة ماخوذة بغير حق او رمى بالة ماخوذة
بغير حق فادرك كل ذلك فيه بقية حياة فذكاه فهو له حلال وعليه اجره
مثل ذلك الجارح وذلك السهم والرمح وتلك الحبالة لصاحب كل ذلك لان الصيد
الذي لا ملك لاحد عليه هو لمن اخذه ولم يملكه صاحب الالة والحبالة والجارح
لانه لم ينصب ذلك ولا ارسله قاصدا لتملك ما اصاب بذلك ولا يكون التملك
لما لم يتقدم فيه ملك الابنية وبالله تعالى التوفيق مسـألة ومن وجد مع
جارحه جارحا اخر او سبعا لم يدر ايهما قتل الصيد فهي ميتة لا يحل اكله
الا ان يدرك ذكاته فيذكى فيحل كما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا
سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي
عليه السلام فذكر الحديث وفيه وان خالط كلبك كلابا فقتلن فلم ياكلن فلا تاكل
منه شيا فانك لا تدري ايهما قتل مسـألة ولا يحل امساك كلب اسود
بهيم او ذي نقطتين لا لصيد ولا لغيره ولا يحل تعليمه ولا اكل ما قتل من الصيد اصلا
الا ان يدرك ذكاته ولا اتخاذ كلب سوى ذلك اصلا الا لزرع او ماشية
او صيد او ضرع او خوف لما روينا من طريق مسلم نا اسحق بن منصور نا روح بن
عبادة نا ابن جريج اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله

عليه

ثم

عليه السلام بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي
النقطتين فانه شيطان ومن طريق احمد بن شعيب انا عمران بن موسى نا يزيد
بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله
عليه السلام لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها
الاسود البهيم وايما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب حرث او صيد او ماشية
فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
الا ما اضطررتم اليه فاذ حرم عليه السلام ابقاء الاسود البهيم وذا
النقطتين فلا يحل اتخاذه واذ لا يحل اتخاذه فاتخاذه معصية والذكاة
بالجارح طاعة ولا تنوب المعصية لله تعالى عن طاعته والعاصي لم يذك كما
امر فهي ميتة وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كره الكلب
الاسود البهيم لان رسول الله عليه السلام امر بقتله ومن طريق وكيع نا
سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن انه كره صيد الكلب الاسود
البهيم ومن طريق وكيع نا سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابرهيم النخعي
قال كيف ناكل صيد الكلب الاسود البهيم وقد امرنا بقتله وهو قول احمد
بن حنبل واسحق بن راهويه قال احمد ما اعلم احدا رخص في اكل ما قتل الكلب
الاسود من الصيد وقد ادرك احمد من اهل العلم ايما قال ابو محمد سوا
حيث كانت النقطتان من جسده فان كانت نقطة واحدة او اكثر من
اثنتين لم يحرم قتله لانه لا يسمى في اللغة ذا نقطتين مسـألة ومن
خرج بجارحه فارسله وسمى ونوى ما اصاب من الصيد فسوا فعل ذلك من
منزله او في الصحرا ما اصاب في ذلك الارسال من الصيد فقتله فاكله
حلال لان النبي عليه السلام قال اذا ارسلت كلبك المعلم ولم يخص وانت
ترى صيدا من ان لا تراه وروينا من طريق سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش
عن عمر بن محمد بن زيد عمن حدثه عن ابي هريرة قال ان غدا بكلاب معلمة فذكر
اسم الله حين يغدو كان كل شي صاده الى الليل حلالا ومن طريق وكيع نا سفيان
الثوري عن خالد الحذا عن ابي اياس قال انا نخرج بكلابنا الى الصيد فنرسلها

ولا نرى شيا فيا كل ما اخذت قال ابو محمد وقال ابو حنيفة من رمى كلبا
او خنزيرا انسيا فاصاب صيدا لم يحل اكله فلو رمى اسدا او ذيبا او خنزيرا
بريا فاصاب صيدا احل له اكله فلو ارسل جارحه على صيد بعينه فاصاب
غيره حل اكله فلو ارسله على سمكة فاصاب صيدا لم يحل اكله قال علي هذه
تخاليط لا تعقل ولا يقبل مثلها الا ممن لا يسال عما يفعل وكل ما ذكرنا
فسوا لا يحل اكل شي منه لانه لم يسم الله تعالى ولا ارسل جارحه ولا سهمه
على الذي اصاب فهو غير مذكى وبالله تعالى التوفيق مسلة ولا يحل بيع
كلب اصلا لا المباح اتخاذه ولا غيره لصحة نهي النبي عليه السلام وسنذكره
في كتاب البيوع ان شا الله تعالى فمن اضطر اليه فله اخذه ممن يستغني عنه
بلا ثمن وان لم يتمكن له فله ابتياعه والثمن حرام على البائع باق على ملك
المشتري وانما هو كالرشوة في المظلمة وفدا الاسير لانه اخذ مال بالباطل وبالله تعالى

كتاب الاشربة وما يحل منها وما يحرم

كل شي اسكر كثيره احدا من الناس فالنقطة منه فما فوقها الى اكثر المقادير
خمر حرام ملكه وبيعه وشربه واستعماله على كل احد وعصير العنب
ونبيذ التين وشراب القمح والسيكران وعصير كل ما سواها ونقيعه وشرابه
طبخ كل ذلك او لم يطبخ ذهب اكثره او اقله سوا في كل ما ذكرنا ولا فرق وهو
قول مالك والشافعي واحمد وابي سليمان وغيرهم وفي هذا اختلاف قديم
وحديث بعد صحة الاجماع على تحريم الخمر قليلها وكثيرها فروينا عن طايفة
انها قالت شراب البسر وحده خمر وقالت طايفة الرطب والبسر اذا خلطا
فشرابهما خمر محرمة وكذلك التمر والبسر اذا خلطا وقالت طايفة عصير
العنب اذا اسكر ونقيع الزبيب اذا اسكر ولم يطبخا هي الخمر المحرمة قليلها
وكثيرها وما عدا ذلك حلال ما لم يسكر منه وقالت طايفة لا خمر الا عصير
العنب اذا اسكر ما لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه فهو حرام قليله وكثيره
فاذا طبخ كذلك فليس خمرا بل هو حلال اسكر او لم يسكر واما كل شراب ما عدا
عصير العنب المذكور فهو حلال اسكر او لم يسكر كنقيع الزبيب وغيره طبخ كل

ذلك

ذلك او لم يطبخ الا ان السكر منه حرام وقالت طايفة كل ما عصر من العنب
ونبيذ الزبيب ونبيذ التمر والرطب والبسر والزهو فلم يطبخ فكل ذلك خمر
محرمة قليلها وكثيرها فان طبخ عصير العنب حتى يذهب ثلثاه وطبخ ساير
ما ذكرنا فهو حلال اسكر او لم يسكر الا ان السكر منه حرام وكل نبيذ وعصير ما
سوى ما ذكرنا فحلال اسكر او لم يسكر طبخ او لم يطبخ والسكر ايضا منه
ليس حراما ان فاما من راى شراب البسر وحده خمرا فروينا من طريق احمد بن
شعيب انا احمد بن سليمان نا يزيد انا حميد عن عكرمة عن ابن عباس قال البسر
وحده حرام قال احمد بن شعيب واخبرنا ابو بكر بن علي هو المقدمي نا القواريري
هو عبيد الله بن عمر نا حماد هو ابن زيد نا ايوب السختياني عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال نبيذ البسر بحتا لا يحل وروى هذا القول ايضا عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى وجابر بن زيد وروي انه كان يجلد فيه كما يجلد في الخمر
وما نعلم لهذا القول حجة اصلا بل قد صح عن النبي عليه السلام ابطاله كما روينا
من طريق عبد الله بن المبارك عن اسمعيل بن مسلم العبدي نا ابو المتوكل عن
ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام من شربه منكم فليشرب كل واحد
منه فردا تمرا فردا او بسرا فردا او زبيبا فردا والقول الثاني رويناه
من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محارب بن دثار قال سمعت
جابر بن عبد الله يقول البسر والرطب خمر يعني اذا جمعا ومن طريق احمد
بن شعيب انا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري
وشعبة كليهما عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال البسر والتمر خمر
وحجة هذا القول هو صحة نهي النبي عليه السلام عن خليط البسر مع التمر
او مع الرطب قال ابو محمد ولا حجة لهم في هذا الخبر لوجهين احدهما
ان النبي عليه السلام قد نهى عن الجمع بين غير هذه الانواع فلا معنى لتخصيص
هذه خاصة بالتحريم دون ساير ما نهى النبي عليه السلام عنه كما روينا
من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج اخبرني عطا عن جابر قال ان النبي
عليه السلام نهى عن خليط التمر والزبيب والبسر والرطب ومن طريق الليث

هو مح

خ عن ابن عباس

محرمة

بن سعد عن عطا عن جابر قال نهى رسول الله عليه السلام ان ينبذ الزبيب
والتمر جميعًا وان ينبذ البسر والتمر جميعًا ونهى ايضًا عليه السلام عن ان
يجمع غير هذه كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى ٥ ووجه اخر وهو ان كل
محرم فليس خمرًا الدم حرام وليس خمرًا ولحم الخنزير حرام وليس خمرًا والبول حرام
وليس خمرًا فهذان اللذان نهى النبي عليه السلام عن جمعهما حرام وليست خمرًا
الا ان يسكر ولا معنى لتسميتهما اذا جمعا خمرًا ٥ فان قيل قد صح عن النبي عليه
السلام الزبيب والتمر هو الخمر فما قولكم فيه قلنا قد صح بالنص والاجماع المتيقن
اباحة التمر والزبيب واباحة نبيذهما غير مخلوطين كما ذكرنا انفا وان ذلك
لم ينسخ قط فصح ان هذا الخبر ليس على ظاهره فاذ لا شك في هذا فانما يكونان خمرًا
اذا جا نص يبين لهذه الجملة وليس ذلك الا اذا اسكر نبيذهما كما بين عليه
السلام في خبر نذكره بعد هذا ان شا الله تعالى ان كل مسكر خمر فسقط هذا
القول ايضًا ٥ والقول الثالث من تخصيص عصير العنب ونبيذ الزبيب
بالتحريم ما لم يطبخا دون سائر الانبذة والعصير فقول صح عن ابي حنيفة وهو
الاشهر عنه الا انه لا يعتمد مقلدوه عليه ولا يشتغلون بنصره ولا نعلم
له ايضًا حجة اصلًا لا من قران ولا من سنة ولا رواية ضعيفة ولا دليل
اجماع ولا قول صاحب ولا راي ولا قياس فسقط ولله الحمد ٥ والقول
الرابع من تخصيص عصير العنب وحده بالتحريم ما لم يطبخ فهو قول اختاره الطحاوي وحده صح
واحتج من ذهب اليه باخبار اضيفت الى النبي عليه السلام واخبار عن الصحابة
ودعوى اجماع فاما الاخبار عن النبي عليه السلام فكلها لا خير فيه على ما نبين
ان شا الله تعالى ثم لو صحت لما كان شي منها موافقًا لهذا القول فلاح ان
ايرادهم لها تمويه محض وكذلك الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم الا ان
منها ما لا يصح ولا يوافق ما ذهبوا اليه فايرادهم لها تمويه ومنها شي يصح
ويظن من لا يتم النظر انه يوافق ما ذهبوا اليه على ما نورد ان شا الله تعالى
ولا حجة في قول صاحب قد خالفه غيره منهم ٥ واما دعوى الاجماع فانهم
قالوا قد صح الاجماع على تحريم عصير العنب اذا اسكر واختلف فيما عداه

فلا

ولا يحرم شي باختلاف قال ابو محمد وهذا قول في غاية الفساد لانه
يبطل عليهم جمهور اقوالهم ويلزمهم ان لا يوجبوا زكاة الا حيث اوجبها
اجماع ولا يصح حج او صلاة الا حيث صح الاجماع على وجوبها ولا يثبتوا
الربا الا حيث اجمعت الامة على انه ربا ومن التزم هذا المذهب خرج عن
دين الاسلام بلا شك لوجهين احدهما انه مذهب مفترى لم يامر الله تعالى
به قط ولا رسوله عليه السلام وانما امر الله تعالى باتباع القران وسنة
النبي عليه السلام واولي الامر فامر باتباع الاجماع ولم يامر تعالى قط بان لا
يتبع الا الاجماع ولا قال تعالى قط ولا رسوله عليه السلام لا تاخذوا
مما اختلف فيه الا ما اجمع عليه ومن ادعى هذا فقد افترى على الله الكذب
واتى بدين مبتدع وبالضلال المبين انما قال تعالى اتبعوا ما انزل
اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وقال تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى فان تنازعتم في شي فردوه
الى الله والرسول الاية ولم يقل تعالى فردوه الى الاجماع فمن رد ما
تنوزع فيه الى الاجماع لا الى نص القران والسنة فقد عصى الله تعالى
ورسوله عليه السلام وشرع من الدين ما لم ياذن به الله تعالى ٥ واما
نحن فنتبع الاجماع فيما صح انهم اجمعوا عليه ولا نخالفه اصلا ونرد
ما تنوزع فيه الى القران والسنة فناخذ ما فيهما وان لم يجمع على
الاخذ به وبهذا امر الله تعالى في القران ورسوله عليه السلام وعليه
اجمع اهل الاسلام وما نعلم احدًا قط قال لا التزم في شي من الدين الا
ما اجمع الناس عليه فقد صاروا بهذا الاصل مخالفين للاجماع بلا
شك ٥ والوجه الثاني انه مذهب يقتضي ان لا يلتفت القران
والسنن اذا وجد الاختلاف في شي من احكامهما وليس هذا من دين
الاسلام في شي مع انه في اكثر الامر كذب على الامة وقول بلا علم وايضًا
فانهم لا يلتزمون هذا الاصل الفاسد الا في مسائل قليلة جدًا وهو
مبطل لسائر مذاهبهم كلها فعاد عليهم وبالله تعالى التوفيق ٥ واما

الاخبار فمنها خبر صح عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر كل شراب روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير نا ابو نعيم الفضل بن دكين عن مسعر عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ولا حجة لهم فيه لانا رويناه من طريق احمد بن شعيب انا الحسين بن منصور نا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن مسعر عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب ومسعر وشعبة بلا خلاف احفظ واضبط من ابي نعيم وقد روي فيه زيادة على ما روي ابو نعيم وزيادة العدل لا يحل تركها وليس في رواية ابي نعيم ما يمنع من تحريم غير ما ذكرنا في روايته اذ جا تحريمه نص صحيح وقد صح من طريق ابن عباس تحريم المسكر جملة وصح عنه كما ذكرنا آنفا تحريم نبيذ البسر بحتا فسقط تعلقهم بهذا الخبر ن ومنها خبر رويناه من طريق ابن عباس عن النبي عليه السلام وفيه فانتبذوا فيها يعني في الظروف فان الظروف لا تحل شيا ولا تحرم ولا تسكروا وان عمر قال له يا رسول الله ما قولك كل مسكر حرام قال اشرب فاذا خفت فدع ه وخبر من طريق ابي موسى الاشعري عن النبي عليه السلام اشربا ولا تسكرا وكلاهما لا حجة لهم فيه اما خبر ابن عباس فانه من طريق المشمعل بن ملحان وهو مجهول عن النضر بن عبد الرحمن خزاز بصري يكنى ابا عمر منكر الحديث ضعفه البخاري وغيره وقال فيه ابن معين لا تحل الرواية عنه ولو صح لم تكن لهم فيه حجة لان فيه النهي عن السكر ويكون قوله فاذا خفت فدع اي اذا خفت ان يكون مسكرا فسقط التعلق به ن واما خبر ابي موسى فلا يصح لانه من طريق شريك عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي عليه السلام وشريك مدلس ضعيف فسقط وقد رواه الثقات بخلاف هذا كما روينا من طريق عمرو بن دينار وزيد بن ابي انيسة وشعبة بن الحجاج كلهم عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى الاشعري عن النبي عليه السلام قال كل مسكر حرام كل ما اسكر عن الصلاة فهو حرام انهى عن كل مسكر اسكر عن الصلاة

بن حجر

فهذا هو الحق الثابت لا رواية كل ضعيف ومدلس وكذاب ومجهول ن وخبر رويناه عن ابي بردة عن النبي عليه السلام اشربوا في الظروف ولا تسكروا وهذا لا يصح لانه من رواية سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بردة وسماك يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره ولو صح لما كانت لهم فيه حجة لانه انما فيه النهي عن السكر وليس فيه مانع من تحريم ما يصح تحريمه مما لم يذكر في هذا الخبر وقد صح تحريم كل ما اسكر كما ذكرنا من اصح طريق ولله الحمد ن وخبر روي من طريق سوار بن مصعب وسعيد بن عمارة قال سوار عن عطية العوفي عن ابي سعيد عن الحارث بن النعمان عن انس ثم اتفق ابو سعيد وانس قالا عن النبي عليه السلام حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب وسوار مذكور بالكذب وعطية هالك وسعيد والحارث مجهولان لا يدري من هما ثم لو صح لم تكن فيه حجة لان رواية شعبة عن مسعر عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس التي ذكرنا انفا زايدة على هذه الرواية وزيادة العدل لا يجوز ردها ن وخبر روي فيه انه عليه السلام قال لعبد القيس اشربوا ما طاب لكم رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن ملازم بن عمرو عن عجيبة بن عبد الحميد عن عمه قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي عن النبي عليه السلام وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه من رواية عجيبة بن عبد الحميد وهو مجهول لا يدرى من هو ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لان ما طاب لنا هو ما احل لنا كما قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا فليس في شي من هذا اباحة ما قد صح تحريمه ن وخبر رويناه من عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي عليه السلام انه نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيرا وقال كل مسكر حرام قالوا فقد فرق عليه السلام بين الكوبة والغبيرا وبين الخمر فليس خمرا قال ابو محمد وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لانه من طريق الوليد بن عبدة وهو مجهول واما كونه انه حجة عليهم فانه لو صح لكان عليه السلم قد ساوى بين كل ذلك في النهي والخمر وسائر الاشربة سوا في النهي عنها وهذا

وقال سعيد هو

لهم حجة

قال ابن [illegible] عن ابن الاعرابي [illegible] النبيذ [illegible]
الطلب [illegible] النبيذ [illegible]

خلاف قولهم وايضا فليس التفريق في بعض المواضع في الذكر دليلا على انهما شيئان
متغايران فقد قال تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال
فلم يكن هذا موجبا انهما عليهما السلام ليسا من الملائكة وهكذا اذا صح ان الخمر
هي كل مسكر لم يكن ذكر الخمر والكوبة والغبيرا مانعا من ان يكون الكوبة والغبيرا
خمرا وقد صح ان كل مسكر خمر وايضا ففي آخر هذا الخبر كل مسكر حرام وهذا خلاف
قولهم فما راينا اقبح مجاهرة من احتجاجهم بما هو حجة عليهم ٥ وخبر من طريق
ابن عمر انه راى النبي عليه السلام اتي بنبيذ فوجده شديدا فرده فقيل
احرام هو فقال فاسترده ثم دعا بماء فصبه فيه مرتين ثم قال اذا اغتلمت عليكم
هذه الاوعية فاكسروا متونها بالماء ٥ ومن طريق ابن عباس عن النبي عليه السلام
مثله وفيه انه عليه السلام قال اذا اشتد عليكم فاكسروه بالماء ومثله من طريق
ابي مسعود وكل هذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لان خبر ابن عمر هو من طريق
عبد الملك بن نافع وعبد الملك بن اخي القعقاع كلاهما عن ابن عمر مسندا وكلاهما
مجهول وضعيف سواء كانا اثنين او كانا انسانا واحدا ثم هو عنهما من طريق
اسباط بن محمد القرشي وليث بن ابي سليم وفروة العجلي والعوام وكلهم
ضعيف ٥ واما خبر ابن عباس فهو من طريق يزيد بن ابي زياد عن عكرمة عن
ابن عباس ويزيد ضعيف وقد روينا عنه في الرايات السود خبرا موضوعا
على النبي عليه السلام ليس فيه احد منهم غيره وقد ضعفه شعبة واحمد ويحيى
واما خبر ابي مسعود فهو من طريق يحيى بن يمان وعبد العزيز بن ابان وكلاهما
متفق على ضعفه ثم لو صحت لكانت اعظم حجة عليهم لان فيها كلها ان النبي
عليه السلام مزجه بالماء ثم شربه وهذا لا يخلو ضرورة من احد وجهين اما ان لا
يكون ذلك النبيذ مسكرا فهي كلها موافقة لقولنا واما ان يكون مسكرا
كما يقولون فان كان مسكرا فصب الماء على المسكر لا يخرجه عندهم عن التحريم
الى التحليل ولا ينقله عن حاله اصلا ان كان قبل صب الماء حراما فهو عندهم
بعد صبه حرام وان كان قبل صبه حلالا فهو بعد صبه حلال وان كان قبل
صبه مكروها فهو بعد صبه مكروه فقد خالفوها كلها وجعلوا فعل

البني

النبي عليه السلام الذي حققوه عليه باطلا عندهم ولغوا لا معنى له وهذا
كما ترى وان كان صب الماء ينقله عن ان يكون مسكرا الى ان لا يكون مسكرا
فلا متعلق لهم فيه حينئذ اصلا لانه اذا لم يكن مسكرا فلا خلاف في انه
حلال فعاد عليهم جملة ٥ وخبر من طريق ابي هريرة عن النبي عليه السلام
قال اشربوا ما طاب لكم فاذا خبث فذروه وهذا لا حجة لهم فيه بل هو
حجة عليهم لانه من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وكلاهما
ساقط ثم لو صح لكان حجة قاطعة عليهم لان معنى اذا خبث اذا اسكر لا يحتمل
غير هذا اصلا والا فليعرفونا ما معنى اذا خبث فذروه ٥ وخبر من طريق
علي عن النبي عليه السلام انه اتي بمكة بنبيذ فذاقه فقطب ورده
فقيل له يا رسول الله هذا شراب اهل مكة قال فرده فصب عليه الماء
حتى رغا وقال حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب وهذا لا حجة لهم
فيه لانه من طريق محمد بن الفرات الكوفي وهو ضعيف باتفاق ومطر ح
ثم عن الحارث وهو كذاب ومن طريق شعيب بن واقد وهو مجهول عن
قيس بن قطن ولا يدرى من هو ثم لو صح لكان حجة عليهم لان الكلام فيه
كالكلام فيه من طريق ابن عباس وقد ذكرناه ٥ وخبر من طريق سمرة عن
النبي عليه السلام انه اذن في النبيذ بعد ما نهى عنه ولا حجة فيه لانه
من طريق المنذر ابي حسان وهو ضعيف ثم لو صح لكان معناه اذن في
النبيذ في الظروف بعد ما نهى عنه وهذا حق وليس فيه انه عليه السلام
نهى عن الخمر ثم اذن فيها وقد صح عنه انه عليه السلام قال كل مسكر خمر
فبطل تعلقهم به ولله الحمد ٥ وخبر عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام
قال كل مسكر حرام فقال له رجل ان هذا الشراب اذا اكثرنا منه سكرنا
قال ليس كذلك اذا شرب تسعة فلم يسكر لا باس واذا شرب العاشر
فسكر فذلك حرام وهذا لا حجة لهم فيه لانه فضيحة الدهر موضوع
بلا شك رواه ابو بكر بن عياش ضعيف عن الكلبي كذاب مشهود عن ابي
صالح هالك ٥ وخبر فيه النهي عن النبيذ في الجرار الملونة والامر بان

ينبذ في السقا فاذا اخشي طبخه بالما هذا من طريق ابان وهو الرقاشي وهو ضعيف ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة بل هو حجة عليهم لان فيه اذا اخشي ومعناه اذا اخشي ان يسكر باجماعهم معنا لا يحتمل غير هذا اصلا فاذا شج بالما بطل اسكاره وهذا لا نخالفهم فيه وليس فيه ان تعدا اسكاره بشج انما فيه اذا اخشي وهذا بلا شك قبل ان يسكر ٥ وخبر مرسل من طريق سعيد بن المسيب ان النبي عليه السلام قال الخمر من العنب والسكر من التمر والمزر من الحنطة والبتع من العسل وكل مسكر حرام والمكر والخديعة في النار والبيع عن تراض وهذا لا شي لانه لا حجة في مرسل ثم هو ايضا من طريق ابرهيم بن ابي يحيى وهو مذكور بالكذب ثم لو صح لكان حجة عليهم لان فيه كل مسكر حرام وهو خلاف قولهم وليس في قوله ان الخمر من العنب مانع من ان يكون من غير العنب ايضا اذا صح بذلك نص وقد صح قوله عليه السلام كل مسكر خمر فسقط تعلقهم به ٥ وخبر من طريق سفيان الثوري عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبتر النهشلي عن ابن عباس ان النبي عليه السلام نهى عن الدبا والمزفت وامر ان ينبذ في الاسقية قالوا فان اشتد في الاسقية يا رسول الله قال فصبوا عليه وقال لهم في الثالثة والرابعة اهريقوه فان الله حرم الخمر والميسر والكوبة كل مسكر حرام فهذا من طريق قيس بن حبتر وهو مجهول ثم لو صح لكان اعظم حجة لنا عليهم لانه مخالف كله لقولهم موافق لقولنا في الامر بهرقه وقوله كل مسكر حرام كفاية لمن كان له مسكة عقل فيا عجبا للقوم يحتجون بما هو نص مخالف لقولهم ان الحيا ها هنا العدم ٥ وخبر من طريق ابي العنبس زيد بن علي عن رجل من عبد القيس يحسب ان اسمه قيس بن النعمان ان النبي عليه السلام قال اشربوا في الجلد الموكى عليه فان اشتد فاكسروه بالما فان اعياكم فاهريقوه ابو العنبس مجهول ثم لو صح لكان حجة قاطعة موافقة لقولنا مفسدة لقولهم بما فيه من الامر بهرقه ان لم يقدر على ابطال شدته بالما ٥ وخبر من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية نا الجريري سعيد بن اياس

عن

عن ابي العلا بن الشخير قال انتهى امر الاشربة ان رسول الله عليه السلام قال اشربوا ما لا يسفه احلامكم ولا يذهب اموالكم وهذا مرسل ثم لو اسند لكان حجة لنا لانه نهى عن النوع الذي من طبعه ان يسفه الحلم ويذهب المال لا يحتمل غير ذلك اصلا اذ ليس شي منه ينفرد بذلك دون سايره وخبر من طريق علقمة سالت ابن مسعود عن قول النبي عليه السلام في المسكر قال الشربة الاخرة وهذا لا حجة لهم فيه لانه من طريق الحجاج بن ارطاه وهو هالك روينا عنه انه كان لا يصلي مع المسلمين في المسجد فقيل له في ذلك فقال اكره مزاحمة البقالين لا ينبل الانسان حتى يدع الصلاة في الجماعة وانه انكر السلام على المساكين وقال على مثل هولاء يسلم وهذا جرح ظاهرة ثم الاظهر فيه ان قوله الشربة الاخرة من قول ابن مسعود تاويل منه وهو ايضا فاسد من التاويل لما نبين بعد هذا ان شا الله عز وجل وخبر مرسل من طريق مجاهد وفيه انه عليه السلام شرب من نبيذ سقاية زمزم فشد وجهه ثم صب عليه الما بعد مرة ثم شرب منه وهذا لا شي لانه عن ابن جريج عمن لم يسمه عن مجاهد فهو مقطوع ومرسل معا ثم هو مخالف لقولهم كما ذكرنا من ان صب الما لا ينقله عندهم من تحليل الى تحريم ولا من تحريم الى تحليل ولا له عندهم فيه معنى فان نقله الى ان يسكر فهو قولنا في انه حلال اذا لم يسكر هذا كل ما موهوا به عن النبي عليه السلام قد تقصيناه باجمعه وبينا انه لا حجة لهم في شي منه وان اكثر ما اوردوا حجة لنا عليهم ٥ وذكروا عن الصحابة رضي الله عنهم اثارا منها عن ابي عوانة عن سماك بن حرب عن قرصافة امراة منهم عن عايشة ام المومنين انها قالت اشربوا ولا تسكروا وسماك ضعيف وقرصافة مجهولة ثم لو صح لما كان فيه اباحة ما يسكر ٥ وروينا من طريق اسرايل بن يونس عن سماك بن حرب عن قرصافة عن عايشة ام المومنين انها قالت لها اشربي ولا تشربي مسكرا فسماك عن قرصافة مرة لنا عليهم ومرة لا لنا ولا لهم ٥ ومن طريق سمية عن عايشة ام المومنين قالت ان خشيت من نبيذك فاكسره

بالماء ولا حجة لهم في هذا لانه اذا خشي اسكاره كسر بالماء والثابت عن ام المؤمنين
تحريم كل ما اسكر كثيره ٥ وعن سعيد بن ذي حدان او ابن ذي لعوة ان رجلا شرب ذي م
من سطيحة لعمر بن الخطاب فسكر فاتى به عمر فقال انما شربت من سطيحتك
فقال له عمر انما اضربك على السكر ابن ذي حدان وابن ذي لعوة مجهولان
ومن طريق ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب انه كان
يقول انا نشرب من هذا النبيذ شرابا يقطع لحوم الابل قال عمرو بن ميمون
وشربت من شرابه فكان كاشد النبيذ وفي بعض طرقه انا لنشرب هذا الشراب
الشديد لنقطع به لحوم الابل في بطوننا ان يؤذينا فمن رابه من شرابه شيء
فليمزجه بالماء وهذا خبر صحيح ولا حجة لهم فيه لان النبيذ الحلو الثقيف
الشديد للقيه الذي لا يسكر لا يقطع لحوم الابل في الجوف وليس في هذا
الخبر ان عمر شرب من ذلك الشراب الذي شرب منه عمرو بن ميمون واذ
ليس فيه ذلك فلا متعلق لهم بهذا الخبر اصلا ٥ ومنها خبر من طريق حفص
بن غياث نا الاعمش نا ابرهيم النخعي عن همام بن الحارث ان عمر اتي بشراب
من زبيب الطايف فقطب وقال ان نبيذ الطايف له عرام ثم ذكر
شدة لا احفظها ثم دعا بماء فصبه فيه ثم شرب وهذا خبر صحيح الا انه
لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه ان ذلك النبيذ كان مسكرا ولا انه كان قد
اشتد وانما فيه اخبار عمر بان نبيذ الطايف له عرام وشدة وانه
كسر هذا بالماء ثم شربه فالاظهر فيه ان عمر خشي ان يعرم ويشتد
فعجل كسره بالماء وهذا موافق لقولنا لا لقولهم اصلا ولا يصح لهم مما
ذكرنا الا هذان الخبران فقط وخبر رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن
وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عتبة بن فرقد قال
قدمت على عمر فاتي بنبيذ قد كاد يصير خلا فقال لي اشرب قال فما
كدت ان اسيغه ثم اخذه عمر فشربه ثم قال لي انا نشرب هذا النبيذ
الشديد ليقطع لحوم الابل في بطوننا ان يؤذينا قال ابو محمد ما
بلغ مقاربة الخل فليس مسكرا ٥ ومن طريق سفيان الثوري عن يحيى بن

سعيد الانصاري سمع سعيد بن المسيب يقول ان ثقيفا تلقت عمر بشراب
فلما قربه الى فيه كرهه ثم كسره بالماء وقال هكذا فافعلوا وهذا مرسل وخبر
من طريق ابن جريج عن اسمعيل ان رجلا عب في نبيذ لعمر فسكر فلما اماز جلده عمر
ثم اوجع النبيذ بالماء فشرب منه وهذا مرسل ٥ وخبر من طريق ابن ابي مليكة
لي وهب بن الاسود قال اخذنا زبيبا فاكثرنا منه في اداوانا واقللنا الماء
فلم نلق عمر حتى عدا طوره فاخبرناه انه قد عدا طوره وارنياه اياه فذاقه
فوجده شديدا فكسره بالماء ثم شرب وهب بن الاسود لا يدري من هو
وخبر من طريق معمر عن الزهري ان عمر اتي بسطيحة فيها نبيذ قد اشتد
بعض الشدة فذاقه ثم قال بخ بخ اكسره بالماء وهذا مرسل ٥ وخبر من طريق
سعيد بن منصور نا اسمعيل هو ابن علية عن خالد الحذاء عن ابي المعدل ان ابن م
عمر قال له ان عمر ينبذ له في ذي خمس عشرة قامة فجا فذاقه فقال كانكم
اقللتم عكره ابو المعدل مجهول ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة عن عبيدة بن حميد
عن ابي مسكين عن هذيل بن شرحبيل ان عمر استسقى اهل الطايف من نبيذهم
فسقوه فقال لهم يا معشر ثقيف انكم تشربون من هذا الشراب الشديد
فاتكم رابه من شرابه شيء فليكسره بالماء وهذا لو صح حجة ظاهرة لنا لانه
ليس فيه انه شرب مسكرا بل فيه النهي عن الشراب الشديد المريب ملك م
والامر بان يغير بالماء عن حاله حتى يفارق الشدة والارابة ليس لهم عن
عمر الا هذا وكل هذا لا حجة لهم فيه لما ذكرنا قبل ان كسر النبيذ بالماء لا ينقله من م
عندهم من تحريم الى تحليل وانه عندهم قبل كسره بالماء وبعده سوا وانه ان
كان يخرجه عن الاسكار فهو عندنا حينئذ حلال فلو صحت لكان ما فيها الماء
موافقا لقولنا وقد صح عن عمر تحريم قليل ما اسكر كثيره على ما نذكر بعد
هذا ان شا الله تعالى ٥ وخبر من طريق علي ان رجلا شرب من اداوته فسكر
فجلده على الحد وهذا لا يصح لانه عن شريك وهو مدلس ضعيف عن فراس
عن الشعبي عن علي والشعبي لم يسمع عليا ثم لو صح لكان لا حجة لهم فيه لانه
ليس ان عليا شرب من تلك الاداوة بعد ما اسكر ما فيها فلا متعلق لهم به فيه م

وخبر من طريق هشيم عن مجالد عن الشعبي ان رجلا سكر من طلا فضربه
علي الحد فقال له الرجل انما شربت ما احللتم فقال له علي انما ضربتك
لانك سكرت وهذا منقطع ومجالد ضعيف جدا ○ وخبر عن ابي هريرة
انه قال اذا اطعمك اخوك المسلم طعاما فكل واذا سقاك شرابا فاشرب
وان رابك فاشججه بالماء وهذا خبر صحيح عنه رويناه من طريق سفيان
بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
ولا حجة لهم فيه لانه ليس فيه اباحة النبيذ المسكر لا بنص ولا بدليل
ولا اباحة ما حرم الله من الماكل كالخنزير وغيره ولا اباحة الخمر وانما فيه
ان لا يفتش على اخيك المسلم وان يمزج النبيذ اذا خيف ان يسكر بالماء وهم
لا يقولون بهذا وهو موافق لقولنا اذا كان الماء يحيله عن الشدة الى
ابطالها وقد صح عن ابي هريرة تحريم المسكر جملة ○ وخبر من طريق ابن
ابي شيبة عن وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن عثمان بن قيس انه خرج مع
جرير بن عبد الله البجلي الى حمام له بالعاقول فادلوا معه ثم اتوا بعسل
وطلا فقال اشربوا العسل انتم واشرب هو الطلا وقال انه يستنكر منكم
ولا يستنكر مني قال وكانت رائحته توجد من هنالك واشار الى اقصى الحلقة
عثمان بن قيس مجهول ○ وخبر من طريق ابن مسعود قال ان القوم جلسوا
على الشراب وهو لهم حلال فما يقومون حتى يحرم عليهم وهذا لا حجة لهم
فيه لانه عن سعيد بن مسروق عن شماس بن لبيد عن رجل عن ابن مسعود
شماس بن لبيد مجهول ورجل اجهل واجهل ثم لو صح لما كان فيه دليل على
قولهم ويقال لهم ما معناه الا انهم يقعدون عليه قبل ان يغلي وهو حلال
فما يقومون حتى ياخذ في الغليان فيحرم فهذه دعوى كدعوى بل هذه
اصح من دعواهم لان قولهم ان الشراب لا يحرم اصلا وانما يحرم السكر ليس
في الحديث الا ان الشراب نفسه يحرم فصح تاويلنا وبطل تاويلهم ○ وخبر
من طريق ابي وائل كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا نبيذا شديدا وهو لا
يصح لانه من طريق ابي بكر بن عياش وهو ضعيف ○ وخبر عن ابن مسعود

رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي عن
علقمة قال اكلت مع ابن مسعود فاتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين في
جر خضر فشربوا منه سيرين هي ام ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وهذا
خبر صحيح وليس في شيء مما اوردوا الفوا لهم وفاقا لا هذا الخبر وحده الا انه
يسقط تعلقهم به بثلاثة وجوه احدها انه لا حجة في قول احد دون
رسول الله عليه السلام والثاني انه قد صح عن ابن مسعود تحريم كل ما قل
او كثر مما يسكر كثيره وعن غيره من الصحابة ايضا فاذا اختلف قوله
وخالفه غيره من الصحابة فليس بعضه اولى من بعض وهذا تنازع يجب
به ما اوجبه الله تعالى من الرد عند التنازع الى القرآن والسنة والثالث
انه قد يحتمل ان يكون قول علقمة نبيذا شديدا اي خاثرا الفيفا حلوا
فهذا ممكن ايضا ○ وخبر عن عيسى بن ابي ليلى انه مضى الى الشرفا بصر عنده
طلا شديدا وهذا لا حجة لهم فيه لانه عن ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ عن
اخيه عيسى ويمكن ان يكون اراد بقوله شديدا اي خاثرا العيفا وهذه
صفة الرب المطبوخ الذي لا يسكر وروى بعضهم عن الحسن بن علي انه اباح
المسكر ما لم يسكر منه ولا يصح هذا عن الحسن اصلا لانه من رواية سماك
وهو يقبل التلقين كما قلنا عن رجل لم يسمه ولا يعرف من هو عن الحسن بن
علي اشرب فاذا رهبت ان تسكر فدعه ثم لو صح لكان ظاهره اشرب الشراب
ما لم يسكر فاذا رهبت ان تشربه وتسكر منه فدعه هكذا رويناه من
طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن الحسن بن صالح عن سماك بن حرب عن رجل انه
سال الحسن بن علي عن النبيذ فقال اشرب فاذا رهبت ان تسكر منه فدعه وخبر
عن ابن عمر من طريق عبد الملك بن نافع قال سالت ابن عمر عن نبيذ في سقا
لو نكهته لاخذ مني فقال انما البغي على من اراد البغي ثم ذكر الحديث الذي
حدثنا به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صبه الماء على النبيذ وعبد الملك
بن نافع قد قدمنا انه مجهول لا يدري من هو وايضا فليس في هذا اللفظ
اباحة لشرب المسكر ○ ومن طريق ابن ابي شيبة عن مروان بن معاوية عن

النضر بن مطرف عن قاسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال كان عبد الله بن مسعود
ينبذ له في جر ويجعل له فيه عكر وهذا باطل لان النضر مجهول ثم هو منقطع ٥
وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى من طريق ابي فروة انه شرب معه نبيذ جر فيه دردي
وعن ابي وائل مثله ٥ وعن النخعي والشعبي وعن الحسن انه كان يجعل في نبيذه عكر
٥ وقد خالف هولا ابن سيرين وابن المسيب فصح عن هولا المنع من العكر
وقال ابن المسيب هو خمر واخبار صحاح عن ابن عمر منها ما رويناه من طريق البخاري
نا الحسن بن الصباح نا محمد بن سابق نا مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر قال
لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شي ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن عقيل
بن معقل ان همام بن منبه اخبره ان ابن عمر قال له اما الخمر فحرام لا سبيل
اليها واما ما سواها من الاشربة فكل مسكر حرام ٥ ومن طريق عبد الرزاق نا
معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال شرب اخي عبد الرحمن
بن عمر بن الخطاب وشرب معه ابو سروعة بن عقبة بن الحارث بمصر في
خلافة عمر فسكرا فلما اصبحا انطلقا الى عمرو بن العاصي امير مصر فقالا له
طهرنا فانا قد سكرنا من شراب شربناه فجلدهما عمرو بن العاصي قالوا
فهذا عبد الله قد فرق بين الخمر وبين سائر الاشربة المسكرة فلم يجعلها
خمرا وهذا اخوه عبد الرحمن وله صحبة وابو سروعة وله صحبة وعمرو بن
العاصي راوا الحد في السكر من شراب شرباه وصح عن ابن عباس ما ذكرنا
قبل حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب ففرقوا كلهم
بين الخمر وبين سائر الاشربة المسكرة فلم يروها خمرا وراموا بهذا ان يثبتوا
ان الخمر ليست الا من العنب فقط قال ابو محمد وكل هذا عليهم لا
لهم لان ابن عمر وابن عباس قد اثبتا ان كل مسكر حرام وهذا خلاف قولهم
وليس في خبر عبد الرحمن وابي سروعة وعمرو بن العاصي شي يمكن ان يتعلقوا
به وقد يمكن ان يكونا شربا عصير عنب ظنا انه لا يسكر فسكرا وليس فيه
شي يدفع هذا فلم يبق لهم متعلق الا ان يقولوا ان الخمر هي عصير العنب فقط
وما سواها فليس خمرا فهذا مكان لا منفعة لهم فيه لو صح لهم اذ ثبت

تحريم

تحريم كل مسكر قل او كثر وفي هذا نازعناهم لا في التسمية فقط فاذ لم يتولا
هذا فقط فنحن نوجدهم عن الصحابة ان كل مسكر خمر نعم وعن ابن عمر نفسه باصح
من هذه الرواية من طريق ثابتة ان الخمر من غير العنب ايضا كما رويناه من
طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن بشر نا عبد العزيز هو الدراوردي عن نافع
عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة خمسة اشربة كلها يدعونها الخمر
ما فيها خمر العنب فهذا بيان خبرهم بما يبطل تعلقهم به فاذا وجدناهم هذا
فقد صح التنازع ووجب الرد الى القرآن والسنة كما افترض الله علينا ان كنا ايضا م
مومنين ٥ وقالوا قد صح عن ابرهيم النخعي تحريم السكر وعصير العنب اذا اسكر
واباحة كل ما اسكر من الانبذة ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل
عن يزيد بن ابي زياد قال رايت عبد الرحمن بن ابي ليلى يشرب نبيذ الجر بعد ان
يسكن غليانه يزيد بن ابي زياد ضعيف ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي
خالد الاحمر عن الاعمش عن الحكم عن شريح انه كان يشرب الطلا الشديد
وهذا يخرج على انه لقيف جدا فلو كانت حراما ما خفي ذلك على من سلف
قال ابو محمد وهذا في غاية الفساد لانهم يقولون بوضع الايدي على
الركب في الصلاة وقد خفي ذلك على ابن مسعود ابدا ويقولون بان يتيمم
الجنب اذا لم يجد الما وقد خفي ذلك على عمر بن الخطاب وابن مسعود وقد خفي
على الانصار قول النبي صلى الله عليه وسلم الايمة من قريش حتى ذكروا به والامر
هنا يتسع وليس كل صاحب يحيط بجميع السنن ٥ وقالوا ايضا قد صح الاجماع ع
على تكفير من لم يقل بتحريم الخمر ولا يكفر من لم يحرم ما سواها من الانبذة
المسكرة قال ابو محمد وهذا لا شي لانه لو وجدنا انسانا غاب عنه
تحريم الخمر فلم يبلغه لما كفرناه في احلالها حتى يبلغ اليه الامر فحينئذ ان
اصر على استحلال مخالفة رسول الله عليه السلام كفر لا قبل ذلك ولذلك
مستحل النبيذ المسكر وكل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريمه لا يكفر من
جهل ذلك ولم تقم عليه الحجة به فاذا ثبت ذلك عنده وصح لديه ان رسول
الله عليه السلام حرم ذلك فاصر على استحلاله مخالفة النبي عليه السلام فهو

كافر ولا بد لا يكفر جاهل ابدا حتى يبلغه الحكم من النبي عليه السلام فاذا بلغه وثبت
عنده فحينئذ يكفر ان اعتقد مخالفته عليه السلام ويفسق ان عمل بخلافه معتقدا غيره
لجواز ذلك قال الله عز وجل فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم
لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال تعالى لانذركم
به ومن بلغ قال ابو محمد فسقط كل ما شغب به اهل هذه المقالة وايضا فانه
ليس في شي مما اوردوا كله اوله عن اخره ولا لفظة واحدة موافقة لقولهم ان
الخمر المحرمة ليست الا عصير العنب فقط دون نقيع الزبيب وكذلك ايضا
ليس في شي منه ولا كلمة واحدة موافقة لقول من قال ان الخمر ليست الا نقيع المحرمة
الزبيب الذي لم يطبخ وعصير العنب اذا اسكرا فصح انهما قولان فاسدان
مبتدعان خارجان عن كل اثر ثبت وبالله تعالى التوفيق والقول الخامس
هو الذي روي عن ابي حنيفة من طريق محمد بن رستم عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة وهو الذي ينصره المتاخرون من مقلديه على ان ذلك التفسير
ذكره محمد بن الحسن في الجامع الصغير في كلامه العتيق الذي من كلامه في في ح
الكراهة ومن كلامه في الرهن قال محمد اخبرنا يعقوب عن ابي حنيفة قال
الخمر قليلها وكثيرها حرام في كتاب الله تعالى والسكر عندنا حرام مكروه
ونقيع الزبيب عندنا اذا اشتد وغلا عندنا حرام مكروه والطلا ما زاد
على ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو مكروه وما سوى ذلك من الاشربة فلا
باس به وكان يكره دردي الخمر ان يشرب وان تمتشط به المراة ولا يحد من
شربه الا ان يسكر فان سكر حد هذا نص كلامهم هنالك ودردي الخمر هو
العكر الذي يقعد منها في قعر الدن وهو خمر بلا شك فاعجبوا لهذا الهوس
واما رواية محمد بن رستم عن محمد بن الحسن فانما هي قال محمد قال ابو حنيفة
الاشربة كلها حلال الا اربعة اشيا الخمر والمطبوخ اذا لم يذهب ثلثاه وبقي
ثلثه ونقيع التمر فانه السكر ونقيع الزبيب ولا خلاف عند ابي حنيفة في ان
نقيع الدوشاب عنده حلال وان اسكر وكذلك نقيع الرب وان اسكر والدوشاب
من التمر والرب من العنب وقال ابو يوسف كل شراب من الانبذة يزداد جودة

على

على الثلث فهو مكروه ولا اجيز بيعه ووقته عشرة ايام فاذا بقي اكثر من عشرة ايام
فهو مكروه فان كان في عشرة ايام فاقل فلا باس به وهو قول محمد بن الحسن هذا
كلامهم في الاصل الكبير ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة وقال محمد بن
الحسن ما اسكر كثيره مما عدا الخمر اكرهه ولا احرمه فان صلى انسان وفي ثوبه
منه اكثر من قدر الدرهم البغلي بطلت صلاته واعادها ابدا فاعجبوا لهذه
السخافات لئن كان تعاد منه الصلاة ابدا فهو نجس فكيف يبيح شرب النجس
ولئن كان حلالا فلم تعاد الصلاة من الحلال ونعوذ بالله من الخذلان
قال ابو محمد فاول فساد هذه الاقوال انها كلها اقوال ليس في القران
شي يوافقها ولا في شي من السنن ولا في شي من الروايات الضعيفة ولا عن احد ح
احد من الصحابة لا صحيح ولا غير صحيح ولا عن من التابعين ولا عن احد من
خلق الله تعالى قبل ابي حنيفة ولا احد قبل ابي يوسف في تحديده العشرة
الايام ويا لعظيم مصيبة هؤلاء القوم في انفسهم اذ يشرعون الشرائع في
الايجاب والتحريم والتحليل من ذوات انفسهم ثم باسخف قول وابعده من
المعقول قال علي ونبين مما موهوا به مقلدوا ابي حنيفة اشيا نوردها
ان شا الله عز وجل ونذكر بعون الله فسادها ثم نعقب بالسنن الثابتة في
هذه المسالة عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم قال علي قالوا ح
قال الله عز وجل ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا
حسنا وقال تعالى وكلوا واشربوا فاقتضى هذا اباحة كل ماكول ومشروب
ولا يحرم بعد هذا الا ما اجمع عليه او جاء من مجي التواتر لانه زائد على ما في
القران قال ابو محمد من هنا بدوا بالتناقض وما خالفناهم قط
لا نحن ولا احد من المسلمين في انه لم يحرم الخمر ولا الخنزير ولا الميتة حتى نزل
تحريم كل ذلك فلما نزل التحريم حرم ما نزل تحريمه وهم اول من حرم نبيذ
تمر النخيل بخبر من اخبار الاحاد غير مجمع عليه ولا منقول نقل التواتر
ثم قالوا صح ان النبي عليه السلام قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة
فالخمر لا تكون الا منهما هذا كل ما موهوا به ولا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم

قاطعة وهذا خبر رويناه من طرق ترجع كلها الى الاوزاعي ويحيى بن ابي كثير قالا
جميعا نا ابو كثير انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر
من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ابو كثير اسمه يزيد بن عبد الرحمن قال علي
فافترقوا في خلافه على وجهين فاما الطحاوي فانه قال ليس ذكره عليه السلام
النخلة مع العنبة بموجب ان يكون الخمر من النخلة بل الخمر من العنبة فقط
قال وهذا مثل قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان
فباي آلاء ربكما تكذبان يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان قال وانما يخرج اللؤلؤ
والمرجان من احدهما قال ومثل قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم
رسل منكم قال وانما الرسل من الانس لا من الجن قال ابو محمد صدق
الله تعالى وكذب الطحاوي وكذب من اخبره بما ذكر بل اللولو والمرجان
خارجان من البحرين اللذين بينهما البرزخ فلا يبغيان ولقد جاءت الجن رسل
منهم بيقين لانهم بنص القران متعبدون موعدون بالجنة والنار وقد
صح ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة نا اسمعيل هو ابن جعفر عن
العلا هو ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فضلت على الانبيا بست فذكر فيها وارسلت الى الخلق كافة ومن
طريق البخاري نا محمد بن سنان العوفي نا هشيم اخبرنا سيار نا يزيد الفقير
انا جابر بن عبد الله ان رسول الله عليه السلام قال اعطيت خمسا لم يعطهن
احد قبلي فذكر فيها وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس
عامة ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني
وحميد كليهما عن انس ان رسول الله عليه السلام قال اعطيت اربعا لم يعطها
نبي قبلي ارسلت الى كل احمر واسود وذكر باقي الخبر فصح بنقل التواتر ان
رسول الله عليه السلام بعث وحده الى الانس والجن وانه لم يبعث نبي
قط قبله الا الى قومه خاصة وقال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون وقال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فصح يقينا
انهم مذ خلقوا مامورون بعبادة الله تعالى وصح بما ذكرنا من السنن

القاطعة

يبعث صح

القاطعة انه لم يبعث اليهم نبي من الانس قبل محمد عليه السلام والجن ليسوا قوم
احد من الانس فصح يقينا انهم بعث اليهم انبيا منهم وبطل تخليط الطحاوي
بالباطل الذي رام به دفع الحق وقال ايضا وهذا مثل حديث عبادة بن
الصامت عن النبي عليه السلام انه قال بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيا
ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم
ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيا
فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيا ثم ستره الله
فهو الى الله ان شا عاقبه وان شا عفا عنه قال وانما الكفارة والعفو
فيما دون الشرك لا في الشرك وقد ذكر مع سائر ذلك قال ابو محمد
وهذا جهل منه شديد لان الكفارات في القران والسنن تنقسم اربعة اقسام
احدها كفارة عبادة بغير ذنب اصلا قال تعالى ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم وقد يكون الحنث افضل من التمادي على اليمين وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت
الذي هو خير وكفرت او كما قال عليه السلام فقد نص عليه السلام ان الحنث
وفيه الكفارة قد يكون خيرا من الوفا باليمين والثاني كفارة بلا ذنب
باق لكن لذنب قد تقدم غفران الله تعالى كالحد يقام على التائب من
الزنا والثالث كفارة لذنب لم يتب منه صاحبه فترفعه الكفارة
كحد الزاني والسارق اللذين لم يتوبا والرابع كفارة على ذنب لم يتب منه
صاحبه ولا رفعته الكفارة ولا حطته كالعائد الى قتل الصيد في الحرم
عمدا مرة بعد مرة قال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق
وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه فهذه نقمة متوعد
بها مع وجوب الكفارة عليه فالكفارة المذكورة في حديث عبادة على
عمومها اما مسقطة للذنب وعقوبته في الاخرة في الزنا والقتل والبهتان
المفترى والمعصية في المعروف واما غير مسقطة للذنب وعقوبته في

الاخرة وهي قتل المشرك على شركه ○ واما قوله عليه السلام ومن اصاب من
ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شا عاقبه وان شا عفا عنه فليت
شعري كيف خفي عليه ان هذا على عمومه وان الملايكة والرسل والانبيا
والصالحين والفساق والكفار وابليس وفرعون وابا جهل وابا لهب كلهم
في مشية الله تعالى يفعل فيهم ما يشا من عقوبة او عفو الا انه تعالى قد بين
انه يعاقب الكفار ولا بد وابليس وابا جهل وابا لهب وفرعون ولا بد ورضي
عن الملايكة والرسل والانبيا والصالحين ولا بد وكلهم في المشية لا يخرج
شي من ذلك عن مشية الله تعالى من عاقبه الله تعالى فقد شا ان يعاقبه ومن
ادخله الجنة فقد شا ان يدخله الجنة اما علم الجاهل ان الله تعالى لو
شا ان يعذب الملايكة والرسل وينعم الكفار لما منعه من ذلك مانع
لكنه تعالى لم يشا ذلك اما سمع قوله تعالى يغفر لمن يشا ويعذب من يشا
وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا ثم استثنى الشرك جملة ابديه
ومن رجحت كبايره وسياته حتى يخرجوا بالشفاعة اما عقل ان قوله
عليه السلام ان شا عاقبه وان شا عفا عنه ليس فيه ايجاب لاحدهما ولا بد
وان ذلك مردود الى ساير النصوص فهل في الضلال اشنع ممن جعل قول
النبي عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة على غير الحقيقة
بل على التدليس في الدين والايهام وحجة يريد ان يبين علينا ما حرم علينا لانه
من ان الخمر من العنب فقط فيقحم في ذلك النخلة وهي لا يكون الخمر منها هل
هذا الا فعل الفساق والملغزين في الدين العابثين في كلامهم سحقا سحقا
لكل هوى يحمل على ان ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا مما يرفع
عنه كل مجد لا يرضى بالكذب ويسيرون ونرد ويعلمون ونعلم والله
لتطولن الندامة على مثل هذه العظايم والحمد لله على هداه لنا كثيرا فما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وهل بين ما حمل عليه الطحاوي قوله عليه
السلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة من انه انما اراد العنبة
فقط لا النخلة فذكر النخلة لا ندري لماذا فرق بينه وبين قول فاسق

يقول الكذب من هذين الرجلين محمد ومسيلمة فيا قبلوا انما حمله عليه
الطحاوي وهذا القول تجدوه سواسوا فحكم الطحاوي بالباطل في هذا
الخبر كما ترون وحكم اصحابه فيه ايضا بباطلين اخرين احدهما انهم قالوا
ليس الخمر من غيرهما وليس هذا في الخبر اصلا لان النبي عليه السلام لم يقل ليس الخمر
الا من هاتين الشجرتين انما قال الخمر من هاتين الشجرتين فما وجب ان الخمر منهما
ولم يمنع ان يكون الخمر ايضا من غيرهما ان ورد بذلك نص صحيح بل قد جا نص
بذلك كما روينا من طريق ابي داود نا مالك بن عبد الواحد المسمعي نا المعتمر
هو ابن سليمن قرات على الفضيل عن ابي حريز قال ان الشعبي حدثه ان النعما ن
بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير
والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة واني انهاكم عن كل مسكر ابو
حريز هو عبد الله بن الحسين قاضي سجستان روى عن عكرمة والشعبي وروى
عنه الفضيل بن ميسرة وغيره فهذا نص لنصهم وزايد عليه ما لا يحل تركه له
وقد صح عنه عليه السلام انه قال كل مسكر خمر والثاني انهم قالوا ليس
ما طبخ من عصير العنب ونبيذ تمر النخل اذا ذهب ثلثاه خمرا وان اسكر
فحكموا في الخبر الذي اوهموا انهم به تعلقوا حكما ظاهر الفساد بلا برهان
وبطل تعلقهم به اذ خالفوا ما فيه بغير نص لغيره وخرج عن ان يكون لهم في شي
من متعلق او من الناس سلف وبالله تعالى التوفيق ○ وتموهوا في اباحة جميع ذلك
ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه من عصير العنب اسكر بعد ذلك او لم
يسكر بروايات منها ما روينا من طريق ثابتة الى ابرهيم عن سويد بن غفلة قال
كتب عمر الى عماله ان يرزق الناس الطلا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه واخرى
من طريق الشعبي عن حبان الاسدي انه راى عمارا قد شرب من العصير
ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وسقاه من حوله ○ ومن طريق قتادة
ان ابا عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل كانا يشربان الطلا ما طبخ حتى ذهب
ثلثاه ○ وعن ابي الدردا وابي موسى الاشعري مثل ذلك ○ وعن علي انه
كان يرزق الناس طلا يقع فيه الذباب فلا يستطيع ان يخرج منه وعن

جماعة من التابعين مثل هذا واحتجوا في هذا بخبر عن ابن سيرين في مقاسمة
نوح عليه السلام ابليس الزرجون لابليس الثلثان ولنوح الثلث ٥ ومن
طريق انس بن مالك مثل هذا قال ابو محمد لم يدرك انس ولا ابن سيرين
نوحا بلا شك ولا ندري ممن سمعاه ولو سمعه انس من النبي عليه السلام ما
استحل كتمان اسمه فسقط الاحتجاج بهذا ولو صح هذا لكان متى احرق
من العصير ثلثاه حل باقيه فلا فرق بين ذهاب الثلثين بالطبخ وبين ذهابهما
بالحرق وانما المراعى السكر فقط كما حد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
قال ابو محمد وهذا لا حجة لهم اول ذلك انه لا حجة في احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا تعدى الحدود في الدين بالتحريم والتحليل احد
سواه والثاني انه قد جا عن طائفة من الصحابة غير هذا كما روينا من طريق
ابن ابي شيبة نا محمد بن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع ويحيى بن يمان
قال ابن فضيل عن حبيب بن ابي عمرة عن عدي بن ثابت عن البرا بن عازب وقال
عبد الرحيم عن عبيدة بن خيثمة عن انس بن مالك وقال يحيى بن يمان عن اشعث
عن جعفر بن ابزى وقال وكيع عن طلحة بن جبر وجرير بن ايوب قال طلحة رايت
ابا جحيفة السوائي وقال جرير عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان جرير بن عبد الله
البجلي ثم اتفق عن البرا وانس وابي جحيفة وجرير بن عبد الله وابن ابزى انهم كانوا
يشربون الطلا على النصف ٥ وبه الى ابن ابي شيبة عن ابن فضيل ووكيع وعبد
الرحيم بن سليمان قال ابن فضيل عن دينار الاعرج عن سعيد بن جبير انه شرب
الطلا على النصف وقال وكيع عن الاعمش عن منذر الثوري عن ابن الحنفية
انه كان يشرب الطلا على النصف وقال الاعمش عن الحكم ان شريحا كان
يشرب الطلا على النصف وقال الاعمش وكان ابراهيم يشربه على النصف
وصح عن قيس بن ابي حازم وروي عن الشعبي وابي عبيدة فالعجب لقلة حياء
هولاء القوم ما الذي جعل قول بعض الصحابة اولى من قول بعض والثالث
قد خالفوا عمر وعليا روينا من طريق قتادة ان عمر قال لان اشرب قمقما
يحمى احرق ما احرق وابقى ما ابقى احب الي من ان اشرب نبيذ الجر فان قالوا

لم يدرك قتادة عمر قلنا ولا ادرك معاذا ولا ابا عبيدة ٥ ومن طريق سعيد
بن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه ان ابا اسحق السبيعي قال ان عليا
لما بلغه في نبيذ شربه انه نبيذ جر تقياه ٥ والرابع انه ليس في شي مما
ذكرنا انه كان مسكرا بل قد صح انه لم يكن مسكرا كما ذكرنا في خبر علي ان
الذباب كان يقع فيه فلا يستطيع الخروج منه ٥ وروينا من طريق حصين
عن ابي ليلى عن الشعبي ان عمر كتب الى عمار بن ياسر اني اتيت بشراب قد طبخ
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فذهب منه شيطانه وريح جنونه وبقي طيبه
وحلاله فمر المسلمين قبلك فليتوسعوا به في شرابهم فبطل تعلقهم بشي من ذلك
والعجب انهم يحتجون في ابطال تحريم النبي عليه السلام التمر والزبيب مخلوطين
في النبيذ بان قالوا لو شرب هذا ثم هذا اكان يحرم ذلك عليه فلا فرق بين
خلطهما قبل شربهما وبين خلطهما في جوفه فقلنا لا يحل ان يعارض الله
تعالى ولا النبي عليه السلام بمثل هذا لكن نعارضكم انتم في بدعتكم هذه
المضلة بان نقول لكم ارايتم العصير اذا اسكر قبل ان يطبخ ثم طبخ حتى ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه احل عندكم فمن قولهم لا فنقول لهم فما الفرق بين طبخه
بعد ان يسكر وبين طبخه قبل ان يسكر والسكر حاصل فيه في كلا الوجهين فاذا
ابطل الطبخ تحريمه اذا اسكر بعده كذلك يبطل تحريمه اذا اسكر قبله وهذا
اصح في المعارضة ٥ والوجه الثالث انه قد صح عن عمر وغيرهم انهم لم
يراعوا ثلثين ولا ثلثا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن اسلم مولى عمر قال قدمنا الجابية
مع عمر فاتينا بالطلا وهو مثل عقد الرب انما يخاض بالمخوض خوضا فقال
عمر بن الخطاب ان في هذا لشرابا ما انتهى اليه ٥ ومن طريق احمد بن شعيب
اخبرنا سويد بن نصر انا عبد الله هو ابن المبارك عن ابن جريج قراة اخبرني
عطا قال سمعت ابن عباس يقول والله ما تحل النار شيا ولا تحرمه قال
ثم فسر لي قوله لا تحل النار شيا قولهم في الطلا قال ابو محمد وهذا هو
الحق الذي لا يصح عن احد من الصحابة سواه وصح عن طاوس انه سئل عن الطلا

قال ارايت الذي يسل العسل تاكله بالخبز وتصب عليه الما فتشربه عليك — ولا تبعه صح
به لا تقرب ما دونه ولا تشتره ولا تسقه ولا تستعن بثمنه فاما راى
عمر وعلي وابن عباس ما لا يسكر فاحلوه وما يسكر فحرموه وقد صح عندنا
ان بجبال ربة اعنابا اذا طبخ عصيرها فنقص منه الربع صار ربا خاثرا
لا يسكر بعدها كالعسل فهذا حلال بلا شك وشاهدنا بالجزاير اعنابا
رملية تطبخ حتى تذهب ثلاثة ارباعها وهي بعد خمر مسكرة كما كانت فهذا
حرام بلا شك وبالله تعالى التوفيق فاذ قد بطلت هذه الاقوال كلها
بالبراهين التي اوردنا وخرج قول ابي حنيفة واصحابه عن ان يكون لهم
متعلق بشي من النصوص ولا برواية سقيمة لا في مرسل ولا في مسند ولا عن
صاحب ولا تابع ولا كان لهم سلف من الامة يعرف اصلا قبلهم فلنات
بعون الله تعالى بالبراهين على صحة قولنا في ذلك روينا من طريق مالك وسفين
بن عيينة كلاهما عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام هذا لفظ
سفيان ولفظ مالك سيل عن البتع فقال كل شراب اسكر حرام ٥ ومن
طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف عن عايشة ام المومنين قالت سيل رسول الله عليه السلام عن البتع
فقال كل شراب اسكر فهو حرام والبتع من العسل فلو لم يكن الا هذا الخبر
في صحة اسناده وقد نص عليه السلام عن شراب العسل انه اذا اسكر حرام — ادسل م
وهذا خلاف قول هولا المجرمين ان شراب العسل المسكر حلال والسكر
منه حلال نعوذ بالله العظيم من مثل ضلالهم ٥ ومن طريق يحيى بن سعيد القطان
وابي داود الطيالسي قال يحيى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة وقال ابو داود عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى
الاشعري ثم اتفق ابو هريرة وابو موسى كلاهما عن النبي عليه السلام
انه قال كل مسكر حرام ٥ ومن طريق وكيع عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة
عن ابيه عن ابي موسى الاشعري قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ

بن

ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال
له المزر من الشعير وشرابا يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر حرام
وهكذا رواه خالد عن عاصم بن كليب عن ابي بردة وعمرو بن دينار عن سعيد
بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي عليه السلام ٥ ومن طريق حماد
بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم واياكم وكل مسكر ٥ ومن طريق عبد الله بن طاوس عن
ابيه عن ابن عمر خطب رسول الله عليه السلام فقال له رجل يا رسول الله ارايت
المزر قال وما المزر قال حبة تصنع باليمن قال تسكر قال نعم قال كل مسكر
حرام ٥ ومن طريق ايوب السختياني وموسى بن عقبة وابن عجلان كلهم — انه صح
عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
رواه عن ايوب حماد بن زيد ورواه عن حماد عبد الرحمن بن مهدي ويونس
بن محمد وابو الربيع العتكي وابو كامل ورواه عن موسى بن عقبة ابن جريج
ورواه عن هولا من شئت ٥ ومن طريق محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب
عن مرثد بن عبد الله اليزني هو ابو الخير عن ديلم هو ابن الهوسع الحميري
قال قلت يا رسول الله انا بارض باردة نعالج فيها عملا شديدا وانا
نتخذ من هذا القمح شرابا نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا فقال هل
يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قلت فان الناس غير تاركيه قال فان
لم يتركوه فاقتلوهم ٥ ومن طريق احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار عن علي
بن الحسين الدرهمي نا انس بن عياض هو ابو ضمرة نا موسى بن عقبة عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر
كثيره فقليله حرام ٥ ومن طريق قاسم بن اصبغ نا اسحق بن الحسن الحربي
نا زكريا بن عدي نا الوليد بن كثير بن سنان المزني نا الضحاك بن عثمان عن بكير بن
عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن رسول الله عليه السلام
قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره ٥ ومن طريق ابي داود السجستاني
وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز هو ابن بنت منيع البغوي قال ابو داود

نا قتيبة وقال عبد الله نا احمد بن حنبل نا سليمان بن داود الهاشمي ثم اتفق
قتيبة وسليمان قالا جميعا نا اسمعيل هو ابن جعفر نا داود بن بكر بن ابي الفرات
نا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
اسكر كثيره فقليله حرام ورويناه من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ايضا صح
ام المومنين عن النبي عليه السلام فهذه الآثار المتظاهرة الثابتة الصحاح
المتواترة عن ام المومنين وابي هريرة وابي موسى وابن عمر وسعد بن ابي
وقاص وجابر بن عبد الله والنعمان بن بشير والديلم بن الهوسع كلهم عن النبي
عليه السلام بما لا يحتمل التاويل ولا يقدر فيه على حيلة بل بالنص على تحريم
الشراب نفسه اذا اسكر وتحريم شراب العسل وشراب الشعير وشراب
القمح اذا اسكر وشراب الذرة اذا اسكر وتحريم القليل من كل ما اسكر كثيره
خلاف ما يقول من خذله الله تعالى وحرمه التوفيق وقد روينا ايضا
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام النهي عن قليل
ما اسكر كثيره وهم يوثقونها اذا وافقت اهواءهم وجلح بعضهم بعدم بعضهم
الحيا في هذه الآثار وهو قوله عليه السلام كل مسكر حرام فقال انما عني
الكاس الاخير الذي يسكر منه قال ابو محمد وهذا في غاية الفساد
من وجوه احدها انه دعوى كاذبة بلا دليل وافترا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالباطل وتقويل له ما لم يقله عن نفسه ولا اخبر به عن مراده
وهذا يوجب النار لفاعله وثانيها انهم لا يقولون بذلك في شراب
العسل والحنطة والشعير والتفاح والاجاص والكمثرى والتين والقراسيا
والرمان والدخن وسائر الاشربة انما يقولونه في مطبوخ التمر والزبيب
والعصير فقط فلاح خلافهم للنبي عليه السلام جهارا والثالث انه تاويل
احمق وتخريج سخيف قد نزه الله تعالى رسوله عليه السلام عن ان يريده بل قد
نزه الله تعالى كل ذي مسكة عقل عن ان يقوله لانا نسلهم اي ذلك هو
المحرم عندكم الكاس الاخيرة ام الجرعة الاخرة ام اخر نقطة تلج حلقه فان
قالوا الكاس الاخرة قلنا قد يكون من اوقية وقد يكون من اربعة ارطال

واكثر

واكثر ما يجب ذلك وقد لا يكون هناك كاس بل يضع الشارب فاه في الكوز
فلا يقلعه عن فيه حتى يسكر فظهر بطلان قولهم في الكاس فان قالوا الجرعة
الاخرة قلنا والجرع تتفاضل فيكون منها الصغير جدا ويكون منها ملء الحلق
فاي ذلك هو الحرام واية الحلال فظهر فساد قولهم في الجرعة ايضا هو صح
فان قالوا اخر نقطة قلنا النقط تتفاضل فمنها كبير ومنها صغير حتى
نردهم الى مقدار الصؤابة وحصلوا في نصاب من سخريتهم ويطالب باخبارهم
فان لم يجدوا في ذلك حدا كانوا قد نسبوا الى الله تعالى انه حرم علينا مقدارا
ما فصله عما احل وذلك المقدار لا يعرفه احد وهذا تكليف ما لا يطاق
وتحريم ما لا يمكن ان يدرى ما هو وحاش لله من هذا فان قالوا انتم تحرمون هو صح
الاكثار المهلك او الموذي من الطعام والشراب فحدوه لنا قلنا نعم ما زاد
على الشبع والري المحسوسين بالطبيعة اللذين يميزهما كل احد من نفسه حتى
الطفل الرضيع والبهيمة فان كل ذي عقل اذا شبع قطع الأكل القاصد الى اذا بلغ صح
نفسه واتباع شهوته فخيف والاحاديث التي ذكرنا لا تحتمل البتة
هذا التاويل الفاسد لان قول رسول الله عليه السلام كل شراب
اسكر حرام اشارة الى عين الشراب قبل ان يشرب لا الى جزء منه وايضا
فان الكاس الاخرة المسكرة عندهم ليست هي التي اسكرت الشارب
بالضرورة يدري هذا بل هي وكل ما شرب قبلها وقد يشرب الانسان
فلا يسكر فان خرج الى الريح حدث له السكر وكذلك ان حرك راسه
حركة قوية فاي اجزا شرابه هو الحرام حينئذ وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد ونقول لهم اذا قلتم ان الكاس الاخرة هي المسكرة المحرمة
فاخبرونا متى صارت حراما مسكرة اقبل شربه لها ام في حال شربه
لها ام بعد شربه لها ولا سبيل الى قسم رابع فان قالوا بعد ان شربها
قلنا هذا باطل لانها اذا لم تحرم الا بعد شربه لها فقد كانت حلالا حين
شربه لها وقبل شربه لها وهذا من الباطل المحال الذي لا يقوله مسلم ان
يكون شي حلالا لشاربه فاذا صار في بطنه صار حراما ما شربه هذا كلام

احمق وسخف وهذر لا يعقل فان قالوا بل صارت حراما حين شربه لها قلنا
انما لا حظ لها في اسكاره الا بعد شربه لها واما في حين شربه لها فليست
مسكرة الا بمعنى انما ستسكره وهذا المعنى موجود فيها وهي في دنها فلا
فرق بينهما في حين شربه لها وبينها قبل ذلك اصلا فان قالوا بل قبل ان
يشربها قلنا فقولوا بتحريم الاناء الذي كانت فيه وبتنجيسه وبتحريم
كل ما كان فيه من الشراب وتنجيسه لانه قد خالطه حرام نجس عندكم
وهم لا يقولون بهذا فظهر فساد قولهم من كل وجه وبالله تعالى التوفيق
وهو قول السلف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا يحيى بن سعيد
التيمي نا ابي عن مريم بنت طارق انها سمعت عايشة ام المومنين تقول
لنسا عندها ما اسكر احداكن فلتجتنبه وان كان ما جبها ~~[ا]~~ محابها فان كل
مسكر حرام ٥ ومن طريق عبد الله بن المبارك حدثتني كريمة بنت همام انها
سمعت ام المومنين عايشة تقول نهيتم عن الدبا نهيتم عن الحنتم نهيتم عن
المزفت اياكن والجر الاخضر وان اسكركن ما حبكن فلا تشربنه ٥ ومن طريق
سعيد بن منصور نا عبد الحميد بن ابي هلال الجرمي قال سمعت ام طلحة تقول
سمعت عايشة ام المومنين وقد سيلت عن النبيذ فقالت اياكم وما يسكركم
ومن طريق عبد الله بن المبارك عن قدامة العامري ان جسرة بنت دجاجة
العامرية حدثته انها سمعت عايشة ام المومنين تقول لا احل مسكرا
وان كان خبزا وما ٥ نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الرحمن بن مروان
القنازعي ثقة مشهور نا احمد بن عمرو بن سليمان البغدادي نا عبد الله بن
محمد البغوي نا احمد بن حنبل وجدي احمد بن منيع قالا جميعا نا عبد الله بن ادريس
الاودي سمعت المختار بن فلفل قال قال انس بن مالك الخمر من العنب والتمر
والعسل والحنطة والشعير والذرة فما خمرت من ذلك فهو الخمر ٥ ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السايب بن يزيد قال شهدت عمر بن الخطاب
صلى على جنازة ثم اقبل علينا فقال اني وجدت من عبيد الله ريح شراب واني
سالته عنها فزعم انها الطلا واني سايل عن الشراب الذي شرب فان كان

الحب بالحا المهمله الزير والخابية ح

مسكرا

مسكرا جلدته قال فشهدته بعد ذلك جلده فهذه اصح طريق في الدنيا عن عمر
انه راى الحد واجبا على من شرب شرابا يسكر كثيره لان عبيد الله لم يكن سكر
مما شرب لانه سأله فراجعه ولم ير عليه سكرا وانما حده على شربه مما
يسكر فقط نعم ومن الطلا الذي يحلونه كما تسمع ٥ نا يوسف بن عبد الله النمري
نا عبد الرحمن بن مروان القنازعي نا احمد بن عمرو بن سليمن البغدادي نا عبد الله
بن محمد البغوي هو ابن بنت منيع نا احمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية
نا ابو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي نا الشعبي عن عبد الله بن عمر قال سمعت يخطب
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل
وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل
ورويناه ايضا من طريق شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن ابن عمر عن
عمر ٥ ورويناه ايضا من طريق ابي كريب محمد بن العلا عن عبد الله بن ادريس
الاودي عن زكريا هو ابن ابي زايدة عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر ٥ ومن طريق
احمد بن شعيب انا ابو بكر بن علي هو المقدمي نا القواريري هو عبيد الله بن عمر نا
المعتمر بن سليمن التيمي عن ابيه عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن ابن
مسعود قال احدث الناس اشربة لا ادري ما هي وما لي شراب منذ عشرين
سنة او قال عددا آخر الا السويق والما عيرا انه لم يذكر النبيذ ٥ ومن
طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه نا محمد بن سيرين
عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال احدث الناس اشربة لا ادري ما
هي وما لي شراب منذ عشرين سنة الا الما والعسل واللبن ٥ ومن طريق
البخاري واحمد بن شعيب قال البخاري نا محمد بن كثير وقال احمد بن شعيب
انا قتيبة بن سعيد ثم اتفق ابن كثير وقتيبة عن سفيان بن عيينة عن
ابي الجويرية الجرمي قال سالت ابن عباس عن الباذق فقال سبق محمد
الباذق ما اسكر فهو حرام ابو الجويرية سمع ابن عباس ومعن بن يزيد
وروى عنه ابو عوانة وسفيان ٥ ومن طريق اسحق بن راهويه نا ابو
عامر هو العقدي والنضر بن شميل ووهب بن جرير بن حازم قالوا كلهم

عمر م

نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا الحكم يقول قال ابن عباس من سره
ان يحرم ما حرم الله و رسوله فليحرم النبيذ ٥ ومن طريق احمد بن شعيب
انا سويد بن نصر انا عبد الله هو ابن المبارك عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه
ان ابن عباس قال لرجل ساله اجتنب ما اسكر من تمر او زبيب او غيره
وبه الى عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر
قال المسكر قليله و كثيره حرام ٥ ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر كل مسكر
خمر وكل خمر حرام ٥ ومن طريق احمد بن شعيب انا قتيبة انا ابو عوانة عن
زيد بن جبير قال سالت ابن عمر عن الاشربة فقال اجتنب كل شي ينش ٥ ومن
طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين انه سمع عبد الله بن عمر قد قال له رجل اخذ التمر فاجعله
في فخار واجعله في التنور فقال له ابن عمر لا ادري ما تقول اخذ التمر
فاجعله في فخار ثم اجعله في تنور لا تشرب الخمر ثم قال ابن عمر تتخذ اهل ارض
كذا من كذا خمرا وتتخذ اهل ارض كذا من كذا خمرا يسمونها كذا وتتخذ اهل
ارض كذا من كذا خمرا يسمونها كذا وذكر كلاما حتى عد خمسة اشربة قال ابن
سيرين لا احفظ منها الا العسل والشعير واللبن قال ايوب فكنت اهاب
ان احدث الناس باللبن حتى حدثني رجل انه يصنع بارمينية من اللبن شرابا
لا يلبث صاحبه ٥ وهكذا رواه حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن
ابن عمر وابن المبارك عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر فهذا ابن
عمر لا يرى لطبخه معنى وقد رويناه من طريق اسرائيل عن ابي حصين عن
الشعبي عن ابن عمر الخمر من خمسة من التمر والحنطة والشعير والعسل والعنب
ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ثابت البناني وقتادة كلاهما عن انس بن
مالك قال لما حرمت الخمر قال انس اني لاسقي احد عشر رجلا فامروني
فكفاتها وكفا الناس انيتهم حتى كادت السكك ان تمتنع قال انس وما خمرهم
الا البسر والتمر مخلوطين قال ابو محمد سمى منهم انس في احاديث
صحاح تركنا ذكرها اختصارا ابا طلحة وابا ايوب الانصاري وابا

منكر

دجانه

دجانة وابا عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضا وابي بن
كعب فهذا الاجماع المتيقن لان حين حرمت الخمر فيهم من الصحابة كل
شراب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] عن يحيى بن عبيد هو ابن ابي عمر البهراني قال
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
الاخرى [illegible]
وهكذا رويناه من طريق ابن ابي شيبة وابي كريب عن ابي معاوية الضرير
عن الاعمش عن يحيى بن عبيد البهراني فلو كان حلالا لما كان يدع الطاري
اوكان الطبخ يحله كما [illegible] اصحابه بما امرهم رسول الله عليه السلام
وقد نهى عن اضاعة المال واراقته باعته عز وجل ان يقول وما اريد ان
اخالفكم الى ما انهاكم عنه ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا نوح بن قيس نا
محمد بن نافع ان انس بن مالك قال له في البسر خالصة من الرطب ثم انبذه
ثم اشربه قبل ان يشتد ٥ ورويناه قبل عن علي انه سقا نبيذا اشربه اذ
علم انه نبيذ خمر وقد روينا هذا نفسه عن طاوس يعني تحريم كل قليل وكثير
من اي شي اسكر ٥ وعن عطا ومجاهد قالوا كلهم قليل ما اسكر كثيره حرام
وهو قول ابي العلاء بن الشخير وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين والقاسم
بن محمد ٥ وروى سليمن بن حرب عن جرير بن حازم سمعت ابن سيرين
يقول لبعض من خالفه في النبيذ انا ادركت اصحاب ابن مسعود
وانت لم تدركهم كانوا يقولون في النبيذ كما تقولون ٥ ومن طريق احمد

لاسم

هريره
[illegible]

بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم هو ابن ابرهيم انا جرير بن عبد الحميد عن ابن شبرمة قال [illegible]
[illegible]
من [illegible]
[illegible]
طريق [illegible]
عن [illegible] قال ابو محمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من الاعمش [illegible]
فلا قال ابو محمد [illegible] والليث والشافعي
واحمد واسحق [illegible] فيه عن سفيان الثوري
قال ابو محمد فلا [illegible] عليه السلام الكذب وما لا حجة لهم فيه ولا
يوافق قولهم ورويناه عنه الصحيح المتواتر الذي هو نص قولنا ورووا
عن عمر وعلي وابن عمر [illegible] وابن مسعود ما هو من الكذب وما لا يوافق
قولهم ورويناه عنهم الصحيح وهو نص قولنا والحمد لله رب العالمين مسئلة
وحد الاسكار الذي يحرم به الشراب ويستقل به من التحليل الى التحريم هو ان
يبدا فيه الغليان ولو بحباب واحدة فاكثر ويتولد من شربه والاكثار
منه على المرء في الاغلب ان يدخل الفساد في تمييزه ويخلط في كلامه بما
يعقل وبما لا يعقل ولا يجري كلامه على نظام كلام اهل التمييز فاذا بلغ
المرء من الشارب الاكثار من الشراب الى هذه الحال فذلك الشراب مسكر
حرام سكر منه كل من شربه سواء اسكر او لم يسكر طبخ او لم يطبخ ذهب بالطبخ

من صح

اكثره

اكثر [illegible]
[illegible]
[illegible]
ما [illegible]
[illegible]
سمع ابن عباس [illegible]
في [illegible] الحمد
[illegible]
قال [illegible]

اكثره

[illegible]

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد
الغد الى مساء الثالثة ثم يامر به فيهراق او يسقى والحكم من حد
ذلك [illegible] وروينا من طريق ابي داود نا عيسى بن محمد ابو عمير الرملي
نا ضمرة عن الشيباني عن عبد الله بن الديلمي عن ابيه قال اتينا النبي عليه السلام
من اعنابنا فقال زببوها قلنا ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدائكم
واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه
في الشنان ولا تنبذوه في القلل فانه اذا تاخر عن عصره صار خلا هذا
الشيباني [illegible] ومن طريق ابي داود
نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن
الحسن البصري عن امه عن عائشة ام المؤمنين قالت كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه عن امه صح
وسلم في سقاء يوكا اعلاه وله عزلاء ينبذ غدوة ويشربه عشاء وينبذ
عشاء ويشربه غدوة قال ابو محمد هذا الخبر وخبر ابن عباس وليسا عباس صح
خلافا فيما يحرم من ذلك لانهما مختلفان وليس احدهما باولى من الاخر واما هكذا

على

على قدر البلاد والانية فنجد بلادا باردة لا يستحيل فيها ما الزبيب الى
الشدة الا بعد جمعة او اكثر وانية غير ضارية كذلك ونجد بلادا
حارة وانية ضارية يتم فيها النبيذ من يومه والحكم في ذلك لقول النبي
عليه السلام واشربوا حلوا وكلما اسكر حرام فقط وقال ابو حنيفة اذا
غلى وقذف بالزبد فهو نبيذ حرام وهذا قول بلا دليل وقال اخرون اذا
انتهى غليانه وابتدا بان يقل غليانه فهو نبيذ محرم وقال اخرون اذا سكن
غليانه فهو نبيذ محرم وهذا كله قول بلا برهان واما حد سكر الانسان
فاننا روينا من طريق احمد بن صالح انه سئل عن السكران فقال انا اخذ
فيه بما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن يعلى بن منية عن ابيه سالت
عمر بن الخطاب عن حد السكران فقال هو الذي اذا استقرى سورة لم يقراها
واذا خلطت ثوبه مع ثياب لم يخرجه قال ابو محمد وهو قولنا الا انه
لا يدري ما يقول ولا يميز ثوبه وقال ابو حنيفة ليس سكران الا
حتى لا يميز الارض من السما واباح كل سكر دون هذا فاعجبوا يرحمنا الله
واياكم مسالة فان نبذ تمر او رطب او زهو او بسر او زبيب مع نوع
منها او نوع من غيرها او خلط نبيذ احد هذه الاصناف بنبيذ صنف
منها او بنبيذ صنف من غيرها او بمايع غيرها فانه حرام شربه اسكر او لم
يسكر ونبيذ كل صنف منها على انفراده حلال فان مزج نوع من غير هذه
الخمسة مع نوع اخر من غيرها ايضا او نبذا معا او خلط عصير بنبيذ فكله
حلال كالتين وعصير العنب ونبيذ التين والعسل والقمح والشعير وغيرها
ذكرنا لا تحاشي شيا لما روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن اسحق نا عفان بن مسلم
نا ابان بن يزيد العطار نا يحيى بن ابي كثير نا عبد الله بن ابي قتادة وابو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي قتادة ان نبي الله عليه السلام نهى عن خليط
التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال
انتبذوا كل واحد على حدة قال ابو محمد وروينا من طريق جابر بن عبد الله
وابي سعيد الخدري وابن عباس وابي هريرة وابن عمر وعايشة ام المؤمنين

عن النبي عليه السلام في هذا أيضاً آثار متواترة متظاهرة في غاية الصحة يجمع
كلها فيها حديث أبي قتادة المذكور وبه يقول جمهور السلف كما روينا من
طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال نهي أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً
والبسر والرطب جميعاً ، ومن طريق معمر عن قتادة قال كان أنس إذا أراد أن ينبذ
يقطع من التمرة ما نضج منها فيضعه وحده وينبذ التمر وحده والبسر وحده
ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن حاتم بن أبي صغيرة عن أبي كعب
المدني قال سمعت أبا هريرة يقول للحريث الحر كانوا يجدون البسر فيقطعون
منه كل مذنب ثم يأخذ البسر فيفضحه ثم يشربه ، ومن طريق ابن أبي شيبة
عن أشعث عن ثابت بن عبيد قال كان أبو مسعود الأنصاري يأمر أهله
بقطع المذنب فينبذ كل واحد منهما على حدة ، ومن طريق ابن أبي شيبة عن معاوية
بن هشام عن عمار بن رزيق عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي
ليلى قال كان الرجل يمر على أصحاب محمد عليه السلام وهم متوافرون فيلعنونه
ويقولون هذا يشرب الخليطين الزبيب والتمر ، قال أبو محمد هذا عندهم
إذا وافقهم إجماع وقد جاء عن عثمان أيضاً كما نذكر بعد هذا ، ومن طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج قال لي عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله وأخبرني عنه
من أصدق فلان لا تجمع بين البسر والرطب والتمر والزبيب ، قلت لعمرو بن دينار
هل غير ذلك قال لا ، قلت لعمرو نعم ذلك مما في الجبلة والنخلة قال لا أدري
قلت لعمرو أوليس إنما نهى عن أن تجمع بينهما في النبيذ وأن ينبذا جميعاً قال
بلى ، وقلت لعطاء أذكر جابر أن النبي عليه السلام نهى عن أن يجمع بين شيئين
غير الرطب والبسر والتمر والزبيب قال لا إلا أن أكون نسيت ، قلت لعطاء أيجمع
بين التمر والزبيب ينبذان ثم يشربان حلوين قال لا قد نهي عن الجمع بينهما
قال ابن جريج لو نبذ شراب في ظرف قد نهى النبي عليه السلام عنه لم يشرب حلواً
وهذا كله قولنا والحمد لله رب العالمين ، فهذا عمرو بن دينار لم ير النهي يتعدى
به ما ورد به النص وهو قولنا ، وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لو كان في
إحدى يدي نبيذ تمر وفي الأخرى نبيذ زبيب فشربت كل واحد منهما وحده

لم أر به بأساً ولو خلطتهما لم أشربه ، وصح عن جابر بن زيد أبي الشعثاء أنه سئل
عن البسر والتمر يجمعان في النبيذ فقال لأن آخذ الماء فأغليه في بطني خير
من أن أجمعهما جميعاً في بطني ، وقال مالك يحرم خليط كل نوعين من الأنباذ
عند الانتباذ وبعده ولم يخص شيئاً من شيء ، وقال أبو حنيفة
بإباحة كل خليطين واحتج لأبي حنيفة مقلدوه بما رويناه من طريق مسعر
عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بني أسد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمراً أو تمر فيلقى فيه زبيب ، وهذا
لا حجة فيه لأنه عن امرأة لم تسم ، ومن طريق زياد بن يحيى الحساني نا أبو بحر نا
عتاب بن عبد العزيز الحماني حدثتني صفية بنت عطية أنها سمعت
عائشة أم المؤمنين تقول وقد سئلت عن التمر والزبيب فقالت كنت
آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه ثم أسقيه
النبي عليه السلام ، وهذا مردود في السقوط لأنه عن أبي بحر ولا يدرى من هو
عن عتاب بن عبد العزيز الحماني وهو مجهول عن صفية بنت عطية ولا
يعرف من هي ، فهل سمع بأسخف ممن يحتج بمثل هذا عن أم المؤمنين ويعترض
في رواية أبي عثمان الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي عليه
السلام ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وأبو عثمان مشهور قاضي الري روى عنه
الأئمة ، وزادوا ضلالاً فاحتجوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج أخبرت عن أبي إسحاق أن رجلاً سأل ابن عمر أأجمع بين التمر والزبيب فقال
لا ، قال لم قال نهى النبي عليه السلام ، قال لم قال سكر رجل فحده النبي عليه
السلام وأمر أن ينظر ما شرابه فإذا هو تمر وزبيب فنهى النبي عليه السلام
عن أن يجمع بين التمر والزبيب وقال يكفي كل واحد منهما وحده ، ومن
طريق أبي إسحاق عن البحراني عن ابن عمر قال لا تخلطوهما كل واحد يكفي
وحده ، ومن طريق أبي التياح عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن النبي عليه
السلام أتي بنشوان فقال إني لم أشرب خمراً إنما شربت زبيباً وتمراً في إناء
فنهز بالأيدي وخفق بالنعال ونهى عن التمر والزبيب أن يخلطا ، قال أبو محمد

اما لو لا الفاعل له من بردعتم او جبانا او تهورا او عقل يمنعهم عن الاحتجاج بالباطل على الحق لم يكن ما اوضح لكان اعظم حجة عليهم ان يحتج بقول العرب علينا حين ولا نهي من الصحيحة ثم ابو اسحق عن العراق ومن العراق ليس بشرع هنالك انما سمعنا كل نبيذ لا بد منه ان بعضهم يقولون عن عمر البر وقد اخبرنا ان النبي عليه السلام نهى عن جمعهما وامر بافراد كل واحد منهما فنبيذ كل واحد منهما بنفسه حلال ما نهى عنه بعد هذا الضلال ضلال ولا اوضح هذه المجاهرة مجاهرة ولولا كثرة من ضل باتباعهم لكان الاعراض عنهم اولى وقالوا انما نهى عن ذلك لان احدهما يعجل على الآخر فعلنا هذا من فعولهم مالا علم لهم به وامر منهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله قط ولا اخبر به ثم من اين علمتم ان النبي عليه السلام نهى لما ذكرتم فاتهموا انما نهى عنه لانه كان يجد فلو لم ايمان به فان قالوا فما يدريك قلنا لانكم وظنتم ما لا دليل لكم عليه ثم هب الامر كما قلتم فاكرهوه اذن وانتهوا الى تركه وانتم لا تفعلون ذلك بل هو عندكم ما لم ينه عنه اصلا سواء وقالوا انما نهى عنه لضيق العيش ولانه من السرف وهذا قول يوجب على قائله مقت الله تعالى لانه كذب بحت ومع انه كذب فهو بارد من الكذب سخيف من الهذيان لانه ما كان قط عند ذي مسكة عقل رطل تمر ورطل زبيب سرفا او رطل زهو ورطل بسر سرفا وهم بالمدينة والطائف قريب وهما بلاد التمر والزبيب ثم كيف يكون رطل تمر ورطل زبيب او رطل زهو ورطل رطب مجتمعان سرفا يمنع منه ضيق العيش منهيون عنه لذلك ولا يكون مائة رطل تمر ومائة رطل زبيب ومائة رطل عسل ينبذ كل صنف منها على حدة سرفا وكيف يكون رطل تمر ورطل زهو ينبذان معا سرفا ولا يكون اكلهما معا سرفا وكذلك التمر والزبيب في الاكل معا لقد بلغ الغاية من سخف العقل من هذا مقدار عقله ولقد عظمت بليتهم بانفسهم ونعوذ بالله من الخذلان وايضا فان اكل الدجاج والنقي

والسكر

والسكر او دخل على اصولكم لان العائشة في السرف والبعد من ضيق العيش مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ثم منكم احدا كما تقولون فانى راحة لكم في ذلك وقد كانت فيهم توسعة بمن انك قالت عائشة وكان الهدي مع رسول الله عليه السلام ودري الشبادر والحرائر الشهور ودهب اصحاب الدثور بالاجور وكان فيهم عثمان وعبد الرحمن وسعد بن عبادة وغيرهم فمنا غني والى يوم القيامة منهم من في العيش طاقة شديدة فالعلة بافية والنهي باق ولا بد ان يحقوا ما شئتم لن تقفوا احكم الله تعالى عليكم وذكروا ايضا ما رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن نافع قلت لابن عمر اني انبذ زبيبا فيلقي فيه تمر فيفسد علي قال لا بأس به وعبد الملك بن نافع مجهول وقد صح عن ابن عمر الرجوع عن هذا كما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل هو ابن ابراهيم هو ابن علية اخبرنا ايوب هو السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى يجلد ويمران ينبذا له ثم تركه بعد ذلك قال نافع فلا ادري التمر ذكره ام النهي بلغه فصح انه ذكر النهي بعد ان نسيه او بلغه ولم يكن بلغه قبل ذلك وذكروا ما رويناه من طريق غير مشهورة عن شعبة قال سمعت اسامة رجلا من جيراننا قال سمعت شهاب بن عباد قال سألت ابن عباس عن التمر والزبيب فقال لا يضرك ان تخلطهما جميعا او تنبذ كل واحد منهما على حدة قال ابو محمد وهذا لا شيء لان اسامة رجل من جيران شعبة وما نعلم اتم جهلا او اقل عقلا ممن يتعلق بهذا عن ابن عباس ولا يصح اصلا ثم يخالف رواية محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال قلت لابن عباس اني انتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فيقرقر بطني فقال ابن عباس لا تشرب منه وان كان احلى من العسل فان قالوا قد صح من النبي عليه السلام نسخ النهي عن نبيذ الجر قلنا النهي والله عن خلط الزبيب والتمر صح عن النبي عليه السلام من نسخ النهي عن نبيذ الجر الذي لم يات الا من طريق بريدة وجابر فقط والنهي عن الجمع بين التمر والزبيب

في الاسناد صح من طريق ابي قتادة وجابر وابن عباس وابي سعيد وابي هريرة
فهو نقل تواتر وما اتت شيء قط بتحسنه لا ضعيف ولا قوي ٥ وقالوا ان فرق
بين جمعهما في الاناء وبين جمعهما في البطن فقلنا لا يعارض نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم براي نرى فرق في الحكم بين الاختين وبين ما جمعتا واحدة بعد اخرى
ولو ما نقضتم انسفتم فرقتم بين لا ... يوجد في القبر وبين لا ... يوجد
خارج القبر مما لا يجب لاحد وبين القهقهة تحدث في الصلاة فتنقض الوضوء
وتكون خارج الصلاة فلا تنقضه لكان اتم لكم وفرقتم بين السرقة من الحرز
اقل من عشرة دراهم فلا يوجب القطع وبين سرقة عشرة دراهم من غير
الحرز فلا يوجب القطع فاذا اجتمعا فسرق عشرة دراهم من حرز وجب
القطع ٥ وروينا من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن
انه كان لا يرى باسا ان يجمع المنقى بما فيه ولا نعلم عن احد من السلف
غيره على انه ليس فيما بلغنا لاباحة الجمع بين الزبيب والتمر وسائر ما جا
النهي عنه ٥ وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد
بن صفوان سمعت ابي يحدث عن امه انها قالت كنت امغث لعثمان رضي
الله عنه الزبيب غدوة فيشربه عشية وامغثه عشية فيشربه غدوة
قالت فقال لي عثمان لعلك تجعلين فيه زهوا قلت ربما فعلت قال فلا
تفعلي ٥ واما المالكيون فاحتجوا بما روينا من طريق ابي داود الطيالسي نا
حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين ٥ ومن طريق ابن وهب نا عبد الجبار
بن عمر قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله عليه السلام
نهى عن الخليطين ان يشربا قلنا يا رسول الله وما الخليطان قال التمر والزبيب
وكل مسكر حرام ٥ ومن طريق عبد الله بن المبارك انا وقاء بن اياس عن المختار
بن فلفل عن انس نهى رسول الله عليه السلام ان يجمع شيئين نبيذا مما يبغي احدهما
على صاحبه وكان انس يكره المذنب من البسر مخافة ان يكونا شيئين فكنا
نقطعه ٥ وقالوا قد صح نهي النبي عليه السلام عن ان يجمع التمر والزبيب

والبسر

والبسر والزهو والرطب اثنان منها او واحد منها واخر من غيرهما في الانباذ
معا او نبذهما فانما يجب ان يكون ما نهى عنه منتبذ وبعض ذلك قال ابو محمد
هذا كل ما شغبوا به وكله لا يصح اما الحديث الاول فدلس لم يسمعه يحيى
بن ابي كثير من ابي سلمة وانما سمعه من رجل عن ابي سلمة فهو عن
ما ادرينا في ولا ... الصحيح الاصناف المذكورة ٥ واما من
طريق عائشة فانما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن معمر نا ابو داود
الطيالسي نا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير ان كلاب بن علي العمي اخبره ان ابا
سلمة هو ابن عبد الرحمن حدثه ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان يخلط بين البسر والرطب وبين الزبيب والتمر قال احمد بن شعيب
وانا احمد بن ... نا ابو عامر هو العقدي نا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي
كثير عن ثمامة بن كلاب عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي عليه السلام قال لا
تنبذوا الزبيب والتمر جميعا ولا تنبذوا الرطب والتمر جميعا فانما هو
يحيى بن كلاب بن علي وثمامة بن كلاب وكلاهما لا يدرى من هو فسقط ثم لو
صح لما كان فيه حجة لان الخليطين هكذا مطلقا لا يدرى ما هما اهما
الخليطان في الزكاة ام في ماذا وايضا فان ثريد اللحم والخبز خليطان واللبن
والماء خليطان فلا بد من بيان مراده عليه السلام بذلك ولا يوجد
بيان مراده الا من لفظه عليه السلام فبطل تعلقهم بهذا الاثر ٥ واما
حديث جابر فمن طريق عبد الجبار بن عمر الايلي وهو ضعيف جدا ثم
لو صح لما كان لهم فيه حجة بل كان يكون حجة عظيمة قاطعة عليهم لان
فيه ان الصحابة رضي الله عنهم لم يعرفوا ما الخليطان المنهي عنهما حتى سالوا
رسول الله عليه السلام كما يجب عليهم وعلى كل احد ففسرهما لهم عليه السلام
بانهما التمر والزبيب ولم يذكر غيرهما فلو اراد غيرهما لما سكت عن ذكره
وقد سالوه البيان هذا ما لا يحل لمسلم لانه كان يكون اعظم التلبيس
عليهم ومن ادعى ان ههنا شيئا زائدا سكت النبي عليه السلام عنه فلم يبينه
لامته فقد افترى الكذب على رسول الله عليه السلام والحمد في الدين بلا

شك ونعوذ بالله من هذا واما خبر انس فمن طريق قتادة عن انس وهو مصحف
صحفه ابن عون وغيره مع انه كلام فاسد لا يعقل لانه ان حملنا ما قال
النبي عليه السلام الثلاثة ولا يدري احد ما معنى هو لا حدهما على صاحبه
في النبيذ فلنا ما ولا سماه يجعل احدهما على الاخر فلنا هذا الكذب
الثلاث وعلى ابطل ثم وقد جمعها في النبيذ الاول الذي لا يجعل فيهما
الزبيب وحده او التمر وحده وهو عليه السلام لا يقول الا الحق فبطل
كل ما موهوا به بتيقين ونه واما قولهم شيئا ما طرا للخليط على صاحبه
عليه فعلها المصير باطل ثم لو كان حقا لكان متى لسنة عن الباطل
لا يلزم تسليم بان يصبوا اللبن والعسل على ما ذكر من اجزاء وان
يعتبر ذلك اللبن والسكر مجموعين او الماء والعسل في السكنجبين
مجموعين او الاشربة كل مجموعين ولا سبيل الى فرق فان قالوا لا
نتعدى النبيذ قلنا لهم بل فسدوا في الجمع في النبيذ الجمع الى غير
النبيذ او لا تتعدوا ما ورد به النص لا في نبيذ ولا غيره ولا سبيل
الى فرق اصلا وبالله تعالى التوفيق مسألة والانتباذ في الحنتم
والنقير والمزفت والمقير والدبا والجرار البيض والسود والحمر والخضر
والصفر والموشاة وغير المدهونة والاسقية وكل ظرف حلال والشرب في
كل ذلك حلال الا انا ذهب او فضة او انا اهل الكتاب او جلد ميتة غير
مدبوغ او انا ماخوذ بغير حق برهان ذلك ما رويناه من طريق احمد بن
شعيب انا ابو بكر بن علي هو المقدمي نا ابرهيم بن الحجاج نا حماد بن سلمة عن
حماد بن ابي سليمان عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا واجتنبوا ما بدا لكم واياكم
وكل مسكر ومن طريق وكيع عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار
عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله عليه السلام كنت نهيتكم عن الاشربة
الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا ومن
طريق مسلم بن الحجاج نا حجاج بن الشاعر نا الضحاك بن مخلد عن سفيان الثوري

عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام ومن
طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن منصور عن سالم بن ابي
الجعد عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله عليه السلام عن الظروف
فقالت الانصار انه لا بد لنا منها قال فلا اذن فهي اثار ما عنه ما نهى
عنه من الظروف ناسخة للنهي وقد كان عليه السلام نهى عنها صح من فقدم
طريق ابن عباس عن النبي عليه السلام انه نهى عن الانتباذ والشرب في الحنتم
والنقير والمقير والدبا والمزادة المجبوبة وكل شي صنع من مدر والحجر
وصح من طريق ابي عمرو عنه عليه السلام انه نهى عن ذلك كله الا انه لم يذكر كل
شي صنع من مدر وصح عن ابن عمر عن النبي عليه السلام انه نهى عن ذلك كله
الا انه لم يذكر المزادة المجبوبة وذكر الجر وصح من طريق ابي سعيد الخدري
وابن عمر عن النبي عليه السلام انه نهى عن المزفت والحنتم والنقير والجر
وصح عن عائشة ام المؤمنين وعلي بن ابي طالب وانس وعبد الرحمن بن يعمر
كلهم عن النبي عليه السلام انه نهى عن الدبا والمزفت ومن طريق عائشة ايضا
مسندا عن الجر وعن صفية ام المؤمنين نهى رسول الله عليه السلام عن
نبيذ الجر وصح من طريق عبد الله بن ابي اوفى عن النبي عليه السلام انه نهى
عن الجر الاخضر والابيض ومن طريق ابن الزبير انه عليه السلام نهى عن الجر
فهولاء احد عشر من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن النبي عليه السلام النهي
ورواه عنهم اعداد كثيرة من التابعين وهذا نقل تواتر ولم يات النسخ
الا من طريق ابن بريدة عن ابيه ومن طريق سالم بن ابي الجعد عن جابر فقط
وقد ثبت على تحريم ما صح النهي عنه من ذلك عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر
وابو سعيد الخدري واختلف فيه عن ابن مسعود وعن ابن عباس واختلف
التابعون ايضا وعهدنا بالحنفيين يقولون اذا جاء خبران احدهما نقل ابن حزم
تواتر والاخر نقل احاد اخذنا بالتواتر وتناقضوا ههنا وقال مالك
اكره ان ينبذ في الدبا والمزفت فقط واباح الجر كله غير المزفت والحنتم

والتغيير

والتغيير وهذا فاسد جدا لانه قول بلا برهان ولا نعلم احدا قال قبلهم
هذا التقسيم قال ابو محمد وقد ذكرنا فيما يحل اكله ويحرم تحريم النبي
عليه السلام الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة واما اهل الكتاب الا ان
لا يوجد غيره فيغسل بالماء ويحل ذلك فيه حينئذ والبرهان على تحريم استعمال
الآنية المأخوذة بغير حق وذكرنا في كتاب الطهارة تحريم جلد الميتة قبل
ان يدبغ ففي كل هذا على التحريم لصحة البرهان بان كل ذلك لم يبح بعد
حرم والله تعالى التوفيق مسألة وقد ذكرنا في كتاب ما يحل اكله ويحرم
من هذا الديوان اباحة الخمر لمن اضطر اليها بقوله تعالى وقد فصل لكم ما
حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فاغنى عن اعادته مسألة وكل ما ذكرنا
انه لا يحل شربه فلا يحل بيعه ولا امساكه ولا الانتفاع به فمن خلله فقد
عصى الله تعالى وحل اكل ذلك الخل الا ان ملكه قد سقط عن الشراب الحلال
اذا اسكر وصار خمرا فمن سبق اليه من احد تملكه او سرقه فهو له حلال
الا ان يسبق الذي خلله الى تملكه فهو حينئذ له كما لو سبق اليه غيره
ولا فرق لما روينا من طريق مسلم نا عبيد الله بن عمر القواريري نا عبد الاعلى
ابو همام نا سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان الله يعرض في الخمر ولعل الله سينزل
فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به فما لبثنا الا يسيرا
حتى قال عليه السلام ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده منها
شيء فلا يشرب ولا يبيع فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة
فسفكوها ومن طريق ابن وهب عن مالك وسليمان بن بلال قال مالك
عن زيد بن اسلم وقال سليمان عن يحيى بن سعيد الانصاري ثم اتفق زيد
ويحيى كلاهما عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي من اهل مصر عن ابن عباس ان رجلا
اهدى لرسول الله عليه السلام راوية خمر فقال عليه السلام هل علمت ان
الله تعالى قد حرمها قال لا فسار انسانا فقال له رسول الله عليه السلام
ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها والذي

ذكرناه

ذكرناه قبل من ان النبي عليه السلام كان يشرب ما ينبذ له ثلاثة ايام ثم يامر
بان يشرب او يهرق وهو عليه السلام قد نهى عن اضاعة المال فلو كان
ما حرم مالا لما اضاعه عليه السلام واذ ليس مالا فقد سقط ملك
صاحبه عنه واذ قد سقط عنه ثم عاد الى ان صار خلا فلا يجوز
ان يعود ملكه على ما لا يملك له عليه بغير ان يملكه الا بنص ولا نص في
ذلك فهو لمن سبق اليه كما هو ما لا يملكه احد من الصيد والحطب وغير ذلك
وقال ابو حنيفة ملكها جائز وتخليلها جائز وهذا باطل بما ذكرنا وبالله
تعالى التوفيق ٥ وقال مالك ان تعمد تخليل الخمر لم يحل اكل ذلك الخل
فان تخللت دون ان تخلل حل اكلها ٥ وقال ابو ثور لا يوكل تخللت او
خللت وقولنا في ملكها هو قول ابي حنيفة وابي سليمان روينا من طريق
ابن ابي شيبة عن اسمعيل بن علية عن التيمي عن ام خداش انها رأت علي بن
ابي طالب يصطبغ بخل خمر ٥ ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية
بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير قال اختلفنا ناس من اصحاب
معاذ في خل الخمر فسالنا ابا الدرداء فقال لا باس به ٥ ابن ابي شيبة عن حميد
بن عبد الرحمن عن ابيه عن مسربل العبدي عن امه قالت سالت عائشة
ام المومنين عن خل الخمر فقالت لا باس به هو ادام ٥ ومن طريق وكيع عن
عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا باكل ما كان خمرا
فصار خلا ٥ ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال لا
باس بخل الخمر وهو قول الحسن وسعيد بن جبير ولا نعلم مثل تفريق مالك عن
احد قبله مسألة ولا يحل كسر اواني الخمر ومن كسرها من حاكم او غيره
فعليه ضمانها لانه يهرق ويغسل الفخار والجلود والعيدان والحجر
والدباء وغير ذلك كله سواء في ذلك وهو قول ابي حنيفة والشافعي ٥
وقال مالك يكسر الفخار والعود ويشق الجلد ويغسل ما عدا ذلك ٥
برهان ذلك ما ذكرناه آنفا من فتح الذي اهدى راوية الخمر الى النبي عليه
السلام فلما اخبره انه لا يحل بيعها فتح المزادة واهرقها ولم يامره عليه

السلام خرقها ونهيه عليه السلام عن اضاعة المال والكسر للزقوق اضاعة للمال ومثلها الغير متعد والله تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ٥ واحتج من خالف هذا بما رويناه من طريق عكرمة ان النبي عليه السلام كسر كوبا فيه شراب وشق الشاعل بحجر وهي الزقاق وهذا مرسل لا حجة فيه ٥ وبخبر من طريق ابن عمر قال شق رسول الله عليه السلام زقاق الخمر ٥ وبخبر من طريق ابي هريرة انه عليه السلام شق زقاق الخمر ٥ وبخبر من طريق جابر انه عليه السلام اراق الخمر وكسر جرارها وكل هذا لا يصح منه شي اما خبر ابن عمر فاحد طريقيه فيه ثابت بن يزيد الخولاني وهو مجهول لا يدرى من هو ٥ والثاني من طريق ابن لهيعة وهو هالك عن ابي طعمة وهو نسير ذو عاوف وهو لا شي ٥ والثالث من رواية عبد الملك بن حبيب الاندلسي وهو هالك عن طلحة وهو ضعيف ٥ واما حديث ابي هريرة ففيه عمر بن صهبان وهو مشهور بصحفة البخاري وغيره ايضا اخبر بمثل ٥ وحديث جابر من طريق ابن لهيعة وهو مطرح فلم يصح في هذا الباب شي وقد ذكرنا امر رسول الله عليه السلام في انية اهل الكتاب التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمر وعرف ذلك رسول الله عليه السلام فامر بغسلها بالما ثم اباح الاكل فيها والشرب ولا حجة الا فيما صح عنه عليه السلام مسلم ٥ وفرض على من اراد النوم ليلا ان يوكي قربته ويخمر انيته ولو بعود يعرضه عليها ويذكر اسم الله تعالى على ما فعل من ذلك وان يطفي السراج ويخرج النار من بيته جملة الا ان يضطر اليها لبرد او لمرض او لتربية طفل فمباح ذلك له الا يطفي ما احتاج اليه من ذلك لما رويناه من طريق البخاري نا اسحق بن منصور نا روح بن عبادة نا ابن جريج اخبرني عطا انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله عليه وخمروا

كان م

[illegible]

الحارث ... [illegible] ... وفيه البراء بن ... [illegible]

وهذا من طريق يزيد بن ... عن عبد الرحمن بن ... [illegible]

واخر من طريق رجل لم يسم ... [illegible] ... الاصل الذي بلا شك ... الاباحة بلا شك ومن المحال ان يكون المنسوخ ناسخا ولا ياتي بذلك بيان جلي اذ كان يكون الدين غير متميز ما امرنا هذا وهو عليه السلام مامور بالبيان ٥ فان قيل قد صح عن ابن عمر انه ... من ... فلنا ثم ... لا ... لبست ... ولا ... والله تعالى التوفيق مسئلة ولا يحل الشرب قائما واما الاكل قائما فمباح لما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا هداب بن خالد وقتيبة وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى قال هداب نا همام بن يحيى وقال محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبة وقال قتيبة وابن ابي شيبة نا وكيع عن هشام الدستوائي ثم اتفق همام وهشام وسعيد كلهم عن قتادة عن انس عن النبي عليه السلام نهى عن الشرب قائما ولفظ هداب زجر عن الشرب قائما وصح

[illegible]

[illegible] عن النبي عليه السلام أنه نهى [illegible] ورواه أيضا [illegible] أن

[illegible] عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مسندا صحيحا ومن طريق
أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن نا [illegible] عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله
بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي عليه السلام أنه نهى عن التنفس في الإناء ورواه
أيضا أبان بن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مسندا
فإن قيل قد رواه هشام الدستوائي عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه
أحسبه عن النبي عليه السلام قلنا [illegible] ورواية [illegible] أسامة وقد
ذكره وحتى لو شك هشام في إسناده لم يشك أيوب ولا معمر وكلاهما فوق
هشام وقد روينا من طريق البخاري نا أبو نعيم وأبو عاصم قالا نا عزرة بن ثابت الأنصاري
نا ثمامة بن عبد الله بن أنس قال كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثا
وزعم أنس أن النبي عليه السلام كان يتنفس ثلاثا قال أبو محمد النفس المنهي
عنه هو النفخ فيه كما بينه [illegible] والتنفس المستحب هو أن يتنفس بإبانة
من فمه [illegible] سواء مسألة والكرع مباح وهو أن يشرب

بعضه من النهار أو العشي والثانية إذا لم يصح فيه نهي وروينا من طريق البخاري
عن علي عن سعيد بن الحارث عن جابر عن النبي عليه السلام أنه قال لبعض
الأنصار [illegible] إن كان عندك ماء بات في شنه وإلا كرعنا [illegible]
ومن طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر
[illegible] فقال [illegible] رسول الله [illegible] لا تكرعوا ولكن اغسلوا
أيديكم ثم اشربوا فيها فإنه ليس إناء أطيب من اليد قال أبو محمد ليث ضعيف
[illegible] لو صح هذا لم يصح نهي ولا إباحة وكل شيء مباح لقوله عليه السلام إذا نهيتكم
عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم
عن شيء فاتركوه فلا واجب إلا ما أمر به عليه السلام ولا واجب أن
يترك إلا ما نهى عنه عليه السلام وما سكت عنه فلا واجب ولا حرام فهو مباح
مسألة والشرب من ثلمة القدح مباح لأنه لم يصح فيها نهي إنما رويناه من طريق
عبد الله بن وهب عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله عن أبي سعيد مسندا وقرة هذا هو ابن عبد الرحمن بن حيويل ساقط
وليس هو قرة بن خالد الذي يروي عن ابن سيرين ذلك ثقة مأمون ومن
طريق ابن أبي شيبة نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن
مجاهد عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرها أن يشرب من ثلمة القدح أو من
عند أذنه ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وقد خالفناهما ولا مسألة
ومن شرب فليناول الأيمن فالأيمن ولا بد كائنا من كان ولا يجوز
مناولة غير الأيمن إلا بإذن الأيمن ومن لم يرد أن يناول أحدا فله ذلك
وإن كان بحضرته جماعة فإن كانوا كلهم أمامه أو خلف ظهره أو عن يساره
فليناول الأكبر فالأكبر ولا بد لما رويناه من طريق مسلم نا زهير بن حرب
نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل دارهم قال فحلبنا له من شاة داجن وشبناه من بئر في الدار
فشرب رسول الله عليه السلام وأبو بكر عن شماله فقال له عمر يا رسول الله
أعط أبا بكر فأعطاه عليه السلام أعرابيا عن يمينه وقال عليه السلام

الايمن فالايمن ، وبه الى مسلم نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا سليمان يعني ابن بلال
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم ابي طوالة الانصاري انه سمع انس
بن مالك يحدث فذكر هذا الخبر وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الايمنون الا فيمنوا ... الايمنون الايمنون الايمنون
قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة ومن طريق مالك عن ابي حازم بن
دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب
منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي
هؤلاء فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله عليه السلام
في يده ، فاما مناولة الاكبر فالاكبر اذا لم يكن عن يمينه احد فلقول رسول
الله عليه السلام في حديث محيصة وحويصة كبر الكبر فهذا عموم وجائز ان
يخرج منه الا ما استثناه نص صحيح كالذي ذكرنا في مناولة الشراب ، ومن
طريق البخاري نا مالك بن اسمعيل نا عبد العزيز بن ابي سلمة نا ابو النضر سالم
مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث انها
ارسلت الى رسول الله عليه السلام بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذه
فشربه فهذا الشراب بحضرة الناس ولم يناول احدا ولا اكل عليه السلام بحضرة
اصحابه ، ومن طريق سهل بن سعد وذكر حديث عرس ابي اسيد وفيه ان
امراة ابي اسيد سقت رسول الله عليه السلام نبيذا خصته به مسئلة
وساقي القوم آخرهم شربا لما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا شبابة بن سوار
عن سليمان بن المغيرة عن ثابت هو البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة
عن النبي عليه السلام قال ساقي القوم آخرهم شربا

كتاب العقيقة

مسئلة العقيقة فرض واجب يجبر الانسان عليها اذا فضل له عن قوته مقدارها
وهو ان يذبح عن كل مولود يولد له حيا او ميتا بعد ان يكون يقع عليه اسم غلام
او اسم جارية ان كان ذكرا فشاتان وان كانت انثى فشاة واحدة يذبح كل ذلك
في اليوم السابع من الولادة ولا يجزئ قبل اليوم السابع اصلا فان لم يذبح
اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى امكن فرضا ويؤكل منها ويتصدق ويهدى

هذا كله مباح لا فرض ويعد في الايام السبعة التي ذكرنا يوم الولادة ولو لم يبق
منه الا يسير ويحلق راسه في اليوم السابع ولا باس بان يمس بشيء من دم العقيقة
ولا باس بكسر عظامها ولا يجزئ في العقيقة الا ما يقع عليه اسم شاة اما من
الضان واما من الماعز فقط ولا يجزئ في ذلك شيء من غير ما ذكرنا لا من الابل
ولا من البقر الانسية ولا من غير ذلك ولا يجزئ في ذلك جذعة اصلا
ويجزئ ما دونها مما يقع عليه اسم شاة ويجزئ الذكر والانثى من كل ذلك
ويجزئ المعيب سواء كان مما يجوز في الاضاحي او كان مما لا يجوز فيها والسالم
افضل ويسمى المولود يوم ولادته فان اخرت تسميته الى اليوم السابع فحسن
ويستحب ان يطعم اول ولادته التمر ممضوغا وليس فرضا والحر والعبد في
كل ما ذكرنا سواء والمؤمن والكافر كذلك وهي في مال الاب او الام ان لم يكن
له اب او لم يكن للمولود مال فان كان له مال فهي في ماله وان مات قبل
السابع عق عنه كما ذكرنا ولا بد لما روينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد
بن المثنى نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة انا ايوب هو السختياني وحبيب
هو ابن الشهيد ويونس هو ابن عبيد وقتادة كلهم عن محمد بن سيرين عن
سلمان بن عامر الضبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغلام عقيقة
فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى ، ورويناه ايضا من طريق
البخاري وغيره الى حماد بن زيد وجرير بن حازم كلاهما عن ايوب عن ابن
سيرين عن سلمان بن عامر عن النبي عليه السلام نحوه ، ومن طريق الرباب
عن سلمان بن عامر عن النبي عليه السلام نحوه ، وبالسند المذكور الى احمد
بن شعيب انا محمد بن سليمن نا عفان نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن
طاوس ومجاهد عن ام كرز الخزاعية ان رسول الله عليه السلام قال عن الغلام
شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة ، حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا
محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان بن عيينة
نا عمرو بن دينار انا عطاء بن ابي رباح ان حبيبة بنت ميسرة الفهرية مولاته
من فوق اخبرته انها سمعت ام كرز الخزاعية تقول سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول في العقيقة عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية
شاة فسر عطا المكافاتان بانهما المثلان وفسره احمد بن حنبل انهما المتقاربتان ن
او المستويتان ن ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن
سباع بن ثابت عن ام كرز قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن او اناثا ن ومن
طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يزيد هو ابن زريع عن سعيد هو ابن ابي
عروبة نا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن رسول الله عليه السلام قال
كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح يوم سابعه ويحلق راسه ويسمى ن ومن طريق
ابي داود نا حفص بن عمر النمري نا همام هو ابن يحيى نا قتادة عن الحسن عن سمرة عن
النبي عليه السلام قال كل غلام رهينة بعقيقته حتى تذبح عنه يوم السابع
ويحلق راسه ويدمى فكان قتادة اذا سيل عن الدم كيف يصنع قال اذا ذبحت
العقيقة اخذت صوفة فاستقبلت بها اوداجها ثم توضع على يافوخ
الصبي حتى يسيل على راسه مثل الخيط ثم يغسل راسه بعد ويحلق قال ابو
داود اخطا همام انما هو يسمى قال ابو محمد بل وهم ابو داود لان همام
ثبت وبين انهم سالوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم
ومن طريق البخاري نا عبد الله بن ابي الاسود نا قريش بن انس عن حبيب بن
الشهيد قال امرني ابن سيرين ان اسال الحسن ممن سمع حديث العقيقة
فسالته فقال من سمرة بن جندب قال علي لا يصح للحسن سماع من سمرة
الا حديث العقيقة وحده فهذه الاخبار نص ما قلنا وهو قول جماعة من
السلف روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني يوسف بن ماهك
انه دخل على حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وقد ولدت للمنذر بن الزبير
غلاما فقلت لها هلا عققت جزورا عن ابنك قالت معاذ الله كانت
عمتي عائشة تقول على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة ن ومن طريق ابي
الطفيل عن ابن عباس عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهو قول عطا
بن ابي رباح ن ومن طريق ابن الجهم نا جعفر بن محمد الصائغ نا عفان نا عبد

الوارث

الوارث هو ابن سعيد الثوري عن عطا بن السايب عن محارب بن دثار عن
ابن عمر قال يحلق راسه ويلطخه بالدم ويذبح يوم السابع ويتصدق بوزنه
فضة ن ومن طريق مكحول يلغني عن ابن عمر انه قال المولود مرتهن بعقيقته
وعن بريدة الاسلمي ان الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون
على الصلوات الخمس وهو مثله عن فاطمة بنت الحسن ن ومن طريق الحسن البصري
يصنع بالعقيقة ما يصنع بالاضحية ن وعن عطا قال ياكل اهل العقيقة
ويهدون منها امر رسول الله عليه السلام بذلك زعموا وان شا تصدق
قال ابو محمد امره عليه السلام بالعقيقة فرض كما ذكرنا لا يحل لاحد
ان يحمل شيا من اوامره عليه السلام على جواز تركها الا بنص اخر وارد بذلك
والا فالقول بذلك كذب وقفو لما لا علم لهم به وقال عليه السلام واذا
امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم ن وممن قال بوجوبها ابو سليمن واصحابنا
وممن قال بالشاتين عن الذكر وشاة عن الانثى الشافعي وابو سليمن ولا
تسمى السخلة شاة وقد ذكرنا في الاضاحي قول رسول الله عليه السلام
لا تجزي جذعة عن احد بعدك فهذا عموم لا يخص منه الا ما خصه
نص واسم الشاة يقع على الضانية والماعزة بلا خلاف اطلاقا بلا اضافة وقال
الاعشى يصف ثورا وحشيا فلما اضا الصبح ثار مبادرا وكان انطلاق
الشاة من حيث خيما ن وقال ذو الرمة يخاطب ظبية ايا ظبية الوعسا
بين جلاجل وبين النقا انت ام ام سالم ن واجابه اخوها هشام وكلاهما
عربي اعرابي فصيح فلو نحن التشبيه والشعر لم نقل لشاة النقا انت
ام ام سالم ن وقال زهير بن ابي سلمى يصف حمر وحش فبينا نبغي الو
حش جا غلام سنا ندب وخفي شخصه ويضائله فقال شياه راتعات بقفرة
بمستاسد القريان حو مسايله ن ثلاث كاقواس السرا ومسحل قد اخضر
من لبس الغمير جحافله ن وقد خرم الطراد عنه جحاشه فلم يبق الا نفسه
وحلايله ن ثم مضى في الوصف الى ان قال فتتبع اثار الشياه وليدنا
كشؤبوب غيث يحفش الارض وابله ن فرد علينا العير من دون الفه على

وغيره يدعى شاة وكاهله يسمى الشياه ثم فسرها بان لها مسحلا وجحاشا
وانما غير وانا نده فان قال قائل فهلا قلتم بايجاب الزكاة فيها وباخذ
ذلك في زكاة الغنم وزكاة الابل وفي العقيقة والنسك قلنا لم يجز ذلك
لان النص في الزكاة انما جاء كما اوردناه في كتاب الزكاة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نص كتابه في صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين
الى عشرين ومائة وفي الحديث الآخر في الغنم في كل اربعين شاة شاة وفي شاة صح
حديث ابي بكر عن النبي عليه السلام في اربع وعشرين من الابل فما دونها من
الغنم في كل خمس شاة واسم الغنم لا يقع في اللغة الا على الضان والماعز فقط
فوجب بالاحاديث الواردة في الزكاة ان لا تؤخذ الا من الغنم ولا يعطى
في زكاة الابل الا الغنم واما الماخوذ من الغنم فالله تعالى يقول خذ من اموالهم
صدقة وهذا اللفظ يقتضي بظاهره اخذ الصدقة من نفس المال الذي
تجب فيه الصدقة والذي هي ماخوذة منه فثبت ان الماخوذ من الصدقة
انما هو من الاموال التي تؤخذ منها الصدقة فلا تجزي من غيرها الا ما
جاء النص بانه يجزي كزكاة الابل من الغنم وزكاة الغنم من غنم باي نواحي
حيث شاء وبالله تعالى التوفيق واما العقيقة والنسك فقد قلنا
لا يقع اسم شاة بالاطلاق في اللغة اصلا على غير الضان والماعز وانما
يطلق ذلك على الظباء وحمر الوحش وبقر الوحش استعارة وبيان
واضافة لا على الاطلاق اصلا وليس الاقتصار على الضان والماعز اجماعا
في العقيقة وروينا من طريق ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن محمد بن ابرهيم التيمي قال سمعت انه تستحب العقيقة ولو
بعصفور وقد راى بعضهم في ذلك الجزور وانما اتينا بهذا لئلا يدعى
علينا الاجماع في ذلك فان قيل فهلا اجزتم ان يعق بما شاء من شا
لحديث سلمان بن عامر اريقوا عنه دما قلنا ذلك خبر مجمل فسره الذي
فيه عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع فكانت هذه
الصفة واجبة وكان من عق بخلافها مخالفا لهذا النص وهذا لا يجوز

ولا يحل وكان من عق بهذه الصفة موافقا لخبر سلمان بن عامر غير خارج
عنه وهذا هو الذي لا يحل سواه فان قيل فمن اين اجزتم الذبح بعد
السابع قلنا لانه قد وجب الذبح يوم السابع ولزم اخراج تلك الصفة
من المال فلا يحل ابقاؤها فيه فهو دين واجب اخراجه وبالله تعالى التوفيق
واما التسمية فروينا من طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا بهز بن اسد نا سليمن
بن المغيرة عن ثابت هو البناني عن انس بن مالك ان ام سليم امه ولدت
غلاما فقالت له يا انس لا يرضعه احد حتى تغدو به على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فلما اصبحت انطلقت به الى رسول الله عليه السلام فقال
لعل ام سليم ولدت قلت نعم فوضعته في حجره ودعا عليه السلام بعجوة
من عجوة المدينة فلاكها في فيه ثم قذفها في الصبي فجعل الصبي يتلمظها
فمسح وجهه وسماه عبد الله وقد روينا من طريق ابن ايمن نا ابرهيم بن
اسحق السراج نا عمرو بن محمد الناقد اخبرنا الهيثم بن جميل نا عبد الله بن
المثنى بن انس نا ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة وروينا عن ابن سيرين انه كان
لا يبالي ان يذبح العقيقة قبل السابع او بعده ولا نقول بهذا ولا تجزي
قبل السابع لانه خلاف النص ولم تجب العقيقة بعد ومن طريق وكيع
عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصري اذا لم يعق عنك فعق عن نفسك وان كنت
رجلا فان قيل قد روي عن عمرو بن شعيب ان النبي عليه السلام امر بالعقيقة
يوم سابع المولود وتسميته قلنا هذا مرسل ولم يصح في المنع من كسر
عظامها شيء فان قيل قد رويتم عن عائشة ام المومنين وقد قيل لها في العقيقة
جزور فقالت لا بل السنة افضل عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية
شاة تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم فتاكل وتطعم وتتصدق وليكن ذلك
يوم السابع فان لم يكن ففي اربع عشرة فان لم يكن ففي احدى وعشرين قلنا
هذا لا يصح لانه من رواية عبد الملك بن ابي سليمن العرزمي ثم لو كان
صحيحا لما كانت فيه حجة لانه عمن دون رسول الله عليه السلام ومن

عطاء كانوا يستحبون ان لا يكسر لها عظم فان اخطاهم ان يعقوا يوم السابع
فاحب الي ان يؤخروه الى السابع الآخر وليس هذا عن النبي عليه السلام ه
فان قيل فقد رويتم عن ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان النبي عليه السلام بعث من عقيقة الحسن والحسين الى القابلة برجلها
وقال لا تكسروا منها عظما قلنا هذا مرسل ولا حجة في مرسل ويلزم من قال
بالمرسلات ان يقول بهذا لا سيما مع قول ام المومنين وعطاء وغيرهما بذلك
روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا معن بن عيسى عن ابن ابي ذئب عن الزهري
في العقيقة قال تكسر عظامها ورأسها ولا يمس الصبي بشيء من دمها وروينا
عن عطاء من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه في العقيقة تطبخ بماء وملح آرابا
وتهدى في الجيران والصديق ولا يتصدق منها بشيء ه ومن طريق وكيع
عن الربيع عن الحسن البصري قال يعق عن الغلام ولا يعق عن الجارية ه ومن
طريق ابن ابي شيبة عن جرير وسهل بن يوسف قال سهل عن عمرو عن محمد بن
سيرين انه كان لا يرى على الجارية عقيقة وقال جرير عن المغيرة بن مقسم
عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة قال لا يعق عن الجارية ولا كرامة وهذه اقوال
لا يلزم منها شيء لا حجة الا في وحي عن الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولم يعرف ابو حنيفة العقيقة
فكان ماذا ليت شعري اذ لم يعرفها ابو حنيفة ما هذا بنكرة فطالما لم
يعرف السنن ه واحتج من لم يرها واجبة برواية واهية عن ابي جعفر محمد
بن علي بن الحسين نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله وهذا لا حجة فيه لانه قول
محمد بن علي ولا يصح دعوى النسخ الا بنص مسند الى رسول الله عليه السلام
ومما روينا من طريق سفيان وسفيان عن زيد بن اسلم عن رجل عن ابيه قال
الثوري من بني ضمرة وقال ابن عيينة او عن عمه قال النبي عليه السلام وسئل
عن العقيقة لا احب العقوق من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل
قال ابن عيينة شهدت النبي عليه السلام وهذا لا شيء لانه عن رجل لا يدرى — او عن عمه
من هو في الخلق ه وقال النخعي والشافعي ليست واجبة واحتجوا برواية

عمرو

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده سئل رسول الله عليه السلام عن العقيقة
فقال لا احب العقوق من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان — ن
مكافاتان وعن الجارية شاة قال ابو محمد وهذه صحيفة ولو صح لكان
حجة لنا عليهم لان فيه ايجاب ذلك عن الغلام والجارية وان ذلك لا يلزم الا — ب
الا ان يشاء هذا نص الخبر ومقتضاه مثل الزكاة وزكاة الفطر في هذا ولا فرق
وقال مالك العقيقة ليست واجبة لكنها شاة عن الذكر والانثى سواء
تذبح يوم السابع ولا يعد فيها يوم ولادته فان لم يعقوا في السابع عقوا في
السابع الثاني فان لم يفعلوا لم يعقوا بعد ذلك وما نعلم له سلفا في ان
لا يعد يوم الولادة ولا في الاقتصار على السابع الثاني فقط ولا ندري
احدا قال هذين القولين قبله ه واما القول بشاة عن الذكر والانثى فقد
روي عن طائفة من السلف منهم عائشة ام المومنين واسماء اختها ولا يصح
ذلك عنهما لانها عن ابن لهيعة وهو ساقط او عن سلافة مولاة حفصة وهي — بن زيد ه
مجهولة او عن اسامة الليثي وهو ضعيف او عن مخرمة بن بكير عن ابيه وهي
صحيفة وانما الصحيح عن ام المومنين ما ذكرنا عنها قبل لكنه عن ابن عمر
صحيح ه واحتج من رأى بهذا بما رويناه من طريق ابن ايمن نا احمد بن محمد البرتي
نا ابو معمر عبد الله بن عمرو الرقي نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا ايوب
السختياني عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا ه ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن غالب
التمتام نا الحارث بن مسكين نا ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن
انس ان رسول الله عليه السلام عق عن الحسن والحسين شاتين قال ابو محمد
وهذان عندنا اثران صحيحان الا انه لا حجة فيهما لهم لوجوه اولها ان
حديث ام كرز زائد على ما في هذين الخبرين والزيادة من العدل لا يحل
تركها والثاني اننا روينا من طريق احمد بن شعيب انا قتيبة نا سفيان
هو ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع بن ثابت عن ام كرز
قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية اسأله عن لحوم الهدي

فسمعته يقول على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة لا يضركم ذكرانا
كانت او اناثا ولا خلاف في ان مولد الحسن كان في عام احد وان مولد
الحسين كان في العام التالي له وذلك قبل الحديبية بسنتين فصار
الحكم لقوله المتاخر لا لفعله المتقدم الذي انما كان تطوعا منه
عليه السلام ٥ والوجه الثالث انا روينا من طريق ابن الجهم نا معاذ نا
القعنبي نا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن
جده ان فاطمة بنت رسول الله عليه السلام عقت عن الحسن والحسين حين
ولدتهما شاة شاة قال ابو محمد لا شك في ان الذي عقت به فاطمة
هو غير الذي عق به رسول الله عليه السلام فاجتمع من هذين الخبرين انه
عليه السلام عق عن كل واحد منهما بكبش وعقت فاطمة رضي الله عنها
عن كل واحد منهما بشاة فحصل عن كل واحد منهما كبش وشاة كبش وشاة
وقد روينا ايضا خبرا لو ظفروا بمثله لاستبشروا كما روينا من طريق
احمد بن شعيب انا احمد بن حفص بن عبد الله نا ابي نا ابرهيم بن طهمان عن
الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال عق رسول الله عليه
السلام عن الحسن والحسين بكبشين كبشين كبشين ٥ وروينا ايضا مثل هذا
من طريق ابن جريج عن ام المومنين عائشة وهو منقطع والعجب ان سفيان
الثوري روى ذلك الخبر عن ايوب عن عكرمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبش كبش وكذلك ايضا ارسله معمر
عن ايوب وباقل من هذا يتعللون في رد الاخبار ويدعون انه اضطراب
ونحن لا نراعي هذا وانما معتمدنا على ما ذكرنا من الاخذ بالزائد والاخر وبالله
تعالى التوفيق

كتاب النذور

مسالة نكره النذر
وننهى عنه لكن مع ذلك من نذر طاعة لله عز وجل لزمه الوفا بها فرضا
اذا نذرها تقربا الى الله عز وجل مجردا او شكرا لنعمة من نعم الله تعالى
او ان اراه الله تعالى املا لا ظلم فيه لمسلم ولا لمعصية مثل ان يقول لله
على صدقة كذا وكذا او يقول صوم كذا وكذا فاكثر او حج او جهاد او ذكر

لله

لله تعالى او رباط او عيادة مريض او شهود جنازة او زيارة قبر نبي او رجل
صالح او المشي او الركوب او النهوض الى مشعر من مشاعر مكة او المدينة او
الى بيت المقدس او عتق معين او غير معين او اي طاعة كانت فهذا هو
القرب المجرد او يقول لله على اذا خلصني من كذا او اذا ملكني كذا او اذا امرًا صح
جمعني مع ابي او فلان صديقي او مع اهلي صدقة او ذكر شيا من القرب
التي ذكرنا او يقول لله على ان انزل الغيث او ان صححت من علتي او ان
خلصت او ان ملكت امر كذا او ما اشبه هذا فان نذر معصية لله تعالى
او ما ليس طاعة ولا معصية لم يلزمه الوفا بشي من ذلك مثل ان ينتف
شعرا او ان يصبغ ثوبه احمر او ما اشبه هذا وكذلك من نذر طاعة ان
نال معصية او اذا راى معصية مثل ان يقول لله على صوم ان قتل فلان
او ان ضرب وذلك لفلان لا يستحق شيا من ذلك او قال لله على صدقة
اذا راى مصرع فلان وذلك الفلان مظلوم فكل هذا لا يلزم الوفا بشي
منه ولا كفارة في شي منه وليستغفر الله تعالى فقط وكذلك من اخرج
نذره مخرج اليمين فقال على المشي الى مكة ان كلمت فلانا او على عتق
فلانة ان كلمت فلانا او ان زرت فلانا فكل هذا لا يلزم الوفا بشي منه
ولا كفارة فيه الا الاستغفار فقط فان قال لله على نذر ولم يسم شيا
فليس عليه الا كفارة يمين فقط ٥ وقال قوم ما خرج من هذا مخرج
اليمين فعليه الوفا به وقال اخرون ما خرج من هذا مخرج اليمين فليس فيه
الا كفارة يمين قال ابو محمد برهان صحة قولنا اما المنع من النذر
فلما روينا من طريق سفيان وشعبة كلاهما عن منصور عن عمرو بن
مرة عن ابن عمر عن النبي عليه السلام انه نهى عن النذر وقال لا يرد شيا انه صح
ولكنه يستخرج به من البخيل فهذا لفظ سفيان ولفظ شعبة لا ياتي ... صح
بخير مكان انه لا يرد شيا وانه يستخرج به من البخيل واتفقا في غير
ذلك ٥ وصح ايضا مسندا من طريق ابي هريرة وروينا من طريق سفيان
بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة

يقول لا انذر ابدا وهذا يوجب ما قلنا من انه منهي عنه فاذا وقع لزم واستخرج
به من البخيل وايضا قول الله تعالى يوفون بالنذر الاية وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اوفوا بالعقود وقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
وقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي
بغير الحق فصح بهذا كله ان كل ما نهى الله تعالى عنه فلا يحل لاحد ان يفعله فصح من
هذا ان من نذره فقد نذر ان يعصي الله عز وجل وقد نهاه الله تعالى عن معصيته
فقد صح يقينا ان النذور والعقود التي امر الله تعالى بالوفا بها انما هي نذر
الطاعة فقط وليس نذر الطاعة الا ما ذكرنا ولا مزيد وبالضرورة يدري كل
احد ان من نذر طاعة ان راى معصية او ان مكن من معصية او اذا راى معصية
سرورا بها فان كل ذلك منه عصيان لله تعالى لا يشك في شي من هذا مسلم
فصح انه كله نذر معصية فلا يحل الوفا به واما ما لا طاعة ولا معصية فان
ناذره موجب ما لم يوجبه الله تعالى ولا ندب اليه ومن فعل هذا فقد تعدى
حدود الله ففعله لذلك معصية فلا يلزمه الوفا بما لم يلزمه الله تعالى من
ذلك ٥ روينا من طريق احمد بن شعيب انا ابو كريب محمد بن العلا انا ابن ادريس هو
عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق عن عايشة ام المومنين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال احمد
طلحة بن عبد الملك ثقة ثقة ثقة ٥ ومن طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل نا
وهيب بن خالد نا ايوب هو السختياني عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
عليه السلام بينما هو يخطب اذا هو برجل قايم فسال عنه فقالوا نذر ان يقوم
ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي عليه السلام مره فليتكلم
وليستظل وليقعد وليتم صومه وهذا كله هو نص قولنا ولله الحمد امره عليه
السلام بالوفا بالصوم الذي هو طاعة ونهاه عن الوفا بما ليس طاعة ولا معصية
من الوقوف وترك الاستظلال وترك الكلام وقد قال ابو ثور يلزمه ترك
الكلام واحتج له بقول الله تعالى اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم

انسيا

انسيا وبقوله تعالى ايتك الا تكلم الناس ثلاث ليال سويا قال علي
هذه شريعة زكريا ومريم عليهما السلام ولا تلزمنا شريعة غير نبينا عليه
السلام مع ان شانهما اية من ايات النبوة وليست الايات لنا وقد نهى
رسول الله عليه السلام عن ترك الكلام كما ذكرنا ٥ ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس قال سمعت ابي يقول مذ عقلت لا نذر في
معصية الله لا نذر الا فيما تملك ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال سالت
الزهري عن النذر ينذره الانسان فقال ان كان طاعة لله فعليه وفاوه وان لله صح
كان معصية لله فليتقرب الى الله تعالى بما شا ٥ ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ابان عن ابن عباس ان رجلا اتاه فقال اني نذرت ان نحالي من
الاسرا ان اقوم عريانا وان اصوم يوما فقال له ابن عباس البس ثيابك وصم
يوما وصل قايما وقاعدا ٥ وعن ابي الزبير انه سمع جابرا يقول لا وفا لنذر
في معصية الله ٥ وعن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ان رجلا نذر
ان لا ياكل مع بني اخيه يتامى فقال له عمر اذهب فكل معهم ٥ وعن قيس بن ابي
حازم ان ابا بكر الصديق امر امراة نذرت ان تحج ساكتة بان تكلم ٥ وعن مسروق
والشعبي لا وفا في نذر معصية ولا كفارة ٥ ومن طريق مسلم نا قتيبة نا اسمعيل
بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله ٥ ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر
عن رسول الله عليه السلام انه قال في حديث من كان حالفا فليحلف بالله او
ليصمت فابطل رسول الله عليه السلام كل يمين الا بالله تعالى ونهى عنها فمن
حلف بغير الله فقد عصى الله ولا وفا لنذر في معصية الله تعالى قال ابو محمد
وقال ابو حنيفة ومالك من اخرج نذره مخرج اليمين مثل من قال علي المشي الى
مكة ان كلمت فلانا فان كلمه فعليه الوفا بذلك ٥ وقال الشافعي كفارة يمين
فقط الا في العتق المعين وحده ٥ وقال ابو ثور كفارة يمين في كل ذلك العتق
المعين وغيره ٥ وقال المزني لا شي في ذلك الا في العتق المعين وحده ففيه
الوفا قال علي اما من قال بقول ابي حنيفة ومالك فانهم احتجوا بانه

نذر طاعة فعليه الوفا به وقالوا قسناه على الطلاق قال ابو محمد وهذا
خطا طاهر لان النذر انما قصد نا ذره الرغبة في فعله والتقرب الى الله تعالى به
واستدعى من الله عز وجل تعجيل تبليغه ما يوجب عليه ذلك العمل وهذا بخلاف
ذلك لانه انما قصد الامتناع من ذلك البر وابعاده عن نفسه جملة ومنع نفسه
مما يوجب عليها ذلك العمل فصح يقينا انه ليس با ذرا او ذليس نا ذرا فلا وفا
عليه بما قال وايضا فانه عاص لله عز وجل في ذلك الالتزام اذ اخرجه مخرج اليمين
وقد حرم الله تعالى عليه ان يحلف بغيره فصار معصية ولا وفا لنذر معصيه
فصح يقينا ان كل ما ذكرنا ليس بنذر طاعة فيجب الوفا به وليس يمينا بالله
فيجب فيه كفارة يمين فبطل ان يجب في ذلك شي اذ لم يوجبه قران ولا سنه
والاموال محظوره محرمة الابنص وامّا قياسهم اياه على الطلاق فالخلاف
ايضا في الطلاق غير المعين اشهر من ان يجهل فظهر بطلان هذا القول وامّا
من اوجب في ذلك كفارة يمين فباطل ايضا لانه لا يمين الا بالله تعالى ولم
يوجب عز وجل كفارة في غير اليمين به فلا كفارة في يمين بغيره عز وجل وامّا
من فرق بين العتق المعين وغيره فخطا وحجتهم في ذلك انه عتق بصفة وليس كما
قالوا بل هو يمين بالعتق فهو باطل ايضا لا يلزم وقالوا قسنا العتق المعين
على الطلاق المعين فقلنا القياس كله باطل ثم لا يصح قولكم في الطلاق المعين
اذا قصد به اليمين لا من قران ولا من سنة ولا من اجماع فان احتجوا بالخبر الذي
رويناه من طريق الزهري عن ابي سلمة عن عايشة ان النبي عليه السلام قال لا
نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين وهذا خبر لم يسمعه الزهري من ابي سلمة
انما رواه عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وسليمان مذكور
بالكذب وخبر اخر من طريق طلحة بن يحيى الانصاري عن عبد الله بن سعيد
بن ابي هند عن بكير بن الاشج عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام
قال من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه
فكفارته كفارة يمين وطلحة بن يحيى الانصاري ضعيف جدا ورويناه من
طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد بن درهم عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه

عن

ان صح

عليه السلام لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين عن ... الزبير الحنظلي

عن عمران بن الحصين عن النبي عليه السلام قال لا نذر في غضب وكفارته كفارة
يمين وخبر من طريق عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن
عمران بن الحصين عن النبي في غاية الضعف وزيادة فقد رويناه من طريق ابن ابي
شيبة عن المعتمر بن سليمان التيمي عن محمد بن الزبير الحنظلي عن عمران بن الحصين فذكر
هذا الحديث نفسه قال المعتمر فقلت لمحمد بن الزبير حدثكه من سمعه من عمران
فقال لا ولكن حدثنيه رجل عن عمران بن الحصين فبطل جملة واخر من طريق
اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن داود بن الحصين عن بكير بن الاشج عن كريب عن ابن
عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث طلحة بن يحيى الانصاري الذي ذكرنا
وابو اويس ضعيف ومن طريق عبد الرزاق عن روح عن سلام بن سليمان عن محمد بن
الفضل بن عطية عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم عن
النبي عليه السلام من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين سلام بن سليما ن
هالك ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن يحيى بن ابي كثير عن
رجل من بني حنيفة وقال ابن جريج حدثت عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ثم اتفقا
عن النبي عليه السلام لا نذر في غضب ولا معصية الله وكفارته كفارة يمين
احدهما مرسل منقطع والاخر مرسل وعمن لا يدرى من هو ورويناعن ابن مسعود
وابن عباس لا وفا لنذر في معصية وكفارته كفارة يمين ولا يصح شي من
ذلك لانه عن ابن مسعود من طريق ابنه ابي عبيدة ولم يسمع منه شيا وعن
ابن عباس من طريق ابرهيم بن ابي يحيى وهو مذكور بالكذب وروينا ايضا
من طريق ابي سفيان عن جابر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وابو
سفيان ساقط قال ابو محمد ثم كل هذا على فساده فان ابا حنيفة
والشافعي مخالفان له اما ابو حنيفة فلا يرى فيمن اخرج النذر مخرج
اليمين الا الوفا به وهو نذر معصية واما يرى كفارة نذر المعصية كفارة
يمين في موضعين فقط احدهما اذا قال انا كافر ان فعلت كذا وكذا واذا
قال لله علي ان اقتل اليوم فلانا واراد اليمين ولم ير على من نذر ان يزني او
ان يقتل او ان يكفر او ان يلوط او ان يشرب الخمر كفارة يمين اصلا فخالف كل ما

ذكرنا الى غير سلف يعرف ٥ واما الشافعي فلم ير في شيء من النذور في المعصية كفارة
يمين الا فيمن نذر طاعة اخرجه مخرج اليمين وكلاهما مخالف لكل ما ذكرنا فبطل ان
يكون لهم متعلق بشيء اصلا وقولنا هو قول طائفة من السلف كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمن التيمي عن ابيه عن بكر بن عبد الله المزني اخبرني ابو رافع
قال قالت لي مولاتي ليلى بنت العجما كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي
يهودية او نصرانية ان لم تطلق امراتك فاتيت زينب بنت ام سلمة ام المومنين
فجاءت معي اليها فقالت يا زينب جعلني الله فداك انها قالت كل مملوك لها حر
وهي يهودية او نصرانية فقالت لها زينب يهودية ونصرانية خلي بين الرجل
وبين امراته فكانها لم تقبل فاتيت حفصة ام المومنين فارسلت معي اليها
فقالت لها يا ام المومنين جعلني الله فداك انها قالت كل مملوك لها حر وكل مال
لها هدي وهي يهودية ونصرانية فقالت ام المومنين يهودية ونصرانية خلي
بين الرجل وبين امراته ٥ ومن طريق عايشة ام المومنين فيمن قال لغريمه ان فارقتك
فمالي عليك في المساكين صدقة ففارقه ان هذا لا شيء يلزمه فيه وصح ايضا
هذا عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان من طريق شعبة عنهما وهو قول
الشعبي والحارث العكلي وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وابي سليمان
واصحابنا ٥ فان قالوا قد افتى ابن عمر في ذلك بكفارة يمين قلنا نعم وقد اختلف
الصحابة في ذلك على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى فما الذي جعل قول بعضهم
اولى من قول بعض بلا برهان صح عن عايشة وام سلمة امي المومنين وعن ابن
عمر انه جعل في قول ليلى بنت العجما كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي
يهودية ونصرانية ان لم تطلق امراتك كفارة يمين واحدة ٥ وعن عايشة ام
المومنين انها قالت فيمن قال في يمين مالي ضرائب في سبيل الله او قال مالي كله في
رتاج الكعبة كفارة يمين ٥ وعن ام سلمة وعايشة امي المومنين فيمن قال علي
المشي الى بيت الله ان لم يكن كذا كفارة يمين صح من طريق محمد بن عبد الله الانصاري
عن اشعث الحمراني عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع عنهما ٥ وروينا عن جابر
بن عبد الله النذر كفارته كفارة يمين وعن ابن عباس مثل هذا وعن عمر بن الخطاب

نحوه

نحوه وعن عكرمة والحسن فيمن قال مالي كله في رتاج الكعبة كفارة يمين ٥ وصح
عن طاوس وعطا اما طاوس فقال الحلف بالعتاق ومالي هدي وكل شيء لي في
سبيل الله وهذا النحو كفارته يمين واما عطا فقال فيمن قال علي الف بدنة او
قال علي الف حجة او قال مالي هدي او قال مالي في المساكين كل ذلك يمين وهو قول
قتادة وسليمن بن يسار وسالم بن عبد الله بن عمر قال ابو محمد كل هذا خلاف
لقول ابي حنيفة ومالك والشافعي لان الشافعي اخرج من ذلك العتق المعين
والذي ذكرنا عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين هو قول عبد الله بن الحسن وشريك
وابي ثور واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي عبيد وبه يقول الطحاوي وذكر
انه قول زفر بن الهذيل واحد قولي محمد بن الحسن ٥ وقد روينا من طريق ثابتة
عن ابن القاسم صاحب مالك انه افتى ابنه في المشي الى مكة بكفارة يمين وقال
له ان عدت افتيتك بقول مالك وهذا عجب جدا حدثني بذلك حمام بن احمد
قال نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عمر بن ابي تمام نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
قال لي بذلك عبد الصمد بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ٥ وروينا عن ابن عمر قولا
اخر وهو ان ابن عمر قال سئل عن النذر فقال افضل الايمان فان لم تجد
فالتي تليها يقول العتق ثم الكسوة ثم الاطعام الا انها من طريق ابي معشر وهو
ضعيف ٥ وروينا مثل تفريق الشافعي ايضا خلاف قوله ايضا عن ابن عباس
وابن عمر من طريق اسمعيل بن امية عن عثمان بن ابي حاضر قال حلفت امراة
مالي في سبيل الله وجاريتي حرة ان لم تفعل كذا فقال ابن عباس وابن عمر اما
الجارية فتعتق واما قولها مالي في سبيل الله فتصدق بزكاة مالها ٥ وروينا
مثل قول ابي حنيفة ومالك عن ابن عمر من طريق لا تصح وقد خالفوه ايضا
فيها كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا جميل بن زيد عن ابن
عمر قال من حلف على يمين اصر فلا كفارة له والاصرار ان يحلف بطلاق او بعتاق
او نذر او مشي ومن حلف على يمين غير ذلك فليات الذي هو خير فهو كفارته
جميل بن زيد ساقط ولو صح لكانوا قد خالفوه في هذا الخبر نفسه لانه لم
يجعل فيمن اتى خيرا مما حلف ان يفعله كفارة الا فعله ذلك فقط ٥ فان

قالوا قد امر النبي عليه السلام في هذا بالكفارة قلنا نعم وقد نهى النبي عليه السلام
عن الحلف بغير الله تعالى ونهى عن الوفا بنذر المعصية فان كان قوله يمينا ففيه
معصية وان كان نذرا فهو معصية اذ لم يقصد به قصد القربة الى الله تعالى
فلا وفا فيه ولا كفارة تحصل قول هولا القوم خارجا عن اقوال جميع السلف
ومما ذكرنا مسايل فيها خلاف قديم وهي من نذر الصدقة بجميع ماله ومن نذر
ان ينحر نفسه ومن نذر المشي الى مسجد المدينة او مسجد ايليا او الركوب او النهوض
الى مكة او الى موضع سماه من الحرم ومن نذر عتق عبده ان باعه او عتق عبد فلان
ان ملكه فاما الصدقة بجميع المال فقد ذكرنا من قال لا شي في ذلك من الصحابة
والتابعين اذا خرج مخرج اليمين وهو قولنا وقالت طايفة من نذر ان يتصدق
بجميع ماله في المساكين فعليه ان يتصدق به كله صح ذلك من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا ساله فقال جعلت مالي
في سبيل الله قال ابن عمر فهو في سبيل الله ٥ وروينا عن سالم والقاسم بن محمد انهما
قالا في هذه المسلة يتصدق به على بعض بناته ٥ وصح عن الشعبي والنخعي انهما
كانا يلزمانه ما جعل على نفسه وهو قول عثمان البتي والشافعي والطحاوي
وابي سليمان قال هولا فان اخرجه مخرج اليمين فكفارته كفارة يمين الا ابا
سليمان فقال لا شي في ذلك ٥ وقالت طايفة يتصدق بجميعه حاشا قوت
شهر فاذا افاد شيا تصدق بما كان بقي لنفسه وهو قول زفر بن الهذيل
وراي فيه اذا اخرجه مخرج اليمين كفارة اليمين ٥ وقالت طايفة يتصدق بثلث
ماله ويجزيه روينا ذلك عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب وصح نحوه عن الزهري وهو قول الليث بن سعد ٥ وقالت
طايفة فيه كفارة يمين روينا ذلك ايضا عن عكرمة والحسن وعطا وروينا ذلك
قبل عن عايشة ام المومنين وعمر وجابر وابن عباس وابن عمر وهو قول الاوزاعي
وقالت طايفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن زيد
انه سيل عمن جعل ماله هديا في سبيل الله عز وجل فقال ان الله لم يرد ان
يغتصب احدا ماله فان كان كثيرا فليهد خمسه وان كان وسطا فسبعه

وان

وان كان قليلا فعشره قال قتادة الكثير الفان والوسط الف والقليل خمس مائة
وقالت طايفة ما روينا بالسند المذكور الى قتادة قال يتصدق بخمسه
وقالت طايفة يتصدق بربع العشر كما روينا ذلك انفا عن ابن عباس وابن
عمر وهو قول ربيعة وسوى بين من حلف بصدقة جميع ماله او بصدقة
جزو سماه منه وانما روينا ذلك عنهم في اليمين بذلك وروينا عن عبد العزيز طايفة منهم
بن الماجشون انه استحسن قول ربيعة هذا ٥ وقالت كما روينا من طريق ابن
جريج وعمر بن ذر كلاهما عن عطا فيمن قال ابلي نذرا وهديا انه يجزيه بعير
منها قال ابن جريج عنه لعله يجزيه ان كانت ابله كثيرة وقال ابن ذر عنه
يهدي جزورا سمينا ويمسك بقية ابله ٥ واما المتاخرون فلهم اقوال
غير هذا كله قال ابو حنيفة من نذر ان يتصدق بجميع ماله نذرا او على سبيل
اليمين فانه يلزمه ان يتصدق من ماله بكل نوع تجب فيه الزكاة فقط
كالمواشي والذهب والفضة سوا كان معه من ذلك نصاب تجب في
مثله الزكاة او كان معه اقل من النصاب ولا شي عليه في ساير امواله
قال ابو محمد ولا ندري ما قولهم في الحبوب وما يزرع والثمار والعسل
فان الزكاة في كل هذا عندهم نعم وفي كل عرض اذا كان للتجارة وهو قول
ابي يوسف ومحمد بن الحسن وهذا قول في غاية الفساد ولا يعرف عن احد
قبل ابي حنيفة ولا متعلق له بقران ولا بسنة ولا رواية سقيمة ولا قول
صاحب ولا قياس ٥ وموه بعضهم بان قال المال هو الذي فيه الزكاة لقول
الله تعالى خذ من اموالهم صدقة قال ابو محمد والصدقة الماخوذة انما
هي من جملة ما يملك المرء وما اختلف قط عربي ولا لغوي ولا فقيه في
ان الحوايط والدور تسمى مالا واموالا وان من حلف لا مال له وله حمير انه صح
ودور وضياع فانه حانث عندهم وعند غيرهم وقال ابو طلحة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم احب اموالي الي بيرحا وقال رسول الله عليه السلام
لكعب بن مالك امسك عليك بعض مالك فقال اني امسك سهمي الذي
بخيبر ويلزم على قولهم الفاسد ان لا تجزي صدقة اصلا الا بمال فيه زكاة

قالوا قد امر النبي عليه السلام في هذا بالكفارة قلنا نعم وقد نهى النبي عليه السلام
عن الحلف بغير الله تعالى ونهى عن الوفا بنذر المعصية فان كان قوله بماله فهي
معصية وان كان نذرا فهو معصية اذ لم يقصد به قصد القربة الى الله تعالى
فلا وفا فيه ولا كفارة تحصل قول هولا القوم خارجا عن اقوال جميع السلف
ومما ذكرنا مسايل فيها خلاف قديم وهي من نذر الصدقة بجميع ماله ومن نذر
ان ينحر نفسه ومن نذر المشي الى مسجد المدينة او مسجد ايليا او الركوب او النهوض
الى مكة او الى موضع سماه من الحرم ومن نذر عتق عبده ان باعه او عتق عبد فلان
ان ملكه فاما الصدقة بجميع المال فقد ذكرنا من قال لا شي في ذلك من الصحابة
والتابعين اذا اخرج مخرج اليمين وهو قولنا وقالت طايفة من نذر ان يتصدق
بجميع ماله في المساكين فعليه ان يتصدق به كله صح ذلك من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا ساله فقال جعلت مالي
في سبيل الله قال ابن عمر فهو في سبيل الله وروينا عن سالم والقاسم بن محمد انهما
قالا في هذه المسلة يتصدق به على بعض بناته وصح عن الشعبي والنخعي انهما
كانا يلزمانه ما جعل على نفسه وهو قول عثمان البتي والشافعي والطحاوي
وابي سليمان قال هولا فان اخرجه مخرج اليمين فكفارة يمين الا ان ابا
سليمان فقال لا شي في ذلك وقالت طايفة يتصدق بجميعه حاشا قوت
شهر فاذا افاد شيا تصدق بما كان بقي لنفسه وهو قول زفر بن الهذيل
وراى فيه اذا اخرجه مخرج اليمين كفارة اليمين وقالت طايفة يتصدق بثلث
ماله ويجزيه روينا ذلك عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب وصح نحوه عن الزهري وهو قول الليث بن سعد وقالت
طايفة فيه كفارة يمين روينا ذلك ايضا عن عكرمة والحسن وعطا وروينا ذلك
قبل عن عايشة ام المومنين وعمر وجابر وابن عباس وابن عمر وهو قول الاوزاعي
وقالت طايفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن زيد
انه سيل عمن جعل ماله هديا في سبيل الله عز وجل فقال ان الله لم يرد ان
يغتصب احدا ماله فان كان كثيرا فليهد خمسه وان كان وسطا فسبعه

وان

وان كان قليلا فعشره قال قتادة الكثير الفان والوسط الف والقليل خمس مائة
وقالت طايفة ما روينا بالسند المذكور الى قتادة قال يتصدق بخمسه
وقالت طايفة يتصدق بربع العشر كما روينا ذلك انفا عن ابن عباس وابن
عمر وهو قول ربيعة وسوى بين من حلف بصدقة جميع ماله او بصدقة
جزو سماه منه وانما روينا ذلك عنهم في اليمين بذلك وروينا عن عبد العزيز طايفة ثم
بن الماجشون انه استحسن قول ربيعة هذا وقالت كما روينا من طريق ابن
جريج وعمر بن ذر كلاهما عن عطا فيمن قال ابلي نذر او هدي انه يجزيه بعير
منها قال ابن جريج عنه لعله يجزيه ان كانت ابله كثيرة وقال ابن ذر عنه
يهدي جزورا سمينا ويمسك بقية ابله واما المتاخرون فلهم اقوال
غير هذا كله قال ابو حنيفة من نذر ان يتصدق بجميع ماله نذرا او على سبيل
اليمين فانه يلزمه ان يتصدق من ماله بكل نوع تجب فيه الزكاة فقط
كالمواشي والذهب والفضة سوا كان معه من ذلك نصاب تجب في
مثله الزكاة او كان معه اقل من النصاب ولا شي عليه في ساير امواله
قال ابو محمد ولا ندري ما قولهم في الحبوب وما يزرع والثمار والعسل
فان الزكاة في كل هذا عندهم نعم وفي كل عرض اذا كان للتجارة وهو قول
ابي يوسف ومحمد بن الحسن وهذا قول في غاية الفساد ولا يعرف عن احد
قبل ابي حنيفة ولا متعلق له بقران ولا بسنة ولا رواية سقيمة ولا قول
صاحب ولا قياس وموه بعضهم بان قال المال هو الذي فيه الزكاة لقول
الله تعالى خذ من اموالهم صدقة قال ابو محمد والصدقة الماخوذة انما
هي من جملة ما يملك المرء وما اختلف قط عربي ولا لغوي ولا فقيه في
ان الحوايط والدور تسمى مالا واموالا وان من حلف لا مال له وله حمير انه صح
ودور وضياع فانه حانث عندهم وعند غيرهم وقال ابو طلحة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم احب اموالي الي بيرحا وقال رسول الله عليه السلام
لكعب بن مالك امسك عليك بعض مالك فقال اني امسك سهمي الذي
بخيبر ويلزم على قولهم الفاسد ان لا تجزي صدقة اصلا الا بمال فيه زكاة

او بمقدار الزكاة فقط . وقال مالك سوا نذر ذلك او اخرجه مخرج اليمين
ان قال مالي كله صدقة على المساكين اجزاه ثلثه فان قال دوري كلها صدقة
على المساكين وضياعي كلها صدقة على المساكين وثيابي كلها صدقة على المساكين
ورقيقي كلهم صدقة على المساكين فلم يزل هكذا حتى سمى نوعا نوعا حتى اتى على
كل ما يملك لزمه ان يتصدق بكل ذلك اوله عن اخره لا يجزيه منه الثلث الا
انه يومر ولا يجبر فلو قال مكان المساكين على انسان بعينه لزمه ان يتصدق
عليه بكل ذلك ويجبر على ذلك قالوا فلو نذر او حلف ان يتصدق بماله كله
الا دينارا انه تلزمه الصدقة بجميعه الا دينارا وهذا قول في غاية الفساد
لانه لا قران يعضده ولا سنة ولا رواية ضعيفة ولا قول نعلمه عن احد
قبله ولا قياس ولا راي له وجه بل هو مخالف لكل ذلك . وقال سالم عمن نذر
ان يتصدق بماله كله الا نصف دينار او الا درهما حتى يبلغهم الى الفلس
وحبة الخردلة . وقال ابن وهب ان كان ماله كثيرا تصدق بثلثه وان
كان يسيرا فربع عشره وان كان علقة قليلة فكفارة يمين وهذا ايضا
قول لا وجه له قال ابو محمد ليس لشي من هذه الاقوال متعلق
يحتاج الى ذكره الا قول من قال يتصدق بجميعه وقول من قال يتصدق
بثلثه وقول من قال كفارة يمين فقط فاما من قال كفارة يمين فانهم
احتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله كفارة
النذر كفارة يمين قال علي وهذا خبر لا حجة لهم فيه لان النبي عليه
السلام قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه
ولا يخلو النذر بصدقة المال كله من ان يكون طاعة لله تعالى فيلزم الوفا
به او يكون معصية فلا يلزم اصلا الا ان ياتي نص صحيح في ذلك بحكم ما فيوقف
عنده فبطل تعلقهم بقوله عليه السلام كفارة النذر كفارة يمين ولهذا الخبر
وجه ظاهر نذكره بعد هذا ان شا الله عز وجل . واما من قال يتصدق بجميعه
فانهم قالوا هو نذر طاعة فعليه الوفا به قال ابو محمد وليس كما قالوا
بل ليس هو نذر طاعة على ما نبين ان شا الله تعالى . واما من قال يجزيه الثلث

فانهم

فانهم احتجوا بخبر رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن يحيى نا الحسن بن الربيع نا
ابن ادريس قال ابن اسحق عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك
عن ابيه عن جده في قصته اذ تخلف عن تبوك قال قلت يا رسول الله ان من
توبتي الى الله ان اخرج من مالي كله الى الله ورسوله صدقة قال لا قلت
فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فاني امسك سهمي من خيبر . وبخبر
رويناه من طريق ابن شهاب ان حسين بن السايب بن ابي لبابة اخبره ان ابا
لبابة قال يا رسول الله ان من توبتي الى الله ان اهجر دار قومي واساكنك
وانخلع من مالي صدقة لله ولرسوله قال يجزي عنك الثلث . ومن طريق
ابن شهاب اخبرني بعض بني السايب بن ابي لبابة عن ابي لبابة بمثله . ومن
طريق الزهري اخبرني ابن المسيب فذكر الحديث وفيه ان ابا لبابة قال
يا رسول الله واني انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله قال يجزي عنك
الثلث قال ابو محمد هذا كل ما احتجوا به وكله لا حجة لهم فيه لانها
كلها مراسيل والاول منقطع لان ابن ادريس لم يذكر انه سمعه من ابن اسحق
واما تمويه المالكيين بالاحتجاج بهذا الخبر فعار عظيم عليهم لانهم مخالفون
له كله بتلك التقاسيم الفاسدة وبانهم يرون عليه الوفا بصدقة نصف
ماله اذا نذره وفي هذا الخبر خلاف ذلك والتسوية بين النذر بصدقة
جميعه وبصدقة نصفه فبطل ان يكون لهذا القول متعلق قال علي
فاذ بطلت هذه الاقوال الا قول من قال يتصدق بجميعه لانه طاعة
منذورة فها هنا نتكلم معهم ان شا الله تعالى فنقول قال الله عز وجل
وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا وقال تعالى
ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما
محسورا وقال تعالى واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين فلام الله تعالى ولم يحب من تصدق بكل ما يملك . ومن طريق
البخاري نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك

فذكر حديث تخلفه عن تبوك وانه قال لرسول الله عليه السلام ان من توبتي
الى الله ان انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال عليه السلام امسك
عليك بعض مالك فهو خير لك ٥ ومن طريق مسلم عن احمد بن عمرو بن السرح عن
ابن وهب باسناده مثله وزاد فيه فقلت اني امسك سهمي الذي بخيبر ٥
ومن طريق ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير الصدقة ما ترك
غنى او تصدق عن ظهر غنى وابدا بمن تعول ٥ ومن طريق ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك
فان فضل عن اهلك شي فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شي فهكذا
وهكذا والاحاديث ههنا كثيرة جدا ٥ ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد
بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظفري عن محمود بن لبيد عن جابر
بن عبد الله قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا رجل بمثل بيضة من
ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة
ما املك غيرها فاعرض النبي عليه السلام عنه مرارا وهو يردد كلامه
هذا ثم اخذها عليه السلام فحذفه بها فلو انها اصابته لاوجعته
وقال عليه السلام يأتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد
فيتكفف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ٥ ومن طريق عبد الله
بن ادريس عن محمد بن اسحق باسناده نحوه وفي اخره انه عليه السلام قال له خذ
عنا مالك لا حاجة لنا به ٥ ومن طريق سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن
عياض بن عبد الله بن سعد انه سمع ابا سعيد الخدري يقول دخل رجل المسجد
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يطرحوا ثيابا فطرحوا فامر
له منها بثوبين ثم حث عليه السلام على الصدقة فطرح الرجل احد الثوبين
فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ ثوبك ٥ ومن طريق حكيم بن حزام
عن النبي عليه السلام افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ٥ فهذه اثار متواتره
متظاهره بابطال الصدقة بما زاد على ما يبقى غنى واذا كان الصدقة بما ابقى
غنى خيرا وافضل من الصدقة بما لا يبقى غنى فبالضرورة يدري كل احد

ثالث عشر

ان صدقته بتلك الزيادة لا اجر له فيها بل حطت من اجره فهي غير مقبوله
وما تيقن انه حط من الاجر او لا اجر فيه من اعطا المال فلا يحل اعطاوه فيه
لانه افساد للمال واضاعة له وسرف حرام فكيف ورده عليه السلام
الصدقة بذلك بيان كاف ٥ فان ذكروا قول الله تعالى ويوثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقوله عليه السلام اذ سئل اي الصدقة
افضل فقال جهد المقل وبقوله عليه السلام سبق درهم مائة الف كان لرجل
درهمان تصدق باجودهما وبقوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم
فيسخرون منهم وبحديث ابي مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر
بالصدقة فينطلق احدنا فيتحامل فيجي بالمد وصدقة ابي عقيل بصاع تمر
فهذا كله صحيح وحجة لنا لا لهم ٥ اما قول الله تعالى ويوثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة فليس فيه انهم لم يبقوا لانفسهم معاشا انما فيه
انهم كانوا مقلين ويوثرون من بعض قوتهم ٥ واما قوله تعالى والذين
لا يجدون الا جهدهم فمثل هذا ايضا واما قولهم جهد المقل ففي حديث
ابي هريرة هذه اللفظة موصولة بقوله عليه السلام وابدا بمن تعول
فبين هذا القول انه جهده بعد كفاف من يعول وكذلك حديث ابي
مسعود ايضا ٥ واما كان لرجل درهمان تصدق باجودهما فكذلك
ايضا وقد يكون صنعا او له غلة تقوم به فتصدق باحد درهمين كانا
له ولم يقل عليه السلام انه لم يكن له غيرهما ٥ فان ذكروا صدقة ابي
بكر بماله كله قلنا هذا لا يصح لانه من طريق هشام بن سعد وهو ضعيف
عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصدقة فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته
يوما فجئته بنصف مالي فقال رسول الله عليه السلام ما ابقيت لاهلك
قلت مثله واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله عليه السلام ما
ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله قال ابو محمد ثم لو صح
لم تكن لهم فيه حجة لانه بلا شك كانت له دار بالمدينة معروفة ودار

ان

بمكة وايضا فان مثل ابي بكر لم يكن النبي عليه السلام ليضيعه فكان في غنى فصح ما
ذكرنا ان من نذر ان يتصدق بجميع ماله مجملا او منوعا على سبيل القربة الى
الله تعالى لم يلزمه ان يتصدق منه الا بما ابقى لنفسه ولاهله بعده
غنى كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وغيره ○ فان
ذكروا حديث سعد في الوصية قلنا هو عليكم لان امر الوصية غير امر
الصدقة المنفذة في الحياة باتفاق منا ومنكم وايضا فقد منعه عليه
السلام من الصدقة بنصفه وانتم لا تقولون هذا وليس لاحد ان يوصي
باكثر من الثلث ولو ترك الف الف دينار او اكثر ويرد ما زاد على ذلك
وانتم لا تقولون برد ما انفذ من الصدقة باكثر من ثلثه في حياته وبالله تعالى
التوفيق ○ واما من نذر نحر نفسه او ابنه فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت القاسم بن محمد بن ابي بكر يقول
سئل ابن عباس عمن نذر ان ينحر ابنه فقال لا ينحر ابنه وليكفر عن يمينه فقيل
لابن عباس كيف يكون في طاعة الشيطان كفارة فقال ابن عباس الذين
يظاهرون ثم جعل فيه من الكفارة ما رايت قال ابو محمد لا حجة لابن
عباس في هذه الاية اول ذلك انه لم يجعل هو في طاعة الشيطان التي شبهها
بطاعته في الظهار الكفارة التي في الظهار ويكفي هذا ثم لو طرد هذا
القول لوجب في كل معصية كفارة يمين وهذا لا يقوله هو ولا غيره وقد
صح عنه فيمن قال لامراته انت علي حرام انها لا تحرم بذلك ولم يجعل فيه
كفارة وهذا اصح اقواله وقد روينا عنه غير هذا من طريق ابن جريج عن
عطا قال جا رجل الى ابن عباس فقال له نذرت لانحرن نفسي فقال
ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وفديناه بذبح عظيم
فامره بكبش قال عطا بذبح الكبش بمكة قال ابن جريج فقلت لعطا نذر
لينحرن فرسه او بغلته فقال جزورا او بقرة فقلت له امره ابن عباس
بكبش في نفسه ونقول في الدابة جزور فابى عطا الا ذلك قال ابو محمد
وليس في هذه الاية ايضا حجة لابن عباس لان ابرهيم عليه السلام لم ينذر

نحر

نحر ولده لكن امره الله تعالى بذبحه فكان فرضا عليه ان يذبحه وكان نذر
الناذر نحر ولده او نفسه معصية من كبار المعاصي ولا يجوز ان تشبه
الكباير بالطاعات وايضا فاننا لا ندري ما كان ذلك الذبح الذي فدي
به اسمعيل عليه السلام فبطل هذا التشبيه وروينا عنه قولا ثالثا
ايضا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس انه قال في رجل نذر ان ينحر نفسه قال ليهد مائة ناقة ومن
طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن ابي الجعد قال جاء رجل
الى ابن عباس فقال له اني كنت اسيرا في ارض العدو فنذرت ان
نجاني الله ان افعل كذا وان انحر نفسي واني قد نجوت ذلك قال وفي عنقه
قد فاقبل ابن عباس على امراة سالته وغفل عن الرجل فانطلق لينحر نفسه
فسال ابن عباس عنه فقيل له ذهب لينحر نفسه فقال علي بالرجل
فجا فقال لما اعرضت عني انطلقت انحر نفسي فقال له ابن عباس لو
فعلت ما زلت في نار جهنم انظر ديتك فاجعلها في بدن فاهدها في كل
عام ثلاثا ولولا انك شددت على نفسك لرجوت ان يجزيك كبش وهذه
اثار في غاية الصحة ومن طريق قتادة عن ابن عباس انه افتى رجلا نذر
ان ينحر نفسه فقال له اتجد مائة بدنة قال نعم قال فانحرها فلما ولى
الرجل قال ابن عباس اما لو امرته بكبش لاجزا عنه ○ ومن طريق ابن جريج اخبرني
عمرو بن دينار ان عكرمة اخبره ان رجلا اتى الى ابن عباس فقال له لقد
اذنبت ذنبا لان امرتني لانحرن الساعة نفسي والله لا اخبركه فقال له
ابن عباس بلى لعلي ان اخبرك بكفارة قال فابى فامره بمائة ناقة وهذا
روينا م
ايضا اسناد صحيح ○ ومن طريق ساقطة فيها ابن حبيب الاندلسي ان عليا
وابن عباس وابن عمر افتوا فيمن نذر ان يهدي ابنه ان يهدي مائة من الابل
قال ابن حبيب وحدثني ابن المغيرة عن الثوري عن اسمعيل بن امية عن
عثمان بن حاطب انهم ثلاثتهم سئلوا عن ذلك بعد ذلك فقالوا ينحر
بدنة فان لم يجد فكبشا قال ابو محمد فهذه اقوال عن ابن عباس صحاح

ليس بعضها اولى من بعض ولا حجة في احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابن عباس وغيره لم يعصم من الخطا ومن قلدهم فقد خالف امر الله تعالى في
ان لا نتبع الا ما انزل الينا ولكل واحد من الصحابة رضي الله عنهم نصا بل
ومشاهد تعفي على كل تقصير وليس ذلك لغيرهم ن ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب السختياني قال سال رجل سعيد بن المسيب عن رجل
نذر نذرا لا ينبغي له ذكر لانه معصية فامره ان يوفيه ثم سال عكرمة
فنهاه عن الوفا به وامره بكفارة يمين فرجع الى سعيد بن المسيب فاخبره
فقال سعيد لينتهين عكرمة او ليوجعن الامرا ظهره فرجع الى عكرمة
فاخبره فقال له عكرمة اذ بلغتني فبلغه اما هو فقد ضربت الامرا
ظهره واوقفوه في تبان شعر وسله عن نذرك اطاعة هو لله عز وجل
ام معصية فان قال معصية لله فقد امرك بالمعصية وان قال هو طاعة
لله فقد كذب على الله اذ زعم ان معصية الله طاعة له قال ابو محمد
وروينا من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلا عن رشدين بن كريب مولى ابن
عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان انحر
نفسي فامره النبي عليه السلام بان يهدي مائة ناقة وان يجعلها في ثلاث
سنين قال فانك لا تجد من ياخذه منك لعجلان تساله الا لك مال فقال
نعم ن وقد خالف الحنيفيون والمالكيون ما روي عن الصحابة في هذا
فلا ما يوهمون من اتباع الصحابة التزموا ولا النص المفترض عليهم تبعوا
ولا بالمرسل اخذوا وهم يقولون ان المرسل والمسند سوا ن اما ابو حنيفه
فقال من نذر نحر ولده او نحر نفسه او نحر غلامه او نحر والده او نحر اجنبي
او اهداه او اهدا ولده او اهدا والده فلا شي عليه في كل ذلك الا في ولده
خاصة فيلزمه فيه هدي شاة وهذا من التخليط الذي لا نظير له ووافقه
على كل ذلك محمد بن الحسن الا انه قال وعليه في عبده ايضا شاة واضطرب
قول مالك فمرة قال من حلف فقال انا اعرابي ان فعلت كذا فحنث
فعليه كفارة يمين ومرة قال ان كان نوى بذلك الهدي فعليه هدي وان

كان

كان لم ينو هديا فلا شي عليه لا هدي ولا كفارة ومرة قال ان نذر ذلك
عند مقام ابرهيم فعليه هدي وان لم يقل عند مقام ابرهيم فكفارة يمين وقال
ابن القاسم صاحبه ان نذر ان ينحر اباه او امه ان فعلت كذا وكذا فالحكم في
ذلك كالحكم المذكور في الابن ايضا وكذلك ان نذر ذلك بمنى او بين الصفا والمروة
فكما لو نذره عند مقام ابرهيم وهذه اقوال في غاية الفساد وخلاف للسلف
وقال الليث بن سعد من قال انا انحر ابني عند البيت فعليه ان يحج ويحج بابنه
ويهدي هديا وقال الحسن بن حي من قال انا انحر ولدي عند الكعبة فانه
يحجه او يعمره ويهدي الا ان ينوي احد ذلك فيلزمه ما نوى فقط وهذه
اقوال لا برهان عليها فلا وجه للاشتغال بها وقال ابو يوسف والشا فعي
عليه في وابو سليمن لا شي كل ذلك الا الاستغفار قال ابو محمد وهذا هو الحق فقط
لقول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقال تعالى ولا تقتلوا النفس التي
حرم الله الا بالحق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي
الله فلا يعصه ولم يامره في ذلك بكفارة ولا هدي وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا ن روينا من طريق ابن جريج قال
سمعت سليمن بن موسى حدثت عطا ان رجلا اتى الى ابن عمر فقال له نذرت
لانحرن نفسي فقال له ابن عمر اوف ما نذرت فقال له الرجل افاقتل
نفسي قال له اذن تدخل النار قال له الست علي قال انت الست على
نفسك قال ابو محمد وبهذا كان يفتي ابن عمر صح ان انسانا اتاه فقال
نذرت صوم يوم النحر فقال له ابن عمر امر الله تعالى بوفا النذر ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر وان امراة سالته
فقالت نذرت ان امشي حاسرة فقال اوفي بنذرك واختمري وقد
ذكرنا قبل عن ابن عباس سقوط نذر المعصية جملة وبهذا نقول
قال ابو محمد واما من نذر نحر فرسه او بغلته فلينحرهما لله وكذلك
ما يوكل لانه نذر طاعة وبالله تعالى التوفيق واما من نذر المشي الى
مسجد المدينة او مسجد بيت المقدس او الى مكان سماه من الحرم او مسجد

من سائر المساجد فانه ان نذر مشيا او ركوبا او نهوضا الى مكة او الى موضع
من الحرم لزمه لانه نذر طاعة والحرم كله مسجد على ما ذكرنا فى كتاب الحج فاغنى
عن اعادته وكذلك ان نذر مشيا او نهوضا او ركوبا الى المدينة لزمه ذلك
وكذلك الى اثر من اثار الانبيا عليهم السلام فان نذر مشيا او ركوبا او اعتكافا او نهوضا الى بيت المقدس لزمه فان نذر صلاة فيه كان مخيرا بين امرين احدهما
وهو الافضل ان ينهض الى مكة فيصلى فيها ويجزيه والثانى ان ينهض الى بيت
المقدس فان نذر مشيا او نهوضا او ركوبا الى مسجد من مساجد الارض
غير هذه لم يلزمه شى اصلا برهان ذلك ان النبى عليه السلام نهى عن شد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد فقط المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد
الاقصى ه روينا من طريق البزار نا محمد بن معمر نا روح هو ابن عبادة نا محمد
هو ابن ابى حفصة عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الرحلة الى ثلاثة مساجد مسجد
الحرام ومسجد المدينة ومسجد ايليا ن فصار القصد الى ما سواها معصية
والمعصية لا يجوز الوفا بها ولا يجوز ان يلزم ما لم يلزمه من صلاة فى غير
المسجد الذى سمى ولا فرق بين النهوض والذهاب والمشى والركوب الا ان المشى
طاعة والركوب ايضا طاعة لان فيه نفقة زائدة فى بر ن واما من نذر
الصلاة فى بيت المقدس او فى غيرها مكة او مسجد المدينة فان كان نذر صلاة
تطوع هنالك لم يلزمه شى من ذلك فان نذر ان يصلى صلاة فرض فى احد
هذه المساجد لزمه لان كونه فى هذه المساجد طاعة لله عز وجل يلزمه
الوفا بها وانما قلنا لا يلزمه ذلك فى نذره صلاة تطوع فيها للاثر الثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل انه قال ليلة الاسرا اذ
فرض الله عز وجل الخمس الصلوات هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول
لدى فايقنا بقوله تعالى لا يبدل القول لدى ان يكون صلاة مفترضة غير
الخمس لا اقل من خمس ولا اكثر من خمس معينة على انسان بعينه ابدا وليس ذلك
فى غير الصلاة اذ لم يات نص فى شى من الاعمال بمثل هذا وبهذا اسقطنا

وجوب

وجوب الوتر فرضا مع ورود الامر ووجوب الركعتين فرضا على الداخل
فى المسجد قبل ان يجلس ن فان قيل قد قلتم فيمن نذر صلاة فى بيت المقدس انها
قلتم قلنا نعم تستحب له ان يصليها بمكة لما روينا من طريق ابى داود نا موسى
بن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا حبيب المعلم عن عطا بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله
ان رجلا قال يا رسول الله انى نذرت لئن فتح الله عليك مكة ان اصلى فى بيت
المقدس ركعتين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صل هاهنا فاعادها
عليه فقال صل هاهنا ثم اعادها فقال شانك اذن ن ومن طريق محمد بن
عبد الملك بن ايمن نا على بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا محمد بن كثير
عن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطا عن جابر بن عبد الله قال قال رجل
يوم الفتح يا رسول الله انى نذرت ان فتح الله عليك ان اصلى فى بيت المقدس قال
صل هاهنا فاعاد الرجل مرتين او ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشانك اذن قال ابو محمد ولم يات مثل هذا فيمن نذر اعتكافا فى مسجد
ايليا انما جا فيمن نذر صلاة فيه فقط وما كان ربك نسيا فان عجز ركب
لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا شى عليه قال على
لما اخبر الرجل النبى عليه السلام بانه نذر الصلاة فى بيت المقدس فقال له
عليه السلام صل هاهنا يعنى بمكة تبين بذلك انه ليس عليه وجوب نذره
ان يصلى فى بيت المقدس وصح انه ندب مباح وكان فى ظاهر الامر لازما
له ان يصلى بمكة فلما راجع فى ذلك النبى عليه السلام فقال عليه السلام فشانك ننك
اذن تبين وصح ان امره عليه السلام له بان يصلى بمكة ندب لا فرض ايضا
هذا ما لا يمكن سواه ولا يحتمل الخبر غيره فصار كل ذلك ندبا فقط ن فان
قيل فانكم توجبون صلاة الجنازة فرضا قلنا نعم على الكفاية لا متعينا
على احد بعينه ونسل من خالف هذا عمن نذر ركعتين فى الساعة الثالثة
من كل يوم فان الزمه ذلك كانت صلاة سادسة وبدل القول الذى اخبر
الله تعالى انه لا يبدل لديه فان لم يلزمه ذلك سالناه ما الفرق ولا
سبيل الى فرق ابدا وبالله تعالى نتايد ن فلو نذر النهوض الى مكة او المد

ينه

او بيت المقدس ليصلي فيها لزمه النهوض اليها ولا بد فقط لانه طاعة لله عز
وجل ثم يلزمه من صلوات الفرض ما ادرك وقته ويستحب له فيها من التطوع (هنالك صح)
ما يستحب لمن هو هنالك روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي
نا سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب ان رجلا
اراد ان ياتي بيت المقدس فقال له عمر بن الخطاب اذهب فتجهز ثم (فيجهز صح)
اتاه فقال له عمر اجعلها عمرة وقد روي نحو هذا عن ام سلمة ام المومنين
في امراة نذرت ان تصلي في بيت المقدس فامرتها بان تصلي في مسجد النبي عليه
السلام ٥ وصح عن سعيد بن المسيب انه قال من نذر ان يعتكف في مسجد ايليا
فاعتكف في مسجد النبي عليه السلام بالمدينة اجزا عنه ومن نذر ان يعتكف
في مسجد المدينة فاعتكف في المسجد الحرام اجزا عنه ومن نذر ان يعتكف
على رووس الجبال فانه لا ينبغي له ذلك وليعتكف في مسجد جماعة ٥ روياه
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا رجل نذر ان يمشي الى بيت المقدس
من البصرة قال انما امرتم بهذا البيت وكذلك في الجوار قلت فاوصى في امر
فرايت خيرا منه قال افعل الذي هو خير ما لم تسم لانسان شيا لكن قال (انه صح)
للمساكين او في سبيل الله فرايت خيرا من ذلك فافعل الذي هو خير ثم رجع
عطا عن هذا وقال ليفعل الذي قال وليبعد امره قال ابن جريج وقوله الاول
احب الي وقال ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول من قال له نذرت
مشيا الى بيت المقدس او زيارة بيت المقدس قال له طاوس عليك بمكة
مكة ٥ وقال ابو حنيفة واصحابه من نذر المشي الى مسجد النبي عليه السلام
بالمدينة او الى بيت المقدس او اتيان مسجد المدينة او اتيان بيت المقدس
لم يلزمه شي اصلا وكذلك من نذر صلاة في المسجد الحرام بمكة او في مسجد
النبي عليه السلام بالمدينة او بيت المقدس فانه لا يلزمه شي من ذلك
لكن يلزمه ان يصلي في مسكنه من البلاد حيث كان الا انه قد روي عن
ابي يوسف انه ان نذر صلاة في موضع فصلى في افضل منه اجزاه وان صلى

في دونه لم يجزه ٥ وقال مالك اذا قال لله علي ان امشي الى المدينة او قال
الى بيت المقدس لم يلزمه ذلك الا ان ينوي صلاة هنالك فعليه ان يذهب
راكبا والصلاة هنالك فان قال علي المشي الى مسجد المدينة او قال الى مسجد
بيت المقدس فعليه الذهاب اليهما هنالك راكبا والصلاة هنالك قال
فان نذر المشي الى عرفة او الى مزدلفة لم يلزمه فان نذر المشي الى مكة لزمه
وقال الليث من نذر ان يمشي الى مسجد من المساجد مشى الى ذلك المسجد وقال
الشافعي من نذر ان يصلي بمكة لم يجزه الا فيها فان نذر ان يصلي بالمدينة
او ببيت المقدس اجزاه ان يصلي بمكة او في المسجد الذي ذكر لا فيما سواه فان
نذر صلاة في غير هذه الثلاثة المساجد لم يلزمه لكن يصلي حيث هو فان
نذر المشي الى مسجد المدينة او بيت المقدس اجزاه الركوب اليهما قال ابو محمد
اما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد وخلاف السنة الواردة فيمن نذر
طاعة وفي ان صلاة في مسجد المدينة افضل من الف صلاة فيما سواه وان
صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد
الا مسجد المدينة عموما لا تخص منه نافلة من فرض وهذه طاعة عظيمة
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه فقالوا
لا نطيعه ٥ واما قول ابي يوسف ففاسد ايضا لانه يجب على قوله من (فلا صح)
نذر صوم يوم فجاهد فانه يجزيه من الصوم لانه فعل خيرا مما نذر وان
من نذر ان يتصدق بدرهم فتصدق بثوب انه يجزيه وهذا خطا لانه لم يف
بنذره ٥ واما قول مالك فخطا لاح ايضا لانه اسقط وجوب المشي عن
من نذره الى المدينة واوجبه على من نذره الى مكة وهذا عجب جدا لا سيما
مع قوله ان المدينة افضل من مكة ثم تخصيصه فيمن نذر المشي الى بعض
المشاعر مزدلفة او عرفة فلم يوجب ذلك واوجبه الى مكة والى الكعبة
والى الحرم وهذا كله تحكم بلا برهان ٥ وكذلك قول الشافعي ايضا فانه
ينتقض بما ينتقض به قول ابي يوسف وبالله تعالى التوفيق ٥ واما
من نذر عتق عبد فلان ان ملكه او اوجب على نفسه عتق عبده ان باعه

فان من اخرج ذلك مخرج اليمين فهو باطل لا يلزم لما ذكرنا قبل فان اخرج ذلك
مخرج النذر لم يلزمه ايضا شي لانه اذا قال عبدي حر ان بعته او قال ثوبي
هذا صدقة ان بعته فباعه فقد سقط ملكه عنه واذا سقط ملكه عنه
فمن الباطل ان ينفذ عتقه في عبد لا يملكه هو وانما يملكه غيره او صدقته
كذلك ٥ ومن قال ان ابتعت عبد فلان فهو حر وان ابتعت دار فلان فهي
صدقة ثم ابتاع كل ذلك لم يلزمه عتق ولا صدقة لما رويناه من طريق مسلم
نا علي بن حجر السعدي نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية نا ايوب هو السختياني
عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان النبي عليه السلام قال
لا وفا لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ٥ ومن طريق ابي داود
السجستاني نا داود بن رشيد نا شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير حدثنا
ني ابو قلابة نا ثابت بن الضحاك هو من اصحاب الشجرة ان رجلا اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة فقال له النبي عليه السلام
هل كان فيها من اوثان الجاهلية تعبد قالوا لا فقال رسول الله عليه السلام
اوف بنذرك فانه لا وفا لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم
ففي هذا الخبر نص ما قلنا من انه لا يلزم المرء وفا نذره فيما لا يملكه وفيه
ايجاب الوفا بنذر نحر الابل في غير مكة وهو قولنا ولله الحمد ٥ وقال
الناس في هذا اقوالا فاختلفوا في رجل قال ان بعت عبدي هذا فهو
حر وقال اخر ان اشتريته منك فهو حر ثم باعه منه فان ابا حنيفة وعبد
العزيز بن الماجشون قالا يعتق على المشتري لا على البايع ٥ وقال مالك
والشافعي يعتق على البايع لا على المشتري ٥ وقال ابو سليمان لا يعتق
على واحد منهما وهو الحق لما ذكرنا والمذكورون قبل قد نقضت كل طايفة اصلها
لانهم على اختلافهم متفقون على ان من قال ان بعت عبدي فهو حر
فباعه انه يعتق عليه وعلى انه ان قال ان اشتريت عبد زيد فهو حر
فاشتراه فانه حر فمن ابن غلبت كل طايفة منهما في اجتماعهما في بيعه
وابتياعه احد النا ذرين على الاخر وكان الاولى بهم ان يعتقوه عليهما

جميعا

جميعا فهذا نقض واحد ٥ واما قول مالك يعتق على البايع فخطا ظاهر
لانه لا يخلو من ان يكون باعه او لم يبعه ولا سبيل الى قسم ثالث فان كان
باعه فقد ملكه غيره فباي حكم يفسخ صفقة مسلم قد تمت وباي حكم
يعتق زيد عبد عمرو ان هذا العجب وان كان لم يبعه فما يلزمه عتقه لانه
انما نذر عتقه ان باعه وهو لم يبعه وهذا نفسه لازم للشافعي سواسوا
فظهر فساد اقوالهم ولله الحمد ٥ وقال ابن ابي ليلى من قال ان دخل غلامي دار
زيد فهو حر ثم باعه ثم دخل الغلام دار زيد بعد مدة فانه يفسخ البيع فيه
ويعتق على بايعه ولعمري ما قول مالك والشافعي ببعيد من قول ابن ابي ليلى لانهم
كلهم قد اعتقوه عليه بعد خروجه عن ملكه وابطلوا صفقة المشتري
وصحة ملكه وليت شعري ما ذا يقول ابن ابي ليلى ان اعتقه المشتري قبل
ان يدخل الغلام دار زيد ايفسخ عتقه ثم يعتقه على بايعه او كانت امة
فاولدها المشتري ثم دخلت الدار مسـئلـة وهذا خلاف من قال علي لله
عتق رقبة او قال بدنة او قال مائة درهم او شي من البر ما لم يعينه فان
هذا كله نذر لازم لانه لم ينذر شيا من ذلك في شي لا يملكه لان الذي نذر
ليس معينا فيكون مشارا اليه مخبرا عنه فانما نذر عتقا في ذمته
او صدقة في ذمته برهان هذا قول الله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن اتانا
من فضله لنصدقن ثم لانهم عز وجل اذ لم يفوا بذلك اذا اتاهم من فضله
فخرج هذا على ما التزم في الذمة جملة وخرج نهي النبي عليه السلام عن النذر
فيما لا يملك على ما نذر في معين لا يملكه ويدخل في القسم اللازم من نذر
عتق اول عبد يملكه او اول ولد تلده امته وفي هذا نظر ن ومن طريق
مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه
ان حكيم بن حزام اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير قال
حكيم فقلت يا رسول الله اشيا كنت افعلها في الجاهلية فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت لك من الخير قال حكيم قلت
فوالله لا ادع شيا صنعته في الجاهلية الا فعلت في الاسلام مثله فهذا

نذر من حكيم في عتق مائة رقبة وعلم النبي عليه السلام بذلك فلم ينكره كما
انكر نذر الانصارية نحر الناقة التي لا تملكها فصح ان ذلك النذر انما هو في المعين لم يصح
وان الجائز هو غير المعين وان لم يجز في ملكه حينئذ لانه في ذمته وأما
من قال علي نذر ولم يسم شيئا فكفارته يمين ولا بد لا يجزيه غير ذلك لما روينا
من طريق ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن
بن شماسة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كفارة النذر كفارة يمين قال ابو محمد قد ذكرنا قول النبي عليه السلام
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وقوله عليه
السلام لا وفاء لنذر في معصية الله وامره من نذر ان يصوم ولا يستظل
ولا يقعد ولا يتكلم بان يصوم ويطرح ما سوى ذلك ونهيه عن اليمين بغير
الله تعالى ولم نجد نذرا في العالم يخرج عن هذه الوجوه وقد بين عليه السلام
لكل وجه حكمه فكان من استعمل في احد تلك الوجوه كفارة يمين فقد اخطا
لانه زاد في ذلك ما لم يات به نص في ذلك الوجه فوجب حمل هذا الخبر
على ما لا يحال به حكم تلك النصوص عن احكامها فوجدناه اذا حمل على ظاهره
صح حكمه وهو من نذر نذرا فقط كما نص في الخبر ولم يجز ان يلزم شيئا من
اعمال البر لم يلتزمها ولا حجا بالزامه ايا ما نص وبالله تعالى التوفيق
وسوا قال علي نذر او قال ان تخلصت مما انا فيه فعلي نذر وسوا تخلص
او لم يتخلص عليه في كل ذلك كفارة يمين ولا بد وبالله تعالى التوفيق
وروينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل يقول علي حرام علي نذر قال
اعتق رقبة او صم شهرين متتابعين او اطعم ستين مسكينا قال سعيد ونا
سفيان هو ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال النذر اغلظ اليمين وفيها اغلظ الكفارة عتق رقبة وكلاهما صحيح
عن ابن عباس ولا نعلم له مخالفا من الصحابة وممن قال فيه يمين كقولنا
الشعبي روينا من طريق سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن

الشعبي

الشعبي ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسألة ومن او ان شا الله صح
قال في النذر اللازم الذي قدمنا الا ان يشا الله او الا ان لا يشا الله او ذكر
الارادة مكان المشيئة او الا ان يبدل الله ما في نفسي او الا ان يبدو لي
او نحو هذا من الاستثناء ووصله بكلامه فهو استثناء صحيح ولا يلزمه ما
نذر لقول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله ولا
اذا علق نذره بكل ما ذكرنا فلم يلتزمه لان الله تعالى لو شاء تمامه لانفذه
دون استثناء وقد علمنا انه اذا لم يكن فان الله تعالى لم يرد كونه وهو لم
يلتزمه الا ان اراد الله تعالى كونه فاذ لم يرد الله تعالى كونه فلم يلتزمه
وكذلك ان بدا له وبالله تعالى التوفيق مسألة ونذر الرجل والمراة
البكر ذات الاب وغير ذات الاب وذات الزوج وغير ذات الزوج والعبد
والحر سوا في كل ما ذكرنا لان الله تعالى امر بالوفا بالنذر وامر رسول الله امره
صلى الله عليه وسلم بذلك عموما لم يخص من ذلك احد من احد وما كان ربك
نسيا ومن الباطل الممتنع ان يكون الله تعالى يريد تخصيص بعض ما ذكرنا
ولا يبينه لنا هذا امر قد امناه ولله الحمد الا الصيام وحده فليس للمراة
ان تصوم غير الذي فرضه الله تعالى عليها الا باذن زوجها على ما ذكرنا
في كتاب الصيام وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن نذر ما لا يطيق
ابدا لم يلزمه لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وكذلك من
نذر نذرا في وقت محدود فجاء ذلك الوقت وهو لا يطيقه فانه غير
لازم له لا حينئذ ولا بعد ذلك مسألة ومن نذر في حال كفره
طاعة لله عز وجل ثم اسلم لزمه الوفا به لقول الله تعالى فلا اقتحم العقبة
وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما
ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا فحض الله تعالى على
فعل الخير واوجبه لفاعله ثم على الايمان وعلى فعل الخير فيه ايضا ولقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه وهو عليه السلام
مبعوث الى الجن والانس وطاعته فرض على كل مومن وكافر من قال غير هذا

فليس مسلما وهذه جملة لم يختلف فيها احد ممن يدعي الاسلام ثم نقضوا
في التفصيل روينا من طريق مسلم نا حسن الحلواني نا يعقوب هو ابن ابرهيم
بن سعد عن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب
اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اي رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة
او عتاقة او صلة رحم افيها اجر فقال رسول الله عليه السلام اسلمت على
ما اسلفت من خير نا يوسف بن عبد البر النمري نا سعيد بن نصر نا قاسم
بن اصبغ نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال نذرت نذرا في الجاهلية فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما اسلمت فامرني ان اوفي بنذري نا
حمام نا ابو محمد الباجي نا عبد الله بن يونس المرادي نا بقي بن مخلد نا ابو بكر
بن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
عن عمر قال نذرت نذرا في الجاهلية ثم اسلمت فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامرني ان اوفي بنذري فهذا حكم لا يسع احدا الخروج
منه وقال مالك لا يلزمه واحتج له مقلدوه بقول الله تعالى لئن
اشركت ليحبطن عملك وقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه
هباء منثورا قال ابو محمد لا حجة لهم في هذا لان هذا كله انما نزل
فيمن مات كافرا بنص كل اية منها قال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم ثم هم اولى من ينقض هذه الحجة
فيجيزون بيعهم وابتياعهم ونكاحهم وهباتهم وصدقاتهم وعتقهم
وبالله تعالى التوفيق ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له
ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد
وذكر الحديث وفيه ان ثمامة بعد ان اطلقه النبي عليه السلام قال يا محمد اسلم ثم

والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الدين كله الي
وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله
عليه وسلم وامره ان يعتمر فهذا كافر خرج يريد العمرة فاسلم فامره عليه السلام
باتمام نيته وروينا عن طاوس من نذر في كفره ثم اسلم فليوف بنذره
وعن الحسن وقتادة نحوه وبهذا يقول الشافعي وابو سليمن واصحابهما
مسئلة ومن نذر لله صوم يوم يقدم فيه فلان او يوم يبرا او يطلق
فكان ذلك ليلا او نهارا لم يلزمه في ذلك اليوم شيء لانه ان كان ليلا فلم
يكن ما نذر فيه وان كان نهارا فقد مضى وقت الدخول في الصوم الا ان
يقول لله علي صوم اليوم الذي انطلق فيه او يكون كذا في الابد او مدة
يسميها فيلزمه صيام ذلك اليوم في المستانف كما نذر وبالله تعالى
التوفيق مسئلة ومن نذر صياما ما او صلاة او صدقة ولم يسم عددا
ما لزمه في الصيام صيام يوم ولا مزيد وفي الصدقة ما طابت به نفسه
مما يسمى صدقة ولو شق تمرة او اقل مما ينتفع به المتصدق عليه ولزمه
في الصلاة ركعتان لان كل ما ذكرنا اقل ما يقع عليه الاسم المذكور فهو
اللازم بيقين ولا يلزمه زيادة لانه لم يوجبها شرع ولا لغة وبالله تعالى
التوفيق مسئلة ومن قال لله علي صدقة او صيام او صلاة هكذا
جملة لزمه ان يفعل اي ذلك شاء ويجزيه لانه نذر طاعة فعليه ان
يطيع وكذلك لو قال لله علي عمل بر فيجزيه تسبيحة او تكبيرة او صدقة
او صوم او صلاة او غير ذلك من اعمال البر وبالله تعالى التوفيق وسوا
قال على ذلك نذرا او على عهد الله تعالى او قال علي لله كذا وكذا كل ذلك
سوا ولا يجزيه في ذلك لفظ دون نية ولا نية دون لفظ لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فلم
يفرد عليه السلام نية دون عمل ولا عملا دون نية وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ومن مات وعليه نذر ففرض ان يؤدى عنه من راس ماله قبل
ديون الناس كلها فان فضل شيء كان لديون الناس لقول الله تعالى من

بعد وصية يوصى بها او دين فعم تعالى ولم يخص وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما قد ذكرناه في كتاب الصيام وفي كتاب الزكاة وكتاب الحج دين الله احق
ان يقضى ن ومن طريق البخاري نا ابو اليمان هو الحكم بن نافع انا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس
اخبره ان سعد بن عبادة الانصاري استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فافتاه عليه السلام ان يقضيه
فكانت سنة بعد قال ابو محمد ان من رغب عن فتيا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسارع الى قول فتيا ابي حنيفة او مالك او الشافعي لمخذول
محروم من التوفيق ونعوذ بالله من الضلال والعجب من احتجاجهم في ان
ثلاثة اصابع تقطع للمراة ثلاثين من الابل وفي اربع اصابع تقطع لها عشرين
من الابل بقول سعيد بن المسيب تلك السنة ثم لا يرى قول ابن عباس ها
هنا او عبيد الله بن عبد الله او الزهري فكانت سنة حجة ابعد من
القول بالحق روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن ابرهيم بن مهاجر
عن عامر بن مصعب ان عائشة ام المومنين اعتكفت عن اخيها بعد ما مات
ومن طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان امه نذرت
اعتكافا فماتت ولم تعتكف فقال له ابن عباس اعتكف عن امك ن ومن
طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
اذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه وهو قول طاوس وغيره ن ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج قال سالت عطا عمن نذر جوارا او مشيا
فمات ولم ينفذه قال ينفذه عنه وليه قلت فغيره من ذوي قرابته
قال نعم واحب الينا الاولياء قال ابو محمد فان كان نذر صلاة
صلاها عنه وليه او صوما كذلك او حجا كذلك او عمرة او اعتكافا
كذلك او ذكرا كذلك او كل بر كذلك فان ابى الولي استوجر من راس
ماله من يودي دين الله تعالى قبله وهو قول ابي سليمان واصحابنا وبالله
تعالى التوفيق مسلة ومن تعمد النذر ليلزمها من بعده فهي غير

لازمة لا له ولا لمن بعده لان النذر اللازم الوفا به هو نذر الطاعة كما
قدمنا وهذا نذر معصية لا نذر طاعة لانه لم يقصد به وجه الله تعالى
وانما قصد ادخال المشقة على مسلم فهو نذر معصية وبالله تعالى التوفيق
مسلة الوعد ومن وعد اخر بان يعطيه مالا معينا او غير معين او
بان يعينه في عمل ما حلف له على ذلك او لم يحلف لم يلزمه الوفا به ويكره
له ذلك وكان الافضل لو وفى به وسوا ادخله بذلك في نفقة او لم يدخله
كمن قال تزوج فلانة وانا اعينك في صداقها بكذا وكذا او نحو هذا وهو
قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن ن وقال مالك لا يلزمه شي من
ذلك الا ان يدخله بوعده ذلك في كلفة فيلزمه ويقضى عليه ن وقال
ابن شبرمة الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر فاما تقسيم
مالك فلا وجه له ولا برهان يعضده من قران ولا سنة ولا قول صاحب
ولا قياس فان قالوا اضر به اذ كلفه من اجل وعده عملا ونفقة قلنا
فيقال لكم انه كما تقولون من اين وجب على من اضر باخر وظلمه وغره ان
يغرم له مالا اما علينا هذا في دين الله تعالى الا حيث جا به النص فقط
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ن واما من ذهب الى قول ابن شبرمة
فانهم احتجوا بقول الله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلو ن
والخبر الصحيح من طريق عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن
كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد
غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر ن والخبر الثابت من طريق ابي
هريرة عن النبي عليه السلام من علامة المنافق ثلاثة وان صلى وصام وزعم
انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اوتمن خان فهذان اثران
في غاية الصحة ن واثار اخر لا تصح احدها من طريق الليث عن ابن عجلان
ان رجلا من موالي عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي حدثه عن عبد الله
بن عامر قالت لي امي ها تعال اعطك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما اردت ان تعطيه قالت اعطيه تمرا فقال لها عليه السلام اما انك لو لم تعطه شيا كتبت عليك كذبة هذا لا شي لانه عمن لم يسم ٥ واخر من طريق ابن وهب ايضا عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ان رسول الله عليه السلم قال واي المومن واجب هشام بن سعد ضعيف وهو مرسل ٥ ومن طريق ابن وهب عن اسمعيل بن عياش عن ابي اسحق ان رسول الله عليه السلام قال ولا تعد اخاك وعدا فتخلفه فان ذلك يورث بينك وبينه عداوة هذا مرسل واسمعيل بن عياش ضعيف ٥ ومن طريق ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال من قال لصبي تعال هاه لك ثم لم يعطه شيا فهي كذبة ابن شهاب كان اذ مات ابو هريرة ابن اقل من تسع سنين لم يسمع منه كلمة ٥ وابو حنيفة ومالك يرون المرسل كالمسند ويحتجون بمن ذكرنا فيلزمهم ان يقضوا بانجاز الوعد على الواعد ولا بد والا فهم متناقضون فلو صحت هذه الاثار لقلنا بها ٥ واما الحديثان اللذان صدرنا بهما فصحيحان الا انه لا حجة فيهما علينا لانهما ليسا على ظاهرهما لان من وعد بما لا يحل او عاهد على معصية فلا يحل له الوفا بشي من ذلك كمن وعد بزنى او بخمر او بما يشبه ذلك فصح ان ليس كل من وعد فاخلف او عاهد فغدر مذموما ولا ملوما ولا عاصيا بل قد يكون مطيعا مودي فرض فاذ ذلك كذلك فلا يكون فرضا من انجاز الوعد والعهد الا على من وعد بواجب عليه كانصاف من دين او اداء حق فقط ٥ وايضا فان من وعد وحلف واستثنى فقد سقط عنه الحنث بالنص والاجماع المتيقن واذا سقط عنه الحنث لم يلزمه فعل ما حلف عليه ولا فرق بين وعد اقسم عليه وبين وعد لم يقسم عليه ٥ وايضا فان الله تعالى يقول ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله فصح تحريم الوعد بغير استثنا فوجب ان من وعد ولم يستثن فقد عصى الله تعالى في وعده ذلك ولا يجوز ان يجبر احد على معصية فان استثنى فقال ان شا الله تعالى او الا ان يشا

ثم صح

الله

الله تعالى او نحو ذلك مما يعلقه بارادة الله عز وجل فلا يكون مخالفا للوعد ان لم يفعل لانه انما وعده ان يفعل ان شا الله تعالى وقد علمنا ان الله تعالى لو شا لانفذه فاذ لم ينفذه فلم يشا الله تعالى كونه وقول الله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون على هذا ايضا مما يلزمهم كالذي وصف الله تعالى عنه اذ يقول ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه فصح ما قلنا لان الصدقة واجبة والكون من الصالحين واجب فالوعد والعهد بذلك فرضان فرض انجازهما وبالله تعالى التوفيق وايضا فان هذا نذر من هذا الذي عاهد الله تعالى على ذلك والنذر فرض وبالله تعالى التوفيق

كتاب الايمان

مسلة لا يمين الا بالله تعالى اما باسم من اسمايه تعالى او بما يخبر به عن الله تعالى ولا يراد به غيره مثل مقلب القلوب ووارث الارض وما عليها الذي نفسي بيده رب العالمين وما كان من هذا النحو ويكون ذلك بجميع اللغات او بعلم الله تعالى او قدرته او عزته او قوته او جلاله وكل ما جا به النص من مثل هذا فهذا هو الذي ان حلف به المرء كان حالفا فان حنث فيه كانت فيه الكفارة ٥ واما من حلف بغير ما ذكرنا اي شي كان لا تحاشي شيا فليس حالفا ولا هي يمينا ولا كفارة في ذلك ان حنث ولا يلزمه الوفا بما حلف عليه بذلك وهو عاص لله تعالى فقط وليس عليه الا التوبة من ذلك والاستغفار برهان ذلك ما ذكرناه قبل في كتاب النذور من قول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وقوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسما الحسنى وقال تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمايه وكل ما ذكرنا قبل فانما يراد به الله تعالى لا شي سواه ولا يرجع من كل ذلك الى شي غير الله تعالى ٥ روينا من طريق البخاري نا ابو اليمان هو الحكم

رسوله

بن نافع نا شعيب بن ابي حمزة نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها
دخل الجنة وقال الله تعالى ان هي الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم ما انزل
الله بها من سلطان فصح انه لا يحل لاحد ان يسمي الله تعالى الا بما سمى به نفسه
وصح ان اسماءه لا تزيد على تسعة وتسعين شيئا لقوله عليه السلام مائة الا
واحدا فنفى الزيادة وابطلها لكن يخبر عنه بما يفعل تعالى وجاءت احاديث
في احصاء التسعة والتسعين اسما مضطربة لا يصح منها شيء اصلا فانما تؤخذ
من نص القران ومما صح عن النبي عليه السلام وقد بلغ احصاؤنا منها الى ما نذكر
وهي الله الرحمن الرحيم العليم الحكيم الكريم العظيم الحليم القيوم الاكرم
السلام التواب الرب الوهاب الاله القريب السميع المجيب الواسع العزيز
الشاكر القاهر الاخر الظاهر الكبير الخبير القدير البصير الغفور الشكور
الغفار القهار الجبار المتكبر المصور البر المقتدر الباري العلي الغني
الولي القوي الحي الحميد المجيد الودود الصمد الاحد الواحد الاول
الاعلى المتعال الخلاق الخالق الرزاق الحق اللطيف الرؤوف العفو الفتاح
المتين المبين المؤمن المهيمن الباطن القدوس الملك المليك الاكبر الاعز
السيد السبوح الوتر المحسان الجميل الرفيق المسعر القابض الباسط
الشافي المعطي المقدم المؤخر الدهر ۞ روينا من طريق احمد بن شعيب
انا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه انا الفضل بن موسى نا محمد بن عمرو نا ابو
سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر حديث خلق الجنة والنار وفيه ان جبريل عليه السلام لما راى
الجنة وانها حفت بالمكاره قال الله عز وجل وعزتك لقد خشيت ان لا
يدخلها احد وقال تعالى انزله بعلمه ۞ ومن طريق البخاري نا مطرف بن عبد
الله نا عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كالسورة
من القران اذا هم بالامر فليركع ركعتين ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك

واستقدرك

واستقدرك بقدرتك وقال عز وجل هو اشد منهم قوة وقال تعالى ذي الجلال
والاكرام وقال تعالى فثم وجه الله وقال تعالى يد الله فوق ايديهم وقال تعالى
ولتصنع على عيني وقال تعالى فانك باعيننا فهذه جاء النص بها ۞ واما اليمين
بعلم الله تعالى وارادته وكبريائه وحكمته وسائر ما لم يات به
نص فليس [illegible] شيئا لانه لم يات بها نص ولا يجوز القول بها
بغير علم ومن حلف فيما ذكرنا ان لا يفعل امرا كذا او ان يفعل امرا ما
فان وقت وقتا مثل غدا او يوم كذا او اليوم او في وقت سماه فان مضى
ذلك الوقت ولم يفعل ما حلف ان يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه او فعل
ما حلف ان لا يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه فعليه كفارة اليمين هذا ما
لا خلاف فيه من احد وبه جاء القران والسنة فان لم يوقت وقتا في قوله
لافعلن كذا فهو على البر ابدا حتى يموت وكذلك لو وقت وقتا ولا بر ولا
ولا حنث عليه وهنا مكان فيه خلاف قال مالك هو حانث في كلا
الامرين وعليه الكفارة وقال الشافعي هو على البر الى اخر اوقات
صحته التي يقدر فيها على فعل ما حلف ان يفعله فحينئذ يحنث وعليه
الكفارة وقال ابو ثور وابو سليمان كقولنا قال ابو محمد فنسال
من قال بقول مالك احانث هو ما لم يفعل ما حلف ان يفعله ام بار ولا
سبيل الى قسم ثالث فان قالوا هو بار قلنا صدقتم وهو قولنا لا قولكم
وان قالوا هو حانث قلنا فاوجبوا عليه الكفارة وطلاق امراته في
قولكم ان كان حانثا وهم لا يقولون بذلك فظهر فساد قولهم بلا مرية
وان قولهم هو على حنث وليس حانثا ولا حنث بعد كلام متناقض في
غاية الفساد والتخليط ۞ واما قول الشافعي فخطا لانه اوجب الحنث
بعد البر بلا نص ولا اجماع ولا يقع الحنث على ميت بعد موته فلاح ان
قوله دعوى بلا برهان وبالله تعالى التوفيق مسألة واما الحلف
بالامانة وبعهد الله وميثاقه وما اخذ يعقوب على بنيه واشد ما
اخذ على احد وبحق رسول الله عليه السلام وبحق المصحف وبحق الاسلام

وحق الكعبة وانا كافر ولعمري ولعمرك ولافعلن كذا واقسم واقسمت واحلف
وحلفت واليمين بها معصية ليس فيها الا التوبة والاستغفار لانه كله
غير الله تعالى ولا الحلف الا بالله قال ابو محمد والعجب ممن يرى هذه يجوزم
الا ايمانا مسلما ويرى الحلف بالمشي الى مكة وبالطلاق وبالعتق وبصدقة
المال ايمانا ثم لا يحلف في حقوق الناس من الدماء والفروج والاموال
والابشار بشي من ذلك وهي اوكد عندهم لانها لا كفارة لها ويحلفونهم
بالله وفيه الكفارة اليس هذا عجبا ولئن كانت ايمانا عندهم لمن اغلظ
الايمان واشدها فالواجب ان يحلفوا الناس بالايمان الغليظة ولئن
كانت ليست ايمانا فلم يقولون انها ايمان حسبنا الله ونعم المستعان
وفي كل ما ذكرنا خلاف قديم من المتاخرين كل ذلك ايمانا روينا من طريق
الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود قال
لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا ومن
طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي سلمة عن وبرة قال قال ابن مسعود
او ابن عمر لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا ٥
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عبد الله بن ابي مليكة سمعت
ابن الزبير يقول ان عمر قال له وقد سمعه يحلف بالكعبة لو اعلم انك
فكرت فيها قبل ان تحلف لعاقبتك احلف بالله فاثم او ابرر مسئلة
ومن حلف بالقران او بكلام الله عز وجل فان نوى في نفسه المصحف او الصوت
المسموع او المحفوظ في الصدور فليس يمينا وان لم ينو ذلك بل نواه على الاطلاق
فهي يمين وعليه كفارة ان حنث لان كلام الله تعالى علم الله قال الله موم
تعالى ولولا كلمة سبقت من ربك الى اجل مسمى لقضي بينهم وعلم الله تعالى
ليس هو غير الله تعالى والقران كلام الله تعالى ٥ وقد روينا خلاف هذا
روينا من طريق عبد الرزاق والحجاج بن المنهال نا ابو الاشهب عن الحسن
البصري ثم اتفق الحسن ومجاهد قالا جميعا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف بسورة من القران فعليه بكل اية منها يمين صبر فمن شا

قال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد وقال الحجاج بن المنهال م

بو

[illegible]

مسألة [illegible] حلفها ما
حلف عليه المرء وهو لا يشك في انه كما حلف عليه ثم تبين انه بخلاف
ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك والاوزاعي وابي سليمان الثاني ما جرى على اللسان
في خلال الكلام بغير نية فيقول في اثناء كلامه لا والله وبلى والله
وهو قول الشافعي وابي سليمان قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وصح من طريق معمر عن
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال [illegible]
[illegible]
ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج انا عطاء انه سمع عائشة ام المؤمنين
سئلت عن قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في
ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله ومن طريق معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة ام المؤمنين قالت في اللغو هو قول القوم يتدارءون
في الامر يقول هذا لا والله وبلى والله وكلا والله ولا تعقد عليه قلوبهم

وهو قول القاسم بن محمد وعطاء وابراهيم والشعبي وعكرمة ومجاهد
وطاوس والحسن البصري [illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible]
قالت ام المؤمنين رضي الله عنها [illegible]
[illegible]
ناسيا او مكرها ولا [illegible]
ايضا الخصم رأوا اللغو في اليمين بالله تعالى فلم يروه في اليمين بغيره كالمشي
الى مكة والطلاق والعتق وغير ذلك ه وقد صح اثر بقولنا روينا ه
من طريق ابي داود السجستاني نا حميد بن مسعدة نا حسان بن ابراهيم
نا ابراهيم هو الصائغ عن عطاء بن ابي رباح قال اللغو في اليمين قالت عايشة
عن النبي عليه السلام هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله مسألة
ومن حلف ان لا يفعل امرا كذا ففعله ناسيا او مكرها او غلب بامر حيل بينه
وبينه به او حلف على غيره ان يفعل فعلا ذكره له او ان لا يفعل فعلا
كذا ففعله المحلوف عليه عامدا او ناسيا او شك أخالف ام لا ام ما حلف
ان لا يفعله ام لا او فعله في غير عقله فلا كفارة على الحالف في شيء من
ذلك كله ولا اثم ه روينا من طريق هشيم عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال
لغو اليمين هو ان يحلف على الشيء ثم ينسى قال هشيم والخبرني منصور عن
الحسن مثله برهان ذلك قول الله تعالى ولا يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
وقال تعالى ولكن بما تعمدت قلوبكم وقد قلنا ان الحنث ليس الا على قاصد

قال ابو محمد [illegible]
[illegible]
طريق هشيم [illegible]
للخصم ان [illegible]
على ما لا يدري اصدق هو ام كذب [illegible] فان حلف
ليبرأ [illegible]
الحنث ولا كفارة الا من تعمد الحنث [illegible]
تعمدت قلوبكم ه وقد صح ان [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible]
الكفارة [illegible] لا نص [illegible]
والاموال محظورة الا بنص [illegible] الشرايع لا تجب الا بنص وبالله تعالى
التوفيق مسألة ومن حلف عامدا للكذب فيما يحلف عليه
فعليه الكفارة وهو قول الاوزاعي والحسن بن حي والشافعي وابي ثور
طائفة لا كفارة في ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك وسفيان الثوري
وابي سليمان ه وممن قال بقولنا عن السلف المتقدم من طريق شعبة
قال سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل يحلف على الكذب متعمدا عليه
الكفارة قال نعم ه ومن طريق هشيم عن الحجاج عن عطاء بن ابي رباح مثل

[illegible]

وسلم … من طريق ابن مسعود عن النبي عليه السلام من حلف على يمين صبر
يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تعالى إن
الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في
الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب
أليم ، ومن طريق أبي ذر عن النبي عليه السلام ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم فذكر عليه السلام فيهم المنفق
سلعته بالحلف الكاذب ، ومن طريق عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام
الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس ،
ومن طريق عمران بن الحصين عن النبي عليه السلام من حلف على يمين مصبورة
كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار ، ومن طريق الأشعث بن قيس عن
النبي عليه السلام من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال
امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ، ومن طريق جابر بن عبد الله عن
النبي عليه السلام من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار

وزاد

وزاد بعضهم ولو كان سواكا أخضر هذه كلها آثار صحاح ، وذكروا أيضا
خبرا صحيحا من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي عليه
السلام من استلج في أهله بيمين فهو أعظم إثما ليبر يعني الكفارة ، ومن
طريق … نا أبو يوسف بن … نا موسى بن إسماعيل نا حماد
بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر عن النبي عليه السلام أنه قال لرجل فعلت
كذا وكذا قال لا والذي لا إله إلا هو ما فعلت فقال جبريل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال بل قد فعل ولكن الله قد غفر له بإخلاصه … ورواه
أبو داود من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب
عن أبي يحيى عن ابن عباس وهكذا رويناه أيضا من طريق ابن أبي شيبة
عن وكيع عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب … عن ابن عباس
… لم يكن … أبو يوسف بن … الأمر
… عليه السلام … وقالوا إنما الكفارة
فيما حلف فيه في المستأنف … في ذلك بذكر قول الله تعالى
واحفظوا أيمانكم قالوا وحفظها إنما يكون بعد مواقعتها … كل ما
شغبوا به وكله لا حجة لهم فيه ، أما حديث ابن مسعود وأبي ذر
وعمران وجابر والأشعث وقول الله تعالى إن الذين يشترون بعهد
الله وأيمانهم ثمنا قليلا فليس في شيء من ذلك إسقاط الكفارة ولا
إيجابها كما ليس فيه ذكر التوبة أصلا وإنما فيها كلها الوعيد الشديد
بالنار والعقاب فسقط تعلقهم بها في إسقاط الكفارة ثم العجب
كله أنهم في هذه الأحاديث وفي الآية على قسمين فقسم يقولون ليس شيء
مما ذكر في هذه الآية وفي هذه الأحاديث يقطع بكونه ولا بد وقد
يمكن أن يغفر الله عز وجل له وقسم قالوا هو … فمن أعجب
شأنا ممن احتج بآية وأخبار صحاح في إسقاط كفارة يمين ليس فيها من
ذلك ذكر أصلا وهم قد خالفوا أكثر ما فيها علانية وهذا عجب جدا
وأما قوله عليه السلام من استلج في أهله بيمين فهو أعظم إثما ليبر يعني

الكفارة ولا حجة لهم فيه اصلا لان الايمان عندنا وعندهم منها اللغو ولا
اثم فيه ولم يرد هذا الصنف في هذا الخبر بلا شك ومنها ما يكون البر
بها فرضا او برها مباح [illegible] ولا خلاف بيننا وبينهم في ان الكفارة
تجب فيها ومنها [illegible] عليه السلام على [illegible]
امر تعالى ومنها اليمين الغموس التي اختلفنا فيها [illegible] والمنافقة
[illegible]
هذا الخبر هذا القسم وبطل احتجاجهم به في اسقاط الكفارة
في اليمين الغموس فان قالوا فهذا الخبر عندكم هو صحيح قلنا نعم معناه
وهو انه حق على ظاهر لفظه دون تبديل ولا احالة ولا زيادة ولا نقص وهو
[illegible]
[illegible]
[illegible] اعظم [illegible] الكفارة [illegible] اثم
اثما لهم وان كانت واجبة عليه لا تحل البتة هذا الخبر معنى غير
هذا وانما حديث حماد بن سلمة وشعبان فطريق شعبان لا تصح فان
صحت طريق حماد فليس فيه لا اسقاط الكفارة ولا ذكرها وانما فيه ان الله
تعالى غفر له بالاخلاص فقط وليس كل شريعة توجد في كل حديث ولا
شك في انه مأمور بالتوبة من تعمد الحلف على الكذب وليس في هذا
الخبر لها ذكر فان كان سكوته عليه السلام عن ذكر الكفارة حجة في
سقوطها فسكوته عن ذكر التوبة حجة في سقوطها ولا بد وهم لا
يقولون بهذا فان قالوا قد امر بالتوبة في نصوص اخر قلنا وقد امر
بالكفارة في نصوص اخر نذكرها ان شاء الله تعالى ونقول لهم ان كان
سكوته عليه السلام عن ذكر الكفارة في هذه الاخبار حجة في اسقاطها كلها صح
فسكوته عليه السلام عن ذكر سقوطها حجة في ايجابها ولا فرق وهي دعوى
كدعوى والواجب طلب حكم الكفارة في نص غير هذه وانما قول
الله تعالى واحفظوا ايمانكم فحق وانما قولهم ان الحفظ لا يكون الا

بعد

بعد نواقض اليمين فكذب وافتراء وبهت وضلال محض بل حفظ الايمان
واجب قبل الحلف بها وبعد الحلف بها فلا يحلف في كل ذلك الا على حق ثم وفي الحلف بها صح
يمسك ان لا امر بها فان قالوا ان قوله تعالى واحفظوا ايمانكم انما هو بعد
ان يحلف فاي دليل في هذا على ان لا كفارة [illegible] يحلف كاذبا وهل
هذا منهم الا القاء منه والتمويه وتحريف كلام الله تعالى عن مواضعه وما
يشك ذو مسكة تمييز في ان [illegible] الحلف [illegible] احفظ يمينه فظهر
فساد قولهم بما يموهون به وانما قولهم ان الكفارة انما تجب فيما حلف
عليه في المستأنف فباطل ودعوى بلا برهان لا من قرآن ولا من سنة
ولا اجماع فان ذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يحلف
على يمين فيرى غيرها خيرا منها الا اتى الذي هو خير وكفر عن يمينه
ولا حجة لهم فيه لان الكفارة عندنا وعندهم تجب في غير هذه الصفة
وهو من حلف على يمين فرأى غيرها شرا منها فيفعل الذي هو شر فان
الكفارة عندهم وعندنا واجبة عليه في ذلك قال ابو محمد واما
قولهم هي اعظم من ان تكفر فمن اين لهم هذا وان وجدوه وهل هو الا حكم
منهم لا من عند الله تعالى ويعارضون بان يقال لهم دعوى احسن من
دعواهم بل كلما عظم الذنب كان صاحبه احوج الى الكفارة وكانت
اوجب عليه منها فيما ليس ذنبا اصلا او فيما هو صغير من الذنوب
وهذا المتعمد للفطر في رمضان نحن وهم متفقون على ان الكفارة صوابه للوطئ
عليه ولعله اعظم اثما من حالف يمين غموس او مثله وهم يرون الكفارة
على من تعمد افساد حجه بالهدي برايهم ولعله اعظم اثما من حالف يمين كله صح
غموس او مثله واعجب من هذا قولهم فيمن حلف ان لا يقتل مؤمنا متعمدا
وان يصلي اليوم الصلوات المفروضة وان لا يزني بحرمته وان لا يعمل
بالربا ثم لم يصل في يومه ذلك وقتل النفس التي حرم الله وزنى واربى
فان عليه الكفارة في ايمانه تلك فبالله وبالمسلمين ايما اعظم
اثما من حلف عامدا للكذب انه ما رأى زيدا اليوم وهو قد رآه

فاسقطوا فيها الكفارة لعظمه ام من حنث بان لا يصلي الخمس وبان قتل النفس
وبان زنى بابنته او بامه وبان عمل بالربا ٧ يوم دون عظم حنثه في ايمانه
هذه الفواحش العظيمة التي هي والله قطعا عند كل من له علم بالدين اعظم اثما
من الف يمين تعمد فيها الكذب لا يجب فيه كفارة لانه اعظم من ان يكفر
فهل يجري اقوال هولاء القوم على اتباع نص او التزام قياس ٥ واما على صح
تمويههم بانه روي ذلك عن ابن مسعود ولا يعرف له مخالف من الصحابة
فهي رواية منقطعة لا تصح لان ابا العالية لم يلق ابن مسعود ولا امثاله
من الصحابة رضي الله عنهم انما ادرك اصاغر الصحابة كابن عباس ومثله
وقد خالفوا ابن مسعود في قوله ان من حلف بالقران او بسورة منه
فعليه لكل اية كفارة ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة فابن مسعود
حجة اذا اشتهوا وغير حجة اذا لم يشتهوا ان يكون حجة قال ابو محمد
فاذ سقط كل ما شغبوا به فلنات بالبرهان على صحة قولنا فنقول وبالله
تعالى التوفيق قال الله عز وجل فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط
ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة الاية الى قوله تعالى ذلك
كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم فعم القران ايجاب الكفارة
في كل يمين ولا يجوز ان يسقط كفارة عن يمين اصلا الا حيث اسقطها نص
قران او سنة ولا نص قران ولا سنة اصلا في اسقاط الكفارة عن
الحالف يمينا غموسا فهي واجبة عليه بنص القران والعجب كله ممن اسقطها
عنه والقران يوجبها ثم يوجبونها على من حنث ناسيا مخطئا والقران
والسنة قد اسقطاها عنه واوجبوها على من لم يتعمد اليمين ولا نواها
والقران والسنة يسقطانها عنه وهذا كما ترى ٥ فان قالوا ان هذه
الاية فيها حذف بلا شك ولولا ذلك لوجبت الكفارة على كل من حلف
ساعة حلفه بر او حنث قلنا نعم لا شك في ذلك الا ان ذلك الحذف لا يصدق
احد في تعيينه الا بنص صحيح او اجماع متيقن على انه هو الذي اراد الله تعالى
لا ما سواه واما بالدعوى المفتراة فلا فوجدنا الحذف المذكور في الاية قد

صح الاجماع المتيقن والنص على انه حنث واذ لا شك في هذا فالمتعمد لليمين
على الكذب عالما بانه كذب حانث بيقين بحكم الشريعة وحكم اللغة فصح
اذ هو حانث ان عليه الكفارة وهذا في غاية البيان وبالله تعالى التوفيق
والقوم اصحاب قياس بزعمهم وقد قاسوا الحالف عامدا بغير ضرورة وهو
محرم عاص لله تعالى على الحالف ناسيا لضرورة محرما غير عاص لله تعالى
فهلا قاسوا الحالف عامدا للكذب حانثا عاصيا على الحالف الا يعصي
فحنث عاصيا او على من حلف ان لا يبر فبر غير عاص في ايجاب الكفارة في كل
ذلك ولكن هذا مقدار قياسهم وبالله تعالى التوفيق مسالة واليمين
في الرضى والغضب على ان يطيع او على ان يعصي او على ما لا طاعة فيه ولا
معصية سواء في كل ما ذكرنا ان تعمد الحنث في كل ذلك فعليه الكفارة وان
لم يتعمد الحنث او لم يعقد اليمين بقلبه فلا كفارة في ذلك لقول الله تعالى
ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم فالكفارة واجبة في
كل حنث قصده المرء وقد اختلف السلف في ذلك فروي عن ابن عباس
ان لغو اليمين هو اليمين في الغضب ولا كفارة فيها قال ابو محمد وهذا
قول لا دليل على صحته من البرهان وقد جاء خلافه كما روينا من طريق البخاري
نا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو الرقي نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا
ايوب هو السختياني عن القاسم بن عاصم عن زهدم الجرمي عن ابي موسى انه
سمعه يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين فوافقته
وهو غضبان فاستحملناه فحلف ان لا يحملنا ثم قال عليه السلام والله ان
شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير
وتحللتها فصح وجوب الكفارة في اليمين في الغضب قال تعالى ولكن يواخذكم
بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
والحالف في الغضب معقد ليمينه فعليه الكفارة ٥ واما اليمين في
المعصية فروينا من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابي البختري
ان رجلا اضافه رجل فحلف ان ياكل فحلف الضيف ان لا ياكل فقال له

ابن مسعود كل واني لاظن احب اليك ان تكون عن يمينك فلم ير الكفارة في
ذلك الا استحبابا ٥ ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن عبد
الرحمن عن ابن عباس فيمن حلف ان يجلد غلامه مائة جلدة ثم لم يجلده انجو
قال فقلنا له في ذلك فقال الم تر ما صنعت تركته فذاك بذاك ٥ ومن
طريق سفيان بن عيينة عن سليمن الاحول قال من حلف على ملك يمينه
ان يضربه فان كفارة يمينه ان لا يضربه وهي مع الكفارة حسنة ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن المغيرة
عن ابراهيم فيمن حلف ان يضرب مملوكه قال ابراهيم لان يحنث احب الي من
ان يضربه قال المعتمر وحلفت ان اضرب مملوكا لي فنهاني ابي ولم يامرني
بكفارة ٥ ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الله بن موسى العبسي نا حنظلة بن
ابي سفيان الجمحي قال سئل طاوس عن من حلف ان لا يعتق غلاما له فاعتقه
فقال طاوس تريد من الكفارة اكثر من هذا ٥ ومن طريق عبد الرزاق
عن هشيم عن ابي بشر هو جعفر بن وحشية عن سعيد بن جبير في لغو اليمين
قال هو الرجل يحلف على الحرام فلا يواخذه الله بتركه ٥ ومن طريق اسمعيل
بن اسحق نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا عاصم عن الشعبي قال اللغو في
اليمين كل يمين في معصية فليست لها كفارة لمن يكفر للشيطان ٥ ومن
طريق اسمعيل نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي نا عبد الواحد بن زياد نا سليمن
الشيباني قال سمعت عكرمة قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها
فلياته لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم فيه نزلت ٥ ومن طريق حماد بن
سلمة نا داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق انه قال في الرجل يحلف ان لا
يصل اباه وامه قال كفارته تركه فسالت سعيد بن جبير فقال لم يصنع
شيا ليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه ٥ واحتج اهل هذه المقالة
بما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير نا عبد الرحمن
بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين

له ٥ ومن طريق ابي داود نا المنذر بن الوليد نا عبد الله بن بكر نا عبيد الله
بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن ادم ولا في معصية الله ولا في قطيعة
رحم ومن حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليدعها وليات الذي هو خير
فان تركها كفارتها ٥ ومن طريق حجاج بن المنهال نا هشيم عن يحيى بن عبيد الله
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال من حلف على يمين فراى غيرها
خيرا منها فليات الذي هو خير فهو كفارتها ٥ ومن طريق ابي داود نا محمد بن
المنهال نا يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب قال سمعت النبي عليه السلام يقول لا يمين عليك
ولا نذر في معصية الله ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك ٥ ومن طريق العقيلي
نا احمد بن عمرو نا ابراهيم بن المستمر نا شعيب بن حيان بن شعيب بن درهم
نا يزيد بن ابي نعيم عن مسلم بن عقرب عن النبي عليه السلام قال من حلف
على مملوكه ليضربه فان كفارته ان يدعه وله مع الكفارة حسنة ٥ ومن
طريق سعيد بن منصور نا حزم بن ابي حزم القطعي سمعت الحسن يقول
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا نذر لابن ادم في مال غيره
ولا يمين في معصية قال ابو محمد كل هذا لا يصح حديث عمرو بن شعيب
صحيفة ولكن لا مونة على المالكيين والحنيفيين والشافعيين في ان يحتجوا
بروايته اذا وافقتهم ويصححونها حينئذ واذا خالفتهم كانت عندهم
صحيفة ضعيفة ما ندري كيف ينطلق بهذا لسان من يوقن انه ما يلفظ
من قول الا لديه رقيب عتيد ام كيف تدين به نفس من يدري ان الله يعلم
السر واخفى ٥ واما حديث عمر فمنقطع لان سعيد بن المسيب لم يسمع
من عمر شيا الا نعيه النعمان بن مقرن المزني على المنبر فقط وهم لا
يقولون ان المنقطع والمتصل سواء فاين هم عن هذا الاثر ٥ واما حديث
ابي هريرة ففيه يحيى بن عبيد الله وهو ساقط متروك ذكر ذلك مسلم وغيره
واما حديث مسلم بن عقرب ففيه شعيب بن حيان وهو ضعيف ويزيد

...له معاذ وهو غير معروف وحديث الحسن مرسل فسقط كل ما في هذا
الباب ووجدنا نص القرآن يوجب الكفارة في ذلك [illegible] مع ذلك
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فليأت الذي هو خير وليكفر [illegible] كلاهما خير
الا [illegible] في العالم وكل [illegible]
[illegible] تعالى [illegible]
تعالى خير من الاوثان والاثم من [illegible] الاوثان [illegible] تعالى اصحاب
الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا ولا خير في جهنم اصلا ومن
طريق مسلم [illegible] عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه نا ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله
آثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي فرض الله فصح بهذا الخبر وجوب
الكفارة في الحنث في اليمين التي يكون الحنث فيها [illegible] وقد روينا
عن عمر بن الخطاب انه راى في ذلك الكفارة وهو قول الحاضرين وبالله
تعالى التوفيق مسألة واليمين محمولة على لغة الحالف وعلى نيته
وهو مصدق فيما ادعى من ذلك الا من لزمته يمين في حق لخصمه عليه والحالف
مبطل فان اليمين ها هنا على نية المحلوف له ومن قيل له قل كذا وكذا تعالى
وكان ذلك الكلام يمينا بلغة لا يحسنها القائل له فلا شيء عليه ولم يحلف ومن
حلف بلغته باسم الله تعالى عندهم فهو حالف فان حنث فعليه الكفارة
برهان ذلك ان اليمين انما هي اخبار من الحالف عما يلتزم بيمينه تلك وكل
احد فانما يخبر عن نفسه بلغته وعما في ضميره فصح ما قلناه وقول
النبي عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وقال تعالى
وان من امة الا خلا فيها نذير وقال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان
قومه ليبين لهم ولله تعالى في كل لغة اسم فبالفارسية اورمزد وبالعبرانية
ادوناي والوهيم والوها اسرائيل وباللطينية داوش وقوبطور
وبالصقلبية بغ وبالبربرية يكش فان حلف هؤلاء بهذه الاسماء فهي يمين صحيحة

الايمان م

[illegible]

ان لا يشاء الله [illegible] الا ان يشاء [illegible] الا ان يشاء الله
ما في قلبه الا ان [illegible] الا ان يشاء فلان [illegible] فهو استثناء
صحيح وقد سقطت اليمين عنه [illegible] ولا كفارة عليه ان خالف ما حلف
عليه فلو لم يصل الاستثناء بيمينه لكن قطع قطعا ترك الكلام ثم ابتدأ
الاستثناء لم ينتفع بذلك وقد لزمته اليمين فان حنث فيها فعليه
الكفارة ولا يكون الاستثناء الا باللفظ واما بالنية دون اللفظ فلا
لقول الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فهذا انعقد اليمين
ونحن على يقين من ان الله تعالى لو شاء تمام تلك اليمين لانفذها وامضاها
فاذ لم ينفذها علمنا انه لم يشأها [illegible] بيمين من لم يعلم ما شاءها
وهو انما التزمها ان شاء الله تعالى [illegible] الله تعالى لم يشأها فلم يلزمه
وكذلك اشتراطه مشيئة نفسه او مشيئة زيد لانه بمشيئته لا يعلم
الامر فيه فهو مصدق فيها ومشيئة زيد لا يدري اصدق في دعواه
انه شاء او لم يصدق ولا يدري ايضا اصدق في دعواه انه لم يشأ او لم

هام

[illegible]

مما ... [illegible] ... من

حماد في الاستثناء ... [illegible] ... الحسن

البصري ... لانه اذا اصله الاستثناء قال ابو محمد وهذا سواء

لانه لا يصح معنى حكم الاستثناء ... الا بوصل الاستثناء باليمين فان

اما تورية فالكلام لا يكون مستثنى ... الا بتبع الاستثناء في نسق واحد باليمين

لا بعد قطعها لانه اذا اتم الكلام ولم يتبعها الاستثناء كان قد عقد

يمينه فلزمته قال ابو محمد ولا يعترض بما نظرنا من ان رسول الله عليه

السلام ... قال عليه السلام من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث

ما ثبت له اليمين لانه استطاع عليه السلام منه تقول له ... ان

شاء الله ... ان يكون ... لا ... ما قلناه

وقالت طائفة الاستثناء جائز ابدا متى اراد ان يستثني كما روينا من طريق

الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سليمان الاعمش عن مجاهد

عن ابن عباس قال له ثنياه ... كما ... ومن طريق خصيف عن مجاهد

قال

قال ان قال ... ان شاء الله فقد استثنى وقالت طائفة له ان يستثني بعد الشهر

كما ... [illegible]

[illegible]

ذكرها ... [illegible]

ان ... [illegible] ... كما روينا

من طريق حماد ... [illegible] ... عبد الله بن مسعود

[illegible]

حلف ... [illegible]

شاء ... كما روينا من طريق عبد الرزاق ... عن

ابن ابي نجيح عن عطاء قال له الاستثناء في اليمين ... العزيزة

وطائفة قالت له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه او يتكلم كما روينا من

طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال اذا حلف ثم استثنى قبل ان يقوم او

يتكلم فله ثنياه وطائفة قالت ما لم يقم فقط كما روينا من طريق

عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال من استثنى لم يحنث

وله الثنيا ما لم يقم من مجلسه ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن حماد بن

اسامة عن هشام بن حسان عن الحسن البصري انه كان يرى الاستثناء في

اليمين ما لم يقم من مجلسه ... لا يوجب عليه الكفارة ان استثنى قبل

ان يقوم وقالت طائفة له الاستثناء في ... ايمانه كما روينا من طريق

عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله

بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال عبد

الله بن مسعود قال ابو ذر هو الغفاري ما من رجل يقول حين يصبح اللهم ما

[illegible]

يحنث ... أبو محمد أما قلنا

هذا لقول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام

عشرة مساكين الآية فأوجب الله تعالى الكفارة على من عقد اليمين وقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث فجعل

الاستثناء مردودًا إلى اليمين لا إلى الكفارة وأسقط الحرج والحنث فيها

بلا مثنوية ... عند ذلك ... قال ابن عباس ما أمت

أحدًا كفارة أبدًا قال علي ... ابن عباس لا يمنع من أراد الحنث

وإيجاب الكفارة ... مما يكثر به البلوى فما كان

مثل هذا ... أن أبا حنيفة ومالكًا

يريان الاستثناء في اليمين بالله تعالى فقط ولا يريانه في سائر الأيمان

وهذا عجب جدًا أن يكون الأيمان بغير الله تعالى أوكد وأعظم من اليمين بالله

لأن اليمين بالله تعالى يسقطها الاستثناء وتسقطها الكفارة واليمين

بغير الله تعالى أجل من أن يسقطها الاستثناء أو أن تسقطها الكفارة

ويكون منها غير الوفاء بها ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذا القول

الشنيع والعجائب في نص القرآن جاءت على الأيمان جملة والاستثنا

جاء بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلف جملة فإن ذكروا أيمانًا

لا استثناء ولا كفارة فيها وأنها ليست أيمانًا أمن أين الزموها وجب أخرجت

جدًا وهذا ما لا نحا قالوا أن الاستثناء في الأيمان أن نوى به إعمال فيه أستثنا

فهو استثناء صحيح وأن نوى به قول الله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل

ذلك غدًا إلا أن يشاء الله لم يكن استثناء قال أبو محمد هذا كلام لا

يدري ما هو ولا ماذا أراد قائله به ولقد تمنينا أن نجد عند من أخذنا

قوله عنه من المنتمين إليه معنى يصح نعمله لهذا الكلام فما وجدناه إلا

أنهم يجهلونه كما جاءوا كما نقول نحن فيه كمتعص وطلبنا لهم دليلًا من هذا

ربنا وإنا لم نفهم معناه قال أبو محمد فإن احتج محتج لقول ابن عباس وغيره

بما رويناه من طريق أبي داود نا محمد بن العلاء نا ابن بشر عن مسعر عن سماك

بن حرب يرفعه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشًا

ثم قال إن شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشًا إن شاء الله ثم قال

والله لأغزون قريشًا ثم سكت ثم قال إن شاء الله قال أبو داود وقاله

الوليد بن مسلم عن شريك ثم لم يغزهم ورويناه أيضًا من طريق شريك

عن سماك عن عكرمة وأسنده جماعة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس

قال أبو محمد سماك ضعيف يقبل التلقين ويلزم من اعتد بروايته في

أخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير بأن يأخذ بها ها هنا وقد

قال أن المرسل كالمسند أن يقول بهذا أيضًا ويلزمهم إذ قاسوا ما يكون

صداقًا على ما تقطع فيه اليد في السرقة أن يقيسوا مدة مهلة الاستثناء

على مدة الإيلاء فيقولوا بقول سعيد بن جبير في ذلك أو يجعلوه شهرًا

على قولهم في أجل المدين أنه يسجن شهرًا ثم يسأل عنه بعد الشهر أو يقيسوه

على قولهم الفاسد في المخيرة أن لها الخيار ما لم تقم عن مجلسها أو تتكلم

فأي فرق بين هذه التحكمات في الدين بالباطل في تحريم الفروج وإباحتها

وغير ذلك من الديانة وبين مقلة الاستثنا وفعل هذا الا سخيف التلاعب
بالدين والعجب ممن اجاز لهم اكل ما ذبح او نحر وهو يعتقد كبيه ان اسم الله تعالى
عليه ثم لا يرون ما هما نسيان الاستثنا عذرا يوجبون بها الحنث به
الاستثنا في ذكره بان قالوا فهلا قلتم انه عذرا كما اسقطتم الكفارة
عن من فعل ما حلف عليه ناسيا قلنا لم نقل بذلك لان الفاعل ناسيا
ليس حانثا لان الحانث هو القاصد الى الحنث والناسي للاستثنا مستثن
ما يعقد في اليمين عليه فوجبت الكفارة بنص القران والكفارة لا
تسقط بعد وجوبها الا بالنص ولم يسقطها النص الا اذا قال موصولا
باليمين ما يستثني به والعجب انهم يقولون في مثل هذا اذا وافقهم هذا
لا يقال بالراي فهلا قالوه في قول ابي ذر وابن عباس ها هنا مثل هذا
لا يقال بالراي كما قالوه في رواية شيخ من بني كنانة عن عمر البيع عن
صفقة او خيار هذا لا يقال بالراي فردوا به السنة الثابتة من ان
كل بيعين فلا بيع بينهما ما لم يتفرقا وكانا معا **مسـألة** ويمين الابكم
واستثناؤه لازمان على حسب طاقته من صوت يصوته او اشارة ان
ان كان مصمتا لا يقدر على اكثر لما ذكرنا من ان الايمان اخبار من الحالف
عن نفسه والابكم والمصمت مخاطبان بشرايع الاسلام كغيرهما وقد قال
الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فوجب عليهما من هذه الشريعة
ما استطاعاه وان يسقط عنهما ما ليس في وسعهما وان يقبل منهما ما عبرا
به عن انفسهما حسب ما يطيقان ويلزمهما ما التزماه وبالله تعالى التوفيق
مسـألة والرجال والنسا والاحرار والمملوكون وذوات الازواج
والابكار وغيرهن في كل ما ذكرنا سوا لان الله تعالى قال ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم وقال تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وقال عليه
السلام من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وقال في الاستثنا ما ذكرنا
ولم يات نص بتخصيص عبد من حر ولا ذات زوج من ايم ولا بكر من ثيب

وما دان ذلك نسيا والتحكم في الدين بالاراء الفاسدة لا يجوز وبالله تعالى
التوفيق وقد وافقونا على ان كل من ذكرنا مخاطب بالصلاة والصيام وتحريم
ما حرم وتحليل ما حل سوا فاني لهم تخصيص بعض ذلك من بعض بالباطل
والدعاوي الكاذبة فان ذكروا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن ابيهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمين لولد مع يمين والد ولا يمين لزوجة مع
يمين زوج ولا يمين لمملوك مع يمين مليكه ولا يمين في قطيعة ولا نذر في معصية
ولا طلاق قبل نكاح ولا عتاقة قبل الملكة ولا صمت يوما الى الليل ولا مواصلة
في الصيام ولا يتم بعد الحلم ولا رضاعة بعد الفطام ولا تعرب بعد الهجرة
ولا هجرة بعد الفتح فحرام بن عثمان ساقط مطرح لا تحل الرواية عنه ويلزم
من قلد روايته في استظهار المستحاضة بثلاث بعد ايامها فاسقط بها
الصلوات المفروضة والصيام المفروض وحرم الوطي المباح ان ياخذوا
بروايته ها هنا والا فهم متلاعبون بالدين وبالله تعالى التوفيق وقد خالفوا
اكثر ما في هذا الخبر واما نحن فوالله لو صح برواية الثقات متصلا لبادرنا
الى القول به وبالله تعالى التوفيق **مسـألة** ولا يمين لسكران ولا
لمجنون في حال جنونه ولا لهاذ في مرضه ولا لنائم في نومه ولا لمن لم
يبلغ ووافقنا في كل هذا ابو حنيفة ومالك والشافعي الا انهم خالفونا
في السكران وحده ووافق في السكران ايضا قولنا ها هنا قول المزني وابي
سليمان وابي ثور والطحاوي والكرخي من اصحاب ابي حنيفة وغيرهم
وحجتنا في السكران قول الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون فمن شهد الله تعالى له بانه لا يدري ما يقول فلا يحل احد بما
لا يدري ما هو من قوله ونحن على يقين ندري انه لم يعقد اليمين ولا يؤاخذ الا بما
عقد منها بنص القران وما نعلم لهم حجة الا انهم قالوا هو ادخل ذلك
على نفسه فقلنا نعم فكان ماذا وما تقولون فيمن قطع الطريق فجرح
جراحة افقدته او جرحها نفسه عابثا عاصيا اينتقل الى حكم من افقد

والله تعالى اعلم

في سبيل الله او بمرض من عنده عز وجل في جواز الصلاة قاعدا وفي وجوب
الفطر في رمضان في مرضه ام لا فمن قولهم نعم فظهر تناقضهم وكل من
صار الى حال يبطل اختياره فيها باي وجه صار اليها فهو في حكم من صار
اليها بغلبة لان النصوص لم تستثن هاهنا من احوال المصير الى تلك الحال شيئا
والعجب من المالكيين القائلين فيمن خرج قاطعا للطريق فاضطر الى الميتة والخنزير
ان له ان يقوي نفسه باكلها والقران جا بخلاف ذلك وهو قادر على التوبة
ثم ياكل حلالا فلا يلزمه ذلك ثم لا يرى السكران في حكم من ذهب
عقله من اجل انه هو ادخله على نفسه والعجب من ابي حنيفة الذي يرى
النائم في نهار رمضان ان اكل في حال نومه او شرب ما دس في فمه
انه مفطر ثم يراه هاهنا غير حالف ثم يلزم السكران يمينه وهذا
عجب جدا ۝ فان قالوا العلة متساكر ومن يدري انه سكران قلنا
ولعل المجنون متجنن متحامق ومن يدري انه مجنون او احمق وجوابنا
هاهنا انه من حيث يدري انه مجنون يدري انه سكران ولا فرق
وفي الصبي خلاف نذكره روينا من طريق محمد بن المثنى عن حفص بن غياث عن علف صح
ليث بن ابي سليم عن طاوس قال اذا حلف الصبي ثم حنث بعد ما يكبر كفر
قال ابو محمد وقد صح عن بعض الصحابة عمر او عثمان اقامة الحد على
من بلغ خمسة اشبار وان لم يبلغ ويلزم من يرى من المالكيين ان يكفر عن
الصبي يصيب الصيد في احرامه ان يكفر عنه ان حنث والا فقد تناقضوا
قال علي والحجة في هذا هو ما رويناه من طريق ابي داود نا موسى بن
اسمعيل نا وهيب هو ابن خالد عن خالد الحذاء عن ابي الضحى عن علي بن ابي طالب
عن النبي عليه السلام قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل ۝ ومن طريق ابي داود نا عثمان بن
ابي شيبة نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن
عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة ام المومنين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ

عن

وعن المبتلى حتى يبرا وعن الصبي حتى يكبر ۝ قال ابو محمد السكران مبتلى بلا شك
في عقله مسلة ومن حلف بالله تعالى في كفره ثم حنث في كفره او بعد
اسلامه فعليه الكفارة لانهم مخاطبون بطاعة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبدين الله تعالى لازم لهم قال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون
الدين كله لله وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا يجزيه ان يكفر في
حال كفره لانه لم يات بالكفارة التي افترض الله تعالى عليه في القران مصدقا
انما دين الله تعالى تعلبه ان ياتي بها قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين حنفا مسلة ومن حلف واللات والعزى فكفارته
ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شي قدير يقولها مرة او يقول لا اله الا الله وحده ثلاث مرات ولا بد وينفث
عن شماله ثلاث مرات ويتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات ثم لا يعد
فان عاد عاد لما ذكرنا ايضا ومن قال لاخر تعال اقامرك فليتصدق وكلا
بد بما طابت به نفسه قل ام كثر لما روينا عن احمد بن شعيب انا عبد الحميد
بن محمد انا مخلد نا يونس هو ابن ابي اسحق السبيعي عن ابيه عن مصعب بن سعد
عن ابيه سعد بن ابي وقاص قال حلفت باللات والعزى فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير وانفث عن شمالك ثلاثا وتعوذ
بالله من الشيطان ثم لا تعد ۝ ومن طريق احمد بن شعيب نا ابو داود الحراني
نا الحسن بن محمد هو ابن اعين ثقة نا زهير هو ابن معاوية نا ابو اسحق هو
السبيعي عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال حلفت باللات
والعزى فقال لي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيس ما قلت ايت
رسول الله عليه السلام فانا لا نراك الا قد كفرت فلقيته فاخبرته فقال قل
لا اله الا الله وحده ثلاث مرات وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات
وانفث عن شمالك ثلاث مرات ولا تعد له ۝ ومن طريق مسلم نا اسحق هو
ابن راهويه انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انا حميد بن عبد الرحمن بن عوف

انّ ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في
حلفه باللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق
قال علي في هذا ابطال التعلق بقول احد دون رسول الله عليه السلام
فقد قال الصحابة رضي الله عنهم لسعد ما نراك الا قد كفرت ولم يكن كفرا
مسـألة ومن حلف ايمانا على اشيا كثيرة على كل شي منها يمين مثل والله
لا اكلت اليوم والله لا كلمت فلانا والله لا دخلت دارا ونحو هذا فهي ايمان
كثيرة ان حنث في شي فعليه الكفارة فان عمل اخر فكفارة اخرى فان عمل ثالثا
فكفارة ثالثة وهكذا ما زاد لانها ايمان متغايرة وافعال متغايرة ان حنث
في يمين لم يحنث بذلك في اخرى بلا شك فلكل يمين حكمها مسـألة فلو
حلف كذلك ثم قال في اخرها ان شا الله او استثنى بشي ما فان قوما قالوا ان
كان كل ذلك موصولا فهو مصدق فيما نوى فان قال اردت بالاستثناء
جميع الايمان فلا حنث عليه في شي منها وان قال نويت اخرها فهو كما
قال وبالله تعالى التوفيق ه وقال ابو ثور الاستثناء راجع الى جميع الايمان
وقال ابو حنيفة لا يكون استثناء الا لليمين التي تلي الاستثناء قال ابو محمد
وبهذا ناخذ لانه عقد الايمان السالفة ولم يستثن فيها وقطع الكلام فيها
واخذ في كلام اخر فبطل ان يتصل الاستثناء بها فوجب الحنث فيها ان حنث
والكفارة وكان الاستثناء في اليمين التي اتصل بها كما قدمنا وبالله تعالى
التوفيق مسـألة فان حلف يمينا واحدة على اشيا كثيرة كمن قال
والله لا كلمت زيدا ولا خالدا ولا دخلت دار عبد الله ولا اعطيتك شيا
فهي يمين واحدة ولا يحنث بفعله شيا مما حلف عليه ولا يجب عليه كفارة
حتى يفعل كل ما حلف عليه وهذا قول عطا والشافعي وبعض اصحابنا روينا
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطا فيمن قال والله لا افعل كذا
والله لا افعل كذا لامور شتى قال هو قول واحد ولكنه خص كل واحد بيمين
قال كفارتان وقال عطا فيمن قال والله لا افعل كذا وكذا لامر من شتى فعمهما
باليمين فقال كفارة واحدة ولا نعلم لمتقدم فيها قولا اخر وقال المالكيون

موجبات بحل ما فعل من ذلك ثم خرج على هذا القول انه يجب عليه لكل فعل
كفارة وقول اخر انه يلزمه كفارة باول ما يحنث ثم لا كفارة عليه في
ساير ذلك قال ابو محمد اليمين لا تكون بالنية دون القول وهو لم يلفظ
الا بيمين واحدة فلا يلزمه اكثر من يمين اصلا اذ لم يوجب لزومها اياه قران
ولا سنة فاذ هي يمين واحدة فلا يجوز ان يكون في بعضها على حنث وفي بعضها
على بر انما هو حانث او غير حانث لم يات بغير هذا قران ولا سنة ولا قياس
ولا قول متقدم فصح انه لا يكون حانثا الا بان يفعل كل ما عقد بتلك
اليمين ان لا يفعله وايضا فالاموال محظورة والشرايع لا تجب بدعوى لا
نص معها وبالله تعالى التوفيق مسـألة فان حلف ايمانا كثيرة على
شي واحد مثل ان يقول بالله لا كلمت زيدا والرحمن لا كلمته والرحيم لا كلمته
بالله ثانية لا كلمته بالله ثالثة لا كلمته وهكذا ابدا في مجلس واحد او في
مجالس متفرقة وفي ايام متفرقة فهي كلها يمين واحدة ولو كررها الف الف
مرة وحنث واحد وكفارة واحدة ولا مزيد وقد اختلف السلف في هذا
روينا من طريق حماد بن سلمة عن ابان عن مجاهد قال زوج ابن عمر مملوكه من
جارية له فاراد المملوك سفرا فقال له ابن عمر طلقها فقال المملوك والله
لا اطلقها فقال له ابن عمر والله لتطلقنها كرر ذلك ثلاث مرات قال مجاهد
فقلت لابن عمر كيف تصنع قال اكفر عن يميني فقلت له قد حلفت مرارا
قال كفارة واحدة ه ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
مجاهد عن ابن عمر قال اذا اقسمت مرارا فكفارة واحدة ه ومن طريق
ابرهيم النخعي اذا ردد الايمان فهي يمين واحدة ه وعن هشام بن عروة ان
اباه سئل عن تعرضت له جارية له مرارا كل مرة يحلف بالله ان لا يطاها
ثم وطيها فقال له عروة كفارة واحدة ه ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس
بن سعد عن عطا قال الكفارة واحدة اذا حلف في امر واحد في مجالس شتى ه
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا حلف في مجالس شتى فكفارة
واحدة قال واخبرني من سمع عكرمة يقول مثل هذا ه ومن طريق حماد بن سلمة

عن حميد وقتادة عن الحسن قال كفارة واحدة اذا حلف في امر واحد في
مجالس شتى وهو قول الاوزاعي ومالك واحمد واسحق وابي سليمان وابي
عبيد واحد قولي سفيان الثوري ٥ وروينا عن ابن عباس وابن عمر اذا اكد
اليمين فعتق رقبة ٥ وقالت طايفة ان كان ذلك في مجلس واحد فكفارة
واحدة وان كان في مجالس شتى فكفارات شتى صح ذلك عن قتادة وقال
عمرو بن دينار يقولون ذلك وقال سفيان الثوري في قول له ان نوى
باليمين الاخرى يمينا ثانية فكفارتان ٥ وقال عثمان البتي وابو ثور ان
اراد التكرار فيمين واحدة وكفارة واحدة وان اراد التغليظ فلكل مرة
كفارة وهو قول الشافعي الا انه عبر عنه بان قال ان اراد التكرار
فكفارة واحدة والا فلكل مرة كفارة فلم يخرجه عن ان يكون لكل مرة كفارة
الا ان ينوي التكرار فقط ولم يشترط ارادة التغليظ او كان ذلك في مجلسين
فصاعدا فلكل يمين كفارة قال ابو محمد لا نعلم لمن راى في تاكيد
اليمين عتق رقبة فقط حجة لان الله تعالى خير بين الرقبة والاطعام والكسوة
وقد علم ان هنالك ايمانا موكدة قال تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد
توكيدها ولا نعلم لمن فرق بين ان يكون ذلك في مجلس وبين ان يكون في
مجلسين فصاعدا حجة الا الدعوى انها يمين واحدة في المجلس ويمين ثانية
في المجلس الثاني وهذه دعوى لا يصححها برهان وكل لفظ فهو بلا شك غير
اللفظ الاخر كما ان كل مجلس غير المجلس الاخر ولا فرق وكذلك لا ندري
لمن فرق بين التغليظ وغير التغليظ حجة اصلا الا الدعوى بلا برهان ٥
واما من قال ان نوى التكرار فهي يمين واحدة والا فهي ايمان شتى فما نعلم لهم
حجة الا ان قالوا هي الفاظ شتى فلكل لفظ حكمه او ان يقيسوا ذلك على
تكرار الطلاق قال ابو محمد القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان
هذا منه باطلا لان النص جا في القران بان حكم الطلقة الثالثة غير حكم
الثانية وغير حكم الاولى ولم يات ذلك في الايمان واما قولهم انها الفاظ
شتى فنعم الا ان الحنث به تجب الكفارة لا بنفس اليمين فاذ الايمان لا توجب

الكفارة

الكفارة اصلا ولا خلاف في ذلك ولا يوجب الكفارة الا الحنث فالحنث
فيها كلها حنث واحد بلا شك ولا يجوز ان يكون لحنث واحد كفارات
شتى والاموال محرمة والشرايع ساقطة الا ان يبيح المال فرض او ياتي بالشرع
نص وبالله تعالى التوفيق وهذا مما خالف فيه الحنفيون والشافعيون
ابن عمر وابن عباس ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف وبالله تعالى التوفيق
مسالة ومن حلف بالله لا اكلت هذا الرغيف او قال لا شربت ما هذا
الكوز فلا حنث باكل بعض الرغيف ولو لم يبق منه الا فتاته ولا بشرب
بعض ما في الكوز ولو لم يبق منه الا نقطة الا حتى يستوعب اكل جميع الرغيف
وشرب جميع ما في الكوز وكذلك لو حلف بالله لاكلن هذا الرغيف اليوم
فاكله كله الا فتاته وغابت الشمس فقد حنث وهكذا في الرمانة وفي كل شي
في العالم لا حنث ببعض ما حلف عليه وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي
سليمان ٥ وقال المالكيون يحنث باكل بعضه وبشرب بعضه قال ابو محمد
نسالهم عن رجل اكل بعض رغيف لزيد فشهد عليه شاهدان انه اكل رغيف
زيد اصادقان هما ام كاذبان فمن قولهم انهما كاذبان مبطلان فاقروا
على انفسهم بالفتيا بالكذب والباطل وبالمشاهدة يدري فساد هذا القول
لانه انما حلف ان لا ياكله لم يحلف ان لا ياكل منه شيا وهو اذا ابقى منه
شيا لم يفعل ما حلف عليه والاموال محظورة الا بنص ولا نص في صحة
قولهم وقالوا فان الحنث والتحريم كلاهما يدخل باقل الاسباب فقلنا
هذا باطل ما يدخل الحنث ولا التحريم الا باقل الاسباب ولا باغلظها ولا
يدخل التحليل ايضا لا باقل الاسباب ولا باغلظها وكل هذا باطل وافك
ولا يدخل الحنث والبر والتحريم والتحليل الا حيث ادخل الله تعالى شيا منها
في كتابه او على لسان رسوله عليه السلام ٥ واطرف شي انهم قالوا بتحريم زوجة
الاب على الابن يدخل باقل الاسباب وهو العقد وحده فقلنا لهم نسيتم
انفسكم اولم يكن يحرم هذه المراة حراما على الاب كما هي على الابن ثم دخل
التحليل للاب باقل الاسباب وهو العقد وحده فاين قولكم ان التحليل لا

يدخل الا باغلظ الاسباب وكم هذا التخليط بما لا يعقل في دين الله تعالى
وقالوا والتحليل في المطلقة ثلاثا لا يدخل الا باغلظ الاسباب وهو العقد
والوطئ فقلنا نقضتم قولكم وقولوا بقول الحسن والا فقد افسدتم بنيانكم لانه
يقول لا تحل المطلقة ثلاثا الا بالعقد والوطئ والانزال فيها والا فلا
وهذا اغلظ الاسباب والعموم في كل شي ونحمد الله على السلامة وابنة الزوجة
لا تحرم على زوج امها بارق الاسباب الذي هو العقد لكن بالدخول بالام
مع العقد فهذا تحريم لم يدخل الا باغلظ الاسباب ثم تناقضهم هاهنا طريف
جدا لان من قولهم ان من حلف ان لا ياكل رغيفا فاكل نصف رغيف لم يحنث
ومن حلف لا يهب لزيد عشرة دنانير فوهب له تسعة دنانير فانه لا يحنث
فاي فرق بين هذا كله لو كان هاهنا تقوى ه واحتج بعضهم في ذلك بان
من حلف ان لا يدخل دار زيد فدخل شيا منها فانه يحنث فقلنا لهم انما يكون
الحنث بمخالفة ما حلف عليه ولا يكون في اللغة والمعقول دخول الدار
الا بدخول بعضها لا بان يملاها بجثته خلاف اكل الرغيف ولو انه دخل
بعضه الدار لا كله لم يحنث لانه لم يدخلها وهم يجمعون معنا على ان من حلف
لا يهدم هذا الحائط فهدم منه مدرة فانه لا يحنث مسـله فلو
حلف ان لا ياكل من هذا الرغيف او ان لا يشرب من ما هذا الكوز فانه يحنث
باكل شي منه وبشرب شي منه لانه خلاف ما حلف عليه وبالله تعالى التوفيق
مسـله فلو حلف ان لا يشرب ما النهر فان كانت له نية في شي منه
حنث باي شي شرب منه لانه هكذا يخبر عن شرب بعض مابه فان لم تكن
له نية فلا حنث عليه لان النبي عليه السلام يقول انما الاعمال بالنيات
ولكل امري ما نوى مسـله ومن حلف ان لا يدخل دار زيد فان كانت
من الدور المباحة الدهاليز كدور الروسا لم يحنث بدخول الدهليز حتى
يدخل منها ما يقع على من صار هنالك انه دخل دار زيد وان كانت من الدور
التي لا تباح دهاليزها حنث بدخول الدهليز وهكذا في المساجد والحمامات
وسائر المواضع لما ذكرنا من انه يراعى ما يخاطب به اهل تلك اللغة وقد

انما

فان

قال الله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا فهذا عموم ولا يجوز
ان يقال ان محمدا عليه السلام والانبيا يدخلون جهنم مسـله ومن حلف
ان لا يدخل دار فلان او ان لا يدخل الحمام فمشى على سقوف كل ذلك او دخل دهليز
الحمام لم يحنث لانه لم يدخل الدار ولا الحمام ولا يسمى دخول دهليز الحمام دخول
حمام مسـله ومن حلف ان لا يكلم فلانا فاوصى اليه او كتب اليه لم يحنث
لانه لا يسمى الكتاب ولا الوصية كلاما وكذلك لو اشار اليه قال الله عز وجل
ايتك ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا فخرج على قومه فاوحى اليهم ان سبحوا
بكرة وعشيا وقال تعالى فاما ترين من البشر احدا فقولي اني نذرت للرحمن
صوما فلن اكلم اليوم انسيا الى قوله فاشارت اليه فصح ان الاشارة والايما
ليسا كلاما مسـله ومن حلف ان لا يشتري اداما فاي شي اشترى من
لحم او غيره اي شي كان مما يوكل به الخبز فاشتراه لياكل به الخبز حنث اكل
به او لم ياكل لانه قد اشترى الادام فلو اشتراه لياكله بلا خبز لم يحنث لانه
ليس اداما حينيذ ه وقال ابو حنيفة من حلف ان لا ياكل اداما فاكل خبزا
بشوا لم يحنث فان اكله بملح او بزيت او بشي يصبغ فيه الخبز حنث قال علي
وهذا كلام فاسد جدا لانه لا دليل عليه لا من شريعة ولا لغة نا احمد بن عمر
بن انس نا احمد بن محمد البلوي غندر نا خلف بن القاسم نا ابو الميمون نا عبد الرحمن بن
عبد الله بن عمر بن راشد نا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو النصري نا عمر بن حفص
بن غياث نا ابي عن محمد بن ابي يحيى ثقة عن يزيد الاعور عن يوسف بن عبد الله
بن سلام قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة خبز شعير ووضع
عليها تمرة وقال هذه ادام هذه قال ابو محمد واصل الادام الجمع بينه
وبين الخبز فذلك احرى ان يودم بينهما فكل شي جمع الى الخبز ليسهل اكله
به فهو ادام مسـله ومن حلف ان يضرب غلامه عددا من الجلد اكثر
من العشر لم يحل له ذلك وبر في يمينه بان يجمع ذلك العدد فيضربه به ضربة
واحدة روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انه اخبره عبد الله بن عبد
بن عمير انه راى اباه يتحلل يمينه في ضرب نذره بادنى ضرب فقال عطا

قد نزل ذلك في كتاب الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث
وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن وقال مجاهد والليث ومالك لا يبر بذلك
وما نعلم لهم حجة اصلا مسـألة ولا معنى للبساط في الايمان ولا للمن ولو
منت امراته عليه او غيرها بمالها فحلف ان لا يلبس من مالها ثوبا لم يحنث الا
بما سمى فقط ويأكل من مالها ما شاء ويأخذ ما تعطيه ولا يحنث بذلك ويشترى
بما تعطيه ما يلبس ولا يحنث بذلك وكذلك من من على اخر بلبن شاته فحلف
ان لا يشرب منه شيئا فله ان يأكل من لحمها ومن جبنها ومن زبدها وانها
لانه ليس شيء من ذلك شرب لبن فان باعت تلك الشاة واشترت اخرى
كان له ان يشرب من لبنها ولا كفارة في ذلك وانما يحنث بما حلف عليه
وسماه فقط وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن وقال مالك يحنث
بكل ذلك ثم تناقض فقال ان وهبت له شاة ثم منت بها عليه فحلف
ان لا يأكل من لبنها شيئا فباعها وابتاع بثمنها ثوبا لبسه فانه يحنث
ولا يحنث بامساكها في ملكه ولا بيعها وقضاء دينه من ثمنها وهذا قول
ظاهر الفساد لانه احنثه بغير ما حلف عليه ه وموه بعضهم بان ذكر
ما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن علي بن الحسين
ان ابا لبابة ربط نفسه الى سارية فقال لا احل نفسي حتى يحلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم او تنزل توبتي فجاءت فاطمة تحله فابى الا ان يحله
رسول الله عليه السلام فقال عليه السلام ان فاطمة لمضغة مني وهذا لا يصح
لانه مرسل ثم عن علي بن زيد وهو ضعيف ثم لو صح لكانوا مخالفين لما فيه
لانهم لا يختلفون فيمن حلف ان لا يضرب زيدا فضرب ولد زيد انه لا يحنث
مسـألة ومن حلف ان لا يفعل امر كذا حينا او دهرا او زمانا او
مدة او برهة او وقتا او ذكر كل ذلك بالالف واللام او قال مليا او قال
عمرا او العمر فبقي مقدار طرفة عين لم يفعله ثم فعله فلا حنث عليه لان
كل جزء من الزمان زمان ودهر وحين ووقت ومدة وبرهة وقد اختلف
السلف في الحين فقالت طائفة الحين سنة روينا من طريق ابن وهب عن الليث

سعد كان علي بن ابي طالب يقول ارى الحين سنة ه وقد روي من طريق عطا
بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الحين سنة ه ومن طريق شعبة عن
الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن قالا جميعا الحين سنة وعن عكرمة مثله
وهو قول مالك الا ان ينوي غير ذلك فله ما نوى ه وذهبت طائفة
الى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد
بن علي بن الحسين انه سئل في رجل حلف على امراته ان لا تفعل فعلا ما الى حين
فقال اي الاحيان اردت فان الاحيان ثلاثة قال الله تعالى تؤتي اكلها
كل حين كل ستة اشهر وقوله تعالى ليسجننه حتى حين فذلك ثلاثة عشر
عاما وقال تعالى ولتعلمن نباه بعد حين فذلك الى يوم القيامة ه وذهبت
طائفة الى ما رويناه من طريق اسمعيل بن اسحق عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور
عن معمر قال الحسن البصري تؤتي اكلها كل حين ما بين ستة اشهر الى تسعة
اشهر ه وذهبت طائفة الى ما روينا من طريق محمد بن المثنى نا المغيرة بن
سلمة بن هشام المخزومي نا وهيب بن خالد نا ابن حرملة ان رجلا سأل سعيد بن
المسيب عن يمينه ان لا تدخل امراته على اهلها حينا فقال سعيد الحين ما
بين ان تطلع النخل الى ان ترطب تؤتي اكلها كل حين ه وذهبت طائفة الى
ما روينا من طريق اسمعيل بن اسحق عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن
قتادة تؤتي اكلها كل حين قال تؤكل ثمرتها في الشتاء والصيف ه وذهبت
طائفة الى ما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحين ستة اشهر
وهو قول سعيد بن جبير والشعبي ه وذهبت طائفة الى ما روينا
من طريق محمد بن المثنى نا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن عكرمة
ان عمر بن عبد العزيز سألهم عمن قال لا افعل امر كذا حينا فقال له عكرمة
ان من الحين ما يدرك وما لا يدرك فالذي لا يدرك قوله عز وجل
ومتعناهم الى حين والذي يدرك قوله تعالى تؤتي اكلها كل حين فاراه
من حين تثمر الى ان تصرم ستة اشهر فاعجب ذلك عمر بن عبد العزيز وبه

يقول ابو حنيفة والاوزاعي وابو عبيد وقال ابو حنيفة الا ان ينوي
مدة ما فله ما نوى وذهبت طايفة الى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى
نا يزيد بن هارون عن محمد بن مسلم الطايفي عن ابرهيم بن ميسرة عن سعيد بن
المسيب قال الحين شهران النخلة تطلع السنة كلها الا شهرين وذهبت
طايفة الى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا ابو معاوية الضرير نا الاعمش
عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال الحين قد يكون غدوة وعشية وهو قول
الشافعي وابي سليمان ورويناه من طريق وكيع عن ابي جعفر عن طاوس قال
الزمان شهران قال ابو محمد المرجوع اليه عند التنازع كلام الله تعالى
وكلام رسوله عليه السلام فوجدناه تعالى قد قال هل اتى على الانسان حين
من الدهر الاية فهذا مذ خلق الله عز وجل مبدا العالم الى خلق ادم عليه
السلام وتسم بنيه والى وقت نفخ الروح في كل واحد منا وقال تعالى ولتعلمن
نباه بعد حين فهذا الى يوم القيامة وقال تعالى ومتعناهم الى حين فهذه
مدة عمر الانسان الى ان يموت وقال تعالى ليسجننه حتى حين وقال تعالى فلبث
في السجن بضع سنين والبضع ما بين الثلاث الى التسع وقال تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
فسمى الله تعالى المسا حينا والاصباح حينا والظهيرة حينا فصح بذلك ما ذكرنا
وبطل قول من حدحدا دون حد ووجدنا احتجاجهم بالنخلة عليهم لا لهم
لاننا نشاهدها يرطب منها ما كان زهوا ويزهي ما كان بسرا ويبسر ما
كان بلحا ويبلح ما كان طلعا ففي كل ساعة تؤتي اكلها وبالله تعالى التوفيق
ولابي حنيفة تخاليط عظيمة منها انه قال من حلف ان لا يكلم فلانا زمانا هنا م
او الزمان او حينا او الحين او مليا او طويلا فهو كله ستة اشهر الا ان
ينوي مدة ما فله ما نوى وروي عنه ايضا في قوله مليا انه شهر
واحد فان حلف ان لا يكلمه دهرا قال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر وقال
ابو يوسف ومحمد هو ستة اشهر فان قال لا اكلمه الدهر قال ابو يوسف
هو على الابد وقال محمد بن الحسن ستة اشهر فان حلف ان لا يكلمه الى بعيد فهو

اكثر

اكثر من شهر قال ابو يوسف شهر ويوم فان حلف ان لا يكلمه الى قريب
فهو اقل من شهر فان حلف ان لا يكلمه عمرا فان ابا يوسف قال ستة مدة ما
اشهر وروي عنه انه يوم واحد الا ان ينوي مدة واحدة فله ما نوى
مسلة فان حلف ان لا يكلمه طويلا فهو ما زاد على اقل المدد فان
حلف ان لا يكلمه اياما او جمعا او شهورا او سنين او ذكر كل ذلك بالالف
واللام فحل ذلك على ثلاثة ولا يحنث في ما زاد لانه الجمع واقل الجمع ثلاثة
وهو ما زاد على التثنية قال تعالى فان كن نسا فوق اثنتين فان قال في
كل ذلك كثيرة فهي على اربع لانه لا كثير الا بالاضافة الى ما هو اقل منه
ولا يجوز ان يحنث احد الا بيقين لا مجال للشك فيه وبالله تعالى التوفيق
مسلة ومن حلف ان لا يساكن من كان ساكنا معه من امراته او قريبه
او اجنبي فليفارق حاله التي هو فيها الى غيرها ولا يحنث فان اقام مدة يمكنه
فيها ان لا يساكنه فلم يفارقه حنث فان رحل كما ذكرنا مدة قلت او كثرت ت
ثم رجع لم يحنث وتفسير ذلك ان كانا في بيت واحد ان يرحل احدهما
الى بيت اخر من تلك الدار او غيرها وان كانا في دار واحدة رحل احدهما
الى اخرى متصلة بها او متباعدة او اقتسما الدار وان كانا في محلة واحدة
رحل احدهما الى اخرى وان كانا في مدينة واحدة او قرية واحدة خرج
احدهما عن دور القرية او دور المدينة لم يحنث وان رحل احدهما
بجسمه وترك اهله وماله وولده لم يحنث الا ان يكون له نية تطابق
قوله فله ما نوى وهذا كله قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن وكل
ما ذكرنا مساكنة وغير مساكنة فان فارق تلك الحال فقد فارق مسا كنسه
وقد بر ولا يقدر احد على اكثر لان الناس مساكن بعضهم لبعض في ساحة
الارض وفي العالم قال تعالى وله ما سكن في الليل والنهار وقد افترض
الله عز وجل على المهاجرين الرحلة عن مكة ودار الكفر الى المدينة فكان
من خرج منهم بنفسه فقد ادى ما عليه وفارق وطن الكفر واكثرهم
ترك اهله وولده وماله بمكة وفي دار قومه فلم يخرجهم ذلك عن الهجرة

ومعا دفنه الكفارة وقال مالك يحنث حتى يرحل باكثر رحله وهذا خطا
لما ذكرنا ولانه قول بلا دليل واحتج بعض مقلديه بما روي المزمع رحله وهذا
لا يسند ثم لو صح لكان حجة عليهم لان النبي عليه السلام لم يروانه قاله الا
في رجل بعينه فقط لا في رحل منزله بل تركه بمكة بلا شك ولم يخرج الا بجسمه
مسألة ومن حلف ان لا ياكل طعاما مما اشتراه زيد فاكل طعاما مما اشتراه
زيد واخر معه لم يحنث وكذلك ان حلف ان لا يدخل دار زيد فدخل دارا
يسكنها زيد بكرا او دارا بين زيد وغيره لم يحنث الا ان ينوي دارا يسكنها
زيد فيحنث لان المنظور اليه في الايمان ما تعارفه اهل تلك اللغة في كلامهم
الذي به حلف وعليه حلف فقط ولا يطلق على طعام اشتراه زيد وخالد
انه اشتراه زيد ولا على دار مشتركة انها [illegible] مسألة ومن حلف الا يهب
لاحد عشرة دنانير فوهب له اكثر حنث الا ان ينوي العدد الذي سمى فقط
فلا يحنث مسألة ومن حلف ان لا يجمعه مع فلان سقف فدخل بيتا فوجده
فيه ولم يكن عرف اذ دخل انه فيه لم يحنث لكن ليخرج من وقته فان لم يفعل
حنث لما ذكرنا قبل من ان الحنث لا يلحق الا قاصدا اليه عالما به مسألة
ومن حلف ان لا ياكل لحما او ان لا يشتريه فاشترى شحما او كبدا او سناما
او مصرانا او حشوة او راسا او اكارع او سمكا او طيرا او قديدا لم يحنث لانه
لا يقع على شيء مما ذكرنا في اللغة اسم لحم اصلا بل كل لغوي وعامي يقول في كل
ذلك ليس لحما ولا يطلق للسمك والطير اسم لحم الا بالاضافة وقال ابو حنيفة
والشافعي وابو سليمن كما قلنا وقال مالك يحنث بكل ذلك واحتج له مقلدوه
بقوله تعالى ولحم طير مما يشتهون ومن كل تاكلون لحما طريا قال ابو محمد
قد قلنا انه لا يطلق على كل ذلك اسم لحم الا بالاضافة كما لا يطلق على
ماء الورد اسم ماء الا بالاضافة ويلزمهم ان يقولوا فيمن حلف ان لا يجمعه
مع فلان سقف ان يحنث ولا بد لان الله تعالى قال وجعلنا السماء
سقفا محفوظا وان يقولوا فيمن حلف ان لا يقرأ لضوء سراج فقرأ لضوء
الشمس ان يحنث لان الله تعالى قال وجعلنا الشمس سراجا وان يقولوا فيمن

حلف

حلف ان لا يلقي ثيابه على وتد فالقاها على جبل ان يحنث لان الله تعالى
يقول والجبال اوتادا وهم لا يقولون هذا فصح ان المراعى في ذلك ما قلنا
ولا يخالفونا فيمن قال لاخر ابتع لي بهذا الدرهم لحما فابتاع له به سمكا
او دجاجة او شحما او راسا او حشوة او اكارع فانه ضامن للدرهم وانه
قد خالف ما امره به وتعدى وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن حلف
ان لا ياكل شحما حنث باكل شحم الظهر والبطن وكل ما يطلق عليه اسم شحم
ولم يحنث باكل اللحم المحض وهذا قول الشافعي وابي سليمن وقال ابو حنيفة
واصحابه لا يحنث الا بشحم البطن وحده ولا يحنث بشحم الظهر وقال مالك
من حلف ان لا ياكل لحما فاكل شحما حنث ومن حلف ان لا ياكل شحما فاكل
لحما لم يحنث واحتج اصحاب ابي حنيفة بان الله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا
عليهم شحومهما قالوا فكان ذلك على شحم البطن خاصة قال ابو محمد
وهذا احتجاج محال عن موضعه لانه لم يخص شحم البطن بالتحريم عليهم بنص هذا
اللفظ لكن بما بعده من قوله تعالى الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما
اختلط بعظم فبهذا خص شحم البطن بالتحريم ولولا ذلك لحرمت الشحوم كلها
فالاية حجة عليهم واحتج المالكيون بان قالوا حرم الله تعالى لحم الخنزير
فحرم شحمه وحرم على بني اسرائيل الشحم فلم يحرم اللحم وقالوا والشحم متولد
من اللحم وليس اللحم متولدا من الشحم قال ابو محمد وهذان الاحتجاجان
في غاية التمويه بالباطل لان تحريم شحم الخنزير لم يحرم من اجل تحريم لحمه
لكن ببرهان اخر قد ذكرناه في باب ما يحل كله ويحرم ولو كان تحريم
شحم الخنزير من اجل تحريم لحمه دليلا على ان من حلف ان لا ياكل لحما فاكل
شحما حنث لكان تحريم لبن الخنزيرة وعظمها على قولهم من اجل تحريم
لحمها موجبا للحنث على من حلف ان لا ياكل لحما فشرب لبنا ولا فرق
وهم لا يقولون هذا واما قولهم الشحم متولد من اللحم فيقال لهم فكان
ماذا اليس اللحم واللبن متولدين من الدم والدم حرام وهما حلالان اوليس
الخمر متولدة من العصير والخل متولد من الخمر وهي حرام وما تولدت

منه حلال وما تولد منها حلال فبطل قولهم وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن حلف ان لا ياكل راسا لم يحنث باكل روس الطير ولا روس السمك ولا يحنث الا باكل روس الغنم والماعز فان كان اهل موضعه لا يطلقون اسم الروس في البيع والاكل على روس الابل والبقر لم يحنث باكلها وان كانوا يطلقون عليها في الاكل والبيع اسم الروس حنث بها لما ذكرنا من ان الايمان انما هي على لغة الحالف ومعهود استعماله في كلامه وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن الا ترى ان المسك دم جامد ولكن لما لم يطلق عليه اسم دم حل ولم يحرم

مسئلة ومن حلف ان لا ياكل بيضا لم يحنث الا باكل بيض الدجاج خاصة ولم يحنث باكل بيض النعام وساير الطير ولا بيض السمك لما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن

مسئلة ومن حلف ان لا ياكل عنبا فاكل زبيبا او شرب عصيرا او اكل ربا او خلا لم يحنث وكذلك من حلف ان لا ياكل زبيبا لم يحنث باكل العنب ولا بشرب نبيذ الزبيب واكل خله وكذلك القول في التمر والرطب والزهو والبسر والبلح والطلع والمثلث ونبيذ كل ذلك وخله ودوشابه وناطفه لا يحنث ومن حلف ان لا ياكل شيا منها حنث باكل شايرها ولا يحنث بشرب ما يشرب منها وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن لان اسم كل واحد منها لا يطلق على الاخر والعالم كله بعضه متولد من بعض ونحن مخلوقون من تراب وما فلو ان امرا حلف ان لا يدخل في داره حيوانا فادخل التراب والما لم يحنث بلا خلاف منا ومن غيرنا

وقال مالك من حلف ان لا ياكل عنبا فاكل زبيبا او شرب عصيرا حنث ولا يحنث باكل الخل فكان هذا عجبا جدا وكان احتجاجهم لهذه القولة اعجب منها لانهم قالوا امر الخل بعيد وليت شعري ما معنى بعيد فان قالوا ان بين العنب وبين الخل درجتين العصير والخمر قلنا فكان ماذا وما الذي جعل لون درجتين بين الخل والعنب علة في التحليل وحاش الله من هذه الحكم الفاسدة فما زادونا على ان جعلوا دعواهم حجة لدعواهم وقد ننا قضوا والتحريم صح

ومن

من قرب فحنثوا من اكل جبنا يابسا وقد حلف ان لا ياكل لبنا وبين الجبن اليابس واللبن درجتان وهما العقيد والجبن الرطب فان قالوا اكل ذلك عين واحدة قلنا والخل والعصير والخمر عين واحدة الا ان احكامها اختلفت باختلاف صفاتها ولا مزيد وكذلك السمن بينه واللبن درجتان الراب ثم الزبد وقد يترك العنب في الظروف من ايامه الى ايام الربيع ثم يعصر خلا محضا

مسئلة ومن حلف ان لا ياكل لبنا لم يحنث باكل اللبا ولا باكل العقيد ولا الراب ولا الزبد ولا السمن ولا المخيض ولا المسترولا الجبن وكذلك القول في الزبد والسمن وساير ما ذكرنا لاختلاف اسما كل ذلك

مسئلة ومن حلف ان لا ياكل خبزا فاكل كعكا او بشماطا او جريرة او عصيدة او حسوقنات او فتيتا لم يحنث ومن حلف ان لا ياكل لحما فان كانت نيته في خبزه حنث والا لم يحنث باكله صرفا ولا يحنث باكل هريسة ولا اكل جشيش ولا سويق ولا اكل فريك لانه لا يطلق على كل ذلك اسم قمح ومن حلف ان لا ياكل تينا حنث بالاخضر واليابس لان اسم التين يطلق على كل ذلك

مسئلة ومن حلف ان لا يشرب شرابا فان كانت له نية حمل عليها وان لم تكن له نية حنث بالخمر وجميع الانبذة وبالجلاب والسكنجبين وساير الاشربة لان اسم شراب يطلق على كل ذلك ولا يحنث بشرب اللبن ولا بشرب الما لانه لا يطلق عليهما اسم شراب ومن حلف ان لا ياكل لبنا فشربه لم يحنث لانه لم ياكله ولو حلف ان لا يشربه فاكله بالخبز لم يحنث لانه لم يشربه ومن حلف ان لا يشرب الما يومه هذا فاكل خبزا مبلولا في الما لم يحنث ومن حلف ان لا ياكل سمنا ولا زيتا فاكل خبزا معجونا بهما او باحدهما لم يحنث لانه لم ياكل زيتا ولا سمنا ولو حنث في هذا الحنث من حلف ان لا يشرب يومه هذا ما فاكل خبزا لانه بالما عجن ولا يحنث باكل طعام طبخ بهما الا ان يكونا ظاهرين فيه لم يزل الاسم عنهما فيحنث حينئذ ومن حلف ان لا ياكل ملحا فاكل طعاما معمولا بالملح وخبزا معجونا به لم يحنث لانه لم ياكل ملحا فان كان قد ذر عليه الملح حنث لانه ظاهر فيه ومن حلف ان لا ياكل خلا

ربيثا صح

الشيراز خلط لبن الضان بلبن الماعز صحاح

الحسو السن النخالة طعام معروف صحاح

فأكل طعامًا يظهر فيه طعم الخل مميزًا حنث لأنه هكذا يؤكل الخل مسألة
ومن حلف أن لا يبيع هذا الشيء بدينار فباعه بدينار غير فلس فأكثر أو بدينار
وفلس فصاعدًا لم يحنث لأنه لا يسمى في ذلك كله بايعًا بدينار مسألة ومن حلف
ليقضين غريمه حقه رأس الهلال فإنه إن قضاه حقه أول ليلة من الشهر
أو أول يوم منه ما لم تغرب الشمس لم يحنث لأن هذا هو رأس الهلال في
اللغة فإن لم يقضه في الليلة أو اليوم المذكورين وهو قادر على قضائه ذاكر
حنث مسألة ومن حلف أن لا يشتري أمرًا كذا أو لا يتزوج وليته أو أن لا
يضرب عبده أو لا يبني داره أو ما أشبه هذا من كل شيء فأمر من فعل له انه
ذلك كله فإن كان ممن يتولى بنفسه الشراء والبناء والضرب أو فعل ما حلف
عليه لم يحنث لأنه لم يفعله وإن كان ممن لا يباشر بنفسه ذلك حنث
بأمره من يفعله لأنه هكذا يطلق في اللغة الخبر عن كل من ذكرنا ولا يحنث
في أمره غيره بالزواج على كل حال لأن كل أحد يزوج وليته فإذا لم يزوجها
وأمر غيره فلم يزوجها هو مسألة ومن حلف أن لا يبيع عبده فباعه
بيعًا فاسدًا أو أصدقه أو آجره أو بيع عليه في حق لم يحنث لأنه ليس شيء
مما ذكرنا بيعًا والبيع الفاسد حرام والله تعالى يقول وأحل الله البيع ولا
شك عند من دماغه صحيح في أن الحرام غير الحلال فإن باعه بيعًا صحيحًا لم
يحنث ما لم يتفرقا عن موضعهما فإن تفرقا وهو مختار ذاكر حنث حينئذ
لأنه حينئذ باعه لما نذكر في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى مسألة
ومن حلف أن لا يتكلم اليوم فقرأ القرآن في صلاة أو غير صلاة أو ذكر الله
تعالى لم يحنث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصلاة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح وقراءة القرآن ونحو ذلك ولقول
الله تعالى ثم أدبر واستكبر فقال إن هذا إلا سحر يؤثر إن هذا إلا قول البشر
سأصليه سقر فصح أن القرآن ليس قول البشر وأن من أطلق عليه قول البشر
سيصلى سقر فصح أنه لا يطلق في اللغة ولا في الشريعة على شيء مما ذكرنا
اسم كلام وبالله تعالى التوفيق كفارات الأيمان مسألة من حنث

مخالفته

مخالفته ما حلف عليه فقد وجبت عليه الكفارة بعد الحنث لا خلاف
في ذلك مسألة ومن أراد أن يحنث فله أن يقدم الكفارة قبل أن يحنث
أي الكفارات لزمته من العتق أو الكسوة أو الإطعام أو الصيام وهو قول
مالك وقال أبو حنيفة وأبو سليمان لا يجزيه ذلك إلا بعد الحنث وقال الشافعي
أما العتق والكسوة والإطعام فيجزي تقديمه قبل الحنث وأما الصيام فلا
يجزي إلا بعد الحنث ن وحجة الشافعيين أن العتق والكسوة والإطعام من
فرائض الأموال والأموال من حقوق الناس وحقوق الناس جائز تقديمها
قبل أجالها وأما الصوم فمن فرائض الأبدان وفرائض الأبدان لا يجزي تقديمها
قبل أوقاتها قال أبو محمد وهذه قضية فاسدة وهم موافقون لنا على أن
تعجيل أموال الناس إنما يجب برضى صاحب الحق والذي عليه الحق معًا لا
برضى أحدهما دون الآخر وأن هذا إنما يجب أيضًا فيما هو حق لإنسان بعينه
فتراضى هو وغريمه على تقديمه أو تأخيره أو إسقاطه أو إسقاط بعضه وأما
كل ما ليس لإنسان بعينه وإنما هو حق لله تعالى وقته بوقت محدود فليس
ها هنا مالك بعينه يصح رضاه في تقديمه ولا في تأخيره ولا في إسقاطه
ولا في إسقاط بعضه وإنما هو حق لله تعالى لا يحل فيه إلا ما حده الله تعالى
قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ن ويقال لهم أيضًا إن
حقوق الناس يجوز فيها التأخير والإسقاط فهل يجوز في الكفارات الإسقاط ط
أو التأخير إلى أجل أو غير أجل فظهر فساد قولهم جملة ن وأما المالكيون
فإنهم وإن كانوا أصابوا ها هنا فقد تناقضوا جدًا لأنهم أجازوا
تقديم الكفارة إثر اليمين وقبل الحنث ولم يجيزوا تقديم الزكاة إثر كسب
المال لكن قبل الحول بشهر ونحوه ولا أجازوا تقديم صدقة الفطر إثر
ابتداء الصوم لكن قبل الفطر بيومين فأقل فقط ولم يجيزوا تقديم كفارة
الظهار أصلًا ولا ساعة قبل ما يوجبها عندهم من إرادة الوطء ولا أجازوا
تقديم كفارة قتل الخطأ قبل ما يوجبها من موت المقتول ولا بطرفة عين
ولا كفارة قتل الصيد في الحرم قبل قتله وأجازوا إذن الورثة للموصي

في اكثر من الثلث قبل ان يجب لهم المال موته فظهر تناقض اقوالهم ولله
تعالى الحمد ۝ واما الحنفيون فتناقضوا افحش تناقض لانهم اجازوا تقديم
الزكاة قبل الحول بثلاثة اعوام وتقديم زكاة الزرع اثر زرعه في الارض
واجازوا تقديم الكفارة في جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته وتقديم
كفارة قتل الخطا قبل موت المجروح ولم يجيزوا للورثة الاذن في الوصية
باكثر من الثلث قبل وجوب المال لهم بالموت ولا اجازوا اسقاط الشفيع
حقه من الشفعة بعد عرض شريكه اخذ الشقص عليه قبل وجوب اخذه له
بالبيع فظهر تخليطهم وسخف اقوالهم وبالله تعالى نعوذ من الخذلان وكلهم
لا يجيز الاستثناء قبل اليمين ولا القصاص قبل الجرح ولا صلاة قبل وقتها
فلم يبق الا قولنا وقول المانعين من تقديم كل حق له وقت قبل وقته فانهم   اصحابنا م
قالوا الكفارة لا تجب الا بالحنث وهي فرض بعد الحنث بالنص والاجماع
فتقديمها قبل ان تجب تطوع لا فرض ومن المحال ان يجزي التطوع عن الفرض
وقالوا قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والدلائل هاهنا
تكثر جدا قال ابو محمد وهذه ادلة صحاح ونحن موافقون لهم في انه لا
يجزي شيء من الشريعة قبل وقته الا في موضعين احدهما كفارة اليمين تجاوز
تقديمها قبل الحنث لكن بعد ارادة الحنث ولا بد والثاني اسقاط الشفيع
حقه بعد عرض الشفيع عليه ان ياخذ او يترك قبل البيع فاسقاطه حقه
حينئذ لازم له فقط وانما فعلنا ذلك للنصوص المخرجة لهذين الشيئين
عن حكم سائر الشريعة في ان لا يجزي ولا يجوز اداء شيء منها قبل الوقت الذي
حده الله عز وجل له قال ابو محمد وقد احتج بعض من وافقنا في تصحيح
قولنا هاهنا بان قال قال الله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم قال
فالكفارة واجبة بنفس اليمين ۝ قال علي ولا حجة لنا في هذا لانه قد
جاء النص والاجماع المتيقن على ان من لم يحنث فلا كفارة تلزمه فصح انه
ليس بنفس اليمين تجب الكفارة ۝ واحتج بعضهم بان في الاية حذفا بلا
خلاف وانه فاردتم الحنث او حنثتم قال ابو محمد وهذه دعوى منهم في ان

المحذوف

المحذوف هو فاردتم الحنث لا يقبل الا ببرهان فوجب طلب البرهان في
ذلك فنظرنا فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا مروان
بن معاوية الفزاري نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليأتها
وليكفر عن يمينه ۝ ومن طريق احمد بن شعيب انا احمد بن سليمان نا عفان هو   فليكفر ع
ابن مسلم نا جرير بن حازم قال سمعت الحسن هو البصري يقول نا عبد الرحمن   ن
بن سمرة قال قال لي رسول الله عليه السلام واذا حلفت على يمين فرايت
غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وهكذا رويناه
ايضا من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن
بن سمرة عن النبي عليه السلام ۝ ومن طريق احمد بن شعيب انا اسحق بن منصور
انا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت عبد الله بن عمرو
مولى الحسن بن علي يحدث عن عدي بن حاتم قال رسول الله عليه السلام   احكام م
من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر
فهذه الاحاديث جامعة لجميع ما اختلفوا فيه من جواز تقديم الكفارة   ره
قبل الحنث لان في حديث ابي هريرة تقديم الحنث قبل الكفارة وفي حديث
عبد الرحمن بن سمرة تقديم الكفارة قبل الحنث وفي حديث عدي بن حاتم
الجمع بين الحنث والكفارة بواو العطف التي لا تعطي رتبة وهكذا جاء من
طريق ابي موسى الاشعري فوجب استعمال جميعها ولم يكن بعضها اولى
بالطاعة من بعض ولا تحل مخالفة بعضها لبعض فكان ذلك جائزا وبالله
تعالى التوفيق وصح بهذا ان الحذف الذي في الاية انما هو اذا اردتم الحنث
او حنثتم ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين عن ربه جل وعز ۝ واعترض
بعضهم بان قال قول رسول الله عليه السلام فليكفر ثم ليات الذي هو
خير مثل قول الله عز وجل ثم كان من الذين امنوا وكقوله تعالى ثم اتينا
موسى الكتاب تماما وكقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم الاية
قال هذا القائل ولفظة ثم في هذه الايات لا توجب تعقيبا بل هي

وانعة على ما كان قبل ما عطف اللفظ عليه بثم قال ابو محمد ليس كما ظنوا
اما قوله تعالى ثم كان من الذين امنوا فان نص الايات هو قوله تعالى وما
ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة
او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا
بالمرحمة وقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام اسلمت
على ما اسلفت من الخير فصح بهذه الاية عظيم نعمة الله عز وجل على عباده
في قبوله كل عمل عملوه في كفرهم ثم اسلموا فالاية على ظاهرها وهي زايده
على سائر ما في القران من قبوله تعالى اعمال من امن ثم عمل الخير والحمد لله
لله رب العالمين ن واما قوله تعالى ثم اتينا موسى الكتاب فليس كما ظنوا
لان اول الاية قوله عز وجل وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا
تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ثم اتينا
موسى الكتاب تماما على الذي احسن وقد قال تعالى ما كان ابرهيم يهوديا
ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وقال تعالى ملة ابيكم ابرهيم فصح ان
الصراط الذي امرنا الله تعالى باتباعه واتانا به محمد عليه السلام هو صراط
ابرهيم عليه السلام وقد كان قبل موسى عليه السلام بلا شك ثم اتى الله تعالى
موسى الكتاب فهذا تعقيب مهلة بلا شك فيه ن واما قوله تعالى ولقد
خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملايكة اسجدوا لادم فعلى ظاهره لان الله
تعالى خلق انفسنا وصورها وهي التي اخذ الله عليها العهد الست بربكم
قالوا بلى ثم بعد ذلك اسجد الملايكة لادم عليه السلام فبطل تعلقهم بهذه
الايات ثم حتى لو خرجت عن ظاهرها وكانت ثم لغير التعقيب فيها لم يجب
بذلك ان يكون ثم لغير التعقيب حيث ما وجدت لان ما خرج عن موضوعه
بدليل في موضع ما لم يجز ان يخرج في غير ذلك الموضع عن موضوعه في اللغة
وهذا من تمويههم الفاسد الذي لا ينتفعون به الا في غير من لم يمعن
النظر في اول ما يحتجون به وبالله تعالى التوفيق ن وقولنا هذا هو قول
عائشة ام المومنين ومن طريق ابن ابي شيبة نا المعتمر بن سليمان التيمي عن

عبد الله

عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين ان مسلمة بن مخلد وسلمان الفارسي كانا
يكفران قبل الحنث ن وبه الى ابي بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن اشعث
عن ابن سيرين ان ابا الدرداء دعا غلاما له فاعتقه ثم حنث فصنع الذي
حلف عليه ن وبه الى ابن ابي شيبة نا ازهر عن ابن عون ان محمد بن سيرين كان
يكفر قبل الحنث وهو قول ابن عباس ايضا والحسن وربيعة وسفيان الاوزاعي
ومالك والليث وعبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وسليمن
بن داود الهاشمي وابي ثور وابي خيثمة وغيرهم ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفا
من الصحابة رضي الله عنهم الا ان بعضهم موه برواية عبد الرزاق عن الاسلمي
هو ابرهيم بن ابي يحيى عن رجل سماه عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن
عباس انه كان لا يكفر حتى يحنث وهذا باطل لان ابن ابي يحيى مذكور بالكذب ثم عمن
لم يسم ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان ابن عباس لم يجز الكفارة
قبل الحنث انما فيه انه كان يوخر الكفارة بعد الحنث فقط ونحن لا ننكر هذا
مسئلة ومن حلف ان لا يعتق عبده هذا فاعتقه ينوي بعتقه ذلك كفارة
تلك اليمين لم يجزه ومن حلف ان لا يتصدق على هولاء العشرة المساكين فاطعمهم
ينوي بذلك كفارة يمينه تلك لم يجزه ولا يحنث بان يتصدق عليهم بعد
ذلك وكذلك الكسوة لكن عليه الكفارة ومن حلف ان لا يصوم في هذه
الجمعة ولا يوما ثم صام منها ثلاثة ايام ينوي بها كفارة يمينه تلك
وهو من اهل الكفارة بالصيام لم يجزه ولا يحنث بان يصوم فيها بعد
ذلك وعليه الكفارة لان معنى الكفارة بلا شك اسقاط الحنث والحنث
قد وجب بالعتق والاطعام والكسوة ولا يحنث بعد في يمين قد حنث فيها
والكفارة لا تكون للحنث بلا شك بل هي المبطلة له والحق لا يبطل نفسه
مسئلة وصفة الكفارة هي ان من حنث او اراد الحنث وان لم يحنث بعد
فهو مخير بين ما جاء به النص وهي اما ان يعتق رقبة واما ان يكسو عشرة مساكين
واما ان يطعمهم اي ذلك فعل فهو فرضه ويجزيه فان لم يقدر على شيء من
ذلك ففرضه صيام ثلاثة ايام ولا يجزيه الصوم ما دام يقدر على ما ذكرنا

من العتق او الكسوة او الاطعام برهان ذلك قول الله تعالى فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير
رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا
ايمانكم وما نعلم في هذا خلافا ولا نعده لان من قال في قول الله تعالى
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما ان هذا على الترتيب لا على التخيير
فغير مستبعد منه ان يقول في كفارة الايمان ايضا انه على الترتيب ونسال
الله التوفيق مسالة ولا يجزيه بدل ما ذكرنا صدقة ولا هدي ولا قيمة
ولا شي سواه اصلا لان الله تعالى لم يوجب غير ما ذكرنا فمن اوجب في ذلك
قيمة فقد تعدى حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد
شرع من الدين ما لم ياذن به الله تعالى وما كان ربك نسيا مسالة ومن
حنث وهو قادر على الاطعام او الكسوة او العتق ثم افتقر فعجز عن كل ذلك
لم يجزه الصوم لانه قد تعين عليه حين وجوب الكفارة احد هذه الوجوه اصلاح
بنص القران فلا يجوز سقوط ما الزمه الله تعالى يقينا بدعوى كاذبة لكن
يمهل حتى يجد او لا يجد والله تعالى ولي حسابه واما ما لم يحنث فلم يتعين عليه
وجوب الكفارة بعد الا ان يعجلها فتجزيه على ما قدمنا وبالله تعالى التوفيق
مسالة ومن حنث وهو عاجز عن كل ذلك ففرضه الصوم قدر عليه
حينئذ او لم يقدر متى قدر فلا يجزيه الا الصوم فان ايسر بعد ذلك وقدر
على العتق والاطعام والكسوة لم يجزه شي من ذلك الا الصوم فقط فان
مات ولم يصم صام عنه وليه او استوجر عنه من راس ماله من يصوم
عنه لان الصوم قد تعين عليه وجوبه حين حنث وصح لزومه اياه
ولا يجوز سقوط ما اوجبه الله تعالى عليه يقينا لا شك فيه بدعوى
كاذبة وقال بعض القايلين ان ايسر قبل ان يصوم او قبل ان يتم الصوم
انتقل حكمه الى العتق او الاطعام او الكسوة قال ابو محمد وهذه
دعوى فاسدة وليت شعري ما الفرق بين ان يعسر بعد ان يوسر فلا

بنقلونه

ينقلونه الى جواز الصيام عنه لو وجوبه عليه وبين ان يوسر بعد ما يعسر
فينقلونه الى وجوب العتق او الاطعام او الكسوة فان قالوا انما لزمه
الصيام لضرورة عدمه قلنا كذب من قال هذا واخبر عن الله تعالى بالباطل
وقد وجدنا الله تعالى عوض من العتق في كفارة الظهار وقتل الخطا الصيام
لا الاطعام ثم عوض من الصيام من لا يقدر عليه في كفارة الظهار الاطعام
ولم يعوض منه في كفارة القتل اطعاما وخير في جزاء الصيد بين الاطعام
والصيام والهدي والله تعالى يفعل ما يشا لا يسال عما يفعل ويحكم لا معقب
لحكمه ولا يجوز تغيير ما اوجب الله تعالى عما اوجبه واختلف المخالفون
لنا في هذا فقال ابو حنيفة واصحابه ان قدر على الاطعام او الكسوة
او العتق قبل ان يتم جميع صيام الثلاثة الايام بطل حكم الصوم ولزمه احدما
قدر عليه من ذلك وقال الحكم بن عتيبة وابرهيم النخعي وسفيان الثوري
ان كان قد اتم صيام يومين صام اليوم الثالث فقط وان كان لم يصم تمام اليومين
انتقل عن حكم الصوم ولزمه احد ما قدر عليه من ذلك وقال اخرون ان
كان قد تم له صيام يوم واحد تمادى على صيام اليومين الباقيين واجزاه وان
كان لم يتم له صيام يوم واحد انتقل عن حكم الصوم ولزمه احد ما قدر عليه
من ذلك وهو قول احمد بن حنبل واسحق واحد قولي الشافعي وقال
مالك ان دخل في الصوم ثم ايسر فليتماد في صومه وان لم يدخل فيه بطل
حكم الصوم وانتقل الى العتق او الكسوة او الاطعام وهو قول الحسن وعطا
قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذه
اقوال لا نص قران فيها ولا سنة تصح انما هي آرا مجردة ولا فرق بين يساره
قبل ان يشرع في الصوم وبين يساره بعد ان يشرع فيه وانما الحكم للحال
التي اوجب الله تعالى فيها عليه ما اوجب ونسالهم كلهم عمن حنث وهو
معسر هل عليه لله تعالى كفارة مفترضة ام ليس لله تعالى عليه كفارة
مفترضة ولا بد من احدهما فمن قولهم ان لله تعالى عليه كفارة مفترضة
ولو قالوا غير هذا لخالفوا نص القران بلا برهان فاذا الكفارة عليه

ولا بد من سؤالهم ما هي فان قالوا هي التي افترض الله تعالى عليه في القرآن
قلنا صدقتم فاذ قد اقررتم بذلك فمن اين سقطت عندكم بيساره بعد ذلك وليس
هذا في القرآن ولا في السنة وما كان هكذا فهو باطل بلا شك وان قالوا
هي غير التي افترض الله تعالى عليه اوقعتموا كانوا قائلين بلا برهان وكفونا
مؤنتهم ولله تعالى الحمد وقولنا هو قول ابي سليمان واصحابه مسألة هذا
ويجزي في العتق في ذلك الكافر والمؤمن والصغير والكبير والمعيب والسالم
والذكر والانثى وولد الزنى والمجذوم والمؤاجر والمرهون وام الولد والمدبر
والمدبرة والمنذور عتقه والمعتق الى اجل والمكاتب ما لم يؤد شيئا فان
كان ادى من كتابته ما قل او كثر لم يجز في ذلك ولا يجزي من يعتق على المرء بحكم
واجب ولا نصفا رقبتين وقد ذكرنا كل ذلك في كتاب الصيام فاغنى عن
اعادته ٥ وعمدة البرهان في ذلك قول الله عز وجل او تحرير رقبة فلم
يخص رقبة من رقبة وما كان ربك نسيا فان قالوا قسنا الرقبة في
هذا على رقبة القتل لا يجزي الا مؤمنة قلنا فقيسوها عليها في تعويض
الاطعام منها فان قالوا لا نفعل لاننا نخالف القرآن ونزيد على ما فيه
قلنا وزيادتكم في كفارة اليمين ان تكون مؤمنة ولا بد خلاف للقرآن
وزيادة على ما فيه فان كان القياس في احد الحكمين جائزا فهو في الاخر
جائز وان كان في احدهما غير جائز فهو في الاخر غير جائز ٥ وان احتجوا
بالخبر الذي فيه ان القائل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه لطم
وجه جارية له قال وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم اين الله قالت في السماء قال من انا قالت رسول الله فقال
عليه السلام اعتقها فانها مؤمنة فلا حجة لهم فيه لانها بنص الخبر
لم تكن كفارة يمين ولا وطء في رمضان ولا عن ظهار وهم يجيزون الكافرة
في الرقبة المنذورة على الانسان فقد خالفوا ما في هذا الخبر واحتجوا
به فيما ليس فيه منه شيء وايضا فانه ليس فيه انه عليه السلام قال
لا يجزي الا مؤمنة وانما فيه اعتقها فانها مؤمنة ونحن لا ننكر عتق

المومنة

المومنة وليس فيه انه لا يجوز عتق الكافرة ونحن لا نمنع من عتقها فان
قيل قد رويتم هذا الخبر من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ان
الشريد قال يا رسول الله ان امي امرتني ان اعتق عنها رقبة وعندي امة
سوداء افاعتقها فقال له النبي عليه السلام ادع بها فقال لها النبي عليه
السلام من ربك قالت الله قال فمن انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها
مؤمنة فهذا عليهم لا لهم لانهم يجيزون في رقبة الوصية كافرة واما
نحن فلو استند لقلنا به في الموصي بعتقها كما ورد وقال بعضهم كما لا يعطى من
الزكاة كافر كذلك لا يعتق في الفرض كافر قلنا هذا قياس والقياس كله باطل
ثم هذا منه عين الباطل لانه دعوى لا تقابل الا بالتكذيب والرد فقط لان
الله تعالى لم يقل ذلك ولا رسوله عليه السلام ٥ روينا من طريق ابن ابي شيبة
عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن عطاء قال يجزي اليهودي والنصراني ني
في كفارة اليمين ٥ ومن طريق جرير عن المغيرة عن ابرهيم مثله ايضا ٥ ومن طريق
ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال
يجزي الاعمى في الكفارة ٥ وعن الحسن وطاوس يجزي المدبر في الكفارة
وعن الحسن وطاوس والنخعي يجزي ام الولد في الكفارة واما ولد الزنى
فاننا روينا من طريق يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة ام المؤمنين قالت
لان اتصدق بثلاث تمرات او امتع بسوط في سبيل الله تعالى احب الي من ان
اعتق ولد زنى ٥ ومن طريق ابي هريرة انه قال لعبد له لولا انك ولد
زنى لاعتقتك وقال الشعبي والنخعي لا يجزي ولد زنى في رقبة واجبة
وعن ابن عمر انه اعتق ولد زنى ٥ واحتج من منع منه بخبر رويناه من طريق
احمد بن شعيب اخبرنا العباس بن محمد الدوري نا الفضل بن دكين نا اسرائيل
عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي عن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن النبي عليه السلام انه سئل عن ولد الزنى فقال لا خير فيه نعلان
اجاهد او قال اجهز بهما احب الي من ان اعتق ولد زنى قال ابو محمد
اسرائيل ضعيف وابو يزيد مجهول ولو صح لقلنا به ٥ وروينا من طريق

ابن ابي شيبة نا هشيم عن المغيرة عن ابرهيم والشعبي قالا جميعا لا يجزي في شي
من الواجب ولد زنى قال ابو محمد واجازه طاوس ومحمد بن علي ولا يسمي
نصفا رقبتين رقبة ومن اعتق بحكم فلم يعتق عن الكفارة ولا يجوز فيها وبالله
تعالى التوفيق مسئلة ولا يجزي اطعام مسكين واحد ما دون العشرة
يردد عليهم لان الله تعالى افترض عشرة مساكين وهذا خلاف امر الله تعالى
وقال ابو حنيفة يجوز وروينا مثل قول ابي حنيفة عن الحسن وخالفه الشعبي
ولا يجزي الا مثل ما يطعم الانسان اهله فان كان اهله الدقيق فليعط يعطي صح
المساكين الدقيق وان كان يعطي اهله الحب فليعط المساكين الحب وان كان
يعطي اهله الخبز فليعط المساكين الخبز واي شي اطعم اهله فمنه يطعم
المساكين لا يجزي غير ذلك اصلا لانه خلاف نص القرآن ويعطي من الصفة
والكيل الوسط لا الاعلى ولا الادنى كما قال عز وجل ن واختلف الناس في هذا
فصح عن عمر بن الخطاب في كفارة اليمين لكل مسكين نصف صاع حنطة او صاع
تمر او شعير وعن علي مثله ن وروينا عن ابن عمر لكل مسكين نصف صاع
حنطة وعن زيد بن ثابت مثله وعن عائشة ام المومنين لكل مسكين نصف
صاع بر او صاع تمر وهو قول ابرهيم النخعي وابن سيرين وقال ادا كله
ما دومة وعن الحسن مكوك حنطة ومكوك تمر لكل مسكين والمكوك نصف
صاع قال الحسن وان شا اطعمهم اكلة خبزا ولحما فان لم يجد فخبزا وسمنا ولبنا
فان لم يجد فخبزا وخلا وزيتا فان لم يجد صام ثلاثة ايام وقال قتادة
ايضا مكوك تمر ومكوك حنطة وعن ابرهيم النخعي مد بر ومد تمر في كفارة نصف كله صح
اليمين وقال عطا ومجاهد عشرة امداد لعشرة مساكين ومد ادام للحطب
والادام وعن الحسن وابن سيرين يشبعهم يجمعهم مرة واحدة وصح ايضا عن
سعيد بن المسيب والحسن وقتادة مد تمر ومد حنطة لكل مسكين وصح عن
ابن عباس لكل مسكين مد حنطة وعن زيد بن ثابت وعن ابن عمر صحيح مثله
ايضا وعن عطا وهو قول مالك والشافعي روينا عن بريدة الاسلمي ان ابن صح
كان خبزا يابسا فغدا وعشا وعن علي يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا وسمنا

ولا يصح عنهما وعن القاسم وسالم والشعبي والنخعي وغيرهم غدا وعشا واحتج
من ذهب الى هذا بما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن يعلى نا ابو المحياة عن
ليث بن ابي سليم قال قال ابن بريدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان خبزا
يابسا فغدا وعشا وهذا مرسل وليث ضعيف ن وقال ابو حنيفة نصف
صاع بر لكل مسكين او صاع تمر او شعير ومن دقيق البر وسويقه نصف صاع
ومن دقيق الشعير وسويقه صاع فان اطعمهم فغدا وعشا او غدا وغدا او
فعي عشا وعشا او سحور وغدا او سحور وعشا ن ولا يجزي عند مالك والشا
دقيق ولا سويق قال ابو محمد هذه اقوال مختلفة لا حجة لشي منها
لا من قرآن ولا سنة ن وموه بعضهم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب
في حلق الراس للاذى للمحرم نصف صاع بين ستة مساكين وهذا حجة عليهم
لان نص ذلك الخبر نصف صاع تمر لكل مسكين وهو خلاف قولهم ن وموهوا
ايضا بخبر رويناه من طريق ابي يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن موسى الجرشي
نا زياد بن عبد الله نا عمر بن عبد الله الثقفي نا المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمينه بصاع من تمر
وامر الناس ان يعطوا فمن لم يجد فنصف صاع وهذا الخبر ساقط لان زياد
بن عبد الله ضعيف وعمر بن عبد الله هو ابن يعلى بن مرة وقد ينسب الى
جده وهو ضعيف ولو صح لكان حجة لا لقولهم لانهم لا يجيزون نصف
صاع تمر البتة ن وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو معاوية نا الضرير عن
عاصم عن ابن سيرين عن ابن عمر قال من اوسط ما تطعمون اهليكم قال الخبز
واللبن والخبز والزيت والخبز والسمن ومن اعلى ما يطعمهم الخبز واللحم
ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ان ابا موسى
الاشعري كفر عن يمين فجمعهم فاطعمهم ن ومن طريق سفيان بن عيينة قال قال
ابي صح سليمان بن المغيرة وكان ثقة عن سعيد بن جبير قال ابن عباس كان الرجل
يقوت اهله قوتا فيه سعة وبعضهم قوتا دونا وبعضهم قوتا وسطا
فقيل من اوسط ما تطعمون اهليكم وعن ابن سيرين مثل قول ابن عمر روينا

نحو هذا عن شريح والاسود بن يزيد وسعيد بن جبير والشعبي وهو قول ابي
سليمن وهو قولنا وهو نص القران ٥ واما من حد كيلا ما ومن منع من اطعام
الخبز والدقيق ومن اوجب ادم اللبن فاقوال لا حجة لها من قران ولا سنة ولا
قياس ولا قول صاحب لا مخالف له منهم وبالله تعالى التايد مسئلة

الكسوة عمامة

واما ما وقع عليه اسم كسوة فقميص او سراويل او مقنع او قلنسوة او رداء او عمامة
او برنس او غير ذلك لان الله تعالى عم ولم يخص ولو اراد الله تعالى كسوة دون
كسوة لبين لنا ذلك وما كان ربك نسيا فتخصيص ذلك لا يجوز اصلا ٥ روينا
عن عمران بن الحصين ان رجلا ساله عن الكسوة في الكفارة فقال له عمران
ارايت لو ان وفدا دخلوا على اميركم فكسا كل رجل منهم قلنسوة قال الناس
انه قد كساهم ٥ رويناه من طريق مسدد عن عبد الوارث التنوري عن محمد
بن الزبير عن ابيه ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن اشعث عن الحسن البصري
قال تجزي العمامة في كفارة اليمين وهو قول الاوزاعي وسفيان الثوري والشافعي
وابي سليمن ٥ وقال مالك لا يجزي الا ما يجوز فيه الصلاة وهذا لا وجه
له لانه قول بلا برهان واختلف عن ابي حنيفة في السراويل وحدها ولا
تجزي عنده عمامة فقط وقالوا لو ان انسانا لا يلبس الا عمامة فقط او
لقال الناس هذا عريان قال ابو محمد وهذا ليس بشي لان الله تعالى لم
يقل لنا اكسوهم ما لا يقع عليهم به اسم عريان وما كان ربك نسيا ولو
ان امرا لبس قميصا وسراويل في الشتا لقال الناس هذا عريان والعجب
كله من ابي حنيفة اذ منع من ان تجزي العمامة وهي كسوة ثم يقول لو
كساهم ثوبا واحدا يساوي عشرة اثواب او اعطاهم بغلة او حمارة
تساوي عشرة اثواب اجزاه ٥ ثم تدبرنا هذا فراينا ضرورة ان الكسوة
على الاطلاق منافية للعري اذ ممتنع محال ان يكون كاسيا عاريا من وجه
واحد لكن يكون كذلك من وجهين مثل ان يكون بعضه كاسيا وبعضه عاريا
او يكون عليه كسوة تعمه ولا تستر بشرته كما صح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال نسا كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة فصح يقينا ان

الكسوة

الكسوة لا يكون معها عري اذا كانت على الاطلاق والله تعالى قد اطلقها
ولم يذكرها باضافة ولا شك في ان من عليه كسوة سابغة الا ان راسه
عار او ظهره او عورته او غير ذلك منه فانه لا يسمى كاسيا ولا مكتسيا الا
بالاضافة فوجب ضرورة ان لا تكون الا عامة لجميع الجسم ساترة له عن

الكسوة

العيون مانعة من البرد لانه بالضرورة يعلم ان من كان في كانون الاول
مغطى ببرد قصب فقط انه لا يسميه احد كاسيا بل هو عريان وبالله تعالى
التوفيق مسئلة ويجزي كسوة اهل الذمة واطعامهم اذا كانوا مساكين
خلاف الزكاة لانه لم يات هاهنا نص بتخصيص المومنين وقد جا النص
في الزكاة ان تؤخذ من اغنيا المسلمين فترد في فقرائهم مسئلة
ويجزي الصوم للثلاثة الايام متفرقة ان شا وهو قول مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة لا يجزي الا متتابعة واحتجوا بقياسها على صوم كفارة
الظهار والقتل وقالوا في قراة ابن مسعود متتابعات قال ابو محمد من
العجب ان يقيس المالكيون الرقبة في ان تكون مومنة في كفارة اليمين
على كفارة القتل ولا يقيسها الحنيفيون عليها ويقيس الحنيفيون الصوم
في كفارة اليمين في وجوب كونه متتابعا على صوم كفارة قتل الخطا
والظهار ولا يقيسه المالكيون عليه فاعجبوا لهذه المقاييس المتخاذلة
المحكوم بها في الدين مجازفة ٥ واما قراة ابن مسعود فهي من شرق الارض
الى غربها اشهر من الشمس من طريق عاصم وحمزة والكسائي ليس فيها
ما ذكروا ثم لا يستحيون من ان يزيدوا في القران الكذب المفترى نصرا
لاقوالهم الفاسدة وهم يابون من قبول التغريب في الزنا لانه عندهم
زيادة على ما في القران وقد صح عن النبي عليه السلام ثم لا يستحيون من الله
تعالى ولا من الناس في ان يزيدوا في القران ما يكون من زاده فيه كافرا
وما ان قرا به في المحراب استتيب وان كتبه في مصحف قطعت الورقة
او بشر نصرا لتقليدهم فاذ لم يخص الله تعالى تتابعا من تفريق فكيفما
صامهن اجزاه وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن عنده فضل عن

عن قوت يومه وقوت أهله ما يطعم منه عشرة مساكين لم يجزه الصوم
اصلا لانه واجد ولا يجزي الواجد بنص القرآن من وجد الا ما وجد ولا يجزي
الصوم الا من لا يجد والعبد والحر في كل ذلك سوا وما كان دون ذلك فليس بواجد ومن
جد باكثر من هذا من قوت جمعة او شهر او سنة كلف الدليل ولا سبيل له اليه
مسألة ولا يجزي في اطعام بعض العشرة وكسوة بعضهم وهو قول مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة وسفيان يجزي وهذا خلاف القرآن وما نعلم
احدا قاله قبل ابي حنيفة مسألة ومن حلف على اثم ففرض عليه ان لا يفعل
ويكفر فان حلف على ما ليس اثما فلا يلزمه ذلك وقال بعض اصحابنا يلزمه ذلك
اذا راى غيرها خيرا منها واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه قال ابو محمد كان هذا احتجاجا
صحيحا لولا ما رويناه في كتاب الصلاة في باب الوتر من قول القائل للنبي
عليه السلام اذ ذكر له الصلوات الخمس فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان
تطوع وقال في صوم رمضان والزكاة كذلك والله لا ازيد عليهن ولا
انقص منهن فقال عليه السلام افلح ان صدق دخل الجنة ان صدق ولا شك
في ان التطوع بعد الفرض افضل من ترك التطوع وخير من تركه فلم ينكر النبي
عليه السلام يمينه تلك ولا امره بان ياتي الذي هو خير بل حسن له ذلك فصح
ان امر النبي عليه السلام بذلك انما هو ندب وبالله تعالى التوفيق

كتاب القرض وهو الدين

مسألة القرض فعل خير وهو ان
تعطي انسانا شيئا بعينه من مالك تدفعه اليه ليرد عليك مثله اما حالا
في ذمته واما الى اجل مسمى هذا مجمع عليه وقال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى
اجل مسمى فاكتبوه مسألة والقرض جائز في كل ما يحل تملكه وتمليكه بهبة
او غيرها سوا جاز بيعه او لم يجز لان القرض هو غير البيع لان البيع لا يجوز الا
بثمن ويجوز بغير نوع ما بعت ولا يجوز في القرض الا رد مثل ما اقترض لا من سوى
نوعه اصلا مسألة ولا يحل ان يشترط رد اكثر مما اخذ ولا اقل وهو ربا
مفسوخ ولا يحل اشتراط رد افضل مما اخذ ولا ادنى وهو ربا ولا اشتراط

موع

رد نوع غير نوع الذي اخذ ولا اشتراط ان يقضيه في موضع كذا ولا اشترا ط
ضامن برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط
شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط كتاب الله احق
وشرط الله اوثق ولا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرنا في القرض
وبالله تعالى نتايد مسألة فان تطوع عند قضاء ما عليه بان يعطي
اكثر مما اخذ او اقل مما اخذ او اجود مما اخذ او ادنى مما اخذ فكل ذلك
حسن مستحب ومعطي اكثر مما اقترض واجود مما اقترض ماجور والذي يقبل
اقل مما اعطى وادنى مما اعطى ماجور وسوا كان ذلك عادة او لم تكن ما لم يكن
عن شرط وكذلك ان قضاه في بلد آخر ولا فرق فهو حسن ما لم يكن عن
شرط وروينا من طريق البخاري وموسى بن معاوية قال البخاري نا خلاد
وقال موسى نا وكيع ثم اتفق خلاد ووكيع قالا نا مسعر بن كدام عن محارب
بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين
فقضاني وزادني ومن طريق وكيع عن علي بن صالح بن حي عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال استقرض رسول الله عليه السلام سنا فاعطى سنا فوق
سنه وقال خياركم محاسنكم قضاء وهو قول السلف روينا من
طريق سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه قال قضاني الحسن
بن علي بن ابي طالب وزادني نحوا من ثمانين درهما ومن طريق وكيع عن
اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه قال تقاضيت الحسن بن علي دينا لي عليه
فوجدته قد خرج من الحمام فقضاني ولم يزنه فوزنته فوجدته قد زادني
على حقي سبعين درهما ومن طريق مالك قال بلغني ان رجلا قال لابن عمر
اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال
ابن عمر ذلك الربا ثم ذكر كلاما وفيه ان ابن عمر قال له اري ان تشق
صكك فان اعطاك مثل الذي سلفته قبلته وان اعطاك دون ما
اسلفته فاخذته اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به

[illegible]

نفسه فذلك شكر شكره لك وهو اجر ما انظرته ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة
نا وكيع نا هشام الدستوائي عن القاسم بن ابي بزة عن عطاء بن يعقوب قال
اقترض مني ابن عمر الف درهم فقضاني اجود من دراهمي وقال لي ما كان فيها
من فضل فهو نائل مني لك اتقبله قلت نعم ولا يعرف لهذا مخالف من الصحابة
رضي الله عنهم الا رواية عن ابن مسعود انه كره ذلك ٥ ومن طريق عبد الرزاق
كان م
عن ابن جريج عن عطاء قال ابن الزبير يستسلف من التجار اموالا ثم يكتب لهم
الى العمال فذكرت ذلك لابن عباس فقال لا باس به ٥ وحكى شعبة انه سال
الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان عمن اقرض دراهم فرد عليه خيرا منها فقالا
جميعا اذا كان ليس من نيته فلا باس ٥ وصح عن قتادة عن الحسن البصري وسعيد
بن المسيب قالا جميعا لا باس ان يقرض دراهم بيضا ويأخذ سودا او يقرض
سودا ويأخذ بيضا ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا قطري بن عبد الله عن اشعث
الحداني قال سالت الحسن فقلت يا ابا سعيد لي جارات ولهن عطاء فيقترض
مني وبيني في فضل دراهم العطاء على دراهمي قال لا باس به ومن طريق معمر عن
ايوب عن ابن سيرين اذا اسلفت طعاما فاعطاك باجود منه او اخرى فان كان
عن شرط فهو مكروه وان كان على وجه المعروف فلا باس به وهو كله قول
ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن واجاز مالك ان يرد افضل ما لم يكن عن
عادة ولم يجز ان يرد اكثر وهذا خطا لانه خلاف فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي اوردنا واما فرقه بين العادة وغيرها فخطا لانه ان
جاز مرة جاز الف مرة ولا فرق لانه ان كان خيرا في المرة الواحدة فالاكثار
من الخير خير وان كان شرا فالشر لا يجوز لا مرة ولا مرارا ولا نعلم احدا
قبله فرق بين العادة في ذلك وبين المرة الواحدة وانما منعه من رد الاكثر فقد
رويناه عن الشعبي والزهري والعجب كله من اجازته الزيادة حيث هي الربا
المكشوف المحرم اذ يجيز مبادلة دينار ناقص بدينار زائد عليه في وزنه
بمشارطته في حين المبادلة وكذلك في الدرهم الناقص بالدرهم الزائد عليه
في وزنه وقد صح عن النبي عليه السلام الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا

ثم يمنع من الزيادة غير المشترطة في قضاء القرض وقد فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحض عليه وحسبنا الله ونعم الوكيل مسـألة فان قضاه من
غير نوع ما استقرض لم يحل اصلا لا بشرط ولا بغير شرط مثل ان يكون
اقرضه ذهبا فيرد عليه فضة او غير ذلك وهكذا في كل شيء لقول الله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وهو اذا
رد غير ما كان عليه فقد اخذ غير حقه ومن اخذ غير حقه فقد اكل المال بالباطل
فان قالوا انما هو من باب البيع كانه باع منه ما كان له عنده بما اخذ
منه قلنا هذا حرام لا يحل لانه ليس له عنده شيء بعينه ولا يحل البيع الا في
شيء بعينه وهو بيع ما ليس عندك وبيع ما لم يقبض وكل هذا قد صح النهي عنه
على ما نذكر في البيوع ان شاء الله تعالى وهو مما يقع فيه الربا وهي محض على ما
نذكر في ابواب الربا ان شاء الله تعالى وان احتجوا بخبر ابن عمر في ذلك فهو
خبر لا يصح على ما نذكر في البيوع ان شاء الله تعالى لانه من رواية سماك بن
حرب ثم لو صح لكانوا مخالفين له على ما نذكر بعد ان شاء الله تعالى
مسـألة ومن استقرض شيئا فقد ملكه وله بيعه ان شاء وهبته والتصرف
فيه كسائر ملكه وهذا لا خلاف فيه وبه جاءت النصوص مسـألة
فان كان الدين حالا كان للذي اقرض ان ياخذ به المستقرض متى احب ان
شاء اثر اقراضه اياه وان شاء انظره به الى انقضاء حياته ٥ وقال مالك
ليس له مطالبته اياه به الا بعد مدة ينتفع فيها المستقرض بما استقرض
وهذا خطا لانه دعوى بلا برهان وايضا فانه اوجب ها هنا اجلا
مجهول المقدار لم يوجبه الله تعالى قط ثم هو الموجب له لا يحد مقداره
فاي دليل ادل على فساد هذا القول من ان يكون قائله يوجب فيه مقدارا
لا يدري هو ولا غيره ما هو وقد امر رسول الله عليه السلام ان يعطى كل
ذي حق حقه فمن منع من هذا فقد خالف امره عليه السلام مسـألة
فان طالبه صاحب الدين بدينه والشيء المستقرض حاضر عند المستقرض لم
يجز ان يجبر المستقرض على ان يرد ذلك الذي اخذ بعينه ولا بد لكن يجبر

على رد مثله اما ذلك الشيء واما غيره مثله من نوعه لانه قد ملكه الذي استقرض وصار دينا في ماله ولا فرق ولا يجوز ان يجبر على اخراج شيء بعينه من ماله اذ لم يوجب ذلك عليه قرآن ولا سنة فان لم يوجد له غيره قضي حينئذ عليه برده لانه مامور بتعجيل انصاف غريمه فتاخيره بذلك وهو قادر على الانصاف ظلم وقد قال عليه السلام مطل الغني ظلم، وهذا غني بمطله ظلم، **مسألة** فان كان القرض الى اجل ففرض عليهما ان يكتباه وان يشهدا عليه عدلين فصاعدا او رجلا وامرأتين عدولا فصاعدا فان كان ذلك في سفر ولم يجدا كاتبا فان شاء الذي له الدين ان يرتهن به رهنا فله ذلك وان شاء ان لا يرتهن فله ذلك وليس يلزمه شيء من ذلك في الدين الحال لا في السفر ولا في الحضر برهان ذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء الى قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليس في امر الله تعالى الا الطاعة ومن قال انه ندب فقد قال الباطل ولا يجوز ان يقول الله تعالى فاكتبوه فيقول قائل لا اكتب ان شئت ويقول الله تعالى واشهدوا فيقول قائل لا اشهد ولا يجوز نقل اوامر الله تعالى عن الوجوب الى الندب الا بنص آخر او بضرورة حس وكل هذا قول ابي سليمان وجميع اصحابنا وطائفة من السلف وتقصى ذلك في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى **مسألة** ومن لقي غريمه في بلد بعيد او قريب وكان الدين حالا او قد بلغ اجله فله مطالبته واخذه بحقه ويجبره الحاكم على انصافه عرضا كان الدين او طعاما او حيوانا او دنانير او دراهم كل ذلك سواء ولا يحل ان يجبر صاحب الحق على ان لا ينتصف الا في الموضع الذي تداينا فيه برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم، وامره عليه السلام ان يعطى كل ذي حق حقه ومن ادعى انه لا يجوز ان يجبر على انصافه الا حيث تداينا فقد قال الباطل لانه قول لا دليل عليه

[illegible]

ذي م

لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي سديد، ثم يقال له ان كان التداين بالاندلس ثم لقيه بصين الصين ساكنا هنالك او كلاهما اترى حقه قد سقط او يكلف الذي عليه الحق هو وصاحب الحق النهوض الى الاندلس لينتصف هنالك من مدبر ثم لو طردوا قولهم للزمهم ان لا يجبروا الانصاف الا في البقعة التي كانا فيها بايديهما حين التداين وهم لا يقولون هذا فنحن نريهم من الارض شبرا شبرا حتى يبلغهم الى اقصى العالم ولو حقق كل ذي قول قوله وحاسب نفسه بان لا يقول في الدين الا ما جاء به قرآن او سنة لقل الخطأ ولكان اسلم لكل قائل وما توفيقنا الا بالله العظيم **مسألة** وان اراد الذي عليه الدين المؤجل ان يعجله قبل اجله بما قل او كثر لم يجبر الذي له الحق على قبوله اصلا ولذلك لو اراد الذي له الحق ان يتعجل قبض دينه قبل اجله بما قل او كثر لم يجز ان يجبر الذي عليه الحق على ادائه سواء في كل ذلك الدنانير والدراهم والطعام كله والعروض كلها والحيوان فلو تراضيا على تعجيل الدين او بعضه قبل حلول اجله او على تاخيره بعد حلول اجله او بعضه جاز كل ذلك وهو قول ابي سليمان واصحابنا وقال المالكيون ان كان مما لا مؤنة في حمله ونقله اجبر الذي له الحق على قبضه وان كان مما فيه مؤنة في حمله ونقله لم يجبر على قبوله قبل محله قال ابو محمد وهذا قول في غاية الفساد اول ذلك انه قول بلا برهان لا من قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب لا مخالف له ولا قياس ولا رأي سديد، والثاني ان شرط الاجل قد صح بالقرآن والسنة فلا يجوز ابطال ما صححه الله تعالى، والثالث انهم ابطلوا هذا الشرط الصحيح الذي اثبته الله تعالى في كتابه واجازوا الشرط الفاسد التي ابطلها الله تعالى في كتابه كمن شرط لامرأته ان كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق وكل سرية يتخذها عليها فهي حرة وان لا يرحلها عن دارها فان فعل فامرها بيدها واحتجوا هاهنا برواية ملعونة وهي المسلمون عند شروطهم فهلا احتجوا بها اذ هي عندهم صحيحة في انفاذ شرط التاجيل المسمى في

الذين فتنا تملوا هذه الامور تروا العجب ۝ والرابع انهم احتجوا في هذا بعمر
وعثمن فيما روى عنهما في القضا بقبول تعجيل الكتابة قبل اجلها وقد اخطوا
في هذا من وجوه اولها انه لا حجة فيمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
والثاني انه انما جا ذلك عن عمر وعثمن في الكتابة خاصة فقاسوا عليها ساير
الديون وهم مقرون بان حكم الكتابة يخالف لحكم الديون في جواز الحمالة
وغير ذلك والثالث انه قد خالف عمر وعثمن في ذلك انس فلم ير تعجيل الكتابة
قبل اجلها والرابع انهم خالفوا عمر وعثمن في كثير من القضايا منها
اجبار عمر سادات العبيد على كتابتهم بالضرب اذا طلب العبيد ذلك وغير
هذا كثير ومن الباطل ان يكون قولهما حجة في موضع غير حجة في اخر
والخامس انهم قد خالفوا عمر وعثمن في هذه القضية نفسها لانه جا
عنهما وضع الكتابة في بيت المال ثم يعطي السيد في كل نجم حقه فظهر
فساد هذا القول وبالله تعالى التوفيق ۝ وقد موه بعضهم بالخبر الثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف
ولا سايل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال ابو محمد وهذا تحريف
منهم للكلم عن مواضعه لان هذا الخبر انما هو في العطا المبتدا الذي نهينا
عن السوال فيه عن غير ضرورة او لغير سلطان لا في الحقوق الواجبة الوا
السوال عنها وطلبها او الابرا عنها لله تعالى قال ابو محمد وليت شعري
اي فرق بين ارادة الذي عليه الحق تعجيل ما عليه قبل اجله مع اباية الذي
له الحق من ذلك وبين ارادة الذي له الحق تعجيل ما له قبل اجله مع اباية
الذي عليه الحق من ذلك اذا اوجبوا الواحد ومنعوا الاخر فان قالوا ان
الذي عليه الحق يريد ان يبرا من الذي عليه قلنا لهم والذي له الحق يريد
ان يبري الذي عليه الحق مما عليه فان قالوا ليس يريد ذلك الذي عليه
الحق الا الى اجله قلنا لهم ولا يريد ذلك الذي له الحق الا الى اجله ۝
مسئلة والقرض جايز في الجواري والعبيد والدواب والدور
والارضين وغير ذلك لعموم قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فعم

تعالى

تعالى ولم يخص ولا يجوز التخصيص في ذلك بالراي الفاسد بغير قران ولا سنة
وقولنا في هذا هو قول المزني وابي سليمن ومحمد بن جرير واصحابنا ۝ ومنع من
ذلك ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجواري خاصة وما نعلم لهم حجة اصلا
لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا من اجما ع
ولا من قياس ولا من راي سديد الا ان بعضهم قال لا يجوز ذلك لانه يطاها ثم فيكون صح
يردها اليه فرجا معارا قال ابو محمد اما قولهم يطاها ثم يردها عليه
فهم يوجبون هذا نفسه في التي يجد بها عيبا وان ادعوا اجماعا قلنا كذبتم
قد صح عن علي وشريح المنع من الرد بالعيب بعد الوطي ثم لو صح لهم انه اجما ع
للزمهم لانهم اصحاب قياس ان يقيسوا ما اختلف فيه على ما يزعمون انه
اتفق عليه فهذا اصلهم في القياس فاني بدا لهم عنه ثم نقول لهم فاذا وطيها
ثم ردها فكان ماذا وطيها بحق بنص القران قال تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير
ملومين فمن ابتغى ورا ذلك فاوليك هم العادون ثم ان ردها ردها
بحق لانه ادى ما عليه فانتقلت بحق الى حق واما قولهم انه فرج
معار فكذب وباطل لان العارية لا يزول عنها ملك المعير فحرام على
غيره وطيها لانه ملك يمين غيره واما المستقرضة فهي ملك يمين المستقرض
فهي له حلال وهو مخير بين ان يردها او يمسكها ويرد غيرها ولست العاد يه
كذلك ۝ وقالوا هذا بشيع شنيع قلنا لا شنعة ولا بشاعة في الحلال لام
وانتم تستبشعون مثله من ان يكون انسان يبيع جارية من غيره فيطاها
ثم يبتاعها الذي باعها منه وهكذا ابدا ومن ان يكون انسان يتزوج امراة
فيطاها ثم يطلقها فتعتد خمسة واربعين يوما وهي مصدقة عندهم
ثم يتزوجها جاره فيطاها ثم يطلقها فتعتد كذلك ثم يتزوجها الاول
فيطاها ثم يطلقها وهكذا ابدا فاي فرق بين هذا وبين ما منعوا منه من
قرض الجواري انما الشنيع البشيع الفظيع ما يقولونه من ان رجالا
تكون بينهم امة يطاها كل واحد منهم ولا يرون في ذلك حدا ويلحقون

فيستبريها بحيضة ثم يطاها ثم يبتاعها الذي باعها منه

الولد من هذا الوطء الحرام الخبيث ومن ان يطا الوالد ام ولد ابنه فلا يرون
عليه في ذلك حدا ويلحقون الولد في هذا الوطء لا سيما الحنيفيين الذين يقولون
من عشق امراة جاره فرشا شاهدين فشهدا له بان زوجها طلقها وانها
اعتدت وانما تزوجت هذا وهي منكرة وزوجها منكر والله تعالى يعلم
انهما كاذبان فقضى القاضي بذلك فانه يطاها حلالا طيبا فهذه هي
الشناعة المضاهية لخلاف الاسلام وبالله تعالى التوفيق مسلة
وكل ما يمكن وزنه او كيله او عدده او ذرعه لم يجز ان يقرض جزافا لانه
لا يدري ما يلزمه ان يرده فيكون اكل مال بالباطل مسلة وكل ما اقرض
من ذلك معلوم العدد او الذرع او الكيل او الوزن فان رده جزافا
فكان ظاهرا متيقنا انه اقل مما اقترض ورضي ذلك المقرض او كان ظاهرا
متيقنا انه اكثر مما اقترض وطابت به نفس المقترض فكل ذلك جائز
حسن لما قدمنا فان لم يدر اهو مثل ما اقترض ام اقل ام اكثر لم يجز لانه
لا يجوز مال احد الا بطيب نفس منه ورضاه ولا يكون الرضى وطيب النفس
الا على معلوم ولا بدلا على مجهول وبالله تعالى التوفيق مسلة ولا
يجوز تعجيل بعض الدين المؤجل على ان يبريه من الباقي فان وقع رد وصرف الى
الغريم ما اعطى لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فلو عجل الذي عليه الحق
بعض ما عليه بغير شرط ثم رغب الى صاحب الحق ان يضع عنه الباقي
او بعضه فاجابه الى ذلك او وضعه عنه او بعضه بغير رغبة فكل
ذلك جائز حسن وكلاهما ماجور لانه ليس هاهنا شرط اصلا لكن
احدهما سارع الى الخير في اداء بعض ما عليه فهو محسن والاخر سارع الى
الابراء من حقه فهو محسن قال الله عز وجل وافعلوا الخير وهذا كله خير
مسلة ومن كان له دين حال او مؤجل فحل فرغب اليه الذي عليه الحق
في ان ينظره ايضا الى اجل مسمى ففعل او انظره كذلك بغير رغبة واشهد
او لم يشهد لم يلزمه من ذلك شيء والدين حال ياخذه به متى شاء وهو قول

الشافعي

الشافعي وهو ايضا قول زفر وقول ابي سليمان واصحابنا وكذلك لو ان امرا
عليه دين مؤجل فاشهد على نفسه قد اسقط الاجل وجعله حالا فانه لا
يلزمه ذلك والدين الى اجله كما كان برهان ذلك ان كل ما ذكرنا فانه شرط
ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وليس شيء من هذا من العقود التي افترض الله
تعالى الوفا بها لان العقود المامور بالوفا بها منصوصة الاسما في القران ولا
خلاف في ان كل العقود لا يلزم الوفا بها كمن عقد ان يكفر او ان يزني وكل عقد
صح مؤجلا بالقران او السنة فلا يجوز البتة ابطال التاجيل الا بنص اخر
وكل عقد صح حالا بالقران او السنة لم يجز البتة ابطال الحلول الا بنص اخر
ولا سبيل الى نص في ذلك وبالله تعالى التوفيق فان قيل قد قلتم انه ان
عجل له ما عليه قبل الاجل ان ذلك لازم له لا رجوع له فيه قلنا نعم
لانه قد خرج من حقه وصيره الى غيره ووهبه فهذا جائز اذ قد امضاه
واما ما لم يمضه فانما هو وعد وقد قدمنا ان الوعد لا يلزم انجازه فرضا
وبالله تعالى التوفيق وقال مالك يلزمه التاجيل وقال ابو حنيفة ان
اجله في قرض لم يلزمه وكان له الرجوع وياخذه حالا وان اجله في غصب
غصبه اياه او في ساير الحقوق ما عدا القرض لزمه التاجيل وهو قول
محمد بن الحسن وابي يوسف وروي عن ابي يوسف ايضا انه ان استهلك له
شيئا مما يكال او يوزن ثم اجله به فله ان يرجع في ذلك ولا يلزمه التاجيل
فلو استهلك له شاة او ثوبا فاجله في قيمتهما لزمه التاجيل قال ابو محمد
فهل سمع باسخف من هذه الفروق واحتج بعضهم بان قال ان التاجيل في اصل
القرض لا يصح ثم هذا المحتج على خلاف الله تعالى في قوله اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى قال ابو محمد وانما الحجة ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق
مسلة وكل من مات وله ديون على الناس مؤجلة او للناس عليه ديون
مؤجلة فكل ذلك سوا وقد بطلت الاجال كلها وصار كل ما عليه من دين
حالا وما له من دين حالا سوا في ذلك كله القرض والبيع وغير ذلك وقال مالك
اما الديون التي عليه مؤجلة فقد حلت واما التي له على الناس فالى اجلها

قال أبو محمد وهذا فرق فاسد بلا برهان لا من قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا قول صاحب ولا رأي له وجه وبرهان قولنا هو قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقال تعالى في حكمه في المواريث فذكر فرائض المواريث وقال عز وجل من بعد وصية يوصي بها او دين فصح ان بموت الانسان بطل حكمه عن ماله وانتقل الى ملك الغرماء والموصى لهم ووجوه الوصايا والورثة وعقد الغرماء في تأجيل ما عليهم او تأجيل ما على الميت انما كان بلا شك بينهم وبين المتوفى اذ كان حيا وقد انتقل الان المال عن ملكه الى ملك غيره فلا يجوز كسب الميت عليهم فيما قد سقط ملكه عنهم ولا يحل للغرماء شيء من مال الورثة والموصى لهم والوصية بغير طيب انفسهم فبطل حكم التأجيل في ذلك ووجب للورثة وللوصية اخذ حقوقهم وكذلك لا يحل للورثة امساك مال غريم ميتهم الا بطيب نفسه لان عقده انما كان مع المتوفى اذ كان حيا فلا يلزمه ان يبقى ماله بايدي ورثته لم يعاملهم قط ولا يحل لهم امساك مال الذي له الحق عنه والله تعالى لم يجعل لهم حقا ولا للوصية الا بعد انصاف اصحاب الديون وبالله تعالى التوفيق، روينا من طريق ابي عبيد نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية عن ليث عن الشعبي والنخعي قالا جميعا من كان له دين الى اجل فاذا مات فقد حل، وبه الى ابي عبيد عن معاذ بن معاذ العنبري عن اشعث عن الحسن البصري انه كان يرى الدين حالا اذا مات وعليه دين، ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم قال اذا مات الميت فقد حل دينه وهذا عموم لما عليه ولما له

مسئلة وهدية الذي عليه الدين الى الذي له الدين حلال وكذلك ضيافته اياه ما لم يكن شيء من ذلك عن شرط فان كان شيء عن شرط فهو حرام لما روينا من طريق الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح العدوي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته والضيافة ثلاثة

ايام

ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة وكان عليه السلام يأكل الهدية وقال عليه السلام لو اهدي الي ذراع لقبلت ورويناه من طريق شعبة عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام فهذا عموم لم يخص عليه السلام من الله غريما من غيره وقالت طائفة لا يجوز قبول هديته ولا النزول عنده ولا اكل طعامه صح عن ابن عباس اذا اسلفت رجلا سلفا فلا تقبل منه هدية كراع ولا ركوب دابة وانه استفتاه رجل فقال له اقرضت سماكا خمسين درهما وكان يبعث الي من سمكه فقال ابن عباس حاسبه فان كان فضل فرده عليه وان كان كفافا فقاصصه، وصح عن عبد الله بن سلام انه قال اذا كان لك على رجل مال فاهدى لك حملة تبن فلا تقبلها فانها ربا اردده فليس هدية او اثبه، وصح عن ابن عمر انه سأله سائل فقال اقرضت رجلا فاهدى لي هدية فقال اثبه او احسبها له مما عليه او ارددها عليه وعن علقمة نحو هذا او اخفى الهدايا لو اهو وبلغ من طريق شعبة وصح النهي عن هذا عن ابن سيرين وقتادة والنخعي قال أبو محمد اما هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالفوا ابن عمر وابن عباس في كثير من القضايا وقد خالفهم غيرهم روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد وخالد الحذاء كلاهما عن ابن سيرين ان ابي بن كعب تسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف فبعث اليه ابي من ثمرة وكانت تبكر وكان من اطيب ثمر اهل المدينة فردها عليه عمر فقال له ابي بن كعب لا حاجة لي بما منعك طيب ثمرتي فقبلها عمر وقال انما الربا على من اراد ان يربي وينسئ، وبه الى سفيان عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي وذكر له علقمة عن اكل المرء عند من له دين عليه فقال ابرهيم الا ان يكون معروفا كانا يتعاطيانه قال أبو محمد قول عمر بن الخطاب هو الحق لقول النبي عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولو كانت هدية الغريم والضيافة منه حراما او مكروها لما اغفل الله تعالى بيانه على لسان رسوله عليه السلام وما كان

ربك نسيا فما لم يبينه تعالى عن الله فهو حلال محض الا ما كان عن شرط بينهما

واما قولهم انه سلف جر منفعة فكان ماذا اين وجدوا النهي عن سلف جر منفعة

فليعلموا الآن انه ليس في العالم سلف الا وهو يجر منفعة وذلك انتفاع المسلف

بتضمين ماله فيكون مضمونا تلف او لم يتلف مع شكر المستقرض اياه وانتفاع

المستقرض بمال غيره مدة ما فعلى قولهم كل سلف فهو حرام وفي هذا ما فيه

وبالله تعالى التوفيق تم كتاب القرض والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله

كتاب الرهن

مسئلة لا يجوز اشتراط الرهن الا في البيع الى

اجل مسمى في السفر او في السلم الى اجل مسمى في السفر خاصة او في القرض

الى اجل مسمى في السفر خاصة مع عدم الكاتب في كلا الوجهين برهان ذلك

ان اشتراط الرهن شرط وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط

ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط من اشترط شرطا ليس في

كتاب الله فليس له وقال عز وجل اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى

قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة فهاهنا

يجوز اشتراط الرهن حيث اجازه الله تعالى والدين الى اجل مسمى لا يعدو ان

يكون بيعا او سلما او قرضا فهذه الوجوه يجوز فيها اشتراط التاجيل لورود

النصوص بوجوبه في السلم وجوازه في القرض والبيع ولا يجوز فيما عدا ذلك

اصلا لانه لم يات في شيء من المعاملات سوى ما ذكرنا نص بجواز اشتراط

التاجيل فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وصح عن مجاهد

انه لا يجوز الرهن الا في السفر واما الحضر فلما رويناه من طريق البخاري

نا مسدد نا عبد الواحد هو ابن زياد نا الاعمش نا ابرهيم نا الاسود عن

عائشة ام المومنين ان النبي عليه السلام اشترى من يهودي طعاما

الى اجل ورهنه درعه ومن طريق محمد بن المثنى نا عثمن بن عمر نا هشام

بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال والله لقد مات رسول الله صلى الله عليه

وسلم وان درعه لمرهونة عند رجل من اليهود بعشرين صاعا من شعير

اخذها طعاما لاهله فان قيل قد روى انس ان النبي عليه السلام اخذ

شعيرا

شعيرا من يهودي بالمدينة ورهنه درعه وليس فيه ذكر اجل قلنا ولا

فيه اشتراط الرهن ونحن لا نمنع من الرهن بغير ان يشترط في العقد لانه

تطوع من الراهن حينئذ والتطوع بما لم ينه عنه حسن فان ذكروا ابا هم

حديث ابي رافع في بعثة النبي عليه السلام الى يهودي ليسلفه طعاما مما

لضيف نزل به فابى الا برهن فرهنه درعه فهذا خبر انفرد به موسى بن

عبيدة الربذي وهو ضعيف ضعفه القطان وابن معين والبخاري وابن

المديني وقال احمد بن حنبل لا تحل الرواية عنه مسئلة ولا يجوز الرهن

الا مقبوضا في نفس العقد لقول الله عز وجل فرهان مقبوضة وقال

قوم ان اشترط ان يجعل الرهن عند ثقة فهو جائز وهو قول ابرهيم

النخعي والشعبي وعطا وبه يقول ابو حنيفة والشافعي ومالك وقال

آخرون لا يجوز هذا وليس هو قبضا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر

وسفيان الثوري قال معمر عن قتادة وقال سفيان عن اشعث عن الحكم

ثم اتفق قتادة والحكم على ان الرهن اذا كان على يدي عدل فليس بمقبوض

قال سفيان وهو قول ابن ابي ليلى وبه يقول ابو سليمان واصحابنا وصح

ايضا عن الحارث العكلي من طريق هشيم عن المغيرة عنه قال ابو محمد انما

ذكر الله تعالى القبض في الرهن مع ذكره المداينة في السفر الى اجل عند

عدم الكاتب وانما اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرع الذي له الدين

فهو القبض الصحيح واما قبض غير صاحب الدين للرهن فلم يات به نص ولا

اجماع واشتراط ان يقبضه فلان لا صاحب الدين شرط ليس في كتاب الله

فهو باطل مسئلة ورهن المرء حصته من شيء مشاع مما ينقسم او لا ينقسم

عند الشريك فيه وعند غيره جائز لقول الله فرهان مقبوضة ولم يخص

تعالى مشاعا من مقسوم وما كان ربك نسيا وهو قول عثمان البتي وابن

ابي ليلى ومالك وعبيد الله بن الحسن وسوار بن عبد الله والشافعي وابي

ثور وابي سليمن وغيرهم وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز رهن

المشاع كان مما ينقسم او مما لا ينقسم لا عند الشريك فيه ولا عند

غيره واجازوا ان يرهن اثنان ارضا مشاعة بينهما عند انسان واحد
ومنعوا من ان يرهن المتفاوضة عند اثنين داينهما دينا واحدا في صفقة
واحدة وهذا تخليط ناهيك به اول ذلك انه قول لا نعلم احدا قاله قبلهم
والثاني انه قول بلا دليل والثالث انهم تناقضوا فيه كما ذكرنا وايضا
فانهم لا يختلفون في ان بيع المشاع جائز فيما ينقسم وما لا ينقسم من الشريك
وغيره ومنع ابو حنيفة من اجارة المشاع فيما ينقسم وما لا ينقسم الا من الشريك
فيه وحده فاجازه له وهذه تخاليط ومناقضات لا خفا بها وما نعلم
لهم شيئا موهوا به الا انهم قالوا لا يصح القبض في المشاع ومن قولهم
ان البيع لا يتم الا بالقبض وقد اجازوا البيع في المشاع فالقبض عندهم ممكن
في المشاع حيث اشتهوا وهو البيع والقبض عندهم غير ممكن في المشاع حيث
لم يشتهوا وهو الرهن وحسبنا الله ونعم الوكيل ويقال لهم كما يقبض في
البيع كذلك يقبض في الرهن ولا فرق مسئلة وصفة القبض في الرهن
وغيره هو ان يطلق يده عليه فما كان مما ينقل نقله الى نفسه وما كان
مما لا ينقل كالدور والارضين اطلقت يده على ضبطه كما يفعل في البيع
وما كان مشاعا كان قبضه له كقبض صاحبه لحصته منه مع شريكه ولا
فرق ولو كان القبض لا يصح في المشاع لكان الشريكان فيه غير قابضين
له ولو كانا غير قابضين له لكان مهملا لا يد لاحد عليه وهذا امر يكذبه الدين
والعيان اما الدين فتصرفهما فيه تصرف الملك في ملكه واما العيان
فكونه عند كل واحد منهما مدة يتفقان فيها او عند من يتفقان على كونه
عنده وبالله تعالى التوفيق مسئلة والرهن جائز في كل ما يجوز بيعه ولا
يجوز فيما لا يجوز بيعه كالحر وام الولد والسنور والكلب والماء لانه
وثيقة للمرتهن لينتصف ان مطل ولا يمكن الانتصاف للغريم الا مما يجوز
بيعه وبالله تعالى نتايد مسئلة ومنافع الرهن كلها لا تحاش منها
شيئا لصاحبه الراهن له كما كانت قبل الرهن ولا فرق حاشى ركوب الدابة
المرهونة وحاشى لبن الحيوان المرهون فانه لصاحب الرهن كما ذكرنا

الا

عليهم
الا ان يضيعها فلا ينفق عليها وينفق على كل ذلك المرتهن ويكون له حينئذ
ركوب الدابة ولبن الحيوان بما انفق لا يحاسب به من دينه كثر ذلك
ام قل برهان ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وحكمه
عليه السلام انه لا يحل مال امرئ مسلم الا بما تطيب به نفسه فمال
الشي المرتهن باق لراهنه بيقين واجماع لا خلاف فيهما فهو كذلك يحق
الرهن الذي حدث فيه للمرتهن لم ينتقل ملك الراهن عن الشي المرهون لا
مما
بوجوب حدوث حكمه في منفعة ما للانسان ينتفع به من ماله بغير نص بذلك فله
الوطي والاستخدام والمواجرة والخياطة واكل الثمرة الحادثة والولد
الحادث والزرع والعمارة والاصواف الحادثة والسكنى وسائر ما للمرء
في ملكه الا كون الرهن في يد المرتهن فقط بحق القبض الذي جاء به القران
واما الركوب والاحتلاب خاصة لمن انفق على المركوب والمحلوب فلما
روينا من طريق البخاري نا محمد بن مقاتل انا عبد الله بن المبارك انا زكريا
بن ابي زائدة عن الشعبي عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال
الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته
اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة والنص قد ورد
بتحريم الاموال على غير من له فيها حق فاللبن بلا شك حرام على كل من
عدا الراهن والمرتهن فيه حق الارتهان فدخل به في هذا العموم وخرج
منه من عداه بالنصوص الاخر قال ابو محمد ومن خالفنا في هذا فانه
خالف القران والسنن والمعقول اما القران والسنن فمنعه صا حب
الحق من منافع ماله والله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى
وراء ذلك فاولئك هم العادون فقد اطلقه الله تعالى على وطي امته ولم
يخص غير مرهونة من مرهونة وما كان ربك نسيا وقال تعالى ولا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين واما

خلاف المعقول فانا نسال من خالفنا ما منعنا عن الدار المرهونة اتواجر
ويصلح ما وهى منها ام تهمل وتضيع ويخرج المستاجر لها عنها وعن الارض
المرهونة اتحرث وتزدرع ام تهمل وتضاع وعن الحيوان المرهون اينفق
عليه ويستغل ام يضيع حتى يهلك وعن الاشجار المرهونة الا يكون عليها
ثمار قالوا ان كل ذلك يضيع خالفوا الاجماع وقيل لهم قد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وان قالوا لا يضيع قلنا فالمنافع
المذكورة من الاجارة والولد واللبن والصوف والثمرة لمن يكون فان
قالوا يكون داخلا في الرهن قلنا لهم من اين لكم ادخال مال من ماله في
رهن لم يتعاقدا قط ان يكون داخلا فيه وبامر هذا فلا سمعا له ولا
طاعة ولا نعمى عين لانه خلاف قول النبي عليه السلام ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام وهذا تحريم ماله عليه واباحته لغيره وهذا باطل متيقن
وان قالوا بل هو لصاحب الملك قلنا نعم وهذا قولنا ولله الحمد وصح
عن ابي هريرة من قوله مثل قولنا وهو انه قال صاحب الرهن يركبه
وصاحب الدر يحلبه وعليهما النفقة وانه قال الرهن مركوب ومحلوب
بعلفه ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي
فيمن ارتهن شاة قال لبن قال يشرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها
فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربى قال ابو محمد هذه
الزيادة من ابرهيم لا نقول بها وعموم قول النبي عليه السلام احب الينا
من تفسير ابي عمران رحمه الله ولا نخالف لابي هريرة ها هنا من الصحابة برايه صح
نعلمه وقال الشافعي جميع منافع الرهن للراهن كما كانت وقال ابو
ثور بذلك وبقولنا في الركوب والحلب الا انه زاد الاستخدام ولا
نقول بهذا لانه لم يات به النص والقياس لا يستحل به المحرم من
اموال الناس وما كان ربك نسيا وقال اسحق واحمد بن حنبل لا
ينتفع الراهن من الرهن الا بالدر وهذا قول بلا برهان وأما مالك
فانه قال لا باس ان يشترط المرتهن منفعة الرهن الى اجل في الدور

والارضين

والارضين وكره ذلك في الحيوان والثياب والعروض وهذا قول لا برهان
على صحته وتقسيم فاسد وشرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وقول لا
نعلم احدا قاله قبله ومناقضة وراى بعضهم بحرمته وهو انه باطل هو
في العروض سلف جر منفعة ويقبل له وهو في العقار كذلك ولا فرق
واما ابو حنيفة واصحابه فانهم منعوا من مواجرة الرهن ومن ان ينتفع به
الراهن والمرتهن ثم تناقضوا من قريب فاباحوا للراهن ان يستعيره من
المرتهن وان يعيره اياه المرتهن ولم يروه بذلك خارجا من الرهن وهذا قول
في غاية الفساد لتعريه من البرهان ولاننا لا نعلم احدا قال به قبلهم
واعترض بعضهم بان قال فاذا كانت المنافع للراهن كما كانت فاي فائدة
للرهن قلنا اعظم الفائدة اما في الاخرة فالعمل بما امر الله تعالى به والاجر
واما في الدنيا فلان الراهن ان مطل بالانصاف بيع الرهن وتعجل المرتهن
الانتصاف من حقه فاي فائدة تريدون اكثر من هذه الفائدة ونقول
لهم انتم توافقونا على انه لا يحل القمح بالقمح الا مثلا بمثل فاي فائدة في
هذا وكذلك الذهب بالذهب والفضة بالفضة وهذه اعتراضات بسوء
الظن بصاحبها وليس الا الاتباع لله تعالى ولرسوله عليه السلام قال
عز وجل وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم
الخيرة من امرهم وقال عز وجل النبي اولى بالمومنين من انفسهم واعترض
بعض من لا يتقي الله تعالى على حديث النبي عليه السلام الذي اوردنا قبل من
قوله عليه السلام الرهن مركوب ومحلوب فقال الخبر رواه هشيم عن هزام
زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة وذكر رسول الله عليه السلام قال اذا كانت
الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب
نفقتها ويركب قال هذا الجاهل المقدم فاذا المراد بذلك المرتهن فهو
منسوخ بتحريم الربا وبالنهي عن سلف جر منفعة قال ابو محمد وهذا
كلام في غاية الفساد والجراة اول ذلك ان هذا خبر ليس مسندا لانه
ليس فيه بيان بان هذا اللفظ من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا

فان فيه لفظا مختلطا لا يفهم اصلا وهو قوله ولبن الدر يشرب وعلى الذي
يشرب نفقتها ويركب وحاش لله ان يكون هذا من كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم المامور بالبيان لنا وهذه الرواية انما هي من طريق اسمعيل بن
سالم الصايغ مولى بني هاشم عن هشيم فالتخليط من قبله لا من قبل هشيم
فمن فوقه لان حديث هشيم هذا رويناه من طريق سعيد بن منصور الذي
هو احفظ الناس لحديث هشيم واضبطهم له فقال نا هشيم عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة يرفع الحديث فيما زعم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرهن يركب ويعلف ولبن الدر اذا كان مرهونا يشرب وعلى الذي يشربه
النفقة والعلف واما قول هذا الجاهل فاذ ذلك على المرتهن فهو منسوخ
بالنهي عن الربى وبالنهي عن سلف جر منفعة فقد كذب وافك وما للربى
ها هنا مدخل اصلا ولو انهم اتقوا الربا لما اقدموا عليه جهارا اذ اباحوا
الثمرتين بالاربع تمرات وان كانت الاربع اكبر جسما واثقل وزنا واذ اباح
بعضهم درهما فيه درهم ونصف بدرهم فيه درهم غير ثمن واذا اباحوا
كلهم الف درهم حاضرة بمائة دينار غائبة في الذمة فهذا هو الربا حقا
لا انتفاع الراهن بماله ولا انتفاع المرتهن بالدر والركوب المباحين له
بالنص من اجل نفقته على المركوب والمحلوب وقالوا ايضا قد صح عن الشعبي
انه كره ان ينتفع الراهن من رهنه بشيء قالوا وهذا راوي الحديث فلم يتركه
الا لفضل علم عندهم قال ابو محمد وهذا من اسخف ما ياتون به ولقد كنا
نظن ان في بلادتهم بعض العذر لهم اذ يحتجون بترك الصاحب لما روى
حتى اتونا بترك السنة من اجل ترك الشعبي لها وقد اوردنا اخذ ابي هريرة بما
روى من ذلك فلئن مشوا هكذا ليكونن ترك مالك للاخذ بما روى حجة على
الحنفيين في اخذهم به وليكونن ترك ابي حنيفة لما بلغه من الحديث حجة
على المالكيين في اخذهم به وهكذا سفلا حتى يكون ترك كل احد للحديث
عن النبي عليه السلام اذا بلغه حجة قاطعة في رده وهذا مذهب ابليس ومن
اتبعه ولا كرامة لاحد ان يكون حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو

الحجة على الجن والانس واسلم الوجوه لمن خالف ما روى عن صاحب فمن دونه
من الائمة خاصة ان يظن بهم النسيان او التاويل الذي اخطوا فيه فاصد بن
للخير فيوجرون مرة واحدة واما من اقدم على رد ما صح عنده عن النبي عليه
السلام فان اعتقد جواز مخالفته عليه السلام فهو كافر حلال الدم والمال لـ
وان لم يعتقد ذلك فهو فاسق قال الله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما قال ابو محمد وقد روي عن ابن مسعود وشريح وابن عمر ان لا
ينتفع المرتهن بشيء من الرهن ولا يصح عن احد منهم لانه عن ابن مسعود منقطع
وعن ابن عمر من طريق ابن لهيعة وعن شريح من طريق جابر الجعفي بل قد صح
عن ابن سيرين والشعبي لا ينتفع من الرهن بشيء وهذا صحيح ان كانوا عنوا
المرتهن وبه نقول الا الحلب والركوب ان انفق فقط والا فلا وبالله
تعالى التوفيق وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابو سليمن
نفقة الرهن على راهنه وهذا صحيح لانه ماله الا ان الحنفيين قالوا ان
مرض الرقيق المرهون او اصابت العبد جراحة او دبرت الدواب المرهو نة
فان كان الدين وقيمة الرهن سوا فالعلاج كله على المرتهن وان كان الدين
اقل من قيمة الرهن فالعلاج على الراهن والمرتهن بحساب ذلك وهذا كلام
يشبه الهذيان الا انه اسوا حالا من الهذيان لانه حكم في الدين بالآرا
الفاسدة التي لا نعلم احدا قالها قبلهم ولا متعلق لهم فيها لا بقران ولا
بسنة ولا برواية ضعيفة ولا بقياس ولا براي سديد ولا بقول متقدم
مسئلة فان مات الرهن او تلف او ابق او فسد او كانت امة فحملت
من سيدها او اعتقها او باع الرهن او وهبه او تصدق به او اصدقه
فكل ذلك نافذ وقد بطل الرهن وبقي الدين كله بحسبه ولا يكلف الراهن
عوضا مكان شيء من ذلك ولا يكلف المعتق ولا الحامل استسعا الا ان
يكون الراهن لا شيء له من اين ينصف غريمه غيره فيبطل عتقه وصدقته
وهبته ولا يبطل بيعه ولا اصداقه ن روينا من طريق ابن ابي شيبة

نا يحيى بن ادم نا اسرائيل عن المغيرة بن مقسم الضبي عن ابرهيم النخعي فيمن رهن
عبده ثم اعتقه قال العتق جائز ويتبع المرتهن الراهن قال يحيى وسمعت الحسن بن
حي يقول فيمن رهن عبدا ثم اعتقه العتق جائز وليس عليه سعاية برهان
ذلك ان الدين قد ثبت فلا يبطله الا نص قران او سنة ولا سبيل الى وجود
ابطاله فيهما ولا يجوز تكليف عوض ولا استسعاء لانه لم يامر الله تعالى
بذلك ولا رسوله عليه السلام والذمم بريئة الا بنص قران او سنة فاما
العتق والبيع والصدقة والهبة والاصداق فان الرهن مال الراهن بلا
خلاف وكل هذه الوجوه مباحة للمرء في ماله بنص القران والسنن والاجماع
المتيقن الا من لا شيء له غيره ذلك لقول النبي عليه السلام كل معروف صدقة
وقوله الصدقة عن ظهر غنى فمن ادعى ان الارتهان يمنع من شيء من ذلك
فقوله باطل ودعواه فاسدة اذ لا سبيل له الى قران ولا سنة بصحيح دعواه
قال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين وقد اختلفوا في ذلك فقال
عثمن البتي وابو ثور وابو سليمن العتق باطل بكل حال وهو قول عطا وقال
مالك والشافعي ان كان موسرا نفذ عتقه وكلف قيمته يجعلها رهنا
مكانه وان كان معسرا فالعتق باطل وقال احمد بن حنبل العتق نافذ على كل
حال فان كان موسرا كلف قيمته تكون رهنا وان كان معسرا لم يكلف
قيمة ولا يكلف العبد استسعاء ونفذ العتق وقال ابو حنيفة العتق نافذ
بكل حال ثم قسم كما نذكر بعد هذا وقال الشافعي ان رهن امة له فوطيها
فحملت فان كان موسرا اخرجت من الرهن وكلف رهنا اخر مكانها وان كان
معسرا فمرة قال تخرج من الرهن ولا يكلف رهنا مكانها ولا تكلف هي شيا
ومرة قال تباع اذا وضعت ولا يباع الولد ، وتكليف رهن اخر والتفريق
ههنا بين الموسر والمعسر وبيعها بعد وضعها دون ولدها اقوال
فاسدة بلا برهان وقال ابو ثور هي خارجة من الرهن ولا يكلف لا هو ولا
هي شيا سواها موسرا كان او معسرا وروينا عن قتادة انها تباع هي
ويكلف سيدها ان يفتك ولده منها قال ابو محمد افتكاك الولد

لا ندري وجهه ولئن كان مملوكا فلاي معنى يكلف والده افتكاكه وان
كان حرا فلم يباع حتى يحتاج الى افتكاكه وروينا عن ابن شبرمة انها تستسعى
وكذلك العبد المرهون اذا اعتق قال ابو محمد وهذا عجب ما ندري من
اين جعل اخذ مالهما وتكليفهما غرامة لم يكلفهما الله تعالى قط ايا ما
ولا رسوله عليه السلام وما جعل الله تعالى فيهما شركا للمرتهن فيستسعى
له هو واما مالك فقال ان كان موسرا كلف ان ياتي بقيمتها فتكون القيمة
رهنا وتخرج هي من الرهن وان كان معسرا كلف ان ياتي بقيمتها فتكون
فان كانت تخرج اليه وتاتيه فهي خارجة من الرهن ولا تتبع بغرامة ولا
يكلف هو رهنا مكانها ولكن يتبع بالدين الذي عليه فقط وان كان
تسور عليها بيعت هي واعطي هو ولده منها قال ابو محمد في هذا القول
خمسة اوجه من الخطا وهي تفريقه بين الموسر والمعسر في ذلك والحق
عليهما واحد وتكليفه احضار قطعة من ماله للمرتهن لم يعقد قط فيها
رهنا وتفريقه بين خروجها الى سيدها وبين تسوره عليها وهي امته
في كلا الوجهين وهي مرهونة في كلا الوجهين وهذا عجب جدا وبيعه اياها
وهي ام ولده واخراجه ولدها من حكم الرهن بلا تكليف عوض بخلاف
الام وكلاهما عنده لا يجوز رهنهما وكل هذه اوجه فاحشة الخطا
لا متعلق له فيها بقران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا اجماع ولا
دليل ولا قياس ولا راي له وجه ولا قول صاحب نعم ولا قول احد نعلمه
قبله ه وقال ابو حنيفة واصحابه ان حملت فاقر بحملها فان كان موسرا
خرجت من الرهن وكلف قضاء الدين ان كان حالا او كلف رهنا بقيمتها
ان كان الى اجل فان كان معسرا كلفت ان تستسعى في الدين الحال بالغا
ما بلغ ولا ترجع به الى سيدها ولا يكلف ولدها سعاية فان كان الدين
الى اجل كلفت ان تستسعى في قيمتها فقط فجعلت رهنا مكانها فاذا
حل اجل الدين كلفت من ذي قبل ان تستسعى في باقي الدين ان كان اكثر
من قيمتها قالوا فان كان السيد استلحق ولدها بعد وضعها له وهو

معتقة قسم الدين على قيمتها يوم ارتهنها وعلى قيمة ولدها يوم استلحقه فما
اصاب الام سعت فيه بالغا ما بلغ للمرتهن ولم ترجع به على سيدها وما
اصاب الولد سعى في الاقل من الدين او من قيمته ورجع به على ابيه ويأخذ
المرتهن كل ذلك قالوا فلو كان الرهن عبدا فاعتقه نفذ فيه العتق وخرج
من الرهن فان كان الراهن موسرا والدين حالا كلف غرم الدين فان كان
الدين الى اجل كلف السيد قيمة العبد تكون رهنا مكانه فان كان
معسرا استسعى العبد في الاقل من قيمته او الدين ورجع به على سيده ورجع
المرتهن على الراهن بما في دينه قال ابو محمد ان في هذه الاقوال لعبرة
لمن اعتبر ونعوذ بالله من الخذلان وان من العجب تفريقه بين ما تستسعى
فيه الام وبين ما يستسعى فيه العبد المعتق وبين ما يستسعى فيه الولد وهو
عنده حر لاحق النسب فما بال امة خرجت ام ولد من سيدها بوطء
مباح وما بال انسان حر ابن حرة ولد على فراش ابيه وما بال عبد عتق يكلفون
الغرامات دون جناية جنوها ولا ذنب اقترفوه فتستباح اموالهم
بالباطل ويكلفون ما لم يكلفهم الله تعالى قط ولا رسوله عليه السلام ولا
احد من المسلمين قبل ابي حنيفة ثم يكلفونهم ما ذكرنا ويسلمون صاحب
الجنايات عندهم من الغرامة ما شاء الله كان وكل ما يدخل على مالك مما
ذكرنا قبل فانه يدخل على ابي حنيفة الا فرق مالك بين خروجها اليه وبين
نشوزه عليها ويزيد من التناقض والفساد في قول ابي حنيفة تفريقه
بين الدين الحال والموجل في ذلك وتفريقه بين ما تكلفه الام وبين ما تكلفه
الولد وتفريقه بين اقراره بالحمل وبين اقراره بالولد بعد الوضع فيما يكلفه
من الاستسعاء في الحالين وتفريقه بين ما تكلفه ام الولد وبين ما يكلفه
العبد يعتق وتفريقه بين الرجوع مرة على السيد بما غرم الغارم منهم
وبين منعهم من الرجوع عليه مرة بذلك واغرب من هذا كله قوله
ان الولد يستسعى فليت شعري الى متى يبقى هذا الدين المحطوط حتى ولد
المحمول به وحتى فطم وكبر وبلغ وتصرف ام ان مات قبل ذلك ماذا يكون

كل

كل هذا بلا دليل اصلا لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول
احد من ولد آدم قبلهم ولا قياس اصلا ولا رأي له وجه ما مثل عقول
انتجت هذه الاقوال بما مؤنة على تدبير نواة محرقة فكيف على التحكم في
الدين وان نعم الله تعالى علينا لعظيمة في توفيقه لنا الى اتباع كتابه وسنن
رسوله عليه السلام ولا يموهون بان يقولوا قسنا ذلك على الاستسعاء
الثابت عن النبي عليه السلام في العبد المشترك يعتقه سيده وهو معسر
فان ذلك الحكم في عبد يملكه اثنان فصاعدا وليس ها هنا مالك غير المعتق
عبده والمولد امته ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه
قياس حكم على ما لا يشبهه وعلى ما ليس منه في ورد ولا في صدر قال ابو محمد
ثم نسألهم ما الفرق بين عتقه وبيعه وهبته واصداقه اذ حرمتم البيع
بغير اجماع ومنعتم من سائر ذلك وأما هلاك الرهن بغير فعل الراهن
ولا المرتهن فللناس فيه خمسة اقوال قالت طائفة يترادان الفضل
تفسير ذلك ان الرهن ان كانت قيمته وقيمة الدين سوا فقد سقط الدين
عن الذي كان عليه ولا ضمان عليه في الرهن فان كانت قيمة الرهن اكثر
سقط الدين ومقداره من الرهن وكلف المرتهن ان يؤدي الى الراهن مقدار
ما كان تزيده قيمة الرهن على قيمة الدين وان كانت قيمة الرهن اقل سقط
من الدين مقداره وادى الراهن الى المرتهن فضل ما زاد الدين على قيمة الرهن
روينا من طريق الحكم وقتادة ان علي بن ابي طالب قال يترادان الفضل
يعني في الرهن يهلك وروي ايضا عن ابن عمر وهو قول عبيد الله بن
الحسن وابي عبيد واسحق بن راهويه وقالت طائفة ان كانت قيمة
الرهن اكثر من قيمة الدين او مثلها فقد بطل الدين كله ولا غرامة على المرتهن
في زيادة قيمة الرهن على قيمة الدين فان كانت قيمة الرهن اقل من قيمة
الدين سقط من الدين مقدار قيمة الرهن وادى الراهن الى المرتهن ما بقي من
دينه روينا هذا من طريق مطر الوراق عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر
بن الخطاب ومن طريق وكيع عن علي بن صالح بن حي عن عبد الاعلى عن عامر

عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب ومن طريق قتادة عن عبد ربه عن
ابي عياض عن علي ومن طريق وكيع عن ادريس الاودي عن ابرهيم بن عمير قال
سمعت ابن عمر يقول مثل ذلك وهو قول ابرهيم النخعي وقتادة وبه يقول
ابو حنيفة واصحابه ٥ وقالت طائفة ذهب الرهن بما فيه سوا كان كقيمة
الدين او اقل او اكثر اذا تلف سقط الدين ولا يغرم احدهما للاخر شيا صح
هذا عن الحسن البصري وابرهيم النخعي وشريح والشعبي والزهري وقتادة
وصح عن طاوس في الحيوان يرتهن وروينا عن النخعي والشعبي فيمن ارتهن عبدا
فاعور عنده قال اذهب بنصف دينه ٥ وقالت طائفة ان كان الرهن
مما يخفى كالثياب ونحوها فضمان ما تلف منها على المرتهن بالغة ما بلغت
ويبقى دينه بحسبه حتى يودي اليه بكماله وان كان الرهن مما يظهر كالعقار
والحيوان فلا ضمان فيه على المرتهن ودينه باق بكماله حتى يودى اليه وهو قول
مالك ٥ وقالت طائفة سوا كان مما يخفى ومما لا يخفى لا ضمان فيه على
المرتهن اصلا ودينه باق بكماله حتى يودى اليه وهو قول الشافعي وابي
ثور واحمد بن حنبل وابي سليمن واصحابهم وروينا من طريق الحجاج بن المنهال
نا همام بن يحيى انا قتادة عن خلاس ان علي بن ابي طالب قال في الرهن يترادان
الفضل فان اصابته جائحة برى فصح ان علي بن ابي طالب لم ير ترادّ الفضل
الا فيما تلف بجناية المرتهن لا فيما اصابته جائحة بل راى البراة له مما
اصابته جائحة وصح عن عطا انه قال الرهن وثيقة ان هلك فليس عليه
غرم يأخذ الدين الذي له كله وعن الزهري انه قال في الرهن هلك لم
يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه قال ابو محمد
اما تفريق مالك بين ما يخفى وما لا يخفى فقول لا برهان على صحته لا من
قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا قياس ولا احد نعلمه قبله
فسقط وانما بنوه على التهمة والتهمة ظن كاذب ياثم صاحبه ولا يحل
القول به والتهمة متوجهة الى كل احد وفي كل شي واما قول ابي حنيفة
فانهم احتجوا بخبر مرسل رويناه من طريق سعيد بن المسيب ان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه
لا يغلق الرهن من [illegible] له غنمه وعليه غرمه وقالوا قد اجمع الصحابة على تضمين
الرهن المرتهن [illegible] قال ابو محمد
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصحابة على تضمين الرهن [illegible]
[illegible] من الكذب على الصحابة [illegible]
كله [illegible] من الصحابة الا عن عمر وعلي وابن عمر فقط فاما عمر فلم يصح عنه
ذلك لانه من رواية عبيد بن عمير وعبيد لم يولد الا بعد موت عمر
او ادركه صغيرا لم يسمع منه شيا واما ابن عمر فلا يصح عنه لانها من رواية
ابرهيم بن عمير عنه وهو مجهول وقد روي عنه [illegible] الفضل [illegible]
على [illegible] عنه في ذلك واصح الروايات عنه اسقاط الضمين فيما اصابته
جائحة كما اوردنا انفا ثم اعجب شي دعواهم ان الصحابة اجمعوا على تضمين
الرهن فان صح ذلك فهم قد خالفوا الاجماع لانهم لا يضمنون بعض
الرهن وهو ما زاد من قيمته على قيمة الدين فهذا حكمهم على انفسهم ٥ واما
الحديث الذي ذكروا فمرسل ولا حجة في مرسل ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة
اصلا لانه لا يدل على شي من قولهم ولا من قول غيرهم وانما مقتضاه لو صح هو
ان قوله لا يغلق الرهن من رهنه بضم الرا وكسر الها له غنمه وعليه غرمه
موجب ضمان الرهن على المرتهن ولا بد بخلاف قولهم ومقوله لا يغلق
الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه ان كان اراد بصاحبه مالكه
وهو الاظهر فهو يوجب ان خسارته منه ولا يضمنه المرتهن له وان
كان اراد بصاحبه المرتهن له فهو يوجب ضمانه له بكل حال فصار
حجة عليهم بكل وجه ويبطل قولهم ونقول لهم في اي الاصول وجدتم
شيا واحدا مملوكا كله عن دين واحد بعضه مضمون وبعضه امانة وانتم
تردون السنن بخلافها للاصول بزعمكم ثم تخالفونها جهارا بلا نص

وأما من قال [illegible] فان الفضل [illegible] المرتهن [illegible] اصلا الا انه استحسان
[illegible] الدين [illegible] وهذا [illegible] والدين لا يوجد
[illegible] ما ذهب من الرهن [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابو محمد
[illegible] قال ابو محمد فاذ قد بطل
[illegible] فلنرجع الى القرآن والسنة فوجدنا ما
[illegible] قاسم بن [illegible] نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن ابراهيم
[illegible] الانطاكي
[illegible] عن سعيد بن المسيب وابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه هذا مسند
من احسن ما روي في هذا الباب وادعوا ان ابا عمر المطرز غلام ثعلب
قال اخطأ من قال ان الغرم من الهلاك قال ابو محمد وقد صح في ذم
قوم في القرآن قوله تعالى ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما أي يراه
هالكا بلا منفعة فالقرآن اولى من رأي المطرز قال ابو محمد ووجدنا
النبي عليه السلام قال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلم يحل تغريم المرتهن
شيئا ولا ان يضمن الرهن بغير نص في تضمينه الا ان يتعدى فيه او يضيعه
فيضمنه حينئذ باعتدائه في كلا الوجهين وكذلك الدين قد وجب فلا يسقطه
ذهاب الرهن فصح يقينا من هذين الاصلين الصحيحين بالقرآن والاجماع
ان هلاك الرهن من الراهن ولا ضمان على المرتهن وان دين المرتهن باق بحسبه
لازم للراهن وبالله تعالى التوفيق واما ما تولد من الرهن فاننا
روينا من طريق عمرو بن دينار ان معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن ارضا فاثمرت
فان الثمرة من الرهن ومن طريق طاوس ان في كتاب معاذ من ارتهن ارضا
فهو يحتسب ثمرها لصاحب الرهن قال ابو محمد الحكمان متضادان

وهما قولان احدهما ان الثمرة لصاحب الرهن والاخر انها من الرهن
وقال ابو حنيفة الولد والغلة والثمرة رهن مع الاصول ثم تناقضوا
فقالوا ان هلك الولد والغلة والثمرة لم يسقط من اجل ذلك من الدين شيء
وان هلك الاصل والام والشجر قسم الدين على ذلك وعلى النماء فما وقع للام
سقط وما وقع للنماء بقي قال ابو محمد وهذا تناقض واحتج لان كل ذلك
رهن عندهم ثم خالفوا بين احكامهما بلا برهان وقال مالك اما الولد
فداخل في الرهن واما الغلة والثمرة فخارجان من الرهن وهذا تقسيم فاسد
بلا برهان فان قالوا ان الولد بعض الام قلنا كذب من قال هذا وكيف يكون
بعضها وقد يكون ذكرا وهي انثى ويكون مسلما وهي كافرة ثم يقال لهم والثمرة
ايضا بعض الشجر دعوى كدعوى وقال الشافعي كل ذلك لصاحب
الاصل ولا يدخل شيء منه في الرهن وهو الحق لان الرهن ما تعاقدا عليه
الصفقة لا ما لم يتعاقدا عليه وكل ما ذكرنا شيء لم يتعاقدا الصفقة عليه
فكله غير الاصل وكله حادث في ملك صاحب الاصل فكله له وبالله
تعالى التوفيق مسألة فان مات الراهن او المرتهن بطل الرهن ووجب
رد الرهن الى الراهن او الى ورثته وحل الدين المؤجل ولا يكون المرتهن
اولى بثمن الرهن من سائر الغرماء حينئذ وذلك لقول الله تعالى ولا تكسب
كل نفس الا عليها فاذا مات المرتهن فانما كان حق الرهن له لا لورثته ولا
لغرمائه ولا لاهل وصيته وانما تورث الاموال لا الحقوق التي ليست
اموالا كالامانات والوكالات والوصايا وغير ذلك فاذا سقط
حق المرتهن بموته وجب رد الرهن الى صاحبه واذا مات الراهن فانما
كان عقد المرتهن معه لا مع ورثته فقد سقط ملك الراهن عن الرهن
بموته وانتقل ملكه الى ورثته او الى غرمائه او الى اهل
وصيته ولا عقد للمرتهن معهم ولا يجوز عقد الميت على غيره فيكون
كاسبا عليهم فالواجب رد ما لهم اليهم ولقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ولا نعلم لمن خالف هذا حجة

اصلًا وروينا عن الشعبي فيمن رهن على يدي عدلٍ فمات ان الرهن له اي لورثته
قال الحكم هو للغرماء مسـألة ومن ارتهن شيئا يخاف فساده كعصير
خيف ان يصير خمرا ففرض عليه ان ياتي الحاكم فيبيعه ويوقف الثمن لصاحبه
ان كان غائبا او ينصف منه الغريم المرتهن ان كان الدين حالًّا او يصرف
الثمن الى صاحبه ان كان الدين مؤجلا فان لم يمكنه السلطان فليفعل هو
ما ذكرنا لقول الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولنهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اضاعة المال ولان ثمن الرهن هو غير الرهن وانما عقده
في الرهن لا في ثمنه وانما ثمنه مال من مال مالكه كسائر ماله ولا فرق وبالله
تعالى التوفيق مسـألة ولا يجوز بيع سلعة على ان تكون رهنا عن ثمنها
فان وقع فالبيع مفسوخ ولكن يجوز للبائع امساك سلعته حتى ينتصف
من ثمنها ان كان حالًّا والا فليس له ذلك برهان ذلك انه اشتراط منع المشتري
من قبض ما اشترى مدة مسماة وهذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل
وايضا فان المشتري لا يملك ما اشترى الا بتمام عقد البيع بينهما والبيع
لا يتم الا بما نذكره في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى من التفرق او التخيير فهو
ما لم يتم البيع فانما الشيء المبيع ملك للبائع فانما اشترطا في المسألة المذكورة
كون شيء من مال البائع المرتهن رهنا عنده نفسه وهذا في غاية الفساد وهو
قول الشافعي وابي سليمن واصحابهما واما امساك البائع سلعته حتى
ينتصف فان حقه واجب في مال المشتري فان مطله حقه وقد وجب له عنده
فهو ظالم معتدٍ لقول النبي عليه السلام مطل الغني ظلم واذ هو ظالم فكل ظالم
معتدٍ وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
فالسلعة التي ابتاع مال من مال المشتري فالمطول بحقه المعتدى عليه
ان يعتدي على المعتدي عليه بمثل ما اعتدى عليه بنص القرآن فله امساك
السلعة حتى ينتصف روينا من طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى
نا عبد الرحمن بن مهدي نا هشيم وسفيان الثوري قال سفيان عن اسمعيل
بن ابي خالد عن الشعبي ان عمرو بن حريث قال فيمن باع سلعة فنقده المشتري

بعض

بعض الثمن فقال البائع لا اعطيك السلعة حتى تجيء بالبقية فجعل عمرو
بن حريث السلعة رهنا بما بقي وقال هشيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي
ان عروة بن المغيرة بن شعبة جعل في ذلك ايضا السلعة رهنا بما بقي
فهذا عمرو صاحب لا يعرف له في هذا مخالف من الصحابة مسـألة
ولا يكون حكم الرهن الا لما ارتهن في نفس عقد التداين واما ما ارتهن بعد
تمام العقد فليس له حكم الرهن ولراهنه اخذه متى شاء لان الله تعالى لم يجعل
الرهن الا في العقد كما تلونا وكل ما كان بعد ذلك فهو شرط ليس في كتاب الله
تعالى فهو باطل مسـألة ومن تداين فرهن في العقد رهنا صحيحا ثم بعد
ذلك تداينا ايضا وجعلا ذلك الرهن رهنا عن هذا ايضا فالعقد الثاني باطل
مردود لان ذلك الرهن قد صح في العقد الاول ولا يجوز نقله الى عقد
آخر اذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى
فهو باطل وكل عقد انعقد على باطل فهو باطل لانه لم تعقد له صحة الا
بصحة ما لا صحة له فلا صحة له وبالله تعالى التوفيق مسـألة ومن
رهن رهنا صحيحا ثم انتصف من بعض دينه اقله او اكثره حاشا فاراد ان يخرج
عن الرهن بقدر ما ادى لم يكن له ذلك لان الرهن وقع في جميعه بجميع
الدين ولا يسقط عن بعض الرهن حكم الرهن من اجل سقوط بعض الدين اذ لم
يوجب ذلك قرآن ولا سنة وهو قول الشافعي واصحابنا فان قيل كيف
تمنعون من اخراج الرهن الا برضا المرتهن وتجيزون بيعه وعتقه والصدقة
به وهو اخراج له عن الرهن بغير اذن المرتهن قلنا لان النص جاء بايجاب
الرهن فليس له ابطال ما صححه الله تعالى فاذا اخرجه عن ملكه جملة فلم يمنعه
الله تعالى من ذلك قط لا في قرآن ولا سنة فاذا صار في ملك غيره فقد
قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وعقد المرتهن لم يكن قط مع الذي
انتقل اليه الملك فلا يجوز له ان ينتزع ماله عن غيره ونقول لهم انتم جميعكم
نعني المالكيين والشافعيين والحنيفيين مجمعون على ان من قال لعبده انت
حر اذا قدم ابي انه قد عقد فيه عقدا لا يحل له الرجوع فيه ابدا وانه

حتى متى قدم ابوه ثم لا خلاف بينكم في جواز بيعه قبل ان ياتي ابوه واصلا
وعينه فاي فرق بين الامرين ان انصفتم انفسكم. مسئلة ولا يحل لاحد ان
يرهن مال غيره عن نفسه ولا مال ولده الصغير او الكبير الا باذن
صاحب السلعة التي يريد رهنها ولا بغير اذنه ولا مال يتيمه الصغير
والكبير ولا مال زوجته ۞ وقال الحنيفيون والمالكيون له ان يرهن عن
نفسه مال ابنه الصغير قال المالكيون وللوصي ان يرهن مال يتيمه عن
نفسه وقالوا اذا اذن الاجنبي لغيره ان يرهن ماله عن نفسه جاز
واحتجوا في ذلك بان للاب وللوصي ان يودع مال الابن واليتيم فادخاله
في الذمة احق بالجواز قال ابو محمد وهذا باطل لانه لا يجوز لهما ايداعه
ولا قرضه الا حيث يكون ذلك نظرا وحياطة للصغير ولا نظر له اصلا
في ان يرهنه الاب والوصي عن انفسهما فهو ضرر فهو مردود وايضا
فان للانسان ان يودع الوديعة التي اودعت عنده اذا خشي هلاكها عنده
وراى السلامة في ايداعها فيلزمهم بهذا الاستدلال البديع ان يكون له ان
يرهنها عن نفسه ۞ واحتجوا في ذلك بما صح من طريق سويد بن غفلة عن
عائشة ام المومنين عن النبي عليه السلام انه قال ان اطيب ما اكلتم وان
اولادكم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم ۞ ومن طريق الاسود بن يزيد عن ام
المومنين عائشة عن النبي عليه السلام انه قال ان اطيب ما اكل الرجل من
كسبه وولده من كسبه روينا هما من طريق قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد
واحمد بن زهير قال بكر نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
الثوري نا ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة وقال احمد نا ابي نا ابو
معوية الضرير عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود قال ابو محمد
وهذان الخبران انما هما في الاكل وهكذا نقول ياكل منه ما شاء من بيته
وغير بيته وليسا في البيع ولا في الارتهان ولا في الهبة ولا في الاخذ
والتمليك فان قالوا قسنا ذلك على الاكل قلنا القياس كله باطل ثم لو صح
لكنتم قد تناقضتم اشد تناقض من وجهين احدهما ان الله تعالى يقول

ولا

ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم الى
قوله تعالى او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا
او اشتاتا فاباح الله تعالى الاكل من بيوت الاصدقاء والتي مفاتحها بايدينا
وبيوت الاخوة والاخوات وسائر من ذكر في الاية فابيحوا الارتهان منها
قياسا على الاكل بغير اذن اهلها وانتم لا تفعلون ذلك فقد نقضتم قياسكم
وتركتموه وقضيتم بفساده وهو اصل للفساد جملة والثاني انكم لا تجيزون
ان يبيع من مال ابنه الصغير الا على وجه النظر له ولا ان يملك منه شيا
اصلا بغير الحاجة الماسة الا الارتهان خاصة وعند المالكيين ان يصدقه
عن نفسه خاصة فكم هذا التناقض والتحكم في الدين بالاراء الفاسدة
المضطربة واحتجوا بما رويناه ايضا من طريق البزار نا محمد بن يحيى وعبد الكريم
نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر
بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انت ومالك لابيك
قال ابو محمد فاحتجوا به ان يرهن الرجل من مال ابنه الصغير واسقطوا
عنه الحد في وطي امة ابنه الصغير والكبير واسقطوا عنه الحد فيما سرق
من مال ابنه الصغير والكبير وقضوا على الاب بضمانه ورده واباح المالكيون
به ان يصدق مال ابنه الصغير عن نفسه وان يعتق رقيق ابنه الصغير خاصة
ويضمن القيمة في ذلك كله قال ابو محمد ولا حجة لهم في هذا الخبر بل هو حجة
عليهم لانهم اول من خالفه فلم يبيحوا للاب من مال ابنه غير ما ذكرنا والحديث
عام لم يخص هذه الوجوه من غيرها فلا يجوز لهم تخصيصها بدعاوي كاذبة
ووجه اخر وهو انهم لم يبيحوا الارتهان والاصداق الا من مال الابن الصغير
لا من مال الابن الكبير فخالفوا الخبر وتحكموا في الدين بالتحريم والتحليل
بالدعوى المبطلة بلا برهان فان ادعوا اجماعا كذبوا لانه روينا من طريق
ابن ابي شيبة نا وكيع نا هشام بن عروة عن ابيه ان رجلا صنع شيا في
ماله ولم يستاذن اباه فسال النبي عليه السلام او ابا بكر او عمر فقال اردد
عليه فانما هو سهم من كنانتك وقد صح ما رويناه من طريق ابن الجهم نا ابو

قلابة الرقاشي نا روح هو ابن عبادة نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر
بن عبد الله يقول ياخذ الاب والام من مال ولدهما بغير اذنه ولا ياخذ
الابن والابنة من مال ابويهما بغير اذنهما وصح مثله نصا من طريق عبد
بن حميد عن عبيد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن ابرهيم بن عبد الاعلى
عن سويد هو ابن غفلة عن ام المومنين عائشة من قولها ٥ ومن طريق ابن الجهم
نا بشر بن موسى الاسدي نا احمد بن الوليد الازرقي نا الحباب بن فضالة
بن هرمز الحنفي قلت لانس بن مالك جارية لي غلبني عليها ابي لم يخلطها بمال قال م
لابي فقال لي انس هي له انت وما لك له حلال وما له عليك حرام الا ما
طابت به نفسه ٥ ومن طريق ابن الجهم نا ابو قلابة نا ابو داود هو السجستاني
نا محمد بن ابان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اولادكم هبة الله
لكم واموالهم لكم ٥ وروينا من طريق ابن مسعود عن عمر بن الخطاب انه اتاه ابن
واب والابن يطلب اباه بالف درهم اقرضه اياها والاب يقول انه لا يقدر
عليها فاخذ عمر بيد الابن فوضعها في يد الاب فقال هذا وما له من هبة
الله لك ٥ وعن علي بن ابي طالب نحو هذا فانه قضى بمال الولد للوالد وجوّد
من قال غير هذا ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا غندر عن ابن جريج كان عطا
لا يرى باسا بان ياخذ الرجل من مال ولده ما شا من غير ضرورة ٥ ومن طريق
ابن ابي شيبة عن اسرائيل عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال انت من هبة الله
لابيك انت ومالك لابيك ٥ ابن ابي شيبة نا عبد الله هو ابن موسى نا الحسن
هو ابن حي عن ليث عن مجاهد والحكم قالا جميعا ياخذ الرجل من مال ولده ما
شا الا الفرج ٥ ابن ابي شيبة نا معوية بن هشام عن سفيان الثوري عن
ابي حمزة عن ابرهيم النخعي قال الوالد في حل من مال ولده الا الفرج ٥ ومن
طريق شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري
انه خاصم اباه الى الشعبي في مال له فقال الشعبي لعبد الله احعلك وما لك له
يعني لوالده ٥ ومن طريق عبد بن حميد نا ابو نعيم الفضل بن دكين عن الحسن
بن صالح بن حي عن ابيه عن الشعبي قال الرجل في حل من مال ولده ٥ ومن طريق

على

علي بن المديني نا محمد بن ابي عدي نا ابن جريج عن عطا بن ابي رباح انه كان لا
يرى باسا ان ياخذ الرجل من مال ولده ما شا ما لم يضاره ٥ ومن طريق عبد
بن حميد نا يزيد بن هارون نا داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال الوالد
ياكل من مال ولده ما شا والولد لا ياكل من مال والده الا باذنه ٥ ومن
طريق عبد بن حميد نا محمد بن بكر البرساني عن هشام بن حسان عن الحسن البصري
قال ياخذ الوالدان من مال ولدهما ما شاا ٥ ومن طريق عبد بن حميد نا وهب
بن جرير بن حازم عن ابيه قال سمعت الحسن وساله سائل عن شي من امر والده
فقال له الحسن انت ومالك لابيك اما علمت انك عبد ابيك ٥ ومن طريق
عبد بن حميد انا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال ياخذ الرجل
من مال ولده ما شا وان كانت له جارية تسراها قال قتادة لم يعجبني ما قال في
الجارية ٥ ومن طريق ليث عن مجاهد قال ياخذ الرجل من مال ولده الا الفرج
وقد روينا عن الحسن ايضا الا الفرج ٥ وقال ابن ابي ليلى لا يغرم الاب ما
استهلك من مال ولده ويجوز بيعه لمال ولده الكبير قال ابو محمد
ما نعلم خلافا من الصحابة لمن ذكرنا منهم في هذه المسلة وهم عمر وعلي وابن
مسعود وعائشة ام المومنين وجابر بن عبد الله وانس وابن عباس الا رواية
صحت عن ابن عمر واخرى عن علي لم تصح ولا نعلم لمن ذكرنا من التابعين مخالفا
في هذه المسلة الا ابن سيرين والنخعي ومجاهدا باختلاف عنهم والزهري فانهم
يقولون بقولنا ٥ روينا من طريق عبد بن حميد نا الضحاك بن مخلد عن عبد
الله بن عون عن محمد بن سيرين قال كل واحد منهما اولى بماله يعني الولد والوالد
٥ وبه الى عبد اخبرني جعفر بن عون عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمن عن
ابرهيم قال ليس للاب من مال ابنه الا ما احتاج اليه من طعام او شراب
او لباس ٥ ومن طريق عبد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا ياخذ
الرجل من مال ولده شيا الا ان يحتاج فيستنفق بالمعروف يعوله ابنه كما
كان الاب يعوله فاما اذا كان الاب موسرا فليس له ان ياخذ من مال ابنه
فيبقى به ماله او يضعه فيما لا يحل قال واذا كانت ام اليتيم محتاجة انفق

عليها من ماله بيدها مع يده والموسرة لا شيء لها ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة
نا عبيد الله بن موسى عن عثمن بن الاسود عن مجاهد قال خذ من مال ولدك ما
اعطيته ولا تاخذ منه ما لم يعطه ٥ ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا سفيان
بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال رجل لجابر بن زيد ان ابي يحرمني ماله
قال له جابر كل من مال ابيك بالمعروف ٥ ابن ابي شيبة نا يزيد بن هارون
عن جرير بن حازم عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان حمزة بن
عبد الله بن عمر نحر جزورا فجا سايل فسال ابن عمر فقال ابن عمر ما هي لي
فقال له حمزة يا ابتاه فانت في حل اطعم منها ما شيت ٥ ابن ابي شيبة عن
اسرايل عن عبد الاعلى عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب قال الرجل احق بمال
ولده اذا كان صغيرا فاذا كبر واحتاج اليه فهو احق به اسرايل ضعيف ه
قال ابو محمد بقول ابن سيرين والنخعي والزهري ومجاهد وجابر بن
زيد نقول في كل شي الا في الاكل خاصة فان للاب والام ان ياكلا من
مال الولد حيث وجداه من بيت او غير بيت فقط ثم لا شي لهما ولا حكم
في شي من ماله لا بعتق ولا باصداق ولا بارتهان الا ان كانا فقيرين فياخذ
الفقير منهما ما احتاج من مال ولده من كسوة واكل وسكنى وخدمة
وما احتاجا اليه فقط واما الولد فياكل من بيت ابيه وبيت امه
ما شا بغير اذنهما ولا ياكل من غير البيت شيا كما جات النصوص لا نتعدى
حدود الله تعالى فان احتاج اخذ ايضا كما قلنا في الوالدين لقول الله
تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى ثم الحدود والاحكام لازمة
للاب في جارية ولده وفي مال ولده ولازمة للابن في جارية ابيه وامه
ومالهما كما هي فيما بين الاجنبيين سواء ٥ والعجب ان الحنفيين والمالكيين
يشنعون خلاف الصاحب لا يعرف له منهم مخالف اذا وافق شهواتهم
ويجعلونه اجماعا ويكذبون في ذلك واقرب ذلك ما ذكرنا من دعوى
الحنفيين اجماع الصحابة على تضمين الرهن وليس فيه الا روايات لا تصح
عن عمر وابنه وعلي فقط وقد صحت عن علي رواية باسقاط التضمين اذا

اصابته

اصابته جايحة ثم لا يرون ها هنا ما قد صح عن عايشة وجابر وانس وابن
عباس وروي عن علي وابن مسعود وعمر لا مخالف يعرف لهم من الصحابة
حجة اصلا ولا يلتفتون اليه الا رواية رويناها عن عمر من طريق شعبة عن
ابي بشر عن محمد بن قدامة الحنفي عن رجل منهم ان رجلا خاصم اباه الى عمر
بن الخطاب في مال اخذه له ابوه فقال عمر انما ما كان في يده فانه يرده
واما ما استهلك فليس عليه شي وهم قد خالفوا هذا ايضا مع انها لا
تصح لانها عمن لا يدري من هو البتة فهذا من اعجب العجب ومما ينبغي لذي الحيا
ان يهابه ولذي الدين ان يفرقه ٥ فان قيل فانتم القايلون بكل ما صح عن
النبي عليه السلام فلم استحللتم ترك الثابت عنه من قوله عليه السلام انت
ومالك لابيك قلنا يعيذنا الله من ان نترك خبرا صح عنه عليه السلام
ولو اجلب علينا من بين البحرين الا ان يصح نسخه وهذا الخبر منسوخ لا
شك فيه لان الله تعالى حكم بميراث الابوين والزوج والزوجة والبنين
والبنات من مال الولد اذا مات واباح في القران لكل مالك امة وطيها
بملك يمينه وحرمها على من لا يملكها بقوله عز وجل الا على ازواجهم او ما   من مع
ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
فدخل في هذا من له والد ومن لا والد له فصح ان مال الولد له بيقين لا لابويه
ولا حق لهما فيه الا ما جاء به النص مما ذكرنا من الاكل او عند الحاجة فقط ولو
كان مال الولد للوالد لما ورثت زوجة الولد ولا زوج البنت ولا احد ممن
ذكرنا شيا لانه مال لانسان حي ولا كان يحل لذي والد ان يطا جاريته
اصلا لانها لابيه كانت تكون فصح بورود هذين الحكمين وبقايهما الى
يوم القيامة ثابتين غير منسوخين ان ذلك الخبر منسوخ وكذلك ايضا
صح بالنص والاجماع المتيقن ان من ملك امة او عبدا لهما والد فان ملكهما
لمالكهما لا لابيهما فصح ايضا ان قوله عليه السلام انه منسوخ وارتفع   لابيهم
الاشكال ولله الحمد وهذا مما احتجوا فيه بالاثر وخالفوا ذلك الاثر نفسه
٥ واما رهن المرء السلعة تكون لغيره باذن صاحبها فان الرهن لا يجوز

اخراجه عن الارتهان لا لخروجه عن ملك الراهن او بهلاكه او باستحالته
حتى يسقط عنه الاسم الذي كان عليه حين رهن او بقضاء الحق الذي رهن
عنه بابراء غير الراهن للراهن هذا كله في سلعته شرط ليس في كتاب الله
تعالى فهو باطل وله اخذ سلعته متى شاء فالرهن باطل لانه ليس له حكم
الرهون فيما ذكرنا فليس رهنا وبالله تعالى التوفيق مسألة واذا
استحق الرهن او بعضه بطلت الصفقة كلها لانهما تعاقدا صحتها
بصحة الرهن ولم يتعاقدا قط تلك المداينة الا على صحة الرهن وذلك الرهن
لا صحة له فتلك المداينة لم تصح قط وبالله تعالى التوفيق مسألة
واذا رهن جماعة رهنا هو لهم عند واحد او رهن واحد عند جماعة
فاي الجماعة قضى ما عليه خرج حقه من ذلك الرهن عن الارتهان وبقي
نصيب شركائه رهنا بحسبه وكذلك ان قضى الواحد بعض الجماعة حقه
دون بعض فقد سقط حق المقضي في الارتهان ورجعت حصته من الرهن الى
الراهن وبقيت حصص شركائه رهنا بحسبها لقول الله تعالى ولا تكسب كل
نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فصح ان لكل واحد منهم حكمه وبالله
تعالى التوفيق مسألة ولا حق للمرتهن في شيء من رقبة الرهن فان كانت
امة فوطئها فهو زان وعليه الحد وذلك الولد رقيق للراهن لقول النبي
عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر فالامة بلا خلاف ليست
فراشا للمرتهن ولا ملك يمينه فهو معتد عاهر مسألة ورهن الدنانير
والدراهم جائز طبعت او لم تطبع قال مالك لا يجوز الا ان تطبع وهذا قول
لا نعلمه لاحد قبله ولئن كان يخاف انتفاع المرتهن بها فان ذلك لمخوف
على كل ما يرهن ولا فرق ولا سيما مع قوله ان الدنانير والدراهم لا تتعين
وان امرا لو غصب درهما او دينارا لم يقض عليه برده بعينهما وان كانا
حاضرين في يده وانما عليه مثلهما وهذا عجب جدا مع قوله في طبعهما
في الرهن وبالله تعالى التوفيق

كتاب الحوالة

مسألة روينا من طريق البخاري ومسلم قال البخاري نا عبد الله بن يوسف نا

مالك

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج وقال مسلم نا ابن ابي رافع نا عبد الرزاق نا معمر
عن همام بن منبه ثم اتفق الاعرج وهمام كلاهما عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
وصح عن النبي عليه السلام ما سنذكره ان شاء الله تعالى في كتاب البيوع باسنا ده
انه قال اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه فوجب من هذين النصين
ان كل من له عند احد حق من غير البيع لكن من ضمان غصب او تعد بوجه ما
او من سلم فيه او من قرض او من صلح او اجارة او صداق او من كتابة او من
ضمان فاحاله به على من له عنده حق من غير البيع لكن باحد هذه الوجوه
المذكورة ولا نبالي من وجه واحد كان الحقان او من وجهين مختلفين وكان
المحال عليه يوفيه حقه من وقته ولا يمطله ففرض على الذي احيل ان
يستحيل عليه ويجبر على ذلك ويبرأ المحيل مما كان عليه ولا رجوع للذي
احيل على الذي احاله بشيء من ذلك الحق انتصف او لم ينتصف اعسر المحال
عليه اثر الاحالة او لم يعسر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره باتباع ع
المحال عليه فلا يجوز له اتباع غيره فان غره واحاله على غير ملي والمحيل
يدري انه غير ملي او لا يدري فهو عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما
كان لانه لم يحله على ملي ولا تلزم الحوالة الا على ملي بنص الخبر وقال
الشافعي لا يرجع على المحيل في كل ذلك وهذا خطأ لما ذكرناه وقال ابو
حنيفة ومالك كقولنا فان كان احد الحقين من بيع والاخر من غير بيع نظر
فان كان الحق على المحيل من غير بيع وكان حق المحيل على المحال عليه من بيع او
غير بيع جازت الحوالة فان كان الحق على المحيل من بيع لم يجز الا بوجه
التوكيل فيوكله على قبض حقه قبله فان قبضه للموكل له فحين يصيره بيده
صار قابضا ذلك الحق لنفسه وبرئ المحيل وان لم يقدر على قبضه لمانع ما
اي مانع كان رجع على المحيل بحقه لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع ما ابتعت حتى تقبضه وانما براءة ذمة الموكل اذا قبض الوكيل
الحق فلانه مامور بان يقبضه لنفسه اذا صار بيده فان فعل فقد

استوفى حقه وان لم يفعل فهذا عندنا اذ ضيع مال موكله فلزمه ضمانه
بالتضييع فصار مثله عليه لموكله في ذمته وقال ابو حنيفة ان جحد المحال
عليه الحوالة ولم تقم عليه بينة وحلف رجع الذي احيل على المحيل بحقه وكذلك
ان مات المحال عليه ولا مال له وقال ابو يوسف ومحمد وكذلك اذا فلس
القاضي المحال عليه واطلقه من السجن ايضا قال ابو محمد هذا قول فاسد
لمخالفته امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانهم مجمعون معنا ان الحوالة
اذا صح امرها فقد سقط الحق عن المحيل اذ قد اقروا بسقوطه فمن الباطل رجوع
حق قد سقط بغير نص يوجب رجوعه ولا اجماع يوجب رجوعه فان قالوا
قد روي عن عثمان انه قال في الحوالات ليس على مال مسلم توا ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر او غيره عنه عن قتادة عن علي بن ابي طالب انه قال في الذي
احيل لا يرجع على صاحبه الا ان يفلس او يموت وهو قول شريح والحسن والنخعي
والشعبي كلهم يقولون ان لم ينصفه رجع على المحيل وعن الحكم لا يرجع على المحيل
الا ان يموت المحال عليه قبل ان ينصف فانه يرجع على المحيل قلنا لا حجة في
احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد روينا من طريق حماد بن سلمة
عن محمد بن اسحق عن علي بن عبيد الله عن سعيد بن المسيب انه كان لابيه المسيب
دين على انسان الفا درهم ولرجل اخر على علي بن ابي طالب الفا درهم فقال
ذلك الرجل للمسيب انا احيلك على علي واحلني انت على فلان ففعلا فانتصف
المسيب من علي وتلف مال الذي احاله المسيب عليه فاخبر المسيب بذلك
علي بن ابي طالب فقال له علي ابعده الله فهذا خلاف الرواية عن عثمن والذي
ذكرنا عن علي وهذه موافقة لقولنا واذا اختلف السلف فليس بعض ما روي
عنهم باولى من بعض الا بما فكم معنا في ذلك ولسنا نرى احالة من لا حق للمحال
عنده لانه اكل مال بالباطل وانما يجوز عندنا مثل فعل علي والمسيب على الضمان
فانه اذا ضمن كل واحد من الغريمين ما على الاخر بغير شرط جاز ولزم ذلكم
وتحول الحق الذي على كل واحد منهما على الاخر وقال ابو حنيفة ومالك لا
يجبر المحال على الحوالة واحتجوا في ذلك بان قالوا لو وجب اجبارة لوجب قبولهم

ايضا

ايضا اذا احاله المحال عليه على اخر ان يجبر على اتباعه ثم اذا احاله ذلك
على اخر ان يجبر ايضا على اتباعه وهكذا ابدا قال ابو محمد هذه معارضة
لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا ما فيه فكيف والذي اعترضوا
به فاسد لانه مطل من غني او حوالة على غير ملي ومطل الغني ظلم والحوالة
على غير الملي لم يؤمر بان يقبلها وانما الحوالة على من يحل الانصاف بفعله
لا بقوله والا فليست حوالة بنص الحديث مسلة واذا ثبت حق المحيل
على المحال عليه باقراره او ببينة عدل وان كان جاحدا فهي حوالة صحيحة وقال عليهم
مالك لا تجوز الا باقراره بالحق فقط وهذه دعوى بلا برهان واحتج له من قلده
بانه قد تجرح البينة فيبطل الحق فقلنا فقد يرجع عن اقراره بذلك الحق وتقوم
بينة بانه قد كان اداه فيبطل الحق ولا يجوز تخصيص ما لم يخصه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالاراء الفاسدة وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
وما كان ربك نسيا مسلة وتجوز الحوالة بالدين المؤجل على الدين المؤجل
الى مثل اجله لا الى ابعد ولا الى اقرب وتجوز الحوالة بالحال على الحال ولا
تجوز بحال على مؤجل ولا بمؤجل على حال ولا بمؤجل على مؤجل الى غير اجله
لان في كل ذلك ايجاب تاجيل حال او ايجاب حلول مؤجل ولا يجوز ذلك
اذ لم يوجبه نص ولا اجماع واما المؤجل بالمؤجل الى اجله فلم يمنع منه
نص ولا اجماع وهو داخل في امره عليه السلام من اتبع على ملي ان يتبعه

كتاب الكفالة

مسلة الكفالة هي الضمان وهي الزعامة
وهي القبالة وهي الحمالة فمن كان له على اخر حق مال من بيع او غير بيع من اي
وجه كان حالا او الى اجل سواء كان الذي عليه الحق حيا او ميتا فضمن له
ذلك الحق انسان لا شي عليه للمضمون عنه بطيب نفسه وطيب نفس الذي
له الحق فقد سقط ذلك الحق عن الذي كان عليه وانتقل الى الضامن ولزمه
بكل حال ولا يجوز للمضمون له ان يرجع على المضمون عنه ولا على ورثته ابدا
بشي من ذلك الحق انتصف او لم ينتصف ولا بحال من الاحوال ولا يرجع
الضامن على المضمون عنه ولا على ورثته ابدا بشي مما ضمن عنه اصلا سوا

رغب اليه في ان يضمنه عنه او لم يرغب اليه في ذلك الا في وجه واحد
وهو ان يقول له الذي عليه الحق اضمن عني ما لهذا علي فاذا اديت عني
فهو دين لك علي فها هنا يرجع عليه بما ادى عنه لانه استقرضه ما
ادى عنه فهو قرض صحيح ٥ واما قولنا ان الكفالة هي الضمان والحمالة
والزعامة والقبالة والضامن هو القبيل والكفيل والزعيم والحميل فاللغة
والديانة لا خلاف فيهما في ذلك ٥ واما عموم جواز الضمان في كل حق من
بيع او غيره فلانه ليس فيه بيع اصلا وانما هو نقل حق فقط ٥ واما
جواز الضمان بغير رغبة المضمون عنه فلما روينا من طريق ابي داود نا
مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن ابي ذئب نا سعيد بن ابي سعيد
المقبري سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل واني عاقله وذكر ما في الخبر
فضمن النبي عليه السلام عنهم الدية بغير رغبتهم في ذلك ٥ وقال ابو حنيفة
لا يجوز الضمان الا بحضرة الذي له الحق الا في موضع واحد وهو المريض
يقول لورثته ايكم يضمن عني دين فلان علي فيضمنه احدهم فيجوز بغير
حضرة الطالب وهذا كلام في غاية الفساد لانه دعوى بلا برهان اصلا
واحتج له بعض المسلمين بتقليده بانه عقد كالنكاح والبيع فلا يصح
الا بحضرتهما جميعا قال ابو محمد وهذا قياس والقياس كله فاسد
ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل اول ذلك انهم يتناقضون من قرب انه هم
فيجيزون نكاح الصغيرة بغير حضرتها ويجيزون الضمان لدين المريض
بغير حضرة صاحب الحق ثم ان الضمان ليس عقدا على المضمون له وانما هو
على الضامن وحده وانما المضمون له انصافه من حقه فقط فان انصف في
مثل هذا والا فلا يلزمه ما لم يرض به وهو باق على حقه كما كان ورأوا
الفرق بين مسئلة المريض وغيرها بان قالوا ان الدين قد تعين في مال
المريض قال علي وقد كذبوا ما تعين قط في ماله الا بعد موته وابو
حنيفة لا يجيز ضمان دين على الميت الا ان يترك وفاء فظهر فساد قولهم

حملة

حملة واحتجوا في ذلك بان الدين قد هلك واجازوا الضمان على الحي المفلس
والدين قد هلك وهذا تناقض فان قالوا قد يكسب المفلس مالا قلنا وقد
يظهر للميت مال لم يكن عرف حين موته وهذا منهم خلاف لرسول الله صلى الله
عليه وسلم مجرد ٥ وممن قال بقولنا في الضمان عن الميت الذي لا يترك وفاء
مالك وابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وابو سليمن روينا من طريق
البخاري نا مكي بن ابرهيم نا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا
جلوسا عند النبي عليه السلام اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل
ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا
على صاحبكم فقال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى
عليه ففي هذا الخبر جواز ضمان دين الميت الذي لم يترك وفاء بدينه خلاف ف
راي ابي حنيفة وفيه ان الدين يسقط بالضمان جملة لانه لو لم يسقط
عن الميت وينتقل الى ذمة ابي قتادة لما كانت الحال الا واحدة وامتناعه عه
عليه السلام من الصلاة عليه قبل ضمان ابي قتادة لدينه ثم صلاته
عليه السلام عليه بعد ضمان ابي قتادة برهان صحيح على ان الحالة
الثانية غير الاولى وان الدين الذي لا يترك به وفاء قد بطل وسقط بضمان ر
الضامن ولزم ذمة الضامن بقول ابي قتادة الذي اقره عليه النبي
عليه السلام على دينه فصح ان الدين على الضامن بعد لا على المضمون
عنه وفيه ايضا جواز الضمان بغير حضرة الطالب الذي له الحق واذ
قد سقط الدين بالضمان كما ذكرنا فلا يجوز رجوعه بعد سقوطه
بالدعوى الكاذبة بغير نص ولا اجماع وايضا الخبر الذي روينا من طريق
مسلم نا يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد عن هارون بن رياب نا كنانة بن
نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق الهلالي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل
رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك وذكر باقي
الخبر فعم عليه السلام اباحة تحمل الحمالة عموما بكل حال وبالله تعالى

التوفيق وأما قولنا أنه إن لم يرض المضمون له بالضمان لم يلزمه إلا
بأن يوفيه الضامن حقه فليس له حينئذ إلا أخذه منه أو تركه جملة ولا
طلب له على المضمون عنه بعدها لأنه صاحب الحق ولم يأت نص بلزوم
ترك طلب غريمه للضمان حينئذ مطل له وقد قال عليه السلام مطل
الغني ظلم وأمر عليه السلام أن يعطي كل ذي حق حقه فإن أنصف فقد
أعطي حقه ومن أعطي حقه فلا حق له سواه فإن قيل فأنتم أصحاب اتباع
للآثار فمن أين أجزتم الصلاة على من مات وعليه دين لا وفاء له به قلنا
سبحان الله أوليس في قوله عليه السلام لهم صلوا على صاحبكم بيان
في أنه عليه السلام المخصوص بهذا الحكم وحده لا أحد من المسلمين سواه
لا الإمام ولا غيره فكيف وقد روينا من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن
الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر قال كان النبي عليه
السلام لا يصلي على رجل مات وعليه دين فأتي بميت فقال عليه دين
قالوا نعم ديناران فقال أبو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه
النبي عليه السلام فلما فتح الله على رسوله قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه
فمن ترك دينا فعلي قضاؤه وذكر الخبر وممن أجاز الضمان عن الميت
الذي لم يترك وفاء ابن أبي ليلى ومالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي
وأبو سليمان وما نعلم لأبي حنيفة سلفا في قوله وقال أبو حنيفة
وسفيان الثوري والأوزاعي وأبو عبيد وإسحق وأحمد والشافعي
ومالك في أول قوليه أن للمضمون له أن يطلب بحقه إن شاء الضامن وإن
شاء المضمون وقال مالك في آخر قوليه إذا كان المضمون عنه مليا بالحق
فليس لطالب الحق أن يطلب الضامن وإنما له طلب المضمون عنه فقط إلا أن
ينقص من حقه شيئا فيؤخذ من الضامن حينئذ إلا أن يكون المضمون
عنه غائبا ويكون عليه ديون للناس فيخاف المضمون له محاصة الغرماء
فله في هذين الوجهين أن يطلب الضامن أيضا حينئذ قال أبو محمد
أما هذا القول الذي رجع إليه مالك فظاهر العوار لأنه دعاوي كله

بلا

بلا برهان وتقاسيم بلا دليل لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة
ولا قول أحد نعلمه من صاحب أو تابع ولا قياس ولا رأي له وجه وقال
ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور وأبو سليمان وجميع أصحابنا كما قلنا
من أن الحق قد سقط جملة عن المضمون عنه ولا سبيل للمضمون له إليه
أبدا وإنما حقه عند الضامن أنصفه أو لم ينصفه روينا من طريق ابن
أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن
الحسن ومحمد بن سيرين قالا جميعا الكفالة والحوالة سواء وقد ذكرنا
برهان ذلك من السنة وأيضا فإن من المحال الممتنع أن يكون مال واحد
معدود محدود هو كله على زيد وهو كله على عمرو ولو كان هذا لكان للذي
هو له عليهما أن يأخذهما جميعا بجميعه فيحصل له العدد مضاعفا
ولما سقط عن أحدهما حق قد لزمه بأداء آخر عن نفسه ما لزمه أيضا وهم
لا يقولون بهذا فظهر تناقضهم واختلاط قولهم وأنه لا يعقل ولا يستقر
فإن قالوا إنما هو له على أيهما طلبه منه قلنا فهذا أدخل في المحال لأنه
على هذا لم يستقر حقه على واحد منهما بعد لا على الضامن ولا على المضمون
عنه فإذ هو كذلك فلا حق له على واحد منهما بعد فإن قالوا فأنتم تقولون
في وارثين ترك مورثهما ألفي درهم فأخذ كل واحد منهما ألف درهم ثم
ظهر غريم له على الميت ألف درهم إنه يأخذها من أيهما شاء وتقولون
فيمن غصب مالا ثم وهبه لآخر فإن المغصوب منه يأخذ بماله أيهما
شاء وتقولون فيمن باع شقصا مشاعا ثم باعه المبتاع من آخر والثالث
من رابع أن الشفيع يأخذه بالشفعة من أيهم شاء قلنا نعم وليس شيء من
هذا مما أنكرناه من كون مال واحد على اثنين هو كله على كل واحد منهما
أما الوارثان فإنهما اقتسما ما لا يحل لهما اقتسامه وحق الغريم
في ذلك المال بعينه لا عند الوارثين أصلا فإنما يأخذ حقه من مال
الميت حيث وجده ثم يرجع المأخوذ منه على صاحبه فيقتسمان ما
بقي حينئذ والقسمة الأولى فاسدة لأن الله تعالى لم يجعل للورثة للغريم صح

شيا الا بعد الوصية والدين وانما الغاصب يطلب ما غصب بحق
المغصوب منه عند الغاصب وحق الغاصب ان رجع بما يودي على الذي
وهبه اياه بغير حق فالمغصوب منه ان طلب الغاصب طلبه بحقه عنده
وان طلب الموهوب له طلبه بحق الغاصب عنده بان رد ما وهبه بالباطل
فاذا حصل استحقه المغصوب منه بحقه عند الغاصب وهكذا كل ما انتقل
ذلك المال بغير حق واما الشفيع فانه مخير بين امضاء البيع او رده فهو
يمضي بيع من شاء منهم ويرد بيع من شاء بحق الشفعة فظهر فساد تنظيرهم
وبالله تعالى نتايد واحتجوا على خبر ابي قتادة الذي ذكرنا بخبر رويناه
من طريق ابن ابي شيبة عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن جابر قال مات رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعليه دين قلنا نعم ديناران فقال عليه السلام صلوا على صاحبكم فتحملهما
ابو قتادة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الغريم عليك
وبرئ منهما الميت قال نعم يا رسول الله فصلى عليه فلما كان من الغد قال
عليه السلام لابي قتادة ما فعل الديناران قال يا رسول الله انما دفناه لدمه
امس ثم اتاه بعد فقال له ما فعل الديناران قال قضيتهما يا رسول الله
قال الان بردت عليه جلده وبخبرين لا يصحان احدهما نفس المومن معلقة اخرى بدمه
بدينه حتى يقضى عنه والاخر فيه انه عليه السلام قال لعلي اذ ضمن
دين الميت فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك قال ابو محمد
وهذا من العجب احتجاجهم باخبار هي اعظم حجة عليهم اما فك الله رهانك
كما فككت رهان اخيك فليس فيه دليل ولا نص على ما يدعونه من نقل
الدين على المضمون عنه ونحن نقول انه قد فك رهانه بضمانه دينه فقط
فانه حول دينه على نفسه حتى كان المضمون عنه او نساه واما نفس
المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه فليس فيه انه حكم المضمون عنه
ولا انه حكم من لم يمطل بدينه بعد طلب صاحبه اياه منه ونحن نقول
ان المطالب بدينه في الاخرة انما هو من مطل به وهو غني فصار ظالما فعليه

اثم المطل اعسر بعد ذلك او لم يعسر وان كان حق الغريم فيما خلف
من مال او في سهم الغارمين من زكوات المسلمين ان لم يخلف مالا وقد يمكن ان
يعفو الله تعالى عنه ذنب المطل اذا قضي عنه مما خلفه او من سهم الغارمين
او قضاه عنه الضامن ففي هذا جاءت الاحاديث في تشديد امر الدين
واما من لم يمطل به فلم يظلم واذ لم يظلم فلا اثم عليه ولا تبعة وحق الغريم
ان مات الذي عليه الدين فيما خلف او في سهم الغارمين والظالم حينئذ من
مطله بعد موت الذي عليه الدين من ورثته او سلطان ولا اثم على الميت
اصلا لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو لم يمطل في
حياته فليس في وسعه الانصاف بعد موته وانما عليه الاقرار به
فقط وبالله تعالى نتايد واما حديث ابي قتادة من طريق عبد الله بن
محمد بن عقيل فاعظم حجة عليهم لو كان لهم مسكة انصاف لان فيه
نصا قول النبي عليه السلام للضامن عن الميت حق الغريم عليك وبرئ
منهما الميت قال الضامن نعم فليس في هذا كفاية لمن له مسكة دين او
اقل تمييز ولكنهم قوم مفتونون فان قيل فما معنى قوله عليه السلام
اذ قضاهما الان بردت عليه جلده قلنا هذا لا متعلق فيه في بقاء
الدين على الميت ولا في رجوعه عليه لان نص الخبر قد ورد فيه بعينه
ان الميت قد برئ من الدين وان حق الغريم على الزعيم فلا معنى للزيادة
في هذا واما قوله عليه السلام الان بردت عليه جلده فقد اصاب
عليه السلام ما اراد وقوله الحق لا شك فيه لكن نقول انه قد يكون
انه تبريد زائد دخل عليه حين القضاء عنه وان كان لم يكن قبل ذلك في
حر كما يقول القد سرني فعلك وان لم تكن قبل ذلك في هم ولا حزن وكما
لو تصدق عن الميت بصدقة لكان قد دخل عليه بها روح زائد ولا بد
وان لم يكن قبل ذلك في كرب ولا غم ويمكن ان يكون قد كان مطل وهو
غني فحصل له الظلم ثم غفر الله تعالى له ذلك الظلم بالقضاء والله اعلم
الا انه لا متعلق لهم في هذا اصلا وانما هو حكم من احكام الاخرة ونحن

قطع

يجد من سن سنة سوء في الاسلام كان له اثم ذلك واثم من عمل بها ابدا ويجد
من سن سنة خير في الاسلام كان له اجر ذلك واجر من عمل بها ابدا فقد يوجر
الانسان بفعل غيره ويعاقب بفعل غيره اذا كان له فيهما سبب وقد يدخل
الروح على من ترك ولدا صالحا يدعو له ويفعل الله ما يشا لا يسال عما
يفعل وبالله تعالى التوفيق ۝ واما قولنا لا يرجع الضامن بما ادى
سوا بامره ضمن او بغير امره الا ان يكون المضمون عنه استقرضه فلما عنه صح
ذكرنا من سقوط الحق عن المضمون عنه وبراءته منه واستقراره على الضامن
فمن الباطل المتيقن والظلم الواضح ان يطالب الضامن اجلا ادا بحق الزمه منه صح
وصار عليه واستقر في ذمته من لا حق قبله لا له ولا للذي اداه عنه وهذا
لا خفا به وما ندري لمن قال انه يرجع الضامن على المضمون عنه بما ادى
حجة اصلا ۝ وقال مالك يرجع الضامن على المضمون عنه بما ادى عنه سوا
بامره ضمن عنه او بغير امره وقال ابو حنيفة والحسن بن حي والشافعي ان
ضمن عنه بامره رجع عليه وان ضمن عنه بغير امره لم يرجع عليه وكلا القولين
فاسد لا دليل عليه اصلا وتقسيم فاسد بلا برهان ۝ وقال ابن ابي ليلى
وابن شبرمة وابو ثور وابو سليمن مثل قولنا قال ابو محمد وموه بعضهم
بخبر واه رويناه من طريق ابي داود عن القعنبي عن الدراوردي عن عمرو
بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير له صح
فقال والله لا افارقك حتى تقضيني او تاتيني بحميل فتحمل بها رسول الله عليه
السلام فاتاه بقدر ما وعده فقال له النبي عليه السلام من اين اصبت
هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي في احتجاجهم بهذا الخبر
عجب اول ذلك انه من رواية عمرو بن ابي عمرو وهو ضعيف ضعفه ابن
معين وغيره وقد تركوا روايته في غير قصة منها روايته من هذا الطريق
نفسها عن النبي عليه السلام من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه ثم لو
صح لما كان لهم فيه حجة لان فيه فاتاه بقدر ما وعده فصح ان المضمون

عنه

عنه وعده عليه السلام بان ياتيه بما تحمل عنه وهذا امر لا نأباه بل به نقول
اذا قال المضمون للضامن انا اتيك بما تتحمل به عني ثم العجب الثالث
احتجاجهم بهذا الخبر وهم اول مخالف له لان فيه ان ما اخذ من معدن
فلا خير فيه وهم لا يقولون بهذا فما اعجب من يحتج بخبر ليس فيه اثر مما
يحتج به فيه ثم هو مخالف لنص ما فيه ونسال الله العافية ۝ مسله
وحكم الحر والعبد والمراة والرجل والكافر والمومن سوا لعموم النص الذي
اوردناه في ذلك ولم يات نص بالفرق بين شي مما ذكرنا وبالله تعالى
التوفيق ۝ مسله ولا يجوز ضمان ما لا يدري مقداره مثل ان يقول له
انا ضامن عنك ما لفلان عليك لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولاخباره عليه السلام انه
لا يحل مال مسلم الا بطيب نفس منه ولا يكون التراضي وطيب النفس
الا على معلوم القدر وهذا امر يعلم بالمشاهدة والحس ۝ مسلة
ولا يجوز ضمان ما لم يجب بعد كمن قال لاخر انا اضمن لك ما تستقرضه
من فلان او قال له اقرض فلان دينارا وانا اضمنه عنك او قال له اقرض فلانا من صح
دينارا وانا اضمنه لك وهو قول ابن ابي ليلى ومحمد بن الحسن والشافعي وابي
سليمن لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ولان الضمان عقد
واجب ولا يجوز الواجب في غير الواجب وهو التزام ما لم يلزم بعد
وهذا محال وقول متفاسد وكل عقد لم يلزم حين التزامه فلا يجوز ان يلزم
في ثان وفي حين لم يلتزم فيه وقد لا يقرضه ما قال له وقد يموت القائل
لذلك قبل ان يقرضه ما امره باقراضه فصح بكل هذا انه لا يلزم ذلك
القول فان قال له اقرضني كذا وكذا او ادفعه الى فلان او زن عني لفلان
كذا وكذا او انفق عني في امر كذا فما انفقت فهو علي او ابتع لي امر كذا فهذا
جائز لازم لانها وكالة وكله بما امره به واجاز ما ذكرنا بطلانه ابو حنيفة
وابو يوسف ومالك وعثمان البتي واحتج لهم بعض الممتحنين بتقليدهم بان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولى زيد بن حارثة جيش الامرا فان مات

فالامير جعفر بن ابي طالب فان مات فالامير عبد الله بن رواحة قال
فكما تجوز المخاطرة في الولايات فهي جائزة في الضمان قال ابو محمد
وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لانه
لا نسبة بين الولاية وبين الضمان ولا نسبة بين الوكالة وبين الضمان لان
الولاية فرض على المسلمين الى يوم القيامة وليس الضمان فرضا واما الوكالة
فحكم على حياله جاء به النص ثم نسالهم عمن قال انا اضمن لك ما اقرضته
زيدا ثم مات فاقترض المقول له ذلك زيدا ما امره به ايلزمونه ذلك بعد
موته فهذا عجب ام لا يلزمونه فقد تركوا قولهم الفاسد ورجعوا الى
الحق ولئن لزمه ضمان ذلك في ذمته في حياته فهو لازم له في ماله ولا
بد بعد موته من راس ماله ونسالهم عمن ضمن كل ما يداينه زيد الى انقضا
عمره فان الزموه ذلك كان شنعة من القول وان لم يلزموه تناقضوا
ونقول لهم كما لم يجز الغرر والمخاطرة في البيوع ولا اجارة اصداق ما لم
يخلق بعد فكذلك لا يجوز ضمان ما لم يلزم بعد فهذا اصح من قياسهم
على الامارة والوكالة والدلائل ههنا على بطلان قولهم تكثر جدا وفي
ما ذكرنا كفاية مسألة ولا يجوز ان يشترط في ضمان اثنين عن واحد ان
ياخذ ايهما شاء بالجميع ولا ان يشترط ذلك الضامن في نفسه وفي المضمون
عنه ولا ان يشترطا ان ياخذ المليء منهما عن المعسر والحاضر عن الغائب
وهو قول ابن شبرمة وابي سليمان واجاز هذا الشرط شريح وابن سيرين
وعطا وعمرو بن دينار وسليمان بن موسى وهو قول سفيان الثوري وابي
حنيفة ومالك برهان صحة قولنا قول النبي عليه السلام كل شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل وهذا شرط لم يات باباحته نص فهو باطل وايضا
فانه ضمان لم يستقر عليهما ولا على واحد منهما بعينه وانما هو ضمان معلق
على احدهما بغير عينه لا يدرى على ايهما استقر فهو باطل لانه لم يصح على
المرء بعينه حين عقده اياه فمن الباطل ان يصح عليه بعد ذلك في حين لم
يعقده ولا التزمه وهذا واضح لا خفا به وبالله تعالى التوفيق مسألة

تاسع عشرين

فان ضمن اثنان فصاعدا حقا على انسان فهو بينهم بالحصص لما ذكرنا فلو
ابتاع اثنان بيعا او تداينا دينا على ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر
فان ما كان على كل واحد منهما قد انتقل عنه واستقر على الاخر لا يجوز
غير هذا اصلا لما ذكرنا قبل ولان من الباطل المحال الممتنع كون مال واحد
على اثنين فصاعدا يكون كله على واحد منهما لانه كان يصير الدرهم درهمين
ولا بد او يكون غير لازم لاحدهما بعينه ولا لهما جميعا وهذا هوس لا
يعقل وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز ان يشترط في بيع ولا
في سلم ولا في مداينة اصلا ضامن ولا يجوز ان يكلف احد في خصومة اعطا (اعطاء)
ضامن به لئلا يهرب ولا يجوز ان يكلف من وجب له حق من ميراث او
غيره ضامنا وكل ذلك جور وباطل لانه كله شرط ليس في كتاب الله عز
وجل فهو باطل ولانه تكليف ما لم يات نص من الله تعالى ولا من رسوله
عليه السلام بايجابه فهو شرع لم ياذن به الله تعالى فان احتج من يجيز
ذلك او بعضه بالخبر الذي رويناه من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بن
سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني
اسرائيل ان يسلفه الف دينار فذكر كلاما وفيه فقال ائتني بالكفيل
فقال كفى بالله كفيلا فقال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في
البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد
مركبا فاخذ خشبة فنقرها ثم ادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى
صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى بها الى البحر فذكر كلاما وفيه فرمى بها الى
البحر وذكر باقي الخبر وذكر البخاري هذا الخبر منقطعا غير متصل فان هذا
خبر لا يصح لانه من طريق عبد الله بن صالح وهو ضعيف جدا ثم لو صح لم
يكن لهم فيه حجة لانه شريعة غير شريعتنا ولا تلزمنا شريعة غير نبينا
عليه السلام قال الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والعجب
انهم اول مخالف له فانهم لا يجيزون لاحد البتة ان يقذف ماله في البحر

كلامه

قطام

عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعفه احمد وابن ... الذي قال النسائي ...

قالامير جعفر بن ابي طالب فان مات فالامير عبد الله بن رواحة قال
فكما تجوز المخاطرة في الولايات فهي جايزة في الضمان قال ابو محمد
وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لانه
لا نسبة بين الولاية وبين الضمان ولا نسبة بين الوكالة وبين الضمان لان
الولاية فرض على المسلمين الى يوم القيامة وليس الضمان فرضا واما الوكالة
فحكم على حياله جايز بالنص ثم يسالهم عمن قال انا اضمن لك ما اقرضته
زيدا ثم مات فاقترض المقول له ذلك زيدا ما امره به ايلزمونه ذلك بعد
موته فهذا عجب ام لا يلزمونه فقد تركوا قولهم الفاسد ورجعوا الى
الحق ولئن لزمه ضمان ذلك في ذمته في حياته فهو لازم له في ماله ولا
بد بعد موته من راس ماله ونسألهم عمن ضمن كل ما يداين به زيد الى انقضاء
عمره فان الزموه ذلك كان شنعة من القول وان لم يلزموه تناقضوا
ونقول لهم كما لم يجز الغرر والمخاطرة في البيوع ولا اجارات واصداق ما لم
يخلق بعد فكذلك لا يجوز ضمان ما لم يلزم بعد فهذا اصح من قياسهم
على الامارة والوكالة والدلايل ها هنا على بطلان قولهم تكثر جدا وفي
ما ذكرنا كفاية مسلة ولا يجوز ان يشترط في ضمان اثنين عن واحد ان
ياخذ ايهما شا بالجميع ولا ان يشترط ذلك الضامن في نفسه وفي المضمون
عنه ولا ان يشترط ان ياخذ الملي منهما عن المعسر والحاضر عن الغايب
وهو قول ابن شبرمة وابي سليمن واجاز هذا الشرط شريح وابن سيرين
وعطا وعمرو بن دينار وسليمن بن موسى وهو قول سفيان الثوري وابي
حنيفة ومالك برهان صحة قولنا قول النبي عليه السلام كل شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل وهذا شرط لم يات باباحته نص فهو باطل وايضا
فانه ضمان لم يستقر عليهما ولا على واحد منهما بعينه وانما هو ضمان معلق
على احدهما بغير عينه لا يدري على ايهما استقر فهو باطل لان ما لم يصح على
المرء بعينه حين عقده اياه فمن الباطل ان يصح عليه بعد ذلك في حين لم
يعقده ولا التزمه وهذا واضح لا خفا به وبالله تعالى التوفيق مسلة

فان ضمن اثنان فصاعدا حقا على انسان فهو بينهم بالحصص لما ذكرنا فلو
ابتاع اثنان بيعا او تداينا دينا على ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر
فان ما كان على كل واحد منهما قد انتقل عنه واستقر على الاخر لا يجوز
غير هذا اصلا لما ذكرنا قبل ولان من الباطل المحال الممتنع كون مال واحد
على اثنين فصاعدا يكون كله على واحد منهما لانه كان يصير الدرهم درهمين
ولا بد او يكون غير لازم لاحدهما بعينه ولا لهما جميعا وهذا هوس لا
يعقل وبالله تعالى التوفيق مسلة ولا يجوز ان يشترط في بيع ولا
في سلم ولا في مداينة اصلا ضامن ولا يجوز ان يكلف احد في خصومة اعطا
ضامن به لئلا يهرب ولا يجوز ان يكلف من وجب له حق من ميراث او
غيره ضامنا وكل ذلك جور وباطل لانه كله شرط ليس في كتاب الله عز
وجل فهو باطل ولانه تكليف ما لم يات نص من الله تعالى ولا من رسوله
عليه السلام بايجابه فهو شرع لم ياذن به الله تعالى فان احتج من يجيز
ذلك او بعضه بالخبر الذي رويناه من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بن
سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرايل سال بعض بني
اسرايل ان يسلفه الف دينار فذكر كلاما وفيه فقال ايتني بالكفيل
فقال كفى بالله كفيلا فقال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في
البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد
مركبا فاخذ خشبة فنقرها ثم ادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى
صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى بها الى البحر فذكر كلاما وفيه فرمى بها الى
البحر وذكر باقي الخبر وذكر البخاري هذا الخبر منقطعا غير متصل فان هذا
خبر لا يصح لانه من طريق عبد الله بن صالح وهو ضعيف جدا ثم لو صح لم
يكن لهم فيه حجة لانه شريعة غير شريعتنا ولا تلزمنا شريعة غير نبينا
عليه السلام قال الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والعجب
انهم اول مخالف له فانهم لا يجيزون لاحد البتة ان يقذف ماله في البحر

كلام

وطاء

اعطاء

عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعفه احمد وابن [illegible] وقال النسائي [illegible]

لعله يبلغ الى غريمه بل يقضون على من فعل هذا بالسفه ويحجرون عليه
ويؤدبونه فكيف يستسهل ذو حياء ان يحتج على خصمه بما هو اول مخالف له
وحسبنا الله ونعم الوكيل مسألة ولا يجوز ضمان الوجه اصلا لا في مال
ولا في حد ولا في شيء من الاشياء لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ومن ولا في
طريق النظر اننا نسألهم عمن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول ماذا تصنعون
بالضامن لوجهه اتلزمونه غرامة ما على المضمون فهذا جور واكل مال
بالباطل لانه لم يلتزمه قط ام تتركونه فقد ابطلتم الضمان في الوجه الذي
جاذبتم فيه الخصوم وحكمتم بانه لا معنى له ام تكلفونه طلبه فهذا تكليف
الحرج وما لا طاقة له به وما لم يكلفه الله تعالى اياه قط ولا منفعة فيه
ولعله يزول عن موضعكم ولا يطلبه ولكن يشتغل بما يعنيه وقولنا
هذا هو احد قولي الشافعي وقول ابي سليمان وقال ابو حنيفة ومالك
يجوز ضمان الوجه الا ان مالكا قال ان ضمن الوجه غرم المال الا ان
يقول الوجه خاصة فكان هذا التقسيم طريفا جدا وما يعلم احد
فرق بين قوله انا اضمن وجهه وبين قوله انا اضمن وجهه خاصة وكلا
القولين لم يلتزم غرامة مال ولا ضمانه اصلا فكيف يجوز ان يؤخذ بغرامة نبه
ما لم يضمنه قط وحسبنا الله ونعم الوكيل وما نعلم لمالك في هذا التقسيم
سلفا ٥ واحتج المجيزون ضمان الوجه بخبر رويناه من طريق القعنبي
عن ابراهيم بن الحسن الهمداني عن محمد بن اسحق البلخي عن ابراهيم بن خثيم بن
عراك بن مالك عن ابيه خثيم عن عراك عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام كفل
في تهمة ٥ وبما رويناه من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن ابيه عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر بعثه مصدقا
على بني سعد هذيم فذكر الخبر وفيه انه وجد فيهم رجلا وطئ امة امرأته
فولدت منه فاخذ حمزة بالرجل كفيلا لانهم ذكروا له ان عمر قد عرف
خبره وانه لم ير عليه رجما لكن جلده مائة فلما اتى عمر اخبره الخبر فصدقهم
عمر قال وانما درأ عنه الحد لانه عذره بالجهالة ٥ وبخبر رويناه من

طريق

طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب ان ابن مسعود اتي بقوم
يقرون بنبوة مسيلمة وفيهم ابن النواحة فاستتابه فابى فضرب عنقه
ثم ان ابن مسعود استشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباقين
فاشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم واشار عليه الاشعث بن قيس وجرير
بن عبد الله باستتابتهم وان يكفلهم عشائرهم وينفاهم الى الشام وذكروا ان
شريحا كفل في دم وحبسه في السجن وان عمر بن عبد العزيز كفل في حد قالوا
وهذا اجماع من الصحابة كما ترى قال ابو محمد في احتجاج من احتج بهذا
كله دليل على رقة دين المحتج به ولا مزيد وعلى قلة حيائه لانه بالفضيحة العاجلة
والخزي في الآجل عند الله تعالى وما لهم حجة اصلا غير ما ذكرنا وكل ذلك
باطل اما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فباطل لانه من رواية
ابراهيم بن خثيم بن عراك وهو وابوه في غاية الضعف لا تجوز الرواية عنهما
ومعاذ الله من ان يأخذ رسوله عليه السلام احدا بتهمة وهو القائل اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث والتهمة ظن ولو جاز ان يكفل انسان
بتهمة لوجب التكفيل على كل من على ظهر الارض اذ ليس احد بعد الصدر الاول
يقطع ببراءته من التهمة وهذا تخليط لا نظير له والمحتجون بهذا الخبر لا
يقولون بما فيه من اخذ الكفالة في التهمة فمن اضل ممن يحتج بخبر يطلقه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه منه شيء وهو مخالف لكل ما
في ذلك الخبر ويرى الحكم بما فيه جورا وظلما نبرأ الى الله تعالى من مثل هذا
واما خبر حمزة بن عمرو الاسلمي فباطل لانه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد وهو
ضعيف ثم المحتجون به اول مخالف لما فيه فليس منهم احد يرى ان يجلد
الجاهل في وطء امة امرأته مائة ولا ان يدرأ الرجم عن الجاهل فكيف يستحلون
ان يحتجوا من عمر رضي الله عنه بعمل هو عندهم جور وظلم اما في هذا عجب
وعبرة ما شاء الله كان وايضا فكلهم لا يجيز الكفالة في شيء من الحدود
وهذا الخبر انما فيه الكفالة في حد فاعجبوا لهذه العجائب ٥ واما خبر
ابن مسعود فاننا رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة

فاستتابهم وكفلهم عشائرهم

كلاهما عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود ومن طريق الاعمش
وشعبة وسفيان الثوري كلهم عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن ابن مسعود
وهذه الاسانيد هي انوار الهدى لم يذكر احد منهم في روايته انه كفل بهم ولا
ذكر احد منهم كفالة الا اسرائيل وحده وهو ضعيف ولو كان ثقة ما ضر
روايته من خالفها من الثقات ولكنه ضعيف ثم لو صحت لكان جميع المحتجين بها
اول مخالف لها لانهم كلهم لا يجيزون الكفالة في الردة تاب او لم يتب ولا
يرون التغريب على المرتد اذا تاب وليس هذا مكانا يمكنهم فيه دعوى نسخ بل
هي احكام مجموعة اما صواب وحجة واما خطا وغير حجة الكفالة بالوجه في
الحدود في الردة والتغريب في الردة وجلد الجاهل المحصن في الزنى ما به جلده
ولا يرجم فيا للمسلمين كيف يستحل من له مسكة حيا ان يحتج على خصمه بما هو
اول مخالف له وكذلك الرواية عن شريح وعمر بن عبد العزيز انما هي انهما كفلا
في حد ودم وهم لا يرون الكفالة فيهما اصلا وهي بعد عن شريح من طريق
جابر الجعفي وهو كذاب ولا يعرف هذا ايضا يصح عن عمر بن عبد العزيز
فان كان ما ذكرنا من هذه التكاذيب اجماعا كما زعموا فقد اقروا على انفسهم
بمخالفة الاجماع فسحقا وبعدا لمن خالف الاجماع نقول فيهم كما قال الله تعالى
فيمن اعترف على نفسه بالضلال فاعترفوا بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير
وشهدوا على انفسهم الا ان اولئك نادمون وهؤلاء مصرون واما نحن فلو
صحت هذه الروايات كلها لما كان فيها حجة لانها انما هي عن خمسة من
الصحابة فقط وان هذه من صلاة معاذ مع النبي عليه السلام ثم امامته
قومه في مسجد بني سلمة في تلك الصلاة وخلفه ثلاثة واربعون بدريا
مسمون باسمائهم وانسابهم سوى سائر اصحاب المشاهد منهم فلم يروا
هذا اجماعا بل راوها صلاة فاسدة ومعاذ الله من هذا بل هي والله صلاة
مقدسة فاضلة حق وصلاة المخالفين لها هي الفاسدة حقا وان هذا
من اعطا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع اصحابه ارض خيبر على نصف
ما خرج منها من زرع او تمر الى غير اجل مسمى لكن يقرونهم ما شاؤا

وخرجونهم

وخرجونهم اذا شاؤا فلم يروا هذا اجماعا بل راوه معاملة فاسدة مردودة
وحاش لله من هذا بل هو والله الاجماع المتيقن والحق الواضح واقوال من خالف
المردودة ح ذلك هي الفاسدة حقا ونحمد الله تعالى على ما تربه ثم اعلموا الان انه لم يصح
قط اباحة كفالة الوجه عن صاحب ولا تابع فهي باطل متيقن لا يجوز التنمو بالله
تعالى التوفيق

كتاب الشركة

لا تجوز الشركة بالابدان اصلا لا
في دلالة ولا في تعليم ولا في خدمة ولا في عمل يد ولا في شي من الاشيا فان
وقعت فهي باطل لا تلزم ولكل واحد منهما او منهم ما كسب فان اقتسماه وجب
ان يقضى له باخذه ولا بد لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولقول
الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وهذا كله عموم في الدنيا والاخرة
لانه لم يات تخصيص شي من ذلك قران ولا سنة فمن ادعى في ذلك تخصيصا
فقد قال على الله تعالى ما لا يعلم واما نحن فقد قلنا ما نعلم لان الله تعالى
لو اراد تخصيص شي من ذلك لما اهمله ليضلنا ولبينه لنا رسوله عليه السلام
المامور ببيان ما انزل الينا فاذ لم يخبرنا الله تعالى ولا رسوله عليه السلام
بتخصيص شي من ذلك فنحن على يقين قاطع بات على انه تعالى اراد عموم كل ما
اقتضاه كلامه ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم
عليكم حرام فلا يحل ان يقضى بمال مسلم او ذمي لغيره الا بنص قران او سنة
والا فهو جور ولقول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم فهذه ليست تجارة اصلا فهي اكل مال بالباطل
مسئلة فان كان العمل لا ينقسم واستاجرهما صاحبه باجرة واحدة فالاجر
بينهما على قدر عمل كل واحد كعمل ثوب واحد او بنا حائط واحد او
خياطة ثوب واحد وما اشبه هذا وكذلك ان نصبا حبالة معا فالصيد
بينهما او ارسلا جارحين فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما والا فلكل واحد ما صاد
جارحه ٥ وقال ابو حنيفة شركة الابدان جائزة في الصناعات اتفقت
صناعتهما او اختلفت عملا في موضع واحد او موضعين فان غاب احدهما او

مرض فما اصاب الصحيح الحاضر فبينهما ولا يجوز في الصيد ولا في الاحتطاب
قال ابو محمد وهذا تقسيم فاسد بلا برهان وروي عنه ان شركة الابدان
لا تجوز الا فيما تجوز فيه الوكالة وهذا في غاية الفساد ايضا لان الوكالة
عنده جائزة في النكاح فيجب ان تكون الشركة عندهم في النكاح ٥ وقال مالك
شركة الابدان جائزة في الاحتطاب وطلب العنبر اذا كان كل ذلك في موضع
واحد وكذلك اذا اشتركا في صيد الكلاب والبزاة اذا كان لكل واحد منهما
بازي وكلب يتعاونان البازان او الكلبان على صيد واحد وتجوز الشركة
عنده على التعليم في مكان واحد فان كانا في مجلسين فلا خير فيه واجاز
شركة الابدان في الصناعات اذا كانا في دكان واحد كالقصار ونحوه اذا
كان ذلك في صناعة واحدة فان مرض احدهما فالاجرة بينهما وكذلك ان غاب
احدهما او عمل احدهما يوما والاخر يومين ولا تجوز عنده اشتراك الحمالين
الناقلين على الدواب ولا تجوز عنده الاشتراك في صناعتين اصلا كحداد
وقصار ونحو ذلك وهذا تحكم بلا برهان وقول لا نعلم لهم فيه سلفا وقولنا
هو قول الليث وابي سليمان والشافعي وابي ثور ٥ واحتج من اجاز شركة
الابدان بما رويناه من طريق ابي داود عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن يحيى
بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن ابي عبيدة
بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال اشتركت انا وعمار بن ياسر وسعد بن ابي
وقاص فيما نصيب يوم بدر فجا سعد باسيرين ولم اجي انا وعمار بشي ٥
قال ابو محمد وهذا عجب عجيب وما ندري على ماذا يحمل عليه امر هولا
القوم ونسال الله السلامة من التمويه في دينه تعالى بالباطل اول ذلك ان
هذا خبر منقطع لان ابا عبيدة لا يذكر من ابيه شيا رويناه ذلك من طريق وكيع
عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابي عبيدة اتذكر من عبد الله شيا قال
لا والثاني انه لو صح لكان اعظم حجة عليهم لانهم اول قائل معنا ومع سائر
المسلمين ان هذه شركة لا تجوز وانه لا ينفرد احد من اهل العسكر بما يصيب
دون جميع اهل العسكر حاشى ما اختلفنا فيه من كون السلب للقاتل وانه

ان

ان يغل فهو غلول من كبائر الذنوب والثالث ان هذه شركة لم تتم ولا حصل
لسعد ولا لعمار ولا ابن مسعود من ذينك الاسيرين الا ما حصل لطلحة بن عبيد
الله الذي كان بالشام ولعثمان بن عفان الذي كان بالمدينة وانزل الله عز وجل
في ذلك قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فكيف
يستحل من راى العار عارا ان يحتج بشركة ابطلها الله تعالى ولم يمضها والرابع
انهم يعني الحنفيين لا يجيزون الشركة في الاصطياد ولا يجيزها المالكيون
في العمل في مكانين فهذه الشركة المذكورة في الحديث لا تجوز عندهم فمن اعجب
ممن يحتج في تصحيح قوله برواية لا تجوز عنده والحمد لله رب العالمين على توفيقه الحمد
لنا مسألة ولا تجوز الشركة الا في اعيان الاموال فتجوز في التجارة بان
يخرج احدهما مالا والاخر مالا مثله من نوعه او اكثر منه او اقل فيخلطا
المالين ولا بد حتى لا يميز احدهما ماله من الاخر ثم يكون ما ابتاعا بذلك
المال بينهما على قدر حصصهما فيه والربح بينهما كذلك والخسارة عليهما
كذلك فان لم يخلطا المالين فلكل واحد منهما ما ابتاعه هو او شريكه به
ربحه كله له وحده وخسارته كلها عليه وحده ٥ برهان ذلك انهما اذا
خلطا المالين فقد صارت تلك الجملة مشاعة بينهما فما ابتاعا بها فمتاع
بينهما واذ هو كذلك فثمنه اصله وربحه مشاع بينهما والخسارة مشاعة
بينهما واما اذا لم يخلطا المالين فمن الباطل ان يكون لزيد ما ابتيع بمال عمرو او ما
ربح في مال غيره او ما خسر في مال غيره لما ذكرنا انفا من قوله تعالى
ولا تكسب كل نفس الا عليها مسألة فان ابتاع اثنان فصاعدا سلعة
بينهما على السوا او ابتاع احدهما منها اكثر من النصف والاخر اقل من النصف
فهذا بيع جائز والثمن عليهما على قدر حصصهما فما ربحا او خسرا فبينهما على
قدر حصصهما لان الثمن بدل من السلعة وهكذا لو ورثا سلعة او وهبت
لهما او ملكاها باي وجه ملكاها به فلو تعاقدا ان يبتاعا هكذا لم يلزم لانه
شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل مسألة ولا يحل للشريكين فصاعدا
ان يشترطا ان يكون لاحدهما من الربح زيادة على مقدار ماله فيما يبيع ولا

الا يكون عليه خسارة ولا ان يشترطا ان يعمل احدهما دون الاخر فان وقع شي من
هذا كله فهو مردود وليس له من الربح الا ما يقابل ما له من المال وعليه من
الخسارة بقدر ذلك لانه كله شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل
فان عمل احدهما اكثر من الاخر او عمل وحده تطوعا بغير شرط فذلك جائز
فان ابى من ان يتطوع بذلك فليس له الا اجر مثله في مثل ذلك العمل ربحا او خسرا
لانه ليس عليه ان يعمل لغيره فاغتنام عمله بغير طيب نفسه اعتدا وعلى
المعتدي مثل ما اعتدى فيه لقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم مسلة فان اخرج احدهما ذهبا والاخر فضة
او عرضا او ما اشبه ذلك لم يجز اصلا الا ان يبيع احدهما عرضه او كلاهما
حتى يصير الثمن ذهبا فقط او فضة فقط ثم يخلطا الثمن كما قدمنا ولا
بد لما ذكرنا قبل او يبيع احدهما من الاخر مما اخرج بمقدار ما يريد ان يشاركه
به حتى يكون راس المال بينهما مخلوطا لا يتميز ولا بد لما ذكرنا وبالله تعالى
التوفيق مسلة ومشاركة المسلم للذمي جايزة ولا يحل للذمي من البيع
والتصرف الا ما يحل للمسلم لانه لم يات قران ولا سنة بالمنع من ذلك وقد
عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر وهم يهود بنصف ما يخرج منها
على ان يعملوها باموالهم وانفسهم فهذه شركة في الثمر والزرع والغرس
وقد ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بالمدينة ورهنه
درعه فمات عليه السلام وهي رهن عنده وقد ذكرناه باسناده في باب
الرهن من ديواننا هذا فهذه تجارة اليهود جايزة ومعاملتهم ومن خالف
هذا فلا برهان له ورويناه عن اياس بن معاوية لا باس بمشاركة المسلم
الذمي اذا كانت الدراهم عند المسلم وتولى العمل بها وهو قول مالك وكره
ذلك اصحاب ابي حنيفة جملة قال ابو محمد من عجايب الدنيا تجويز
ابي حنيفة ومالك معاملة اليهود والنصارى وان اعطوه دراهم الخمر
والربا ثم يكرهون مشاركته حيث لا يوقن بانهم يعملون بما لا يحل وهذا
عجب جدا واما نحن فما ندري انهم يستحلون الحرام كما ان في المسلمين من لا

يبالي

يبالي من اين اخذ المال الا ان معاملة الجميع جايزة ما لم نوقن حراما فاذا ايقناه
حرم اخذه من كافر او مسلم وروينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن
ابي حصين قال قال علي بن ابي طالب في المضاربة وفي الشريكين الربح على ما اصطلحا
عليه ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن هشام ابي كليب وعاصم الاحول
واسمعيل الاسدي فقال اسمعيل عن الشعبي وقال عاصم عن جابر بن زيد وقال
هشام عن ابرهيم النخعي قالوا كلهم في شريكين اخرج احدهما مايه والاخر
مايتين ان الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على راس المال قال علي
هذا صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف وقد خالفه الحنيفيون والمالكيون
وخالفوا معه من ذكرنا من التابعين مسلة فان اخذ احد الشريكين شيا
من المال حسبه على نفسه ونقص من راس ماله ذلك القدر الذي اخذه ولم يكن
له من الربح الا بقدر ما بقي له ولا يحل لاحد منهما ان ينفق الا من حصته من الربح
ولا مزيد لما ذكرنا من ان الاموال محرمة على غير اربابها فان تجاوزا في ذلك
جاز ما نفذ بطيب النفس ولم يلزم في المستانف ان لم تطب به النفس
مسلة ومن استاجر اجيرا يعاونه في خياطة او نسج او غير ذلك بنصف
ما يرد او بجزء مسمى منه فهو باطل وعقد فاسد وله بقدر ما يعمل فلا بد
فان تجاوزا بذلك عن غير شرط فهو جايز ما دام تطيب نفوسهما بذلك
فقط لقول الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ولقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل مسلة ومن كانت بينهما دابة
مشتركة لم يجز ان يتشارطا استعمالها بالايام لانه شرط ليس في كتاب الله
تعالى فهو باطل وقد يستعملها احدهما اكثر مما يستعملها الاخر والاموال محرمة على
غير اربابها الا بطيب انفسهم فان تحاموا في ذلك جاز ما دام تطيب نفوسهما
بذلك لما ذكرنا من ان لكل احد ان يطيب نفسه من ماله بما شاء ما لم يمنعه من
ذلك نص وكذلك القول في العبد والرحا وغير ذلك فان تشاحا فلكل واحد
منهما على الاخر نصف اجرة ما استعمل فيه ذلك الشي المشترك او مقدار حصته
من اجرتها فان واجراها فحسن والاجرة بينهما على قدر حصصهما في تلك السلعة

مسألة ومن كانت بينهما سلع مشتركة ابتاعاها للبيع فاراد احدهما البيع اجبر شريكه على البيع لانهما على ذلك تعاقدا الشركة فان لم يكن للبيع لم يجبر على البيع من لا يريده لانه لم يوجب ذلك نص ومن كانت بينهما دابة او عبد او حيوان اجبرا على النفقة وعلى ما فيه صلاح كل ذلك ومن كانت بينهما ارض لم يجبر من لا يريد عمارتها على عمارتها لكن يقتسمانها ويعمر من شا حصته لقول النبي عليه السلام من كانت له ارض فليزرعها او فليزرعها او ليمسك ارضه ومن كانت بينهما دار او رحا او ما لا ينقسم اجبرا على الاصلاح لنهي النبي عليه السلام عن اضاعة المال ولكل امرئ حقها من الطاعة لا يحل ضرب بعضها ببعض وبيع الشريك فيما اشتركا فيه للبيع جائز على شريكه وابتياعه كذلك لانهما على ذلك تعاقدا فكل واحد منهما وكيل للاخر فان تعدى ما امره به فباع بوضيعة او الى اجل او اشترى عيبا فعليه ضمان كل ذلك لانه لم يوكله لشي من ذلك ولا يجوز له في مال غيره الا ما اباحه له ولا يجوز اقرار احدهما على الاخر في غير ما وكله به من بيع او ابتياع لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وكل واحد منهما اذا اراد الانفصال فله ذلك ولا تحل الشركة الى اجل مسمى لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وبالله تعالى التوفيق

كتاب القسمة

مسألة القسمة جائزة في كل حق مشترك اذا امكن وعلى حسب ما يمكن برهان ذلك قول الله عز وجل واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ومن طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد هو ابن سلمة عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة ام المومنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك فهذان نصان عموم لكل قسمة وليس لاحد ان يخصهما في ميراث او بين النسا برايه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعطى كل ذي حق حقه برهان قاطع في وجوب القسمة اذا طلب ذو الحق حقه وبالله تعالى نتايد مسألة ويجبر الممتنع منها عليها ويوكل

للصغير

للصغير والمجنون والغائب من يعزل له حقه لما ذكرنا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطى كل ذي حق حقه فوجب ان ينفذ ذلك ويقضى به لكل من طلب حقه واما التقديم لمن ذكرنا فلقول الله عز وجل كونوا قوامين بالقسط وهذا من القسط مسألة وفرض على كل اخذ حظه من المقسوم ان يعطي منه من حضر القسمة من ذي القربى او مسكين ما طابت به نفسه ويعطيه الولي عن الصغير والمجنون والغائب لقول الله تعالى واذا حضر اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وامر الله تعالى فرض حتى ياتي نص بانه ليس فرضا والا فهو قول من قال لا يلزم انفاذ امر الله تعالى لخصوص ادعاه او لنسخ زعمه او لندب اطلقه بظنه قول ساقط مردود فاحش فاسد الا ان يخبر بشي من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعا وطاعة لانه المبلغ عن الله تعالى احكامه واما من دونه فلا روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس هو ابن عبيد ومنصور بن المعتمر والمغيرة بن مقسم قال يونس ومنصور عن الحسن وقال المغيرة عن ابرهيم ثم اتفق الحسن وابرهيم قالا جميعا في قول الله تعالى واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه هي محكمة وليست منسوخة ومن طريقه الى هشيم عن عوف هو ابن ابي جميلة عن ابن سيرين كانوا يرضخون لهم اذا حضر احدهم القسمة وابن سيرين ادرك الصحابة ومن طريق احمد بن محمد بن اسمعيل الصفار النحوي نا جعفر بن مجاشع نا ابرهيم بن اسحق نا عبيد الله نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان هو الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه قال هي واجبة عند قسمة الميراث ما طابت به انفسهم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذه الاية قال هي محكمة ما طابت به انفسهم عند اهل الميراث فان قيل قد روي عن الضحاك وابن المسيب وابن عباس انها منسوخة وقال قوم انها ندب قلنا اما الاحتجاج بابن المسيب والضحاك فقول يستغني عن تكلف الرد عليه باكثر من ايراده فقط وقد خالفهما الحسن وابن سيرين والنخعي

القسمة م

ابن ح

ى

قال م

مسـئلة ومن كانت بينهما سلع مشتركة ابتاعها للبيع فاراد احدهما البيع
اجبر شريكه على البيع لانهما على ذلك تعاقدا الشركة فان لم تكن للبيع لم يجبر
على البيع من لا يريده لانه لم يوجب ذلك نص ومن كانت بينهما دابة او عبد
او حيوان اجبرا على النفقة وعلى ما فيه صلاح كل ذلك ومن كانت بينهما
ارض لم يجبر من لا يريد عمارتها على عمارتها لكن يقتسمانها ويعمر من شا
حصته لقول النبي عليه السلام من كانت له ارض فليزرعها او فليزرعها
او ليمسك ارضه ومن كانت بينهما دار او رحا او ما لا ينقسم اجبرا على الاصلاح
لنهي النبي عليه السلام عن اضاعة المال ولكلا وامره حقهما من الطاعة لاجل
ضرب بعضها ببعض وبيع الشريك فيما اشتركا فيه للبيع جائز على شريكه
وابتياعه كذلك لانهما على ذلك تعاقدا فكل واحد منهما وكيل للاخر فان تعدى
ما امره به فباع بوضيعة او الى اجل او اشترى عيبا فعليه ضمان كل ذلك
لانه لم يوكله لشي من ذلك ولا يجوز له في مال غيره الا ما اباحه له ولا يجوز
اقرار احدهما على الاخر في غير ما وكله به من بيع او ابتياع لقول الله تعالى
ولا تكسب كل نفس الا عليها وكل واحد منهما اذا اراد الانفصال فله ذلك
ولا تجوز الشركة الى اجل مسمى لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وبالله
تعالى التوفيق

كتاب القسمة

مسئلة القسمة جائزة في كل
حق مشترك اذا امكن وعلى حسب ما يمكن برهان ذلك قول الله عز وجل واذا
حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ومن طريق
ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد هو ابن سلمة عن ايوب السختياني عن ابي
قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عايشة ام المومنين قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك
فلا تلمني فيما تملك ولا املك فهذان نصان عموم لكل قسمة وليس لاحد
ان يخصهما في ميراث او بين النسا برايه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان يعطي كل ذي حق حقه برهان قاطع في وجوب القسمة اذا طلب ذو
الحق حقه وبالله تعالى نتايد مسـئلة ويجبر الممتنع منهما عليها ويوكل

للصغير

للصغير والمجنون والغايب من يعزل له حقه لما ذكرنا من امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يعطى كل ذي حق حقه فوجب ان ينفذ ذلك ويقضى به
لكل من طلب حقه واما التقديم لمن ذكرنا فلقول الله عز وجل كونوا قوامين
بالقسط وهذا من القسط مسـئلة وفرض على كل اخذ حظه من المقسوم
ان يعطي منه من حضر القسمة من ذي القربى او مسكين ما طابت به نفسه ويعطيه
الولي عن الصغير والمجنون والغايب لقول الله تعالى واذا حضر اولوا القربى
واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وامر الله تعالى فرض حتى ياتي نص بانه
بانه ليس فرضا والا فقول من قال لا يلزم انفاذ امر الله تعالى لخصوص ادعاه
او لنسخ زعمه او لندب اطلقه بظنه قول ساقط مردود فاحش فاسد
الا ان يخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعا وطاعة لانه
المبلغ عن الله تعالى احكامه واما من دونه فلا وروينا من طريق سعيد بن
منصور نا هشيم عن يونس هو ابن عبيد ومنصور بن المعتمر والمغيرة بن
مقسم قال يونس ومنصور عن الحسن وقال المغيرة عن ابرهيم ثم اتفق الحسن
وابرهيم قالا جميعا في قول الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتا
والمساكين فارزقوهم منه هي محكمة وليست منسوخة وبه الى هشيم
عن عوف هو ابن ابي جميلة عن ابن سيرين كانوا يرضخون لهم اذا حضر احدهم القسمة
وابن سيرين ادرك الصحابة ومن طريق احمد بن محمد بن اسمعيل الصفار النحوي
نا جعفر بن مجاشع نا ابرهيم بن اسحق نا عبيد الله نا عبد الرحمن بن مهدي نا
سفيان هو الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد واذا حضر القسمة اولوا القربى
واليتامى والمساكين فارزقوهم منه قال هي واجبة عند قسمة الميراث
ما طابت به انفسهم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذه
الاية قال هي محكمة ما طابت به انفسهم عند اهل الميراث فان قيل قد
روي عن الضحاك وابن المسيب وابن عباس انها منسوخة وقال قوم انها
ندب قلنا اما الاحتجاج بابن المسيب والضحاك فقول يستغنى عن تكلف
الرد عليه باكثر من ايراده فكيف وقد خالفهما الحسن وابن سيرين والنخعي

والزهري ومجاهد وغيرهم وأما ابن عباس فما قول احد حجة بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد جاء عن ابن عباس خلاف هذا كما روينا من
طريق احمد بن محمد بن اسمعيل الصفار النحوي نا بكر بن سهل نا ابو صالح نا معاوية
بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى
والمساكين قال امر الله عز وجل عند قسمة مواريثهم ان يصلوا ارحامهم ويتاماهم
ومساكينهم من الوصية فان لم تكن وصية وصل لهم من الميراث وقد حكم بهذه
الآية في ميراث عبد الرحمن بن ابي بكر بعلم عائشة ام المومنين فلم تنكر ذلك
ولا عجب ممن يأبى الا ما قد صح عن ابن عباس من ان قول الله تعالى فان
جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم منسوخ بقول الله تعالى وان احكم بينهم بما
انزل الله فلا يلتفت اليه وهو قول قد صح برهانه بانكار الله تعالى حكم
الجاهلية وكل ما خالف دين الاسلام فهو حكم جاهلية سوا كان مفترى
من اهله او كان من عند الله تعالى ثم نسخه بغيره كالصلاة الى بيت المقدس
وتربص المتوفى عنها حولا والتزام السبت وغير ذلك ثم يأتي فيحتج بقول جا
عن ابن عباس في هذه الآية قد جا عنه خلافه وهذا هو اتباع الهوى والتحكم
بالباطل في دين الله عز وجل ولئن كان قول ابن عباس المختلف عنه فيه
ها هنا حجة فاحرى ان يكون حجة حيث لم يختلف عنه وان كان ليس قوله
هنالك حجة فليس قوله ها هنا حجة ثم ان قول القائل هذه الآية
منسوخة او غير واجبة فقول لا يحل اتباعه لانه دعوى بلا برهان ونهي
عن اتباع امر الله تعالى وامر رسوله عليه السلام بلا برهان واباحة لمخالفتها
كذلك وكل ذلك باطل متيقن الا بنص ثابت من قرآن او سنة وبالله تعالى
التوفيق مسألة ولا يجوز ان يجبر احد من الشركاء على بيع حصته مع
شريكه او شركائه ولا على تقاومهما الشي الذي هما فيه شريكان اصلا كان
مما ينقسم او مما لا ينقسم من الحيوان لكن يجبران على القسمة ان دعا اليها
احدهما او احدهم او تقسم المنافع بينهما ان كان لا يمكن القسمة ومن دعا الى
البيع قيل له ان شئت فبع حصتك وان شئت فامسك وكذلك شريكك

الا ان يكون في ذلك اضاعة للمال بلا شي من النفع فيباع حينئذ لواحد كان
او لشريكين فصاعدا الا ان يكون اشتراكا للتجارة فيجبر على البيع ها هنا خاصة
من اباه برهان ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا
ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم
واموالكم عليكم حرام فصح بهذا انه لا يحل ان يخرج مال احد عن ملكه بغير
تراض منه والاجبار على البيع اخراج للمال عن صاحبه الى غيره فهو حرام عليه
بنص القرآن والسنة وهذا ظلم لا شك فيه فان قيل ان في ترك احدهما
البيع ضررا بانتقاص قيمة حصة الآخر قلنا لا ضرر في ذلك بل الضرر كله ان
يجبر المرء على اخراج ملكه عن يده فهذا الضرر هو المحرم لا ضرر الانسان بان لا
ينفذ له هواه في مال شريكه وقد وافقنا المخالفون ها هنا على ان من
له قطعة ارض او دار صغيرة الى جنب ارض او دار لغيره لو بيعا معا لتضاعفت
القيمة لهما فان بيعا مفترقين نقصت القيمة لانه لا يجبر احد على ذلك
ان اباه فمن اين وقع لهم هذا الحكم في المشترك من الاموال دون المقسوم
منها وقولهم ها هنا عار من الادلة كلها وظلم لا خفا به وأما ما ابتيع
للتجارة والبيع فهو شرط قد اباحه القرآن والسنة ولا يجوز ابطاله الا برضى
منهما جميعا وبالله تعالى التوفيق ومن عجائب الاقوال ان الذين يجبرون
الشريك على البيع مع شريكه او على تقاوم ومد حتى يحصل لاحدهما كله لا يرون
الشفعة في ذلك فيما عدا الارض والبنا فاوجبوا البيع حيث لم يوجبه
الله تعالى ولا رسوله عليه السلام وابطلوه حيث اوجبه الله تعالى على
لسان رسوله عليه السلام وهما بيع وبيع مسألة ويقسم كل شي سوا
ارضا كان او دارا صغيرة او كبيرة او حماما او ثوبا او سيفا او لؤلؤة او
غير ذلك اذا لم يكن بينهما مال مشترك سواه حاشى الراس الواحد من الحيوان
والمصحف فلا يقسم اصلا لكن يكون بينهم يؤاجرونه ويقتسمون اجرته او
يخدمهم اياما معلومة برهان ذلك قول الله تعالى للرجال نصيب مما
ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون

بما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ۝ وقال قوم ان لم ينتفع واحد من الشركاء
بما يقع له وانتفع سائرهم لم يقسم وقال اخرون ان انتفع بما يقع له واحد
منهم اجبروا على القسمة وان لم ينتفع الاخرون وقال قوم ان استضر احدهم
بالقسمة في انحطاط قيمة نصيبه لم يقسم قال ابو محمد وهذه اقوال
فاسدة متناقضة لا يدل على صحة شي منها قران ولا سنة ولا قياس ولا
راي سديد اما من منع من القسمة ان كان فيهم واحد لا ينتفع بما يقع له
فقد عجل الضرر لغيره منهم بمنعه من اخذ حقه والتصرف فيه بما يشا كما
الذي جعل ضرر زيد مباحا خوف ان يستضر عمرو وكذلك يقال لمن راعى
انحطاط قيمة حصة احدهم بالقسمة واما تناقضهم فانهم لا يختلفون في قسمة
الارض الواسعة وان انحطت قيمة بعض الحصص انحطاطا ظاهرا فظهر
تناقضهم وفي المسالة التي قبل هذه زيادة في بيان فساد اقوالهم غنينا عن
تكرارها ولا فرق بين قسمة السيف واللولوة والثوب والسفينة وبين قسمة
الدار والحمام والارض وقد ينتفع المرء بكل ما يقع له من ذلك وقد ينحط
النصيب من الارض والدار من قيمة المبين من الدنانير اضعاف ما ينحط
النصيب من السيف والثوب واللولوة ومالك والشافعي يريان قسمة الحمام
اذا دعا الى ذلك احدهما وان لم ينتفع شريكه بما يقع به من ذلك وابو حنيفة
يرى ذلك اذا اتفقا عليه وقد يسقط في هذا من القيمة ويبطل من المنفعة
ما لا يسقط من ثمن اللولوة اذا قسمت والسيف اذا قسم ولا سبيل الى وجود
قول صاحب بخلاف هذا فكيف دعوى الاجماع بالباطل فظهر فساد
نظرهم وبطل احتياطهم باحتيالهم في موضع ما منعوا به منه في اخر واما
الراس الواحد من الحيوان فان كان انسانا فتفصيل اعضائه حرام وان
كان مما لا يوكل لحمه كالحمار والكلب والسنور فقتله حرام وذبحه لا
يكون ذكاة فهو اضاعة للمال ومعصية مجردة وان كان مما يوكل لحمه
لم يحل ذبحه بغير اذن كل من له فيه ملك لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام ولا يحل لاحد ذبح حصة شريكه

بعير

بغير اذنه الا ان يرى به موت فيبادر بذبحه لان تركه ميتة اضاعة
للمال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ۝ واما المصحف
فلا يحل تقطيعه ولا تفريق اوراقه لان رتبة كتاب الله تعالى منزله من عنده
فلا تحال وقد روينا عن مجاهد لا يقسم المصحف واحتج المانعون من هذا
بخبر فيه لا تعضية على اهل الميراث الا فيما احتمل القسم وهذا مرسل رويناه
من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم عن ابيه ثم لو صح لكان حجة لنا لان التعضية ماخوذة من قسمة الاعضا
وانما الاعضا للحيوان فقط مسالة فان كان المال المقسوم اشيا
متفرقة فدعا احد المقتسمين الى اخراج نصيبه كله بالقرعة في شخص من اشخاص   ص
المال او في نوع من انواعه قضي له بذلك احب شركاؤه ام كرهوا ولا يجوز
ان يقسم كل نوع بين جميعهم ولا كل دار بين جميعهم ولا كل ضيعة بين جميعهم الا
باتفاق جميعهم على ذلك ويقسم الرقيق والحيوان والمصاحف وغير ذلك
فمن وقع في سهمه عبد وبعض اخر بقي شريكا في الذي وقع حظه فيه
برهان ذلك ان من قال غير قولنا لم يكن له بد من ترك قوله هذا والرجوع   ع
الى قولنا او ابطال القسمة جملة وتكليف ما لا يطاق وذلك انه يقال
له ما الفرق بينك في قولك تقسم كل دار بينهم وكل ضيعة بينهم وكل غنم   بينهم وكل بقرة
بينهم وكل رقيق بينهم وكل ثياب بينهم وبين اخر قال بل يقسم كل بيت بينهم
وكل ركن من كل فدان بينهم لانه اذا جعلت لكل واحد منهم حصة في كل شي
تركه الميت لزمك هذا الذي الزمناك ولا بد فان قال ان الله تعالى يقول
مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا قلنا نعم هذا الحق وهذه الاية
حجتنا عليك لانك اذا حملتها على ما قلت لزمك ما قلنا ولا بد والاية موجبة
لقولنا لان الله تعالى انما اراد منا ما قد جعله في وسعنا فانما اراد
تعالى مما قل مما تركه الميت او كثر فقط ولم يرد تعالى قط من كل جزء من
المقسوم اذ لو اراد ذلك لكان تعالى قد كلفنا ما ليس في الوسع من قسمة
كل جزء منه ولو كان على قدر الصوابة فظهر فساد قولهم ۝ وايضا فان

الخبر الثابت الذي رويناه من طريق البخاري عن علي بن الحكم الانصاري نا ابو
عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع
بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الغنيمة فعدل عشرة من الغنم
ببعير في حديث فهذا نص قولنا لانه عليه السلام اعطى بعضهم غنما وبعضهم
ابلا فهذا عمل الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مخالف لهم منهم
وهو قول ابي ثور وغيره مسألة ويقسم كل ما لا يحل بيعه اذا حل ملكه
كالكلاب والسنانير والثمر قبل ان يبدو صلاحه والماء وغير ذلك كل
ذلك بالمساواة والمماثلة لان القسمة تمييز حق كل واحد وتخليصه
وليست بيعا ولو كانت بيعا لما جاز ان تأخذ البنت دينارا والابن
دينارين وكذلك تقسم الضياع المتباعدة في البلاد المتفرقة فيخرج لبعضهم
الى بلدة والاخر الى اخرى لما ذكرنا وكل قول خالف هذا فهو تحكم بلا برهان
يؤول الى التناقض والى الرجوع الى قولنا وترك قولهم اذ لا بعض واخذ بعض
وبالله تعالى التوفيق وقال ابو حنيفة لا يقسم الحيوان الا اذا كان معه
غيره ولا يعرف هذا عن احد قبله مسألة ولا يجوز ان يقع في القسمة
لاحد المقتسمين علو بناء وللآخر سفله وهذا مفسوخ ابدا ان وقع برهان
ذلك ان الهواء دون الارض لا يتملك ولا يمكن ذلك فيه اصلا لوجهين احدهما
انه لا سبيل لاحد الى ان يستقر في الهواء وهذا ممتنع والثاني انه ممنوع غير
مستقر ولا مضبوط فمن وقع له العلو فانه يملكه بشرط ان يبني على جدران
صاحبه وسطحه ويشترط ان لا يهدم صاحب السفل جدرانه ولا سطحه
ولا ان يعلي شيئا من ذلك ولا ان يقصره ولا ان يثقب سطحه ولا ان يرقق
جدرانه ولا ان يفتح فيها ابوابا وكل هذه شروط ليست في كتاب الله
عز وجل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق
وقد علمنا ان كل من له حق فهو يملكه اياه يتصرف فيه كيف شاء ما لم يمنعه
قران او سنة فبطلت هذه القسمة بيقين لا اشكال فيه وصح ان يباع

العلو

العلو على انفراده حيث هو اكل مال بالباطل وانما يجوز بيع انقاضه فقط
فاذا ابتاعها فليس له امساكها على جدران غيره الا ما دام تطيب نفسه
بذلك ثم له ان يأخذه بازالتها عن حقه متى شاء وقد منع الشافعي من اقتسام
سفل لواحد وعلو لآخر مسألة ولا يحل لاحد من الشركاء انفاذ شيء من
الحكم في جزء معين مما له فيه شريك ولا في كله سواء قل ذلك الجزء او كثر لا
بيع ولا صدقة ولا هبة ولا اصداق ولا اقرار فيه لاحد ولا تحبيس ولا غير
ذلك كمن باع ربع هذا البيت او ثلث هذه الدار او ما اشبه ذلك ان كان
شريكه حاضرا او مقاسمته له ممكنة لان كل ما ذكرنا كسب على غيره
لانه لا يدري ايقع له عند القسمة ذلك الجزء ام لا وقد قال الله عز وجل
ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى ولقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام مسألة فان
وقع شيء مما ذكرنا فسخ ابدا وقع ذلك الشيء بعينه بعد ذلك او لم يقع لا
ينفذ شيء مما ذكرنا اصلا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس
عليه امرنا فهو رد وكل ما ذكرنا فانه عمل وقع بخلاف امر الله تعالى وامر
رسوله عليه السلام فهو رد وايضا فكل عقد لم يجز حين عقده بل وجب
ابطاله فمن المحال الباطل ان يجوز في وقت آخر لم يعقد فيه وكل قول
لم يصدق حين نطق به فمن الباطل الممتنع ان يصدق حين لم ينطق به الا
ان يوجب شيئا من ذلك في مكان من الامكنة قران او سنة فيسمع له ويطاع
وبالله تعالى التوفيق ومن كان بينه وبين غيره ارض او حيوان او عرض فباع
شيئا من ذلك او وهبه او تصدق به او اصدقه فان كان شريكه غائبا
ولم يجب الى القسمة او حاضرا يتعذر عليه ان يضمه الى القسمة او لم يجبه
الى القسمة فله ان يعجل اخذ حقه والقسمة والعدل فيها لانه لا فرق بين
قسمة الحاكم اذا عدل وبين قسمة الشريك اذا عدل اذ لم يوجب الفرق بين
ذلك قران ولا سنة ولا معقول ومنعه من اخذ حقه جور وكل ذي
حق اولى بحقه فينظر حينئذ فان كان انفذ ما ذكرنا في مقدار حقه في

سواهم
في حصتهم

القيمة بالعدل غير مستزيد ولا محاب لنفسه بشي اصلا فو قسمة حق وكل
ما انعدم من ذلك جائزا احب شريكه ام كره فان كان جاني نفسه فسخ كل
ذلك لانها صفقة جمعت حراما وحلالا فلم تنعقد صحيحة فلو غرس وبنى وعمر
نفذ كل ذلك في مقدار حقه وقضى بما زاد للذي يشركه ولا حق له في بنائه
وعمارته وغرسه الا قلع عين ماله كالغصب ولا فرق فلو كان طعاما ما فأكل
منه ضمن ما زاد على مقدار حقه فان كان مملوكا فاعتق ضمن حصة شريكه

كتاب الاستحقاق والغصب والجنايات على الاموال

مسئلة لا يحل لاحد مال مسلم ولا ذمي الا بما اباح الله عز وجل على لسان رسوله
عليه السلام في القرآن او السنة نقل ماله عنه الى غيره او بالوجه الذي اوجب
الله تعالى به ايضا نقله عنه الى غيره كالهبات الجائزة والتجارة الجائزة او
القضاء الواجب بالديات والقصاص وغير ذلك مما هو منصوص فمن اخذ شيا
من مال غيره او صار اليه بغير ما ذكرنا فان كان عامدا عالما بالغا مميزا
فهو عاص لله عز وجل وان كان غير عالم او غير عامد او غير مخاطب فلا
اثم عليه الا انهما سواء في الحكم في وجوب رد ذلك الى صاحبه او في وجوب
ضمان مثله ان كان ما صار اليه من مال غيره قد تلفت عينه او لم يقدر عليه
برهان ذلك قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام رويناه من طرق منها عن البخاري نا مسدد نا يحيى هو
ابن سعيد القطان نا قرة بن خالد نا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به وقول رسول الله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد ولم يستثن عليه السلام عالما من غير عالم ولا مكلفا من غير مكلف
ولا عامدا من غير عامد مسئلة فمن غصب شيا او اخذه بغير حق لكن
ببيع محرم او هبة محرمة او بعقد فاسد او هو يظن انه له ففرض عليه
ان يرده ان كان حاضرا او ما بقي منه ان تلف بعضه اقله او اكثره ومثل

ما انعدم

كذا الاصل

بما تلف منه او برده ومثل ما نقص من صفاته او مثله ان فاتت عينه
وان يرد كل ما اغتل منه وكل ما تولد منه كما قلنا سواء سواء الحيوان والدور
والشجر والارض والرقيق وغير ذلك سواء في كل ما قلنا فيرد ما اغتل من
الشجر ومن الماشية من لبن او صوف او نتاج ومن العقار الكراء وان كانت
امة فأولدها فان كان عالما بتحريمه حد الزنى وبردها واولادها وما
نقصها وطئه وان كان جاهلا فلا شيء عليه من حد ولا اثم ولكن يردها
ويرد اولاده منها رقيقا لسيدها ويرد ما نقصها وطئه ولا شيء لكل
من ذكرنا على المستحق فيما انفق كثر ام قل برهان ذلك ما ذكرناه انفا من
القرآن والسنة وكل ما تولد من مال المرء فهو له باتفاق من خصومنا معنا
ممن خالف ما قلنا فقد اباح اكل المال بالباطل واباح المال الحرام وخالف
القرآن والسنن بلا دليل اصلا ورويناه من طريق مالك والليث وعبيد الله
بن عمر وايوب السختياني واسمعيل بن امية وموسى بن عقبة كلهم عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يحلبن احد
ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته
فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم وهذا نص قولنا
والحمد لله رب العالمين وقد اختلف السلف في هذا فقال بعض التابعين
وبعض المتأخرين كل ذلك للغاصب وللمستحق عليه بضمانه وقال
اخرون ما تولد من لبن او صوف او اجارة فهو للغاصب والمستحق
عليه واما الولد فللمستحق وفرق اخرون في ذلك بين المستحق عليه
وبين الغاصب فجعلوا كل ذلك للمستحق عليه ولم يجعلوه للغاصب وفرق
اخرون بين ما وجد من ذلك قائما وبين ما هلك منه فلم يضمنوه ما هلك
قال ابو محمد وهذه كلها اراء فاسدة متخاذلة وحجة جميعهم انما هي
الحديث الذي لا يصح الذي انفرد به مخلد بن خفاف ومسلم بن خالد
الزنجي ان الخراج بالضمان ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه انما جاء
فيمن اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده وكان خراجه له وكلنا

القيمة بالعدل غير متزيد ولا محابٍ لنفسه بشيء اصلاً فهي قسمة حق وكل ما انعقد من ذلك جائز احب شريكه ام كره فان كان حابى نفسه فسخ كل ذلك لانها صفقة جمعت حراماً وحلالاً فلم تنعقد صحيحة فلو غرس وبنى وعمر نفذ كل ذلك في مقدار حقه وقضى بما زاد للذي يشركه ولا حق له في بنائه وعمارته وغرسه الا قلع عين ماله كالغصب ولا فرق فلو كان طعاماً فاكل منه ضمن ما زاد على مقدار حقه فان كان مملوكاً فاعتق ضمن حصة شريكه

كتاب الاستحقاق والغصب والجنايات على الاموال

مسألة لا يحل لاحد مال مسلم ولا ذمي الا بما اباح الله عز وجل على لسان رسوله عليه السلام في القرآن او السنة نقل ماله عنه الى غيره او بالوجه الذي اوجب الله تعالى به ايضاً نقله عنه الى غيره كالهبات الجائزة والتجارة الجائزة او القضاء الواجب بالديات والتقاص وغير ذلك مما هو منصوص فمن اخذ شيئاً من مال غيره او صار اليه بغير ما ذكرنا فان كان عامداً عالماً بالغاً مميزاً فهو عاصٍ لله عز وجل وان كان غير عالم او غير عامد او غير مخاطب فلا اثم عليه الا انهما سواء في الحكم في وجوب رد ذلك الى صاحبه او في وجوب ضمان مثله ان كان ما صار اليه من مال غيره قد تلفت عينه او لم يقدر عليه برهان ذلك قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضٍ منكم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام رويناه من طرق منها عن البخاري نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان نا قرة بن خالد نا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقول رسول الله عليه السلام من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد ولم يستثن عليه السلام عالماً من غير عالم ولا مكلفاً من غير مكلف ولا عامداً من غير عامد مسألة فمن غصب شيئاً او اخذه بغير حق لكن ببيع محرم او هبة محرمة او بعقد فاسد او هو يظن انه له ففرض عليه ان يرده ان كان حاضراً او ما بقي منه ان تلف بعضه اقله او اكثره ومثل

ما تلف منه او يرده ومثل ما نقص من صفاته او مثله ان فاتت عينه وان يرد كل ما اغتل منه وكل ما تولد منه كما قلنا سواء سواء الحيوان والدور والشجر والارض والرقيق وغير ذلك سواء في كل ما قلنا فيرد ما اغتل من الشجر ومن الماشية من لبن او صوف او نتاج ومن العقار الكراء وان كانت امة فاولدها فان كان عالماً فعليه حد الزنى ويرد ها واولادها وما نقصها وطئه وان كان جاهلاً فلا شيء عليه من حد ولا اثم ولكن يردها ويرد اولاده منها رقيقاً لسيدها ويرد ما نقصها وطئه ولا شيء لكل من ذكرنا على المستحق فيما انفق كثر ام قل برهان ذلك ما ذكرناه انفاً من القرآن والسنة وكل ما تولد من مال المرء فهو له باتفاق من خصومنا معنا ممن خالف ما قلنا فقد اباح اكل المال بالباطل واباح المال الحرام وخالف القرآن والسنن بلا دليل اصلاً روينا من طريق مالك والليث وعبيد الله بن عمر وايوب السختياني واسمعيل بن امية وموسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم وهذا نص قولنا والحمد لله رب العالمين ؟ وقد اختلف السلف في هذا فقال بعض التابعين وبعض المتاخرين كل ذلك للغاصب والمستحق عليه بضمانه ؟ وقال اخرون ما تولد من لبن او صوف او اجارة فهو للغاصب والمستحق عليه واما الولد فللمستحق ؟ وفرق اخرون في ذلك بين المستحق عليه وبين الغاصب فجعلوا كل ذلك للمستحق عليه ولم يجعلوه للغاصب وفرق اخرون بين ما وجد من ذلك قائماً وبين ما هلك منه فلم يضمنوه ما هلك

قال ابو محمد وهذه كلها آراء فاسدة متخاذلة وحجة جميعهم انما هي الحديث الذي لا يصح الذي انفرد به مخلد بن خفاف ومسلم بن خالد الزنجي ان الخراج بالضمان ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه انما جاء فيمن اشترى عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً فرده وكان خراجه له وهكذا

نقول نحن لانه قد ملكه ملكاً صحيحاً فاستغل ماله لا مال غيره
ومن الباطل ان يقاس الحرام على الحلال لو كان القياس حقاً فكيف وهو باطل
كله او ان يحكم للباطل بحكم الحق وللظالم بحكم من لم يظلم فهذا الجور وتعدي
حدود الله عز وجل ثم لو صح هذا الخبر على عمومه لكان نقيسهم من فرق
بين الغاصب وبين المستحق عليه وبين الولد وبين الغلة وبين الموجود والتالف
باطلا مقطوعا به لانه لا بهذا الخبر اخذ ولا بالنصوص التي قدمنا اخذ
بل خالف كل ذلك فانما بقي الكلام بيننا وبين من راى الغلة والولد للغاصب
وللمستحق عليه بالضمان فقط فالنصوص التي ذكرنا توجب ما قلنا وايضاً
فان الرواية صحت من طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن
عبد المجيد الثقفي نا ايوب هو السختياني عن هشام بن عروة عن ابيه عن
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من احيى ارضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق فسالم عمن صار اليه مال
احد بغير حق اعرق ظالم هو ام لا فان قالوا لا خالفوا القران والسنن
وتركوا قولهم وقول اهل الاسلام ولزمهم ان لا يردوا على المستحق شيئاً
لانه ليس بيد المستحق عليه ولا بيد الغاصب والظالم بعرق ظالم واذا
لم يكن عرق ظالم فهو عرق حق اذ لا واسطة بينهما قال تعالى فماذا بعد
الحق الا الضلال وهم لا يقولون بهذا وان قالوا بعرق ظالم هو بيده
لزمهم ان لا حق له في شيء مما سرى فيه ذلك العرق وهذا في غاية الوضوح وبالله
تعالى التوفيق ٥ واما من فرق بين الولد وساير الغلة فكلام في غاية السخف
والفساد ولو عكس عليهم قولهم ما انفصلوا منه ٥ واما من فرق بين
الاولاد الاحيا فراى ردهم وبين الموتى فلم يردهم فيقال له هل وجب عليه
رد كل ما نتجت الامهات حين الولادة الى سيدهم وسيد امهم ام لا فان قالوا
لا لزمهم ان لا يقضوا بردهم اصلا احيا وجدوا ام امواتا وان قالوا نعم
قلنا فسقوط وجوب ردهم بموتهم كلام باطل لا خفا به ولهم في اولاد المستحقة
ممن استحقت عليه اقوال ثلاث فمرة قالوا باخذها وباخذ قيمة ولدها

امرة

ومرة قالوا باخذها فقط ولا شي له في الولد لا قيمة ولا غيرها ومرة قالوا
باخذ قيمتها وقيمة ولدها قال ابو محمد وهذه اقوال في غاية الفساد
ويسالهم عن هولا الاولاد هل وقع عليهم قط في اول خلقهم او حين ولادتهم
ملك سيد امهم ام لم يقع له قط عليهم ملك ولا ثالث لهذين القولين فان
قالوا بل قد وقع عليهم ملكه قلنا ففي اي دين الله تعالى وجدتم ان تجبروه
على بيع عبده وامته بلا ضرر كان منه اليهم وما الفرق بين هولا وبين من
تزوج امة فاسترق ولده منها فهلا اجبرتم سيدها على قبول قيمتهم فان
قالوا على هذا دخل الناكح ولم يبين المستحق عليه على ذلك قلنا فكان ماذا
وما حرمت اموال الناس عليهم ببيان غيرهم فيها او بان وجدتم هذا الحكم
وهذا ما لا سبيل الى وجوده واذ هم في ملكه فهم له بلا شك وان قالوا لم
يقع ملكه قط عليهم قلنا فباي وجه تقضون له بقيمتهم وهذا ظلم لا يبهم
بين وابحال لماله بالباطل واباحة لثمن الحر الذي حرمه الله تعالى ورسوله
عليه السلام ويقال لمن قال باخذ قيمة الام فقط او باخذها فقط لاي شي
باخذها او قيمتها فان قالوا لانها امته قلنا فاولادها امته عبيده بلا شك
فلم اعطيتموه بعض ماله ملكت يمينه ومنعتموه البعض او لم تجبرونه على بيعها
وهو لا يريد بيعها ٥ روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد ان رجلا باع جارية
لابيه فتسراها المشتري فولدت له اولاداً فجا ابوه فخاصمه الى عمر بن الخطاب
فردها وولدها اليه فقال المشتري دع لي ولدي فقال له دع له ولده
قال علي هذه شفاعة من عمر رضي الله عنه ورغبة وليس فتيا القضا
بها وبولدها لسيدها ٥ ومن طريق ابن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد هو ابن
ابي عروبة عن قتادة عن خلاس ان امة اتت طيا فزعمت انها حرة
فتزوجها رجل منهم فولدت له اولاداً ثم ان سيدها ظهر عليها فقضى بها
عثمان بن عفان انها واولادها لسيدها وان لزوجها ما ادرك من متاعه
وجعل فيهم الملة او السنة كل راس راسين ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن منصور عن الحكم بن عتيبة ان امراة وابنا لها باعا جارية لزوجها

وهو ابو الولد فولدت الجارية للذي ابتاعها ثم جاء زوجها فخاصم الى علي
بن ابي طالب فقال لم ابع ولم اهب فقال له علي قد باع ابنك وباعت امرأتك
فقال ان كنت ترى حقا فاعطني قال فخذ جاريتك وابنها ثم سجن المرأة
وابنها حتى تخلصا له فلما رأى الزوج ذلك انفذ البيع فهذا علي قد رأى الحق
انها وولدها للسيد وقضى بذلك وسجن المرأة وولدها وهما اصل لذلك
لتعديهما والاخذ بالخلاص قد يكون المراد به رد الثمن وهذا حق ٥ ومن
طريق ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن علي في رجل
اشترى جارية فولدت له ثم استحقها آخر ببينة قال علي ترد عليه ويقوم
ولدها فيغرم الذي باع بما عز وهان ٥ وروينا من طريق سعيد بن منصور
نا هشيم اخبرنا مطرف هو ابن طريف والمغيرة قال مطرف عن الشعبي وقال
مغيرة عن ابرهيم ثم اتفق الشعبي وابرهيم في ولد الغارة ان على ابيهم ان
يفديهم بما عز وهان ٥ وعن الحسن يفدون بعبد عبد وقد روينا من طريق
سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن ابن قسيط عن
سليمن بن يسار قال قضى عمر في اولاد الغارة بالقيمة وروينا من طريق
ابن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمن
بن يسار قال غرت امة قوما وزعمت انها حرة فتزوجت فيهم فولدت
اولادا فوجدوها امة فقضى عمر بقيمة اولادها في كل مغرور بغرة وقضى
الشعبي وابن المسيب في ولد المغرور بالغرة وهو ايضا قول ابي ميسرة والحسن
مكان كل واحد غرة ٥ وقال ابرهيم على ابيهم قيمتهم وبهذا عنه من القيمة
وهذا قولنا وهو قول ابي ثور وابي سليمن واصحابنا وقول الشافعي الا في
ولد المستحق عليه منها فقط فانه نا قض في ذلك ٥ وروينا من طريق ابن ابي
شيبة نا اسمعيل بن علية عن عبد الله بن عون ان رجلا اشترى عبدا فاستغله
ثم جاء رجل فادعاه فخاصم الى اياس بن معاوية فيه فاستحقه فقضى له بالعبد
وبغلته وقضى للرجل على صاحبه الذي اشتراه منه بمثل العبد وبمثل غلته
قال ابن عون فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال هو فهم فهذا اياس بن

معاوية ومحمد بن سيرين يقولان بقولنا في رد الغلة في الاستحقاق ٥
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال اذا اشتريت غنما فنمت ثم جاء
امر يرد البيع فيه قال يرد نماؤها والجارية اذا ولدت كذلك فان قالوا
فلم فرقتم بين الغاصب والمستحق فالحقتم الولد بالمستحق عليه ولم تلحقوه
بالغاصب قلنا نعم لانه لم يختلف اثنان من مؤمن وكافر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث فاسلم الناس وفيهم اولاد المنكوحات النكاح الفاسد والمتملكات
بغير حق والمتملك والناكح يظنان ان ذلك النكاح والملك حق فالحقهم بآبائهم
ولم يلحق قط ولد غاصب او زان ممن وضعه في بطن امه بل قال عليه السلام
وللعاهر الحجر والغاصب والعالم بفساد عقده ملكا كان او زواجا عاهران
فلا حق لهما في الولد وبالله تعالى التوفيق وهذا مكان خالفوا فيه عمر وعثمان
وعليا ولا يعرف لهم من الصحابة في ذلك مخالف الا رواية عن ابي بكر بن عياش
عن مطرف بن طريف عن الشعبي ان رجلا اشترى جارية فولدت له فاقام
رجل البينة انها له فقال علي ترد اليه ويقوم الولد فيغرم الذي باع بما
عز وهان فادعوا انهم تعلقوا بهذه وقد كذبوا لانهم لا يغرمون البائع
ما يفدي به ولده والا الرواية المنقطعة التي ذكرنا قبل عن عمر انه قضى
في اولاد الغارة بقيمتهم والقيمة قد صحت عن عمر في ذلك انها عبد مكان
عبد او عبدان مكان عبد فقد خالفوا هذا ايضا وخالفوا كل من ذكرنا
والحسن وقتادة والشعبي وهم جمهور من روي عنه في هذه المسئلة قول
في ولد الغارة والمستحقة بعبيد ٥ واما قولنا انه يضمن كل ما مات من
الولد والنتاج وما تلف من الغلة ويضمن الزيادة في الجسم والقيمة لان
كل ذلك مال المغصوب منه وكان فرضا عليه ان يرد كل ذلك فهو متعد
بامساكه مال غيره فعليه ان يعتدى عليه بمثل ما اعتدى فان قالوا ليس متعديا
لانه لم يباشر غصب الولد وانما هو بمنزلة ريح القت ثوبا في منزل الانسان
قلنا هذا باطل لان الذي رمت الريح الثوب في منزله ليس متملكا له ولو
تملكه للزمه ضمانه وهذا المشتري والغاصب متملك لكل ما تولد من غلة

في م
بكر م
عليه م
ت
ب

او زيادة او نتاج او ثمرة حايل بينه وبين صاحبه الذي افترض الله تعالى رده
اليه وحرم عليه امساكه عنه فهو معتد بذلك بيقين فعليه ان يعتدى
عليه بمثل ما اعتدى ۝ واما الزيادة في الثمن فانه حين زاد ثمنه كان فرضا
عليه رده الى صاحبه بجميع صفاته فكان لازما له ان يرده اليه وهو
يساوي تلك القيمة فاذا لزمه ذلك ثم نقصت قيمتها فانه لا يسقط رد
ما لزمه رده ۝ واما الكرا فانه اذ حال بين صاحبه وبين عين ماله حال بينه
وبين منافعه فضمنها ولزمه اذا ما منعه من حقه بامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يعطي كل ذي حق حقه وكرا متاعه من حقه بلا شك وفرض على
من منعه اعطاوه حقه ومن عجايب الدنيا قول الحنفيين ان الكرا للغاصب
والغلة ولا يضمن ولدها الموتى ثم يقولون فيمن صاد ظبية في الحرم فامسكها
ولم يقتلها حتى ولدت عنده اولادا فماتوا ولم يذبحهم انه يجزيها ويجزي
اولادها فلو عكسوا لاصابوا وما الزم الله تعالى صايدا لظبية ضمانها
عاشت او ماتت الا ان يقتلها عامدا والا فلا فهم ابدا يحرفون كلام الله
تعالى عن مواضعه ۝ واعجب شي احتجاج متصدريهم بالجهل بان قال واي ذنب
للولد حتى يسترق فقلنا ما علمنا ذنبا يوجب الاسترقاق والردة وقتل
المومن عمدا وترك الصلاة وزنى المحصن اعظم الذنوب وليس شي من ذلك
يوجب استرقاق فاعله واولاد الكفار يسترقون ولا ذنب لهم فليس
يعترض بمثل هذا الهوس الا من لا عقل له ولا دين ۝ واما اسقاطنا المهر
في وطي الغاصب والمستحقة فلانه لم يوجبه قران ولا سنة ومال الغاصب
والمستحق عليه حرام الا ما اوجبه النص ولا مهر الا في نكاح صحيح او للتي نكحت
بغير اذن وليها فقط على ما جا به النص وانما عليه ضمان ما نقصه وطيه
اياها من زنى الغاصب او لجهل المستحق عليه فقط لانه استهلك بذلك
بعض قيمة امة غيره فقط ۝ واما القضا بالمثل فان المتاخرين اختلفوا
فقال بعضهم لا يعطى الا القيمة في كل شي ۝ روينا من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن ابي اسحق الشيباني فيمن استهلك حنطة ان له طعاما

مانعه

بعض ه

مثل طعامه قال سفيان وقال غيره من فقهاينا له القيمة وقال ابو حنيفة
ومالك اما ما يكال او يوزن فعليه مثله من نوعه واما ما عدا ذلك من
العروض والحيوان فالقيمة وقال اصحابنا المثل في كل ذلك ولا بد فان عدم
المثل فالمضمون له مخير بين ان يمهله حتى يوجد المثل وبين ان ياخذ القيمة
قال ابو محمد وهذا هو الحق الذي لا يجوز خلافه وما نعلم لمن قضى بالقيمة
حجة اصلا الا ان بعضهم ادعى بطامة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى على من اعتق شركا له في عبد بان يقوم عليه باقيه لشريكه قالوا فقضى
رسول الله عليه السلام على من استهلك حصة غيره من العبد بالقيمة قال علي
وهذا من عجايبهم فانهم اخطوا الخطا في هذا الاحتجاج في وجهين احدهما
احتجاجهم به فيمن استهلك والمعتق نصيبه من عبد بينه وبين اخر لم يستهلك
شيا ولا غصب شيا ولا تعدى اصلا بل اعتق حصته التي اباح الله تعالى
له عتقها وانما هو حكم من الله تعالى انفذه لا لتعد من المعتق اصلا والثاني
عظيم تناقضهم لانه يلزمهم ان كان المعتق المذكور مستهلكا حصة شريكه
ولذلك يضمن القيمة ان يوجبوا ذلك عليه معسرا كان ذلك او موسرا كما
يفعلون في كل مستهلك وهم لا يفعلون فكيف يستحل من يدري ان الله تعالى
سايله عن كلامه في الدين وان عباد الله تعالى يتعقبون كلامه على هذه المجاهرة
القبيحة الفاسدة من احالة السنن عن مواضعها وسعيهم في ادحاض الحق
بذلك وليس لهم ان يدعوا ها هنا اجماعا لان ابن ابي ليلى وزفر بن الهذيل
يضمنونه معسرا او موسرا وما نبالي بطردهما ذين اصلهما في الخطا لانهما
في ذلك مخالفان لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في انه عليه السلام لم
يضمن المعسر شيا وانما امر في ذلك بالاستسعا للمعتق فقط ۝ روينا من
طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد الطويل قال سمعنا انس بن
مالك يحدثنا ان زينب بنت جحش اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في بيت عايشة ويومها جفنة من حيس فقامت عايشة فاخذت
القصعة فضربت بها الارض فكسرتها فقام رسول الله عليه السلام الى قصعة

هذا م

مثل

لها فدفعها إلى رسول زينب فقال هذه مكان صحفتها وقال لعائشة لك
التي كسرت فهذا قضاء بالمثل لا بالدراهم ولا بالقيمة وقد روي عن عثمان وابن
مسعود انهما قضيا على من استهلك فصلانا بفصلان مثلها وعن زيد بن
ثابت وعلي انهما قضيا بالمثل فيمن باع بعيرا واستثنى جلده وراسه وسوا
قطه وعن عمر وعثمان والحسن والشعبي وقتادة في فدا اولاد الغارة بعبيد
لا بالقيمة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح انه
قضى في قصار شق ثوبا ان الثوب له وعليه مثله فقال رجل او ثمنه قال
شريح انه كان احب اليه من ثمنه قال انه لا يجد قال لا وجد وعن قتادة انه
قضى في ثوب استهلك بالمثل قال ابو محمد لم نورد قول احد ممن اوردنا
احتجاجا به وانما اوردناه لئلا يهجموا بدعوى الاجماع جراة على الباطل فان
قالوا فانكم لا تقضون بالمكسور للكاسر فقد خالفتم الحديث قلنا حاش لله
من ذلك لكن النبي عليه السلام قال ان دماكم واموالكم عليكم حرام فعلمنا
انه عليه السلام لا يعطي امرا غير حقه الا اكثر من حقه ولم ينقل عليه السلام
انها لك من اجل كسرك اياها فقد كذب عليه من نسب اليه هذا الحكم من غير
ان يقوله فصح بذلك يقينا ان تلك الكسارة التي اعطى لعائشة لا تخلو
من احد وجهين لا ثالث لهما اما انها لم تصلح لشيء فالقاها كما يحل لكل انسان
منا ما فسد جملة من متاع غيره ولم ينتفع منه بشيء واما ان قصعة عائشة
التي اعطاها كانت خيرا من التي كانت لزينب فجبر عليه السلام تلك الزيادة
بتلك الكسارة والا فنحن على يقين من انه عليه السلام لا يعطي احدا مال غيره
بغير حق وانما حق المجني عليه في عين ماله لا في غيره مهما دامت العين او شيء منها
موجودين فلا حق له في غير ذلك فان عدم جملة فحينئذ يقضى له بالمثل
قال علي فاذا عدم المثل من نوعه فكل ما قام مقامه وساواه فهو ايضا
مثل له من هذا الباب الا انه اقل مثلية مما هو من نوعه فلذلك قضينا
به عند عدم المثل المطلق وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن كسر لاخر
شيا او جرح له عبدا او حيوانا او خرق له ثوبا قوم كل ذلك صحيحا تاما حين

عليه

عليه ثم قوم كما هو الساعة وكلف الجاني ان يعطي صاحب الشيء ما بين القيمتين
ولا بد ولا يجوز ان يعطى الشيء المجني عليه للجاني لما ذكرنا انفا وانما عليه ان
يعتدي عليه بمثل ما اعتدى فقط وسواء كانت الجناية بصغيرة او كبيرة ولاهل هذا
والحنفيين هنا اضطراب وتخليط كثير كقولهم من غصب ثوبا فانه يرد على
صاحبه فان وجد وقد قطعه الغاصب فصاحب الثوب مخير بين اخذه
كما هو وما نقصه القطع وبين ان يعطيه للغاصب ويضمنه قيمة الثوب
فان لم يوجد الا وقد خاطه قميصا فهو للغاصب بلا تخيير وليس عليه الا قيمة
الثوب وكذلك قولهم في الحنطة تغصب فتطحن والدقيق يغصب فيعجن واللحم
يغصب فيطبخ او يشوى قال ابو محمد ما في المجاهرة بكيد الدين اكثر من
هذا ولا في تعليم الظلمة اكل اموال الناس اكثر من هذا فيقال لكل فاسق اذا
اردت اخذ قمح يتيم او جارك واكل غنمه واستحلال ثيابه وقد امتنع من ان
يبيعك شيا من ذلك فاغصبها واقطعها ثيابا على رغمه واذبح غنمه واطبخها
واغصبه حنطة واطحنها وكل كل ذلك حلالا طيبا وليس عليك الا قيمة ما
اخذت وهذا خلاف القران في نهيه تعالى ان ناكل اموالنا بالباطل وخلاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ان دماكم واموالكم عليكم حرام ومن
عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وما يشك احد من اهل الاسلام في ان كل
ثوب قطع من شقة فانه لصاحب الشقة وكل دقيق طحن من حنطة انسان
فهو لصاحب الحنطة وكل لحم شوي فهو لصاحب اللحم وهم يقرون بهذا
ثم لا يبالون بان يقولوا ان الغصب والظلم والتعدي يحل اموال المسلمين
للغصاب واحتجوا في ذلك بامر القصعة المكسورة التي ذكرنا قبل وهم اول
مخالف لذلك الخبر فخالفوه فيما فيه واحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء
واحتجوا ايضا بخبر المراة التي دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام
فاخبرته انها ارادت ابتياع شاة فلم تجدها فارسلت الى جارة لها
ابعثي الي الشاة التي لزوجك فبعثت بها اليها فامر عليه السلام بالشاة
ان تطعم الاسارى قال هذا الجاهل المفتري فهذا يدل على ان حق صاحب

الشاة قد سقط عنها اذ شويت قال ابو محمد وهذا الخبر لا يصح ولو صح
لكان اعظم حجة عليهم لانه خلاف لقولهم اذ فيه انه عليه السلام لم يبح ذلك
اللحم في ملك التي اخذتها بغير اذن ربها وهم يقولون انه للغاصب حلال
وهذا الخبر فيه انه لم ياخذ رايها في ذلك فصح انه ليس لها فهو حجة عليهم ٥
قال علي والمحفوظ عن الصحابة خلاف هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق
نا معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم نزلوا باهل ماء وفيهم ابو بكر الصديق فانطلق النعمان فجعل يقول لهم
يكون كذا وكذا وهم ياتونه بالطعام واللبن ويرسل هو بذلك الى اصحابه فاخبر
ابو بكر بذلك فقال اراني اكل كهانة النعمان منذ اليوم ثم ادخل يده في حلقه
فاستقاءه ٥ ومن طريق محمد بن اسحق في مغازيه عن يزيد بن ابي حبيب عن عوف
بن مالك الاشجعي قال كنت في غزوة ذات السلاسل فذكر قسمة الجزور بين
القوم وانهم اعطوه منها فاتى به الى اصحابه فطبخوه فاكلوه ثم سال له ابو بكر
وعمر عنه فاخبرهما فقالا له والله ما احسنت حين اطعمتنا هذا ثم قاما
يتقيان ما في بطونهما ٥ ومن طريق مالك عن زيد بن اسلم قال شرب عمر بن الخطاب
لبنا فاعجبه فسال عنه فاخبر انه حلب له من نعم الصدقة فادخل عمر
اصبعه فاستقاءه ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمي
عن ابيه ان اهل الكوفة قالوا له قد شرب علي نبيذ الجر قال سليمن فقلت
لهم هذا ابو اسحق الهمداني يحدث ان علي بن ابي طالب لما اخبر انه نبيذ
جر تقياه ٥ وحدثنا احمد بن عمر بن انس العذري نا عبد الله بن محمد السقطي
نا محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة نا احمد بن شبويه قال سمعت عبد الرزاق
يقول دخل معمر على اهله فاذا عندها فاكهة فاكل منها ثم سال عنها فقالت
له اهدتها الينا فلانة النائحة فقام معمر فتقيا ما اكل قال ابو محمد
فهذا ابو بكر وعمر وعلي بحضرة الصحابة وعلمهم لا مخالف لهم منهم في ذلك
لا يرون الطعام الماخوذ بغير حق ملكا لاخذه وان اكله بل يرون عليه
اخراجه وان لا يبقيه في جسمه ما دام يقدر على ذلك وان استهلكه فباي

شي

شي يتعلق هولاء القوم في اباحة الحرام جهارا قال ابو محمد وهذا نقول
فيما دام المرء يقدر على ان يقياه ففرض عليه ذلك ولا يحل امساك الحرام
اصلا فان عجز عن ذلك فلا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا مما خالفوا فيه
القران والسنن بارائهم الفاسدة وتقليدا لبعض التابعين في خطا اخطاه
وبالله تعالى التوفيق ٥ وقالوا ايضا فقسنا هذا على العبد يموت فيضمن قيمته
قال علي وهذا عليهم لا لهم لان الميت لا يملكه الغاصب مسئلة
ومن غصب دارا فتهدمت كلف ردبنائها كما كان ولا بد لقول الله تعالى
ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو قد اعتدى على
البناء المولف فحال بينه وبين صاحبه وهو باجماعهم معنا واجماع اهل الا — سلام
مامور بردها في كل وقت الى صاحبها فلا يجوز ان يسقط عنه ما لزمه
لزمه وليت شعري اي فرق بين دار تهدم وبين عبد يموت فكان احتجاجهم
ان الدور والارضين لا تغصب فكان هذا عجبا جدا وما نعلم لابليس داعية في
اكثر ممن يطلق الظلمة على غصب دور الناس وارضيهم ثم يبيح لهم كراها
وغلتها ولا يرى عليهم ضمان ما تلف منها نعوذ بالله من مثل هذا مسئلة
ومن غصب ارضا فزرعها او لم يزرعها فغلبه ردها وما نقص منها ومثل
مثلها لما ذكرنا من انه حال بين صاحبها وبين منفعة ارضه ولا منفعة
للارض الا الزرع والمزارعة على ما نذكر في المزارعة ان شا الله تعالى
وقال الحنيفيون الارض لا تغصب وهذا كذب منهم لان الغصب هو
اخذ الشي بغير حقه ظلما وقد روينا من طريق البخاري نا مسلم بن ابرهيم
نا عبد الله بن المبارك نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم
القيامة الى سبع ارضين فصح ان الارض توخذ بغير حق فصح انها تغصب
مسئلة ومن غصب زريعة فزرعها او نوى فغرسه او ملوخا فغرسها
فكل ما تولد من الزرع فلصاحب الزريعة يضمنه له الزارع وكل ما نبت
من النوى والملوخ فلصاحبها وكل ما اثمرت تلك الشجر في الابد فله لا حق

للغاصب في شيء من ذلك لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس لعرق ظالم حق ولأن كل ما تولد من مال المرء فله وإنما يحل للناس من ذلك
ما لا خطب له مما يتبرأ منه صاحبه فيطرحه مبيحاً له من أخذه من النوى
ونحو ذلك فقط لا ما لم يبحه وبالله تعالى التوفيق مسألة وكل من عدا
عليه حيوان متملك من بعير أو فرس أو بغل أو فيل أو غير ذلك فلم يقدر على دفعه
عن نفسه إلا بقتله فقتله فلا ضمان عليه فيه وهو قول مالك والشافعي
وأبي سليمان ٥ وقال الحنفيون يضمنه واحتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار وبالخبر الذي رويناه من طريق عبد الكريم
أن إنساناً عدا عليه فحل ليقتله فضربه بالسيف فقتله فأغرمه أبو بكر
إياه وقال بهيمة لا تعقل ٥ وعن علي بن أبي طالب نحوه ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال من أصاب العجماء غرم ومن طريق
سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن أشياخ لهم أن غلاماً دخل دار زيد
بن صوحان فضربته ناقة لزيد فقتلته فعمد أولياء الغلام فعقروها فأبطل
عمر بن الخطاب دم الغلام وأغرم والد الغلام ثمن الناقة ٥ وعن شريح مثل
هذا قال علي أما الحديث جرح العجماء جبار ففي غاية الصحة وبه نقول
ولا حجة لهم فيه لأننا لم نخالفهم في أن ما جرحته العجماء لا يغرم وليس فيه إلا
هذا بل هو حجة عليهم في تضمينهم الراكب والسائق والقائد ما أصابت العجماء
مما لم يحملها عليه فهم المخالفون لهذا الأثر حقاً ٥ وأما حديث عمر بن
الخطاب وشريح فبه نقول ومن قتلت بهيمة وليه فمضى بعد حين إليها
فقتلها فهو ضامن لها لأنه لا ذنب لها ٥ وأما قول أبي هريرة فصحيح ومن
أصاب العجماء قاصداً غير مضطر فهو غارم ٥ وأما الرواية عن أبي بكر وعلي
فمنقطعة ولا حجة في منقطع لو كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف
عمن دونه ثم لو صح لما كان فيه حجة وكم قصة خالفوا فيها أبا بكر وغيره
حيث لا يجوز خلافهم أقرب ذلك ما أوردنا عن أبي بكر وعمر وعلي من نفيهم
ما أكلوا أو شربوا مما لا يحل فخالف القوم فإنما هم حجة عندهم حيث وافقوا

أبا حنيفة لا حيث خالفوه وهذا تلاعب بالدين والعجب أنهم يقولون إن
الأسد والسبع حرام قتلهما في الحرم وعلى قاتله الجزاء إلا أن يبتدئ المحرم
بأذى فله قتله ولا جزاء به فكم هذا التناقض والهدم والبناء ولقد كان يلزم
المالكيين المشنعين بقول الصاحب إذا وافقهم والقائلين بأن المرسل والمسند
سواء أن يقولوا بهذا ولكنه مما تناقضوا فيه قال علي لا يخلو من عدت
البهيمة عليه يخشى أن تقتله أو أن تجرحه أو أن تكسر له عضواً أو أن تفسد
ثيابه من أن يكون مأموراً بإباحة ذلك لها منهياً عن الامتناع منها ودفعها
وهذا مما لا يقولونه ولو قالوه لكان زائداً في ضلالهم لأن الله تعالى يقول ولا
تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وهذا على عمومه أو يكون مأموراً بدفعها عن نفسه
منهياً عن إمكانها من روحه أو جسمه أو ماله أو أخيه المسلم وهذا هو الحق
لما ذكرنا فإذ هو مأمور بذلك ولم يقدر على النجاة منها إلا بقتلها فهو مأمور
بقتلها لأن قتلها هو الدفع الذي أمر به فهو محسن وقد قال الله تعالى ما على
المحسنين من سبيل مسألة ولا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته في مال
أو دم ليلاً أو نهاراً لكن يؤمر صاحبه بضبطه فإن ضبطه فذلك وإن عاد
ولم يضبطه بيع عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها
جبار وهو قول أبي حنيفة وأبي سليمان ٥ وقال مالك والشافعي يضمن ما
جنته ليلاً ولا يضمن ما جنته نهاراً وهو قضاء شريح وحكم الشعبي واحتجوا
في ذلك بحديث ناقة البراء بأن رسول الله عليه السلام قضى أن على أهل الحوائط هذا م
حفظها بالنهار وعلى أهل الماشية ما أصابت بالليل قال علي لو صح لما
سبقونا إلى القول به ولكنه خبر لا يصح لأنه إنما رواه الزهري عن
حرام بن محيصة عن أبيه ورواه الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ابضا م
أن ناقة للبراء فصح أنه مرسل لأن حراماً ليس هو ابن محيصة لصلبه إنما
هو ابن سعد بن محيصة وسعد لم يسمع من البراء ولا أبو أمامة ولا حجة
في منقطع ٥ ولقد كان يلزم الحنفيين القائلين أن المرسل والمسند سواء أن
يقولوا به ولكن هذا مما تناقضوا فيه واحتجوا أيضاً بأغرب من هذا كله

وهو ما رويناه من طريق عبيد بن عمير والزهري ومسروق ومجاهد في
قول الله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم
القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان الاية وان سليمان عليه
السلام قضى في ذلك في غنم افسدت حرث قوم بان دفع الغنم الى اهل الحرث
ليصيبوا منها والبانها حتى يعود العنب او الحرث كما كانت قال ابو محمد
وهذا عجب من عجائب الدنيا والذي لا نشك فيه ان من هو لا المذكورين
من سليمان عليه السلام مسافي رياح ومهامه فيحا ولو رووا لنا ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قامت به حجة لانه مرسل ثم لو صح لكان
المحتجون به اول مخالفين له لانهم لا يحكمون بهذا الحكم فبالله كيف ينطلق
لسان مسلم بان يحتج على خصمه في الدين بحكم لا يحل عنده ان يوخذ به حسبنا
الله ۝ وعجب اخر من الشافعي وهو انه لا يرى القول بالمرسل ثم اباح الاموال
هاهنا بمرسل لا يصح اصلا ۝ واما بيع ما تعدى من العجما فلقول الله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ومن البر والتقوى حفظ الزروع والثمار التي هي
اموال الناس ولا يعان على فسادها فابعاد ما يفسدها فرض ولا سبيل
الى ذلك الا بالبيع المباح ۝ وهاهنا اثار عن الصحابة رضي الله عنهم قد
خالفوها روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم ان عمر
بن الخطاب كان يقول يرد البعير والبقرة والحمار والضواري الى اهلهن ثلاثا
اذا حظر الحائط ثم يعقرن قال ابن جريج وسمعت عبد العزيز بن عبد الله
يذكر عن عمر بن الخطاب انه كان يامر بالحائط ان يحظر ويشد الحظر من الضاري
المدل ثم يرد الى اهله ثلاث مرات ثم يعقره ۝ ومن طريق يحيى بن سعيد
القطان نا ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي قال حدثني شيخ لاني اسد انه
اتى ببقر من السواد الى الكوفة فلما انتهى الى الجسر الكوفة جا مولى لبكر بن
وائل فتخلل البقر على الجسر فنفرت منها بقرة فطرحت الرجل في الفرات فغرق
فاخذت فجاء الى موالي نعرض موالي عليهم صلحا الفي درهم ولا يرفعوهم
الى علي فابوا فاتينا علي بن ابي طالب فقال لهم ان عرفتم البقرة تعينها فخذوها

وان اختلطت عليكم فشتروا اها قال ابو محمد ان في الحنيفيين والمالكيين
لعجبا اذ يحتجون في ابطال السنن الثابتة في ان المتبايعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا
برواية شيخ من بني كنانة ان عمر قال البيع عن صفقة او خيار ثم يردون هذه
الرواية عن عمر بن الخطاب وهذه الاخرى عن علي فهلا قالوا مثل هذا لا يقال
بالراي ولكن هذا حكم القوم في دينهم فليحمد الله اهل السنن على عظيم نعمته عليهم
مسئلة ومن كسر اناء فضة او اناء ذهب فلا شي عليه وقد احسن لنهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد ذكرناه في الوضوء والاطعمة
والاشربة وكذلك من كسر صليبا او اهرق خمرا لمسلم او لذمي وقال
الحنيفيون ان اهرق خمرا لذمي مسلم فعليه قيمتها وان اهرقها ذمي فعليه
مثلها قال ابو محمد وهذا باطل ولا قيمة للخمر وقد حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيعها وامر بهرقها فما لا يحل بيعه ولا ملكه فلا ضمان فيه ۝
فان قالوا هي اموال اهل الذمة قلنا كذبتم وما جعلها الله تعالى قد حرمها
مالا لاحد ولكن اخبرونا اهي حلال لاهل الذمة ام هي حرام عليهم فان
قالوا هي لهم حلال كفروا لان الله تعالى قد اخبر عنهم فيما نعاه عليهم انهم
لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ولا يختلف
مسلمان في ان دين الاسلام لازم للكفار لزومه للمسلمين وان رسول
الله عليه السلام مبعوث اليهم كما بعث الينا وان طاعته فرض عليهم كما
هي علينا فان قالوا بل هي حرام قلنا صدقتم فمن اتلف مالا لا يحل تملكه
فقد احسن ولا شي عليه ۝ واحتجوا برواية رويناها من طريق سفيان
الثوري عن ابرهيم بن عبد الاعلى الجعفي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب
قيل له ان عمالك ياخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال له بلال انهم
ليفعلون فقال عمر لا تفعلوا ولوهم بيعها ۝ ومن طريق ابي عبيد عن كرام
الانصاري عن اسرايل عن ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة ان بلالا
قال لعمر بن الخطاب ان عمالك ياخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال
لا تاخذوها منهم ولكن ولوهم بيعها وخذوا انتم من الثمن قال ابو محمد

هذا لا حجة فيه لان حديث سفيان وهو الصحيح ليس فيه ما زاد اسرائيل
وانما فيه ولو هم بيعها وهذا كقوله تعالى نوله ما تولى واسرائيل ضعيف
ثم لو صح فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان من العجب
ان يخالفوا عمر في تفريقه بين ذوي المحارم من المجوس ونهيه لهم عن الزمزمة
ثم يقلدون هاهنا رواية ساقطة مخالفة للقران والسنن وان كانت
الخمر من اموالهم فان الصليب والاصنام عندهم اجل من الخمر فيجب على هولا
القوم ان يضمنوا من كسر لهم صليبا او صنما حتى يعيده سالما صحيحا والا
فقد تناقضوا ٥ روينا من طريق ابي داود نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو
ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله حرم بيع
الخمر والميتة والخنازير فيا ليت شعري كيف يستحل مسلم ان يبيح ثمن بيع
حرمه الله تعالى ام كيف يستحل مسلم ان يقول انها مال من اموال اهل الذمة لهم صح
تضمن حاش لله من هذا مسالة ومن كسر حلية فضة في سرج او لجام
او مهاميز او سيف او تاج او غير ذلك او حلي ذهب لامراة او لرجل يعده
لاهله او للبيع كلف اعادته صحيحا كما كان لما ذكرنا قبل فان تراضيا جميعا
على ان يضمن له ما بين قيمته صحيحا ومكسورا جاز ذلك لانه مثل ما اعتدى
به وجاز ان يتفقا من ذلك في حلي الذهب على ذهب وفي حلي الفضة على
فضة وله ان يوخره به ما شا لانه ليس بيعا وانما هو اعتدا بمثل ما اعتدى
به عليه فقط وبالله تعالى التوفيق مسالة وكل ما جنى على عبد او امة
او بعير او فرس او بغل او حمار او كلب يحل ملكه او سنور او شاة او بقرة او ابل او
ظبي او كل حيوان متملك فان في الخطا في العبد والامة خاصة وفي سائر ما ذكرنا
خطا او عمدا ما نقص من قيمته بالغا ما بلغ واما العبد والامة ففي ما جني عليهما
عمدا القود وما نقص من قيمتهما اما القود فللمجني عليه واما ما نقص من
القيمة فللسيد فيما اعتدي عليه من ماله وكذلك لو ان امرا استكره امة فعلها
لكان عليه الغرامة لسيدها والحد في زناه بها ولا يبطل حق حقا وقد

امر

امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعطي كل ذي حق حقه واما القود بين
العبد والحر فنذكره ان شا الله تعالى في كتاب القصاص واما ما نقصه
فللنا من هاهنا اختلاف وكذلك في الحيوان وقولنا في الحيوان هو قول
ابي سليمن ومالك والشافعي ٥ وقال ابو حنيفة كذلك الا في الابل والبقر
والبغال والحمير والخيل خاصة في عيونها خاصة فانه قال في عين كل ما
ذكرنا ربع ثمنه قال ابو محمد واحتجوا في ذلك باثر رويناه من طريق قاسم بن اصبغ
نا زكريا بن يحيى الناقد نا سعيد بن سليمن عن ابي امية بن يعلى نا ابو الزناد عن
عمرو بن وهب عن ابيه عن زيد بن ثابت ان النبي عليه السلام لم يقض في الراس الا
في ثلاث المنقلة والموضحة والامة وفي عين الفرس بربع ثمنه ٥ وبروا بيز
عن عمر بن الخطاب من طريق سفيان وعمرو بن دينار ومعمر قال سفيان عن
جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح عن عمر وقال عمرو اخبرني رجل ان شريحا
قال له قال لي عمر وقال معمر بلغني ان عمر بن الخطاب ثم اتفقوا انه قضى في
عين الدابة بربع ثمنها ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن المغيرة عن ابرهيم
عن شريح قال اتاني عروة البارقي من عند عمر بان في عين الدابة ربع ثمنها
ومن طريق ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمر في عين الدابة ربع ثمنها ٥ ومن
طريق ابن جريج عن عبد الكريم ان علي بن ابي طالب قضى في عين الدابة بربع ثمنها
قال علي الرواية عن النبي عليه السلام لا تصح لانها من طريق اسمعيل
بن يعلى الثقفي وهو ضعيف عن عمرو بن وهب عن ابيه وهما مجهولان
ثم ليس فيه الا الفرس فلا هم خصوه كما جا مخصوصا ولا هم قاسوا عليه
جميع ذوات الاربع ٥ واما عن علي وعمر فمراسيل كلها ثم لو صحت لما كانت
فيها حجة لوجوه اولها انه لا حجة فيمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
والثاني انه لا مونة عليهم في خلاف عمر وعلي اذا خالفا ابا حنيفة فما ذكرنا
عنهم انفا من انهما تقتلا اما شربا اذ علما انه لا يحل ثم في هذه القصة
نفسها كما روينا من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال
كتب عمر مع عروة البارقي الى شريح في عين الدابة ربع ثمنها واحق ما

صُدِّقَ به الرجل عند موته ان ينتفي من ولده او يدعيه ۝ ومن طريق عبد الرزاق
عمن حدثه عن محمد بن جابر عن جابر عن الشعبي ان عليا قضى في الفرس تصاب
عينه بنصف ثمنه ۝ ومن طريق سفيان بن عيينة عن مجالد عن الشعبي ان
عمر بن الخطاب قضى في عين جمل اصيب بنصف ثمنه ثم نظر اليه بعد فقال
ما اراه من قوته ولا هدايته فقضى فيه بربع ثمنه فليت شعري ما الذي
جعل احدى قضيتي عمر وعلي اولى من الاخرى وهلا اخذوا بهذه القضية
قياسا على قولهم في عين الانسان نصف ثمنه وقد اضعف عمر على حاطب
قيمة الناقة التي نحرها عبيده وجاء بذلك الاثر كما روينا عن ابن وهب اري انه
عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصي
ان رجلا من مزينة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ترى في
حريسة الجبل قال هي ومثلها والنكال فهذا خبر اصح من خبرهم في عين الفرس
ربع ثمنه واصح من خبرهم عن عمر فظهر فساد قولهم من كل جهة وقد
كان يلزم المالكيين القائلين بتقليد الصاحب وبان المرسل كالمسند ان
يقولوا بهذه الاثار والا فقد تناقضوا ۝ واما ما جني على عبد فيما
دون النفس او على امة كذلك فقال قوم كما قلنا انما فيه للسيد ما نقص
من ثمنه فقط وهو قول الحسن ۝ وقال قوم جراح العبد من ثمنه كجراح الحر
من ديته بالغا ثمن العبد والامة ما بلغ ففي عين العبد نصف ثمنه ولو
ان ثمنه الف دينار وفي عين الامة نصف ثمنها ولو بلغ عشرة الاف
دينار وهكذا في ساير الاعضاء ۝ روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال جراحات العبيد في اثمانهم بقدر
جراحات الاحرار في دياتهم وهو قول شريح والشعبي والنخعي وعمر بن عبد
العزيز ومحمد بن سيرين والشافعي وسفيان الثوري والحسن بن حي الا ان
الحسن قال ان بلغ جميع القيمة لم يكن له الا ان يسلمه وياخذ قيمته او ياخذ
ما نقصه ۝ وروينا ايضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد
العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وعقل

العبد

العبد في ثمنه كعقل الحر في ديته وروي ايضا عن علي بن ابي طالب ۝ ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ان رجالا من العلماء ليقولون
العبد والامة سلعة فينظر ما نقص ذلك من اثمانهم قال ابو محمد
وهذا قولنا وقالت طايفة فيه ما نقص الا ان تكون الجناية استهلاكا
كقطع اليدين او الرجلين او فقء العينين فصاحبه مخير بين ان ياخذ ما نقص
ذلك من قيمته او يسلمه الى الجاني وياخذ منه قيمته صحيحا وهو قول ابي يوسف
ومحمد بن الحسن ۝ وطايفة قالت جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته فان
كانت الجناية مما لو كانت على حر لكانت فيه الدية كلها اسلمه الى الجاني
ولا بد والزمه قيمته صحيحا وهو قول اياس بن معاوية وقتادة روينا
من طريق حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية في رجل قطع يد عبد قال هو
له وعليه مثله ۝ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن جدع
اذن عبد او انفه او اشل يده انه يدفع اليه ويغرم لصاحبه مثله
وقول ابي حنيفة ومحمد من قتل عبدا خطا فقيمته على العاقلة ما لم يبلغ قيمته
عشرة الاف درهم فاكثر ليس فيه الا عشرة الاف درهم غير عشرة دراهم
وفي الامة قيمتها كذلك ما لم تبلغ خمسة الاف درهم فصاعدا فان بلغتها
فليس فيها الا خمسة الاف درهم غير خمسة دراهم على العاقلة ۝
قال ابو حنيفة وحده واما ما دون النفس من قيمتها مثل ما في الجناية على
الحر من ديته فاذا بلغ ارش ذلك من الحر انقص منه بقيمته من عشرة دراهم
او خمسة دراهم هكذا جملة ثم رجع عن الاذن والحاجب خاصة
فقال فيهما ما نقصهما فقط فان كانت الجناية مستهلكة فليس له الا
امساكه كما هو ولا شيء له او اسلامه واخذ ما كان ياخذ لو كان قتل خطا
وقال ابو يوسف في قتل العبد خطا والجناية عليه قيمته ما بلغت
ولو تجاوزت ديات ووافقه محمد فيما دون النفس واتفقوا كلهم
في الجناية المستهلكة على قول ابي حنيفة الذي ذكرنا وقد روي عنهما
انه ان امسكه اخذ قيمة ما نقصته الجناية المستهلكة وقد روي

النخعي والشعبي وطائفة قالت يدفع الى الجاني
ويلزمه قيمته صحيحا وهو قول م

عن ابي يوسف فيما دون النفس خاصة مثل قول ابي حنيفة سوا في ذلك
الحاجب والاذن وغير ذلك ذكر ذلك في اختلاف الفقها ٥ وروي عن زفر
فيما دون النفس مرة مثل قول ابي حنيفة الاخر ومرة مثل قوله الاول
ووافق اباحنيفة في قوله ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال
ان شج عبدا او فقا عينه فقيمته كما افسده وراى في موضحته نصف
عشر ثمنه ٥ وقالت طايفة جراح العبد في قيمته كجراح الحر في ديته الا
ان يبلغ قيمة العبد عشرة الاف درهم فصاعدا او يبلغ قيمة الامة خمسة
الاف درهم فصاعدا فلا يبلغ بارش تلك الجراحة مقدارها من دية
الحر او الحرة لكن يحط من ذلك حصتها من عشرة دراهم في العبد وحصتها
من خمسة دراهم في الامة الا ان يكون قطع اذن فقرا او نتف حاجب
فقرا ولم ينبت فليس عليه الا ما نقصه وهذا قول ابي حنيفة فان بلغ
من الجناية على العبد ما لو جني على حر لوجبت فيه الدية كلها فليس له الا
امساكه كما هو ولا شي له او اسلامه الى الجاني واخذ جميع قيمته
ما لم يبلغ عشرة الاف درهم فصاعدا فليس له الا عشرة الاف غير عشرة
دراهم وفي الامة بنصف ذلك وتفسيره انه ان فقا عين امة تساوي
خمسة الاف درهم فما فوق ذلك الى مائة الف فاكثر فليس عليه الا الفا
درهم وخمس مائة درهم غير درهمين ونصف وان فقا عين عبد يساوي
عشرة الاف درهم فما زاد فليس عليه الا خمسة الاف درهم غير خمسة
دراهم وهكذا في سائر الجراحات فلو ساوت الامة مائتي درهم والعبد
مائة درهم لم يلزمه في عين العبد الا خمسون درهما فقط وفي عين الامة
مائة درهم فقط وهكذا العمل في سائر القيم ٥ وطايفة قالت ان منقلة العبد
ومامومته وجايفته وموضحته من ثمنه بالغا ما بلغ كهي من الحر في
ديته ففي موضحة العبد نصف عشر ثمنه ولو انه الف الف درهم وفي
منقلته عشر ثمنه لذلك ونصف عشر ثمنه لذلك وفي جايفته
ومامومته ثلث ثمنه بالغا ما بلغ واما سائر الجراحات وقطع

الاعضا

الاعضا فانما فيه ما نقصه فقط وهو قول مالك وقد روي عن مالك
ايضا انه اذا قطع يدي عبد او فقا عينيه اعتق عليه وغرم قيمته كاملة
لسيده ٥ وقال الليث بن سعد من خصا عبد غيره فعليه قيمته كلها لسيده
ويبقى العبد لسيده سوا زاد ذلك في قيمته او نقص قال ابو محمد اما
من قال جراح العبد في قيمته كجراح الحر من ديته فقول لا دليل على صحته لا من
قران ولا من سنة ولا من رواية فاسدة لكنهم قاسوه على الحر لانه انسان
مثله ٥ قال علي ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لان
كثيرا من ديات اعضا الحر موقتة لا زيادة فيها ولا نقص وقد وافقنا
من خالفنا هاهنا على ان دية اعضا العبد غير موقتة لا خلاف في
ذلك انه قد يساوي العبد عشرة دنانير فتكون دية عينه عندهم
خمسة دنانير وتساوي الامة خمسة الاف درهم فتكون دية عينها
الفي درهم وخمس مائة درهم غير درهمين ونصفا وتكون دية عينها عند
بعضهم عشرة الاف دينار فقد اتفقوا على ان الديات في ذلك غير
محدودة وعلى جواز تفضيل دية عضو المراة على دية عضو الرجل خلاف
الاحرار والحراير فقد ظهر فساد قياسهم جملة بهذه الدلايل وبغيرها
ايضا فسقط هذا القول بيقين ٥ ثم نظرنا في قول من قال يسلمه وياخذ
قيمته فوجدناه ايضا غير صحيح لانه لا يحل اخراج مال عن يد صاحبه
الى غيره بغير تراض منهما الا ان ياتي بذلك نص ولم يات بهذا هاهنا نص اصلا
فسقط ايضا جملة ٥ ثم نظرنا في قول مالك وابي حنيفة فوجدناهما
اشد الاقوال فسادا لانه لم يات بشي منه قران ولا سنة ولا رواية
سقيمة ولا قول صاحب اصلا ولا قياس ولا راي له وجه بل ما نعرف
هذين عن احد من الامة قبل هذين الرجلين واما قول ابي حنيفة فظلم بين
لا خفا به ان يكون يقطع يد جارية تساوي عشرة الاف دينار فلا يقضى
لصاحبها الا بمايتي دينار وخمسين دينارا غير ما يساوي من الذهب
درهمين ونصفا ويكون يغصب له خادم اخرى قيمتها الف دينار فيموت

عند الغاصب فيغرم له ألف دينار كاملة على هذا الحكم الدنار والدمار
ونحن نبرأ إلى الله تعالى منه في الدنيا ويوم يقوم الأشهاد وأما قول مالك
فتقسيم في غاية الفساد ولو عكس عليهم قولهم ما تخلصوا منه لو قيل
لهم بل في المنقلة والجائفة والمأمومة ما نقصه فقط وأما سائر
الجراحات فمن قيمته بقدرها من الحر في ديته ومثل هذا لا يشتغل به
الا محروم واحتج له بعض مقلديه بأن قال هذه جراحات يشفق عليه
منها فيمكن أن يتلف ويمكن أن يبرأ ولا يبقى لها أثر ولا ضرر فقلنا نعم فاجعلوا
هذا دليلكم في أن لا يكون فيها إلا ما نقص فقط قال أبو محمد وأما الحكم
على الجاني بما نقص بما جناه على العبد من خصا أو مأمومة أو جائفة أو
قطع عضو أو غير ذلك مما قل أو كثر من الجنايات إنما يكون بأن يقوم صحيحا
ثم يقوم في أصعب ما انتهت إليه حاله من تلك الجناية وأشد ما كان منها مرضا
وضعفا وخوفا عليه ويغرم ما بين القيمتين ولا ينتظر به صحة ولا يخفف أصلا
لأنه في كل حال من أحواله في تأثير تلك الجناية فهو الجاني عليه في كل
تلك الأحوال فعليه في كل حال منها ما نقص بجنايته من مال سيده بلا
شك لقول الله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولقوله
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فإن برأ العبد
أو الأمة وصحا وزادت تلك الجناية في أثمانهما كالخصا في العبد
أو قطع أصبع زائدة أو ما أشبه ذلك فمن رزق الله تعالى للسيد ولا
رجوع للجاني من أجل ذلك بشيء مما غرم وكذلك لو لم يغرم شيئا حتى صح
المجني عليه فإنه يغرم كما ذكرنا ولا بد لأنه قد لزمه إذ مثل ما
اعتدى فيه فلا يسقط عنه ببرء الجناية وكذلك من قطع شجرة لإنسان
فإنه يضمن قيمتها سواء نبتت بعد ذلك ونمت أو لم تنبت ولا نمت لما
ذكرنا وبالله تعالى التوفيق وأما إن قتل المرء عبدا لغيره أو أمة عمدا أو خطأ
فقيمتهما ولا بد لسيدهما بالغة ما بلغت لما ذكرنا وقد اختلف الناس
في هذا فروينا من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن عبدا

قتل

قتل خطأ وكان ثمنه عشرة آلاف درهم فجعل سعيد بن العاصي ديته
أربعة آلاف وصح عن النخعي والشعبي قالا جميعا لا يبلغ بدية العبد دية
الحر ورويناه أيضا عن عطاء والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وبه
يقول سفيان الثوري قال ينقص منها الدرهم ونحوه وقال عطاء لا يجا وز
به دية الحر وصح أيضا عن حماد بن أبي سليمن وقال أبو حنيفة وزفر
ومحمد إن كان عبدا فقيمته ما لم يبلغ عشرة آلاف درهم فإن بلغها أو
تجاوزها بما قل أو كثر لم يغرم قاتله إلا عشرة آلاف درهم غير عشرة
دراهم وإن كانت أمة فقيمتها ما لم تبلغ خمسة آلاف درهم فإن بلغتها
أو تجاوزتها بما قل أو كثر لم يغرم قاتلها إلا خمسة آلاف درهم غير خمسة
دراهم وقالت طائفة يغرم القيمة بالغا ما بلغت روينا من طريق ابن
أبي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي بن أبي طالب وابن
مسعود وشريح قالوا ثمنه وإن خالف دية الحر وصح هذا أيضا عن سعيد
بن المسيب والحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعي أيضا ويحيى بن سعيد الأنصاري
والزهري ورويناه أيضا عن عمر بن عبد العزيز وإياس بن معاوية وعطاء
ومكحول وهو قول مالك وأبي يوسف والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي
سليمن وغيرهم قال أبو محمد أما قول أبي حنيفة ففي غاية السقوط لأنه
حد ما يسقط من ذلك بحد لا يحفظ عن أحد قبله وإنما هو من رأيه
الفاسد وقال مقلدوه ينقص من ذلك ما يقطع فيه اليد قلنا ومن
أين لكم هذا ثم قد تناقضتم فأسقطتم من دية المرأة خمسة دراهم وليس
تقطع فيها اليد في قولكم فأبطلتم ما أصلتم من كثب ثم نقول لهم وهلا
نقصتم ما نقصتم من الأربعين درهما في جعل الآبق إذا كان بينا وبينها وهلا
نقصتم من الدية ما تجب فيه الزكاة وهل هذا إلا رأي زائف مجرد وكل
قول لم يقم عليه دليل أصلا ولا كان له سلف فأولى قول بالاطراح
ثم نظرنا في قول من قال لا يبلغ بدية العبد دية الحر فوجدناه قولا
فاسدا لا دليل عليه ثم هم بيننا قضوا فيقولون فيمن قتل كلبا يساوي

الفي دينار انه يعطى الفي دينار وان عقر خنزيرا الذمي يساوي الف دينار ادى الف دينار وان قتل نصرانيا يجعل لله تعالى الولد وام الولد انه يعطى فيه دية المسلم فبالمسلمين ابلغ بكلب وخنزير ومن هو شر من الكلب والخنزير دية المسلم ولا يبلغ ببلال لو قتل قبل ان يعتق دية المسلم نعم ولا دية كافر يعبد الصليب وهو خير من كل مسلم على ظهر الارض اليوم عند الله تعالى وعند اهل الاسلام ثم قد تناقضوا فقالوا من غصب عبدا فمات عنده وقيمته عشرة الاف دينار اعطى عشرة الاف دينار فهل سمع باسخف من هذا التناقض ثم قد جعلوا دية العبد عشرة الاف درهم غير درهم او غير عشرة دراهم فيجاوزوا بها دية الحرة المسلمة وهذه وساوس يغني ذكرها عن تكلف الرد عليها وقد روي ما ذكرنا عن ابن مسعود وعلي وما نعرف لهما مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فخالفوهما وقد حسبر بعضهم فقال قد اجمع على المقدار الذي ذكرنا واختلف فيما زاد فقلنا كذبت ولفكت هذا سعيد بن العاصي امير الكوفة لعثمان رضي الله عنه وامير المدينة ومكة لمعوية لا يجاوز بدية العبد اربعة الف درهم قال ابو محمد والعبد والامة مال تعلق بقيمتهما مثل ما تعدى فيه بالغا ما بلغ وبالله تعالى التوفيق واما جناية العبد على مال غيره ففي مال العبد ان كان له مال فان لم يكن له مال ففي ذمته يتبع بها حتى يكون له مال في رقه او بعد عتقه وليس على سيده فداؤه بما قل ولا بما كثر ولا اسلامه في جنايته ولا بيعه فيها وكذلك جناية المدبر والمكاتب وام الولد المأذون وغير المأذون سوا الدين والجناية في كل ذلك سوا لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا يحل ان يؤخذ احد بجريرة احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والعبد مال من مال سيده وكذلك ثمنه وكذلك سائر مال السيد فنسال من خالفنا ههنا باي كتاب الله تعالى ام باي سنة

لرسول

لرسول الله صلى الله عليه وسلم استحللتم اباحة مال السيد لغيره ولم يجن شيا ولعله صغير او مجنون او غائب في ارض بعيدة او نائم او في صلاة ان هذا لعجب عجيب قال ابو محمد واحتج المخالفون بخبر رويناه من طريق مروان الفزاري عن دهثم بن قران اليمامي عن نمران بن جارية بن ظفر عن ابيه ان مملوكا قطع يد رجل ثم لقي اخر فشجه فاختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع عليه السلام العبد الى المقطوع يده ثم اخذه منه فدفعه الى المشجوج فصار له ورجع سيد العبد والمقطوعة يده بلا شي قال ابو محمد هذا لا يصح لان دهثم بن قران ضعيف متفق من اهل النقل على ضعفه ونمران مجهول فلم يجز القول به ولو صح لما سبقونا الى الاخذ به وقد ادعى بعض من لا يبالي بالكذب على اهل الاسلام الاجماع على ان جناية العبد في رقبته وقد كذب هذا الجاهل وافك ما جا في هذا الخبر عن احد من الصحابة في علمنا الا ما نذكره ان شا الله تعالى وما فاتنا بحول الله تعالى في ذلك شي ثابت اصلا ولعله ايضا لم يفتنا مغلول ه روينا من طريق ابن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن حجاج هو ابن ارطاه عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث هو الاعور عن علي قال ما جنى العبد ففي رقبته ويخير مولاه ان شا فداه وان شا دفعه وهذه فضيحة الحجاج والحارث الاعور اما كان يكفي وهم قد خالفوا علي بن ابي طالب في اسلامه الشاة الى ولي التي نطحت فغرقت في الفرات بما الذي جعل حكمه هنالك اولى من حكمه ههنا لو صح عنه فكيف وهو باطل نعم وقد خالفوا عليا في هذه القضية نفسها فابو حنيفة يقول ما جنى العبد من دم عمد فليس في رقبته ولا يفديه سيده ولا يدفعه انما هو القود او العفو او ما تصالحوا عليه ومالك يقول جناية العبد في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فحينئذ يرجع على سيده والشافعي يقول لا يلزم السيد ان يفدي عبده ولا ان يسلمه لكن يباع في جنايته فقط ه وحدث مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فنحروها فبلغ ذلك عمر بن

الخطاب فامر كثير بن الصلت فقطع ايديهم ثم قال عمر لحاطب اني اراك
تجيعهم لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك قال اربع مائة
درهم وهم مخالفون عمر في هذا فليت شعري ما الذي جعل بعض حكمه في قضية
واحدة حقا وبعضه في تلك القضية نفسها باطلا ان هذا لهو الضلال المبين
وروايه من طريق وكيع نا ابن ابي ذيب عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ابيه عن السلولي
الاعور عن معاذ بن جبل عن ابي عبيدة قال جناية المدبر على مولاه وهذا باطل
لان السلولي الاعور لا يدرى من هو في خلق الله تعالى ثم قد خالفوا هذه
الرواية فمالك يقول لا يغرم عنه سيده ما جنى ولا يدفعه وانما الحكم
ان يستخدم في جنايته فقط وكذلك يقول ابو حنيفة ايضا فيما جنى في
الاموال فان كان ذلك اجماعا فهم اول من خالف الاجماع فمن اقل حيا
ممن يجعل هذا اجماعا ثم لا يرى صوابا فكيف سنة فكيف اجماعا دفعهم
كلهم اموالهم لخيبر على نصف ما يخرج منها من زرع او ثمر الى غير اجل لكن
يقرونهم ما اقرهم الله ويخرجونهم اذا شاوا مدة حياة النبي عليه
السلام ثم مدة ابي بكر ثم مدة عمر رضي الله عنهما لا احد يخالف في ذلك
فاي عجب اعجب من هذا ولا يرى ايضا اخر صلاة صلاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بجميع الحاضرين من اصحابه رضي الله عنهم ولم يخف ذلك على
من غاب منهم بعد ان بدا ابو بكر بالصلاة بهم سنة ولا اجماعا

قال ابو محمد ثم هم مختلفون فقالت طايفة لا يباع الماذون له
في التجارة في دينه ولا يسلم ولا يفديه سيده واما غير الماذون فهو الذي
يباع او يسلم او يفدى وقالت طايفة لا يباع الماذون ولا غير الماذون
في دين ولا يسلم ولا يفدى واما جناياتهما فيما عاث فيهما او يسلمان او
يفديان وقالت طايفة الماذون وغير الماذون سوا والدين والجناية
سوا كلاهما يباع في كل ذلك او يسلمه سيده او يفديه فهذه اقوال
كما ترونها ما يحتاج في ردها اكثر من ايرادها لان كل طايفة تخطي
الاخرى وتبطل قولها وكلها باطل وقال ابو حنيفة واصحابه ان قتل

العبد

صوابا ولا

العبد حرا فليس الا القود او العفو وهو لسيده كما كان ان عفي عنه ولذلك
المدبر وام الولد قالوا فان قتل العبد حرا او عبدا خطا او جنى على ما دون
النفس من حر او عبد عمدا او خطا قلت الجناية او كثرت كلف سيده ان
يدفعه الى المجني عليه او الى وليه كثر المجني عليهم ام قلوا او يفديه بجميع
اروش الجنايات قالوا فان جنى في مال فليس عليه ولا على السيد الا ان يباع
في جناياته فان وفى ثمنه بالجنايات فذلك وان لم يف بها فلا شي على السيد
ولا على العبد وان فضل فضل كان للسيد قالوا فان جنى المدبر فقتل خطا او
جنى فيما دون النفس فعلى سيده الاقل من قيمته او من ارش الجناية او الدية
ليس عليه غير ذلك الا ان تكون له قيمة الجناية عشرة الاف فصاعدا فلا
يلزم السيد الا عشرة الاف غير عشرة دراهم فان قتل اخر خطا فلا شي
على السيد لكن يرجع كل من جنى عليه بعد ذلك على المجني عليه اولا فيشاركه
فيما اخذ وهكذا ابدا وهكذا ام الولد في جناياتها في قتل الخطا وما دون
النفس وقال ابو حنيفة فان جنى المدبر وام الولد فعليهما السعي في قيمة
ما جنيا ولا شي على سيد ام الولد قال ابو محمد هذا الفصل موافق لقولنا
وكذلك ينبغي ان تكون ساير جناياتهما وجنايات العبيد ولا فرق
وهذه تفاريق لا تحفظ عن احد قبل ابي حنيفة ولو ادعى مدع في هذه
التخاليط خلاف الاجماع لما بعد عن الصدق وقالوا ان جنى المكاتب
فقتل خطا او فيما دون النفس فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته او من ارش
الجناية ولا شي عليه غير ذلك فان جنى في مال سعى في قيمته بالغا ما بلغت
وقال مالك جناية العبد في الدماء والاموال سوا فان كان للعبد
مال فكل ذلك في ماله وان لم يكن له مال فسيده مخير بين ان يفديه بارش
الجناية او بقدر المال او يدفعه فان جنى المدبر كذلك ففي ماله فان لم يف
استخدم في الباقي فان جنت ام الولد فعلى سيدها ان يفديها بالاقل
من قيمتها او من ارش الجناية فقط ثم كلما جنت كان عليه ان يفديها
كذلك فان جنى المكاتب كذلك كلف ان يودي ارش ما جنى فان عجز او

الى رق وعاد الى حكم العبيد وهذه تفاريق لا تحفظ ايضا عن احد من الناس
قبله ولو ادعى مدع خلاف الاجماع عليها لما بعد عن الصدق لا قوله ان
الجنايات في مال العبد والمدبر فهو صحيح لو لم نتبعه بما ذكرنا ٥ وقال
الشافعي كل ما جنى المدبر والعبد من دم او في مال او ما دون النفس فانما
يلزم السيد بيعه فقط فان وفى بذلك وان فضل فللسيد وان لم يف فلا
شيء عليه ولا على العبد غير ذلك وليس عليه ان يسلمه ولا ان يفديه فان جنت
ام الولد فداها سيدها بالاقل من قيمتها ومن ارش الجناية فان جنت
ثانية فقولان احدهما يفديها ايضا وهكذا ابدا والثاني يرجع الاخر
على الذي قبله فيشاركه فيما اخذ ولا شيء على السيد وهذا ايضا قول لا
يحفظ عن احد قبله وكل هذه الاقوال ليس على صحة شيء منها دليل لا من
قرآن ولا من سنة ولا من رواية فاسدة ولا من قول صاحب ولا من
قياس ولا من رأي له وجه وما كان هكذا فلا يجوز القول به ٥ فان موهوا
بان العبد لا مال له ولا يملك شيئا قلنا هذا باطل بل يملك كما يملك الحر
ولكن هبكم الان انه لا يملك كما تدعون عدوه فقيرا واتبعوه به اذا
ملك يوما ما كما يتبع الفقير سواء سواء ولا فرق والله تعالى يقول وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم
الله من فضله فقد وعدهم الله تعالى او من شاء منهم بالغنى فانتظروا بهم
ذلك الغنى فكيف والبراهين على صحة ملك العبد ظاهرة ٥ روينا من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابيه ان عمر
بن الخطاب قال و يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون
ذلك من الجراح فان اصطلحوا على العقل فقيمة المقتول على مال القاتل او
الجارح قال ابو محمد هذا قولنا ولله تعالى الحمد وبيان هذا ان عمر بن
الخطاب يرى العبد مالكا ٥ ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري
قال اخذ عبدا اسود ابق قد عدا على رجل فشجه ليذهب برقبته فرفع ذلك
الى عمر بن عبد العزيز فلم ير له شيئا وهذا قولنا وقد جاء هذا عن النبي عليه

السلام كما روينا من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل قال نا معاذ بن هشام
الدستوائي قال ني ابي عن قتادة عن ابي نضرة عن عمران بن الحصين ان غلاما
لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتى اهله النبي عليه السلام فقالوا
يا رسول الله انا اناس فقراء فلم يجعل رسول الله عليه السلام عليه شيئا ٥
قال ابو محمد لم يسلمه ولا باعه ولا الزمه ما لا يملكه ولا الزم سادته
فدا وهذا قولنا والحمد لله رب العالمين

كتاب الصلح

مسئلة لا يحل الصلح البتة على الانكار ولا على السكوت الذي لا انكار معه
ولا اقرار ولا على اسقاط يمين قد وجبت ولا على ان يصالح مقر على غيره وذلك
الذي صولح عنه منكر وانما يجوز الصلح مع الاقرار بالحق فقط وهو قول
ابن ابي ليلى الا انه جوز الصلح على السكوت الذي لا اقرار معه ولا انكار
وهو قول الشافعي الا انه جوز الصلح على اسقاط اليمين وان يقر انسان عن
غيره ويصالح عنه بغير امره وهذا نقض لاصله ٥ روينا من طريق حماد
بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال كان لرجل على رجل حق فصالحه
عنه ثم رجع فيه فخاصمه الى شريح فقال له شريح شاهدان ذوا عدل انه تركه
ولو شاء ادينه اليه فهذا شريح لم يجز الصلح الا مع قدرة صاحب الحق على اخذ
حقه باذا الذي عليه الحق اليه حقه وسمحه اذا لم يكن كذلك وهو قولنا
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن
شريح قال ايما امراة صولحت عن ثمنها ولم يبين لها ما ترك زوجها فتلك
الريبة كلها وهذا ايضا بيان انه لم يجز الصلح الا على اقرار معلوم ٥ وقال
ابو حنيفة ومالك الصلح على الانكار ولا على السكوت الذي لا اقرار معه
ولا انكار قال ابو محمد برهان صحة قولنا قول الله عز وجل ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقول رسول
الله عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فصح ان كل مال فحرام
على غير صاحبه ومحرم على صاحبه ان يسمحه لغيره الا حيث اباح القرآن
والسنة اخراجه او اوجبا اخراجه ولم يات نص بجواز الصلح على شيء مما

ذكرنا والحديث المشهور من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقال احد الخصمين ان ابني كان
عسيفا على هذا فزنى بامراته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه
بمائة من الغنم ووليدة ثم سالت اهل العلم فقالوا انما على ابنك جلد مائة
وتغريب عام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اما
الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وذكر
باقي الخبر فابطل عليه السلام الصلح المذكور وفسخه قال ابو محمد احتج
المتاخرون المجيزون للصلح على الانكار وعلى سائر ما ذكرنا بقول الله عز وجل
والصلح خير وبقوله تعالى اوفوا بالعقود وبما روينا من طريق كثير بن
عبد الله وهو كثير بن زيد عن ابيه عن جده وعن الوليد بن رباح عن ابي هريرة
كلاهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل
حراما او حرم حلالا والمسلمون عند شروطهم ٥ وبما نا احمد بن عمر بن
انس نا ابو ذر الهروي نا الخليل بن احمد السجستاني نا يحيى بن محمد بن صاعد نا
يوسف بن موسى القطان نا عبيد الله بن موسى نا عبد الملك بن الوليد بن معدان
عن ابيه قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري والصلح جائز بين
المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما ٥ وبما رويناه من طرق
كثيرة منها عن سفيان بن عيينة ووكيع وهشيم وابن ابي زائدة كلهم عن
اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال اتي علي بن ابي طالب في شيء فقال انه
لجور ولولا انه صلح لرددته ٥ واحتجوا ايضا بقول الله تعالى الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم قالوا والصلح على الانكار تجارة عن تراض
منا قال ابو محمد هذا كل ما احتجوا به وكله لا حجة لهم في شيء منه
بل كله حجة عليهم على ما نبين ان شاء الله تعالى اما قوله عز وجل والصلح خير
واوفوا بالعقود فالمخالفون لنا في هذه المسالة وجميع اهل الاسلام
موافقون لنا على ان كلتا هاتين الايتين ليستا على عمومهما وان الله تعالى

لم يرد قط كل صلح ولا كل عقد وان امرا لو صالح على اباحة فرجه او فرج امراته
او على خنزير او خمر او على ترك الصلاة او على ارقاق حر او عقد على نفسه كل
هذا لكان صلحا باطلا لا يحل وعقدا فاسدا مردودا فاذ لا شك في هذا فلا
يكون صلح ولا عقد يجوز اصلا الا صلح او عقد جاء القران او السنة
بجوازهما فان قالوا نعم ولكن كل صلح وكل عقد فلازمان الا صلحا او عقدا
جاء القران او السنة بابطالهما قلنا نعم وهو قولنا وقد جاء القران بالطاعة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل فصح ان كل شرط فحكمه الابطال الا شرطا جاء باباحته القران
او السنة وكل عقد وكل صلح فهو بلا شك شرط فحكمهما الابطال ابدا حتى
يصححهما قران او سنة وليس في القران ولا في السنة تصحيح الصلح على
الانكار ولا على السكوت ولا على اسقاط اليمين ولا صلح انسان على من لم
يامره ولا اقراره على غيره فبطل كل ذلك بيقين واما حديث الصلح جائز
وكلام عمر رضي الله عنه فكلاهما لا يجوز الحكم به اما الرواية عن النبي
عليه السلام فساقطة لانه انفرد بها كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو وهو
ساقط متفق على اطراحه وان الرواية عنه لا تحل ٥ واما الرواية عن عمر
فانفرد بها عبد الملك بن الوليد بن معدان عن ابيه وكلاهما لا شيء ثم لو صحا
لكانا حجة لنا لان الصلح على الانكار وعلى السكوت لا يخلو ضرورة من احد
وجهين اما ان يكون الطالب طالب حق والمطلوب مانع حق ومماطلا بالحق
او يكون الطالب طالب باطل ولا بد من احدهما فان كان الطالب محقا فحرام
على المطلوب بلا خلاف من احد من اهل الاسلام ان يمنعه حقه او ان يمطله
وهو قادر على انصافه حتى يضطره الى اسقاط بعض حقه او اخذ غير حقه
فالمطلوب في هذه الجهة اكل مال الطالب بالباطل وبالظلم والمطل والكذب
وهو حرام بنص القران وان كان الطالب مبطلا فحرام عليه الطلب بالباطل
واخذ شيء من مال المطلوب بغير حق بلا خلاف من احد من اهل الاسلام وبنص
القران والسنة فالطالب في هذه الجهة اكل مال المطلوب بالباطل والظلم

والكذب وهذا حرام بنص القرآن ولعمري اننا لنطول عجبا كيف خفي هذا
الذي هو اشهر من الشمس على من اجاز الصلح بغير الاقرار اذ لا بد فيه ضرورة
من اكل مال محرم بالباطل لاحد المتصالحين في كلا الوجهين وأما الصلح على
ترك اليمين فلا تخلو تلك اليمين التي يطلب بها المنكر من ان تكون صادقة ان
حلف بها او تكون كاذبة ان حلف بها ولا سبيل الى ثالث فان كان المطلوب
كاذبا ان حلف فقد قلنا انه اكل مال خصمه بالباطل والظلم والكذب
ولا يحل له ذلك وان كان المطلوب صادقا ان حلف فحرام على الطالب
ان يأخذ منه فلسا فما فوقه بالباطل وهذا لا خفاء به على احد يتأمله
ويسمعه ۝ واما مصالحة المرء عن غيره واقراره على غيره فهذا ابطل الباطل
لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فاقرار
المرء على غيره كسب على غير نفسه فهو باطل ومصالحته عن غيره لا تخلو إمام
ايضا مما قدمنا ان يكون الذي صولح عنه مطلوبا بباطل او مطلوبا
بحق ولا بد من احدهما فان كان مطلوبا بباطل فحرام على الطالب ان يأخذ
فلسا فما فوقه او شيئا اصلا لطلب باطل فيكون آكل مال بالباطل وان
كان الذي صولح عنه مطلوبا بحق فان كان المتبرع بالصلح عنه ضامنا
لما على المطلوب فهذا جائز والحق قد تحول حينئذ على المقر فانما يصالح
حينئذ عن نفسه لا عن غيره وعن حق يأخذه به الطالب كله ان شاء
وهذا جائز حسن لا نمنع منه وكذلك ان ضمن عنه بعض ما عليه ولا فرق
وانما نمنع من ان يصالح عن غيره دون ان يضمن عنه الحق الذي عليه
وهذا في غاية البيان وبالله تعالى التوفيق فقد صح بهذا ان كل صلح على غير
الاقرار فهو محل حراما ومحرم حلالا فذلك لا يزال لو صحا لكانا حجة لنا
عليهم قاطعة ۝ واما المسلمون عند شروطهم فان شروط المسلمين هي
الشروط التي جاء القرآن والسنة بايجابها او اباحتها واما كل شرط لم
يأت النص بإباحته او اجازته فليس من شروط المسلمين بل هو من شروط
الكافرين والفاسقين لقول النبي عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله
فهو

فهو باطل وليس الباطل من شروط المسلمين بلا شك ۝ واما خبر علي فهو خبر
سوء نعيذ الله عليا في سابقته وفضله وامامته من ان ينفذ الجور وهو يقر
انه جور ويا سبحان الله هل يجوز لمسلم ان ينفذ جورا ان صح هذا لينفذن
الزنى والربا والغارة على اموال الناس لانه كله جور والآفة في هذا الخبر
والبلية من قبل الارسال لان الشعبي لم يسمع قط من علي كلمة فانما اخذ هذا
الخبر بلا شك من قبل الحارث واشباهه وهذا عيب المرسل ثم العجب من
احتجاجهم بهذه البلية وهم اول مخالف فلا يرون انفاذ الجور لا في
صلح ولا في غيره وهذا تلاعب بالديانة وضلال واضلال ۝ فان قالوا
قد جاء عن عمر انه قال رددوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء
يورث بين الناس الضغائن قلنا هذا لا يصح عن عمر اصلا انما رويناه من
طريق محارب بن دثار عن عمر ومحارب ثقة الا انه لم يدرك عمر فهو
مرسل ونعيذ الله عمر من ان يقول هذا القول فيأمر بترديد ذي الحق
ولا يقضي له بحقه هذا الجور والظلم اللذان قد نزه الله تعالى عمر في
امامته ودينه وصرامته في الحق ان يفوه به ثم ليت شعري ايها المحتجون
بهذا القول الذي لم يصح قط عرفونا ما حد هذا الترديد الذي يضيفونه
الى امير المؤمنين رضي الله عنه ويحتجون به ويأمرون به اترديد ساعة
فانه ترديد في اللغة بلا شك ام ترديد يوم ام ترديد جمعة ام ترديد
شهر ام ترديد سنة ام ترديد باقي العمر فكل هذا ترديد وليس بعض ذلك
باسم الترديد باولى من بعض وكل من حد في هذا الترديد حدا فهو كاذب
قائل بالباطل في دين الله عز وجل وايضا فان ترك الحكم بينهم حتى يترك
المحق حقه حكم بالباطل او يترك الطلب او يعجل من طلب المبطل فيعطيه ما له
بالباطل اشد تورثا للضغائن بين القوم من فصل القضاء بلا شك والحمد
لله الذي جعل الاسناد في ديننا فصلا بين الحق والباطل ۝ فان ذكر ذاكر
الخبر الصحيح عن النبي عليه السلام من طريق البخاري عن آدم بن ابي اياس
عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال

لعله

لا اسماء القوم

من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون له دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه فان هذا الخبر من اعظم حجتنا في هذا الباب لان فيه ايجاب التحلل من كل مظلمة والتحلل ضرورة لا يكون بانكار الحق اصلا بل هذا اصرار على الظلم وانما التحلل بالاعتراف والتوبة والندم وطلب ان يجعل في حل فقط وهو قولنا وليس فيه ايضا اباحة صلح اصلا وانما فيه الخروج الى الحل ولا يكون ذلك الا بالخروج عن الظلم فمن كان قبله مال انصف منه او تحلل منه بالعفو ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق مسألة فاذا صح الاقرار بالصلح في المال لا يجوز الا باحد وجهين لا ثالث لهما اما ان يعطيه بعض ما له عليه ويبريه الذي له الحق من باقيه باختياره ولو شاء ان ياخذ ما ابراه منه لفعل فهذا حسن جائز بلا خلاف وهو فعل خير واما ان يكون المقر به عينا معينة حاضرة او غائبة فتراضيا على ان يبيعها منه فهذا بيع صحيح يجوز فيه ما يجوز في البيع ويحرم فيه ما يحرم في البيع ولا مزيد او بالاجارة حيث تجوز الاجارة لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة قال الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا وروينا من طريق الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال فمر بهما النبي عليه السلام فقال يا كعب واشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصفا وترك نصفا مسألة ولا يجوز في الصلح الذي يكون اقرارا من البعض شرط تاجيل اصلا لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل لكنه يكون حالا في الذمة ينظره به ما شاء بلا شرط لانه فعل خير مسألة ولا يجوز الصلح على مال مجهول القدر لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والرضا لا يكون في مجهول اصلا اذ قد يظن المرء ان حقه قليل فتطيب نفسه به فاذا علم انه كثير لم تطب نفسه به ولكن الحق صح ما علمه صح

ما عرف قدره جاز الصلح فيه وما جهل فهو موخر الى يوم الحساب ٥ وقد احتج من اجاز ذلك بما رويناه من طريق محمد بن اسحق في مغازيه عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن ابي جعفر محمد بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى بني جذيمة يعني اذ وقع بهم خالد فبعثه عليه السلام بمال فودى لهم الدماء والاموال حتى انه ليدي لهم ميلغة الكلب حتى اذا لم يبق شيء من مال ولا دم الا وداه بقيت معه بقية من المال فقال هل بقي لكم دم او مال قالوا لا قال فاني اعطيكم هذه البقية من المال احتياطا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما لا يعلم ولا تعلمون ففعل فرجع الى رسول الله عليه السلام فاخبره فقال اصبت واحسنت قال ابو محمد هذا لا يصح لانه مرسل ثم عن حكيم بن حكيم وهو ضعيف ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة اصلا لانه ليس فيه صلح مشترط على طلب حق مجهول وهذا هو الذي انكرنا وانما هو تطوع لقوم لا يدعون حقا اصلا بل هم مقرون بانهم لم يبق لهم طلب اصلا ونحن لا ننكر التطوع ممن لا يطلب بحق بل هو فعل خير وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز الصلح في غير ما ذكرنا من الاموال الواجبة المعلومة بالاقرار او البينة الا في اربعة اوجه فقط وهي الخلع ونذكره ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح قال الله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير ٥ او في دم عمد فيصالح الكاسر في اسقاط القود ٥ او في جراحة عمد عوضا من القود ٥ او في قتل نفس عوضا من القود باقل من الدية او باكثر وبغير ما يجب في الدية ٥ برهان ذلك ما ذكرنا من قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ولا يحل اعطاء مال الا حيث جاء النص باباحة ذلك او بايجابه ولقول النبي عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والصلح شرط فهو باطل الا حيث اباحه النص ولا مزيد فاخبره صح ل

و لم يصح النص في الصلح الا حيث ذكرنا فقط روينا من طريق ابي داود نا مسدد
نا المعتمر بن سليمان التيمي عن حميد الطويل عن انس قال كسرت الربيع اخت
انس بن النضر ثنية امراة فاتوا النبي عليه السلام فقضى بكتاب الله القصاص
فقال انس بن النضر والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم قال يا انس كتاب
الله القصاص فرضوا بارش اخذوه ◦ فان قيل فان هذا الخبر رويتموه من
طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس فذكر انها كانت جراحة وانهم
اخذوا الدية ورويتموه من طريق بشر بن المفضل وخالد الحذاء كلاهما عن حميد
الطويل عن انس فذكر انهم عفوا ولم يذكر دية ولا ارشا ورويتموه من طريق ابي
خالد الاحمر ومحمد بن عبد الله الانصاري كلاهما عن حميد الطويل عن انس وذكر
امر النبي عليه السلام بالقصاص فقط قلنا نعم وكل ذلك في غاية الصحة وليس
شي منه مخالفا لسائر ذلك لان سليمان وثابتا وبشرا وخالدا زادوا
كلهم على ابي خالد والانصاري العفو عن القصاص ولم يذكر الانصاري ولا
ابو خالد لا عفوا ولا انهم لم يعفو وزيادة العدل مقبولة وزاد سليمان
وثابت على الانصاري وابي خالد وخالد وبشر ذكر قبول ارش ولم يذكره
هو لاخلاف ذلك وزيادة العدل مقبولة وقال ثابت دية وقال
سليمان ارش وهذا ليس اختلافا لان كل دية ارش وكل ارش دية الا ان من
ذلك ما يكون موقتا محدودا ومنه ما يكون غير موقت ولا محدود
والتوقيت لا يوخذ الا بنص وارد به فوجب حمل ما روينا على عمومه
وجواز ما تراضوا عليه وبالله تعالى التوفيق واما اختلاف ثابت وسليمان
فقال احدهما وهو ثابت جراحة وان ام الربيع هي التي اقسمت ان لا يقتص
منها وقال سليمان كسر سن وان انس بن النضر اقسم ان لا يقتص منها فممكن
ان يكونا حديثين في قضيتين وممكن ان يكون حديثا واحدا في قضية واحدة
لان كسر السن جراحة لانه يدمي ويوثر في اللثة فهي جراحة فزاد سليمان
بيانا اذ بين انه كسر سن وبالله تعالى التوفيق ◦ واما الجراحة فروينا
من طريق محمد بن داود بن سفيان عن عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة

عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم مصدقا
فلاجه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا رسول الله عليه السلام فقالوا
القود يا رسول الله فقال لهم رسول الله عليه السلام لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال
لكم كذا وكذا فرضوا فهذا الصلح على الشجة بما تراضيا به الفريقان ◦ فان قيل
فان هذا خبر قد رويتموه من طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق بالاسناد المذكور
وفيه فضربه ابو جهم ولم يذكر شجة قلنا هذه بلا شك قصة واحدة وخبر
واحد وزاد محمد بن داود بيان ذكر شجة ولم يذكرها محمد بن رافع وزيادة العدل
مقبولة ◦ واما الصلح في النفس فانا روينا من طريق مسلم قال نا زهير بن حرب
نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي نا يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد فتح مكة ومن قتل له
قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعدى واما ان يقتل ◦ فان قيل فلم تعد الخبر يفدى
رويتموه من طريق ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمن قتل
له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا العقل وبين ان
يقتلوه قلنا نعم كلاهما صحيح وحق وجائز ان يلزم ولي القتيل القاتل الدية
وجائز ان يصالحه حينئذ القاتل بما يرضيه به فكلا الخبرين صحيح وبالله
تعالى التوفيق مسألة ومن صالح عن دم او جراحة او كسر سن او عن شي
معين فذلك جائز فان استحق بعضه او كله بطلت المصالحة وعاد على حقه
في القود وغيره لانه انما ترك حقه لشي لم يصح له فهو على حقه اذ لم والام
يصح له ذلك الشي فلم يترك حقه وكذلك لو صالح من سلعة بعينها او بسكنى
دار او خدمة عبد فمات العبد او انهدمت الدار او استحقا بطل الصلح وعاد
على حقه وبالله تعالى التوفيق

كتاب المداينات والتفليس

مسألة ومن ثبت للناس عليه حقوق من مال او مما يوجب غرم مال ببينة
او باقرار منه صحيح بيع كل ما يوجد له وانصف الغرماء ولا يحل ان يسجن اصلا عليه
الا ان يوجد له من نوع ما عليه فينصف الناس منه بغير بيع كمن عليه دراهم
ووجدت له دراهم او عليه طعام ووجد له طعام وهكذا في كل شي لقول الله

تعالى كونوا قوامين بالقسط ولتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم قول
سلمان اعط كل ذي حق حقه ولقول رسول الله عليه السلام مطل الغني ظلم فسجنه
مع القدرة على انصاف غرما به ظلم له ولهم معا وحكم لم يوجبه الله تعالى
قط ولا رسوله عليه السلام وما كان لرسول الله عليه السلام سجن قط وروينا
من طريق ابي عبيد القاسم بن سلام نا احمد بن خالد الوهبي عن محمد بن اسحق عن محمد
بن علي بن الحسين قال قال علي بن ابي طالب حبس الرجل في السجن بعد ما يعرف ما
عليه من الدين ظلم ٥ وقال الحنفيون لا يباع شيء من ماله لكن يسجن وان كان
له مال حاضر حتى يكون هو الذي ينصف من نفسه ثم تناقضوا فقالوا الا
ان كان الدين دراهم فيوجد له دنانير او يكون الدين دنانير فتوجد له
دراهم فان الذي يوجد له من ذلك يباع فيما عليه منهما فليت شعري ما
الفرق بين بيع الدنانير وابتياع دراهم وبين بيع العروض وان يباع ما عليه
وانما اوجب الله تعالى علينا وعلى كل احد انصاف ذي الحق من انفسنا ومن
غيرنا ومنع تعالى من السجن بقوله فامشوا في مناكبها وافترض حضور الجمعة
والجماعات فمنعوا المدين من حضور الصلوات في الجماعة ومن حضور الجمعة
ومن المشي في مناكب الارض وسعوا صاحب الحق من تعجيل انصافه وهم قادرون
على ذلك فظلموا الفريقين واحتجوا باثار واهية منها رويناه من طريق ابي بكر بن
عياش عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة ٥ ومن طريق عبد
الرزاق عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام حبس في تهمة
ومن طريق ابي مجلز ان غلامين من جهينة كان بينهما غلام فاعتقه احدهما فحبسه
رسول الله عليه السلام حتى باع غنيمته ٥ وعن الحسن ان قوما اقتتلوا فقتل بينهم
قتيل فبعث اليهم رسول الله عليه السلام فحبسهم قال ابو محمد كل هذا باطل
اما حديث انس فعلته ابو بكر بن عياش وهو ضعيف وانفرد به عنه ايضا ابرهيم
بن زكريا الواسطي ولا يدرى من هو ٥ وحديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
ضعيف ٥ ومن هذه الطريق بعينها فيمن منع الزكاة انا اخذوها وشطر ماله
عزمة من عزمات ربنا فان احتجوا به في الحبس في التهمة فليأخذوا بروايته

هذه

هذه والا فالقوم متلاعبون بالدين ٥ فان قالوا هذا منسوخ قيل لهم ارون
خصمكم يعجز عن ان يقول لكم والحبس في التهمة منسوخ بقوله عليه السلام
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث والحبس في غير التهمة منسوخ بوجوب
حضور الجمعة والجماعات ٥ وحديث الحبس حتى باع غنيمته مرسل ولا حجة في
مرسل ولو صح لما كان لهم فيه حجة لانه قد يخاف عليه الهرب بغنيمته فحبس
لبيعها وهذا حق لا ننكره وليس فيه الحبس الذي يرونه هم ولا انه امتنع من
بيعها وقد يكون الضمير الذي في باع راجعا الى رسول الله عليه السلام وقد يكون
هذا الحبس انما كان في المدينة وليس فيه اصلا انه حبس في سجن ولا حجة لهم فيه
اصلا ٥ وحديث الحسن مرسل وايضا فانما هو حبس في قتيل وحاش لله ان يكون
عليه السلام يحبس من لم يصح عليه قتل فيسجن البريء مع النطف هذا فعل اهل
الظلم والعدوان لا فعله عليه السلام والله لقد قتل عبد الله بن سهل وهو من افاضل
الصحابة رضي الله عنهم فيما بين اظهر شر الامة وهم اليهود لعنهم الله فما استجاز
عليه السلام سجنهم فكيف ان يسجن في تهمة قوما مسلمين هذا الباطل الذي لا
شك فيه ثم ليت شعري الى متى يكون هذا السجن في التهمة في الدم وغيره فان
حدوا هذا زادوا في التحكم بالباطل وان قالوا الى الابد تركوا قولهم فهم
ابدا يتسكعون في ظلمات الخطا ٥ واحتجوا ايضا بقول الله تعالى واللاتي ياتين
الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن
في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا وهذه احكام منسوخة
مراحل من يستشهد بانه قد نسخت وبطل حكمها فيما لم ينزل فيه ايضا
وفيما ليس فيها منه لا نص ولا دليل ولا اثر والحق في هذا هو قولنا كما روينا
من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا ليث هو ابن سعد عن بكير بن
الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في ثمار
ابتاعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكثر دينه فقال رسول الله
عليه السلام خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فهذا نص جلي على ان ليس لهم شيء
غير ما وجدوا له وانه ليس لهم حبسه وان ما وجد من ماله للغرماء وهذا

النطف التلطخ بالعيب ... والنطف وقد نطف الرجل اذا اتهم بريبة صح

فتصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو الحق الذي لا يحل سواه فان قيل قد روي انه عليه السلام باع لهم مال معاذ
قلنا هكذا نقول وان لم يصح من طريق السند لانه مرسل لكن الحكم انما يقضي لهم
بعين ماله ثم يباع لهم ويقسم عليهم بالحصص لانه لا سبيل الى انصافهم بغير
هذا ٥ فان موهوا بما روي عن عمر وعلي وشريح والشعبي فان الرواية عن عمر
انما هي من طريق سعيد بن المسيب ان عمر حبس عصبة منفوس ينفقون عليه
الرجال دون النساء وان نافع بن عبد الحرث اشترى دارا للسجن من صفوان
بن امية باربعة الاف فان لم يرض عمر فلصفوان اربع مائة وهذان خبران
لا حجة لهم فيهما لان حبس عمر للعصبة للنفقة على الصبي انما هو امساك
وحكم وقصر لا سجن لان من الباطل ان يسجنهم ابدا ولم يذكر عنهم امتناع ثم
هم لا يقولون بايجاب النفقة على العصبة فقد خالفوا عمر فكيف يحتجون
به في شيء هم اول مخالف له ٥ واما الخبر الثاني فكلهم لا يراه بيعا صحيحا
بل فاسدا مفسوخا فكيف يستجيز مسلم ان يحتج بحكم يراه باطلا والمحفوظ
عن عمر مثل قولنا على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى ٥ والرواية عن علي انه
حبس في دين هي من طريق جابر الجعفي وهو كذاب وقد روينا عن علي خلاف هذا
كما ذكرنا ونذكر ٥ واما شريح والشعبي فما علمنا حكمهما حجة واقرب ذلك
انهما قد ثبت عنهما ان الاجير والمستاجر كل واحد منهما يفسخ الاجارة اذا
شا وان كره الاخر وكلهم مخالف لهذا الحكم فالشعبي وشريح حجة اذا اشتهوا وليسا
حجة اذا اشتهوا اف لهذه العقول والاديان وقد ذكرنا قبل عن علي انكار السجن
وقد روينا عن عمر ما روينا من طريق مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن ابيه
ان رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل الى اجل فيغالي بها فافلس فرفع الى
عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من
دينه وامانته بان يقال سبق الحاج وانه ادان معرضا فاصبح قد دين به
فمن كان له عليه شي فليغد بالغداة فانا قاسمون ماله بالحصص ٥ ورويناه
ايضا من طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر ومن طريق
ابي عبيد نا ابن ابي زائدة عن اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال

كان

كان علي بن ابي طالب اذا اتاه رجل برجل له عليه دين فقال احبسه قال له
على اله مال فان قال نعم قد لجاه قال اقم البينة على انه لجاه والا احلفناه
بالله ما الجاه ٥ ومن طريق ابي عبيد نا احمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن محمد
بن سليم عن غالب القطان عن ابي المهزم عن ابي هريرة ان رجلا اتاه باخر فقال له
ان لي على هذا دينا فقال للاخر ما تقول قال صدق قال فاقضه قال اني معسر
فقال للاخر ما تريد قال احبسه قال ابو هريرة لا ولكن يطلب لك ولنفسه
ولعياله قال غالب القطان وشهدت الحسن وهو على القضا قضى بمثل ذلك
ومن طريق ابن ابي شيبة عن زيد بن الحباب وعبيد الله كلاهما عن ابي هلال عن
غالب القطان عن ابي المهزم عن ابي هريرة فذكره كما اوردناه وزاد فيه ان ابا
هريرة قال لصاحب الدين هل تعلم له عين مال فتاخذه به قال لا قال فهل تعلم
له عقارا فتكسره قال لا ثم ذكرا سائر ما من ان يحبسه كما اوردناه ٥ وعن
عمر بن عبد العزيز انه قضى في ذلك بان يقسم ماله بين الغرما ثم يتركه حتى
يرزقه الله ٥ وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم
بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو عامر العقدي عن عمرو
بن ميمون بن مهران ان عمر بن عبد العزيز كان يواجر المفلس في شر صنعته
قال ابو محمد امر الله تعالى بالقيام بالقسط ونهى عن المطل والسجن فالسجن
مطل وظلم ومنع الذي له الحق من تعجيل حقه مطل وظلم ثم نزل من صح افلا سه
لا يواجر لغرمايه مطل وظلم فلا يجوز شي من ذلك وهو يفترض عليه انصاف
غرمايه واعطاوهم حقهم فان امتنع من ذلك وهو قادر عليه بالاجارة اجبر
على ذلك وبالله تعالى التوفيق ٥ ومن طريق ابي عبيد نا يحيى بن بكير عن الليث بن
سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر في المفلس قال لا يحبسه ولكن يرسله يبتغي
في دينه وهو قول الليث بن سعد وبه يقول ابو سليمن واصحابه وبالله
تعالى التوفيق مسـألة فان لم يوجد له مال فان كانت الحقوق من
بيع او قرض الزم الغرم وسجن حتى يثبت العدم ولا يمنع من الخروج في طلب
شهود له بذلك ولا يمنع خصمه من لزومه والمشي معه حيث شا او وكيله

على المثنى معه فان اثبت عدمه سرح بعد ان يحلف ما له مال باطن
ومنع خصمه من لزومه واوجر لخصومه ومتى ظهر له مال انصف منه وان
كانت الحقوق من نفقات او صداق او ضمان او جناية فالقول قوله مع
يمينه في انه عديم ولا سبيل اليه حتى يثبت خصمه ان له مالا لكن يؤاجر
كما قدمنا وان صح ان له مالا غيبه ادب وأضرب حتى يحضره او يموت لقول
الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولما روينا من طريق مسلم نا محمد بن
المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال
قال ابو سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الايمان ○ ومن طريق مسلم نا احمد بن عيسى نا ابن وهب اخبرني عمرو
بن الحرث عن بكير بن الاشج ان سليمان بن يسار حدثهم قال حدثني عبد الرحمن
بن جابر بن عبد الله عن ابيه عن ابي بردة الانصاري انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود
الله فامر عليه السلام بتغيير المنكر باليد ومن المنكر مطل الغني فمن صح غناه
ومنع خصمه حقه فقد اتى منكرا وظلما وكل ظلم منكر فوجب على الحاكم تغييره
باليد ومنع رسول الله عليه السلام من ان يجلد احد في غير حد اكثر من عشرة
اسواط فواجب ان يضرب عشرة فان انصف فلا سبيل اليه وان تمادى على
المطل فقد احدث منكرا اخر غير الذي ضرب عليه فيضرب ايضا عشرة
وهكذا ابدا حتى ينصف ويترك الظلم او يقتله الحق وامر الله تعالى ○ واما
التفريق بين الحقوق فان من كان اصل الحق عليه من دين او بيع فقد صح انه وجوه م
قد ملك مالا ومن صح انه قد ملك مالا فواجب ان ينصف من ذلك المال
حتى يصح ان ذلك قد تلف وهو في تلفه مدع وقد قضى رسول الله عليه السلام المال م
بالبينة على المدعي ومن كان اصل الحق عليه من ضمان او جناية او صداق او
نفقة فالمتيقن الذي لا شك فيه عند احد هو ان كل واحد ولد عريان لا
شي له فالناس كلهم قد صح لهم الفقر فهم على ما صح منهم حتى يصح انهم

كسبوا مالا وهو في انه قد كسب مالا مدع عليه وقد قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم باليمين على المدعى عليه وهذا قول ابي سليمان ومحمد بن شجاع البلخي وغيرهما
وخالف في هذا بعض المتعسفين قال الله عز وجل خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم
ثم يحييكم فقد صح ان الله تعالى رزق الجميع قال ابو محمد لم يختلف في
الرزق بل الرزق متيقن واوله لبن التي ارضعته فلولا رزق الله تعالى ما عاش
احد يوما فما فوقه وليس من كل الرزق ينصف الغرما انما ينصفون من
فضول الرزق وهي التي لا يصح ان الله تعالى اتاها الانسان الا ببينة وبالله
تعالى التوفيق ○ واما المواجرة فلما ذكرنا قبل في المسئلة المتقدمة لهذه
فان قيل ان قول الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة يمنع من
استيجاره قلنا بل يوجب استيجاره لان الميسرة لا تكون الا باحد وجهين
اما بسعي واما بلا سعي وقد قال تعالى وابتغوا من فضل الله فنحن نجبره على ابتغا
فضل الله تعالى الذي امره الله تعالى بابتغائه فنامره ونلزمه التكسب
لينصف غرماءه ويقوم بعياله وبنفسه ولا ندعه يضيع نفسه وعيا له
والحق اللازم له مسئلة ولا يخلو المطلوب بالدين من ان يكون يوجد له
ما يفي بما عليه ويفضل له فهذا يباع من ماله ما يفضل عن حاجته فينصف
منه غرماؤه وما تلف من عين المال قبل ان يباع فمن مصيبته لا من مصيبة الغرما
لان حقوقهم في ذمته لا في شي بعينه من ماله او يكون كل ما يوجد له يفي بما عليه
ولا يفضل له شي او لا يفي بما عليه فهذا ان يقضى بما وجد لهما للغرما كما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يباع لهم ان اتفقوا على ذلك فما تلف بعد م
القضا لهم بما له فمن مصيبة الغرما ويسقط عنه من دينهم بقدر ذلك
لان عين ماله قد صار لهم ان شاؤا اقتسموه بالقيمة وان اتفقوا على بيعه
بيع لهم وبالله تعالى التوفيق ○ برهان ذلك انه اذا وفى بعض ماله بما عليه
فليس شي منه اولى بان يباع من شي اخر غيره فينظر اي ماله هو عنه في غنى
فيباع وما لا غنى عنه فلا يباع لان هذا هو التعاون على البر والتقوى
وترك المضارة فان كان كله لا غنى به عنه اقرع على اجزا المال فايها

على المثنى معه فان اثبت عدمه سرح بعد ان يحلف ما له مال باطن
ومنع خصمه من لزومه واوجر لخصومه ومتى ظهر له مال انصف منه وان
كانت الحقوق من نفقات او صداق او ضمان او جنا ية فالقول قوله مع
يمينه في انه عديم ولا سبيل اليه حتى يثبت خصمه ان له مالا لكن يواجر
كما قدمنا وان صح ان له مالا غيبه ادب وضرب حتى يحضره او يموت لقول
الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولما روينا من طريق مسلم نا محمد بن
المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال
قال ابو سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الايمان ٥ ومن طريق مسلم نا احمد بن عيسى نا ابن وهب اخبرني عمرو
بن الحرث عن بكير بن الاشج ان سليمان بن يسار حدثهم قال حدثني عبد الرحمن
بن جابر بن عبد الله عن ابيه عن ابي بردة الانصاري انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود
الله فامر عليه السلام بتغيير المنكر باليد ومن المنكر مطل الغني فمن صح غناه
ومنع خصمه حقه فقد اتى منكرا وظلما وكل ظلم منكر فوجب على الحاكم تغييره
باليد ومنع رسول الله عليه السلام من ان يجلد احد في غير حد اكثر من عشرة
اسواط فواجب ان يضرب عشرة فان انصف فلا سبيل اليه وان تمادى على
المطل فقد احدث منكرا اخر غير الذي ضرب عليه فيضرب ايضا عشرة
وهكذا ابدا حتى ينصف ويترك الظلم او يقتله الحق وامر الله تعالى ٥ واما
التفريق بين الحقوق فان من كان اصل الحق عليه من دين او بيع فقد صح انه   وجوه
قد ملك مالا ومن صح انه قد ملك مالا فواجب ان ينصف من ذلك المال
حتى يصح ان ذلك قد تلف وهو في تلفه مدع وقد قضى رسول الله عليه السلام   المال
بالبينة على المدعي ومن كان اصل الحق عليه من ضمان او جنا ية او صداق او
نفقة فالمعنى الذي لا شك فيه عند احد هو ان كل واحد ولد عريانا لا
شي له فالناس كلهم قد صح لهم الفقر فهم على ما صح منهم حتى يصح انهم

كسبوا

كسبوا مالا وهو في انه قد كسب مالا مدعى عليه وقد قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم باليمين على المدعى عليه وهذا قول ابي سليمان ومحمد بن شجاع البلخي وغيرهما
وخالف في هذا بعض المتعسفين قال قال الله عز وجل خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم
ثم يحييكم فقد صح ان الله تعالى رزق الجميع قال ابو محمد لم نعن الفقر في
الرزق بل الرزق متيقن واوله لبن الذي ارضعته فلولا رزق الله تعالى ما عاش
احد يوما فما فوقه وليس من كل الرزق ينصف الغرما انما ينصفون من
فضول الرزق وهي التي لا يصح ان الله تعالى اتاها الانسان الا ببينة وبالله
تعالى التوفيق ٥ واما المواجرة فلما ذكرنا قبل في المسئلة المتقدمة لهذه   منها
فان قيل ان قول الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة يمنع من
استيجاره قلنا بل يوجب استيجاره لان الميسرة لا تكون الا باحد وجهين
اما بسعي واما بلا سعي وقد قال تعالى وابتغوا من فضل الله فنحن نجبره على ابتغا
فضل الله تعالى الذي امره الله تعالى بابتغائه فنامره ونلزمه التكسب
لينصف غرماءه ويقوم بعياله وبنفسه ولا ندعه يضيع نفسه وعيا   له
والحق اللازم له مسئلة ولا يخلو المطلوب بالدين من ان يكون يوجد له
ما يفي بما عليه ويفضل له فهذا يباع من ماله ما يفضل عن حاجته فينصف
منه غرماؤه وما تلف من عين المال قبل ان يباع فمن مصيبته لا من مصيبة الغرما
لان حقوقهم في ذمته لا في شي بعينه من ماله او يكون كل ما يوجد له يفي بما عليه
ولا يفضل له شي او لا يفي بما عليه فهذا ان يقضى بما وجد لهما للغرما كما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يباع لهم ان اتفقوا على ذلك فما تلف   بعدم
القضا لهم بماله فمن مصيبة الغرما ويسقط عنه من دينهم بقدر ذلك
لان عين ماله قد صار لهم ان شاوا اقتسموه بالقيمة وان اتفقوا على بيعه
بيع لهم وبالله تعالى التوفيق ٥ برهان ذلك انه اذا وفى بعض ماله بما عليه
فليس شي منه اولى بان يباع من شي اخر غيره فينظر اي ماله هو عنه في غنى
فيباع وما لا غنى عنه فلا يباع لان هذا هو التعاون على البر والتقوى   بيعه
وترك المضارة فان كان كله لا غنى به عنه اقرع على اجزا المال فايها

خرجت من عنده ببيع فيما لزمه مسألة ويقسم مال المفلس الذي يوجد له بين الغرماء بالحصص بالقيمة كما يقسم الميراث على الحاضر بن الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم فقط ولا يدخل فيهم حاضر لا يطلب ولا غائب لم يوكل ولا حاضر او غائب لم يحل اجل حقه طلب او لم يطلب لان من لم يحل اجل حقه ولا حق له بعد ومن لم يطلب فلا يلزم ان يعطى ما لم يطلب وقد وجب فرضا انصاف الطالب الحاضر فلا يحل مطله بغلس فما فوقه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغرماء الحاضرين خذوا ما وجدتم فاذا اخذوه فقد ملكوه ولا يحل اخذ شيء مما ملكوه وهو قول ابي سليمن وابي حنيفة واما الميت المفلس فانه يقضى لكل من حضر او غاب طلبا او لم يطلبا ولكل ذي دين كان الى اجل مسمى او حالا لان الآجال تحل كلها بموت الذي له الحق او الذي عليه الحق لما ذكرناه في كتاب القرض واما من لم يطلب فلقول الله تعالى في المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين فلا ميراث الا بعد الوصية والدين فواجب اخراج الديون الى اربابها والوصايا الى اصحابها ثم يعطى الورثة حقوقهم فيما بقي وبالله تعالى التوفيق مسألة واقرار المفلس بالدين لازم مقبول ويدخل مع الغرماء لان الاقرار واجب قبوله وليس لاحد ابطاله بغير نص قرآن او سنة فان اقر بعد ان قضي بماله للغرماء لزمه في ذمته ولم يدخل مع الغرماء في مال قد قضي لهم به وملكوه قبل اقراره وبالله تعالى التوفيق مسألة وحقوق الله تعالى مقدمة على ديون الناس فيبدأ بما فرط فيه من زكاة او كفارة في الحي والميت وبالحج في الميت فان لم يعم قسم ذلك على كل هذه الحقوق بالحصص لا يبدأ منها شيء على شيء وكذلك ديون الناس ان لم يف ماله بجميعها اخذ كل واحد بقدر ماله مما وجد لما ذكرنا في كتاب الحج والزكاة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم دين الله احق ان يقضى واقضوا الله فهو احق بالوفاء كتاب الله احق وشرط الله اوثق مسألة ومن فلس من حي او ميت فوجد انسان سلعته التي باعها بعينها فهو اولى بها من الغرماء وله ان ياخذها فان كان قبض من ثمنها شيئا اكثره او اقله رده وان شاء تركها

وكان

وكان اسوة الغرماء فان وجد بعضها لا كلها فسواء وجد اكثرها او اقلها لا حق له فيها وهو اسوة الغرماء ولا يكون مفلسا من له من ابن يصف جميع الغرماء ويفي له فضل انما المفلس من لا يبقى له شيء بعد حق الغرماء واما من وجد وديعته او ما غصب منه او ما باعه بيعا فاسدا او ما اخذ منه بغير حق فهو له ضرورة ولا خيار له في غيره لان ملكه لم يزل قط عن هذا واما من وجد سلعته التي باعها بيعا صحيحا او اقرضها فمخير كما ذكرنا برهان ذلك ما رويناه من طريق زهير بن معاوية والليث بن سعد ومالك وهشيم وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث كلهم عن يحيى بن سعيد الانصاري قال انا ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره اللفظ لزهير ولفظ سائرهم نحوه لا يخالفه في شيء من المعنى ومن طريق ابي عبيد نا هشيم انا يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من وجد عين متاعه عند رجل قد افلس فهو احق به ممن سواه من الغرماء ومن طريق مسلم حدثنا ابن ابي عمر نا هشام بن سليمان المخزومي عن ابن جريج ني ابن ابي حسين ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلام في الرجل يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه (الذي م) ورويناه ايضا من طريق شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة كلهم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام ومن طريق عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام فهو نقل تواتر وكافة لا يسع احدا خلافه وهذا عموم لمن مات او فلس حيا وبيان جلي انه فرق منه شيء فهو اسوة الغرماء وعموم لمن تقاضى من الثمن (انه م)

شيا اولم يتقاضَ منه شيًا وبه قال جمهور السلف ه روينا من طريق ابي
عُبيد نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن سعيد بن المسيب قال أفلس
مولى لام حبيبة فاختصم فيه الى عثمان رضي الله عنه فقضى ان من كان اقتضى
من حقه شيا قبل ان يتبين افلاسه فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو
له ه ومن طريق ابي داود نا محمد بن بشار نا ابو داود الطيالسي نا ابن ابي ذيب
عن ابي المعتمر عن عمرو بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال
لاقضين بينكم بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات فوجد رجل
متاعه بعينه فهو احق به ه ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة عن ابيه اذا افلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو
احق به ه وصح عن عطا انا ادركت مالك بعينه كما هو قبل ان يفرق منه
شيا فهو لك وان فرق بعضه فهو بين الغرما بالسوية ه ومن طريق معمر
عن ابن طاوس عن ابيه ان وجد سلعته بعينها وافرة فهو احق بها وان
كان المشتري قد استهلك منها شيا قليلا او كثيرا فالبايع اسوة الغرما
وقاله ابن جريج عن عطا ه ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند
عن الشعبي قال المبتاع لو افلس لكان البايع احق بمتاعه ه وعن الحسن
هو احق بها من الغرما وقد اختلف في هذا عن الحسن والشعبي قال ابو محمد
وقولنا في هذا هو قول الاوزاعي وعبيد الله بن الحسن واحمد بن حنبل واسحق
بن راهويه وداود وقد روي في هذا خلاف فروينا من طريق وكيع عن هشام
الدستوائي عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن ابي طالب قال هو فيها
اسوة الغرما اذا وجدها بعينها اذا مات الرجل وعليه دين وعنده
سلعته قايمة لرجل بعينها فهو فيها اسوة الغرما وهو قول ابرهيم
النخعي والحسن ان من افلس او مات فوجد انسان سلعته التي باع بعينها
فهو فيها اسوة الغرما ه وقال الشعبي فيمن اعطى انسانا مالا مضاربة
فمات فوجد كيسه بعينه فهو والغرما فيه سوا ه وقول ابي حنيفة
وابن شبرمة ووكيع كقول ابرهيم ه وصح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى

من

من ثمن سلعته شيا ثم افلس فهو اسوة الغرما وهو قول الزهري وقال قتادة
من وجد بعض سلعته قل او كثر فهو احق بها من ساير الغرما ه وقال مالك
هو احق بها او بما وجد منها قبض من الثمن شيا اولم يقبض هو احق من الغرما
في التفليس في الحياة واما بعد الموت فهو اسوة الغرما فيها ه وقال
الشافعي ان وجدها او بعضها فهو احق بها او بالذي وجد منها من الغرما
ولم يخص حياة من موت قال فان كان قبض من الثمن شيا فهو احق بما
قابل ما بقي له فقط ه وقال احمد هو احق بها في الحياة واما في الموت
فهو اسوة الغرما قال ابو محمد اما من ذهب الى قول ابي حنيفة فانهم
جاهروا بالباطل وقالوا انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن وجد
وديعته او ما غصب منه ه قال علي وهذا كذب مجرد على رسول الله
عليه السلام لانه قد جا النص كما اوردنا عن النبي عليه السلام انه لصاحبه
الذي باعه ه وزاد بعضهم في تعمد الكذب على رسول الله عليه السلام بما يشهد
برقة دينه وصفاقة وجهه فقال انما اراد رسول الله عليه السلام بانه
احق بسلعته من قبض المشتري ما اشترى بغير اذن بايعه وهو مفلس فيكون
البايع احق بما باع حتى ينصف من الثمن او يباع له دون الغرما ومن اشترى
سلعة في مرضه بينة وقبضها ثم اقر بدين ثم مات فصاحب السلعة
احق بها من الغرما المقر لهم فيقال له لعله اراد بني تميم خاصة او اهل
جرجان خاصة ومثل هذا من التخليط لا ياتي به ذو دين ولا ذو عقل
ولا ينسب هذا الهوس وهذا الباطل الذي اتى به هذا الجاهل الى النبي عليه
السلام الا من خذله الله تعالى ه وقال بعضهم لعله من لفظ الراوي فقلنا
من استجاز هذا فلا النبي عليه السلام لم يحز في كل حديث بان ان يقول
لعله من لفظ الراوي فبطل الاسلام بذلك ه واحتج بعضهم بقول الله
تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وبحكم النبي عليه السلام بانه
لا يحل مال مسلم الا بطيب نفسه فهذا الاحتجاج عليهم لان ما قضى
به النبي عليه السلام فهو الحق وهو الذي تطيب به نفس المومن وانما

الباطل والضلال نصا وهم بمال المسلم للغاصب الفاسق وللكافر الجاحد
اذ يقولون ان كرا الدور المغصوبة للغاصب وان ما اخذه الكفار من اموال
المسلمين فحلال لهم فلو اتقوا الله تعالى لكان اولى بهم ٥ واحتجوا بخبرين موضوعين
احدهما من رواية ابي عصمة نوح بن ابي مريم قاضي مرو عن الزهري عن ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا افلس الرجل ووجد رجل متاعه فهو بين غرمائه وابو عصمة
كذاب مشهور بوضع الحديث على رسول الله عليه السلام ٥ والاخر من
رواية صدقة بن خالد عن عمر بن قيس سندل عن ابن ابي مليكة عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعا فوجده بعينه وقد افلس الرجل
فهو ماله بين غرمائه وعمر بن قيس ضعيف جدا ثم لو صحا وقد اعاذ الله تعالى
من ذلك لكان الثابت عن ابي هريرة زائدا وكان هذان موافقين للمعهود الاصل
والاخذ بالزائد هو الواجب الذي لا يجوز غيره ٥ والعجب من اصلهم الخبيث
ان الصاحب اذا روى رواية ثم خالفها دل ذلك على بطلانها وقد صح عن ابي
هريرة خلاف هذين الاثرين المكذوبين الموضوعين فهلا جعلوا ذلك علة
فيهما ولكن امورهم معكوسة لانهم يردون السنن الثابتة عن النبي عليه السلام
مثل غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وغيره بالروايات المكذوبة في ان من
الراوي لها تركها ثم لا يرون رد الروايات الموضوعة بان من اضيفت اليه
صح عنه خلافها فتعسا لهذه العقول والحمد لله تعالى على السلامة ٥ وقالوا
لا يخلو المشتري من ان يكون ملك ما اشتري او لم يملكه فان كان لم يملكه فشراوه
باطل وانتم لا تقولون هذا وان كان قد ملكه فلا يجوز ان يكون للبائع
فيه رجوع وهو للغرماء كلهم كسائر ماله قال ابو محمد اعترضوا بهذا مثل مه
في الشفعة ايضا فالامر سواء لكن بل هو لا هذا لا يعارض به رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي قال الله تعالى فيه وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله
ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم والذي يقول فيه ربه عز
وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم انما يعارض به من قال الباطل برأيه

الفاسد

الفاسد فيجعل شراء المسلم من الحربي ما غنمه من المسلمين شراء صحيحا يملكه الا
ان يريد الاول اخذه بالثمن فهو احق فيقال له هل ملك المشتري من الحربي
ما اشتراه او لم يملكه فان كان اشتراه وملكه فلم يكون الذي غنم منه احق به
بالثمن او بغير الثمن وان كان لم يملكه فهذا قولنا لا قولكم ومن جعل للواهب
ان يرجع فيما وهب فيقال له هل ملك الموهوب ما وهب له ام لم يملك
فان كان لم يملكه فلم تحلون له الانتفاع والوطء والبيع وان كان ملكه
فباي شيء يرجع فيه من قد بطل ملكه عنه فهذا كان اولى بهم من الاعتراض
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بارائهم المنتنة التي لا تساوي رجيع كلب
وروينا من طريق ابي عبيد انه ناظر في هذه المسئلة محمد بن الحسن فلم يجد عنده
اكثر من ان قال هذا من حديث ابي هريرة ٥ قال علي نعم والله من حديث هو مه
ابي هريرة البر الصادق لا من حديث مثل محمد بن الحسن الذي قيل لعبد الله
بن المبارك من افقه ابو يوسف او محمد بن الحسن فقال قل ايهما اكذب
قال ابو محمد والعجب انهم يقولون من باع سلعة فلم يقبضها المشتري
حتى فلس فالبائع احق بها وهذا هو الذي انكروا ولا فرق بين ان قبض وبين من لم
يقبض واما من فرق بين الموت والحياة وبين ان يدفع من الثمن شيئا او لا يدفع
منه شيئا فانهم احتجوا بآثار مرسلة منها من طريق مالك ويونس بن عبيد
عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
عمر بن عبد العزيز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسال عن عبد العزيز
بن رفيع عن ابن ابي مليكة ان رسول الله عليه السلام ومسند من طريق اسمعيل
بن عياش وبقية كلاهما عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان عن الزبيدي مه
رسول الله عليه السلام واسمعيل وبقية ضعيفان والاخر من طريق اسحق بن
ابرهيم بن جوتي عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع رجلا متاعا
فافلس المبتاع ولم يقبض الذي باع من الثمن شيئا فان وجد البائع سلعته
بعينها فهو احق بها وان مات المشتري فهو اسوة الغرماء فان اسحق

بن ابرهيم بن حجوتي مجهول وهذا غير معروف من حديث مالك ه وخبر اخر
من طريق عبد الرزاق عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام مثل حديث الزهري هكذا لم يذكر متنه
ولا لفظه ثم هو منقطع لان قتادة لم يسمعه من بشير بن نهيك انما سمعه من
النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة هكذا رويناه من طريق شعبة
وسعيد بن ابي عروبة والدستوائي كلهم عن قتادة بمثل قولنا كما اوردناه
قبل فسقط كل ما شغبوا به ثم لو صحت هذه الآثار لكانت مخالفة لقول
مالك والشافعي لان في جميعها الفرق بين الموت والحياة والشافعي لا يفرق
بينهما وفي جميعها الفرق بين ان يكون قبض من الثمن شيئا وبين ان لا يكون قبض
ومالك لا يفرق بينهما فحصل قولهما مخالفا لكل الآثار ن واحتجوا ايضا بان
قالوا ذمة الميت قد انقطعت وذمة الحي قائمة قلنا فكان ماذا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بينهما بل سوى بينهما كما اوردنا قبل قال علي
واما اذا لم يجد الا بعض سلعته فلم يجدها بعينها وانما جاء النص اذا وجدها
بعينها ولم يفرقها المشتري كما اوردنا قبل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن غصب اخر مالا او خانه فيه او اقرضه
ثم مات ولم يشهد له به ولا بينة له او له بينة فظفر للذي حقه قبله بمال او
ائتمنه عليه سواء كان من نوع ماله عنده او من غير نوعه وكل ذلك سواء
وفرض عليه ان يأخذه ويجتهد في معرفة ثمنه فاذا عرف اقصاه باع منه
بقدر حقه فان كان في ذلك ضرر فان شاء باعه وان شاء اخذه لنفسه حلالا
وسواء كان ما ظفر له به جارية او عبدا او عقارا او غير ذلك فان وفي بماله
قبله فذلك وان لم يف بقي حقه فيما لم ينتصف منه وان فضل رده اليه او
الى ورثته فان لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل الا ان يحلله ويبرئه فهو
ماجور وسواء كان قد خاصمه او لم يخاصمه استحلفه او لم يستحلفه فان
طلب بذلك وخاف ان قرّ ان يغرم فلينكر وليحلف وهو ماجور في ذلك
وهو قول الشافعي وابي سليمن واصحابهما وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم

بمال

بمال ففرض عليه اخذه وانصاف المظلوم منه برهان ذلك قول الله تعالى وان
عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل الاية وقال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون
وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله وقوله تعالى والحرمات
قصاص وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وقوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا
من بعد ما ظلموا ن ومن طريق ابي داود نا احمد بن يونس نا زهير بن معاوية نا هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان هندا ام معاوية قالت يا رسول الله
ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني فهل علي من جناح ان اخذ
من ماله شيئا قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقد ذكرنا قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لغرماء الذي اصيب في ثمار ابتاعها خذوا ما وجدتم
وليس لكم الا ذلك وهذا اطلاق منه عليه السلام لصاحب الحق على ما وجد
للذي له عليه الحق ن ومن طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث
هو ابن سعد نا يزيد هو ابن ابي حبيب عن ابي الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني
عن عقبة بن عامر الجهني قلنا لرسول الله عليه السلام يا رسول الله انك تبعثنا
فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه فقال عليه السلام ان نزلتم بقوم فامر
لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف
وهو قول علي بن ابي طالب وابن سيرين روينا من طريق خالد الحذاء عنه
انه قال ان اخذ الرجل منك شيئا فخذ منه مثله ن ومن طريق سفيان
الثوري عن منصور عن ابرهيم النخعي قال ان اخذ منك شيا فخذ منه مثله
ومن طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن داود بن ابي هند عن
الشعبي قال لا تخن من خانك فان اخذت منه مثل ما اخذ منك فليس عليك
باس وعن عطا حيث وجدت متاعك فخذه قال ابو محمد واما قولنا
ان لم يفعل فهو عاص لله تعالى فهو لقول الله تعالى تعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو

او مسلم او ذمي فلم يزله عن يد الظالم ويرد الى المظلوم حقه فهو احد الظالمين
ولم يعن على البر والتقوى بل اعان على الاثم والعدوان وهذا امر يعلم ضرورة
وكذلك امر رسول الله عليه السلام من راى منكرا ان يغيره بيده ان استطاع
فمن قدر على كف الظلم وقطعه واعطا كل ذي حق حقه فلم يفعل فقد قدر على
انكار المنكر فلم يفعل فقد عصى الله عز وجل وخالف امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا ان يحلله من حق بنفسه فقد احسن بلا خلاف والدلايل على هذا تكثر جدا
وخالفنا في هذا قوم فقالت طايفة لا ياخذ منه شيا وقالت طايفة ان
ظفر ببعض ماله فلياخذ والا فلا ياخذ من غير نوعه وقالت طايفة ان
وجد من نوع ما اخذ منه فلياخذ والا فلا ياخذ غير نوعه ٥ واحتجت
هذه الطوايف بما رويناه من طريق يوسف بن ماهك قال كنت اكتب
لفلان نفقة ايتام كان وليهم فغالطوه بالف درهم فاداها اليهم فادركت
لهم من مالهم مثلها قلت اقبض الالف التي ذهبوا بها منك حدثني ابي انه
سمع رسول الله عليه السلام يقول اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
ونحوه عن طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع عن ابي حصين عن ابي صالح عن
ابي هريرة عن النبي عليه السلام اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ٥ ومن
طريق عبد بن حميد عن هاشم بن القاسم عن المبارك بن فضالة عن الحسن قال
رجل للنبي عليه السلام كان لي حق على رجل فجحدني فدان له عندي حق فاجحده
قال لا اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ٥ ومن طريق حماد بن زيد
عن ايوب عن رجل من بني سدوس يقال له دلسم قلنا لبشير بن الخصاصية
لنا جيران ما تشذ لنا قاصية الا ذهبوا بها وانه يخفى لنا من اموالهم اشيا
فنذهب بها قال لا قال ابو محمد ما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا وكل هذا
لا شي حديث فلان عن ابيه ناهيك بهذا السند ليت شعري من فلان نبرا
الى الله تعالى من كل دين اخذ عن فلان الذي لا يدرى من هو ولا ما اسمه ولا
من ابوه ولا اسمه والاخر طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع وكلهم
ضعيف والثالث مرسل وفيه المبارك بن فضالة وليس بالقوي وحديث

قال الامام

بشير

بشير عن رجل يسمى دلسم مجهول ثم لو صحت لما كان فيها حجة لان نصها لا تخن
من خانك واد الامانة الى من ائتمنك وليس انتصاف المرء من حقه خيانة بل
هو حق واجب وانكار منكر وانما الخيانة ان تخون بالظلم والباطل من لا حق
لك عنده لا من افترض الله عليه ان يخرج اليك من حقك او من مثله ان عدم حقك
وليس رد المظلمة ادا امانة بل هو عون على الخيانة ثم لا حجة في هذه الاخبار
الا لمن منع من الانتصاف جملة واما من قسم فاباح اخذ ما وجد من نوع ماله
فقط فهو مخالف لهذه الاثار ولغيرها وبالله تعالى التوفيق ٥

كتاب الاجارات والاجرا

مسلة الاجارة جايزة في كل شي له
منفعة فيواجر لينتفع به ولا تستهلك عينه روينا من طريق مسلم نا اسحق
بن منصور انا يحيى بن حماد نا ابو عوانة عن سليمان الشيباني هو ابو اسحق
عن عبد الله بن السايب انهم سمعوا عبد الله بن معقل يقول زعم ثابت هو
ابن الضحاك ان رسول الله عليه السلام نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة
قال ابو محمد قد صح سماع عبد الله بن معقل من ثابت بن الضحاك وقد جات
في الاجارة اثار واباحها يقول جمهور العلماء الا ان ابرهيم بن علية قال لا تجوز
لانها اكل مال بالباطل ٥ قال علي هذا باطل من قوله وقد استاجر رسول
الله عليه السلام ابن ارقط دليلا من مكة الى المدينة مسلة والاجارة ليست
بيعا وهي جايزة في كل ما لا يحل بيعه كالحر والكلب والسنور وغير ذلك
ولو كانت بيعا لما جازت اجارة الحر والقايلون انها بيع يجيزون اجارة
الحر فتناقضوا ولا يختلفون في ان الاجارة انما هي للانتفاع بمنافع الشي
المواجر التي لم تخلق بعد ولا يحل بيع ما لم يخلق بعد فظهر فساد هذا القول
مسلة ولا تجوز اجارة ما تتلف عينه اصلا مثل الشمع للوقيد والطعام
للاكل والما للسقي به ونحو ذلك لان هذا بيع لا اجارة والبيع هو تملك العين
والاجارة لا تملك بها العين مسلة ومن الاجارات ما لا بد فيه من ذكر
العمل الذي يستاجر عليه فقط ولا يذكر فيه مدة كالخياطة والنسج وركوب
الدابة الى مكان مسمى ونحو ذلك ومنها ما لا بد فيه من الامرين معا كالخدمة

الى المدينة م

ونحوهما فلا بد من ذكر المدة والعمل لان الاجارات بخلاف ما ذكرنا مجهولة واذا
كانت مجهولة فهي اكل مال بالباطل والاجارة على تعليم القرآن والعلم جائزة لان
كل ذلك داخل في عموم امر النبي عليه السلام بالمواجرة مسئلة ومن استاجر
حرا او عبدا من سيده للخدمة مدة مسماة باجر مسمى فذلك جائز ويستعمله
فيما يحسنانه ويطيقانه بلا اضرار بهما ن روينا من طريق البخاري نا يحيى بن بكير
نا الليث بن سعد عن عقيل قال قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة
ام المؤمنين قالت استاجر رسول الله عليه السلام وابو بكر رجلا من بني الديل
هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش ودفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور
بعد ثلاث ليال مسئلة ولا يجوز اشتراط تعجيل الاجرة ولا تعجيل شي
منها ولا اشتراط تاخيرها الى اجل ولا تاخير شي منها كذلك ولا يجوز ايضا
اشتراط تاخير الشي المستاجر ولا تاخير العمل المستاجر له طرفة عين فما
فوق ذلك لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ومن هذا استيجار
دار مكتراة او عبد مستاجر او دابة مستاجرة او عمل مستاجر او غير ذلك كذلك
قبل تمام الاجارة التي هو مشغول فيها لان في هذا العقد اشتراط تاخير قبض
الشي المستاجر او العمل المستاجر له وقد اجاز بعض الناس اجارة ما ذكرنا
قبل انقضاء مدته باليومين ومنع من اكثر وهذا تحكم فاسد ودعوى باطل
بلا برهان وليس الا حرام فيحرم جملة او حلال فيحل جملة ن وقالوا هو في
المدة الطويلة غرر فقلنا وهو ايضا في الساعة غرر اذ لا يدري احد ما ولا فرق م
يحدث بعد طرفة عين الا الله تعالى وايضا فيكلفون ان يحدوا المدة التي
لا غرر فيها والمدة التي فيها غرر وان ياتوا بالبرهان على ذلك والا فهم متلوثون
في الدين بما لا علم لهم به وبالله تعالى التوفيق فان تاخر كل ذلك بلا شرط فلا
باس مسئلة وموت الاجير او المستاجر او هلاك الشي المستاجر من الدار
او العبد او الدابة او غير ذلك او خروجه عن ملك مواجره باي وجه خرج
كل ذلك يبطل عقد الاجارة فيما بقي من المدة خاصة قل او كثر ويبطله
العتق والبيع والاخراج عن الملك بالهبة والاصداق والصدقة برهان ذلك

وعتق العبد المستاجر ورجوع الشي المستاجر صح

قول

قول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام واذا مات المواجر فقد صار ملك الشي المستا جر
لورثته او للغرماء وانما استاجر المستاجر منافع ذلك الشي والمنافع انما
تحدث شيئا بعد شي فلا يحل له الانتفاع بمنافع حادثة في ملك من لم يستاجر
منه شيئا قط وهذا هو اكل المال بالباطل جهارا ولا يلزم الورثة في اموالهم
عقد ميت قد بطل ملكه عن ذلك الشي ولو انه اجر منافع حادثة في ملك
غيره لكان ذلك باطلا بلا خلاف وهذا هو ذلك بعينه واما موت المستا جر
قطع م فانما كان عقد صاحب الشي معه لا مع ورثته فلا حق له عند الورثة ولا
عقد له معهم ولا يرث الورثة منافع لم تخلق بعد ولا ملكها مورثهم وهذا
في غاية البيان وبالله تعالى التوفيق وهو قول الشعبي وسفيان الثوري
والليث بن سعد وابي حنيفة وابي سليمان واصحابهما ن ومن طريق ابن ابي شيبة
نا عبد الله بن ادريس الاودي عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال ليس لميت
شرط ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث عن حماد
بن سلمة عن حميد عن الحكم بن عتيبة فيمن اجر داره عشر سنين فمات قبل ذلك
قال تنتقض الاجارة ن وقال مكحول قال ابن سيرين واياس بن معاوية لا
تنتقض ن وقال عثمان البتي ومالك والشافعي واصحابهما لا تنتقض الاجارة
بموتهما ولا بموت احدهما واقوى ما احتجوا به ان قالوا عقد الاجارة قد
صح فلا يجوز ان ينتقض الا ببرهان قلنا صدقتم وقد جئناكم بالبرهان
في م وقالوا انكم تصنعون في الاحباس قلنا رقبة الشي المحبس لا مالك لها الا الله
تعالى وانما للمحبس عليهم المنافع فقط فلا تنتقض الاجارة بموت احدهم ولا
بولادة من يستحق بعض المنفعة لكن ان مات المستاجر انتقضت الاجارة
لما ذكرنا من انه عقد قد بطل بموته ولا يلزم غيره اذ النص من القرآن قد
ابطل ذلك بقوله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها ن فان قالوا قد ساقى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود وملكها للمسلمين وبلا شك فقد
مات من المسلمين قوم ومن اليهود قوم والمساقاة باقية قلنا ان هذا الخبر

حق ولا حجة لهم فيه بل هو حجة لنا عليهم لوجوه أربعة أولها أن ذلك العقد
لم يكن إلى أجل محدود بل كان مجملا يخرجونهم إذا شاؤوا ويقرونهم ما شاؤوا
كما نذكر في المساقاة إن شاء الله تعالى وليست الإجارة هكذا والثاني أنه إن
كان لم ينقل إلينا تجديد عقده عليه السلام أو عامله على تلك الأموال مع
ورثة من مات من المسلمين فلم يأت أيضا ولا نقل أنه اكتفى بالعقد الأول
عن تجديد آخر فلا حجة لهم فيه ولا لنا بل لا شك في صحة تجديد العقد في ذلك
والثالث أنهم لا يقولون بما في هذا الخبر ومن الباطل احتجاج قوم بخبر لا يقولون
به على من يقول به وهذا معكوس والرابع أن هذا الخبر إنما هو في المساقاة
والمزارعة وكلامنا ها هنا في الإجارة وهي أحكام مختلفة وأول من يخالف بينها
فالمالكيون والشافعيون المخالفون لنا في هذا المكان فلا يجيزان المزارعة
أصلا قياسا على الإجارة ولا يريان للمساقاة حكم الإجارة وهم أهل
القياس فيلزمونا أن نقيسها عليهما ونحن نبطل القياس وبالله تعالى التوفيق
وأما البيع والهبة والعتق والإصداق وغير ذلك فإن الله تعالى يقول وأحل
الله البيع ويقول والمتصدقين والمتصدقات ويقول وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة وحض على العتق نعم تعالى ولم يخص فيحل ذلك في كل ما يملكه المرء فإذا نفذ
كل ذلك فيه فقد خرج عن ملك مالكه فإذا خرج عن ملكه فقد بطل عقده فيه
إذ لا حكم له في مال غيره ولا يحل للمستأجر منافع حادثة في ملك غير
مؤاجره وخدمة حر لم يعاقده قط لأنها حرام عليه بغير طيب نفس مالكها
وبغير طيب نفس الحر فهو أكل مال بالباطل فإن ذكروا قول الله تعالى
أوفوا بالعقود وهذا عقد حق لازم قلنا نعم هو مأمور بالوفاء بالعقد
في ماله لا في مال غيره بل هو محرم عليه التصرف في مال غيره ٥ فإن قالوا
إخراجه للشيء الذي أجر من ملكه إبطال للوفاء بالعقد الذي هو مأمور بالوفاء
به قلنا وقولكم لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما أصلا إما أن تمنعوه
من إخراجه عن ملكه بالوجوه التي أباح الله تعالى له إخراجه بها عن ملكه
كنتم قد خالفتم الله عز وجل وحرمتم ما أحل وهذا باطل بيقين وقد قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب
الله أحق وشرط الله أوثق فصح يقينا أن شرطهما في عقد الإجارة لا يمنع ما
في كتاب الله تعالى من إباحة البيع والهبة والصدقة والإصداق وأن شرط الله
تعالى في إباحة كل ذلك أحق من شرطهما في عقد الإجارة وأوثق ومتقدم
له فإنما يكون عقدهما الإجارة على جواز ما في كتاب الله تعالى لا على المنع منه
ومخالفته وإن قلتم بل نجيز له كل ذلك ونبقي عقد الإجارة مع كل ذلك قلنا
خالفتم قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس إلا عليها فأوجبتم أن يكسب
على غيره وأن ينفذ عقده في مال غيره وخالفتم قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فأبحتم للمستأجر مال غيره وأبحتم له
مال من لم يعقد معه قط فيه عقدا ومنعتم صاحب الحق من حقه وهذا
حرام وأوجبتم للبائع أن يأخذ إجارة على منافع حادثة في مال غيره وعن
خدمة حر لا ملك له عليه وهذا أكل مال بالباطل وأكل إجارة مال
حرام عليه عينه والتصرف فيه وهذا كله ظلم وباطل بلا شك وقولنا هذا
هو قول الشافعي والحسن البصري وسفيان الثوري وغيرهم ٥ ومن
طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن إياس بن معاوية
فيمن دفع غلامه إلى رجل يعلمه ثم أخرجه قبل انقضاء شرطه قال يرد على معلمه
ما أنفق عليه ٥ ومن طريق ابن أبي شيبة نا غندر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة
فيمن آجر غلامه سنة فأراد أن يخرجه قال له أن يأخذه قال حماد ليس له إخراجه
إلا من ضرر ٥ وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن البصري
قال البيع يقطع الإجارة قال أيوب لا يقطعها قال معمر سألت ابن شبرمة
عن البيع أيقطع الإجارة قال نعم قال عبد الرزاق وقال سفيان الثوري الموت
والبيع يقطعان الإجارة قال أبو محمد وقال مالك وأبو يوسف والشافعي
إن علم المشتري بالإجارة فالبيع صحيح ولا يأخذ الشيء الذي اشترى إلا بعد
تمام مدة الإجارة وكذلك العتق نافذ والهبة وعلى المعتق بقاء الخدمة وتكون

الاجارة في كل ذلك للبايع والمعتق والواهب قالوا فان لم يعلم بالبيع فهو
مخير بين انفاذ البيع وتكون الاجارة للبايع او رده لانه لا يمتنع من الانتفاع
بما اشتري وهذا فاسد بما اوردنا انفا ه وقال ابو حنيفة في احد قوليه ان
للمستاجر نقض البيع والاخر انه مخير بين الرضا بالبيع وبين ان لا يرضى به فان رضي
به بطلت اجارته وان لم يرض به كان المشتري مخيرا بين امضاء البيع والصبر حتى
ينقضي مدة الاجارة وبين فسخ البيع والصبر حتى ينقضي قال ابو محمد هذان
قولان في غاية الفساد والتخليط لا يعضدهما قران ولا سنة ولا رواية سقيمة
ولا قول احد نعلمه قبل ابي حنيفة ولا قياس ولا راي سديد وليت شعري اذا
جعل للمستاجر الخيار في فسخ البيع اترونهم يجعلون له الخيار ايضا في رد
العتق او امضائه ان هذا لعجب او يتناقضون في ذلك ولا يحل في شي مما
ذكرنا من خروج الشي المستاجر عن ملك المواجر ببيع او عتق او هبة او صدقة
او اصداق ان يشترط على المعتق وعلى من صار اليه الملك بقاء الاجارة لانه
شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل مسـألة وكذلك ان اضطر
المستاجر الى الرحيل عن البلد او اضطر المواجر الى ذلك فان الاجارة تنفسخ
اذا كان في بقائها ضرر على احدهما كمرض مانع او خوف مانع او غير ذلك لقول
الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال تعالى وما
جعل عليكم في الدين من حرج وهو قول ابي حنيفة ه روينا من طريق عبد الرزاق [عن معمر]
نا سفيان الثوري قال سيل الشعبي عن رجل استاجر دابة الى مكان فقضى
حاجته دون ذلك المكان قال له من الاجر بقدر المكان الذي انتهى اليه ومن
طريق عبد الرزاق عن قتادة فيمن اكترى دابة الى ارض معلومة فاتى ان يخرج
قال قتادة اذا جاءت منزلة [نازلة] يعذر بها لم يلزمه الكرا مسـألة وكذلك
ان هلك الشي المستاجر فان الاجارة تبطل ووافقنا على هذا ابو حنيفة ومالك
والشافعي وقال ابو ثور لا تنفسخ الاجارة ايضا بهذا بل هي باقية الى اجلها
والاجرة كلها واجبة للمواجر على المستاجر قال ابو محمد وهذا خطأ لانه
اكل مال بالباطل وقاس ابو ثور ذلك على البيع ولقد يلزم من راى الاجارة

كالبيع

كالبيع ان يقول بهذا ولا فرق بين ابقاء مالك والشافعي الاجارة بموت المواجر
والمستاجر وبين ابقاء ابي ثور اياها بهلاك الشي المستاجر حتى قال مالك
بن انس من استوجرت دابته الى بلد بعينه فمات المستاجر بالفلاة ان
الاجارة باقية في ماله وان من الواجب ان يوتى المواجر بمن زادته ثقله
كثقل الميت بنقله الى ذلك البلد وهذا عجب ما مثله عجب لا سيما مع ابطاله
بعض الاجارة بحاجة تنزل كاستعذار او قحط فاحتاط في احد الحكمين
ولم يحتط في الاخرى ولا تبطل الاجارة بغير ما ذكرنا ه وقد روي عن شريح
والشعبي وصح عنهما ان كل واحد من المستاجر والمواجر ينقض الاجارة اذا شا
قبل تمام المدة وان كره الاخر وكانا يقضيان بذلك ولا نقول بهذا لانه
[ذلك] عقد عقداه في مال يملكه المواجر فهو مامور بانفاذه وكذلك معاقده [قصيرة او]
ما داما حيين وما دام الشي في ملك مواجره وبالله تعالى التوفيق مسـألة
وجايز استيجار العبيد والدور والدواب وغير ذلك الى مدة طويلة
اذا كانت مما يمكن بقاء المواجر والمستاجر والشي المستاجر اليها وان كانت
لا يمكن البتة بقاء احدهم اليها لم يجز ذلك العقد وكان مفسوخا ابدا
برهان ذلك ان بيان المدة واجب فيما استوجر لا لعمل معين اذ هو
كذلك فلا فرق بين مدة ما وبين ما هو اقل منها او اكثر منها والمفرق بين
ذلك مخطي بلا شك لانه فرق بغير قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا
قول صاحب اصلا ولا قول تابع نعلمه ولا قياس ولا راي له وجه يعقل
والمحافة لا تومن في قصير المدد كما لا تومن في طويلها واما ان عقدت
[من] الاجارة الى مدة يوقن انه لا بد ان يخترم احدهما دونها او لا بد من ذهاب
الشي المواجر دونها فهو شرط متيقن الفساد بلا شك لانه انما عقده
منهما على غيرهما وهذا لا يجوز وانما عقد في معدوم وذلك لا يجوز وبالله
تعالى التوفيق ولقد كان يلزم من يرى الاجارة لا تنتقض بموت احد
من المالكيين والشافعيين ان لا تنتقض بهلاك الشي المستاجر من ذهب
مذهب ابي ثور ان يجيز عقد الاجارة في الارض وغيرها الى الف عام

والى عشرة الاف عام واكثر ولكن هذا مما تناقضوا فيه وبالله تعالى نتأيد وقد جا
النص بالاجارة الى اجل مسمى كما روينا من طريق البخاري نا سليمن بن حرب نا حماد
بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجرا فقال من يعمل لي من غدوة
الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى
صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل من العصر الى ان تغيب
الشمس على قيراطين فانتم هم وذكر الحديث مسـألة وجائز استيجار المراة
ذات اللبن لارضاع الصغير مدة ا برهان ذلك قول الله تعالى فان ارضعن لكم
فآتوهن اجورهن مسـألة ولا يجوز استيجار شاة او بقرة او ناقة او
غير ذلك لا واحدة ولا اكثر للحلب اصلا لان الاجارة انما هي في المنافع خاصة
لا في تملك الاعيان وهذا تملك اللبن وهو عين قائمة فهو بيع لا اجارة وبيع
ما لم يوجد ولا تعرف صفته باطل وهو قول ابي حنيفة والشافعي ٥ ولم
يجز مالك اجارة الشاة ولا الشاتين للحلب واجاز اجارة القطيع من ذوات
اللبن للحلب واجاز استيجار البقرة للحرث واشتراط لبنها وهذا كله خطا
وتناقض لانه فرق بين القليل والكثير بلا برهان اصلا ثم لم يأت بحد بين ما
حرم وما حلل فمزج الحرام بالحلال بغير بيان وهذا كما ترى وفرض على كل
من حرم وحلل ان يبين للناس ما حرم عليهم مما حلل لهم ان كان يعرف ذلك
فان لم يعرفه فالسكوت هو الواجب الذي لا يحل غيره ٥ ثم اجاز في الراس الوا(حد) ذلك صح
من البقر وهذا تناقض فاحش وكذلك اجاز كرا الدار يكون فيها الشجرة او
النخلة واستثنا ثمرتها ولو لم يكن فيها حين الاجارة ثمرة اذا كانت الثمرة
اقل من ثلث الكرا والا فلا يجوز ولا يعرف هذا التقسيم عن احد قبله ولا دليل
على صحة شي منه ولئن كان الكثير مما ذكرنا حلالا فالقليل من الحلال حلال
وان كان حراما فالقليل من الحرام حرام وهذا بعينه انكروا على الحنفيين اذ اباحوا
القليل مما يسكر كثيره وقد وافقونا على انه لا يحل كرا الطعام ليوكل فما
الفرق بين ذلك وبين ما اباحوه من كرا الدار بالثمرة التي لم تخلق فيها لتوكل

ومن كرا الغنم لتحلب فان قالوا قسنا ذلك على استيجار الظئر قلنا القياس
كله باطل ثم لو كان حقا لكان ها هنا باطلا لان اصح القياس ها هنا ان يقاس
استيجار الشاة الواحدة للحلب على استيجار الواحدة للرضاع فحرمتم ذلك ثم
قستم حيث لا تشابه بينهما من البقرة للحرث ومن القطيع الكثير عدده والعلة
المانعة عندهم من اجارة الراس الواحد للحلب موجودة في الظئر ولا فرق
وما رأينا اجهل بالقياس ممن هذا قياسه وبالله تعالى التوفيق مسـألة
ولا يجوز اجارة الارض اصلا لا للحرث فيها ولا للغرس فيها ولا للبنا فيها ولا
لشي من الاشيا اصلا لا لمدة مسماة قصيرة ولا طويلة ولا لغير مدة مسماة
لا بدنانير ولا بدراهم ولا بشي اصلا فمتى وقع فسخ ابدا ولا يجوز في الارض
الا المزارعة بجزء مسمى مما يخرج منها او المغارسة كذلك فقط فان كان فيها
بنا قل او كثر جاز استيجار ذلك البنا ويكون الارض تبعا للبنا غير داخلة
في الاجارة اصلا برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم ني عبد الملك بن شعيب
بن الليث بن سعد ني ابي عن جدي ني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال
اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال لقي عبد الله بن عمر رافع بن خديج فسأله
فقال له رافع سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله عليه
السلام نهى عن كرا الارض فذكر الحديث وفيه ان ابن عمر ترك كرا الارض
قال ابو محمد اهل بدر كلهم عدول روينا من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع
عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن
جده رافع بن خديج قال جا جبريل او ملك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما تعدون من شهد بدرا فيكم قال رسول الله عليه السلام خيارنا قال كذلك
هم عندنا ٥ قال علي وممن روينا عنه المنع من كرا الارض جملة جابر بن
عبد الله ورافع بن خديج وابن عمر وطاوس ومجاهد والحسن قال ابو محمد
وعند ذكرنا المزارعة ان شا الله تعالى نتقصى ما شغب به من اباح كرا الارض
وننقض كل ذلك بعون الله تعالى وقوته مسـألة ولا يجوز استيجار دار
ولا عبد ولا دابة ولا شي اصلا ليوم غير معين ولا لشهر غير معين لان

الكرا لم يصح على شي لم يعرف فيه المستاجر حقه فهو اكل مال بالباطل
وعقد فاسد وبالله تعالى التوفيق مسلة وكل ما عمل الاجير شيا مما
استوجر لعمله استحق من الاجرة بقدر ما عمل فله طلب ذلك واخذه وله تاخيره
بغير شرط حتى يتم عمله او يتم منه جملة ما لان الاجرة انما هي على العمل فلكل
جزء من العمل جزء من الاجرة وكذلك كلما استعمل المستاجر الشي الذي استاجر
فعليه من الاجارة بقدر ذلك ايضا وكما ذكرنا للدليل الذي ذكرنا وبالله تعالى
التوفيق مسلة وجائز الاستيجار بكل ما يحل ملكه وان لم يحل بيعه
كالكلب والهر والما والثمرة التي لم يبد صلاحها والسنبل الذي لم ييبس
فيستاجر الدار بكلب معين او كلب موصوف في الذمة وبثمرة قد ظهرت
ولم يبد صلاحها وبما موصوف في الذمة او معين محرز او نهر كذلك لان
الاجارة ليست بيعا وانما نهي في هذه الاشيا عن البيع ومن قاس الاجارة
على البيع باطل لو كان القياس حقا فكيف وهو باطل لانهم موافقون لنا على كله صح
جواز اجارة الحر نفسه وتحريمهم لبيعه ولان البيع تمليك للاعيان
بالنقل لها عن ملك اخر والاجارة تمليك منافع لم تحدث بعد وبالله تعالى
التوفيق مسلة والاجارة الفاسدة ان ادركت فسخنا وما ادرك منها
فان فاتت او فات منها شي قضي فيها او في ما فات منها باجر المثل لقول الله
تعالى والحرمات قصاص فمن استعمل مال غيره بغير حق فهي حرمة انتهكها فعليه
ان يقاص بمثله من ماله وبالله تعالى التوفيق مسلة ولا تجوز الاجارة
على الصلاة ولا على الاذان لكن اما ان يعطيه الامام من اموال المسلمين
على وجه الصلة واما ان يستاجرها اهل المسجد على الحضور معهم عند حلول
اوقات الصلوات فقط مدة مسماة فاذا حضر تعين الاذان والامامة
على من يقوم بهما وكذلك لا تجوز الاجارة على كل واجب يتعين على المرء من
صلاة او صيام او حج او فتيا او غير ذلك ولا على معصية اصلا لان كل ذلك صح
اكل مال بالباطل لان الطاعات المفترضة لا بد له من عملها والمعصية فرض
عليه اجتنابها فاخذ الاجرة على ذلك لا وجه له فهو اكل مال بالباطل وبالله

تطوع

تطوع المرء عن نفسه لا يجوز ايضا اشتراط اخذ مال عليه لانه يكون
حينئذ لغير الله تعالى كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن
اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن عن عثمان بن ابي العاصي قال كان
اخر ما عهد الي النبي عليه السلام ان لا اتخذ موذنا ياخذ على اذانه اجرا
مسلة وجائز للمرء ان ياخذ الاجرة على فعل ذلك عن غيره مثل ان يحج عنه
التطوع او يصلي عنه التطوع او يوذن عنه التطوع او يصوم عنه التطوع
لان كل ذلك ليس واجبا على احدهما ولا عليهما فالعامل يعمله عن غيره لا عن نفسه
فلم يطع ولا عصى واما المستاجر فانفق ماله في ذلك تطوعا لله تعالى
فله اجر ما اكتسب بماله مسلة ولا تجوز الاجارة في ادا فرض من ذلك
الا عن عاجز او ميت لما ذكرنا في كتاب الحج وكتاب الصيام من النصوص في
ذلك وجواز ان يعمله المرء عن غيره فالاستيجار في ذلك جائز لانه لم يات عنه
نهي فهو داخل في عموم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواجرة واما
الصلاة المنسية والمنوم عنها والمنذورة فهي لازمة للمرء الى حين موته فهذه
تودى عن الميت فالاجارة في ادائها عنه جائزة واما المتعمد تركها فليس
عليه ان يصليها اذ ليس قادرا عليها اذ قد فاتت فلا يجوز ان يودى عنه ما
ليس هو مامورا بادائه وبالله تعالى التوفيق مسلة ولا تجوز الاجارة
على النوح ولا على الكهانة لانهما معصيتان منهي عنهما لا يحل فعلهما ولا
على العون عليهما فالاجارة على ذلك او العطا عليه معصية وتعاون على
الاثم والعدوان مسلة ولا تجوز الاجارة على الحجامة لكن يعطى على
سبيل طيب النفس وله طلب ذلك فان رضي والا قدر عمله بعد تمامه
لا قبل ذلك واعطي ما يساوي وكذلك لا تحل الاجارة على انزا الفحل
اصلا لا نزوة ولا نزوات معلومة فان كان العقد الى ان تحمل الانثى
كان ذلك ابلغ في الحرام والباطل واكل السحت لما روينا من طريق شعبة
عن المغيرة بن مقسم قال سمعت ابن ابي نعم قال سمعت ابا هريرة يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وثمن الكلب وعسب

الفحل ٥ وروينا النهي عن عسب الفحل وكسب الحجام من طرق كثيرة ثابتة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد وابو
سليمن لا تجوز الاجرة على ضراب الفحل ٥ وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي
نا سفيان الثوري عن شوذب ابي معاذ قال قال لي البراء بن عازب لا يحل
عسب الفحل ٥ ومن طريق الاعمش عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابو هريرة
اربع من السحت ضراب الفحل وثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام وقال
عطا لا تعط على ضراب الفحل اجرا الا ان لا تجد من يطرقك وهو قول قتادة
قال ابو محمد واباح مالك الاجرة على ضراب الفحل كو مات مسماة وما نعلم
لهم حجة اصلا لا من نص ولا من نظر ورووا رواية فاسدة موضوعة من
طريق عبد الملك بن حبيب وهو هالك عن طلق بن السمح ولا يدرى من هو عن عبد عزم
الجبار بن عمر وهو ضعيف ان ربيعة اباح ذلك وذكره عن عقيل بن ابي
طالب انه كان له تيس ينزيه بالاجرة قال ابو محمد قد اجل الله تعالى
قدر عقيل في نسبه وعلو قدره عن ان يكون تياسا باخذ الاجرة على قضيب
تيسه ٥ واما اجرة الحجام فقد ذكرنا عن ابي هريرة تحريمها وروي عن عثمان
امير المومنين ايضا وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم وروينا عن ابن عباس
اباحة كسبه واحتج من اباحه بما روينا من طريق شعبة عن حميد الطويل عن
انس قال دعا النبي عليه السلام غلاما فحجمه وامر له بصاع او صاعين وكلم
فيه فخفف من خراجه قال ابو محمد فاستعمال الخبرين واجب فوجدنا
النبي عليه السلام اعطاه عن غير مشارطة وكانت مشارطته لا تجوز ولانه
ايضا عمل مجهول ولا خلاف في ان ذلك الحديث ليس على ظاهره لان فيه النهي
عن كسب الحجام جملة وقد يكسب من ميراث ومن سهم من المغنم ومن صنعة
ومن تجارة وكل ذلك مباح له بلا شك ولم يحرم الحجامة قط بلا اختلاف ولا بد
له من كسب يعيش منه والا مات ضياعا فصح ان كسبه بالحجامة خاصة
هو المنهي عنه فوجب ان يستثنى من ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيكون حلالا حسنا ويكون ما عداه حراما كما روينا من طريق ابن ابي شيبة

وكيع نا مسعر بن سالم عن ابي جعفر هو محمد بن علي بن الحسين قال لا باس بان يحجم الرجل
ولا يشارط وهو قول ابي سليمن واصحابنا مسالة والاجارة جائزة
على تعليم القران وعلى تعليم العلم مشاهرة وجملة وكل ذلك جائز وعلى الرقى
وعلى نسخ المصاحف ونسخ كتب العلم لانه لم يات في النهي عن ذلك نص بل قد
جاءت الاباحة كما روينا من طريق البخاري نا ابو محمد سيدان بن مضارب الباهلي
نا ابو معشر البراء يوسف بن يزيد نا عبيد الله بن الاخنس ابو مالك عن ابي مليكة ابن م
عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بما فيهم لديغ
او سليم فعرض لهم رجل من اهل الما فقال هل فيكم من راق فانطلق رجل منهم
فقرا بفاتحة الكتاب على شاء فبرى فجا بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك
وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا
فقال عليه السلام ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ٥ والخبر المشهور ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج امراة من رجل بما معه من القران اي ليعلمها اياه
وهو قول مالك والشافعي وابي سليمن ٥ وقال الحسن بن حي وابو حنيفة لا
تجوز الاجرة على تعليم القران واحتج له مقلدوه بخبر رويناه من طريق قاسم
بن اصبغ نا عبد الله بن روح نا شبابة بن سوار نا ابو زيد عبد الله بن العلا الشا ى
نا بشر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني قال كان عند ابي بن كعب ناس
يقرئهم من اهل اليمن فاعطاه احدهم قوسا يتسلحها في سبيل الله تعالى فقال
له رسول الله عليه السلام اتحب ان تاتي بها في عنقك يوم القيامة نارا ٥
ورويناه ايضا من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع وحميد بن عبد الرحمن عن المغيرة
بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي قاضي الاردن عن الاسود بن ثعلبة عن
عبادة بن الصامت عن رسول الله عليه السلام قصة القوس ٥ وايضا من
طريق ابي داود عن عمرو بن عثمان نا بقية نا بشير بن عبد الله بن يسار عن عبادة
بن نسي عن جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت عن رسول الله عليه السلام
بمثله ٥ ومن طريق سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش عن عبد ربه بن سليمان ن
بن عمير بن زبور عن الطفيل بن عمرو عن رسول الله عليه السلام انه عرض له

ذَلِكَ بالقوس مَعَ ابى بن كعب وفيه زيادة انَّهُ قال يا رسول الله انّا ناكل
من طعامهم فقال امّا الطعام صنع لغيرك فحضرته فلا باس ان تاكله وامّا ما صُنِعَ (خ مُبَشّر)
لك فان اكلته فانما تاكل بخلاقك ٥ ومن طريق ابن ابى شيبة نا محمد بن فيس ابو
سعد عن موسى بن على بن رباح عن ابيه انَّ ابىّ بن كعب غدّاه رجل كان يقرئه
القران فقال له رسول الله عليه السلام ان كان شيا يتحفك به فلا خير فيه
وان كان من طعامه وطعام اهله فلا باس به ٥ ومن طريق ابن ابى شيبة نا عفان
بن مسلم نا ابان بن يزيد العطاردى يحيى بن ابى كثير عن زيد هو ابن ابى سلام عن ابى
سلام هو ممطور الحبشى عن ابى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول
الله عليه السلام يقول تعلموا القران ولا تغلوا عنه ولا تجفوا فيه ولا تاكلوا به
ولا تستكبروا به ولا تستكثروا به ٥ وروينا عن عوف بن مالك من قوله مثل
هذا انه قال في قوس اهداها انسان الى من كان يقرئه اتريد ان تعلق قوسًا
من نار وصح عن عبد الله بن معقل انه اعطاه الامير مالًا لقيامه بالناس في
رمضان فابى وقال انّا لا ناخذ للقران اجرًا ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا
خالد بن عبد الله هو الطحان عن سعيد بن اياس الجريرى عن عبد الله بن شقيق
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف وتعليم
الغلمان بالارش ويعظمون ذلك ٥ وصح عن ابرهيم انه كره ان يشترط المعلم ان
ياخذ اجرًا على تعليم القران ٥ ومن طريق شعبة وسفيان كلاهما عن ابى
اسحق الشيبانى عن اسير بن عمرو قال شعبة فى روايته ان عمار بن ياسر اعطى
قومًا قرؤا القران في رمضان فبلغ ذلك عمر فكرهه قال سفيان في روايته
ان سعد بن ابى وقاص قال من قرا القران الحقته على الفين فقال عمر او يعطى
على كتاب الله ثمنًا وصح عن عبد الله بن يزيد وشريح لا ناخذ لكتاب الله ثمنًا
ومن طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان القرشى عن بلال بن سعد الدمشقى
عن الضحاك بن قيس انه قال لموذن معلم كتاب الله انى لا بغضك فى الله لانك
تغنى في اذانك وتاخذ لكتاب الله اجرًا ٥ وكره ابن سيرين الاجرة على كتاب
المصاحف وعن علقمة (انه كره صح) ذلك ايضًا قال ابو محمد هذا كل ما احتجوا به وقد

ذكرنا

ذكرنا عن سعد وعمار بالاثر انهما اعطيا على قراءة القران ٥ وروينا من طريق
ابن ابى شيبة عن وكيع عن صدقة الدمشقى عن الوضين بن عطا قال كان بالمدينة
ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان فكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة
عشر كل شهر ٥ ومن طريق ابن ابى شيبة نا وكيع نا مهدى بن ميمون عن ابن
سيرين قال كان بالمدينة معلم عنده من ابناء اولئك الضخام فكانوا يعرفون
حقه فى النيروز والمهرجان قال ابو محمد محمد بن سيرين ادرك اكابر الصحا(بة)
واجد عنهم ابى بن كعب وابا قتادة فمن دونهما ٥ ومن طريق ابن ابى شيبة
نا يزيد بن هارون انا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال ما علمت احدًا كره اجر
(اباحته صح) المعلم ٥ وصح عن عطا وابى قلابة اجر المعلم على تعليم القران واجاز الحسن وعلقمة
فى احد قوليه الاجرة على نسخ المصاحف قال ابو محمد امّا الاحاديث
فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يصح منها شى امّا حديث ابى ادريس
الخولانى ان ابىّ بن كعب فمنقطع ولا يعرف لابى ادريس سماع من ابىّ والاخر
ايضًا منقطع لان على بن رباح لم يدرك ابىّ بن كعب ٥ وامّا حديث عبادة
(وغيره صح) بن الصامت فاحد طرقه عن الاسود بن ثعلبة وهو مجهول لا يدرى قاله
على بن المدينى والاخر من طريق بقية وهو ضعيف والثالثة من طريق
(حمن) اسمعيل بن عياش وهو ضعيف ثم هو منقطع ايضًا ٥ وامّا حديث عبد الر
بن شبل ففيه ابو راشد الحبرانى وهو مجهول ثم لو صحت لكانت كلها قد
خالفها ابو حنيفة واصحابه لانها كلها انما جاءت فيما اعطى بغير اجرة ولا
مشارطة وهم يجيزون هذا الوجه فتوهموا بايراد احاديث وهى ليس فيها
شى مما منعوا وهم مخالفون لما فيها فبطل كل ما فى هذا الباب والصحابة
رضى الله عنهم قد اختلفوا فبقى الاثران صحيحان عن رسول الله عليه السلام
اللذان اوردنا لا معارض لهما وبالله تعالى التوفيق مسئلة والاجارة
جائزة على التجارة مدة مسماة في مال مسمّى او هكذا جملة كالخدمة والوكالة
وعلى نقل جواب المخاصم طالبًا كان او مطلوبًا وعلى طلب البينة وحملهم الى
الحاكم وعلى تقاضى اليمين وعلى طلب الحقوق وعلى المجى بمن وجب احضاره

لان هذه كلها اعمال محدودة داخلة تحت امر رسول الله عليه السلام بالمؤاجرة
مسألة واجارة الامير من بعض من الناس مشاهرة جائزة لما ذكرنا مسألة
ولا يجوز مشارطة الطبيب على البرء اصلاً لانه بيد الله تعالى لا بيد احد
وانما الطبيب معالج ومقوي للطبيعة بما يقابل الداء ولا يعرف كمية قوة
الدواء من كمية قوة الداء فالبرء لا يقدر عليه الا الله تعالى مسألة وجائز
ان يستأجر الطبيب لخدمة ايام معلومة لانه عمل محدود فان اعطي عند
البرء شيء بغير شرط فحلال لامر رسول الله عليه السلام باخذ ما اعطي المرء من
غير مسألة مسألة ولا يجوز الاجارة على حفر بئر البتة سواء كانت الارض
معروفة او لم تكن لانه قد يخرج فيها الصفاة الصلدة والارض المنحلة
الرخوة والصلبة وهذا عمل مجهول وقد يبعد الماء في موضع ويقرب فيما
هو الى جانبه وانما يجوز ذلك في استئجاره مياومة ثم يستعمله فيها في حفر
البئر لانه عمل محدود معلوم يتولى منه حسب ما يقدر وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يجوز ان يشترط على المستأجر للخياطة احضار الخيوط وعلى الوراق
القيام بالحبر وعلى البناء القيام بالطين او الصخر او الجيار وهكذا في كل شيء
وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان لانه اجارة وبيع معاً قد اشترط
احدهما مع الآخر محرم ذلك من وجهين احدهما انه شرط ليس في كتاب الله تعالى
فهو باطل والثاني انه بيع مجهول واجارة مجهولة لا يدري ما يقع من ذلك
للبيع ولا ما يقع منه للاجارة فهو اكل مال بالباطل فان تطوع كل من
ذكرنا باحضار ما ذكرنا عن غير شرط جاز ذلك لانه فعل خير وأما
استئجار البناء وآلته والنجار وآلته والوراق واقلامه وجلمه وسكينه
وملزمته ومحبرته والخياط وابرته وجلمه فكل ذلك جائز حسن لانها
اجارة واحدة كلها فان كان شيء من ذلك لغيره لم يجز لانه لا يدري ما
يقع من ذلك لتلك الآلة ولا ما يقع للعامل فهو اكل مال بالباطل وبالله
تعالى التوفيق وأما الصباغ فانما استؤجر لادخال الثوب في قدره فقط
مسألة ومن استأجر داراً او عبداً او دابة او شيئاً ما ثم اجره باكثر مما

استاجره

استأجره به او باقل او بمثله فهو حلال جائز وكذلك الصانع يستأجر لعمل
شيء فيستأجر هو غيره ليعمله له باقل او باكثر او بمثله فكل ذلك حلال والفضل
جائز لهما الا ان تكون المعاقدة وقعت على ان يسكنها بنفسه او يركبها
بنفسه او يعمل العمل بنفسه فلا يجوز غير ما وقعت عليه الاجارة لانه لم
يأت نهي عن النبي عليه السلام عن ذلك وقد امر عليه السلام بالمؤاجرة
وبالله تعالى التوفيق مسألة والاجارة بالاجارة جائزة كمن آجر سكنى
دار بسكنى دار او خدمة عبد بخدمة عبد او سكنى بخدمة او بخياطة كل
ذلك جائز لانه لم يأت نص بالمنع من ذلك وهو قول مالك وقال ابو حنيفة
لا يجوز كراء دار بكراء دار ويجوز بخدمة عبد وهذا تقسيم فاسد
بقية الكلام في المسألة التي قبل هذه قال علي روينا من طريق ابن ابي شيبة
نا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن نافع عن ابن عمر انه قال فيمن
استأجر اجيراً فاجره باكثر مما استأجره قال ابن عمر الفضل للاول ومن
طريق وكيع نا شعبة عن قتادة عن ابن عمر انه كرهه وصح عن ابرهيم انه قال
يرد الفضل وهو ربا ولم يجزه مجاهد ولا اياس بن معاوية ولا عكرمة وكرهه
الزهري بعد ان كان يبيحه وكرهه ميمون بن مهران وابن سيرين وسعيد بن
المسيب وشريح ومسروق ومحمد بن علي والشعبي وابو سلمة بن عبد الرحمن واباح
سليمان بن يسار وعروة بن الزبير والحسن وعطاء قال ابو محمد احتج
المانعون من ذلك بانه كالربا وهذا باطل بل هي اجارة صحيحة ولا فرق
بين ابتاع بثمن وباع باكثر وبين من اكترى بشيء واكرى باكثر والمالكيون يشنعون
خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وهذا مما تناقضوا فيه لان ابن عمر
لم يجزه ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وممن قال بقول
ابي حنيفة في ذلك الشعبي قال علي هو قول لا دليل على صحته والتقليد
لا يجوز والعجب انهم قالوا يتصدق بالفضل وهذا باطل لانه ان كان حلالاً
له فلا يلزمه ان يتصدق به الا ان يشاء وان كان حراماً عليه فلا يحل له
ان يتصدق بما لا يملك وبالله تعالى التوفيق مسألة وتنقية المراحيض

على الذي ملاه لا على صاحب الدار ولا يجوز اشتراطه على صاحب الدار لان
على من وضع كناسة او زبلا او متاعا في ارض غيره التي هي مال غيره لم يحل له
ذلك وعليه ان يزيله عن المكان الذي لا حق له فيه واشتراطه على صاحب
الدار باطل من وجهين احدهما انه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والثاني
انه مجهول القدر فهو شرط فاسد وبالله تعالى التوفيق مسألة فان كان
خانا يبيتون فيه ثم يرحلون فعلى صاحب الخان احضار مكان فارغ للخلا ليلة صح
ان شاؤوا الا يتبرزوا في الصعدات ان ابى من ذلك مسألة والاجرة على كنس
الكنيف جائزة وهو الظاهر من قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمان
لعموم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواجرة على انا روينا من طريق سعيد
بن منصور نا ابو عوانة عن الفضل بن طلحة ان ابن عمر قال لرجل كناس العذرة
اخبره انه منه تزوج ومنه كسب ومنه حج فقال له ابن عمر انت خبيث وما
كسبت خبيث وما تزوجت خبيث حتى تخرج منه كما دخلت فيه قال سعيد
بن منصور نا مهدي بن ميمون عن واصل مولى ابي عيينة عن عمرو بن هرم عن عبد
الحميد بن محمود انه سمع ابن عباس وقد قال له رجل اني كنت رجلا كناسا اكسح
هذه الحشوش فاصبت مالا فتزوجت منه وولد لي فيه وحججت فيه فقال
له ابن عباس انت وما لك خبيث وولدك خبيث ولا نعرف لهما من الصحابة
مخالف فان الحنيفيين والمالكيين عن هذا ان طردوا اقوالهم ولا حجة في
قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسألة وجائز اعطا الغزل
للنسج بجزء مسمى منه كربع او ثلث او نحو ذلك فان تراضيا على ان ينسجه النساج
معا ويكونا معا شريكين فيه جاز ذلك وان ابى احدهما لم يلزمه وكان
للنساج من الغزل الذي سمي له اجره بمقدار ما ينسج من الاجر حتى يتم نسجه
ويستحق جميع ما سمي له وكذلك يجوز اعطا الثوب للخياط بجزء منه مشاع
كذلك واعطا الزيتون للعصير كذلك وكذلك الاستئجار لجمع هذه الزيتون
المجذوذة بجزء منها كذلك كل ذلك جائز وكذلك استئجار الراعي لحراسة
هذه الغنم بجزء منها مسمى كذلك ايضا ولا يجوز بجزء مسمى من النسل الذي

لم يولد بعد لان كل ما ذكرنا قبل في الاجارة محدودة في شي موجود قائم ولا
يجوز الاجارة بما لم يخلق بعد لانه غرر ولا يدري ايكون ام لا روينا من طريق
ابن ابي شيبة نا محمد بن ابي عدي عن ابن عون سألت محمد بن سيرين عن دفع
الثوب الى النساج بالثلث ودرهم او بالربع او بما تراضيا عليه قال لا اعلم
به باسا ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان قال اجاز الحكم اجارة الراعي
للغنم بثلثها او ربعها وهو قول ابن ابي ليلى وروي عن الحسن ايضا ابن ابي
شيبة نا ابن علية عن ليث عن عطا مثل قول ابن سيرين ابن ابي شيبة نا عبد
الاعلى عن معمر عن الزهري مثل قول ابن سيرين وعطا ابن ابي شيبة نا عبد الرحمن
بن مهدي عن حماد بن زيد قال سألت ايوب السختياني ويعلى بن حكيم عن الرجل
يدفع الثوب الى النساج بالثلث او بالربع فلم يريا به باسا ابن ابي شيبة نا
عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه
قال لا باس بان يعالج الرجل النخل ويقوم عليه بالثلث والربع ما لم ينفق
هو منه شيا ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ايوب السختياني عن الفضيل عن
سالم قال النخل يعطى من عمل فيه منه وهو قول ابن ابي ليلى والاوزاعي والليث
وكره كل ذلك ابرهيم والحسن في احد قوليه ولم يجزه ابو حنيفة ولا مالك ولا
الشافعي مسألة وجائز كرا السفن كبارها وصغارها بجزء مسمى مما
يحمل فيها مشاع في الجميع او متميز وكذلك الدواب والعجل ويستحق صاحب
السفينة من الكرا بقدر ما قطع من الطريق عطب او سلم لانه عمل محدود
وقال مالك لا كرا له الا ان يبلغ قال ابو محمد وهذا خطا واستحلال تسخير
السفينة بلا اجرة وبلا طيب نفس صاحبها ولا فرق بين السفينة والدابة
في ذلك وقوله في ذلك لا يعضده قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا
قول احد قبله نعلمه ولا قياس ولا راي له وجه وبالله تعالى التوفيق وكذلك
استئجار خدمة المركب جائز ولهم من الاجرة بقدر ما عملوا عطب المركب
او سلم مسألة فان هال البحر وخافوا العطب فليخففوا الاثقل فالاثقل ثقل
ولا ضمان فيه على اهل المركب لانهم مامورون بتخليص انفسهم قال الله تعالى

ولا تقتلوا انفسكم وقال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فمن فعل ما
امر به فهو محسن قال الله عز وجل ما على المحسنين من سبيل ه وقال مالك يضمن
ما كان للتجارة ولا يضمن ما سيق للاكل والقنية ولا يضمن شيا من ذلك من لا
مال له في المركب وهذا كله تخليط لا يعضده دليل اصلا وقول لا نعلم احدا
تقدمه قبله وبالله تعالى التوفيق ه فان كان دون الاثقل ما هو اخف
منه فان كان في رمي الاثقل كلفة يطول امرها ويخاف غرق السفينة فيها
ويرجى الخلاص برمي الاخف رمي الاخف حينئذ لما ذكرنا واما من رمى الاخف
وهو قادر على ان يرمي الاثقل فهو ضامن لما رمى من ذلك لا يضمنه معه
غيره لقول النبي عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ولا يرمي حيوان
الا لضرورة يوقن معها بالنجاة برميه ولا يلقى انسان اصلا لا مومن ولا
كافر لانه لا يحل لاحد دفع ظلم عن نفسه بظلم من لم يظلمه والمانع من القا
ماله المثقل للسفينة ظالم لمن فيها بدفع الهلاك عن انفسهم فمنعه من ظلمهم فرض
مسئلة واستيجار الحمام جائز ويكون البير والساقية تبعا ولا يجوز
عقد اجارة مع الداخل فيه لكن يعطي مكارمة فان لم يرض صاحب الحمام
بما اعطى لزمه بعد الخروج ما يساوي بقاؤه فيه فقط لان مدة بقائه علام
قبل ان يستوفيه مجهولة ولا يجوز عقد على مجهول لانه اكل مال بالباطل الكرى م
لجهلهما بما يتراضيان به وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن استاجر
دارا فان كانت فيها دالية او شجرة لم يجز دخولها في الكرا اصلا قل خطرها
ام كثر ظهر حملها او لم يظهر طاب او لم يطب لانها قبل ان تخلق الثمرة وقبل ان
تطيب لا يحل فيها عقد اصلا الا المساقاة فقط وبعد ظهور الطيب لا
يجوز فيها الا البيع لا الاجارة لان الاجارة لا يملك بها العين ولا تستهلك
اصلا والبيع يملك به العين والرقبة فهو بيع بثمن مجهول واجارة بثمن مجهول
فهو حرام من كل جهة وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان مسئلة
واجارة المشاع جائزة فيما ينقسم وما لا ينقسم من الشريك وغير الشريك ومع الشريك
ودونه وهو قول مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابي سليمن

وغيرهم وقال ابو حنيفة لا تجوز اجارة المشاع لا ما ينقسم وما لا ينقسم الا
من الشريك وحده وقال لا يجوز رهن المشاع كان مما ينقسم او مما لا ينقسم لا عند
الشريك فيه ولا عند غيره فان ارتهن اثنان معا رهنا من واحد جاز ذلك
وقال لا تجوز هبة المشاع ان كان مما ينقسم كالدور والارضين وتجوز فيما لا
ينقسم كالسيف واللولوة ونحو ذلك واجاز بيع المشاع ما ينقسم وما لا
ينقسم من الشريك وغير الشريك ه ولم يجوز زفر اجارة المشاع لا من الشريك
ولا من غيره وهذه تقاسيم في غاية الفساد والدعوى بالباطل والتناقض
بلا دليل اصلا ولا نعلمها عن احد قبل ابي حنيفة ولا حجة لهم في ذلك الا ان قالوا
الانتفاع بالمشاع غير ممكن الا بالمهايات وفي ذلك انتفاع بحصة شريكه
قال ابو محمد وهذا داخل عليهم في البيع وفي التملك ولا فرق وامر النبي عليه
السلام بالمواجرة ولم يخص مشاعا من غير مشاع وما ينطق عن الهوى ان هو
الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا وقد تم الدين ولله الحمد ونحن في غنى عن
راي ابي حنيفة وغيره وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا ضمان على اجير
مشترك او غير مشترك ولا على صانع اصلا الا ما ثبت انه تعدى فيه او
اضاعه والقول في كل ذلك ما لم تقم عليه بينة قوله مع يمينه فان قامت عليه
بينة بالتعدي او الاضاعة ضمن وله في ذلك الاجرة فيما اثبت انه كان
عمله فان لم تقم بينة حلف صاحب المتاع انه ما يعلم انه عمل ما يدعي
انه عمله ولا شي عليه حينئذ وبرهان ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا اموا لكم
بينكم بالباطل فمال الصانع والاجير حرام على غيره فان تعدى او اضاع
لزمه حينئذ ان يعتدى عليه بمثل ما اعتدى والاضاعة لما يلزمه حفظه تعد
وهو ملتزم حفظ ما استعمل فيه باجر او بغير اجر لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اضاعة المال وحكمه عليه السلام بالبينة على من ادعى وباليمين على المطلوب
اذا انكر ومن طلب بغرامة مال او ادعى عليه بما يوجب غرامة فهو المدعى عليه
فليس عليه الا اليمين بحكم الله عز وجل والبينة على من يدعي لنفسه حقا في
مال غيره ه وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة كما قلنا روينا من

طريق شعبة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال لا يضمن الصانع ولا
القصار او قال الخياط واشباهه ٥ ومن طريق حماد بن سلمة انا جبلة بن عطية
عن يزيد بن عبد الله بن موهب قال في حمال استوجر لحمل قلة عسل فانكسرت
قال لا ضمان عليه ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا ازهر السمان عن عبد الله بن عون
عن محمد بن سيرين انه كان لا يضمن الاجير الا من تضييع ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة
عن اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال ليس على اجير المشاهرة ضمان ٥ ومن طريق
ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال لا
يضمن القصار الا ما جنت يده ٥ ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان
الثوري عن مطرف عن الشعبي قال يضمن الصانع ما اعنت بيده ولا يضمن ما
سوى ذلك ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن اشعث عن ابن
سيرين عن شريح انه كان لا يضمن الملاح غرقا ولا حرقا ٥ ومن طريق ابن
ابي شيبة نا عبد الاعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال اذا افسد القصار
فهو ضامن وكان لا يضمنه غرقا ولا حرقا ولا عدوا مكابرا قال ابو محمد
هذا نص قولنا ومن طريق سعيد بن منصور عن مسلم بن خالد عن ابن ابي نجيح عن طاوس
انه لم يضمن القصار ٥ ومن طريق عبد الرزاق نا معمر قال قال ابن شبرمة لا يضمن
الصانع الا ما اعنت بيده وقال قتادة يضمن اذا ضيع ٥ وبه الى عبد الرزاق
نا سفين الثوري ان حماد بن ابي سليمن كان لا يضمن احدا من الصناع وهو
قول ابي حنيفة والشافعي وزفر وابي ثور واحمد واسحق والمزني وابي سليمان
وقالت طايفة الصناع كلهم ضامنون ما جنوا وما لم يجنوا روينا من طريق
عبد الرزاق عن بعض اصحابه عن الليث بن سعد عن طلحة بن سعيد عن بكير بن عبد الله
بن الاشج ان عمر بن الخطاب ضمن الصناع يعني من عمل بيده ٥ ومن طريق حماد بن
سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو قال كان علي بن ابي طالب يضمن الاجير ٥ ومن
من طريق ابن ابي شيبة نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان
يضمن القصار والصواغ وقال لا يصلح الناس الا ذلك وروي عنه انه ضمن
نجارا ٥ وصح عن شريح تضمين الاجير والقصار ٥ وعن ابرهيم ايضا تضمين

الصناع

الصناع وكذلك عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ٥ وعن مكحول انه كان يضمن
كل اجير حتى صاحب الفندق الذي يحبس للناس دوابهم وهو قول ابن ابي ليلى حتى انه
ضمن صاحب السفينة اذا عطبت الامتعة التي تلفت فيها ٥ وقالت طايفة
يضمن الاجير المشترك وهو العام وهو الذي يستوجر على الاعمال ولا يضمن الخاص
وهو الذي يستوجر لمدة ما وهو قول ابي يوسف ومحمد وروي عن ابرهيم يضمن
الاجير المشترك ولم يات عنه لا يضمن الخاص ٥ وقالت طايفة يضمن الصانع
ما غاب عليه الا ان يقيم بينة انه تلف بعينه من غير تعديه فلا يضمن ولا
يضمن ما ظهر اصلا الا ان تقوم عليه بينة بانه تعدى وهو قول مالك بن
انس قال ابو محمد اما قول مالك فما نعلم له حجة اصلا لا من قران ولا من سنة
ولا رواية سقيمة ولا قول احد قبله ولا من قياس وما كان هكذا فلا وجه له ولم
نجد لهم شبهة الا انهم قالوا انما فعلنا ذلك احتياطا للناس فقلنا لهم
فضمنوا الودايع احتياطا للناس وقد صح عن عمر بن الخطاب انه ضمنها انس بن
مالك وايضا فمن جعل المستصنعين اولى بالاحتياط لهم من الصناع والكل
مسلمون ولو عكس عاكس عليهم قولهم لما كان بينهم وبينه فصل لكن قال بل اضمن
ما ظهر الا ان ياتي بينة على ان الشي تلف من غير فعله وتعديه ولا اضمن ما بطن
الا ان تقوم بينة عدل بانه هلك من تعديه بل لعل هذا احوط في النظر
وكذلك قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وهذا مما خالفوا فيه كلهم عمر وعلي بن
ابي طالب ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهم يعظمون مثل
هذا اذا وافق اهواهم والقوم اصحاب قياس بزعمهم ٥ وقال بعض اصحاب
القياس وجدنا ما يدفعه الناس بعضهم الى بعض من اموالهم ينقسم اقساما
ثلاثة لا رابع لها فقسم ينتفع به الدافع وحده لا المدفوع اليه فهذا اتفقنا
على انه لا ضمان في بعضه كالوديعة فوجب رد كل ما كان من غيرها اليها
وقسم ينتفع به الدافع والمدفوع اليه فهذا اتفقنا على انه لا ضمان في بعضه
كالقراض فوجب كل ما كان من غيره اليه ودخل في ذلك الرهن وما دفع
الى الصناع وقسم ثالث ينتفع به المدفوع اليه وحده فهذا اتفقنا

حجة

قدم

ردم

في بعضه على انه مضمون كالقرض وجب ان تكون العارية مثله قال ابو محمد
لو صح قياس في العالم لكان هذا ولكنهم لا الاثار اتبعوا ولا القياس عرفوا وبالله
تعالى التوفيق مسألة ولا تجوز الاجارة الا بمضمون مسمى محدود في الذمة
او بعين معينة متميزة معروفة الحد والمقدار وهو قول عثمان رضي الله عنه
وغيره قال ابو محمد وقال مالك يجوز كرا الاجير بطعامه واحتجوا بخبر
عن ابي هريرة كنت اجيرا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي فقال علي
قد يكون هذا تكارما عن غير عقد لازم واما العقود المقضي بها فلا تكون الا
بمعلوم والطعام يختلف فمنه اللين ومنه الخشن ومنه المتوسط ويختلف
الادم ويختلف الناس في الاكل اختلافا متفاوتا فهو مجهول لا يجوز وبالله تعالى التوفيق

كتاب الجعل في الابق وغيره

مسألة لا يجوز الحكم بالجعل على
احد فمن قال لاخر ان جئتني بعبدي الابق فلك علي دينار او قال ان فعلت
كذا وكذا فلك علي درهم او ما اشبه ذلك فجاءه بذلك او هتف واشهد على
نفسه من جاءني بكذا فله كذا فجاءه به لم يقض عليه بشيء ويستحب لو وفى بوعده
وكذلك من جاءه بابق فلا يقضى له بشيء سواء عرف بالمجي بالاباق او لم يعرف بذلك
الا ان يستاجره على طلبه مدة معروفة او ليأتيه به من مكان معروف فيجب
له ما استاجره به واوجب قوم الجعل والزموه الجاعل واحتجوا بقول الله
تعالى اوفوا بالعقود وبقول يوسف عليه السلام وخدمته عنه قالوا
نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وبحديث الذي رقى
على قطيع من الغنم وقد ذكرناه في الاجارات فاغنى عن اعادته قال ابو محمد
وكل هذا لا حجة لهم فيه اما قول الله تعالى اوفوا بالعقود فقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم فصح انه ليس لاحد
ان يعقد في ذمته ولا في ماله ولا في عرضه ولا في بشرته عقدا ولا ان يلتزم
في شيء من ذلك حكما الا ما جاء النص بايجابه باسمه او باباحته باسمه فصح ان
العقود التي امر الله تعالى بالوفاء بها انما هي العقود المنصوص عليها باسمائها وان

كل

كل ما عداها فحرام عقده وايضا فان الله عز وجل يقول ولا تقولن لشيء
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فصح ان من التزم ان يفعل شيئا ولم يقل ان شاء
الله فقد خالف امر الله تعالى واذا خالف امر الله عز وجل لم يلزمه عقد
خالف فيه امر ربه عز وجل بل هو معصية يلزمه ان يستغفر الله عز وجل
منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
فان قال الا ان يشاء الله فقد علمنا يقينا علم الضرورة اذ قدم عقد ذلك العقد بمشيئة
الله تعالى ثم لم ينفذه ولا فعله فان الله تعالى لم يشأه اذ لو شاء الله تعالى
لانفذه واتمه فلم يخرج عما التزم من كون ذلك العقد ان شاء الله تعالى والا فلا
وايضا فان المخالفين لنا في هذا لا يرون جميع العقود لازمة ولا يأخذون
بعموم الاية التي احتجوا بها بل يقولون فيمن عقد على نفسه ان يصبغ ثوبه
اصفر او ان يمشي الى السوق او نحو هذا لا يلزمه فقد نقضوا احتجاجهم بعمومها
ولزمهم ان يأتوا بالحد المفرق بين ما يلزمونه من العقود وبين ما لا يلزمونه
وبالبرهان على صحة ذلك الحد وذلك الفرق والا فقولهم مردود لانه
دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم
ان كنتم صادقين والعجب ان المخالفين لنا يقولون ان كل عقد عقده
بيمين لم يلزمه الوفاء به وانما فيه الكفارة ان لم يف به فقط ثم يلزمونه
اياه اذا لم يؤكده فتراهم كلما اكد العاقد عقده انحل عنه واذا لم يؤكده
لزمه وهذا معكوس وبالله تعالى التوفيق واما قول يوسف عليه
السلام فلا يلزم لوجوه احدها ان شريعة من قبلنا من الانبياء لا تلزمنا
قال الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضلت على الانبياء بست فذكر عليه السلام منها وارسلت الى
الناس كافة وقال عليه السلام اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي فذكر
عليه السلام منها وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس
عامة رويناه هذا من طريق جابر والذي قبله من طريق ابي هريرة فاذ قد
صح هذا فلم يبعثوا الينا واذ لم يبعثوا الينا فلا يلزمنا شرع لم نؤمر به

وانما يلزمنا الايمان بانهم رسل الله تعالى وان ما اتوا به لازم لمن بعثوا اليه
فقط وايضا فان المحتجين بهذه الاية اول مخالف لها لانهم لا يلزمون لمن
قال من جاني بابن كذا حمل بعير الوفا بما قال وهذا الحمل لا يدرى مما هو امن
لولو او من ذهب او من رماد او من تراب ولا اي البعران هو من البعران الضعيف
الذي لا يستقل بعشرين صاعا ومنها القوي الصحيح الذي يستقل بثلاث
مائة صاع ولا اشد مجاهرة بالباطل من محتج بشي هو اول مخالف له على من لم
يلتزم قط ذلك الاصل وايضا فحتى لو كان في شريعتنا هذا لما كان حجة علينا
لانه ليس في هذه الاية الزام القضا بذلك وانما فيها انه جعل ذلك الجعل
فقط وليس هذا مما خالفناهم فيه فبطل تعلقهم بالاية بيقينا ولله الحمد
واما قوله عليه السلام في حديث الراقي فصحيح الا انه لا حجة لهم فيه لانه
ليس فيه الا اباحة اخذ ما اعطي الجاعل على الرقية فقط وهكذا نقول وليس
فيه القضا على الجاعل بما جعل ان ابى ان يعطيه فسقط كل ما احتجوا
به وبالله تعالى التوفيق ٥ فان قيل انه وعد قلنا قد تكلمنا في الوعد الا
خلاف في اخر كتاب النذور بما فيه الكفاية وكلامنا هاهنا فيه بيان انه ليس
كل وعد يجب الوفا به وانما يجب الوفا بالوعد بالواجب الذي افترض الله
تعالى فقط ولا يلزم احدا ما افترضه لكن ما الزمه الله تعالى على لسان
رسوله عليه السلام فهو الذي يلزم سوا التزمه او لم يلتزمه وبالله تعالى
التوفيق ٥ ومن العجايب ان الملزمين الوفا بالجعل يقولون انه لا يلزم
المجعول له ان يفعل ما جعل له في ذلك الجعل وهم يزعمهم اصحاب اصول
يردون اليها فروعهم ففي اي الاصول وجدوا عقدا متفقا عليه بين اثنين
يلزم احدهما ولا يلزم الاخر ٥ وقال مالك من جا بالابق فان كان ممن يعرف
بطلب الاباق فانه يجعل له على قدر قرب الموضع وبعده فان لم يكن ذلك
شانه ولا عمله فلا جعل له لكن يعطى ما انفق عليه فقط ٥ وقال ابو حنيفة
لا يجب الجعل في شي الا في رد الابق فقط العبد والامة سوا فمن رده ابقا
او ابقة من مسيرة ثلاث ليال فصاعدا فله على كل راس اربعون درهما

فان

فان رده مما من اقل من ثلاث رضخ له ولا يبلغ بذلك اربعين درهما فان جا
باحدهما من مسيرة ثلاث فصاعدا وهو يساوي اربعين درهما فاقل نقص
من قيمته درهم واحد فقط ثم رجع ابو يوسف ومحمد بن الحسن عن هذا القول
فقال محمد ينقص من قيمته عشرة دراهم وقال ابو يوسف له اربعون
درهما ولو لم يساو الا درهما واحدا قال ابو محمد اما قول مالك فخطا لا
برهان على صحته اصلا لانه تفريق بين ما لا فرق بينه بلا برهان لا من
قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له
وجه وما نعلم هذا القول عن احد قبله ويلزم عليه ان من كان يبني فمر على
حائط مايل فاصلحه وبناه ان له اجرة عليه فان لم يكن يبني وبناه فلا اجرة
له والباب يتسع هاهنا جدا فاما ان يتزيد وا من التحكم في اموال الناس
بالباطل واما ان يتناقضوا لا بد من احدهما ٥ واما قول ابي حنيفة واصحابه
ففي غاية الفساد والتخليط لانهم حدوا اجلا لم يات به قران ولا سنة
ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا تابع ولا احد نعلمه قبلهم ولا قياس
ولا راي يعقل ثم فيه من التخاذل ما لا يخفى على ذي مسكة عقل وهم قد
قالوا من قتل جارية تساوي مائة الف درهم فصاعدا او اقل الا خمسة
الاف درهم لم يكن عليه الا خمسة الاف درهم غير خمسة دراهم ومن
قتل عبدا يساوي عشرين الف درهم فصاعدا او اقل الا عشرة الاف درهم
لم يكن عليه الا عشرة الاف درهم غير عشرة دراهم ثم سووا في جعل الابق
بين الرجل والمراة واسقط ابو حنيفة درهما من قيمته ان لم يساو اربعين
درهما فهلا اسقط من ثمن الذكر عشرة دراهم ومن ثمن الامة خمسة دراهم
كما فعل في القتل وهلا اسقط هنالك درهما كما اسقط هاهنا وليت
شعري من اين قصدوا الى الدرهم ولعله يغلي ايضا كالذي حد به النجاسات
وهلا حد بنصف درهم او بربع درهم او بفلس ثم اجاب ابي يوسف
اربعين درهما في جعله ولو لم يساو الا درهما فبالله وبالمسلمين من اضل
طريقة وابعد عن الحقيقة واقل مراقبة ممن يعارض حكم رسول الله صلى الله

عليه وسلم في المصراة ان ترد وصاع تمر بحما قايهم وارايهم المتنية فقالوا ارايت
ان كان اشتراها بنصف صاع تمر ثم يوجب مثل هذا في الجعل الذي لم يصح
فيه سنة قط وهلا ادخلوا ها هنا قالوا في المصراة يردها وقيمتها من
صاع تمر ان كانت اقل من صاع الا تمرين او الا نصف مد ونحو ذلك ه وشغب
مموهوا بانهم اتبعوا في ذلك اثرا مرسلا وروايات عن الصحابة رضي الله عنهم
وكذبوا في ذلك كله بل خالفوا الاثر المرسل في ذلك وخالفوا كل رواية اتت
في ذلك عن صاحب او تابع على ما نذكر ان شا الله تعالى واعجب شي دعواهم
ان الاجماع قد صح في ذلك فان كان اجماعا فقد خالفوه ومن خالف الاجماع
عندهم كفر فاعترفوا بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير وان لم يكن اجماعا فقد
كذبوا على الامة كلها وعلى انفسهم انظر كيف كذبوا على انفسهم ه روينا من
طريق ابن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن ابن جريج عن عطا وابن ابي مليكة
وعمرو بن دينار قالا جميعا ما زلنا نسمع ان النبي عليه السلام قضى في العبد
الابق يوجد خارجا من الحرم دينارا او عشرة دراهم ه ومن طريق وكيع نا ابن جريج
عن ابن ابي مليكة وعمرو بن دينار قالا جميعا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الابق ياتي به خارج من الحرم دينارا ه ومن طريق عبد الرزاق نا معمر
عن عمرو بن دينار قال قضى النبي عليه السلام في الابق يوجد في الحرم بعشرة
دراهم وهذا خلاف قول الطايفتين مع قولهما ان المرسل كالمسند ولا
مرسل اصح من هذا لان عمرا وعطا وابن ابي مليكة ثقات ايمة نجوم وكلهم
ادرك الصحابة فعطا ادرك عايشة ام المومنين وصحبها فمن دونها وابن
ابي مليكة ادرك ابن عباس وابن عمر واسما بنت ابي بكر وابن الزبير وسمع منهم
وجالسهم وعمرو ادرك جابرا وابن عباس وصحبهما لا سيما مع قول اثنين منهما
لا نبالي ايهما كانا انهما ما زالا يسمعان ذلك فهان عند هولا تخالفوه
كل ذلك تقليدا لخطا ابي حنيفة ومالك وسهل عندهم في رد السنن الثابتة
تقليد رواية شيخ من بني كنانة عن عمر البيع عن صفقة او خيار وساير
المرسلات الواهية اذا وافقت راي ابي حنيفة ومالك فمن اضل ممن هذه

طريقته في دينه ونعوذ بالله من الخذلان ه ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد
بن يزيد عن ايوب ابي العلا عن قتادة وابي هاشم كلاهما قال ان عمر بن الخطاب
قضى في جعل الابق اذا اصيب في غير مصره اربعين درهما فان اصيب في
المصر فعشرين درهما او عشرة دراهم ه ومن طريق عبد الله بن احمد بن حنبل
نا ابي نا يزيد بن هارون نا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن
المسيب عن عمر بن الخطاب في جعل الابق دينارا او اثنا عشر درهما وهذا كله خلاف
قول المالكيين والحنيفيين ه ومن طريق احمد بن حنبل وابن ابي شيبة قالا جميعا
نا يزيد بن هارون عن الحجاج بن ارطاة عن الحصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن
الحارث الاعور عن علي بن ابي طالب قال في جعل الابق دينارا او اثنا عشر درهما
زاد احمد في روايته اذا كان خارجا من المصر وهذا كله خلاف قول المالكيين
والحنيفيين ه ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان الثوري عن ابي اسحق قال
اعطيت الجعل في زمان معاوية اربعين درهما وهذا خلاف قول الحنيفيين
والمالكيين ثم ليس فيه ان معاوية قضى بذلك ولا انه قضى بذلك على ابي اسحق
ولا في اي شي اعطاه وظاهره انه تطوع بذلك ولا يدري في اي شي ولا متعلق
لهم بهذا اصلا ولعله اعطاه في جعل شرطه وكله عليه زياد ظلما ه ومن طريق
محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو عامر العقدي عن سفيان الثوري
عن ابي رباح عبد الله بن رباح عن ابي عمرو الشيباني قال اتيت عبد الله بن مسعود
باباق او بابق فقال الاجر والغنيمة قلت هذا الاجر فما الغنيمة قال من كل
راس اربعون درهما ه ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن عبد الله بن رباح
عن ابي عمرو الشيباني ان رجلا اصاب ابقا بعين التمر فجا به فجعل فيه ابن
مسعود اربعين درهما ه ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة نا شيخ
عن ابي عمرو الشيباني ان ابن مسعود سيل عن جعل الابق فقال اذا
كان خارجا من الكوفة فاربعين واذا كان بالكوفة فعشرة هذا كل ما روي
فيه عن الصحابة رضي الله عنهم وكله مخالف لابي حنيفة ومالك ولم يحد عن
ابن مسعود ولا احد قبله مسيرة ثلاث باربعين درهما ثم هذا كله لا يصح

عن مر

اما عمر فاحد الطريقين منقطع والاخرى والتي عن علي فكلاهما عن الحجاج بن ارطاه وهو ساقط والتي عن ابن مسعود عن شيخ لا يدرى من هو وعن عبد الله بن رباح القرشي وهو غير مشهور بالعدالة ٥ واما التابعون فصح عن شريح وزياد ان الآبق ان وجد في المصر فجعل واجده عشرة دراهم وان وجد خارج المصر فاربعون درهما وروي هذا ايضا عن الشعبي وبه يقول اسحق بن راهويه وهذا خلاف قول ابي حنيفة ومالك ٥ وصح عن عمر بن عبد العزيز ما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز قضى في جعل الآبق اذا اخذ على مسيرة ثلاث ثلاثة دنانير ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قضى عمر بن عبد العزيز في الآبق في يوم دينارا وفي يومين دينارين وفي ثلاثة ايام ثلاثة دنانير فما زاد على اربعة فليس له الا اربعة وهذا كله خلاف قول ابي حنيفة ومالك ٥ ومن طريق احمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال جعل الآبق قد كان يجعل فيه وهو الذي يعمل فيه اربعون درهما فهذا عموم وخلاف قول ابي حنيفة ومالك وقد جاء عن ابرهيم خلاف هذا ومثل قولنا وقال احمد بن حنبل ان وجد في المصر فلا شي وان وجد خارج المصر فاربعون درهما

قال ابو محمد فهم ثلاثة من الصحابة لم يصح عن احد منهم وهم ايضا مختلفون وخمسة من التابعين مختلفون فلم يستحي الحنيفيون لمن دعوى الاجماع من الصحابة على جعل الآبق ولم يصح عن احد منهم قط ولا جا الا عن ثلاثة فقط كما ذكرنا فيحا لقومهم مع ذلك ثم لم يكن عندهم اجماعا اجماعهم بيقين على المساقاة في خيبر الى غير اجل وقد اتفقوا بلا شك على ذلك عصر النبي عليه السلام وعصر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ولا بالوا بمخالفة اكثر من ضعف هذا العدد من الصحابة رضي الله عنهم صح عنهم القصاص من اللطمة ومن ضربة السوط والمسح على الجوربين والعمامة وغير ذلك ثم قد روينا خلاف هذا كله عن بعض الصحابة والتابعين كما روينا من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب في الاباق قال

المسلمون يرد بعضهم على بعض ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن اسرائيل عن ابرهيم بن مهاجر عن ابرهيم النخعي قال المسلم يرد على المسلم يعني في الآبق ٥ ومن طريق وكيع نا سفيان عن جابر عن الحكم بن عتيبة قال في الآبق المسلم يرد على المسلم وهو قول الشافعي والاوزاعي والليث والحسن بن حي وابي سليمان واحد قولي احمد بن حنبل كلهم يقول لا جعل في الآبق ٥ وروينا من طريق وكيع نا مسعر هو ابن كدام عن عبد الكريم قال قلت لعبد الله بن عتبة قلت لعبد الله اجعل في الآبق قال نعم قلت الحر قال لا ٥ ومن طريق وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال ان لم تعطه جعلا فلترسله في المكان الذي اخذه

قال ابو محمد قال الله عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم ونهى رسول الله عليه السلام عن اضاعة المال وقال الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ففرض على كل مسلم حفظ مال اخيه اذا وجده ولا يحل له اخذ ماله بغير طيب نفسه فلا شي لمن اتى بآبق لانه فعل فعلا هو فرض عليه كالصلاة والصيام وبالله تعالى التوفيق ولو اعطاه بطيب نفسه لكان حسنا ولو ان الامام يرتب لمن فعل ذلك عطاء لكان حسنا وبالله تعالى التوفيق

كتاب المزارعة والمغارسة

مسلة الاكثار من الزرع والغرس حسن واجر ما لم يشغل ذلك عن الجهاد وسوا كان ذلك في ارض العرب او الارض التي اسلم اهلها عليها او ارض الصلح او ارض العنوة المقسومة على اهلها او الموقوفة بطيب الانفس لصالح المسلمين روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه طاير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة ٥ وروينا ايضا من طريق الليث انه سمع ابا الزبير انه سمع جابرا عن النبي عليه السلام بمثله نعم عليه السلام ولم يخص ٥ وكره مالك الزرع في ارض العرب وهذا خطا وتفريق بلا دليل واحتج له بعض مقلديه بما روينا من طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف انا عبد الله بن سالم الحمصي نا محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامة الباهلي

ابجعل

كل

لم

انه راى سكة وشيا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا دخله الذل قال ابو محمد لم تزل الانصار كلهم
وكل من قسم له النبي عليه السلام ارضا من فتوح بني قريظة ومن اقطعه ارضا من
المهاجرين يزرعون ويغرسون بحضرته عليه السلام وكذلك كل من اسلم من
اهل البحرين وعمان واليمن والطائف فما حض عليه السلام قط على تركه وهذا
الخبر عموم كما ترى ولم يخص به غير اهل بلاد العرب من اهل بلاد العرب وكلامه
عليه السلام لا يتناقض فصح ان الزرع المذموم الذي يدخل الله تعالى على اهله
الذل هو ما تشوغل به عن الجهاد وهو غير الزرع الذي يوجر صاحبه وكل
ذلك حسنه او مذمومه سوا في ارض العرب ام في ارض العجم اذ السنن في كان م
ذلك على عمومها ٥ واحتجوا ايضا بما رويناه من طريق اسد بن موسى عن محمد
بن راشد عن مكحول ان المسلمين زرعوا بالشام فبلغ عمر بن الخطاب فامر
باحراقه وقد ابيض فاحرق وان معاوية تولى حرقه ٥ ومن طريق اسد
بن موسى عن شرحبيل بن عبد الرحمن المرادي ان عمر بن الخطاب قال لقيس بن
عبد يغوث المرادي لا اذن لك بالزرع الا ان تقر بالذل وامحوا اسمك
من العطا وان عمر كتب الى اهل الشام من زرع واتبع اذناب البقر ورضي
بذلك جعلت عليه الجزية قال ابو محمد هذا مرسل واسد ضعيف وبعد
الله امير المومنين من ان يحرق زروع المسلمين ويفسد اموالهم ومن ان يضرب
الجزية على المسلمين والعجب ممن يحتج بهذا وهو اول مخالف له مسلة
ولا يجوز كرا الارض بشي اصلا لا بدنانير ولا بدراهم ولا بعرض ولا بطعام
مسمى ولا بشي اصلا ولا يحل في زرع الارض الا احد ثلاثة اوجه اما ان
يزرعها المرء بآلته واعوانه وحيوانه واما ان يبيح لغيره زرعها ولا ياخذ وبذره مع
منه شيا فان اشتركا في الالة والحيوان والبذر والاعوان دون ان ياخذ
منه للارض كرا فحسن واما ان يعطي ارضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه
واعوانه وآلته ويكون لصاحب الارض مما يخرج الله تعالى منها مسمى
اما نصف واما ثلث او ربع او نحو ذلك اكثر او اقل ولا يشترط على صاحب

الارض

الارض البتة شي من كل ذلك ويكون الباقي للزارع قل ما اصاب او كثر فان
لم يصب شيا فلا شي له ولا شي عليه فهذه الوجوه جايزة فمن ابى فليمسك
ارضه ٥ برهان ذلك انا قد روينا عن الاوزاعي عن عطا عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها فان
ابى فليمسك ارضه ٥ ومن طريق رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله ٥ ومن طريق رافع عن عم له بدري عن النبي عليه السلام
مثله ٥ ومن طريق البخاري نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري مزارعه قال فذهب الى رافع بن خديج
وذهبت معه فقال رافع نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض
هو ص ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا معلى بن منصور الرازي نا خالد هو الحذا انبانا
الشيباني هو ابو اسحق عن بكير بن الاخنس عن عطا عن جابر بن عبد الله قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوخذ للارض اجر او حظ ٥ ومن طريق
مسلم نا ابو توبة هو الربيع بن نافع نا معاوية هو ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه ٥ ومن
طريق ابن وهب نا مالك عن داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن ابي احمد
اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المزابنة والمحاقلة قال والمحاقلة كرا الارض ٥ ومن طريق حماد بن سلمة
نا عمرو بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض فهولا شيخان بدريان ورافع بن خديج وجابر
وابو سعيد وابو هريرة وابن عمر كلهم يروي عن النبي عليه السلام النهي عن
كرا الارض جملة وانه ليس الا ان يزرعها صاحبها او يمنحها غيره او يمسك
ارضه فقط فهو نقل تواتر موجب للعلم المتيقن فاخذ بها طايفة من
السلف كما روينا من طريق ابن وهب اخبرني عمرو هو ابن الحارث ان بكيرا
هو ابن الاشج حدثه قال حدثني نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن عمر يقول

كنا نكري ارضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج ٥ ومن
طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عطاء عن جابر انه كره كرا
الارض ومن طريق ابي داود السجستاني قرات على سعيد بن يعقوب الطالقاني
قلت حدثكم عبد الله بن المبارك عن سعيد بن ابي شجاع ني عيسى بن سهل بن
رافع بن خديج قال اخبرني يتيم في حجر جدي وحججت معه فجاءه عمران بن سهل اخي م
فقال اكرينا ارضنا فلانة بمائتي درهم فقال دعه فان النبي عليه السلام
نهى عن كرا الارض وعن عمي رافع نحوه ٥ ومن التابعين كما روينا من طريق
ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان عن منصور عن مجاهد قال لا يصلح من الزرع
الا ارض تملك رقبتها او ارض يمنحكها رجل ٥ وعن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين
عن منصور عن مجاهد انه كره اجارة الارض ٥ وبه الى وكيع عن يزيد بن ابرهيم
واسمعيل بن مسلم عن الحسن انه كره كرا الارض ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يكره كرا الارض البيضاء ٥ ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري ان عكرمة مولى ابن عباس قال
لا يصلح كرا الارض ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا ابو عاصم نا
عثمان بن مرة قال سالت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن كرا الارض
فقال رافع بن خديج نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض ٥
قال ابو محمد فافتى من استفتاه بالنهي عن كرا الارض ومن طريق ابن
الجهم نا ابرهيم الحربي نا خلاد بن اسلم نا النضر بن شميل عن هشام بن حسان قال
كان محمد بن سيرين يكره كرا الارض بالذهب والفضة ٥ وبه الى ابرهيم الحربي
نا داود بن رشيد نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال كان عطاء ومكحول ومجاهد
والحسن البصري يقولون لا تصلح الارض البيضاء بالدراهم ولا بالدنانير ولا
معاملة الا ان يزرع الرجل ارضه او يمنحها ٥ ومن طريق شعبة نا ابو اسحق
السبيعي عن الشعبي انه كان يكره الزرع قال الشعبي فذلك الذي منعني ولقد عن مسروق م
كنت من اكثر اهل السواد ضيعة وهذا يقتضي ولا بد ضرورة انهما كانا
يكرهان اجارة الارض جملة فهؤلاء عطاء ومجاهد ومسروق والشعبي

وطاوس

وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم بن محمد كلهم لا يرى كرا الارض اصلا لا
بدراهم ولا بدنانير ولا بغير ذلك فصح النهي عن كرا الارض جملة ثم وجدنا قد
صح ما رويناه من طريق البخاري نا ابرهيم بن المنذر نا انس بن عياض عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل
خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع او تمر ٥ ومن طريق البخاري نا موسى بن اسما عمل
نا جويرية هو ابن اسما عن نافع عن عبد الله بن عمر قال اعطى النبي عليه السلام خيبر
اليهود على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ٥ ومن طريق مسلم
نا ابن رمح انا الليث هو ابن سعد عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر عن النبي
عليه السلام انه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم
ولرسول الله عليه السلام نصف ثمرها ٥ ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد
الرزاق نا ابن جريج نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال لما ظهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على خيبر اراد اخراج اليهود عنها فسالوه عليه السلام ان
يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر ففي هذا ان اخر
فعل رسول الله عليه السلام الى ان مات كان اعطا الارض بنصف ما يخرج
منها من الزرع ومن الثمر من الشجر وعلى هذا مضى ابو بكر وعمر وجميع الصحابة
رضي الله عنهم معهما فوجب استثناء الارض ببعض ما يخرج منها من جملة ما صح اعطاء م
النهي عنه من ان تكرى الارض او يوخذ لها اجر او حظ وكان هذا العمل المتاخر
ناسخا للنهي المتقدم عن اعطا الارض ببعض ما يخرج منها لان النهي عن ذلك
قد صح فلولا انه قد صح لقلنا ليس نسخا لكنه استثناء من جملة النهي ولولا
انه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات على هذا العمل لما قطعنا بالنسخ
لكن ثبت انه اخر عمله عليه السلام فصح انه نسخ صحيح متيقن لا شك فيه
وبقي النهي عن الاجارة جملة بحسبه اذ لم يات شي ينسخه ولا يخصصه البتة
الا بالكذب البحت او الظن الساقط الذي لا يحل استعماله في الدين فان
قيل انما صح النهي عن النبي عليه السلام ان يوخذ للارض اجر او حظ وعن ان تكرى

النهي م

بثلث او ربع وصح انه اعطاها بالنصف فاجيزوا اعطاها بالنصف خاصة
وامنعوا من اعطايها باقل او اكثر قلنا لا يجوز هذا لانه اذ اباح عليه السلام
اعطاها بالنصف لهم والنصف للمسلمين وله عليه السلام فبضرورة الحس
والمشاهدة يدري كل احد ان الثلث والربع وما دون ذلك وفوق ذلك
من الاجزا مما دون النصف داخل في النصف فقد اعطاها عليه السلام بالربع
وزيادة وبالثلث وزيادة فصح ان كل ذلك مباح بلا شك وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد وممن اجاز اعطا الارض بجزء مسمى مما يخرج منها روينا من
طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زايدة عن حجاج عن ابي جعفر محمد بن علي قال عامل
رسول الله عليه السلام اهل خيبر بالشطر ثم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ه وروينا
من طريق البخاري قال عامل عمر بن الخطاب الناس على انه ان جا عمر بالبذر فله الشطر بالبذر م
وان جاوا بالبذر فلهم كذا ه ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الحرث
بن حصيرة نا صخر بن الوليد عن عمرو بن صليع ان رجلا قال لعلي بن ابي طالب اخذت
ارضا بالنصف اكري انهارها واصلحها واعمرها قال علي لا باس بها قال
عبد الرزاق كري الانهار هو حفرها ه ومن طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذا
انه سمع طاوسا يقول قدم علينا معاذ بن جبل فاعطى الارض على الثلث والربع
فنحن نعملها الى اليوم قال ابو محمد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ
باليمن على هذا العمل ه ومن طريق عبد الرزاق قال نا سفيان الثوري عن منصور
بن المعتمر عن مجاهد قال كان ابن عمر يعطي ارضه بالثلث وهذا عنه في غاية
الصحة وقد ذكرنا عنه رجوعه عن اباحة كرا الارض ه ومن طريق الحجاج بن المنهال
نا ابو عوانة عن كليب بن وايل قال سالت ابن عمر فقلت ارض نقبلتها ليس
فيها نهر جار ولا نبات عشر سنين باربعة الاف درهم كل سنة كريت انهارها
وعمرت فيها قراها وانفقت فيها نفقة كثيرة وزرعتها لم تزد على راس
مالي زرعتها من العام المقبل فاضعف قال ابن عمر لا يصلح لك الا راس مالك ابي م
ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن ابي زايدة وابو الاحوص كلاهما عن كليب بن وايل
قال قلت لابن عمر رجل له ارض وماء ليس له بذر ولا بقر فاعطاني ارضه بالنصف

فزرعها

فزرعتها ببذري وبقري ثم قاسمته قال حسن ه ومن طريق سعيد بن منصور نا بيذري
ابو الاحوص وعبد الله بن اياد بن لقيط كلاهما عن كليب بن وايل مثله ايضا
فهذان اسنادان في غاية الصحة عن ابن عمر انه سأله كليب بن وايل عن كرا
الارض بالدراهم فلم يجزه ولا اجاز له ما اصاب فيها على قدر زيادة ما انفق
وسأله عن اخذها بالنصف مما يخرج فيها لا يجعل صاحبها فيها لا بذرا ولا عملا
ويكون العمل كله على العامل والبذر فاجازه وهذا هو نفس قولنا ولله الحمد
ومن طريق سفيان عن ابي عوانة وابي الاحوص وغيرهم كلهم عن ابراهيم بن مهاجر
عن موسى بن طلحة بن عبيد الله انه شاهد جاريه سعد بن ابي وقاص وعبد الله
بن مسعود يعطيان ارضهما على الثلث ه ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج
بن ارطاة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة ان خباب بن الارت
وحذيفة بن اليمان وابن مسعود كانوا يعطون ارضهم البياض على الثلث
والربع فهولا ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وسعد وابن مسعود وخباب
وحذيفة ومعاذ بحضرة جميع الصحابة ه ومن التابعين من طريق عبد الرزاق
نا معمر اخبرني من سال القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن الارض تعطى بالثلث
والربع فقال لا باس به وقد ذكرنا قبل نهيه عن كرا الارض وهذا نص قولنا
ومن طريق ابن ابي شيبة نا الفضيل بن عياض عن هشام هو ابن حسان عن القسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق وابن سيرين انهما كانا لا يريان باسا ان يعطي ارضه
على ان يعطيه الثلث والربع والعشر ولا يكون عليه من النفقة شي ه ومن طريق
احمد بن شعيب النساي انا محمد بن عبد الله بن المبارك نا زكريا بن عدي نا حماد اصح
بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طاوس يكره ان يواجر ارضه بالذهب
والفضة ولا يرى بالثلث والربع باسا وهذا نص قولنا ه ومن طريق حماد
بن سلمة عن قتادة ان سعيد بن المسيب وابن سيرين كانا لا يريان باسا بالاجارة
على الثلث والربع يعني في الارض وقد ذكرنا نهي ابن سيرين عن كرا الارض فقوله
هو قولنا ه ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن اياس بن معاوية ان عمر بن
عبد العزيز كتب ان اعطوا الارض على الربع والثلث والخمس الى العشر ولا

تدعوا الارض خرابا ورويناه ايضا من طريق ابن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث وعبد الوهاب الثقفي قال حفص عن يحيى بن سعيد الانصاري وقال عبد الوهاب عن خالد الحذا ثم اتفق يحيى وخالد على ان عمر بن عبد العزيز امر باعطا الارض بالثلث والربع ٥ ومن طريق وكيع نا شريك عن عبد الله بن عيسى قال كان لعبد الرحمن بن ابي ليلى ارض بالفرات فكان يدفعها بالثلث والربع فيرسلني فاقاسمهم ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر سالت الزهري عن اعطا الارض بالثلث والربع فقال لا باس بذلك ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري اخبرني قيس بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا وهم يعطون ارضهم بالثلث والربع ٥ ومن طريق عبد الرزاق نا وكيع نا عمرو بن عثمان بن موهب قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي بن الحسين يقول آل ابي بكر وآل عمر وآل علي يدفعون ارضهم بالثلث او الربع ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا الفضل بن دكين عن بكير بن عامر عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد قال كنت ازارع بالثلث والربع واحمله الى علقمة والاسود فلو رايا به باسا لنهياني عنه ورويناه ذلك ايضا عن عبد الرحمن بن يزيد وموسى بن طلحة بن عبيد الله وهو قول ابن ابي ليلى وسفيان الثوري والاوزاعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر واختلف فيها عن الليث واجازها احمد واسحق الا انهما قالا ان البذر يكون من عند صاحب الارض وانما على العامل البقر والالة والعمل واجازها بعض اصحاب الحديث ولم يبال من جعل البذر منهما قال ابو محمد في اشتراط النبي عليه السلام على اهل خيبر ان يعملوها باموالهم بيان ان البذر والنفقة كلها على العامل ولا يجوز ان يشترط شي من ذلك على صاحب الارض لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل فان تطوع صاحب الارض بان يقرض العامل البذر او بعضه او ما يبتاع به البقر او الالة او ما يتسع فيه عن غير شرط في العقد فهو جائز لانه فعل خير والقرض اجر وبر وبالله تعالى التوفيق ٥ واتفق ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وابو سليمان على جواز

كرا الارض واختلفوا فيه ايضا وفي المزارعة فاجاز كل من ذكرنا حاشى مالكا وحده كرا الارض بالذهب والفضة وبالطعام المسمى كيله في الذمة ما لم يشترط ان يكون مما تخرجه تلك الارض وبالعروض كلها وقال مالك بمثل ذلك الا انه لم يجز كرا الارض بشي مما يخرج منها ولا بشي من الطعام وان لم يخرج منها كالعسل والملح والمري ونحو ذلك واجاز كراها بالخشب والحطب وان كانا يخرجان منها وهذا تقسيم لا نعرفه عن احد قبله وتناقض ظاهر وما نعلم لقوله هذا متعلقا اصلا لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول متقدم ولا قياس ولا راي له وجه نعني استثناءه العسل والملح واجازته الخشب والحطب ٥ ومنع ابو حنيفة وزفر اعطا الارض بجزء مسمى مما يزرع فيها بوجه من الوجوه وقال مالك لا يجوز اعطا الارض بجزء مسمى مما تخرج الارض الا ان تكون ارض وشجر فيكون مقدار البياض من الارض ثلث مقدار الجميع ويكون السواد مقدار الثلثين من الجميع فيجوز حينئذ ان تعطى بالثلث او الربع او النصف على ما يعطى به ذلك السواد ٥ وقال الشافعي لا يجوز اعطا الارض بشي مسمى مما تخرج الا ان يكون في خلال الشجر لا يمكن سقيها ولا عملها الا بعمل الشجر وحفرها وسقيها فيجوز حينئذ اعطاوها بثلث او ربع او نصف على ما تعطى به الشجر ٥ وقال ابو بكر بن داود لا يجوز اعطا الارض بجزء مسمى مما تخرج منها الا ان تعطى هي والشجر في صفقة واحدة فيجوز ذلك حينئذ قال ابو محمد حجة جميعهم في المنع من ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعطا الارض بالنصف والثلث والربع ٥ قال علي ولسنا نخالفهم الان في الفاظ ذلك الحديث بل نقول نعم قد صح عن النبي عليه السلام انه نهى عن ان يوخذ للارض اجر او حظ وقال من كانت له ارض فليزرعها فان ابى فليمسك ارضه وهذا نهي عن اعطائها بجزء مما يخرج منها لكن فعله عليه السلام في خيبر هو الناسخ على ما بينا قبل ٥ فاما ابو حنيفة فخالف الناسخ واخذ بالمنسوخ واما مالك والشافعي وابو سليمان فخيرهم فعل رسول الله عليه

السلام في ارض خيبر فاخرجوه على ما ذكرناه عنهم وكل تلك الوجوه تحكم
ويقال لمن قلد مالكا من اين لكم تحديد البياض بالثلث ولم يات قط في
شي من الاخبار تحديد بثلث ولا دليل عليه ومثل هذا في الدين لا يجوز
ويقال لهم ماذا تريدون بالثلث أثلث المساحة ام ثلث الغلة ام
ثلث القيمة فالى اي وجه مالوا من هذه الوجوه قيل لهم ومن اين خصصتم
هذا الوجه دون غيره والغلة قد تقل وتكثر والقيمة كذلك واما المساحه
فقد تكون مساحة قليلة اعظم غلة او اكثر قيمة من اضعافها وايضا
فان خيبر لم تكن حائطا واحدا ولا بحيرا واحدا ولا قرية واحدة ولا
حصنا واحدا بل كان حصونا كثيرة باقية الى يوم لم تتبدل منها
الوطيح والسلالم وناعم والقموص والكتيبة والشق والنطاة وغيرها
ومنا الظن بلد الحد فيه القسمة ما بنا فاذن واضعا فهم من الرجالة
فيملوا منها وصاروا اصحاب ضياع فمن اين لمالك تحديد الثلث وقد
كان فيها بياض لا سواد فيه وسواد لا بياض فيه وبياض وسواد
فما جا قط في شي من الاثار تخصيص ما خصه ٥ فان قال قد جا عن
النبي عليه السلام الثلث والثلث كثير قلنا نعم وانتم جعلتم الثلث
في غير هذه المسألة قليلا على اثر ثم يقال لهم وللشافعي
من اين لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اعطى ارض خيبر بنصف
ما خرج منها لانها كانت تبعا للسواد وهل يعلم هذا احد الا من
اخبره عليه السلام بذلك عن نفسه والا فهو غفلة ممن قاله وقطع
بالظن واما بعد التنبيه عليه فما هو الا الكذب البحت عليه عليه
السلام واما الحق الواضح فانه عليه السلام اعطى ارضها بنصف
ما خرج منها من زرع واعطى نخلها وثمارها كذلك فنحن نقول هذا
سنة وحق ابدا ولا نزيد ونعلم انه ناسخ لما تقدمه ما لم يمكن الجمع
بينهما بظاهرهما وكذلك ايضا يقال لمن قال بقول ابي بكر بن داود
سواء سواء والعجب ان بعضهم قال المخابرة مشتقة من خيبر فلذلك

انما

انما بعد خيبر قال ابو محمد ولو علم قائل هذا قبح ما اتى به لاستغفر الله
تعالى منه ولتقنع حيا منه اما علم الجاهل ان خيبر كان هذا اسمها قبل مولد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان المخابرة كانت تسمى بهذا الاسم كذلك وان
اعطا رسول الله عليه السلام خيبر بنصف ما يخرج منها من زرع او ثمر كان
الى يوم موته عليه السلام واتصل كذلك بعد موته عليه السلام فكيف
يسوغ لذي عقل او دين ان يقول ان نهيه عليه السلام عن المخابرة كان بعد
ذلك اترى عهده عليه السلام اتاه من الاخرة بعد موته بالنهي عنها انما
هذا من السخف والتلوث والعلم ممن ينتسب الى العلم وما في مثل هذا الجنون
فصح يقينا كالشمس ان النهي عن المخابرة وعن اعطا الارض بما يخرج منها كان
قبل امر خيبر بلا شك وبالله تعالى التوفيق ٥ واحتج المجيزون للكرا
بحديث ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة
وامر بالمواجرة وقال لا باس بها وبالخبر الذي رويناه من طريق مسلم نا اسحق
هو ابن راهويه انا عيسى بن يونس نا الاوزاعي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ني حنظلة بن قيس الزرقي قال سالت رافع بن خديج عن كرا الارض بالذهب
والفضة فقال لا باس به انما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول واشيا من الزرع
فيهلك هذا ويسلم هذا فاما شي معلوم مضمون فلا باس به وهذان خبران
صحيحان ٥ وبما رويناه من طريق البخاري نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا
سفيان هو ابن عيينة قال عمرو هو ابن دينار قلت لطاوس لو تركت
المخابرة فان النبي عليه السلام نهى عنها فيما يزعمون فقال لي طاوس ان
اعلمهم يعني ابن عباس اخبرني ان النبي عليه السلام لم ينه عنها ولكن قال
لان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ عليها خرجا معلوما وهذا ايضا
خبر صحيح ٥ وبخبر رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن عبد الرحمن
بن اسحق اخبرني عبيدة بن عمار بن ياسر عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة عن ابي
بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث

عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر

منه انما اتاه رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان
هذا شانكم فلا تكروا المزارع قال ابو محمد فقلنا لهم اما حديث زيد فلا حجة
ولا كنا نسامحكم فيه فنقول هبكم انه قد صح فان رافعا لا يثبت عليه الوهم
بمثل هذا بل نقول صدق زيد وصدق رافع كلاهما اهل الصدق والثقة
واذ حفظ زيد في ذلك الوقت ما لم يسمعه رافع فقد سمع رافع ايضا مرة
اخرى ما لم يسمعه زيد فليس زيد باولى بالتصديق من رافع ولا رافع اولى
بالصدق من زيد بل كلاهما صادق وقد روى النهي عن الكراء جملة
بلا تخصيص جابر وابو هريرة وابو سعيد وابن عمر ومنهم من هو اجل من زيد
ثم نقول لهم ان غلبتم هذا الخبر على حديث النهي عن الكراء فغلبوه على النهي
عن المخابرة ولا فرق وكذلك القول في حديث ابن عباس لانه يقول لم ينه
عنه النبي عليه السلام ويقول جابر وابو هريرة وابو سعيد وابن عمر
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل صادق وكل انما اخبر بما عنده
وابن عباس لم يسمع النهي وهؤلاء سمعوه فمن اثبت اولى ممن نفى ومن قال انه
علم اولى ممن قال لا اعلم واما خبر حنظلة بن قيس عن رافع فالذي فيه انما
هو من كلام رافع يعني قوله واما شيء مضمون فلا وقد اختلف عن رافع في
ذلك كما اوردنا قبل وروى عنه سليمن بن يسار النهي عن كرائها بطعام
مسمى فلم اجزتموه ورواية حنظلة عن رافع شديدة الاضطراب وعلى كل حال
فالزائد علما اولى وقد روى عمران بن سهل بن رافع وابن عمر ونافع وسليمن
بن يسار وابو النجاشي وغيرهم النهي عن كرا الارض جملة عن رافع خلاف ما
روى عنه حنظلة وكلهم اوثق من حنظلة فالزائد اولى واما حديث امر
بالمواجرة فنعم هو صحيح وقد صح نهيه عليه السلام وخبر الاباحة موافق
لمعهود الاصل وخبر النهي زائد فالزائد اولى ونحن على يقين من انه عليه
السلام حين نهى عن الكرا فقد حرم ما كان مباحا من ذلك بلا شك ولا يحل
ان يترك اليقين للظن ومن ادعى ان الاباحة التي قد تيقنا بطلانها قد
عادت فهو مبطل وعليه الدليل ولا يجوز ترك اليقين بالدعوى الكاذبة

وليس

وليس الا تغليب النهي فيبطل الكرا جملة والمخابرة جملة او تغليب الاباحة
فيثبت الكرا جملة كما يقول ابو يوسف ومحمد وغيرهما واما التحكم في تغليب
النهي في جهة وتغليب الاباحة في اخرى بلا برهان فتحكم الصبيان وقول لا
يحل في الدين وبالله تعالى التوفيق واما قول مالك فان مقلديه احتجوا
له بحديث عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن رافع بن اسيد بن ظهير عن ابيه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض قلنا يا رسول الله اذن
نكريها بشيء من الحب قال لا قال فقلنا نكريها بالتبن قال لا فقلنا نكريها
بما على الربيع الساقي قال لا ازرعها او امنحها اخاك وبحديث مجاهد
قال رافع نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتقبل الارض ببعض خرجها
وبما رويناه من طريق يعلى بن حكيم عن سليمن بن يسار ان رافع بن خديج
قال ان بعض عمومته اتاهم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع
ولا بطعام مسمى وبما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعد
بن ابرهيم نا عمي قال نا ابي عن محمد بن عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن
سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال كان اصحاب المزارع يكرون
مزارعهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يكون على السواقي
من الزرع فجاءوا فاختصموا فنهاهم عليه السلام ان يكروا بذلك وقال
اكروا بالذهب والفضة ورويناه ايضا من طريق عبد الملك بن حبيب
عن ابن الماجشون عن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم عن سعيد بن المسيب عن سعد
بن ابي وقاص قال ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في كرا الارض بالذهب
والورق ومن طريق سفيان بن عيينة نا يحيى بن سعيد الانصاري انا حنظلة
بن قيس الزرقي انه سمع رافع بن خديج يقول كنا نقول للذي نخابره لك
هذه القطعة ولنا هذه القطعة تزرعها فربما اخرجت هذه ولم تخرج
هذه فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاما بورق فلم ينهه
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد

جها

عن ابيه صح

سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها او رجل منح ارضا فهو يزرعها
او رجل استكرى ارضا بذهب او فضة قال ابو محمد اما الحديث
الاول فليس سنده بالنيّر ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم لا حجة لهم لان
الذي فيه عن النبي عليه السلام فهو النهي عن كرا الارض جملة والمنع من
غير زرعها من قبل صاحبها او من قبل من منحها وهذا خلاف قولهم ه واما
حديث مجاهد عن رافع فلا خلاف في انه لم يسمعه من رافع ثم لو صح لكان
فيه النهي عن كرا الارض ببعض ما يخرج منها وهو خلاف لقولهم من قبل
انهم يمنعون من كرايها بالعسل والملح وليسا يخرجان منها ويجيزون
كراها بالحطب والخشب وهما من بعض ما يخرج فقد خالفوه من وجهين فرادوا
فيه ما ليس فيه واخرجوا منه ما فيه وايضا فان الذهب والفضة
من بعض ما يخرج من الارض وهم يجيزون الكرا بهما وبالرصاص والنحاس
وكل ذلك خارج منها فان قالوا انما منع النبي عليه السلام من كرايها بما يخرج
من تلك الارض بعينها قلنا هاتوا دليلكم على هذا التخصيص والا فلفظ الخبر
على عمومه فسقط قولهم جملة في هذا الخبر ثم ايضا نحن نقول بما فيه
ثم نستثني منه ما صح نسخه بيقين من اعطا الارض بجزء مما يخرج منها
مسمى ونمنع من غير ذلك فهو حجة لنا لا لهم ه واما خبر سليمن بن يسار
فعليهم لا لهم لان فيه ان يزرعها او يزرعها فقط وهكذا روينا من طريق
احمد بن شعيب اخبرنا زياد بن ايوب نا ابن علية انا ايوب هو السختياني
عن يعلى بن حكيم عن سليمن بن يسار عن رافع بن خديج ان رجلا من عمومته قال
لهم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحاقل بالارض او نكريها بالثلث والربع
والطعام المسمى وامر رب الارض ان يزرعها او يزرعها وكره كراها وما سوى
ذلك ه واما خبر حنظلة عن رافع فقد ذكرنا انه من قول رافع نعني قوله
فاما بورق فلم ينه وقد صح عن رافع ما قد ذكرنا قبل من نهيه عليه السلام
عن ذلك حتى ابطل كرا ارض بني ابيه بالدراهم وهذه الرواية اولى لوجوه

احدها

احدها

انها مسندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلك موقوفة على رافع والثاني
ان هذه غير مضطرب فيها وتلك مضطرب فيها على رافع وثالثها ان الذين
رووا عموم النهي عن رافع ابن عمر وعثمان وعمران وعيسى ابنا سهل بن رافع
وسليمن بن يسار وابو النجاشي وكلهم اوثق من حنظلة بن قيس فسقط تعلقهم بهذا
الخبر ه واما خبر سعد بن ابي وقاص فاحد طريقيه عن عبد الملك بن حبيب
الاندلسي وهو هالك عن عبد الملك بن الماجشون وهو ضعيف والاخرى
من طريق عبد الرحمن بن لبيبة وهو مجهول لا يدرى من هو فسقط التعلق به
واما خبر طارق عن سعيد عن رافع فان ابن ابي شيبة رواه كما اوردنا عن ابي
الاحوص فوهم فيه لانا رويناه من طريق قتيبة بن سعيد والفضل بن دكين
وسعيد بن منصور كلهم عن ابي الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب
عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة
وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها او رجل منح ارضا فهو يزرع
ما منح او رجل استكرى ارضا بذهب او فضة فكان هذا الكلام مخزولا
عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن ابن ابي شيبة انه من جملة كلام
رسول الله عليه السلام فخزله وابقى السند وقد جا هذا الخبر عن طارق
من طريق من هو احفظ من ابي الاحوص مبينا انه من كلام سعيد بن المسيب
كما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرني محمد بن علي نا محمد نا سفيان عن طارق قال
سمعت سعيد بن المسيب يقول لا يصلح من الزرع غير ثلاث ارض يملك رقبتها
او منحة او ارض بيضا تستاجرها بذهب او فضة ه وايضا فلو صح انه من
كلام النبي عليه السلام لكانوا مخالفين له لان فيه النهي عن كل كرا في الارض
الا بذهب او فضة وانتم تبيحونها بكل عرض في العالم حاشى الطعام او ما
تنبت الارض فقد خالفتموه كلها فان ادعوا ها هنا اجماعا من القائلين
بكرا الارض بالذهب والفضة على ان ما عدا الذهب والفضة كالذهب
والفضة فما يبعد عنهم التخاسر والهجوم على مثل هذا اكذبهم ما رويناه
من طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن

جيدم جبير عن ابن عباس قال لا تكرى الارض البيضاء الا بالذهب والورق وهذا
اسناد صحيح فان قالوا قسنا على الذهب والفضة ما عداهما قلنا فقيسوا
اعطاها بالثلث والربع على المضاربة فان قالوا قد صح النهي عن ذلك قلنا فقد
صح النهي عن ان يوخذ للارض اجرا وحظ ونص عليه السلام على انه ليس له الا ان
يزرعها صاحبها او يمنحها او يمسك ارضه فقط فظهر فساد هذا القول
جملة وانهم لم يتعلقوا بشيء اصلا واعلموا انه لم يصح كرا الارض بذهب
او فضة عن احد من الصحابة الا عن سعد وابن عباس وصح عن رافع بن خديج
وابن عمر ثم صح رجوع ابن عمر عنه وصح عن رافع المنع منه ايضا قال ابو محمد
فلم يبق الا تغليب الاباحة في كرائها بكل عرض وكل شيء مضمون من طعام او
غيره وبالثلث والربع كما قال سعد بن ابي وقاص وابو يوسف ومحمد بن
الحسن واحمد بن حنبل واسحق وغيرهم او تغليب المنع جملة كما روي عن رافع
بن خديج وعطا ومكحول ومجاهد والحسن البصري وغيرهم او ان نغلب النهي
لم حيث يوقن انه نسخ ويوخذ بالناسخ اذا تيقن كما فعل ابن عمر وطاوس والقسم
بن محمد ومحمد بن سيرين وغيرهم فنظرنا في ذلك فوجدنا من غلب الاباحة فقد
اخطا لان معهودا الاصل في ذلك هو الاباحة على ما روى رافع وغيره
ان النبي عليه السلام قدم عليهم وهم يكرون مزارعهم وقد كانت المزارع
بلا شك تكرى قبل رسول الله عليه السلام وبعد مبعثه هذا امر لا يمكن ان يشك
فيه ذو عقل ثم صح من طريق جابر وابي هريرة وابي سعيد ورافع وظهير البدري
واخر من البدريين وابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض
لا شك فيه صح جملة فبطلت الاباحة بيقين فمن ادعى ان المنسوخ قد رجع وان يقين النسخ قد
بطل فهو كاذب مكذوب قائل ما لا علم له به وهذا حرام بنص القران الا ان
ياتي على ذلك ببرهان ولا سبيل له الى وجوده الا في اعطائها بجزء مما يخرج منها
فانه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بخيبر بعد النهي باعوام
وانه بقي على ذلك الى ان مات عليه السلام فصح ان النهي عن ذلك منسوخ بيقين
وان النهي عما عدا ذلك باق بيقين وقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم

من

من المحال ان ينسخ حكم قد بطل ونسخ ثم لا يبين الله تعالى علينا انه قد بطل وان
المنسوخ قد عاد والا فكان الدين غير مبين وهذا باطل وبالله تعالى التوفيق
فارتفع الاشكال والحمد لله كثيرا مسألة والبذر في المزارعة بين صاحب
الارض وبين العامل على ما تعاملا عليه لانه مما اخرج الله تعالى منها مسألة
فان تطوع صاحب الارض بان يسلف العامل بذرا او دراهم او يعينه بغير
شرط جاز لانه فعل خير وتعاون على بر وتقوى فان كان شيء من ذلك عن
شرط في نفس العقد بطل العقد وفسخ لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى
فهو باطل وعقد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الذين دفع اليهم خيبر انما
كان كما اوردنا قبل ان يعملوها باموالهم وبالله تعالى التوفيق مسألة
فان اتفقا تطوعا على شيء يزرع في الارض فحسن وان لم يذكرا شيئا فحسن لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر لهم شيئا من ذلك ولا نهى عن ذكره فهو مباح ح
ولا بد من ان يزرع فيها شيء ما فلا بد من ذكره الا انه ان شرط شيء من ذلك في
العقد فهو شرط فاسد وعقد فاسد لانه ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل
الا ان يشترط صاحب الارض الا يزرع فيها ما يضر بارضه او بشجره ان كان
له فيها شجر فهذا واجب ولا بد لان خلافه فساد واهلاك للحرث قال الله
تعالى ان الله لا يحب المفسدين وقال تعالى ليهلك الحرث والنسل والله لا
يحب الفساد فاهلاك الحرث بغير الحق لا يحل وبالله تعالى التوفيق فهو شرط
في كتاب الله تعالى فهو صحيح لازم مسألة ولا يحل عقد المزارعة الى اجل
مسمى لكن هكذا مطلقا لان هكذا عقده رسول الله عليه السلام وعلى هذا مضى
جميع الصحابة رضي الله عنهم وكذلك اخرجهم عمر اذ شاء في اخر خلافته فكان صح
اشتراط مدة في ذلك شرطا ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وخلاف لعمله
عليه السلام وقد قال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقد قال
مخالفونا بذلك في المضاربة مسألة وايهما شاء ترك العمل فله ذلك لما ٤
ذكرنا وايهما مات بطلت المعاملة لان الله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس ورضي العامل صح
الا عليها فان اقر وارث صاحب الارض العامل فهما على ما تراضيا عليه

وكذلك ان اقر وارث صاحب الارض وورثة العامل برضى منهم فذلك جايز
على ما جرى عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة رضى
الله عنهم بلا خلاف من احد منهم وبالله تعالى التوفيق مسـئلة واذا اراد فى ذلك صح
صاحب الارض اخراج العامل بعد ان زرع او اراد العامل الخروج بعد ان
زرع بموت احدهما او فى حياتهما فذلك جايز وعلى العامل خدمة الزرع
كله ولا بد وعلى ورثته حتى يبلغ مبلغ الانتفاع به من كليهما لانهما على ذلك
تعاقدا العقد الصحيح فهو لازم لانه عمل رسول الله عليه السلام فهو فى
كتاب الله تعالى فهو صحيح لازم وعقد يلزم الوفا به وبالله تعالى التوفيق
وما عداه اضاعة للمال وافساد للحرث وقد صح النهى عنه مسـئلة فان
اراد احدهما ترك العمل وقد حرث وقلب وزبل ولم يزرع فذلك جايز ويكلف
صاحب الارض للعامل اجر مثله فيما عمل وقيمة زبله ان لم يجد له زبلا
مثله ان اراد صاحب الارض اخراجه لانه لم تتم بينهما المزارعة التى يكون
كل ما ذكرنا ملغى بتمامها وقال تعالى والحرمات قصاص فعمله حرمة فلا بد من له صح
ان يقتص مثلها والزبل ماله فلا يحل الا بطيب نفسه وبالله تعالى التوفيق
فلو كان العامل هو المريد للخروج فله ذلك ولا شى له فيما عمل الا ان امكنه اخذ
زبله بعينه اخذه والا فلا شى له لانه مختار للخروج ولم يتعد عليه صاحب
الارض فى شى ولا منعه حقا له فهو مخير بين اتمام عمله وتمام شرطه والخروج
باختياره ولا شى له لانه لم يتعد عليه بغير طيب نفسه فى شى وبالله تعالى
التوفيق مسـئلة ومن اصاب منهما ما تجب فيه الزكاة فعليه الزكاة
ومن قصر نصيبه عما فيه الزكاة فلا زكاة عليه ولا يحل اشتراط الزكاة
من احدهما على الاخر لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر
وازرة وزر اخرى فلكل احد حكمه واشتراط اسقاط الزكاة عن نفسه
ووضعها على غيره شرط الشيطان ومخالفة لله تعالى فلا يحل اصلا وبالله
تعالى التوفيق وقد كان قادر بن على الوصول الى ما يريدان من ذلك بغير
هذا الشرط الملعون وذلك بان يكونا يتعاقدان على ان لاحدهما اربعة

اعشا

اعشار الزرع او اربعة اخماس الثلث او نحو هذا فيصح العقد مسـئلة
واذا وقعت المعاملة فاسدة رد الى مزارعة مثل تلك الارض فيما زرع فيها
سوا كان اكثر مما تعاقدا او اقل برهان ذلك انه لا يحل فى الارض اخذ اجر
ولا حظ الا المزارعة بجزء مشاع مسمى مما يخرج الله تعالى منها فاذ ذلك
كذلك فهو حق الارض فلا يجوز اباحة الارض وما اخرجت للعامل بغير طيب
نفس صاحب الارض لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا
يجوز اباحة بذر العامل وعمله لصاحب الارض بغير طيب نفسه لذلك
ايضا فبر دا الى المثل حق كل واحد منهما مما اخرج الله تعالى منها لقول الله
تعالى والحرمات قصاص فالارض حرمة محرمة من مال صاحبها وبشرته
فله ومن حقه ان يقتص بمثل حق مثل ذلك مما اباحه الله تعالى فى المعاملة فوجب
ما قلنا ولا بد وبالله تعالى التوفيق مسـئلة المغارسة من دفع ارضا
له بيضا الى انسان ليغرسها له لم يجز ذلك الا باحد وجهين اما ان تكون
النقول او الاوتاد او النوى او القضبان لصاحب الارض فقط فيستاجر
العامل لغرسها وخدمتها والقيام عليها مدة مسماة ولا بد بشى مسمى او
بقطعة من ملك الارض مسماة محوزة او منسوبة القدر مشاعة فى جميعها
فيستحق العامل بعمله فى كل ما يمضى من تلك المدة ما يقابلها مما استوجر
به فهذه اجارة كسائر الاجارات واما ان يقوم العامل بكل ما ذكرنا ويغرس سه
ويخدمه وله من ذلك كله ما تعاملا عليه من نصف او ثلث او ربع او جزء
مسمى كذلك ولا حق له فى الارض اصلا فهذا جائز حسن الا انه لا يجوز الا
مطلقا لا الى مدة اصلا وحكمه فى كل ما ذكرنا حكم المزارعة سوا سوا قبل صح
فى كل شى لا نحاشى منه شيئا مسـئلة فان اراد الخروج العامل قبل ان
ينتفع فيما غرس بشى وقبل ان ينمى له فله ذلك ويأخذ كل ما غرس وكذلك ان
اخرجه صاحب الارض لانه لم ينتفع بشى فان لم يخرج حتى انتفع بما غرس ما صح
فليس له الا ما تعاقدا عليه لانه قد انتفع بالارض فعليه حقها وحقها هو
ما تعاقدا عليه برهان ذلك هو ما ذكرناه فى اول كلامنا فى المزارعة من

اعطا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لليهود على ان يعملوها بانفسهم واموالهم ولهم نصف ما يخرج منها من زرع او تمر ونصف ما خرج منها هكذا مطلقا وكذلك روينا من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اعطى رسول الله عليه السلام خيبر اليهود على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل وشيء فهذا عموم لكل ما خرج منها بعمله من شجر او زرع او ثمر وكل ذلك داخل تحت العمل بانفسهم واموالهم ولا فرق بين غرس او زرع او عمارة شجر وبالله تعالى التوفيق وبالضرورة يدري كل ذي تمييز ان خيبر وفيها نحو الفي عامل ويصاب فيها نحو ثمانين الف وسق تمر وبقيت بايديهم ازيد من خمسة عشر عاما اربعة اعوام من حياة النبي عليه السلام وعامين ونصف عام مدة ابي بكر وعشرة اعوام من خلافة عمر حتى اجلاهم في آخر عام من خلافته فلا بد ان فيهم من غرس فيما بيده من الارض فكان بينهم وبين اصحاب الاصول من المسلمين بلا شك ٥

وقال مالك المغارسة هو ان يعطي الارض البيضاء ليغرسها من ماله ما راى حتى يبلغ شبابا ما ثم له ما تعاقدا عليه من رقبة الارض ومن رقاب ما غرس قال ابو محمد وهذا لا يجوز اصلا لانه اجارة مجهولة لا يدري في كم يبلغ ذلك الشباب ولعلها لا يبلغه ولا يدري ما يغرس ولا عدده واعجب شيء قوله حتى يبلغ شبابا ما والغروس يختلف في ذلك اختلافا شديدا متباينا لا ينضبط البتة فقد يثبت بعض ما غرس ويبطل البعض ويتاخر شباب البعض فهذا امر لا يحصر ابدا فيما يغرس ولعله لا يغرس له الا شجرة واحدة او اثنين فيكلف بذلك استحقاق نصف ارض عظيمة فهو بيع غرر بثمن مجهول او بيع واجارة معا واكل مال بالباطل وشرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل قد جمع هذا القول كل بلاء وما نعلم احدا قاله قبله ولا لهذا القول حجة لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا تابع نعلمه ولا من قياس ولا من راي له وجه وما دام هكذا لم يجز القول به وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن عقد مزارعة او معاملة في شجر او مغارسة فزرع العامل وعمل في الشجر وغرس ثم انتقل ملك الارض والشجر الى غير المعاقد

بميراث

بميراث او بهبة او بصدقة او باصداق او ببيع فاما الزرع ظهر او لم يظهر فهو كله للزارع وللذي كانت الارض له على شرطهما وللذي انتقل ملك الارض اليه اخذهما بقطعه او قلعه في اول امكان الانتفاع به لا قبل ذلك لانه لم يزرع الا بحق والزرع بلا خلاف هو غير الارض التي انتقل ملكها الى غير مالكها الاول واما المعاملة في الشجر ببعض ما يخرج منها فهو ما لم يخرج غير متملك لاحد فاذا خرج فهو لمن الشجر له فان اراد ابقاء العامل على معاملته فله ذلك وان اراد تجديد معاملة فلهما ذلك وان اراد اخراجه فله ذلك وللعامل على الذي كان الملك له اجرة مثل عمله لانه عمل في ملكه بامره واما الغرس فللذي انتقل الملك اليه اقراره على تلك المعاملة وان يتفقا على تجديد اخرى فان اراد اخراجه فله ذلك وللغارس قلع حصته مما غرس كما لو اخرجه الذي كان عامله اولا على ما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق واما اذا انتقل الملك بعد ظهور الثمرة فالثمرة بين العامل وبين الذي كان الملك له على شرطهما لا شيء فيها للذي انتقل الملك اليه وبالله تعالى التوفيق

كتاب المعاملة في الثمار

مسألة المعاملة فيها سنة وهي ان يدفع المرء اشجاره اي شجر كان من نخل او عنب او تين او ياسمين او موز او غير ذلك لا تحاش شيئا مما يقوم على ساق ويطعم سنة بعد سنة لمن يحفرها ويزبلها ويسقيها ان كانت مما يسقى بسانية او بناعورة او بساقية ويؤبر النخل ويزبر الدوالي ويحرث ما احتاج الى حرثه ويحفظه حتى يتم ويجمع او ييبس ان كان مما ييبس او يخرج دهنه ان كان مما يخرج دهنه او حتى يمكن بيعه ان كان مما يباع كذلك على سهم مسمى من ذلك الثمر او مما تحمله الاصول لنصف او ثلث او ربع او اكثر او اقل كما قلنا في المزارعة سواء سواء برهان ذلك ما ذكرناه هنالك من فعل النبي عليه السلام بخيبر وروينا من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي عن محمد بن اسحق ني نافع مولى ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب يا ايها الناس ان رسول الله عليه السلام كان عامل يهود خيبر على انا نخرجهم اذا شئنا فمن كان له مال فليلحق به

فاني مخرجكم يهود فاخرجهم قال ابو محمد وبهذا يقول جمهور الناس الا
اننا روينا عن الحسن وابرهيم كراهة ذلك ولم يجزه ابو حنيفة ولا زفر واجازه
ابن ابي ليلى وسفيان الثوري والاوزاعي وابو يوسف ومحمد والشافعي
ومالك واحمد وابو سليمن وغيرهم واجازه مالك في كل شجر قائم الاصل
الا فيما يخلف ويجني مرة بعد اخرى كالموز والقضب والبقول فلم يجزه
فيها ولا اجاز ذلك ايضا في البقول الا في السقي خاصة ولم يجزه الشافعي
في اشهر قوليه الا في النخل والعنب فقط ومن اصحاب ابي سليمن من لم يجز
ذلك الا في النخل فقط قال ابو محمد من منع من ذلك الا في النخل وحده او
في النخل والعنب او في بعض دون بعض او في سقي دون بعل فقد خالف
الحديث عن النبي عليه السلام كما ذكرنا قبل ودخلوا في الذي انكروا على
ابي حنيفة ولا معنى لقولهم ○ واحتج بعض المقلدين لابي حنيفة بان قالوا
لا تجوز الاجارة الا باجرة معلومة قال ابو محمد ليست المزارعة
ولا اعطا الشجر ببعض ما يخرج منها اجارة والتسمية في الدين انما هي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل قال تعالى ان هي الا اسما سميتموها
انتم واباوكم ما انزل الله بها من سلطان ويقال لهم هلا ابطلتم بهذا الدليل
بعينه المضاربة وقلتم انها اجارة باجرة معلومة مجهولة فان قالوا
ان المضاربة متفق عليها قلنا ودفع الارض بجزء مما يخرج منها ودفع
الشجر بجزء مما يخرج منها متفق عليه متيقن من فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعمل جميع الصحابة رضي الله عنهم لا يحاش منهم احدا فما غاب منهم
عن خيبر الا لعذر مرض او ضعف او لولاية يشتغله ومع ذلك فكل من غاب
باحد هذه الوجوه فقد عرفها من خيبر واتصل الامر فيها عاما بعد عام
الى اخر خلافة عمر فهذا هو الاجماع المتيقن المقطوع عليه لا ما يدعونه
من الباطل والظن الكاذب في الاجماع على المضاربة التي لا تروى عن سنة
من الصحابة رضي الله عنهم ○ فاعترضوا في امر خيبر بان قالوا لا يخلو اهل خيبر
من ان يكونوا عبيدا او احرارا فان كانوا عبيدا فمعاملة المرء لعبده بمثل هذا

جائز وان كانوا احرارا فيكون الذي اخذ منهم بمعنى الجزية لانه لم يات في شي
من الاخبار انه عليه السلام اخذ منهم جزية ولا زكاة قال ابو محمد وهذا
مما جروا فيه على الكذب والبهت والتوقح البارد اما قولهم لا يخلو اهل خيبر
من ان يكونوا عبيدا فكيف انطلقت السنتهم بهذا وهم اول مخالف لهذا الحكم
ولا يختلفون في ان اهل العنوة احرار وانه ان راى الامام ارقاقهم فلا بد
فيهم من التخميس والبيع لقسمة اثمانهم ثم كيف استجازوا ان يقولوا انهم كانوا
عبيدا وقد صح ان عمر اجلاهم بحضرة الصحابة عن عقد رسول الله صلى الله عليه
وسلم باخراج اليهود عن جزيرة العرب فكيف يمكن ان يستجيز عمر تفويت عبيد
المسلمين وفيهم حظ لليتامى والارامل ان من نسب هذا الى عمر لضال مضل بل
الى رسول الله عليه السلام وقد صح انه عليه السلام اراد اجلاهم فرغبوا في
اقرارهم فاقرهم على ان يخرجهم اذا شا المسلمون وهو عليه السلام لا يجوز ان ينسب
اليه تضييع رقيق المسلمين ومن المحال ان يكونوا عبيدا له عليه السلام خاصة
لانه ليس له عليه السلام من المغنم الا خمس الخمس وسهمه مع المسلمين وقد قال
قوم والصفي ولم يقل احد من اهل الاسلام قط ان جميع من ملك عنوة عبيد له
عليه السلام ثم لو امكن ان يكون ما لا يزعموا من الباطل وكانوا له عبيدا لكان قد
اعتقهم بلا شك كما روينا من طريق البخاري نا ابرهيم بن الحارث نا يحيى بن ابي بكر
نا زهير هو ابن معاوية الجعفي نا ابو اسحق هو السبيعي عن عمرو بن الحارث اخي ام
المومنين جويرية بنت الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ولا شيا الا بغلته البيضا
وسلاحه وارضا جعلها صدقة وقد قسم عليه السلام من اخذ عنوة بخيبر
كما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا اسمعيل بن علية عن عبد العزيز بن
صهيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فذكر الحديث وفيه
قال فاصبناها عنوة وجمع السبي فجاه دحية فقال يا رسول الله اعطني
جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي فذكر
الحديث قال ابو محمد وكانت الارض كلها عنوة وصالح بعض اهل الحصون

الصفي ما يصطفيه الرئيس من الغنيمة لنفسه قبل القسمة وهو الصفية والجمع الصفايا صحاح

على الامام فمن لو اذمة احرارًا وقد صح من حديث عمر قوله كما قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر فصح ان الباقين بها احرار واما قولهم ان ذلك الماخوذ
منهم كان مكان الجزية فكلام من لا يتقي الله عز وجل وكيف يجوز ان يكون ذلك
النصف مكان الجزية وانما كان حقوق ارباب الضياع المقسومة عليهم الذين
عومل اليهود على كفايتهم والذين خطبهم عمر كما ذكرنا وامرهم ان يلحقوا باموالهم
فلينظروا فيها اذا اراد اجلا اليهود عنها والاثار بهذا متظاهرة كالمال الذي
حصل لعمر بها فجعله صدقة وكقول عمر في سبب اجلا اليهود خرجنا الى خيبر
فتفرقنا في اموالنا وكاعطا امهات المومنين بعض الارض والما وبعض الاوساق
وان بقايا ابنا المهاجرين بها الى اليوم على مواريثهم فظهر هذيان هولا القوم
والعجب انهم قالوا لو كان اجماعًا لكفر ابو حنيفة وزفر فقلنا عذرا الجهلهما
كما يعذر من قرا القران فاخطا فيه وبدله وزاد ونقص وهو يظن انه على
صواب واما من قامت الحجة عليه وتمادى معاندًا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو كافر بلا شك ن وشغب اصحاب الشافعي بان قالوا لما
صحت المساقاة في النخل وجب ان يكون ايضًا في العنب لان كليهما فيه
الزكاة ولا تجب الزكاة في شي من الثمار غيرهما قال ابو محمد وهذا فاسد
وقياس بارد ويقال لهم لما كان ثمر النخل ذا نوى وجب ان يقاس عليه كل
ذي نوى ولما كان ثمر النخل حلوًا وجب ان يقاس عليه كل حلو والاما الذي
جعل وجوب الزكاة حجة في اعطا بها بسهم من ثمارها ن وقالوا ايضًا ان ثمر
النخل ظاهر يحاط به وكذلك العنب قال علي وكذلك التين والفستق
وغير ذلك واما منع المالكيين من ذلك في الموز والبعل فدعوى بلا دليل فان
قالوا لفظ المساقاة يدل على السقي فقلنا ومن سمى هذا العمل مساقاة حتى
جعلوا هذه اللفظة حجة ما علمنا ها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
عن احد من الصحابة رضي الله عنهم وانما نقولها معكم مساعدة فقط وبالله
تعالى التوفيق وقد كان بخيبر بلا شك بعل وكل ما ينبت في ارض العرب من
الرمان والموز والقضب والبقول فعاملهم عليه السلام على نصف كل ما يخرج

منها

منها وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز ان يشترط على صاحب الارض
في المزارعة والمغارسة في ثمار الشجر لا اجير ولا عبد ولا دابة ولا سانية
ولا قادوس ولا حبل ولا دلو ولا عمل ولا زبل ولا شي اصلًا وكل ذلك على العامل
لشرط رسول الله عليه السلام ان يعملوها من اموالهم فوجب العمل كله على العا
فلو تطوع صاحب الاصل بكل ذلك او ببعضه فهو حسن لقول الله تعالى ولا
تنسوا الفضل بينكم مسألة وكل ما قلنا في المزارعة فهو كذلك ها هنا الا
ما اتى شيًا من تلك المسائل فاغنى عن تكرارها وبالله تعالى التوفيق مسألة
ولا يجوز ان يشترط في المزارعة واعطا الاصول بجزء مسمى مما يخرج منها شي
في جميعها على العامل بنا حائط ولا سد ثلمة ولا حفر بير ولا تنقيتها ولا حفر عين
سانية ولا تنقيتها ولا حفر نهر ولا تنقيته ولا عمل صهريج ولا اصلاحه ولا
بنا دار ولا اصلاحها ولا بنا بيت ولا اصلاحه ولا آلة سانية ولا حظاره
ولا ناعورة لان كل ذلك شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل فان تطوع
بشي من ذلك بغير شرط جاز لان السنة انما وردت بان الشرط عليهم ان
يعملوها باموالهم وبانفسهم فقط وكل هذا ليس من عمل الارض ولا من عمل
الشجر في شي واما آلة الحرث والحفر كلها وآلة السقي كلها وآلة التقليم وآلة
التزبيل والدواب والاجرا فكل ذلك على العامل ولا بد لانه لا يكون العمل
الواجب عليهم الا بذلك فهو عليهم وبالله تعالى التوفيق ن

كتاب احيا الموات والاقطاع والحمى والصيد بتوحش

ومن ترك ماله بضيعة او عطبه ماله في البحر مسألة كل ارض لا مالك
لها ولا يعرف انها عمرت في الاسلام فهي لمن سبق اليها واحياها سوا باذن الامام
فعل ذلك او بغير اذنه لا اذن في ذلك للامام ولا للامير ولو انه بين الدور
في الامصار ولا لاحد ان يحمي شيًا من الارض عمن سبق اليها بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلو ان الامام اقطع انسانًا شيًا لم يضره ذلك ولم يكن له
ان يحميه ممن سبق اليه فان كان احياوه لذلك مضرًا باهل القرية ضررًا
ظاهرًا لم يكن لاحد ان ينفرد به الا باقطاع الامام ولا بغيره كالملح الظاهر

العمل
والعامل عليهم
عليهم
مل
ولا حفر عين لها ولا تنقيتها

والما الطاهر والمراح ورحبة السوق والطريق والمصلى ونحو ذلك واما
ما ملك يوما باحيا او بغيره ثم دثر واشعر حتى عاد كاول حاله فهو ملك
لمن كان له لا يجوز لاحد تملكه بالاحيا ابدا فان جهل اصحابه فالنظر فيه الى
الامام ولا يملك الا باذنه ‌ه وقد اختلف الناس في هذا فقال ابو حنيفة
لا تكون الارض لمن احياها الا باذن الامام له في ذلك ‌ه وقال مالك اما
ما يتشاح الناس فيه مما يقرب من العمران فانه لا يكون لاحد الا بقطيعة
الامام واما ما كان في الصحاري وغير العمران فهو لمن احياه فان ترك
يوما حتى عاد كما كان فقد صار ايضا لمن احياه وسقط عنه ملكه وهكذا
قال في الصيد يملك ثم يتوحش فانه لمن اخذه فان كان في اذنه شنف
او نحو ذلك فالشنف للذي كان له والصيد لمن اخذه ‌ه وقال الحسن بن
حي ليس الموات الا في ارض العرب فقط ‌ه وقال ابو يوسف من احيى الموات
فهو له ولا معنى لاذن الامام الا ان حد الموات عنده ما اذا وقف المرء
في ادنى المصر اليه ثم صاح لم يسمع فيه فما سمع فيه الصوت فلا يكون
الا باذن الامام وقال عبيد الله بن الحسن ومحمد بن الحسن والشافعي وابو
ثور وابو سليمن واصحابه كقولنا ‌ه فاما من ذهب مذهب ابي حنيفة
فاحتجوا بخبر من طريق عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة
بن ابي امية قال نزلنا دابق وعلينا ابو عبيدة بن الجراح فقتل حبيب
بن مسلمة قتيلا من الروم فاراد ابو عبيدة ان يخمس سلبه فقال له حبيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل فقال له معاذ بن جبل
مه يا حبيب اني سمعت رسول الله عليه السلام يقول انما للمرء ما طابت
به نفس امامه وقالوا لما كان الموات ليس احد اولى به من احد اشبه ما في
بيت المال ما نعلم لهم شبهة غير هذا قال ابو محمد اما الاثر فموضوع
لانه من طريق عمرو بن واقد وهو متروك باتفاق من اهل العلم بالاثار ثم
هو حجة عليهم لانهم اول من خالفه فاباحوا الصيد لمن اخذه بغير اذن الامام
فان ادعوا اجماعا كذبوا لان في التابعين من منع من الصيد في دار الحرب

وجعله

وجعله من المغنم ولا يعارض مثل هذا الاثر الكاذب حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالسلب للقاتل وبالارض لمن احياها واما تشبيههم في ذلك بما في بيت
المال فهو قياس والقياس كله باطل لان ما في بيت المال اموال مملوكة
احدث بجزية او بصدقة او من بيت مال كان له رب فلم يعرف ولا يجوز ان
يشبه ما لم يعرف ان له رب او لم يكن مما يوقن انه كان له رب ولو كان
الامر بالقياس لكان قياس الارض الموات التي لم يكن لها رب بالصيد والحطب
اولى واشبه ولكن لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون ثم لو صح هذا
الخبر الموضوع لكان حجة لنا لان النبي عليه السلام قد قضى بالموات لمن احياه
وهو عليه السلام الامام الذي لا امامة لمن لم ياتم به وهو الذي قال فيه
تعالى يوم ندعو كل اناس بامامهم فهو امامنا نشهد الله على ذلك وجميع
عباده لا امام لنا دونه ونسال الله تعالى ان لا يدعونا مع امام غيره فمن
اتخذ اماما دونه عليه السلام يغلب حكمه على حكمه عليه السلام فسيرد
ويعلم ونحن الى الله تعالى منه برآء ‌ه واما قول مالك فظاهر الفساد
لانه تقسيم لا نعلمه عن احد قبله ولا جا به قران ولا سنة ولا رواية
سقيمة ولا قياس واعجب شي فيه انه لم يجعل الموات القريب الذي لم يكن له
قط مالك لمن احياه وقد جعله الله تعالى له على لسان رسوله عليه السلام ثم
جعل المال المتملك الذي حرمه الله تعالى في القران وعلى لسان رسوله اذ يقول
ان دماكم واموالكم عليكم حرام فجعلها ملكا لمن اخذها كالقول الذي
ذكرنا عنه في الموات يعمر ثم يتشعر وهو مثل الصيد يتوحش وما وجب سقوط
الملك بالتوعر والتوحش لا بقران ولا بسنة ولا برواية سقيمة ولا بقياس
ولا براي له وجه ‌ه وايضا فلا يخلو ما قرب من العمران وتشاح فيه الناس
من ان يكون فيه ضرر على اهل القرية والمصر او لا ضرر فيه عليهم فان كان فيه
ضرر فما للامام ان يقطعه احدا ولا ان يضر بهم وان كان لا ضرر فيه عليهم
فاي فرق بينه وبين البعيد عن العمران فصح ان لا معنى للامام في ذلك اصلا
وكذلك تقسيم ابي يوسف والحسن بن حي فاسد ايضا لانه قول بلا

برهان فهو ساقط قال ابو محمد برهان صحة قولنا هو ما رويناه من
طريق احمد بن شعيب انا يونس بن عبد الاعلى نا يحيى هو ابن بكير عن الليث هو
ابن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل هو ابو الاسود
عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال من احيى ارضا ميتة ليست لاحد فهو احق بها ومن طريق البخاري نا
يحيى بن بكير نا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة
عن عايشة عن النبي عليه السلام قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق
قال عروة وقضى به عمر بن الخطاب قال ابو محمد هذا الخبر هو نص قولنا
وهو المبطل لقول من جعل ذلك الا باذن من النبي عليه السلام اما عموما
واما في مكان دون مكان ولقول من قال من عمر ارضا قد عمرت ثم اشعرت
فهي للذي عمرها آخرا قال الله تعالى وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله
ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم فصح ان كل قضية قضاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكل عطية اعطاها عليه السلام فليس لاحد ياتي
بعده لا امام ولا غيره ان يعترض فيها ولا ان يدخل فيها حكما وقد اتصل
كما ترى ان عمر قضى بذلك ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم — هو صح
ومن طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي نا
ايوب هو السختياني عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد بن عمرو
بن نفيل عن النبي عليه السلام قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق — نفيل
ظالم حق ومن طريق احمد بن شعيب انا يونس بن عبد الاعلى انا ابن وهب
انا حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير انه قال
العرق الظالم هو الرجل يعمر الارض الخربة وهي للناس قد عجزوا عنها فتركوها
حتى خربت قال ابو محمد فهذا عروة يسمي هذه الصفة عرق ظالم وصدق — هذا صح
عروة وهو الذي اباحه المالكيون وروينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد
بن يحيى بن ايوب وعلي بن مسلم قال محمد بن يحيى نا عبد الوهاب هو ابن عبد
المجيد الثقفي نا ايوب هو السختياني وقال علي بن مسلم نا عباد بن عباد

المهلبي

[illegible]

المهلبي ثم اتفق ايوب وعباد كلاهما عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة
فله فيها اجر وما اكلت العوافي منها فهو له صدقة قال علي لا معنى لاخذ
راي الامام في الصدقة ولا فيما فيه اجر ولو اراد المنع من ذلك لكان عاصيا
لله تعالى ومن طريق ابي داود نا احمد بن عبدة الاملي نا عبد الله بن عثمان نا
عبد الله بن المبارك انا نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير قال
اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض ارض الله والعباد عباد
الله ومن احيى مواتا فهو احق به جانا بهذا عن النبي عليه السلام الذين جاووا
بالصلوات عنه ومن طريق ابي داود نا ابن السرح نا ابن وهب انا يونس هو
ابن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب
بن جثامة الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله
فصح انه ليس للامام ان يحمي شيا من الارض عن احد يحييه ومن طريق ابي داود نا احمد
بن سعيد الدارمي نا وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن ابن اسحق عن يحيى بن — عن ابيه صح
عروة بن الزبير ان رجلا غرس نخلا في ارض غيره فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله عنها
قال عروة فحدثني رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر
ظني انه ابو سعيد الخدري قال فانا رايت الرجل يضرب في اصول النخل — النخل
قال ابو محمد هذا هو الحق الذي لا يجوز غيره وعروة لا يخفى عليه من صحت
صحبته ممن لم تصح وقد اعتمر من مكة الى المدينة مع عمر بن الخطاب وادركه
فمن دونه لا تقول ما لك انه ان لم ينتفع بالشجر ان قلعت كان لغارسها
قيمتها مقلوعة احب ام كره وتركت لصاحب الارض وما يزالون يقضون
للناس باموال الناس المحرمة عليهم بغير برهان والمعتدي وان ظلم فظلمه
لا يحل ان يظلم فيوخذ من ماله ما لم يوجب الله تعالى ولا رسوله عليه السلام
اخذه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ومن طريق ابي عبيد نا احمد بن
خالد الحمصي عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال

كان عمر بن الخطاب يخطب على هذا المنبر يقول يا ايها الناس من احيى ارضا
ميتة فهي له وجا ايضا عن علي فهذا بحضرة الصحابة علانية لا ينكره احد منهم ٥
ومن طريق ابي عبيد نا احمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن حكيم بن رزيق
قال قرات كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابي من احيى ارضا ميتة ببنيان او حرث
ما لم يكن من اموال قوم ابتاعوها او احيوا بعضا وتركوا بعضا فاجز للقوم
احياهم واما ما كان مشتركا لجميع المسلمين ياخذون منه الما او الملح او يرعون
فيه دوابهم فلا لهم قد ملكوه فليس لاحد ان ينفرد به ٥ وروينا من طريق
سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن قيس المازني عن ابيه عن ابيض بن حمال
هو المازني قال استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم معدن الملح الذي
بمارب فاقطعنيه فقيل له انه بمنزلة الما العد قال فلا اذن قال ابو محمد
فان قيل فقد اقطع رسول الله عليه السلام واقطع ابو بكر وعمر وعثمان بعده
فما معنى اقطاعهم قلنا اما رسول الله عليه السلام فهو الذي له الحمى
والاقطاع الذي لو ملك انسانا رقبة حر لجاز له عبدا واما من دونه عليه
السلام فقد يفعلون ذلك قطعا للتشاح والتنازع ولا حجة في احد دونه
عليه السلام قال ابو محمد وليس المرعى متملكا بل من احيى فيه فهو له ويقال
لاهل الماشية اعزبوا وابعدوا في طلب المرعى وانما التملك بالاحيا فقط
وبالله تعالى التوفيق والرعي ليس احيا ولو كان احيا لملك المكان من رعاه
وهذا باطل متيقن في اللغة وفي الشريعة واحتج بعض المالكيين لقولهم في الصيد
المتوحش بانه يخرج بعد رصده سمعت وهو انه قال الصيد اذا توحش بمنزلة
من اخذ ما من بئر يتملكه في وعايه فانهرق الما في البئر انه يكون شريكا بذلك
في الما الذي في البئر قال ابو محمد البئر واخذ الما منها لا يخلو ان تكون
مباحة او مملكة فان كانت مباحة فله ان ياخذ منها اضعاف ما انهرق
له ان شا وله ان يترك ان شا كما يترك الناس ما لا قيمة له عندهم من اموالهم
ويبيحونه لمن اخذه كالنوى والتبن والزبل ونحو ذلك ولو ان صاحب ذلك لم
يطلقه ولا اباح اخذه لاحد لكان ذلك ولما حل لاحد اخذه ولا يحل مال احد

قل او كثر الا باجنبه له او حيث اباحته الديانة عن الله تعالى وقد نص رسول
الله صلى الله عليه وسلم على من اقتطع بيمينه حق مسلم اوجب الله له النار ولو كان
قضيبا من اراك فايما اكثر وهم اصحاب تعلبان بزعمهم قضيب اراك او ابل او حمار
وحش يساوي كل واحد منها مالا او ارضا تساوي الاموال وان كانت البير ملكه
فلا يخلو اخذ الما منها من ان يكون محتاجا الى ما اخذ او غير محتاج فان كان محتاجا
فله ان ياخذ منها مثل ما انهرق له واكثر واضعافه اذا احتاج اليه فان كان
غير محتاج لم يجز له اخذ شي من مايها لا ما قل ولا ما كثر فظهر هذر هذا الجاهل
وتخليطه مسألة والاحيا هو قلع ما فيها من شجر او عشب او نبات
بنية الاحيا لا بنية العشب والاحتطاب فقط او جلب ما اليها من نهر او
من عين او حفر بير فيها لسقيها منه او حرثها او غرسها او تزبيلها او ما يقوم
مقام التزبيل من نقل تراب اليها او رماد او قلع حجارة او جرد تراب ملح عن
وجهها حتى يمكن بذلك حرثها او غرسها او ان يختط عليها بحظير للبنا فهذا
كله احيا في لغة العرب التي بها خاطبنا الله تعالى على لسان رسوله عليه
السلام فيكون له بذلك ما ادرك الما في غوره وكثرته من جميع جهات
البير او العين او النهر او الساقية قد ملكه واستحقه لانه احياه ولا خلاف
في ضرورة الحس واللغة ان الاحتطاب واخذ العشب والرعي ليس احيا وما
تولى المؤمن ذلك باجرايه واعوانه فهو له لا لهم لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى مسألة ومن خرج
في ارضه معدن فضة او ذهب او نحاس او حديد او رصاص او قزدير او
زيبق او ملح او شب او زرنيخ او كحل او ياقوت او زمرذ او بجادي او
او بلور او كذان اي شي كان فهو له ويورث عنه وله بيعه ولا حق للامام معه
فيه ولا لغيره وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن ٥ وقال مالك
يصير الارض للسلطان قال ابو محمد وهذا باطل لقول الله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا
ميتة فهي له ولعقبه ولقوله عليه السلام من غصب شبرا من الارض طوقه

يوم القيامة من سبع ارضين ولقوله عليه السلام ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام فليت شعري باي وجه يخرج ارضه التي ملك بارث او ابتياع
او عن يده من اجل وجود المعدن فيها وما علمنا لهذا القول متعلقا
لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول احد نعلمه قبله
ولا من قياس ولا من راي له وجه ونسال الله عن ان يظهر فيه معدن او ان يظهر
معدن في المسجد الحرام او مسجد رسول الله عليه السلام او في مقبرة للمسلمين
ايكون للامام اخذ المسجد الحرام واخذ مسجد رسول الله عليه السلام والمقبرة
فيمنع الناس من ذلك ويقطعها من اراد ان في هذا القول [illegible]
مسالة ومن ساق ساقية او حفر بئرا او عينا فله ما سقى كما قدمنا ولا
يحفر احد بحيث يضر بتلك العين او بتلك البير او بتلك الساقية او ذلك
النهر او بحيث يجلب شيا من مائها عنها فقط لا حريم لذلك اصلا غير ما
ذكرنا لانه اذا ملك تلك الارض فقد ملك ما فيها من الماء ولا يجوز اخذ
ماله بغير حق ٥ وروينا من طريق اسمعيل بن علية عن رجل عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حريم البير المحدثة خمس وعشرون
ذراعا وحريم البير العادية خمسون ذراعا ٥ وعن سعيد بن المسيب عن
يحيى بن سعيد الانصاري من قولهما مثل ذلك ٥ وعن ابي هريرة والشعبي
والحسن حريم البير اربعون ذراعا لاعطان الابل والغنم ٥ وعن ابن المسيب
حريم بير الزرع ثلاث مائة ذراع قال الزهري سمعت الناس يقولون حريم
العين خمس مائة ذراع ٥ وعن عكرمة حريم ما بين العينين مائتا ذراع وليس
عند مالك في ذلك حد ٥ وقال ابو حنيفة حريم بير العطن اربعون ذراعا
وحريم بير الناضح ستون ذراعا من كل جهة الا ان يكون حبلهما اطول
وحريم العين خمس مائة ذراع ولا نعلم لابي حنيفة سلفا في قوله في بير الناضح
وقد خالف المرسل في هذا الحكم ٥ وقال يحيى بن سعيد في قوله المذكور هو
السنة والمالكيون يحتجون في اصابع المراة بقول سعيد بن المسيب هي السنة
فهلا احتجوا هاهنا بقول يحيى بن سعيد هي السنة مسالة واما الشرب

من

من نهر غير مملوك فالحكم ان السقي للاعلى فالاعلى لا حق للاسفل حتى يستوفي
الاعلى حاجته وحد ذلك ان يغطي الماء وجه الارض حتى لا تشربه ويرجع الى
الجدار او السياج ثم يطلقه ولا يمسكه اكثر وسواء كان الاعلى احدث ملكا
واحياء من الاسفل او مثله او اقدم ولا يملك شرب نهر غير مملوك
اصلا [illegible] فيها وان تفاوتت الاراضين
لكن قوم [illegible] فلهم ان يقتسموا ما هاهنا بعد ويخص بعضهم
منها بزمان ذلك بما رويناه من طريق ابي داود نا ابو الطاهر انا الليث هو ابن
سعد عن الزهري عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قال خاصم الزبير رجلا
في شراج الحرة التي يسقون بها فقال الانصاري للزبير سرح الماء يمر فابى الزبير
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري
فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله عليه السلام
ثم قال اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر مسالة ومن غرس اشجارا
فله ما اظلت اغصانها عن يمينها فان انتشرت على ارض غيره اخذ بقطع ما
انتشر منها على ارض غيره روينا من طريق ابي داود نا محمود بن خالد ان محمد بن
عثمان حدثهم قالوا نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال اختصم رجلان في حريم نخلة فامر عليه السلام
بجريدة من جريدها فقضى يعني بمثلها واما انتشارها على ارض غيره فلقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ولا يحل لاحد
الانتفاع بمال غيره الا ما دامت نفسه له طيبة بذلك وبالله تعالى
التوفيق مسالة ومن ترك دابة بفلاة وضياعه فاخذها انسان فقام
عليها فصلحت او عطبت في بحر او نهر او في الحرز ساعة فاخذه انسان او غاص
عليه انسان فاخذه فكل ذلك لصاحبه الاول ولا حق فيه لمن اخذ شيا منه
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وفي
ذلك خلاف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور هو ابن
المعتمر عن عبد الله بن حميد الحميري قال سمعت الشعبي يقول من قامت عليه

دابته فتركها فهي لمن أحياها فقلت له عمن يا أبا عمرو قال إن شئت عددت
لك كذا وكذا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن طريق سعيد بن منصور
نا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي أنا مطرف بن طريف عن الشعبي في رجل
سيب دابته فأخذها رجل فأصلحها فقال الشعبي هذا قد قضي فيه إن كان
سيبها في كلأ وأمن فصاحبها أحق بها وإن كان سيبها في مفازة أو مخافة فالذي
أخذها أحق بها. ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن عثمان بن غياث قال
سئل الحسن عمن ترك دابته بأرض قفر فأخذها رجل فقام عليها حتى صلحت
قال هي لمن أحياها قال وسئل الحسن عن السفينة تغرق في البحر فيها متاع
لقوم شتى فقال ما ألقى البحر على ساحله ومن غاص على شيء فاستخرجه فهو له.
قال أبو محمد وهو قول الليث فقد كان يلزم من شنع بقول الذي لا يعرف
له مخالف أن يقول بقول الشعبي والحسن لأنه عن جملة من الصحابة لا يعرف
لهم مخالف منهم. مسألة ولا يلزم من وجد منا عبدا أو أمة أن يؤدي
إلى الذي وجده عنده ما أنفق عليه لأنه لم يأمره بذلك فهو متطوع بما
أنفق روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن الشعبي
أن رجلا أضل بعيرا له نضوا فأخذه رجل فأنفق عليه حتى صلح وسمن فوجده
صاحبه عنده فخاصمه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى له بالنفقة ورد الدابة على
صاحبها قال الشعبي أما أنا فأقول يأخذ ماله حيث وجده سمينا أو مهزولا
ولا شيء عليه. مسألة المرفق. ولكل أحد أن يفتح في حائطه ما شاء من كوة
أو باب أو أن يهدمه إن شاء في دار جاره أو في درب غير نافذ أو نافذ ويقال
للجار ابن في حقك ما تستتر به على نفسك إلا أنه يمنع من الاطلاع فقط وهو
قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان. وقال مالك يمنع من كل ذلك.
قال أبو محمد وهذا خطأ لأن كل ذي حق أولى بحقه ولا يحل للجار أن ينتفع
بحائط جاره إلا حيث جاء النص بذلك ولا فرق بين أن يهدم حائطه فلا يجعله
بنيانه ويقال لجاره استر على نفسك إن شئت وبين أن يهدم هو حائط نفسه
ولا فرق بين السقف والاطلاع منه وبين قلاع الأعواد والاطلاع منه ولا فرق

بين فتح كوة للضوء وبين فتحها لذلك وكلا الأمرين يمكن الاطلاع منه ولم يأت
قط قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب بمنع المرء من أن يفتح في
حقه وفي حائطه ما شاء فإن احتجوا بخبر لا ضرر ولا ضرار فهذا خبر لا يصح
لأنه إنما جاء مرسلا أو من طريق فيها زهير بن ثابت وهو ضعيف إلا أنه
لو صح لكان ... ولا ضرر أعظم من أن يمنع المرء من التصرف في مال نفسه مراعاة
لنفع غيره فهذا هو الضرار حقا وأما الاطلاع فمنعه واجب لما روينا من
طريق البخاري نا علي بن عبد الله بن المديني نا سفيان بن عيينة نا أبو الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم عليه السلام لو أن امرأ اطلع عليك
بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وروينا أيضا
من طرق أخرى صحاح في مواضعها مسألة وليس لأحد أن يرسل ماء سقفه
أو يجريه على أرض جاره إلا بإذنه فإن أذن ثم أراد الرجوع متى شاء فله ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فإطلاقه ماء داره على أرض جاره
تصرف منه في مال غيره وهو عليه حرام والإذن في ذلك إنما هو ما دام
آذنا لأنه لم يملكه الرقبة والإذن في شيء ما اليوم غير ما لم يأذن له فيه غدا
بلا شك وبالله تعالى التوفيق. مسألة ولا يجوز لأحد أن يدخن على جاره
لأنه أذى وقد حرم الله تعالى أذى المسلم ولكل أحد أن يعلي بنيانه ما شاء
وإن منع جاره الريح والشمس لأنه لم يأت شرع بغير ما أبيح له ولكل أحد أن
يبني في حقه ما شاء من حمام أو فرن أو رحى أو كمد أو غير ذلك إذ لم يأت
نص بالمنع من شيء من ذلك. مسألة ولا يحل لأحد أن يمنع جاره من أن يدخل
خشبا في جداره ويجبر على ذلك أحب أم كره إن لم يأذن له فإن أراد صاحب
الحائط هدم حائطه كان ذلك له وعليه أن يقول لجاره دعم خشبك أو
انزعه فإني أهدم حائطي ويجبر صاحب الخشب على ذلك لما روينا من
طريق مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره ثم يقول أبو هريرة
ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم فهذا قول أبي هريرة

ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول اصحابنا ٥ وقال
ابو حنيفة ومالك ليس له ان يضع خشبة في جدار جاره قال ابو محمد
وهذا خلاف مجرد للخبر وما نعلم لهم حجة اصلا الا ان بعضهم ذكر قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام قال علي الذي قال
هذا هو قال ذلك وقوله كله حق ومن عند الله تعالى وكله واجب علينا السمع
له والطاعة وليس بعضه معارضا لبعض قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا
مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم والذي قضى
بالشفعة واسقاط الملك بعد تمامه وابطال الشرا بعد صحته وقضى
بالعاقلة وان يغرموا ما لم يجنوا واباح اموالهم في ذلك احبوا ام كرهوا هو الذي
قضى بان يغرز الجار خشبة في جدار جاره ونهى عن منعه من ذلك ولو انهم
استعملوا هذا الحكم حيث اباحوا ثمر النخل وكرا الدار المغصوبة كل ذلك لمن
اشتراه من الغاصب بالباطل لكان اولى بهم والواجب استعمال جميع السنن
فنقول اموال الناس حرام علينا الا حيث اباحها الذي حرمها ٥ وقال بعضهم
قد روي هذا الخبر خشبة بالنصب على انها واحدة فقلنا فانتم لا تجيزون
له لا واحدة ولا اكثر من واحدة فاي راحة لكم في هذه الرواية وكل خشب
في العالم فهي خشبة وليس للجار منع جاره من ان يضعها في جداره فالحكم واحد
في كلتا الروايتين وبالله تعالى التوفيق مسالة وكل من ملك ماء في نهر
حفره او ساقية حفرها او عين استخرجها او بئر استنبطها فهو احق بها كل ذلك
ما دام محتاجا اليه ولا يحل له منع الفضل بل يجبر على بذله لمن احتاج اليه
ولا يحل له اخذ عوض عنه لا ببيع ولا غيره لما روينا من طريق جرير عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا ٥ ومن طريق ابي داود نا النفيلي نا داود بن عبد
الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال عن اياس بن عبد قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء مسالة وما غلب عليه الماء من نهر
او نشع او سيل فاستغدر فهو لصاحبه كما كان فان انتقل عنه يوما ما ولو بعد

الف عام فهو له ولو رتبته وما رمى النهر من احد حديه الى اخرى فهو باق
عليه كما كان لمن كان له ٥ وقال المالكيون يحل لمن خلفه وهذا باطل لان تبدل
مجرى الماء لا يسقط ملكا عن مالكه ولا يحل مالا محرما لمن حرمه الله تعالى
عليه وهذا الحكم في الدين بلا برهان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام مسالة ولا تكون الارض بالاحيا الا لمسلم واما
للذمي فلا لقول الله تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده وقوله
تعالى ان الارض يرثها عبادي الصالحون ونحن اولئك لا الكفار فنحن الذين
اورثنا الله تعالى الارض ولله الحمد كثيرا ٥

تم الجزء الثالث من كتاب المحلى شرح المجلى بحمد الله في جمادى الاولى سنة
ثمان وسبع مائة ولله الحمد والمنة ٥
يتلوه في الرابع ان شا الله تعالى كتاب الوكالة
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين

عنوان المخطوط : المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار "على ما أوجبه القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"	رقم الميكروفيلم
المؤلف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ابن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان ابن يزيد الفارسي الأندلسي القرطبي اليزيدي، أبو محمد (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ)	
الأجزاء . ج٢ المجلدات : ١	
أوله : بسم الله ... وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه مسائل ... الخ	الرقم والفن فقه حنبل ٢٤
تاريخ النسخ : / اسم الناسخ : /	
عدد الأوراق : ٢٤٦ ق المقاس : ١٩×٢٧	
ملاحظات :	

٢٤٦

رقم الميكروفيلم

عنوان المخطوط : المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار " على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "

المؤلف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن سفيان بن يزيد الفارسي الأندلسي القرطبي اليزيدي، أبو محمد (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ)

الأجزاء : ج ٢ المجلدات : ١

أوله : بسم الله ... وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه مسائل " ... الخ..

الرقم والفن

فقه حنبل

١٤

تاريخ النسخ : / اسم الناسخ : /

عدد الأوراق : ٢٤٦ ق المقاس : ١٩ × ٢٧

ملاحظات :

رقم الفيلم ٣٧٢٧

تصوير ميكروفيلم

نادية محمود